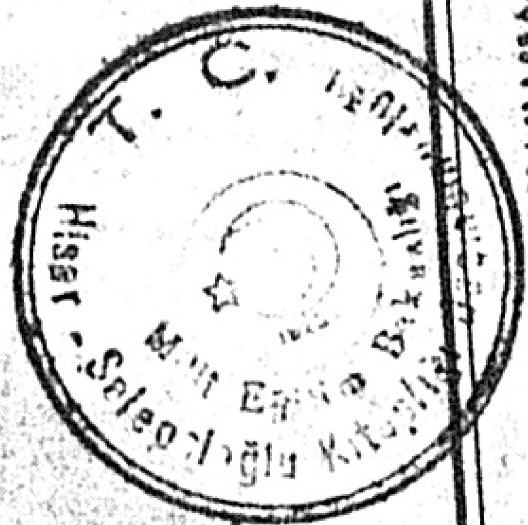
١

﴿فهرسة كتاب المواكب العلية﴾

652





كتاب المواكب العلية في توضيح الكواكب الدرية في الضوابط العلمية

للعلامة الاوحد والفهامة العلم المفرد
مولانا الشيخ عبد الهادي نجا الابيارى
متع الله المسلمين بطول بقائه
ونفعنا به آمين

وقد طرز هامشه بمتنه الشريف المسمى
بالكواكب الدريه في نظم الضوابط
العلميه المشتمل على ثمانية فنون سنيه
لمؤلفه المذكور حفظه الله آمين

{الطبعة الاولى}
(بالمطبعة الخيريه بحوش عطى بجمالية
مصر المحميه سنة ١٣٠٤)
{هجريه}

صحيفه

{تمت}

{تنبيه}

جرى تصحيح هذا الكتاب أولا على يد الاستاذ مؤلفه لغاية الملزمة العاشرة وكان ذلك في سنة ١٣٠٤ ثم عاقته الحوادث والامراض والشواغل عن مباشرة تصحيح الباقي فجرى بعضه على يد حضرة الفاضل الشيخ أحمد مروان وبعضه على يد الفقير محمد طموم وكان تمامه في سنة ١٣٠٧ هجريه على صاحبها أفضل السلام وأزكى التحيه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم وبعد فيقول ناظم هذه العقود الدريه وجامع هذه الضوابط العلميه هذه تقييدات مختصرة تعين على فهم هذا المنظوم وتوضح مايخفى فيه من منطوق ومفهوم مقصورة على قدر الضروره راجيه أن تكون عند الله مقبولة مدخوره موسومة بالمواكب العليه فى توضيح الكواكب الدريه فى الضوابط العلميه وأسأله تعالى الاعانة على اتمام شرحها الذى هو الآن على منوال النسج فانه يتنور به من تلك الفنون كل نهج يروى ظماء الناظر فيه ويروى من التحقيقات مافات الكتب المتداولة أن تحويه وعلى الله الاعتماد وبه تبارك وتعالى الاعتضاد (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) الكلام عليها مما ملئت به بطون الكتب من قديم (قوله نظم ضوابط الكائنات) فيه من الاستعارة تصريحية أو مكنية ومن براعة الاستهلال صراحة دائما مع ما بعده من الفقر مالا يخفى على الاديب الاريب (وقوله واحكم) فعل ماض من الاحكام والاحكام الاول بالفتح والثانى بالكسر وفى ذلك من الجناس والاشتقاق مالا يعزب عن علم من له من البديع نصيب (وقوله وأينع) بالتحتية قبل النون من الينوع بالضم مصدر ينع الثمر كمنع وضرب ينعا وينوعا حان قطافه كاينع فهو يانع وهو من النوادر التى جاء اسم الفاعل من الرباعى فيها على فاعل كاستراه يانع الازهار ان شاء الله فى ضوابط اللغة (وقوله وأنبع زلال الخ) بموحدة بعد النون أى أخرج يقال نبع الماء ينبع مثلثة نبعا ونبوعا خرج وأنبعه أخرجه والزلال كغراب وأمير وصبور الماء البارد العذب الصافى السهل السلس والبر كلمة جامعة للخير وفى الكلام مكنية ايست بمكنية عسل واشتقاق أو شبهه بين نحا ونحو ليس ببعيد منك وقوله روض المعارف الوارف الروض جمع روضة فى الا[…] مستنقع الماء ثم أطلق على مجتمع الازهار والاشجار والوارف بالراء والفاء الناضر

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(الحمد لله) الذى نظم ضوابط الكائنات أحسن نظام وأحكم روابط الاحكام غاية الاحكام وأينع رياض الخير لكل من تفقه فى الدين وأنبع زلال البر لمن نحى نحو الائمة الراشدين وبلغ بنفائس لغة العرب محاسن المقاصد وأسبغ نعمه ظاهرة وباطنة على من اتبع أحسن الحديث واستمع أنفع الفوائد (والصلاة) والسلام على روض المعارف الوارف وحوض الفضائل الذى يغترف منه كل عارف الذى تظم ماتشتت من أصول الفروع وفصول الاصول وجمع من جوامع القواعد مابهر أرباب البصائر والعقول وعلى آله الطيبين الطاهرين وجميع أصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ﴿وبعد﴾ فيقول البائس الفقير الى رحمة ربه البارى عبد الهادى ابن السيد رضوان نجا الابيارى

النبت (وقوله قد كنت ولوعا) بفتح الواو مبالغة من الولوع بالفتح والولع محركا وهو الشغف بالشئ ولع به كوجل (وقوله فى كل كتاب) متعلق باراه (وقوله لتقر فى ذهنى) بكسر القاف وفتحها أى تستقر وتثبت (وقوله عما استقرته) بفتح القاف وفتح الراء جمعته وأكثر الدواوين فاعل خلا (وقوله بصلة رحم أشباه المسائل) أى باذلا الهمة فى جمع الاشباه والنظائر من المسائل وهى عبارة عما شذ من القواعد وخرج عن الاصول من المستثنيات منها فشبه الاعتناء بشأنها والالتفات الى جمع شملها بصلة الرحم فى الاقارب (وقوله عن عرائس أخواتها) أى نظائرها من المسائل الشبيهة بالعرائس المشتهاة لكل عروس علم حريص فهم وقرابتها قريب من أخواتها (وقوله فيما يمكن) متعلق بباحث والاسفار بفتح الهمزة وفاء بعد السين جمع سفر بكسر فسكون الكتاب والدفاتر جمع دفتر بفتح الدال وقد تكسر جماعة الصحف المضمومة (وقوله عثرت) بفتح العين من باب ضرب ونصر وعلم وكرم عثورا أى اطلعت (وقوله باخت) أى نظيرة لما قد سلف أى لما قد كنت نظمته فيما سبق بحسب ما كنت وجدته اذ ذاك جمعتها الخ أى ألحقتها بنظائرها ونظمتها فى سلك ضابطها وقد قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف (وقوله أو رأيت نسيبة) أى مسألة مناسبة مما انتشر أى خرج عن الاصل من مضارع أى مشابه ما مضى أى ما سبق نظمه لم أكن اطلعت عليها قبل (وقوله ضممتها لخالتها وعمتها) أى نسيبتها وشبيهتها فى الخروج والشذوذ مجاز مرسل لعلاقة الاطلاق والتقييد أو استعارة مصرحة والجمع بين الجملة وعمتها وخالتها لا ينكره من عرف والمعنى أنى بعد ما نظمت تلك الضوابط صرت أعثر فى خلال المطالعة فيما أدرسه من الكتب فاعثر على مسائل فى كل باب لم أكن عثرت عليها حال النظم فصرت كلما عثرت بمسئلة ألحقتها نظما باختها وعمتها وخالتها أى المسئلة المشابهة لها المنتسبة لها انتساب العمة والخالة (وقوله وربما وجدت وليدة) أى مولودة أى مسئلة شبيهة بالجارية المولودة فى الظهور بعد الخفاء أو فى الحسن والصفاء (وقوله فرددتها الى أمها) أى الى أصلها أى ضابطها وألحقتها باشباهها (وقوله ولقيطة) أى مسألة ملتقطة طالت منها الشقة أى بعدت بها المسافة أى مسافة العلم بها لعدم مداولة ماهى فيه من الكتب (وقوله فاردفتها) أى جعلتها ردفا لها كناية عن حفظها والحرص عليها (وقوله ثم أويتها الى أبيها أو عمها) أى ألحقتها بما يناسبها من النوادر (وقوله لطيفة) أى مسألة جميلة (وقوله من مخلب نسر الشتات) بفتح الشين المعجمة والفوقية وهو التفرق وضمير وهو تفسير والاضافة فى نسر الشتات من اضافة الصفة للموصوف أى الشتات الشبيه بالنسر فى طيرانه وعدم استقراره (وقوله استخلصتها من يد سفر) أى كتاب مسافر هو أما بمعنى صاحبه مجازا عقليا وهو بتشبيهه بشخص مسافر على ما يختار بيانه ان كنت من أهل البيان (وقوله يتسرى) بتحتية ففوقية فسين مهملة أى يتمتع ذلك السفر بها وهو كافر أى ساتر لها لا يسمح باظهارها والمعنى وكم من مسئلة لم أجدها فيما عندى ولا عند غيرى من الكتب وانما اطلعت عليها فى كتاب مع بعض المسافرين حيث كنت أحب ان أطلع على كل كتاب رأيته فاعيها حتى أودعها محلها من تلك الضوابط ومعنى هذه السجعات ان كثيرا من مسائل هذه الاشباه والنظائر مما لم يكن مستقرا فى كتاب بل يقتصر البعض من أربابها على الجل والبعض على القل حسبما يقع لكل فما زلت أجمعها بجد حديد وبحث جيد حتى اجتمع عندى ما ظننت أنى استقصيته ولم يجمع أحد قبلى منه ما جمعته وهذه السجعات وان أغنى بعضها عن بعض فلا ضير ان الخطب

قد كنت ولوعا أيام الطلب بنظم ما أراه من الضوابط فى كل كتاب حضرته وكذا ما رأيته بعد فى كل كتاب قرأته أو طالعته لتقر فى ذهنى وذهن أمثالى من القاصرين أو نرجع اليها فى المراجعة اذ خلا عما استقرته أكثر الدواوين مهتما بصلة رحم اشباه المسائل والنظائر باحثا عن عرائس اخواتها ونفائس قراباتها فيما يمكن من الاسفار والدفاتر ومتى عثرت باخت لما قد سلف جمعتها مع أختها أو رأيت نسيبة مما انتشر من مضارع ما مضى ضممتها لخالتها وعمتها وربما وجدت وليدة بعد مدة مديدة فرددتها الى أمها ولقيطة طالت بها الشقة فاردفتها ثم أويتها الى أبيها أو عمها وكم من لطيفة تصيدتها من مخلب نسر الشتات وهو بها طائر وظريفة استخلصتها من يد سفر مسافر يتسرى بها وهو كافر حتى اجتمع عندى من ذلك فى الفقه والنحو والصرف واللغة والتفسير والحديث والعروض والتجويد والفلك وغير ذلك جملة وافرة الا انها مفرقة

أيدي سبا بعضها في هوامش الكتب وبعضها فيما كتبته وبعضها في أوراق غبرتها الايام الغابرة فاشار على بعض الاحبة ملأ الله قلبه نورا ولقاه يوم لقاه نضرة وسرورا ان أجمع ذلك في كتاب لينتفع به الطلاب فاستحسنت مابه أشار وجمعت ماتيسر جمعه في هذه الاسفار وجعلت الضوابط الفقهية نوعين أحدهما الضوابط الخاصة بالابواب المعينة والثاني القواعد الكلية وما استثنى منها من المسائل المبنية معولا في الاستثنا على قواعد الزركشي والعلائي واشباه السيوطي والاستثنا لكن قد يحصرون المستثنى في عدد يتفقون فيه كعشرة مثلا يتممه هذا بصورة أو أكثر غير متمم بذلك فاضم الزيادة وأحصر الجميع بحسب مايقتضيه الاستدراك وربما جرى بعضهم في بعض المستثنيات على ضعف وكان في مستثنيات الاخر ممالم يذكره الاول أصلا ماهو المعتمد فابدله به وقد يتفق المستثنيات في أصل العدد وقد أوافق في ذكر مافيه ضعف مع التنبيه عليه لغرض من الاغراض يدعوني اليه ومع هذا فذلك ما بلغ اليه الى الآن اطلاعي مع قلة بضاعتي وقصر باعي وفوق كل ذي علم عليم ولا أبرئ ذهني من الفهم السقيم ولا قلمي من سوء الترقيم واني لأعلم اني قاصر عن هذه الدرجات متعدطوري في نهج هذه المناهج التي لا يسلكها الا القرائح النيرات لكن حب نفعي ونفع اخواني أغواني على ذلك وحبك الشئ يعمي ويصم ومن كان نهما

محل اطناب ومجال اتراب (وقوله أيدي سبأ) هو مثل من أمثال العرب يضرب في التفرق الشديد كما تفرق أولاد سبأ من اليمن الى أقطار الارض فيما حكى الله عنهم في سورة سبأ اذ قال ومزقناهم كل ممزق وقد سردنا من خبرهم نبذة في تفريح النفوس فانظره (وقوله فيما كتبته) أي الفته من تلك الفنون (وقوله في أوراق) أي مستقلة (وقوله غبرتها) بالغين المعجمة والموحدة المشددة أي صيرتها مغبرة والكلام على التشبيه أو الاستعارة والايام فاعل غبرتها والغابرة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة أي الماضية ويقال بمعنى المستقبلة أيضا في غير ماهنا كما أوضحته في ذورق الانداد في جمع الاضداد (وقوله ولقاه يوم لقاه) بفتح لام لقاه الاول وتشديد قافه في الاول وكسر لامه وتخفيف قافه في الثاني مقصور اللمزاوجة والنضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الحسن والبهجة (وقوله الخاصة بالابواب المعينة) أي في كتب الفقه كمن باب الطهارة الى العتق وذلك كشروط كراهة استعمال الماء المشمس وشروط الوضوء وشروط التكبير والتشهد والسلام وضابط مايلزم فيه العارية وشروط تضمين الوديعة وذكرت امام هذا النوع الضوابط المتعلقة بالنية مبتدئا بها لانها أساس كل عمل يعول عليه (وقوله والثاني القواعد الكلية) أي التي هي قواعد المذهب وما استثنى منها نحو يعمل باليقين ويطرح الشك الا في كذا وكذا من المسائل ونحو ماجاور الشئ فله حكمه الا في كذا وكذا وهكذا (وقوله معولا في الاستثناء) أي استثناء المستثنيات من القواعد المذكورة (وقوله على قواعد الخ) أي على ماذكر في قواعد الزركشي والعلائي الخ والاستثناء الثاني اسم كتاب في القواعد أيضا (وقوله قد يحصرون) أي ارباب هذه القواعد المستثنى من القاعدة التي يذكرونها (وقوله يتممه) أي ذلك العدد (وقوله هذا) أي البعض منهم بغير ماتممه به البعض الآخر بان يذكر فيه مسئلة أو أكثر لم يذكرها الآخر بل ذكر غيرها (وقوله الاستدراك) أي الزيادة (وقوله وربما جرى بعضهم الخ) أي ان بعضهم قد يذكر خمس مسائل مثلا مستثنيات من القاعدة ويذكر الآخر ثمانية لكن منها ثنتان على قول ضعيف وواحدة ليس فيها ضعف فاترك المسئلتين الجاريتين على ضعف واضم الواحدة الباقية للخمس فيكون الحاصل ستا فاقول الا في ست مسائل (وقوله وقد تتفق المستثنيات في أصل العدد) أي بان كان صاحب الخمس في الصورة المذكورة جرى على ضعف في واحدة منها فابدلها بالواحدة المذكورة في كلام الآخر فيحصل التوافق بين ماذكرته وماذكره ذلك البعض في أصل العدد وهو خمس (وقوله وقد أوافق الخ) أي أني قد أوافق من جرى في بعض المستثنيات على ضعف لغرض من الاغراض كموافقة أصل مذهب آخر ولان الضرورة تدعو اليه كثيرا فيكون الانسان على ذكر منه (وقوله فذلك) أي ما استقريته من ذلك وجمعته في هذا السفر هو ما بلغ اليه اطلاعي الى الآن ولا أقول اني استقريت استقراء تاما واطلعت على جميع ما ألف في تلك الفنون اطلاعا تاما حتى لم أدع شاردة ولا نادة اذ دون ذلك خرط القتاد (وقوله من سوء الترقيم) أي الكتابة فانه قد يسبق به القدر ويلحق به الضرر (وقوله عن هذه الدرجات) أي درجات التصدي لمثل هذا الجمع وتحريره (وقوله في نهج هذه المناهج) متعلق بقوله متعد ونهج المناهج سلوك الطرق (وقوله وحبك الشئ الخ) تتميم بالمثل السائر أي يعمي الابصار عن عيوب ذلك المحبوب ويصم بضم أوله وكسر ثانيه مشدد الميم من الصمم أي لا يجعل المحب سامعا مايذكره الغير من المثالب (وقوله ومن كان نهما الخ) اعتذار عن الاقدام

بأن يهم ولو بما ليس في وسعه فلا بد وان يهم حتى يتم ورتبته على ثمانية أبواب الباب الاول في الضوابط الفقهية وهي نوعان كما عرفت الباب الثاني في الضوابط النحوية الباب الثالث في الضوابط الصرفية واللغوية الباب الرابع في الضوابط الخاصة باللغة الباب الخامس في الضوابط الشعرية الباب السادس في الضوابط القرآنية الباب السابع في الضوابط الحديثية الباب الثامن في الضوابط الفلكية (وسميته) بالكواكب الدرية في نظم الضوابط العلمية ونسأل الله حسن النيات وسلامة الطويات وهو تعالى المسؤل ان يحله لديه محل القبول وان ينفع به جميع الاخوان انه حنان منان وهو حسبي ونعم الوكيل

﴿الباب الاول في الضوابط الفقهية﴾

(النوع الاول في الضوابط الخاصة بالابواب) ضابط ما تجزئ فيه النية في غير أول العبادة)

ولا تجزى النيات في غير أول الـ
عبادات الا في الزكاة وفي الصوم
فقبل وفي الاثناء في صوم نفله
وفي الجمع في الاولى واضحية اليوم
تمتع أيضا قبل تتميم عمرة
ونية الاستثناء في حلف القوم

(ضابط مايشترط التلفظ به في النية)

لم يشرطوا لفظا بما ينوي الفتى
الا بسبع فالتلفظ ملتزم
فطلاق أونذر كذاك شراؤه
شاة لاضحية وهديا للحرم
واذا بالف باع في بلد تعد
دنقده فيها وما غالب انعدم
ونوى بذلك واحدا منها ومن
بكلام اثم هم يوما أو عزم
واذا نوى عند الطلاق مشيئة
فاحفظه تغتنم المسرة والعظم

﴿ضابط ما استثنى من اشتراط الاسلام في النية وما تصح فيه مع التردد والتعليق وما تعتبر فيه نية غير الحالف﴾

على هذا المطلب الذي يعز على مثلي ويقصر عنه عقلي ونقلي ونهما بفتح فكسر أي شديد الحرص (وقوله بان يهم) بفتح التحتية وضم الهاء أي يفعل الشئ بعزيمة قوية وبادرة جلية (وقوله فلا بد وان يهم) هو كالاول وقوله حتى يتم بضم أوله من الاتمام أي يكمل مقصده

﴿الباب الاول في الضوابط الفقهية﴾

(ضابط ماتجزى فيه النية في غير أول العبادة)

الاصل في النية مقارنتها لاول العبادة ولا تجزى في اثنائها ولا قبل الشروع فيها الا في صور فتصح قبل الشروع فيها وهي الزكاة قبل الشروع في الدفع للفقراء على الاصح للعسر وفي وجه لا بد منها حال الدفع الى الاصناف أو الامام وكذا الكفارة والفرق بينهما على الاول وبين الصلاة حيث لا تجزى الا في أولها انه يجوز تقديمهما على وقت وجوبهما فجاز تقديم نيتهما بخلاف الصلاة كذا ذكروا وكذلك الصوم فيجوز تقديم نيته على الفجر لعسر مراقبته ثم سرى ذلك الى ان وجب حتى لو نوى مع الفجر لم يصح في الاصح بل ويجوز تأخير نية النفل عن أوله وهو معنى قول النظم فقبل وفي الاثناء الخ أي فتجزى نية الصوم في الفرض قبل أوله وتجزى بعده في اثناء اليوم في النفل (وقوله وفي الجمع في الاولى) أي وفي جمع الصلاتين في السفر حيث تكون نية الجمع في أولاهما وان جعلت الاولى أول العبادة فهو مما جاز فيه التأخير عن أولها الا ان الاظهر جواز النية في أثنائها ومع التحلل منها كما ذكروه (وقوله واضحية اليوم) أي يوم العيد فتجوز نية التضحية بالشاة مثلا قبل الشروع في ذبحها ولا يجب اقترانها به على الاصح (وقوله تمتع أيضا) أي نيته في الحج فالاصح ان وقتها مالم يفرغ من العمرة وقيل حالة الاحرام بها وقيل بعد التحلل منها مالم يشرع في الحج (وقوله ونية الاستثنا في حلف القوم) أي الاستثناء في الايمان فانها تجب قبل فراغ اليمين مع وجوبها في الاثناء أيضا وهذه المسئلة ليست من العبادات لكنها ضيف من المكرمين وقلت أيضا مخصصا ماتصح فيه نية العبادة قبل دخول وقتها

بدؤ العبادة ميقات لاولها • وجاز تقديمها في خمس أحوال
صوم وجمع زكاة في الاصح تمتع واضحية في نجح أقوال

وقد سبق ذلك في سالفه وقول النظم في نجح أقوال أي في الناجح الراجح من الاقوال

﴿ضابط مايشترط التلفظ به في النية﴾

(قوله لم يشرطوا الخ) أي لم يشترط الفقهاء لفظا أي تلفظا بما ينويه الانسان بل يكفي مجرد نيته الا ما استثنى مما ذكرناه في هذا الضابط وهو سبع مسائل بتقديم السين على الموحدة فالتلفظ بالمنوي فيها يلتزم أي واجب احداها الطلاق فلو نوى أصل الطلاق أو عددا منه ولم يتلفظ بذلك فلا وقوع والثانية النذر فلو نواه بقلبه ولم يتلفظ به لم ينعقد والثالثة والرابعة أن يشتري شاة بنية الاضحية وكذا الهدي للحرم فلا تصير أضحية ولا هديا على الصحيح حتى يتلفظ بذلك والخامسة اذا باع سلعة بالف وفي البلد نقود لا غالب فيها فقبل ونويا نوعا لم يصح في الاصح حتى يبيناه لفظا والسادسة من هم يقول معصية ولم يتلفظ به لم يأثم مالم يقل فان قال بعد الهم أثم بهما أيضا كما نبه عليه بعض المحققين وقول النظم أو عزم عطف مرادف على رأي اللغويين حسنه التكملة والتفسير مغاير عند الشرعين

﴿ضابط ما استثنى من اشتراط الاسلام في النية وما تصح فيه مع التردد والتعليق وما تعتبر فيه نية غير الحالف﴾

الشرط فى النية الاسلام مطلقا الا
فى أمور غدت منظومة دررا
فغسل ذمية من حيضها مثلا
لوطئ زوج لها اسلامه ظهرا
كذاك كفارة من كافر وزكا
ة حال ردته وان نوى سفرا
فى حال كفر ففى أثنا مسافته
اذا غدا مسلما فى راجح قصرا
وكافر مع طلوع الفجر أسلم ان
يصمه نفلا فصححه بغير مرا
ثم التردد والتعليق يفسدها
سوى فتى فاته صوم وما شعرا
اكان من رمضان أو سواه كفا
ه ان نوى واجبا اذ عذره سفرا
والماء مع ماء ورد ظل مشتبها
عليه اذ يوضوء منهما أمرا
ومن يعلق على احرام صاحبه
احرامه صح ان احرامه ظهرا
ومحرم ليل شك العيد قال بحج
ان يك اليوم من شوال معتبرا
وعمرة ان يكن مما سواه فان
تبين العيد صح الحج واعتبرا
ومن نوى القصر ان كان الامام كذا
يصح ان بان منه أنه قصرا
وان تخالط موتى مسلمون بكفار
وصلى على كل فلا ضررا
اذا نوى ان يكن ذا مسلما وكذا
من فى قضاء صلاة شكه خطرا
فقال عنها أصلى ان تكن واذا
لا فهى نافلة تكفى اذا اذكرا
كذا الزكاة لمال غاب ان يك با
قيا فعنه والا فالذى حضرا
ومن نوى جمعة وان وقتها بقيا
أولا فظهرا كفى حيث البقاء يرى
هذا ولا تعتبر فى مقصد بسوى
قصد الحالف الا صورة ستري
هى اليمين لدى قاض يحلفه
فاحفظ تكن عالما فى الناس مشتهرا

يشترط فى النية الاسلام ومن ثم لا تصح العبادة من الكافر أصليا أو مرتدا على الراجح مطلقا حتى فى غسله على الراجح أيضا واستثنى من ذلك خمس صور الاولى الذمية تحت المسلم يصح غسلها من الحيض ليحل لحليلها وطئها بالاخلاف للضرورة ويشترط نيتها كما قطع به المتولى وصححه فى التحقيق قال فى الروضة فان امتنعت أجبرها عليه واستباحها وان لم تنو للضرورة كما تجبر المسلمة المجنونة (وقوله فى النظم لها) متعلق بمحذوف صفة لزوج أى كائن لها وجملة اسلامه ظهر صفة زوج أيضا الثانية الكفارة تصح من الكافر ويشترط منه نيتها لان المغلب فيها جانب الغرامات والنية فيها للتمييز لا للقربة الثالثة الزكاة اذا أخرجها المرتد حال ردته فتصح وتجزيه الرابعة اذا نوى سفر القصر وهو كافر اعتبرت نيته فاذا أسلم فى أثناء المسافة قصر على الارجح فقول النظم وان نوى أى الكافر (وقوله فى حال كفر) متعلق بنوى سفرا (وقوله فى راجح) متعلق بقصر الخامسة اذا أسلم الكافر مع طلوع الفجر ووافق آخر اسلامه الطلوع فهو مسلم حقيقة ويصح منه صوم النفل وأما الفرض فلا يصح منه والحالة هذه لان التبييت شرط وقول النظم ان يصمه أى هذا اليوم الذى أسلم الكافر مع طلوع فجره (وقوله ثم التردد والتعليق يفسدها) أى النية الا فى صور تصح فيها معهما الاولى من فاته صوم واجب وما شعر أى ما علم هل هو من رمضان أو نذرا أو كفارة فنوى صوما واجبا فانه يجزيه كمن نسى صلاة من الخمس ويعذر فى عدم جزم النية للضرورة كما نقل فى شرح المهذب عن الصيمرى الثانية اذا اشتبه عليه ماء وماورد فانه لا يجتهد بل يؤمر بالتوضؤ بكل واحد منهما مرة ويغتفر التردد فى النية قال الاسنوى ويندفع التردد بان يأخذ غرفة من هذا وغرفة من هذا ويغسل شق وجهه وينوى حينئذ ثم يعكس المأخوذ والمغسول اه وفيه تأمل الثالثة اذا علق احرامه على احرام صاحبه بان يقول ان كان زيد محرما فقد أحرمت فان تبين احرام صاحبه انعقد احرامه والا فلا الرابعة لو احرم ليلة شك العيد أى ليلة الثلاثين من رمضان وهو شاك فقال ان كان من رمضان فاحرامى بعمرة أو من شوال فبحج فكان من شوال صح كما نقله فى شرح المهذب فقوله فان تبين العيد أى ان غدا يوم العيد الذى هو أول شوال (وقوله واعتبرا) بالبناء للمجهول ضميره للحج وألفه للاطلاق الخامسة شك فى قصر امامه فقال ان قصر قصرت والا أتممت فبان قاصرا اقصر كما جزم به الاصحاب السادسة اذا اختلط موتى مسلمون بكفار أى أو شهدا وصلى على كل واحد منهم بنية الصلاة عليه ان كان مسلما أو غير شهيد صح فقول النظم اذا نوى ظرف لقوله فلا ضرر (وقوله ان يكن ذا) أى ان قال فى نيته ان كان أى المصلى عليه مسلما أو غير شهيد السابعة عليه فائتة وشك فى أدائها فقال أصلى عنها ان كانت والا فنافلة فتبين انها عليه اجزاءه نقله فى شرح المهذب عن الدارمى وقال بخلاف ما لو شك فى دخول وقت الصلاة فنوى ان كانت دخلت والا فنافلة أو فائته فانه لا يجزيه بالاتفاق وقول النظم شكه خطر أى من خطر شكه فى قضاء صلاة الخ (وقوله ادكر بتشديد الدال) أى تذكر الثامنة نوى زكاة ماله الغائب ان كان باقيا لم يتلف والا فعن الحاضر فبان باقيا اجزأه عنه أو تالفا أجزأه عن الحاضر وكذا ان قال والا فصدقة وقول الناظم والا فالذى حضر أى ان كان تلف فعن الذى حضر التاسعة أحرم بصلاة الجمعة فى آخر وقتها فقال ان كان الوقت باقيا فجمعة والا فظهر فبان بقاؤه صحت الجمعة كما فى شرح التهذيب وقيل لا (وقوله هذا) أى افهم هذا الذى سبق فانه من المهمات ثم قال ولا تعتبر فى مقصد الخ أى انه لا يعتبر فى النية

﴿ضابط ما تصح نيته مع غيره من الفرائض والنوافل وما لا تصح فيهما معا وما تصح فى احدهما دون الآخر﴾
اذا ما نوى مع فرضه فرضا أخرا
فابطلهما قطعا سوى خمسة فلا
فعمرته مع حجه ووضوئه
مع الغسل أيضا صححن كما انجلا
فان طاف عن فرض له ووداعه
فصححه عن فرض فقط والوداع لا
وان يك عن حجين أو عمرتين قد
غدا محرما قالوا له واحد جلا
تيممه أيضا لفرضين هكذا
وأما الفرض معه نفل فابطلا
لنفل وذا فى الحج أن ينو فرضه
ونفلا فعن فرض له ذلك اجعلا
وان مع تراويح نوى فرض فائت
فليس له الا القضا الذى خلا
وان ينو فى اخراج ديناره تصـ
ـدقا مع زكاة للتصدق حصلا
وان بدعا الافتتاح لعجزه
نوى بدلا مع سنة لن يحصلا
وخطبته يوم الكسوف وجمعه
لكل عليه دونها كن معولا
وصحح لكل فى تحية مسجد
وفرض صلاة اذ هما قد تداخلا
كذلك غسله عن جمعة وجنابة
وعمرته فرضا وحج تنفلا
وبالعكس أيضا والصلاة لفرضه
وتعليمه من عنده كان جاهلا
كذلك سلام لتحلل من صلا
ته وسلام للذى كان من ملا
وفى يوم عاشورا أو عرفاتهم
نوى صومه مع نحو نذر تحصلا
واما النفل معه نفل فان تدا
خلا صح فى كل والا فلا ولا
وصحح لغسل العيد مع جمعة وصو
م الاثنين مع يوم الوقوف وحصلا
وفى نحو من صلى الضحى مع قضا سنة
لفجر ابطل الكل تكملا

الا نية صاحبها المتلفظ بمضمونها الا فى صورة واحدة وهى اليمين المتوجهة اليه لدى القاضى اذا حلفه فورى فى يمينه بغير ما حلفه عليه القاضى فانه لا تنفعه تلك النية وانما العبرة بما حلفه القاضى عليه والباء فى قول الناظم بسوى قصد مزيدة ولك ان تقول بدل قوله ولا تعتبر ولا تعتدد وتكون الباء أصلية

﴿ضابط ما تصح نيته مع غيره من الفرائض والنوافل وما لا تصح فيهما معا وما تصح فى أحدهما دون الآخر﴾

اذا نوى الشخص مع آداء فرضه فرضا آخر لم تصح نيته ولا يجزيه واحد منهما للتشريك المخل بالنية واستثنى من ذلك خمس صور اثنان منها يصح فيهما نية كل منهما ويجزيه وثلاثة تصح فيها النية لكن لا تجزى الا عن واحد منهما فالاولتان اذا نوى الحج والعمرة صح فى كل واجزأ واذا نوى الوضوء والغسل عن الجنابة فانهما تحصلان على الاصح والثلاثة الاخر اذا نوى حجين أو عمرتين صحت نيته ووقعت عن حج أو عمرة فقط واذا طاف بنية الافاضة والوداع فيصح للافاضة قطعا وهل يكفى للوداع حتى لو خرج عقبه اجزأه ولم يلزمه دم قال فى الاشباه لم أر فيه نقلا صريحا وهو محتمل وربما يفهم من كلامهم انه لا يكفى واذا تيمم لفرضين صحت النية لكن لفرض واحد على الاصح وبطلت فى الآخر قطعا كما فى الاشباه وقد انعكست هذه المسئلة على الزركشى فقال فى قواعده صح لواحد قطعا وفى الآخر خلاف اه وهو غلط وأما نية فرض ونفل معا فانها تصح للفرض فقط دون النفل فى صور فيما اذا نوى بحجه اداء الفريضة وحجة تطوع وفيما اذا نوى مع نية صلاة التراويح قضا فائتة فانها تصح للفائتة دون التراويح وهو معنى قول الناظم فليس له الا القضاء الذى خلا أى فات من الفروض كذا ذكر ابن الصلاح فى فتاويه ونظر فيه الاسنوى بان التشريك يقتضى الابطال وفيه تأمل وفيما اذا أخرج دينارا وأعطاه لفقير بنية الزكاة والصدقة فينفع عن الزكاة فقط وهو معنى قول الناظم للتصدق حصلا بفتح الصاد فعل ماض ضميره للمخرج ثم الظاهر ان محل ذلك اذا لم يكن عليه من الزكاة الا بعض ذلك الدينار والا فيقع القدر الواجب منه فرضا والباقى صدقة كنظائره وفيما اذا عجز عن الفاتحة فاتى بدعاء افتتاح بدلا عنها مع نية اداء سنة الافتتاح فلا تحسب عن الفرض كما جزم به الشافعى فقول الناظم بدعاء الافتتاح متعلق بنوى (وقوله لعجزه) أى عن الفاتحة (وقوله بدلا) أى عنها (وقوله لن يحصلا) بنا يحصل للمجهول ونائب الفاعل ضمير يعود على البدل وفيما اذا خطب لقصد الجمعة والكسوف للشمس فانها لا تقع عن الجمعة للتشريك بين فرض ونفل وتقع عن الكسوف وهو معنى قول الناظم عليه دونها كن معولا أى على الكسوف دون الجمعة كن معولا أى انها تقع عن خطبة الكسوف لا الجمعة وتصح لكل منهما فى صور أخرى وهى ما اذا نوى الظهر مثلا وتحية المسجد فتصح النية وتحصلان معا بلا خلاف كما قاله فى شرح المهذب لتداخل التحية فى الفرض حتى اذا لم ينوها رأسا حصلت واذا نوى الغسل عن الجنابة وسنة غسل الجمعة فتحصلان معا على الصحيح وانما جرى فى هذه الخلاف دون التى قبلها لان التحية تحصل ضمنا ولم ينوها بخلاف هذه واذا أحرم بفرض عمرة ونفل حج أو العكس فانهما يحصلان أيضا وقول الناظم وعمرته فرضا حال وكذا تنفلا بضم الفاء بصيغة المصدر واذا نوى بصلاته الفرض وتعليم الناس ممن كان بحضرته جاهلا بها فتحصلان واذا نوى بسلام الصلاة التحلل منها والتسليم على من كان حاضرا من الملا أى الجماعة واذا صام يوم عرفة

أوعاشوراء قضاء أوكفارة أونذرا ونوى معه صوم عرفة أوعاشوراء حصلا ولفظ تحصلا في النظم بضمير التثنية العائد على نحو النذر وعرفة أوعاشوراء وأمانية النفل مع نفل آخر فان كان أحدهما متداخلا مع الآخر صح في كل والا فلا يصح هذا ولا هذا فمثال الاول غسل العيد والجمعة وصوم يوم الاثنين عنه وعن يوم الوقوف الذي هو عرفة فيصح ويكون بذلك محصلا لثوابهما واليه أشار الناظم بقوله وحصلا بصيغة الامر ومثال الثاني ما اذا صلى الضحى مع قصد قضاء سنة الفجر فلا يصح في كل لعدم تداخلها هذا وقد كنت نظمت ذلك بوجه آخر مجملا بقولي

اذا ما نوى فرضين لم يحصلا سوى * وضوء وغسل ثم حج وعمرة
كذا ان نوى نفلين الا بغسله * لسنة عيد معه سنة جمعة
وخطبته في يوم عيد له والكسوف وصوم اثنين في يوم وقعة

الا أن الاول أجمع وأجمل

﴿ضابط ما يحصل فيه للانسان غير ما نواه﴾

لا يحصل للانسان الا ما نواه كما في الحديث وانما لكل امرء ما نوى واستثنى من ذلك مسئلة وهي ما اذا كان عليه حدث فنوى الطهارة عن غيره من أنواع الحدث كان نوى رفع حدث النوم مثلا وكان حدثه لمسا أورفع جنابة الجماع وجنابته بالاحتلام أوعكسه أونوت رفع حدث الحيض وحدثها الجنابة أوعكسه وكان ذلك خطأ فيصح الوضوء والغسل في الاصح لان الاحداث وان تعددت أسبابها فالمقصود منها واحد وهو المنع من الصلاة فلا أثر لاختلاف أسبابها من نوم وغيره ومثل ذلك ما لونوى المحدث حدثا أصغر رفع الحدث الاكبر عن أعضائه الاربع ظانا أنه جنب فيصح وضوءه

﴿ضابط ما يصح فيه قلب المنوى الى غيره وما لا﴾

اذا نوى الانسان فرضا ثم قلبه في الاثناء الى فرض آخر فان ذلك يخلهما بضم التحتية وكسر الخاء المعجمة من الاخلال أي يبطلهما وقول النظم كقلب نفل الى نفل أي كما يخل قلب النفل الى نفل آخر كليهما كقلب صوم الاثنين لعرفة مثلا فانه يبطل ولا يحصل له شئ منهما (وقوله كذلك فرض الى نفل الخ) أي يبطل أيضا اذا قلب فرضا نواه الى نفل مطلق كما اذا قلب الظهر مثلا لسنته (وقوله وصح الخ) تصريح بمفهوم قوله بلا سبب المتعلق بقلب وذلك كأن كان نوى الظهر منفردا ثم رأى اماما قبل القيام للثالثة فقلبها نفلا ليصليها جماعة فيصح فقوله النظم فرضه معمول لقلب

﴿ضابط ما يحصل فيه الفرض بنية النفل﴾

(قوله نوى من حج أوعمرة الخ) أي اذا أحرم من عليه حج أوعمرة واجبين تطوعا بهما صح ذلك وأجزأ عن الفرض (وقوله أوطواف عطف على حج أوعمرة) أي أونوى من عليه طواف فرض طوافا مندوبا فتصح النية وتقع عن الفرض كما قال فهو للفرض معتبر (وقوله ومن يتذكر الخ) أي اذا تذكر في قيامه للركعة بعد السجود جلوس سجدة أي الجلوس بين السجدتين وكان جلس للاستراحة فانه يجزيه جلوس الاستراحة عنه وقول النظم يكفيه بالجزم جواب من (وقوله ما الاستراحة) أي الجلوس الذي صدر منه لاستراحة (وقوله ومن قد قرأ أم الكتاب الخ) بقلب همزة قرأ ألفا تخفيفا أي اذا قرأ الفاتحة في ركعة تطوعا بقصد أن يعيدها فيها مرة أخرى ثم اقتصر عليها ولم يقرأ الثانية فانها تجزئه

﴿ضابط ما يحصل فيه للانسان غير ما نواه﴾
لكل امرء ما قد نوى غير من نوى
سوى حدث قد كان منه على خطا
﴿ضابط ما يصح فيه قلب المنوى الى غيره وما لا﴾
وقلب فرض الى فرض يخلهما
كقلب نفل لنفل أولما وجبا
كذا لذ فرض الى نفل بلا سبب
وصح ان لاقتداء فرضه قلبا
﴿ضابط ما يحصل فيه الفرض بنية النفل﴾
بنية نفل يحصل الفرض في صور
تضمنها عقد تنظم بالدرر
نوى من عليه حج أوعمرة تطو
عا او طواف فهو للفرض معتبر
ومن يتذكر في قيام جلوس سجـ
ـدة يكفه ما الاستراحته صدر
ومن قد قرا أم الكتاب تنفلا
بنية أخرى فرضا ان يكن اقتصر

(وقوله كذلك ركوع أوسجود) أي بان ركع أولا تطوعا بنية أن يأتي بركوع آخر للفرض أوسجد كذلك ثم اقتصر على الاول آخرا بل لوأتى بالثاني بطلت صلاته (وقوله وبالغ باثناء صوم الخ) أي وصبي نوى الصيام قبل بلوغه ثم بلغ وهو صائم فيجزئه هذا على المشهور ولا يلزمه اعادته (وقوله ومن بعد ما صلى الخ) أي والصبي الذي صلى صلاة في وقتها ثم بلغ به أي فيه أي في وقت الصلاة المذكورة فلا بأس اذا اقتصر على تلك الصلاة فتكفيه ولا يلزمه الاعادة (وقوله ومن في وضوء الخ) أي والشخص الذي فاته غسل بعض عضو من أعضائه في الوضوء في الغسلة الاولى وانغسل في الثانية أو الثالثة كذلك يجزئه ذلك الغسل عما فات في الاولى فقول الناظم ولكن بما من بعدها الخ أي ولكن انجبر ذلك البعض بالغسل الذي حصل بعد الغسلة الاولى بنية النفل (وقوله ومن لصلاة قد أعاد الخ) ظاهر غني عن الشرح

﴿ضابط شروط كراهة استعمال الماء المشمس﴾

قوله تشمس بصيغة الماضي صفة لما وسبعة خبر شروط (وقوله فوجود غيره) أي وجود ماء غير ذلك لم يتشمس فان لم يوجد وضاق الوقت فلا كراهة بل يجب (وقوله والاستعمال في بدن) أي وان يكون استعمال ذلك الماء في بدن سواء كان في خارجه كوضوء وغسل أوداخله كشرب أما اذا كان في غير البدن كثوب فان لبسه حال حرارته ورطوبته كره أيضا والا فلا (وقوله بقطر شديد الحر) أي وان يكون استعمال ذلك الماء بقطر أي في قطر شديد الحر كاقصى الصعيد واليمن اما البارد والمعتدل كمصر والشام فلا يكره (وقوله في أوقات حره) أي وان يكون استعماله في وقت الحر أما اذا كان ليلا مثلا فلا يكره (وقوله وفي حال السخونة) أي ويكون استعماله حال سخونة نفس الماء فان برد ولو في قطر حار فلا كراهة (وقوله وانطباع الانا) أي وان يكون الاناء الذي سخن فيه ذلك الماء منطبعا أي قابلا للتطريق كالنحاس فلا يكره المسخن في نحو الفخار لسلامة الماء المسخن فيه من الاذى والانا مقصور للضرورة (وقوله وخوف ضره) أي وان يخاف اضراره باستعماله بل اذا غلب على ظنه ذلك حرم فان أمن الضرر فلا يكره وسواء فيما ذكر القليل والكثير والمتشمس بنفسه أوغيره كما يشعر بذلك تنكير الماء في النظم

﴿ضابط شروط الوضوء﴾

أي يشترط في الوضوء جريان الماء على جميع العضو المغسول حتى لو بقي منه لمعة يسيرة بلا سيلان الماء عليها لم يكف ولو مسحت ببالل يده كما يقع كثير من الناس (وقوله والاسلام والتمييز) أي فلا يصح من كافر وصبي غير مميز (وقوله مع نفي صارف) أي مع عدم حصول صارف أي قاطع له عن اتمامه وهو المعبر عنه بدوام النية حكما فان قطعها بذلك الصارف احتاج لنية جديدة لبقية الاعضاء (وقوله مع خلو مغير) باضافة خلو الى مغير وكسر الياء من مغير أي مع خلو الماء المتوضا به من شئ مغير له حال كون ذلك المغير فوق العضو المغسول (وقوله قصد غرف على تقدير العاطف) أي وقصد غرف بفتح الغين أي اغتراف للماء من الغارف له أي مريد الغرف (وقوله اذا قل ماء الخ) شرط لهذا الشرط أعني قصد الاغتراف أي انما يشترط ذلك اذا كان الماء قليلا لم يبلغ قلتين ومحل هذه النية بعد غسل الوجه عند غسل اليدين لانه قد دخل وقت غسلهما فمتى وضعهما في الماء مع نية الوضوء ارتفع ما لاقاه منهما وصار الماء مستعملا ان لم يكن نوى الاغتراف ومعناه ان يقصد بوضع اليد فيه نقله

كذلك ركوع أوسجود وبالغ
باثناء صوم صائما في الذي اشتهر
ومن بعد ما صلى صلاة لوقتها
فلا باس ان يبلغ به ان هو اقتصر
ومن في وضوء فاته بعض عضوه
ولكن بما من بعدها نفلا انجبر
ومن لصلاة قد اعاد بنية التـ
ـنفل والاولى بها اخلال ظهر
﴿شروط كراهة استعمال الماء المشمس﴾
شروط كراهة استعمال ما
تشمس سبعة فوجود غيره
والاستعمال في بدن بقطر
شديد الحر في أوقات حره
وفي حال السخونة وانطباع الا
انا نحو النحاس وخوف ضره
﴿شروط الوضوء﴾
شروط وضوء جري ماء بعضوه
والاسلام والتمييز مع نفي صارف
وماء طهور مع خلو مغير
له فوق عضو وقصد غرف لغارف

من محله حتى اذا صار فى يده نوى غسلهما به فيبقى الباقى منه على أصله من الطهورية وانظر ما اذا بقى من اليد جزء مما يلى المرفق لم ينغسل بتلك الغسلة فاراد غرفة ثانية يغسله بها وقد عم كفيه الماء الاول مع نية الوضوء هل يحتاج الى نية الاغتراف ثانيا والظاهر انه ان قلنا ان كل عضو من الجزء المغسول يرتفع حدثه على حدته لا يحتاج الى ذلك وان قلنا الا يرتفع حدث جزء من أجزائه الا بغسل جميعه احتاج اليه (وقوله نفى تعليق نية) بتقدير العاطف أيضا) أى وان لا يعلق نيته فلو قال نويت الوضوء ان شاء الله لم يصح الا ان قصد التبرك وقوله وحائل بالجر عطفا على تعلق أى وعدم الحائل يحول بين الماء و بشرة العضو المغسول كوسخ متجمد وشمع (وقوله علم كيفية نفى) مرفوع عطفا على جرى على تقدير العاطف أى وعلم بكيفية الوضوء الكافية الوافية بالاركان والشروط (وقوله وترك مناف) أى عدم التلبس بما ينافى الوضوء كالمس واللمس فى حالة الوضوء (وقوله مع تحقق مقتض) أى مع تيقن سبق الحدث المقتضى للوضوء فان شك فيه لم يصح وضوءه للتردد فى النية (وقوله ووقت لمعذور) أى ودخول وقت الصلاة التى يتوضأ لها المعذور كمن به سلس بول (وقوله وموالاته) الضمير للمعذور أى وموالاة المعذور المذكور أعم من ان تكون بين غسل أعضائه بان يغسل العضو الثانى قبل جفاف الاول مع اعتدال الهواء والمزاج أو بين الوضوء والصلاة فلا بد من ذلك وقوله اعرف تكملة لا تخلو من فائدة

﴿ضابط ما يسن له الوضوء﴾

يسن الوضوء لقراءة العلم تدريسا ومطالعة ومذاكرة ولقراءة القرآن ولدخول المسجد قبله ولرواية الحديث كالعلم وبعد التكلم بزور الكلام كالغيبة والكذب وفى حال الغضب لانه يطفئ ثورته وعند العود للجماع قبل الغسل من الاول ولحمل الميت وقص الشارب وعند الاكل والشرب مع أهل الجنايات أى الذنوب ولخطبة نفل كخطبة العيد والاستسقاء وكذا ماشك فيه أى فى كونه انتقض أولا فان الاصل عدم الانتقاض فلا يلزمه الوضوء لكن يسن (وقوله أو جرى الخ) أى وما جرى الخلاف للسادة العلماء فى النقض به كالنقض باكل لحم الجزور وخروج الدم فهو وان لم يجب بذلك عندنا لكن يسن خروجا من الخلاف

﴿ضابط ما يفارق فيه اللمس المس﴾

اللمس هو المباشرة باى جزء من أجزاء البدن والمس المباشرة ببطن الكف للفرج وقول الناظم فى ثمانية أى من المسائل (وقوله فليس فيه) أى المس اختلاف النوع أى ذكورة وأنوثة بخلاف اللمس فيعتبر فيه ذلك (وقوله ولا التعدد أى وليس التعدد فيه) أى المس معتبرا أيضا بل يكون من الشخص الواحد فى مس فرجه فليتوضأ بخلاف اللمس فلا يكون الا بين اثنين (وقوله والبلوغ لشهوة) أى وليس البلوغ الى حد شهوة معتبرا أيضا فيه بل تنتقض الطهارة لمس فرج الصغير بخلاف اللمس فيعتبر فيه ذلك (وقوله ولا محرم) أى وليس المحرم أيضا معتبرا فيه بل يكون فى المحرمية وغيرها بخلاف اللمس فلا ينقض الا مع عدم المحرمية (وقوله واختص ما ذكر) أى المس دون اللمس بكونه ببطن كف وأما اللمس فبأى جزء كان من البدن وبالفرج (وقوله ثم ينقض) أى المس المحدث عنه بالمبان أى بمس الفرج المبان أى المنفصل عن البدن اذا انقطعت نسبته عنه (وقوله والنقض للممسوس) أى لا الماس قد أثرا أى نقل عن علمائنا بخلاف اللمس فيحصل النقض به لكل

اذا قل ماء نفى تعليق نية
وحائل أيضا علم كيفية نفى
وترك مناف مع تحقق مقتض
ووقت لمعذور موالاته اعرف

﴿ضابط ما يسن له الوضوء﴾

سن الوضوء لعلم والقراءة مع
دخول مسجد أيضا والروايات
كذا الوقوف وسعى والزيارة وال
منام ثم أذان مع اقامات
وبعد زور كلام نحو غيبة او
كذب وفى غضب أو حمل أموات
وعودة لجماع قص شاربه
والاكل والشرب مع أهل الجنايات
وخطبة نفلا وماشك فيه او
جرى فى انتقاض منه خلف لسادات

﴿ضابط ما يفارق فيه اللمس المس﴾

وفارق المس لمسا فى ثمانية
فليس فيه اختلاف النوع معتبرا
ولا التعدد أيضا والبلوغ لشه
وة ولا محرم واختص ما ذكرا
ببطن كف وفرج ثم ينقض بالمبا
ن والنقض للممسوس قد أثرا

﴿ضابط أحكام الجبيرة﴾

الجبيرة معروفة ومثلها اللصوق بفتح اللام وهو ما يوضع على الجرح المشهور باللزقة ونحو قطن أو خرقة والمراد بالجبيرة هنا محلها مجازا والمعنى ان ما تعذر غسله من البدن فى الطهارة لجراحة أو نحوها ان خلا عن الساتر أولا أى أو لم يخل عنه ولكن لم يكن فى محل تيمم كالوجه والكفين والحال ان الستر أى الساتر المذكور لم يأخذ من الصحيح شيأ مطلقا أو أخذ لكن على قدر استمساكه فقط مع طهارة أى مع وضعه على طهر فى هذه الصور والتيمم فانف الاعادة فيما ذكر من صور الساتر وعدمه فان فقد شئ من القيود المذكورة بان كان ثم ساتر فى أعضاء التيمم ولو على طهر ولو لم يأخذ من الصحيح شيأ مطلقا أو كان فى غيرها وأخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك ولو على طهر أو بقدره فقط وكان وضع على حدث فاحكم بالاعادة فى جميع ذلك تغنم الصواب فصور الاعادة ثلاث وصور عدمها كذلك بالنظر لوجود الساتر واثنان من غير نظر اليه

﴿ضابط ما لا ينجس من الماء والمائع بملاقاة النجاسة﴾

أى ينجس الماء القليل وكل مائع غيره بمجرد مخالطة رجس أى شئ نجس الا فى عشر صور الاولى فم الصبى بتشديد ميم فم فاذا وضع الصبى فمه المتنجس فى اناء فيه ماء أو مائع لم ينجسه ولو تحقق نجاسة فمه لمشقة التحرز الثانية نحو الهرة اذا أكلت نجاسة وغابت زمنا بحيث يحتمل انها وردت ماء طاهرا فشربت منه اذا حضرت فوضعت فمها فى ماء قليل أو مائع لم ينجس الثالثة زرق ما تولد فى الماء من الحيوانات أو فى المائع وكذا بوله يعفى عنه بل فى قواعد الزركشى ان ذلك لا يختص بحيوان الماء الرابعة ما على منفذ حيوان غير آدمى قال الزركشى ما على منفذ الحيوان غير الآدمى من النجاسة لا ينجس الماء والمائع اذا وقع فيه ذلك الحيوان اه الخامسة الميت الذى لا دم له أى سائل اذا وقع فى الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه بشروطه المقررة التى منها ان لا يطرحه طارح ويصل ميتا بالطرح السادسة قليل دخان النجاسة اذا خالط الماء أو المائع لا ينجسه والسابعة الشعر الغير المذكى ذكاة شرعية ومثله الريش اذا وقع قليله فى ماء أو مائع لا ينجسه الثامنة غبار نحو السرجين اذا ثار فوقع فى الماء أو المائع كما صرح به الرافعى التاسعة الغسالة بشروطها وهى ما ذكره شيخ الاسلام فى منهجه بقوله وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة العاشرة ما ليس يدرك بالبصر من النجاسات لقلته جدا والمراد النظر المعتدل بنفسه بدون واسطة كنظارة

﴿ضابط ما يعفى عنه من الدماء ونحوها﴾

أى أطلق الفقهاء العفو عما لا يدركه محض الطرف أى النظر المعتدل الذى ليس بحاد ولا ضعيف بلا واسطة كما سبق آنفا من نحو الدماء كالقيح وماء الجروح والقروح ولو كان ذلك من مغلظ أو بفعل فاعل فى بدن أو ثوب وهو معنى الاطلاق ومثل ذلك سائر النجاسات (وقوله وغيره) أى غير ما لا يدركه النظر المذكور وهو ما يدرك به (وقوله ان بفعل الخ) أى يفصل فيه ان كان بفعل عبثا لا لحاجة أو كان من مغلظ أو من غيره لكنه اتصل باجنبى أى شئ غيره ولو من جنسه ان لم يشق الاحتراز عنه فانه لا يعفى عنه أما ان كان ذلك الاجنبى مما يشق الاحتراز عنه كعرق وماء وضوء أو غسل فيعفى عنه (وقوله والا) أى ان لم يكن بفعل فاعل الخ (وقوله فعفو) أى فهو ذو عفو ان كان قليلا ولو انتقل الى غير محله الذى ظهر منه أو كان فى غير محتاج اليه من الثياب على الراجح كما ذكره م ر أو كان فرشا أو محمولا

﴿أحكام الجبيرة﴾

واذا الجبيرة قد خلت عن ساتر
أولا ولم تك فى محل تيمم
والستر لم يأخذ صحيحا أو على
قدر التمسك مع طهارة اعلم
فانف الاعادة ثم فى مفهوم ما
فصلته احكم بالاعادة تغنم

﴿ضابط ما لا ينجس من الماء والمائع بملاقاة النجاسة﴾

ينجس الماء القليل ومائع
بحصول رجس غير عشر من صور
فم الصبى ونحو هرة ان تغب
زمنا يظن بانه فيه طهر
والزرق من متولد فى الماء أو
فى مائع وبمنفذ لا من بشر
والميت ليس له دم بشروطه
وقليل دخان النجاسة والشعر
وغبار سرجين كذلك غسالة
بشروطها ما ليس يدركه البصر

﴿ضابط ما يعفى عنه من الدماء ونحوها﴾

واطلقوا العفو عما ليس يدرك من
نحو الدما بمحض الطرف معتدلا
وغيره ان بفعل كان عن عبث
أو من مغلظ أو بالاجنبى اتصلا
فلا والا فعفو ان يقل ولو
لغير ما بان منه ظل منتقلا
أو كان فى غير محتاج اليه من الثـ
ـياب أو كان فرشا أو له حملا

لاملبوسا على الراجح أيضا وان قيده بعضهم بالملبوس (وقوله كذا الكثير الخ) أى يعفى كذلك أيضا عن الكثير مماذكر بشرط ان لا ينتقل عن محله وان لا يكون بفعل فاعل بل بنفسه وان يكون فى الملبوس فقط لا المحمول والمفروش

﴿ضابط مايعفى عنه من النجاسات فى الثوب والماء معا ومايعفى عنه فى الثوب لا الماء والعكس﴾

أى ان كل مايعفى عنه من النجاسات يستوى فيه الماء والثياب بلاشك سوى الميتة التى لا يسيل دمها أوما على منافذ الطير وخرؤ السمك فانما يعفى عنه فى الماء دون الثوب اذ لاضرورة اليه (وقوله والعكس) أى مايعفى عنه فى الثوب وكذا البدن دون الماء وذلك فى الدم اليسير وطين الشارع ويختلف وقتا ومحلا من ثوب وبدن فيعفى فى الشتاء واسافل الثياب مالا يعفى فى غيرها (وقوله ينفعك) بفتح العين أى لينفعك

﴿كتاب الصلاة﴾

﴿ضابط مايجوز فيه تأخير الصلاة عن وقتها ومايكون فيه تأخيرها عن أول وقتها أفضل﴾

لا يجوز للانسان تأخير الصلاة عن وقتها الا فى صور وهى اثنتا عشرة صورة النائم اذا نام قبل الوقت واستغرقه أو بعد دخوله عازما على صلاته فيه والمكره على تأخيرها اذا توفرت شروط الاكراه والناسى بمعنى انه لا يأثم فى عدم ايقاعها فى الوقت والمشتغل بصائل أى بدفع من يصول عليه ومازال مشتغلا به حتى خرج الوقت وكذا المشتغل بانقاذ غريق ظل فى خطر بالحاء المعجمة محركا بان أشرف على الغرق والمشتغل بالصلاة على الميت اذا خيف انفجاره أو دفنه اذا خيف تلفه وفى جمع التأخير فى السفر بشرطه وفاقد الماء بالقصر فى النظم حال كون نوبته قد أخرته حال كونه على بير عن النفر الحاضرين معه كان لم يجد الماء الا فى بير ازدحم عليه قوم وتناوبوه ولم تكن نوبته الا بعد الوقت فانه لا يجوز له التيمم لوجود الماء بل يتوضأ وان خرج الوقت على قول قديم بل قيل انه يحرم والثانى انه لا يصبر بل يتيمم ويصلى فى الحال ثم يعيد وهذا هو الراجح وكذلك اذا لم يكن على ذلك البئر مزاحم له لكن احتاج فى اخراج الماء منه الى نحو دلو او حبل فاشتغل بتحصيله وضاق الوقت فانه لا يجوز له التيمم حينئذ بل يلزمه الوضوء وان خرج الوقت وقول النظم عن وطر متعلق بضاق أى ضاق الوقت عن قضاء وطره أى حاجته التى هى مايخرج به ذلك الماء وكذلك الواحد من جماعة عراة ليس لهم الا ثوب واحد يتناوبونه فى الصلاة واحدا بعد واحد ونوبة ذلك الشخص لا تكون الا فى الاثر بعد خروج الوقت فيصبر حتى يستتر ويصلى وهو ماحكاه فى الام لكن فى زيادة الروضة انه يصلى فى الوقت بالتيمم ولا اعادة عليه وكذا من لم يجد سترة أصلا فى الوقت ورجاها بعد ومن كان مع جماعة فى بيت ضيق لا يسع صلاتهم وقوفا فتناوبوه ولا تنتهى اليه نوبته الا بعد الوقت فيصلى فى الوقت عاريا وقاعدا ولا اعادة عليه كما فيها ومن المستثنى أيضا من ليس له الا ثوب متنجس ومعه ماء يغسله به لكن اذا اشتغل بغسله خرج الوقت فنقل القاضى أبو الطيب اتفاق الاصحاب على انه يغسله وان خرج الوقت ولا يصلى عاريا كما لو كان معه مايتوضأ به أو يغترفه من بئر ولا مزاحم له لكن ضاق الوقت يتوضأ وان خرج الوقت قاله فى شرح المهذب والسنة تعجيل الصلاة فى وقت الفضيلة الا فى صور وهى ما اذا تيقن العارى الذى لا ثوب له فى الحال وجود سترة بعد الوقت المذكور

فالافضل

كذا الكثير اذا لم ينتقل وبلا
فعل وفى الثوب ملبوسا كما نقلا

﴿ضابط مايعفى عنه فى الثوب والماء معا ومايعفى عنه فى الثوب لا الماء والعكس﴾

وكل الذى عنه عفوا من نجاسة
ففيه استوى ثوب وماء بغير شك
سوى ميتة لا دم فيها يسيل أو
منافذ طير هكذا الخرؤ للسمك
ففى الماء دون الثوب والعكس فى دم
يسير وطين الشارع احفظه ينفعك

﴿كتاب الصلاة﴾

﴿ضابط مايجوز فيه تأخير الصلاة عن وقتها ومايكون فيه تأخيرها عن أول وقتها أفضل﴾

يجوز للشخص تأخير الفريضة فى الصلاة عن وقتها فى هذه الصور
فنائم مكره ناس ومشتغل
بصائل اوغريق ظل فى خطر
وبالصلاة على ميت ودفن اذا
خيف انفجار وفى جمع لدى سفر
وفاقد الماء على قول ونوبته
قد أخرته على بير عن النفر
كذاك واجد ماء ظل مشتغلا
به فضاق عليه الوقت عن وطر
وواحد من عراة قد تناوبهم
ثوب ونوبته تأتيه فى الاثر
وغاسل نجاسا فى الثوب ليس له
سواه فاحفظ تكن من خيرة البشر
وسن تعجيلها وقت الفضيلة الا
فى أمور بدت كالانجم الزهر
عار تيقن ثوبا بعد أو
متيمم تيقن ماء ساغ للطهر
والمستحاضة ان ترجو الشفاء كذا
تيمم لجراح كان ذا ضرر
وفى التباس دخول الوقت ثم لعبد قبل جمعته للعتق منتظر
ومن لاكل وشرب قد تشوق أو
غدا من الاخبثين الآن فى حصر

فالافضل له التأخير واذا كان فاقد الماء السائغ للطهر فى الحال وتيقن وجوده بعده واذا كانت مستحاضة ورجت زوال الاستحاضة بعد واذا كان ذا جراحة يضره معها استعمال الماء ورجا الشفاء منها بعد ذلك الوقت واذا التبس عليه دخول الوقت فيؤخر حتى يتيقن والعبد اذا رجا العتق قبل فوات الجمعة فانه يؤخر الظهر ليصلى الجمعة بعد العتق والمشتاق الى طعام أو شراب سواء كان حاضرا أو منتظرا فالاولى له تأخير الصلاة حتى يأخذ حظه منه لتتفرغ نفسه للعبادة ولا يكون قلبه مشتغلا بغيرها ومن صار من الاخبثين البول والغائط فى حصر بهما تين محركا أى ضيق فيؤخر حتى يقضى حاجته والمنتظر الصلاة فى جماعة لم تحصل له أول الوقت فقطع صاحب الحاوى وآخرون من أكابر العراقيين باستحباب التأخير وفضله على أول الوقت منفردا وهو مانقل عن الشافعى فى الام وقيل تقديمها منفردا أفضل وبه قطع الخراسانيون والجمع بمزدلفة أى جمع المغرب مع العشاء تأخيرا فى المزدلفة وللجمار أى لرميها أيام التشريق ولانتظار رحط أخى السفر أى المتلبس به فهو أفضل من التعجيل وكذا للصلاة على جنازة حضرت أو تحية ضيف قدم أو أداء شهادة تعينت عليه بأن لم يوجد غيره مع آخر مثلا أو حال ثوران الغضب والحزن أو الاشتغال برد عارية أو وديعة خصوصا اذا خيف عليها أو تعلم الفاتحة حيث كان قادرا عليه أو بعلف حيوان جائع أو سقى حيوان عطشان لا يفضى الى خطر أى هلاك والا كان التأخير واجبا وللخروج من الارض المغصوبة وكذا سائر البقاع التى نهى عن الصلاة فيها فى الحديث الشريف وهو مارواه الترمذى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ﴿وعن على بن أبى طالب نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصلى فى أرض بابل فانها الملعونة وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم نام فى واد حتى طلعت الشمس فقال اخرجوا من هذا الوادى فان فيه شيطانا وأخر صلاة الصبح حتى خرج منه وورد النهى أيضا عن الكنيسة كما ذكره فى الذريعة

﴿ضابط مراتب الوقت والقبلة﴾

من شروط الصلاة معرفة دخول وقتها وله مراتب ثلاثة • الاولى معرفته بنفسه عند القدرة على ذلك كرؤية طلوع الفجر أو غروب الشمس فلا يكفى مع القدرة على العلم بذلك الاجتهاد وفى هذه المرتبة اخبار عدل ثقة عن علم كالعيان لا عن اجتهاد أو اخبار • والثانية الاجتهاد اذا عجز عن ذلك بنفسه أو كان أعمى أو أصم فيجوز له الاجتهاد بنحو ورد أو صنعة فاذا أداه اجتهاده الى أن الوقت دخل صلى ولا يجوز ذلك بمجرد التخمين • والثالثة تقليد المجتهد فاذا عجز عن الاجتهاد قلد مجتهدا عدلا عارفا بطرق الاجتهاد فهذه ثلاث مراتب لا يكفى الانتقال الى واحدة منها الا عند العجز عما قبلها وكذا معرفة عين القبلة يقينا فى القرب وظنا فى البعد فمراتبها كمراتب الوقت الا أنه لا يقبل فيها الاخبار عن علم عند القدرة على العلم بالنفس حتى لو أمكن الاعمى الوصول الى المراتب وجب عليه ولا يجوز له الاخذ بقول الغير ولا بفعله بان يوجهه اليها والبصير من باب أولى وكثير من الناس لاسيما اذا كان فى دار الغير يقول لصاحب البيت عند التوجه للصلاة القبلة هكذا فيقول له على يمينك أو شمالك قليلا فيأخذ بقوله وهو قادر على العلم بالنفس أو الاجتهاد فذلك من جهل الجهال وذهول غيرهم

﴿ضابط شروط الاذان والاقامة﴾

وللجماعة أو جمع بمزدلف
وللجمار ورحط من أخى سفر
وللجنازة أو للضيف أو لشها
دة تعينت أو غضبان ذى كدر
ورد عارية كذا الوديعة أو
تعلم أم قرآن لمقتدر
وعلفه حيوانا جائعا وكذا
سقى لعطشان لا يفضى الى خطر
وللخروج من الارض التى غصبت
ومن بقاع نهى عنهن فى الخبر

﴿ضابط البقاع التى ورد النهى عن الصلاة فيها كراهة﴾

كرهت صلاة فى مواضع عشرة
وهى المزابل والطريق ومقبره
ومعاطن وبأرض بابل ثم حـ
ـام كنيستهم كذلك المجزره
وبظهر كعبتنا وواد نام فيـ
ـه المصطفى لطلوع شمس مسفره

﴿ضابط مراتب الوقت والقبلة﴾

العلم بالنفس للاوقات منحتم
ومثله قول عدل حقق النظرا
فالاجتهاد فتقليد لمجتهد
ان كان عدلا وعرفان له أثرا
كذلك فى القبلة احكم غير ان بها
لا يقبل القول عن علم متى قدرا

﴿شروط الاذان والاقامة﴾

شروط أذان والاقامة سبعة
فالاسلام والتمييز ترتيب الولا
ووقت وجهران لجمع بلا بنا
على فعل من بالبعض قد جاء أولا
وزد فى أذان لا سواه ذكورة
وكن حافظا تظفر لعمرك بالعلا

يشترط فى الاذان والاقامة سبعة أشياء الاسلام فلا يصحان من الكافر والتمييز فلا يصحان من صبى غير مميز وترتيب كلماتهما فلا عبرة بما يقدم منها عن موضعه بل يعاد فى محله والولاء بكسر الواو أى الموالاة بين كلماتهما فيضر السكوت الطويل والكلام اليسير ويستأنفان حينئذ ودخول الوقت ولو فى الواقع فقط الا فى أذان الفجر الاول والجهران كانا للغير من جماعة حاضرين فان كانا لنفسه فلا يشترط وعدم بناء كلمات كل منهما على من جاء بالبعض منهما أولا كما يفعله بعض المجتمعين فى أذان الجمعة واقامتها ونحو ذلك ويزاد فى الاذان لاغيره من الاقامة ذكورة فلا يكفى من الانثى اما الاقامة فتصح وقلت أيضا

ان الاذان لفاسد من مرأة * أو كافر وأخى الجنون وسكرة

وقبيل وقت ثم صبح غير جمعتهم * ومكروه لرب جنابة

وبرده والسكر والاغماء مع * طول لفصل بالكلام وسكتة

وبترك شئ منه عمدا أو بنسيان وطال الفصل دون تتمة

أبطله فالاقسام حينئذ ثلاثة * احفظنها تنتهز للفرصة

﴿ضابط ما تجوز النيابة فيه فى الصلاة﴾

قال فى الاستغناء لا يجوز النيابة فى الصلاة الا فى مسئلتين ركعتى الطواف عن المعضوب والميت الثانية اذا حج الولى بالطفل غير المميز صلى عنه ركعتى الطواف أقول ولم أر من ذكر ركعتى الاحرام والظاهر أنها كسنة الطواف واختار الجواز ابن أبى عصرون والسبكى وهو المحكى عن الشافعى اه

﴿ضابط المواضع التى يجوز الصلاة فيها مع النجاسة﴾

يصلى برجس الخ لفظ يصلى مبنى للمجهول أى يصلى الانسان مع تلبسه برجس أى شئ نجس فى ستة مواضع الاول اذا لم يجد ماء يغسل به تلك النجاسة الثانى الجهل بوجوب غسلها الثالث نسيانها فلا حرمة عليه اذا صلى بها الرابع خوف المضرة من غسلها كان كانت على بدنه ولم يجد الا ماء باردا لا يقدر عليه وعجز عن تسخينه وفى هذه المواضع الاربعة تجب عليه الاعادة اذا وجد الماء وزال الجهل وحصل التذكر وقدر على التسخين أو استعمال الماء البارد والخامس موضع الاستجمار وهو الاستنجاء بالحجر فانه يبقى على المحل أثر النجاسة فيعفى عنه والسادس جميع ما عفى عنه من النجاسات فى ثوب أو بدن كدم البراغيث والدماميل بشرطه ولا اعادة فى هذين الموضعين

﴿ضابط شروط دعاء الافتتاح أى دعاؤه﴾

وهو وجهت وجهى الخ مندوب بشروط أن يكون فى غير صلاة الجنازة وقبل الشروع فى التعوذ أو القراءة فلو شرع فى التعوذ أو القراءة بدون تعوذ فات الدعاء ولا يعود اليه وان لا يخاف فوت الاداء بخروج الوقت اذا اشتغل به والا تركه ولفظ الاداء فى النظم بالقصر وأن لا يخاف فوت بعض الفاتحة مع الامام وقول النظم وقفا ليس المراد به أن يكون الامام مصليا من وقوف لا قعود بل المراد قبل ركوعه وأن يدرك الامام فى القيام لا فى الركوع ولا الاعتدال منه والا تركه (وقول النظم فاحفظنه) بنون التوكيد الخفيفة والضمير لما ذكر فى الضابط وبالتمام تتميم

﴿ضابط ما يجوز فيه ترك استقبال القبلة فى الصلاة﴾

يجوز ترك التوجه للقبلة فى الصلاة لمسافر فى النافلة وكذا فى الفرض اذا خاف من النزول عن الدابة انقطاعا عن الرفقة أو صولة صائل على نفسه أو ماله أو احتاج الى معين لم يجده فله

﴿ضابط ما تجوز النيابة فيه فى الصلاة﴾

فى سنة الطواف عن معضوب او
ميت وطفل لوليه دروا
نيابة وسنة الاحرام
كذا كما يحكى عن الامام

﴿ضابط المواضع التى تجوز الصلاة فيها مع النجاسة﴾

يصلى برجس فى مواضع ستة
اذا لم يجد ماء لغسل نجاسة
ومع جهل او سهو وخوف مضرة
وفى كل ذا قد أوجبوا لاعادة
وموضع الاستجمار مع ما عفى ولا
اعادة فى هذين فاحفظ مقالتى

﴿شروط دعاء الافتتاح﴾

والافتتاح فى سوى جنازة
قبل تعوذ أو القراءة
ان لم يخف فوت الادا أو بعض فا
تحته مع امام وقفا
كذاك ادراك الامام فى القيام
لا فى اعتدال فاحفظنه بالتمام

﴿ما يجوز فيه ترك استقبال القبلة فى الصلاة﴾

ترك التوجه فى الصلاة لقبلة
قد جوزوا لمسافر ومقاتل
وغريق او مربوط او أعمى بلا
هاد أقول ومكره فتأمل



حينئذ أن يصلى الفرض جهة مقصده ويومى وتجب عليه الاعادة كما فى شرح م ر وللمقاتل قتالا مباحا كقتال البغاة لاهل العدل فيصلى المقاتل كيف أمكنه ولا اعادة عليه ومثل القتال المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم أو سبع والغريق اذا لم يمكنه التوجه والمربوط الذى لا يمكنه ذلك والاعمى الذى لا يجد من يهديه للقبلة والمكره على ترك استقبالها فيجوز له ذلك ويعيد كما يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها اذ ليس هذا باولى من ذلك قلت ولم يذكروا ذلك فيما يباح بالاكراه من مبطلات الصلاة بل اقتصروا على الكلام والعمل الكثير ورأيت بعضهم ذكره هنا

﴿ضابط شروط التحرم﴾

أى شرط العلماء للتحرم أى لتكبيرة الاحرام خمسة عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تصح قد نظمتها نظما حسنا كنظم الجوهر أن تكون عربية أى باللغة العربية للقادر عليها أما العاجز عنها فتصح منه ولو بغير لغته فقول النظم لقادر قيد فيه وفى الانتصاب أى وقوعها جميعها حالة الانتصاب للقادر عليه فان وقعت أو بعض منها فى غيره كحالة الهوى للقيام أو للركوع لم تصح وأن يكون بلفظ الجلالة ولفظ أكبر فلا يصح الرحمن أكبر والله أعظم وتقديم الجلالة على أكبر فلا يصح أكبر الله ووقوعها جميعها أيضا فى حالة الاستقبال للقبلة حيث شرطناه وترك المد فى همزة الله وترك تشديد الباء من أكبر كما أشير اليه بقوله ومن تشديد باء الخ وعدم الفصل بين كلمتيها بوقف أى سكوت طويل أو قول كذلك كالله الذى لا اله الا هو أكبر وعدم واو ساكنة أو متحركة بين الله وأكبر وهو معنى قول النظم ومطلق الواو احظر أى امنع ولفظ احظر عامل فى قوله والفصل وقوله ومطلق الواو وقوله وكذاك من قبل الجلالة أى امنع الواو أيضا قبل الجلالة كما منعتها بين الله وأكبر فلا تصح مع وجودها فى ذلك كذلك واسماع نفسه جميع كلمتيها وتأخيرها عن تكبيرة الامام بحيث يكون النطق منك بهمزة الله بعد الراء من أكبر للامام وأن تكون من أولها بعد دخول الوقت فلو وقع حرف منها قبل الوقت لم تصح وذلك فى الفرض والنفل الذى له وقت كالعيد والضحى والذى له سبب وقول النظم فانظر أى تأمل فيما ذكر لتكون منه على بصيرة

﴿ضابط شروط الفاتحة﴾

يشترط لصحة قراءة الفاتحة احدى عشر شريطة وفى قول النظم تزهو بحلية اشارة الى تشبيهها بعروس تزهو بحليتها أى بما به تتزين من حلى أو حلل فاولها قراءتها كلا أى قراءة جميعها فلا يكفى الاقتصار على بعضها ولو الجميع غير ولا الضالين والثانية ان يسمع نفسه قراءتها فلا يصح همسا والثالثة موالاة كلماتها فلا يصح الفصل بينها بسكوت طويل بلا عذر والرابعة الترتيب بين كلماتها وآياتها بحيث لو قدم النصف الثانى على الاول لزمه اعادة الثانى تكميلا للاول وكذا تقديم بعض الكلمات والخامسة أن تكون قراءتها بالعربية فلا تكفى قراءتها بغيرها ولو عند العجز بل يجب التعلم للعربية فيها والسادسة والسابعة مراعاة تشديداتها وحروفها فلو خفف مشددا أو ابدل حرفا بآخر لم يصح والثامنة والتاسعة تجنب لحن وقراءة شاذة فيجب التحرز منهما ان تغير بهما المعنى مع العمد والعلم كانعمت عليهم بضم التاء أو كسرها وتبطل بذلك الصلاة والقراءة فان كان لنسيان أو جهل بطلت القراءة فقط ويعيد تلك الكلمة وما بعدها ان لم يكن ركع والا فان عمدا بطلت صلاته والا لم تحسب تلك الركعة أما اللحن الذى لا يغير كنعبد بفتح الباء أو كسرها فلا يضر مطلقا وكذا القراءة وغيرا

﴿شروط التحرم﴾

لتحرم شرطوا شروطا عشرة
مع خمسة نظمت كنظم الجوهر
عربية والانتصاب لقادر
لفظ الجلالة ثم لفظة أكبر
وكذاك الاستقبال ترك المد فى
همز وباشدها منه احذر
والفصل بين الكلمتين بوقف او
قول يطول ومطلق الواو احظر
وكذاك من قبل الجلالة سمعه
لجميعه وعن الامام فاخر
والوقت فى فرض وفى نفل له
وقت وذو سبب كذاك فانظر

﴿شروط الفاتحة﴾

لفاتحة القرآن حال صلاتنا
شرائط احدى عشر تزهو بحلية
قراءتها كلا واسماع نفسه
موالاتها الترتيب مع عربية
مراعاة تشديداتها وحروفها
تجنب لحن مع شواذ قراءة
اذا غيرا معنى قيام تجنب
لابدال لفظ فاحفظنه بهمة

فى النظم بضمير التثنية العائد الى اللحن والقراءة الشاذة كالم نشرخ لك بفتح الحاء العاشرة القيام للقادر عليه فلابد من ايقاع جميعها فيه حتى لو أكمل الضالين وهو هاو للركوع واليه أقرب لم يجز والحادية عشر تجنب ابدال لفظ منها ولو حرفا بآخر فلو أبدل ضاد الضالين بالظاء الصريحة لم تصح

﴿ضابط ما تسن فيه قراءة الكافرون والاخلاص بعد الفاتحة﴾

أى من السنة قراءة سورة الكافرين والاخلاص بعد الفاتحة فى سنة الفجر وسنة المغرب وسنة الطواف وسنة الاحرام وسنة الضحى وركعتى السفر وسنة الوتر وسنة الاستخارة وركعتى الزوال وفى صلاة الصبح للمسافر لبنائها على التخفيف فقراءة هاتين السورتين أفضل من غيرهما ولو أطول لورود ذلك عنه صلى الله عليه وسلم

﴿ضابط واجبات السجود﴾

واجب السجود مفرد مضاف يعم الواجبات كلها وهى كشف الجبهة فلا يصح مع حائل عليها الا فى عصابة نحو جرح تشق ازالتها وليس تحتها نجس غير معفو عنه وكذا التحامل بها أى بالجبهة أى ان يضغط بها على الارض بحيث لو كان تحته نحو قطن انكبس ولا يكفى مجرد وضعها على الارض ووضع السبعة أى سبعة أعضاء السجود وهى الجبهة والكفان والقدمان والركبتان والمراد بالقدمين اصابعهما وخفض الرأس والمراد اعالى بدنه كالرأس والمنكبين فيخفضهما عن عجيزته الا ان كان معه علة تمنعه من ذلك فيصلى كيف أمكنه ولا اعادة أو كان فى سفينة مائلة فيصلى ويعيد لندرة ذلك وان لا يقصد به أى السجود سوى بالتنوين فى النظم أى سواه أى غيره ولو معه والا لم يصح وان لا يكون على ما اتصل به بحيث يتحرك بحركته كطرف ثوب ورداء ولو بالقوة على المعتمد خلافا للخطيب

﴿ضابط شروط التشهد﴾

يشترط فى التشهد ان يسمع به نفسه وان يكون بالعربى ولو بالتعلم كالفاتحة وان يكون حال القعود عند القدرة عليه والموالاة بين كلماته ومراعاة تشديداته وحروفه ودرء الصارف أى منع ما يصرف عنه (وقول النظم ادره) فعل أمر من الدرء وهو الدفع أصله بالهمز فخفف بابدال الهمزة هاء أو بحذفها والهاء ضمير عائد على الصارف المعمول له

﴿ضابط شروط السلام من الصلاة﴾

أى يشترط فى سلام الصلاة أن يكون بصيغة الجمع كالسلام عليكم فلا يكفى السلام عليك و بصيغة الخطاب فلا يكفى عليهم لكن لا تبطل به الصلاة لانه دعاء لا خطاب وفى حال الجلوس فلا يكفى الابتداء به حال رفع الرأس من السجود والموالاة بين كلماته كما ذكر فى الفاتحة والتشهد فيضر السكوت الطويل وكذا القصير الذى قصد به قطعه والوصل بين كلمتيه فيضر الفصل بينهما الا يسيرا كالسلام الحسن عليكم وان يكون معرفا فلا يكفى سلام أو سلامى عليكم بل يبطل به مع العمد والعلم وان يكون حال استقبال القبلة وكونه بالعربية واسماع النفس وان يقصد به التحليل من الصلاة

﴿ضابط ما يصح فيه الاحرام بالفرض دون النفل من الصلاة﴾

أى متى صح الاحرام بالفرض صح بالنفل وقد وردت صور يصح فيها الاحرام بالفرض ولا يصح بالنفل وهى فاقد السترة والعاجز عن ازالة النجاسة وفاقد الطهورين فيصح من هؤلاء الاحرام بالفرض ثم تارة يجب عليهم الاعادة وتارة لا وهذا شئ آخر وأما بالنفل فلا مطلقا

﴿ضابط ما يسن فيه قراءة الكافرون والاخلاص﴾
تسن قراءة الاخلاص والكا
فرون اسنة طلبت لفجر
وسنة مغرب وطواف ايضا
واحرام ضحى سفر ووتر
وسنة الاستخارة مع زوال
وصبح مسافر فاحفظه وادر
﴿واجبات السجود﴾
وواجب السجود كشف الجبهة
تحامل بها ووضع السبعة
وخفض راس عن عجيزة بلا
قصد سوى ولا على ما اتصلا
﴿شروط التشهد﴾
شروط تشهد اسماع نفس
وبالعربى قعود عند قدره
موالاة مراعاة لشدا
ته وحروفه والصارف ادره
﴿شروط السلام من الصلاة﴾
شروط سلام جمعة وخطابه
جلوس موالاة ووصل معرفا
كذلك الاستقبال مع عربية
واسماع نفس قصد تحليل اعرفا
﴿ضابط ما يصح فيه الاحرام بالفرض دون النفل﴾
اذا صح احرام بفرض من امرء
فبالنفل أيضا صح الا بما ورد
ففاقد ستر عاجز عن ازالة النـ
جاسة أو من للطهورين قد فقد

(ضابط

﴿ضابط ما ينقلب من الفروض نفلا اذا فعل ما ينافيه وما يبطل رأسا﴾

(قوله فى الترجمة اذا فعل ما ينافيه) اما بالبناء للمجهول أو للمعلوم والضمير عائد على المصلى المعلوم من المقام كالضمير فى قول النظم اذا جاء فى فرض (وقوله دون نفل) أى دون ان يبطل النفل اذا وقع فيه (وقوله صح) أى ذلك الفرض (وقوله نفلا) أى حال كونه نفلا أى لا يبطل بل ينقلب نفلا وذلك فى صور وهى مالو أقيمت جماعة وهو يصلى منفردا فسلم من ثنتين منه أى من الفرض المتلبس به كنحو الظهر على ما هو الاولى له وهو ان يسلم منهما ليصلى تلك الصلاة جماعة فلا تبطل تلك الصلاة التى اقتصر منها على الثنتين بل تنقلب له نفلا ومالو أحرم بالفرض قبل وقته أو أحرم به راكعا وهو جاهل فى الصورتين فالاصح انه ينعقد نفلا ويبطل رأسا فى هاتين الصورتين أى احرامه به قبل وقته وحال احرامه ان يك عالما فيهما وهو محترز قوله لجهل وجهلا (وقوله وفى قلبه الخ) عطف على هاتين أى وأبطله أيضا فيما اذا قصد قلب فرض الى فرض آخر كظهر فائت لعصر حاضر أو العكس الا اذا قلبه نفلا لداع كادراك الجماعة كما سبق وكما اذا كان عاجزا عن القيام فصلى قاعدا ثم أطاق القيام فى الاثناء فلم يأت به وقلب صلاته نفلا ليصلى صلاته كلها من قيام وذكروا من ذلك أيضا ما اذا أحرم بالفرض قاعدا وهو قادر على القيام وقالوا تبطل صلاته والذى يظهر عدم عد هذه الصورة فى صور البطلان لان الصلاة لم تنعقد رأسا حتى يتطرق اليها البطلان فلذا قلت ولكن ذى تركها أولى الا أن يراد بالبطلان فى كلامهم عدم الصحة من الاصل تجوزا

﴿ضابط شروط القدوة﴾

شروط صحة الاقتداء فى الصلاة احد عشر شرطا أحدها متابعة المأموم للامام بان يتأخر تحرمه من ابتدائه عن جميع تحرم الامام فلو أتى بالهمزة من الله أكبر قبل تمام راء أكبر من الامام لم يصح * والثانى ان لا يسبقه بركنين فعليين ولا يتخلف عنه بهما بلا عذر فان خالف فى السبق او التخلف بما ذكر من غير عذر كأن هوى للسجود والامام قائم للقراءة أو هوى امامه للسجود وهو قائم للقراءة بلا عذر بطلت بخلاف المقارنة فلا تضر وبخلاف سبقه أو تخلفه بهما بعذر فلا تبطل والعذر فى السبق هو النسيان أو الجهل وفى التخلف بطء القراءة أو الاشتغال بسنة كدعاء الافتتاح أو تذكر ترك الفاتحة يقينا أو الشك فيها بعد ركوع الامام وقبل ركوعه هو فيتخلف حينئذ لذلك مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة * والثالث ان يجمعهما مكان واحد ولذلك أربعة أحوال لانهما اما ان يكونا فى المسجد أو خارجه أو أحدهما فيه والآخر خارجه وتفصيل حكم ذلك مشهور مذكور فى محله * والرابع وان يتأخر التابع وهو المأموم عن متبوعه وهو الامام فى المكان والمراد عدم تقدمه عليه لا تضر المساواة والعبرة فى ذلك بالعقب للقائم وبالألية للقاعد على الراجح * والخامس تجنب فحش الخلف أى ان لا يخالف المأموم الامام فيما تفحش فيه المخالفة من السنن كسجود التلاوة وسيأتى تفصيل ذلك * والسادس وفق نظام الصلاتين أى موافقتهما فى نظم الافعال الظاهرة فلا يصح مكتوبة خلف كسوف أو جنازة وبالعكس * والسابع نية المتبوع أى الامام أى نيته للامامة اذا كانت الجماعة شرطا فى تلك الصلاة كصلاة الجمعة والمعادة * والثامن نية المأموم الامامة فى تلك الصلاة كصلاة الجمعة قبل سلام الامام والا لم تصح قدوته * والتاسع نفى قضاء للامام أى عدم وجوب اعادة تلك الصلاة عليه بان تكون مغنية عن القضاء عند المأموم فلو اقتدى بمن تلزمه الاعادة كمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء لم تصح القدوة * والعاشر عدم اقتداء الامام بامام آخر * والحادى عشر عدم نقص

﴿ما ينقلب من الفروض نفلا اذا فعل ما ينافيه وما يبطل رأسا﴾
اذا جا فى فرض بما كان مبطلا
له دون نفل صح فى صور نفلا
وذلك فيما لو اقيمت جماعة
فسلم من ثنتين منه على الاولى
كذلك ان يحرم به قبل وقته
لجهل وان يحرم به راكعا جهلا
وأبطله فى هاتين ان يك عالما
وفى قلبه فرضا الى غيره الا
لنفل بداع أو اذا قصر الذى
اطاق قياما عندما جالسا صلى
كذا قادر بالفرض أحرم قاعدا
كذا ذكروا لكن ذى تركها أولى
﴿شروط القدوة﴾
شروط اقتدا عشرة مع واحد
متابعة علم بفعل امام
وجمع مكان مع تأخر تابع
تجنب فحش الخلق وفق نظام
ونية متبوع اذا ما جماعة
شرطنا ومأموم قبيل سلام
ونفى قضاء للامام كذا اقتدا
ونقص عن المأموم فاقف كلامى

الامام عن المأموم فى باب الامامة بالانوثة والامية فلفظ نقص فى النظم بالجر عطفا على اقتداء المسلط عليه النفى وقوله فاقف كالامى بضم فاء اقف أى اتبع تكملة لاباس بها

{ضابط من يصح به الاقتداء ومن لا يصح}

أى كل من تصح صلاته بلا وجوب قضاء لها يصح به الاقتداء الا فى صور ثمان احداها اقتداء القارى بالامى فلا يصح * والثانية * والثالثة اقتداء رجل أو خنثى بامرأة أما الرجل بالمرأة فظاهر واما بالخنثى فلاحتمال انوثته وأما الخنثى بالمرأة والخنثى فلاحتمال ذكورته هو فى الاولى وأنوثته وذكورة الامام فى الثانية والرابعة اقتداء الذكر بالخنثى كما أشار له الناظم بقوله كذا به الذكر أى ان يقتدى الذكر بالخنثى لاحتمال انوثته * الخامسة ان يقتدى بامامين فير بطصلاته بصلاتهما فلا يصح * السادسة ان يقتدى بمن هو مقتد بغيره * السابعة الامام القاصر اذا أم فى الجمعة لمتمين لا يصح أما عكسه فيصح وفى لزوم الاتمام له قولان الراجح منهما لزومه كما فى الاشباه * الثامنة المستحاضة المتحيرة لا يصح ان يقتدى بها غيرها من النساء للشك فى طهارتها

{ضابط ما تجب فيه الموافقة من المأموم للامام فعلا وتركا وما لا تجب فيه أصلا وما تجب فيه فعلا لا تركا و بالعكس}

أى وافق الامام فى سجود التلاوة فى فعلها وتركها ولا تخالفه فيهما و وافقه فى الترك فقط فى تشهد أول فاذا تركه الامام وجب على المأموم ان يتركه ولا يجب عليه موافقته فى فعله (وقوله و بضده) أى وتلبس بضد ما ذكر من موافقته فى الترك لا الفعل لسجود السهو فاذا تركه الامام فأت به أنت ندبا بعد سلام الامام واذا فعله وجبت الموافقة فيه وقول النظم ثم لا هذا الخ أى لا الفعل ولا الترك واجبين فى قنوت فاذا فعله الامام جاز للمأموم ان يتركه ثم يسجد للسهو واذا تركه سن للمأموم الاتيان به ان لحقه فى السجدة الاولى والا امتنع

{ضابط الاعذار المرخصة فى ترك الجماعة}

صلاة الجماعة من فروض الكفاية ولها أعذار ترخص تركها قد أحصيتها فى خمسين عذرا حسبما عثرت عليه * الاول وجود الغيث أى المطر حيث يشق الوصول الى محلها به و بل الثوب * الثانى البرد محركا اذا بل الثوب أيضا * الثالث الثلج * الرابع المرض ان شغله عن الخشوع وان لم يبلغ حدا يسقط القيام فى الفرض * الخامس عاصف الريح أى الريح العاصف أى الشديد يعنى اذا كان ليلا لان المشقة فيه أشد ومثله وقت الصبح اما النهار فلا * السادس و السابع الحر والبرد اذا اشتدا بخلاف الخفيف منهما لعدم المشقة * الثامن الزلزلة ليلا أو نهارا * التاسع * والعاشر الظلمة الشديدة وكذا الوحل الشديد وقول النظم * مع شدة وجدا * أى حال كونهما أى الظلمة والوحل وجدا مع الشدة بخلافهما خفيفين والوحل الشديد ما لا يؤمن معه التلويث وان لم يكن متفاحشا وسرد النظم البقية بعضها بعاطف مصرح به و بعضها بعاطف مقدر فقال والجوع أو عطش الخ و يشترط فى كل من الجوع والعطش ان يكون شديدا وان يكون الطعام أو الشراب حاضرا أو قريب الحضور ما لم يحتمل بذلك أصل خشوعه والا فلا يشترط الحضور أو قربه كما قاله م ر (وقوله شوق لمنتظر) بالبناء للمفعول أى لشئ ينتظره ولو لم يكن طعاما ولا شرابا (وقوله رغدا) عطف على عشا أى حضور طعام اشتاقت نفسه اليه بالفعل وان لم يكن به جوع أو عطش كما ذكره السيوطى لكن فى م ر ما يفيد ان ذلك غير كاف الا مع الجوع أو العطش وان

{ضابط من يصح به الاقتداء ومن لا يصح}
وكل امرئ صحت صلاة له بلا
قضا به صح اقتداء سوى صور
فقار بامى وخنثى أو امرء
بمرأة او خنثى كذاك به الذكر
ومن يقتدى باثنين أو بمن اقتدى
ومن يقتدى فى جمعة بالذى قصر
ومن يقتدى بالمستحاضة حيرت
فتلك ثمان نظمها يزدرى الدرر
{ضابط ما تجب فيه الموافقة للامام فعلا وتركا وما لا تجب فيه رأسا وما تجب فيه تركا لا فعلا والعكس}
فعلا وتركا فى سجود تلاوة
وافق وتركا فى تشهد اول
و بضده لسجود سهو ثم لا
هذا ولا ذا فى قنوت فاعقل
{الاعذار المرخصة فى ترك الجماعة}
وللجماعة أعذار ترخصها
فى نحو خمسين قد أحصيتها عددا
غيث كذا برد ثلج كذا مرض
وعاصف الريح ان فى الليل قد وردا
حر و برد قد اشتدا و زلزلة
وظلمة وحل مع شدة وجدا
والجوع أو عطش شوق لمنتظر
كذا حضور عشا شاقه رغدا

استظهر

استظهر فى المهمات خلافه (وقوله خوف على النفس) على نفسه ومثلها العضو والمنفعة (وقوله أو مال) أى ولو لغيره وان لم يلزمه الذب عنه كما قاله م ر ولذا قال النظم ولو للغير كان بدا فاسم كان ضمير يعود على ما سبق من قوله أو مال الخ (وقوله وحصر بول) أى اذا اتسع الوقت والاصلى وجوبا مع مدافعة ذلك ان لم يخش ضررا (وقوله فقد اللباس الذى لمثله عهدا) أى بان لم يجد ما يليق به لبسه وان وجد ساتر عورته كفقد عمامة ونحوها مما لا يليق الخروج بدونه له (وقوله من عينيه) مفعول قائد وقائد بالجر عطفا على مركوب أى عدم وجود نحو الاعمى من يقوده ولو باجرة مثل قدر عليها ولا أثر لاحسانه المشى بالعصا (وقوله ذى سفر) أى مسافر بالفعل أو متأهب للسفر (وقوله قذرت) صفة صنعة وهو من باب فرح ونصر وكرم أى كالدباغة وصيد السمك (وقوله انشاد ما فقدا) أى اشتغاله بانشاد ما ضاع منه (وقوله تمريضه) أى تعهده لمريض لا متعهد له سواه ولو أجنبيا وكذا حضوره عند محتضر بفتح الضاد المعجمة أى من حضره الموت اذا كان قريبا أو صديقا أو زوجة أو مملوكا أو أستاذا أو عتيقا أو معتقا ولو كان ثم متعهد له وكذا اذا لم يكن كذلك الا انه يجد لحضوره أنسا به (وقوله فى رد مال) أى بان كان مغصوبا ووجد غاصبه وكذا خوفه من ملازمة غريم قصده حال عسره ولا قدرة له على ثبوت اعساره (وقوله تحصيل) على حذف العاطف أى وتحصيل مال محتاج اليه فى الحال (وقوله وجود مؤذ) أى من يؤذيه فى طريقه بالاحق ولو بنحو شتم ما لم يمكن دفعه بلا مشقة (وقوله تسابق الخ) أى والاشتغال بمسابقة أو مناضلة (وقوله خوفه) أى وخوفه من عقوبة كحد قذف وقود وتعزير يرجى ترك صاحبها لها اذا هو همد أى سكن وتغيب زمنا يسكن فيه غضب المستحق ولو ببذل مال ان كانت تلك العقوبة مما يقبل العفو عنها بخلاف حدود الله تعالى بعد ثبوتها (وقوله و بطؤه) أى بطؤ قراءته مع اسراع الامام وقول الناظم قراءة تمييز للبطؤ والاسراع (وقوله وتطويله) أى الامام فى صلاته زيادة عن الوارد المشروع (وقوله وقد قصدا) أى والحال ان ذلك المندوب مقصود أى من السنن المقصودة (وقوله مكروه ريح) بالاضافة أى كبصل ولو ذبل اذا حصل منه أذى للناس ومثله من بثوبه رائحة كريهة أو جراحة منتنة (وقوله افراطه سمنا) أى ان يكون سمينا سمنا مفرطا بحيث يشق عليه السعى للجماعة (وقوله جذام) بحذف العاطف (وقوله فيما قد اعتمدا) أى فى القول الذى اعتمده العلماء خلافا لما صرح به الاسنوى من ان البرص والجذام ليسا عذرين (وقوله بالامام) أى من المأموم (وقوله أو المأموم) أى بالامام بان كان هذا وهذا فائق الجمال أمرد يخشى من حضوره الافتتان به (وقوله تجهيز ميت) أى وكذا حمله ودفنه (وقوله وهم) أى حزن اذا كان بحيث يمنعه من الخشوع هذا وهذه الاعذار انما تمنع الاثم أو الكراهة ولكن لا تحصل فضيلة الجماعة واختار قوم حصولها لمن كان ملازما لها لولا هذه الاعذار ومحله ما لم يمكنه اقامتها فى بيته

{ضابط ما يسقط به فضل الجماعة}

(قوله فى أمور الخ) ضابطها كل ما كان مكروها فيها كتقدم أو مقارنة فى الافعال والمفارقة بلا عذر (وقوله والائتمام بآخر) الباء بمعنى فى أى وائتمام المصلى فى آخر صلاته والمراد بالآخر ما عدا الاول بان أحرم منفردا ثم نوى القدوة فى أثناء صلاته (وقوله من قبل انتهاء الآخر) بفتح الخاء أى الصف الآخر (وقوله فى مطلق) أى فى نفل مطلق

{ضابط سجود السهو}

(قوله الا لتفريق الجماعة أربعا الخ) أى وصلى بكل فرقة ركعة وكذا لو فرقهم فرقتين وصلى

خوف على النفس أو مال كذاك أو * عرض وحق ولو للغير كان بدا وحصر بول (١٩) وريح غائط وكذا * فقد اللباس الذى لمثله
عهدا
وفقد مركوب شخص لا يليق به
مشى وقائد من عينيه قد فقدا
وخوف ذى سفر من فوت رفقته
وصنعة قذرت انشاد ما فقدا
تمريضه وحضور عند محتضر
قريب أو لمريض انسه وجدا
والسعى فى رد مال يرتجيه ونحو
فه غريم اله فى عسره قصدا
تحصيل مال له فى الحال يلزم أو
وجود مؤذ بلاحق له عمدا
تسابق ونضال خوفه لعقو
به يرجى لها تركا اذا همدا
و بطؤه مع اسراع الامام قرا
ءة وتطوله فوق الذى وردا
وكون من أم مكروه الامامة أو
لم يأت فيها بمندوب وقد قصدا
وأكل مكروه ريح لم يزل بعلا
جه كذا بخراو نحوه وجدا
افراطه سمنا نوم يغالبه
جذام او برص فيما قد اعتمدا
كذا الخوف افتتان بالامام أو الـ
مأموم حيث غدا بالحسن منفردا
تجهيز ميت وهم سهوه وكذا
اكراهه فلتكن ذا حفظ تكن سندا
{ضابط ما يسقط به فضل الجماعة}
فضل الجماعة فى أمور ساقط
واليكها فى نظم عقد جوهرى
بتقدم فى الفعل أو بتقارن
و بفرقة والائتمام بآخر
وكذا انفراد خلف صف أو شرو
ع فيه من قبل انتهاء الآخر
وقضاؤه خلف الاداء وعكسه
وجماعة فى مطلق فاستحضر
{سجود السهو}
{ما استثنى من ان ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه}
ما ليس يبطل عمده فلسهوه
لا تسجدن للسهو فيما قد نقل
الا لتفريق الجماعة اربعا * بصلاة خوف أو لقولى نقل وكذا قنوت لم يكن مطلوبا او * قبل الركوع بقصده حينا فعل

باحداهما ركعة وبالاخرى ثلاثا فيجوز على المشهور لكن يكره ويسجد لسهوه للمخالفة للانتظار فى غير موضعه وكره فى الروضة

﴿ضابط ما يتكرر فيه سجود السهو﴾

(قوله فى الصورة) أى لا الحقيقة وهى ان يكون المقصود بكل جبر الخلل لانه اذا تكرر فليس الجبر الا للثانى (قوله تمت) أى فيعيدون السجود لانه لم يقع آخر الصلاة اذ على ما بقى ان يتموها (قوله أتما) أى نوى الاتمام فانه يعيد السجود اثر الصلاة (قوله أو أقام تما) أى بان وصلت السفينة بلده فيجب اتمام الصلاة و يعيد السجود (وقوله سهى به الامام) أى اذا سها امام المسبوق وسجد فيلزم المأموم متابعته ثم اذا أتم صلاته أعاد السجود على الاصح لان الاول كان للمتابعة فقط (قوله جهلا لشك الخ) أى جاهلا بان مثل هذا لا يسجد له (وقوله اعتمد) أى اعتمده هو وفيه ايماء الى ان فى هذه المسئلة خلافا معتمده انه يسجد (قوله وهكذا خليفة الخ) أى ان المستخلف لمن عليه سجود سهو يسجد هو والمأمومون آخر صلاة الامام الاول ثم يقوم هو لما عليه و يسجد آخر صلاته أيضا

﴿ضابط شروط جمع التقديم والتأخير فى السفر﴾

(قوله رتب) أى بين الصلاتين بان تبدا بالاولى قبل الثانية (وقوله وانوا الجمع فى الاولى) أى ليتميز التقديم المشروع عن غيره كالسهو (وقوله وصححها) أى الاولى يقينا أو ظنا فلو تذكر ترك ركن من الاولى أعادهما معا (وقوله واول) من الموالاة فتجب بين الصلاتين فلو فصل بينهما بما يطول وضبط بما يسع ركعتين بأخف ممكن على المعتاد فلا جمع (وقوله مع السفر لشروع) أى مع دوام السفر الى ان يحرم بالثانية ولو أقام فى أثنائها (وقوله وأخر الخ) شروع فى شروط جمع التأخير فأشار بقوله ناويا فى وقت أولى أى ان ينوى التأخير فى وقت الاولى والمراد به زمن يسعها جميعها والى الثانى بقوله مع تمام فى السفر أى دوام السفر الى تمامها فلو أقام قبله صارت التابعة قضاء لا اثم فيها ﴿فائدة﴾ وقع بين العصر بين اختلاف فى جواب واقعة حصلت اذ حضر علماء القطر للختم على عزل الوزارة المصرية الكائنة من طرف الافرنج زمن اسمعيل باشا فى جمادى سنة ١٢٩٦ وذلك ان بعض علماء دمياط صلى الجمعة وظهرها للتعدد ثم جمع معها العصر فعارضه بعض من معه من العلماء متعللا بانه لا يصح هذا الجمع لفقد شرط الموالاة بالفصل بالظهر ولعدم صحة الجمعة عند التعدد ثم سألوا عن ذلك فاختلف المسؤلون فى الصحة وعدمها ثم سألوا كاتبه فذكرت انى ذكرت فى حاشية ابن قاسم التى اختصرت فيها حاشية شيخنا الهمام الباجورى عليه ان الجمعة اذا تعددت فى البلد زيادة عن الحاجة فلا يصح جمع العصر معها تقديما ولا مع ظهرها لان شرط جمع التقديم ظن صحة الاولى وهو منتف لاحتمال أن تكون باطلة مع ما يلزم من طول الفصل بينها و بين العصر بالظهر فيفوت الولاء و رأيت فى فتاوى ابن حجر ما يؤخذ منه صحة ذلك الجمع وانه لا يضر الفصل بالظهر لانه لما كان بدل الجمعة كان كأنه هى وعبارته بعد نقل كلام فى ذلك مقتضى هذا جواز جمع التقديم الى ان قال ولا يضر ضمه اليها صورة فرض آخر احتياطا لبراءة ذمته اه اذ ذلك يقتضى ان صلاة الظهر حينئذ حيث كانت للاحتياط و براءة الذمة لا تعد فاصلة ثم هذا كله انما يتأتى على القول بانها ظهر مقصورة أما على انها صلاة على حيالها فلا تجمع معها العصر أصلا كما فى قواعد العلائى وعبارته وقع لنا مع شيخنا امام الائمة كمال الدين انا كنا فى سفر صلينا فيه الجمعة وكنا نسير عقبها فنوى بعض أصحابنا الجمع فيها وصلى عقبها العصر جمعا وامتنع الشيخ رحمه الله تعالى من ذلك نظرا الى أنها صلاة على حيالها فلا تجمع

﴿ضابط ما يتكرر فيه سجود السهو﴾
كرر سجود السهو أى فى الصوره
فى صور تسع غدت مذكوره
ان سجدوا السهو هم فى جمعة
فخرج الوقت وظهرا تمت
أو خرج البعض وما بقى أقل
من أربعين فيعيدوا ما حصل
أو لصلاة قصره أتما
بعد سجودا وأقام تما
أو للاقامة نوى قبل السلام
كذاك مسبوق سهى به الامام
أو بان ان لا سهو بعد ما سجد
جهلا لشك او لظن اعتمد
وهكذا خليفة عمن طلب
منه سجود السهو فاحفظه تصب
﴿شروط جمع التقديم والتأخير فى السفر﴾
رتب اذا قدمت وانوا الجمع فى
أولى وصححها ووال مع السفر
لشروع ثانية وأخر ناويا
فى وقت أولى مع تمام فى سفر

اليها

اليها العصر ويحتمل تخريجها على الاصل و يقال بالجواز اذا قيل انها ظهر مقصورة اه والصحيح انها صلاة على حيالها فتحصل ان فى المسئلة قولين والله أعلم

﴿ضابط الجمع بالمطر﴾

(قوله و بالمطر اجمع جمع تقديمهم) اشارة الى انه مقصور على جمع التقديم (وقوله بشرطه) مفرد مضاف فى معنى الجمع (وقوله أن لدى الخ) بفتح الهمزة اما بدل من شرط أو خبر لمحذوف أى هى انه لا بد من وجود المطر عند بدء الصلاتين أى فى أول الصلاتين يقينا أو ظنا لا شكا (وقوله وعند انتها أولى) بقصر لفظ انتهاء أى ووجود المطر أيضا عند الفراغ من الصلاة الاولى (وقوله و بينهما) أى ووجوده بين الصلاتين أيضا فيشترط استمراره بينهما ولا يضر انقطاعه فى أثناء الاولى أو الثانية أو بعدهما (وقوله و بعد محل) بضم الباء أى وان يكون المحل أى محل الجماعة بعيدا عن باب داره بخلاف القريب ومن يصلى فى بيته من باب أولى ولو جماعة وقول الناظم قد قصد صفة لمحل أى محل قصد للجماعة وقوله حصول تأذ بهمزة بعد الفوقية وتشديد الذال أى وان يحصل للشخص تأذ فى طريقه من هذا المطر يذهب خشوعه فلو مشى فى كن فلا يجمع نعم ان حصل المطر وهو فى المسجد فله الجمع لمشقة الاقامة فى المسجد أو رجوعه الى بيته ثم عوده (وقوله جماعة) بالجر عطفا على تأذ أى وحصول جماعة باول أخرى أى فى أول الصلاة الثانية أى عند الاحرام بها ولو انفرد فى باقيها ولو قبل تمام الركعة (وقوله نيتها) أى نية الجماعة أى من الامام فى الثانية والا لم تنعقد صلاته ولا صلاة المأمومين ان علموا ذلك هذا وجوز جماعة من الاصحاب الجمع بالمرض والوحل قال النووى وهو قوى جدا اه ولا بد فيهما من هذه الشروط

﴿ضابط شروط خطبتى الجمعة﴾

(قوله سماع واسماع) أى سماع من الاربعين لاركان الخطبة فاذا لم يسمعوا البعد أو نوم أو صمم لم يكف واسماع من الخطيب بان يرفع صوته حتى يسمع الاركان تسعة وثلاثون غيره والشرط الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل (وقوله ولا) بكسر الواو أى موالاة بين أركانهما و بينهما انفسهما وكذا بينهما و بين الصلاة ولا يقطعها وعظ ولا قراءة تضمينية وان طالا (وقوله ذكورة) أى وكون الخطيب ذكرا (وقوله بناء) أى ووقوعهما فى البناء الذى تقام فيه الجمعة ولو من قصب أو غيره فلا يشترط المسجد وكذا يشترط وقوعهما فى وقت الظهر فلا يصحان قبله ولا بعده وكذا ستر العورة من الخطيب فيهما (وقوله و بينهما اجلس) اشارة الى وجوب الجلوس بينهما كالجلوس بين السجدتين مطمئنا للاتباع فان لم يقدر عليه فصل بسكتة (وقوله والقيام) أى فيهما ان قدر والا فقاعدا ثم مضطجعا (وقوله والطهارة) أى من الحدثين والخبث غير المعفو عنه فى البدن والثوب والمكان وما يتصل به من سيف ومنبر وان كان فيه نجاسة كالعاج فان كان تحت يده أو رجله ضر مطلقا والا فان كان صغيرا بحيث ينجر بجره ضر أيضا والا فلا (وقوله وقبل صلاة) أى ووقوعهما قبل الصلاة فلا يصحان بعدها (وقوله ثم بالعربية) أى كونهما عربيتين والمراد أركانهما ان كان فى القوم عربى والا كفى كونهما بالعجمية الا فى الآية اه

﴿ضابط المواضع التى لا تسن فيها تحية المسجد﴾

(قوله اذا الخطبة دخل) أى فى وقتها (وقوله فى آخر من خطبة) أى فى آخر الخطبة الثانية بحيث يفوته أول الصلاة وان لم تكن جمعة أو دخل والامام مشتغل بالصلاة المفروضة (قوله داخل مسجد فى مكة) أى مريد للطواف وهو متمكن منه

﴿شروط الجمع بالمطر﴾
و بالمطر اجمع جمع تقديمهم بشر
طه أن لدى بدء الصلاتين قد وجد
وعند انتها أولى و بينهما كذا
و بعد محل للجماعة قد قصد
حصول تأذ فى طريق جماعة
باول أخرى ثم نيتها استفد
﴿شروط خطبتى الجمعة﴾
اليك شروط الخطبتين لجمعة
وجملتها اثنا عشر عند الائمة
سماع واسماع ولاء ذكورة
بناء ووقت الظهر مع ستر عورة
و بينهما اجلس والقيام طهارة
وقبل صلاة ثم بالعربية
﴿ضابط المواضع التى لا تسن فيها تحية المسجد﴾
سنت تحية مسجد الا الخطيـ
ـب اذا الخطبة دخل
ولداخل فى آخر من خطبة
أو فى فريضة لامام قد اشتغل
أو قرب ما قامت صلاة حيث أو
لها يفوت اذا بها شغل حصل
وكذاك داخل مسجد فى مكة
فاحفظه تظفر بالامانى والامل

﴿ترتيب الصلوات فى الفضيلة﴾ ويفضل الصلوات الخمس جمعهم * فعصرها ثم عصرا الغير قد وليا فصبحها صبح غير فالعشاء فظهـ
رمغرب فاحفظنه تغد معتليا ﴿كتاب الزكاة﴾ (٢٣) ﴿ضابط مالا يعتبر فيه الحول للزكاة﴾ ولا تعتبر حول الزكاة لسبعة

﴿ضابط ترتيب الصلوات فى الفضيلة﴾

(قوله صبح غير بالتنوين) أى غير الجمعة (وقوله تغد بالغين المعجمة) أى تصبر معتليا أى عالى القدر

﴿كتاب الزكاة﴾

﴿ضابط مالا يعتبر فيه الحول للزكاة﴾

(قوله مع الفطر) أى زكاة الفطر (وقوله عن الاثر) أى فلا ينتظر فيه الحول من نتاجه (وقوله وفى مائة الخ) عبارة الاشباه فيما لا يعتبر فيه الحول وسخال ماتت أمهاتها وكملت النصاب اه وهى أشمل وعبر عن ماذكرناه بقولنا وكسب به الخ بقوله وزيادة الربح فى التجارة اه

﴿ضابط مايؤخذ فى الزكاة من المواشى غير أنثى﴾

(قوله بنت مخض) بمعجمتين أى بنت مخاض (وقوله على ثلاثين البقر) أى فى ثلاثين أو المأخوذ على ثلاثين من البقر (وقوله وتبيع ابل) بنصب تبيع بفعل يفسره اجعلن (وقوله فيما قصر) أى فيما نقص عن الخمسة والعشرين اذ حيث جاز فى الزائد ففى الناقص أولى (وقوله ان كان كلهم ذكر) أى ان تمحضوا ذكورا (قوله عن خمس) أى من الابل فيجزئ فيها كبش من الغنم

﴿ضابط مايصح فيه أخذ القيمة فى الزكاة﴾

(قوله وجبران) بضم الجيم وسكون الموحدة أى فى الشاتين أو العشرين درهما فى الجبران (وقوله يفى) بتحتية ففاء صفة لجبران أى يفى بما جبره ولا ينقص عنه (قوله والشاة الخ) أى فانها فى المعنى قيمة الجذعة الواجب فى الابل (وقوله تكس) بالبناء للمجهول والجزم فى جواب الامر قبله اه

﴿ضابط مايجتمع فيه زكاتان﴾

(قوله عبد التجارة) أى فتجب زكاته للتجارة والفطرة ونخلها يخرج فيه زكاة الثمرة وزكاة الجذع بالقيمة (وقوله ومايلقط) بالقاف والطاء المهملة أى واللقطة اذا تملكها وبقيت عنده حولا فعليه زكاتها وعلى صاحبها الاصلى اذا أخذها زكاتها فيما مضى أيضا (وقوله والدين) أى فتجب زكاته على الدائن والمدين ان بقى عنده حولا

﴿ضابط مااستثنى من قاعدة من لزمت مؤنته لزمت فطرته ومن لا فلا﴾

(قوله ففطرته) أى زكاة فطره (وقوله تروق) أى تحسن (وقوله لاح كفرهم) أى ظهر كفر كل من القريب والزوجة والعبد (وقوله ان حملها منه قد سرى) أى حصل فتجب مؤنتها دون زكاتها (وقوله كالتى لها قد استولد) أى الاب أى مستولدة الاب فلا تجب فطرتها على الولد وان وجبت نفقتها عليه لان النفقة لازمة على الاب مع اعساره فيحملها الولد بخلاف الفطرة (وقوله والذى ظل معسرا) أى وزوجة المعسر وقت الوجوب فان فطرتها غير واجبة على الزوج وجوب النفقة بل ان كانت حرة موسرة لزمتها فطرة نفسها أو أمة لزمت سيدها على المعتمد (وقوله كذلك عبد للمكاتب الخ) أى فعبد المكاتب أو امرأته كذلك

زكاة زروع والثمار مع الفطر
كذلك ركاز معدن ونتاج ميـ
ـت من مواش قبل حول على الاثر
وفى مائة من بعد عشرين شاة ان
تلد شاة اضممها رزك لذا القدر
وكسب به اثناء حول تجارة
يزكى زكاة الاصل مع أصله قادر

﴿ضابط مايؤخذ فى الزكاة من المواشى غير أنثى﴾

لا نأخذن من المواشى غير أنثى فى الزكاة سوى أمور تعتبر
فابن اللبون اذا عدمنا بنت مخض والتبيع على ثلاثين البقر
وتبيع ابل مجزئ فى خمسة من بعد عشرين اجعلن فيما قصر
وكذا التبيعان اللذان عن المسنة هكذا ان كان كلهم ذكر
والحق عن بنت المخاض وهكذا فى الشاة عن خمس فخذ نظما بهر

﴿ضابط مايصح فيه أخذ القيمة فى الزكاة﴾

لا تؤخذ القيمة فى الزكاة فى غير تجارة وجبران يفى
والشاة عن خمس من الجمال فاحفظه تكس حلة الجمال

﴿ضابط ماتجتمع فيه زكاتان﴾

وفى سوى أربعة لم تجتمع قط زكاتان على شئ جمع
عبد التجارة ونخلها وما يلقط والدين كذلك اعلما

﴿مااستثنى من قاعدة من لزمت مؤنته لزمت فطرته ومن لا فلا﴾

ومن لزمت شرعا مؤونته فتى ففطرته أوجب عليه بلا امترا
سوى ماتراه وهو عشرون صورة تروق بنظم قد يفوق الجوهرا
قريب وعبد زوجة لاح كفرهم * كذا بائن ان حملها منه قد سرى
وزوجة عبد او أب كالتى لها * قد استولدا علم والذى ظل معسرا
كذلك عبد للمكاتب زوجة * له فى الذى قد صح نقلا وحررا
يجب

يجب عليه نفقتهما دون فطرتهما على المعتمد من انه لا يجب عليه فطرة نفسه كما قال الناظم فى الذى قد صح أى فى القول الذى صح نقله وحرر أما على القول الآخر القائل بوجوب فطره نفسه عليه فيجب عليه فطرة من ذكر قولا واحدا (قوله ولو لمعين) أى سواء كان على جهة عامة أو على معين فتجب نفقته على الموقوف عليه دون فطرته (وقوله وعبد لبيت المال أو مسجد) أى على الصحيح من ان فطرتهما لا تجب على أحد (وقوله وعبد مساق) اسم فاعل من المساقاة وكذا المقارض من القراض أى عبد المالك فى القراض والمساقاة اذا شرط عمله مع العامل ونفقته عليه ففطرته على سيده دون العامل ولا يخفى ان المساقاة والمقارضة مفاعلة فكما يقال للعامل فيهما مساق ومقارض يقال للمالك أيضا ومن المعلوم انهما لا يشترطا أكله على العامل الا ان عمل معه (وقوله ومن اوجرا) بدرج همزة أوجر مبنيا للمجهول وعلى شرط متعلق باوجر أى والعبد الذى أجره سيده وشرط نفقته على المستأجر ففطرته على السيد لا المستأجر كما نص عليه فى الام (وقوله ومسلم على خمس زوجات الخ) أى ومن أسلم على خمس نسوة فاكثر قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان فتجب نفقتهن لا فطرتهن ذكره م ر ثم قال والاوجه فى أصل المسئلة وجوب فطرة أربع عنهن اه والناظم لم يتعرض لنفى فطرة الجميع فيكون المراد منه مازاد على الاربع بقرينة قوله على خمس زوجات أو أكثر اذ من المعلوم بقاء أربع منهن على الزوجية (قوله قد مانه) أى قام بمؤنته الاغنياء فلا يلزمهم فطرته ومن حج عن غيره بالنفقة فتجب على من حج عنه نفقته لا فطرته (وقوله وحر) أى سواء كان رجلا أو امرأة وباذن متعلق بيخدم (وقوله وبا كل له يكفى) أى بلا أجرة ولا بقدر نفقة بل على ان يأكل كفايته فتجب نفقته على الزوج دون فطرته وأسقط صاحب الاشباه هذه الصورة كالتى قبلها وأكمل العشرين بصورتين وهو جرى على قول ضعيف فيهما فحذفتهما وأبدلتهما بهاتين الصورتين احداهاذكرها م ر والثانية العلائى (قوله ومن لا فلا) أى من لم تجب نفقته لم تجب فطرته (وقوله لم تكن فى محل الحال) أى حال كون كتابته لم تكن صحيحة بل فاسدة فتجب فطرته على سيده دون نفقته (وقوله ومن أمة) بنصب أمة مفعول مقدم لشرى أى اشترى أمة وزوجها من عبد أو معسر فتجب فطرتها على سيدها دون نفقتها على الاصح والسيوطى أطلق ولم يقيد بكون الزوج عبدا أو معسرا لكن صرح العلائى به (وقوله وآبق) أى عبد أو أمة آبق أو ضل أو طرأ غصبه أى حصل فالصحيح فى الثلاثة وجوب فطرتهم وليس أحد منهم فى نفقة السيد (وقوله كذا زوجة الخ) زاد هذه والثلاثة قبلها أيضا على مافى الاشباه العلائى قال فالذى يقتضيه اطلاق الاصحاب وجوب فطرتها على الزوج كالمريضة اه

﴿ضابط مايجزئ فيه بعض الصاع﴾

(قوله ويجزئ الخ) الاصل انه لا يتبعض الصاع فلا يجزئ فى الفطرة أقل منه الا فى أربع صور * الاولى من لم يجد الا البعض فيلزمه اخراجه بشرط أن يكون ذلك البعض متمولا * الثانية سيد العبد اذا كان شركة بينه وبين معسر فيلزم الموسر قدر حصته ولا يلزم المعسر شئ * الثالثة مكاتب لمن بعضه مكاتب وبعضه الآخر رقيق أو حر وتفصيل ذلك فى الشرح الكبير * الرابعة المبعض حال كونه موسرا فيلزمه من الفطرة بقدر مافيه من الحرية والباقى على مالك الباقى ان لم تكن مهاياة والا اختص الوجوب بمن وقعت فى نوبته ومثله الرقيق المشترك اه

﴿كتاب الحج﴾

وقن غدا وقفا ولو لمعين
وعبد لبيت المال أو مسجد يرى
وعبد مساق والمقارض ان لاكـ
ـله شرطا مع عامل ومن اوجرا
على شرط انفاق عليه ومسلم
على خمس زوجات لديه أو اكثرا
ومفتقر قد مانه الاغنيا ومن
عن الغير بالانفاق حج بلا امترا
وحر باذن الزوج يخدم زوجة
باكل له يكفى وليس مقدرا
ومن لا فلا الا المكاتب لم تكن
كتابته صحت ومن أمة شرى
وزوجها من عبد او معسر وآ
بق او رقيق ضل أو غصبه طرا
كذا زوجة وقت الدخول يحول بيـ
ـنها أجنبى فاحفظن تلك خيرا

﴿ضابط مايجزئ فيه بعض الصاع﴾

ويجزئ بعض الصاع فى فطرة فتى
بكامله وقت الوجوب قد اعسرا
وسيد عبد فيه شارك معسرا
مكاتب بعض والمبعض موسرا

﴿كتاب الحج﴾

﴿واجبات الطواف﴾

واجبات الطواف فاعلم ثمان
نية مسجد وسبع وطهر
جعلك البيت عن يسار ولا صا
رف بدء باسود ثم ستر

﴿واجبات السعى﴾

ثلاث واجبات السعى سبع
وبعد طواف ركن او قدوم
وبدء بالصفا والختم بالمر
وة احفظ عقد ذا الدر النظيم

﴿شروط الرمى﴾

وست شرائط للرمى قصد
لمرمى مع تحققه الاصابه
كذا حجر وترتيب وسبع
وباليد فاحفظن تلك ذا مهابه

﴿كتاب البيوع﴾

﴿ما يقبل التعليق من البيوع﴾

لا يقبل البيع تعليقا سوى صور
ان كان ملكى أو ان شئت بعتكه
والبيع ضمنا كان هل الهلال فع
نى عبدك اعتق بدينار ودونكه

﴿ضابط ما يبيع فيه الشخص ملك غيره﴾

لبيع مال الغير طرق سبعة
وكالة ولاية وصية
ومن بغير جنس حقه ظفر
ملتقط وحاكم وذو نظر

﴿ما استثنى من عدم صحة بيع الشئ قبل قبضه﴾

البيع قبل القبض ليس مصححا
واستثنت العلما من هذا صور
فاقالة رزق الامام وسهم غا
زفى الغنيمة ان يكن منها ظهر
ونصيب موقوف عليه معين
وأمانة كالرهن ان فك حضر
ووصية والارث الا ان يكن
مات المورث قبل قبض معتبر

﴿واجبات الطواف﴾

(قوله نية مسجد) أى ومسجد أى كونه فى المسجد ولو فى سطحه (وقوله وسبع) أى سبعة أشواط (قوله وطهر) أى عن الحدثين وعن الخبث (قوله جعلك البيت عن يسار) أى فلو استقبله أو استدبره أو جعله عن يمينه لم يصح (قوله ولا صارف) أى يصرفه عن قصد الطواف كطلب غريم (قوله بدء) أى ابتدأ باسود أى بالحجر الاسود محاذيا له أو لجزء منه بجميع بدنه من جهة شقه الايسر (قوله ثم ستر) أى للعورة

﴿ضابط واجبات السعى ثلاث﴾

(قوله وبعد طواف ركن أو قدوم) أى بشرطه وهو أن لا يتخلل بين طواف القدوم وبينه الوقوف بعرفة والا امتنع السعى الا بعد طواف الافاضة

﴿ضابط شروط الرمى﴾

(قوله وست شرائط) بتنوين شرائط للضرورة (وقوله قصد) خبر مبتدا محذوف اه (قوله مع تحققه الاصابة) أى اصابة المرمى فلو شك لم يحسب ما شك فيه (قوله كذا حجر) أى ولو ياقوتا أو بلورا فلا يكفى غيره (قوله وترتيب) أى بان يبدأ بالجمرة الكبرى التى تلى مسجد الخيف حتى يتم رميها ثم يرمى جمرة العقبة

﴿كتاب البيوع﴾

﴿ضابط ما يقبل التعليق من البيوع﴾

(قوله ان كان ملكى) أى ان يعلق البيع بملكه اياه كأن كان ملكى فقد بعتكه وكذا بمشيئة المشترى كان شئت بعته لك والبيع الضمنى كاعتق عبدك عنى على دينار اذا جاء رأس الشهر (وقوله ودونكه) أى وخذ ذلك الدينار أى مثلا والا فنقد الثمن ليس بقيد

﴿ضابط ما يبيع فيه الشخص ملك غيره﴾

(قوله لبيع مال الغير الخ) قال صاحب التلخيص بائع مال الغير امام أو حاكم أو ولى أو وصى أو وكيل أو مستحق ظفر بغير جنس حقه أو ملتقط يخاف هلاك اللقطة اه وقد أسقطت منه الامام لدخوله تحت الحاكم وأبدلت مكانه الناظر على الوقف فقلت وذو نظر أى الناظر على الوقف يبيع غلة الوقف وهو ظاهر

﴿ضابط ما استثنى من عدم صحة بيع الشئ قبل قبضه﴾

(قوله واستثنت العلماء من هذا صور) أى عشرة كما سيذكره يصح فى كل منها بيع ما ملكه الانسان قبل قبضه الاولى الاقالة بناء على الصحيح من انها فسخ فلكل من المتبايعين بيع ماله قبل قبضه من الآخر (وقوله رزق الامام) بفتح الراء أى ما يجريه الامام على آحاد الجند من الارزاق فيصح بيعه قبل قبضه على الاصح وكذا سهم الغازى أى المقاتل أى حصته من الغنيمة ان ظهر بان كان بعد القسمة والافراز وقبل قبضه اياه (وقوله ونصيب موقوف عليه معين) أى معلوم من غلة الوقف ولفظ معين يصح أن يكون صفة لنصيب أو صفة لموقوف عليه (وقوله وأمانة) أى لسائر أنواعها كالوديعة ومال الشركة والرهن بعد فكه وهو معنى قول النظم ان فك حضر أى ان حضر الفك أى الذى يفك به المرهون فالرهن بمعنى المرهون والفك بمعنى المفكوك به (وقوله ووصية) أى بعد الموت والقبول فيصح بيعها وان لم تقبض والارث أى المال الموروث كذلك الا ان مات المورث قبل قبض لما اشتراه قبل بان اشترى شيأ ومات قبل قبضه فلا بد فيه من قبض الوارث له قبل بيعه

وكذاك ما شاريه أضحى وارثا
فيه وان هو لم يجز عند النظر
وضمان يد والذى فيه أب
قد عاد فى هبة فذى عشر غرر

﴿ما يتصرف فيه مشتريه بغير البيع قبل القبض﴾

تصرف المشترى فيما اشتراه بغي
ر البيع من قبل قبض جاز فى صور
عتق ووقف وقرض قسمة راباحة الطعام وتزويج بلا حذر

﴿ما يجبر فيه المالك على بيع ملكه﴾

ويجبر مالك بمبيع ملك
له فى خمسة غر جياد
فدين ثم تكليف بما لا
يطاق لقن او فعل الفساد
اجاعته بهيمة او رقيقا
وليس له سواه من التلاد
وعبد مسلم فى ملك ذى الكف
ر فاحفظه تكن حبر العباد

﴿ضابط ما يدخل فيه المسلم فى ملك الكافر﴾

ويدخل المسلم ملك الكافر
فى صور منظومة كالجوهر
بالارث والشراء ان قد أعقبا
عتقا كان كان له ابنا أو أبا
أو لاعتراف اوسؤال او سرا
ية وبالفسخ بعيب ظهرا
به أو الثمن أو بتلف
مقابل من قبل قبض مكتفى
وبفوات شرط او اقالة
أو بظهور الدين فى التركة
وبتحالف وغيب مال من
شراه أو افلاسه من الثمن
أو فسخ ما جعل فيه سلما

(وقوله وكذلك ما شاريه) أى مشتريه الخ وذلك كأن اشترى من مورثه شيأ ثم مات قبل قبضه فله بيعه قبل قبضه ان كان حائزا فظاهر فى جميعه والا ففى قدر نصيبه خلافا لمن قيد بالحائز فانهم نصوا على انه لو كان معه وارث آخر لم ينفذ بيعه فى قدر نصيب الآخر ومفهومه انه ينفذ فى قدر نصيبه هو فيصدق عليه انه بيع لشئ قبل قبضه (وقوله وضمان يد) بتشديد الدال أى المضمون بالقيمة كالذى فى يد المستعير والمستام والمشترى شراء فاسدا (وقوله أب قد عاد الخ) أى وهبة الوالد لولده اذا عاد فيها فيصح بيعها قبل القبض على الصحيح

﴿ضابط ما يتصرف فيه مشتريه بغير البيع قبل القبض﴾

(قوله عتق) أى فينفذ قبل القبض على الصحيح ويصير به قابضا وكذا الوقف فقد جزم الماوردى بنفوذه قال ويصير به قابضا حتى لو لم يرفع البائع يده عنه كان مضمونا بالقيمة عليه والاقراض فيصح بيع ما اقترضه قبل قبضه والقسمة فتصح أيضا قبل القبض كما فى الاشباه واباحة الطعام كأن اشترى طعاما وأباحه الفقراء فيصح قبل قبضه بخلاف التصدق على الصحيح لانه تمليك والتزويج وان كان للبائع حق الحبس على الصحيح واليه الاشارة بقول النظم بلا حذر

﴿ضابط ما يجبر فيه المالك على بيع ملكه﴾

(قوله فى خمسة) أى خمسة أمور وغر بالمعجمة جمع أغر وجياد جمع جيد وهما كنايتان عن الظهور والحسن (وقوله فدين) أى ليس له وفاء الا هذا المبيع بشرطه (وقوله تكليف بما لا يطاق لقن) بالقاف أى عبد أو جارية وكذا ما يملكه من الدواب أى أن يكلف عبده أو أمته أو دابته فوق ما يطيق من العمل (وقوله أو فعل الفساد) أى كأن يلوط بمملوكه أو يكلف جاريته ذلك فتباع قهرا اذا تعين ذلك طريقا الى الخلاص من ذلك الفساد اه (قوله اجاعته الخ) أى اذا أجاع البهيمة أو الرقيق فلم ينفق عليه ولا مال له غيره يباع فى نفقتهما فيجبر على بيعهما والتلاد بكسر الفوقية المال القديم أريد به مطلق المال مجازا (وقوله وعبد مسلم الخ) أى والعبد المسلم الذى يملكه كافر فيباع جبرا عنه وحبر بالمهملة أى عالم

﴿ضابط ما يدخل فيه المسلم فى ملك الكافر﴾

(قوله ملك الكافر) أى فى ملكه (وقوله بالارث) أى اذا ورثه من مورثه وكذا الشراء ان أعقب أى الشراء عتقا كأن اشترى أباه أو ابنه المسلمين أو اعترف بحريته كأن أقر بحرية مسلم فى يد غيره ثم اشتراه وكذا السؤال كأن يقول لمسلم أعتق عبدك عنى فاعتقه والسراية كأن يعتق الكافر نصيبه من عبد مسلم فان الباقى يدخل فى ملكه ويقوم عليه كما نقله فى شرح المهذب عن البغوى (وقوله وبالفسخ بعيب الخ) أى كأن كان باعه لمسلم رآه قبل العقد ثم اطلع على عيب ظهر به وفسخ البيع أو ظهر ذلك العيب بالثمن وفسخ فقول النظم به متعلق بظهر فى البيت قبله (وقوله أو بالثمن) عطف عليه (وقوله أو بتلف مقابل) أى ان يرجع اليه بتلف مقابله قبل القبض الذى يكتفى به شرعا (وقوله وبفوات شرط) أى ككتابة وخياطة فاذا فسخ فقد دخل فى ملك الكافر (وقوله أو اقالة) أى ويدخل فى ملكه أيضا بالاقالة ان جوزناها (وقوله أو بظهور الدين الخ) أى بان ورثه وباعه ثم ظهر على التركة دين ولم يقضه فيفسخ البيع ويعود الى ملكه (وقوله وبتحالف) أى لفسخ به كأن حلف كل من البائع والمشترى عند الاختلاف وفسخ البيع (وقوله وغيب مال الخ) أى غيبته بان باعه لمسلم ماله غائب فى مسافة القصر وفسخ وكذا اذا افلس المشترى ففسخ البيع (وقوله أو فسخ ما جعل فيه سلما) أى كأن جعله رأس مال سلم فانقطع المسلم فيه وفسخ (وقوله

أوخلعا او أجرة اوجعلا وما
كان صداقا وكذا بقسمة
فى رضخ اوقراض اوشركة
و بولادة لمستولدته
أرقنه أوكان من موقوفته
أومن وصى له بها من الزنا
فى الكل أوشبهة أوزوج بنى
رجوعه فى قرض اوفى هبة
كما بالالتقاط والكتابة
هذا محصل الذى قدذكروا
وأكثروا صوره وقرروا
﴿ مالا يفسد البيع من الشروط اذا وقع فيه ﴾
الشرط يبطل بيعا حل فيه سوى
عشر وخمس على ما صحح الفضلا
شرط الخيار ورهن والكفيل اذا
تعينا للذى فى ذمة حصلا
وشرط رد بعيب والبراءة من
عيب والاشهاد بالعقد الذى فعلا
وقطعه ثمرا أوشرط تبقية
بعد الصلاح ونقل للمبيع تلا
وشرط مقصود وصف كالكتابة فى
عبد وحبس الى أن يأخذ البدلا

أوخلعا) أى بان خالع زوجته الكافرة على كافر فاسلم واقتضى الحال فسخ الخلع بعيب أونحوه (وقوله أوجعلا الخ) أى بان يجعله أجرة أوجعلا ثم يقتضى الحال فسخ ذلك بسبب من الاسباب وكذا ما كان صداقا كأن أصدق الكافر زوجته كافرا فاسلم واقتضى الحال رجوعه أو بعضه الى الزوج بطلاق أوفسخ بعيب أونحو ذلك وكذا بقسمة فى رضخ كما اذا حضر الكافر الجهاد باذن الامام وكانت الغنيمة اطفالا أونساء فاسلموا ثم اختار الغانمون التملك فان الامام يرضخ للكفار مما وجد والاختيار مقتض للملك على الصحيح وكذا القسمة فى القراض كأن يشترى العامل الكافر عبيدا للقراض ثم يقتسم المالك والعامل بعد اسلام تلك العبيد فيصح ويدخل المسلم فى ملك الكافر لان العامل لا يملك حصته الا بالقسمة وكذا القسمة بالشركة كأن يكون بين كافرين أو كافر ومسلم عبيد مسلمون فيقتسمون وقلنا القسمة افراز فيجوز ويدخل فى ملك الكافر (وقوله وبولادة الخ) أى كان تزوج المسلم أمة مسلمة لكتابى فانه يصح وولدها منه مسلم مملوك للكافر وكذا لو أسلمت مستولدته ثم أتت بولد من نكاح أوزنا فانه يكون مملوكا له (وقوله أورقنه) أى كان أسلمت جاريته ثم أتت بولد كذلك (وقوله أوكان من موقوفته أى كان يقف على كافر أمته كافرة فتسلم ثم تأتى بولد من نكاح أوزنا فانه يكون مسلما تبعا لامه ويدخل فى ملك الكافر لان نتاج الموقوف ملك للموقوف عليه على الصحيح ومثل ذلك الموصى له بها ووصى فى النظم مخففا مبنيا للمجهول (وقوله من الزنا متعلق بقوله وبولادة (وقوله فى الكل) أى المستولدة فما بعدها (وقوله أوشبهة) عطف على الزنا (وقوله أوزوج بنى) أى أومن زوج بنى أى دخل بها (وقوله رجوعه الخ) أى بان أقرضه ثم رجع فيه قبل التصرف وكذا الهبة (وقوله كما بالالتقاط) أى كان التقطه وحكمنا بكفره فاسلم وأثبت كافرانه ملكه فانه يرجع فيه وقد صرحوا ان التمليك بالالتقاط كالتملك بالقراض (وقوله والكتابة) أى كان يعجز مكاتبه عن النجوم فله تعجيزه فلو كان أسلم فقد دخل فى ملك الكافر

﴿ ضابط مالا يفسد البيع من الشروط اذا وقع فيه ﴾

(قوله سوى خمس وعشر) حصرها العسقلانى فى ستة عشر لكن جرى على ضعف فى ثلاثة منها وفاته اثنان معتمدان فاسقط الناظم الثلاثة التى على ضعف وضم الى ما بقى الاثنين الآخرين وكان المجموع خمسة عشر كما أوضحه فى الشرح (قوله شرط الخيار) أى للعاقدين أوأحدهما بان يتلفظ كل منهما به أوأحدهما وكذا شرط رهن أو كفيل معينين فيصح للحاجة اليهما فى معاملة من لا يرضى الا بهما فان لم يكونا معينين فسد البيع (قوله للذى الخ) متعلق بكل من رهن وكفيل أى برهن أو كفيل بما أى بالثمن أو العوض الذى دخل فى الذمة وهو اشارة الى انه لابد فى كل منهما ان يكون لشئ فى الذمة والا فلا يصح (قوله وشرط رد بعيب) أى فيصح لانه من مقتضيات العقد وهو تصريح بما أوجبه الشارع وكذا شرط البراءة من العيب يصح ويبرأ البائع من عيب باطن بحيوان ظاهر موجود حال العقد جهله وشرط الاشهاد بالعقد فيصح للامر به ولا يشترط تعيين الشهود ولو عينهم لم يتعينوا (وقوله بعد الصلاح) قيد فى تبقيتها (وقوله ونقل للمبيع) أى من محل البائع اذ هو تصريح بمقتضى العقد (وقوله وشرط مقصود وصف) بالاضافة التوصيفية أى شرط وصف مقصود فى المبيع ككون العبد كاتبا أوالدابة حاملا فيصح العقد والشرط وله الخيار ان تخلف الشرط اما مالا يقصد كالسرقة فلا خيار بفواته لانه من البائع اعلام بعيبه ومن المشترى رضا به (وقوله وحبس) أى واشتراط حبس المبيع الى أن يأخذ بدله أى ثمنه (وقوله

والعتق عن مشتران كان يمكنه
منجزا وكذا ان يشترط أجلا
معينا ليس يفنى دونه زمن
فيما سوى ربوى فى ذمة دخلا
وشرط قبض وان لا يأكلن سوى
كذا ولا يلبسن الا كذا مثلا
ولا تقيسن بها مافيه مصلحة
من غيرها واتبع فيها الذى نقلا
﴿ ما استثنى من عدم صحة السلم فيما دخلته النار ﴾
ولا تجز سلما فيما به دخلت
نار سوى صور بالضبط محصوره
دبس وجص وقند والاجر وما
ء الورد والفحم والفانيد والنوره
وسكر وزجاج نيلة لبأ
صابون اذ كان ذا اجزاء مقصوره
سمن كذا عسل شمع كذا خزف
فست عشرة قد وافتك مأثوره
﴿ ما يرد به العبد من العيوب وان تاب منه ﴾
يرد ولو قد تاب عبد بردة
لواط كذا اتيانه لبهائم
جنايته عمدا اباق وسرقة
وتمكينه من نفسه والزنا اعلم
﴿ باب الرهن ﴾
﴿ ما استثنى من أن ما جاز بيعه جاز رهنه طردا وعكسا ﴾
وما جاز فيه البيع فارهنه والذى
له منعوا بيعا فرهنا له امنع
سوى صور من أول وعدادها
ثمان كمرهون ودين منافع
ومستأجر الاعيان ثم مدبر

والعتق الخ) أى وشرط العتق أى عتق المبيع عن المشترى ان كان يمكنه أى يتمكن من الوفاء به فلا يصح لمن لا تتمكن من عتقه كاصله ومن شهد بحريته لانه بمجرد قوله قبلت فى الاول يعتق فلا تتمكن من عتقه (وقوله منجزا) أى حال كون ذلك العتق منجزا فلو شرط اعتاقه بعد شهر اولحظة لم يصح البيع وللبائع أو وارثه المطالبة بالاعتاق المذكور (وقوله وكذا ان يشترط الخ) أى كذلك يصح البيع مع الشرط اذا شرط أجلا معينا أو معلوما لهما كالى رجب مثلا لا الى نحو الحصاد واذا لم يبعد بقاء الدنيا اليه كالف سنة اما مالا يبعد فيصح وان بعد بقاء المتعاقدين اليه واذا لم يكن ذلك الاجل فى غير ربوى لامتناع التأجيل فيه واذ كان هذا العوض فى الذمة وياء ربوى فى النظم ساكنة ولابد أن يكون ذلك العوض فى الذمة فلا يصح أن يكون معينا كبعتك بهذه الدراهم على أن تسلمها الى وقت كذا (وقوله وان لا يأكلن) أى المبيع الا كذا ولو سكرا ولا يلبسن الا كذا ولو حريرا فيصح العقد ويلغو الشرط وهاتان الصورتان هما اللتان زدناهما على ما ذكره فى شرح البخارى وقول النظم ولا تقيسن الخ معناه ان هذه المستثنيات لا يقاس بها غيرها من كل ما فيه مصلحة بل يتبع فيها توقيف الشارع لانها بمنزلة الرخص

﴿ ضابط ما استثنى من عدم صحة السلم فيما دخلته النار ﴾

(قوله بالضبط محصوره) أى فى ست عشرة صورة ذكر فى الاشباه منها ثمانية فقط فقال لا يجوز السلم فيما دخلته النار الا الدبس والعسل المصفى والسكر والفانيد واللبأ والجص والآجر وماء الورد اه وذكر ابن حجر النيلة والباقى ذكره م ر اذ قال لا يصح السلم فى المطبوخ والمشوى وكل ما أثرت فيه النار تأثيرا غير منضبط كالخبز فلو انضبطت ناره صح على المعتمد وذلك كسكر وفانيد وقند ودبس مالم يخالطه ماء ولبأ وصابون لانضباط ناره وجص ونورة وزجاج وماء ورد كما جزم به الماوردى وغيره وفحم كما قاله السبكى وآجر وأوانى خزف وأشار النظم بقوله بالضبط محصوره الى وجه صحة السلم فيما ذكر وهو انها محصورة بسبب ضبط نارها أو اجزائها ويكون قوله بالضبط على تقدير مضاف أى فى ذى الضبط والدبس عسل التمر والقند بفتح القاف وسكون النون عسل قصب السكر والآجر الطوب المحرق وهو بمد الهمزة الا ان النظم قصره والنورة بالضم فى القاموس انها القطران والنيل الصباغ المعروف واللبأ بالهمز مقصور كضلع أول اللبن والمراد المطبوخ منه والخزف بمعجمتين كل ما عمل من طين وشوى بالنار حتى يكون فخارا (وقوله فست عشرة) أى فهذه ست عشرة مسئلة ومأثورة بمعنى منقولة

﴿ ضابط ما يرد به العبد من العيوب وان تاب منه ﴾

(قوله لواط) بحذف العاطف كالذى بعده (وقوله جناية عمد) أى وكونه مبيعا فى جناية عمد ولو لم يحصل منه الا هى وقوله اباق أى وهروب ومحل الرد به اذا عاد والا فلا وكذا يرد بالسرقة وان لم تتكرر والزنا كذلك وكذا السحاق وتمكينه من نفسه

﴿ باب الرهن ﴾

﴿ ضابط ما استثنى من أن ما جاز بيعه جاز رهنه طردا وعكسا ﴾

(قوله ثمان) أى على الاصح ومن نقص أو زاد فعل ضعف (وقوله كمرهون) أى فيصح بيعه من المرتهن ولا يصح رهنه منه بدين آخر ولا من غيره وكذا الدين فيباع لمن هو عليه ولا يصح رهنه عنده ومستأجر الاعيان له بيعها بالاجارة لا رهنها لعدم تصور القبض والمدبر

وعبد مهر فى زواج له فعى
وزرع بشرط القطع بيع ومعتق
بوصف قبيل الحل ليس بواقع
ورهن طعام ليس يبقى زمان ره
نه ثم من ثان أمور لها اسمع
سلاح لحربى وافراد قينة
برهن عن ابن لم يميز ولم يعى
وما بيع قبل القبض والثمر الذى
له القبض لم يشرط ولم يتبانع
ومصحفه أو عبده مسلما لدا
ئن كافر لكن لدى صالح ضع

﴿ضابط ما رهن فيه المرهون﴾

لا يرهن المرهون الا فى صور
خمس نظامها كعقد من درر
اذا باذن مالك قد أنفقا
مرتهن لكى يكون موثقا
بالدين والمنفق أو حاكم او
أشهد ان لم يلقه فيما حكوا
أو رهن الوارث ميراثا الذى
مداين بدين آخر بدا

﴿باب الضمان ما يضمن فيه الرهن﴾

لا يضمن الرهن الا فى ثمانية
ان صار غصبا أو المغصوب قد رهنا
أو صار عارية أو عكسه وكذا
مقبوض سوم وبيع فاسد رهنا
كذا المقايل فيه والمخالع ان
غدا لها أوله رهن فكن فطنا

﴿ما استثنى من ضمان المثلى بالمثلى والمتقوم بالقيمة﴾

ويضمن مثلى بمثل لتالف
وبالقيمة احكم ان غدا متقوما
سوى صور فى بعضها المثل مطلقا
وفى بعضها بالقيمة احكم معمما
فالاول مضمون يؤديه ضامن

يصح بيعه ولا يصح رهنه (وقوله وعبد الخ) أى كان تزوج العبد بصداق ضمنه السيد فلا يصح أن يرهن العبد عند الزوجة على هذا الصداق اه (قوله وزرع الخ) أى فيصح بيع الزرع الاخضر بشرطه ولا يصح رهنه وقول النظم بشرط القطع متعلق بقوله بيع (قوله ومعتق) أى وعبد معتق بفتح الفوقية كان يعلق سيده عتقه بصفة لا تحصل قبل حلول الدين بان تحصل معه أو بعده فيجوز بيع ذلك العبد دون رهنه (وقوله بوصف الخ) متعلق بواقع أى عبد معتق بفتح التاء بسبب وجود وصف غير واقع قبيل الحل أى الحلول كان يعلق عتقه بصفة لا تحصل الا بعد حلول الدين أو معه فيجوز بيع هذا العبد ولا يجوز رهنه لفوات غرض الراهن اما لو علم حلوله قبلها فيصح وكذا لو كان الدين حالا (وقوله ليس يبقى الخ) أى بان يرهن ما يسرع فساده بمؤجل يحل بعد الفساد أو معه أو قبله بزمن لا يسع البيع الاشباه واقتصر فى على خمسة فقط وزاد العلائى أمورا أخر وكل جرى على ضعيف كما فصلناه فى الشرح (قوله من ثان الخ) أى استثنى من الطرف الثانى وهو ان ما يمتنع رهنه يمتنع بيعه (وقوله سلاح لحربى) أى فيصح رهنه له ولا يصح بيعه له واذا رهن وضع عند عدل (وقوله وافراد قينة الخ) أى افراد جارية لها ولد لم يميز عن ولدها بان تباع هى دونه أو هو دونها لا يصح ويصح ذلك فى الرهن (وقوله وما بيع قبل القبض) أى فلا يصح بيعه ويصح رهنه من البائع لا الاجنبى على المعتمد فيهما (وقوله ولم يتبانع) أى لم ينضج من الينوع فيصح رهنه ان كان مما يمكن تجفيفه (وقوله ومصحفه) أى ورهن مصحفه أو عبده حال كونه مسلما عند كافر فيصح ويوضعا عند عدل صالح (قوله ضع) أى يوضع كل من المصحف والعبد المسلم المذكورين عند عدل وهو أمر من الوضع

﴿ضابط ما رهن فيه المرهون﴾

(قوله اذا باذن الخ) يعنى اذا اتفق على الرهن باذن المالك ليكون رهنا بالدين والنفقة معا أو باذن الحاكم أو لم يجد الحاكم وأشهد بانه ينفق عليه ليكون رهنا بالدين والانفاق أو رهن الوارث التركة عند من له دين على الميت كما فى زيادة الروضة قبل الركن الثالث فى الرهن اه (وقوله موثقا) بالمثلثة والقاف على صيغة اسم المفعول وبالدين متعلق به والمنفق بفتح الفاء عطف على الدين وقوله أو حاكم بالجر عطفا على مالك وضمير يلقه للحاكم وقوله بدين آخر بدرج همزة آخر وتنوينه والمراد غير ما على التركة

﴿باب الضمان﴾

﴿ضابط ما يضمن فيه الرهن﴾

(قوله لا يضمن الرهن) أى لا بمثل ولا قيمة (وقوله ان صار غصبا) أى كان منعه من رده بعد سقوط الدين والمطالبة والا فهو باق على أمانته (وقوله أو المغصوب الخ) هى عكس الاولى كما اذا غصب صاحب الدين شيأ من المدين ثم جعله رهنا بدينه (وقوله أو صار عارية) أى بان خلص الدين وبقى الرهن عارية وكذا عكسه بان يحول المستعار رهنا والمعوض بالسوم أو البيع الفاسد اذا رهن كل منهما فالالف رهنا هنا للتثنية (وقوله كذا المقايل فيه) بالمثناة التحتية بعد الالف أى الشئ الذى حصلت فيه المقايلة للبيع بان رهن ما أقاله فيه قبل قبضه وكذا المخالع بفتح اللام أى الشئ المخالع عليه اذا رهنه قبل قبضه ممن خالعه وقول النظم لها أى للزوجة المفهومة من الخلع (وقوله أوله) أى المقيل المعلوم من المقام لف ونشر مشوش

﴿ضابط ما استثنى من ضمان المثلى بالمثلى والمتقوم بالقيمة﴾

(قوله معمما) أى حال كونك معمما فى الضمان يعنى سواء كان فى المقوم أو المثلى لخروج مثله عن ذلك (قوله فالاول) أى ما يضمن بالمثل مطلقا (وقوله مضمون يؤديه ضامن) أى

حيث

وحافر أرض الغير بالطم فاحكما
وماشية أيضا اذا مالك لكا
ها قبل اخراج الزكاة قد اعدما
وهدم جدار الغير يحكم فيه بال
اعادة ثم القرض بالمثل دائما
سوى الابران يخلط شعيرا ونحو جو
هر ان يجز قرض هنالك فيهما
فبالقيمة احكم كالمعار لرهنه
وحلى ولحم والفوا كه فاعلما
ومتلف ماء فى المفازة يلتقى
لدى نهر مع مالك رام مغرما
وقيمة جران لتنوره لذى
تسخن اطفا من تعدى بصب ما
وموقد نار تحت خيش مبلل
لنفع عليه قيمة النفع فافهما

﴿ما استثنى من قاعدة ما ضمن كله ضمن جزؤه بالارش﴾

ما كان مضمون كل ضمنوا جزأ
له بارش سوى خمس لمن سمعا
معجل فى زكاة ثم قرض اذا
بعد التعيب فيه مقرض رجعا
كذا مبيع لمن قد بان ذا افلاس
وبائع فى رجوع فيه قد طمعا
وما تعيب من بعد المبيع لدى
من باع والمشترى بالاخذ قد قطعا
والمهر قبل طلاق قد تعيب فى
يد لزوجته فاحفظه منتفعا

﴿اختلاف التقويم باختلاف المقوم المضمون﴾

قد اختلف التقويم فيما بقيمة
له حكموا يوما على من له فقد
فوقتا لاتلاف بلا غصب اعتبر
كذلك فى احباله أمة الولد
والاعتاق والمستام والمستعير والتحا
لف فى بيع وجدناه قد نفد

حيث ثبت رجوعه عليه فان حكمه حكم القرض حتى يرجع فى مثل المتقوم صورة (وقوله وحافر أرض الغير) أى الحافر فى أرض غيره حفيرة فانه يجب عليه طمها واعادتها كما كانت لا قيمة المحفور من غير حفر (وقوله وماشية الخ) أى اذا أتلف المالك ماشيته بعد الحول وقبل اخراج الزكاة فان الفقراء شركاؤه ويلزمه حيوان آخر لا قيمته كما جزم به الرافعى وغيره وقد اعدم ما فى البيت بالدرج (وقوله وهدم جدار الغير) أى اذا هدم جدار غيره لزمه اعادته لا قيمته كما ذكره الشيخان (وقوله ثم القرض الخ) أى انه يضمن بمثله دائما فى المثلى والمتقوم على الاصح سوى صورتين استثناهما الماوردى وهما البر المخلوط بالشعير ان جرينا على جواز القرض فيه والثانية نحو الجوهر كذلك فيضمنان بالقيمة كما صوبه السبكى (وقوله كالمعار الخ) بضم ميم المعار أى كالذى استعاره شخص من آخر ليرهنه فانه يضمن فى وجه حكاه الرافعى عن أكثر الاصحاب بالقيمة وفى وجه صححه جماعة بما بيع به ولو أكثر من القيمة فيستثنى ذلك من ضمان العارية بالقيمة (وقوله وحلى) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام ما يتحلى ويتزين به فاصح الاوجه انه يضمن مع صنعته بنقد البلد وكذا اللحم فانه يضمن بالقيمة كما صححه الرافعى وغيره مع انه مثلى والفاكهة اذ قد صححوا فى الغصب انها مثلية وتضمن بالقيمة على الاصح (وقوله ومتلف ماء) بفتح اللام مع الاضافة الى الماء أى والماء الذى أتلفه غاصبه فى المفازة ثم التقى مع مالكه الذى أراد أخذ بدله عند نهر مثلا أو بلد كثير الماء فعلى المتلف قيمة المثل فى مثل تلك المفازة (وقوله ان لتنوره) الجار والمجرور متعلق باطفا بصب ماء عليه فيضمن قيمته ولفظ ما فى البيت بالقصر (وقوله تحت خيش) بمعجمتين بينهما تحتية ومبلل بفتح اللام الاولى (وقوله لنفع) أى لينتفع بذلك الخيش اذا جف وقوله عليه قيمة النفع مبتدأ وخبر وما ذكره هو الصحيح وقيل لا شئ عليه سوى الاثم وقيل قيمة الماء

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة ما ضمن كله ضمن جزؤه بالارش﴾

(قوله ثم قرض اذا بعد التعيب الخ) أى اذا رجع فيه المقرض بعد تعيبه لا ارش له بل يأخذه ناقصا أو مثله (وقوله كذا مبيع الخ) أى كان رجع فيما باعه بافلاس المشترى ووجده ناقصا بآفة أو اتلاف البائع فلا ارش له فقول المصنف وبائع جملة حالية (وقوله وما تعيب الخ) أى المبيع الذى تعيب فى يد البائع وأراد المشترى أخذه ناقصا فلا ارش له فى الاصح (وقوله والمهر الخ) أى الصداق الذى تعيب فى يد الزوجة قبل الطلاق اه (قوله قبل طلاق) أى وكان هذا الطلاق قبل الدخول اه

﴿ضابط اختلاف التقويم باختلاف المقوم المضمون﴾

(قوله قد اختلف التقويم الخ) أى ان ما وجبت فيه القيمة من ضمان المتلفات غير منضبط بل يختلف باختلاف المواضع والقيمة عبارة عن ثمن المثل (قوله فوقتا لاتلاف الخ) أى فاعتبر فى القيمة وقت الاتلاف فيما تلف بلا غصب الا ان كان التلف بسراية جناية سابقة فالمعتبر الاقصى (وقوله كذلك فى احباله الخ) أى اذا أحبل الاب جارية ابنه فانه يلزمه قيمة تلك الجارية لولده وقت الحكم بانتقالها الى ملكه وذلك مع العلوق على ما اختاره النووى وقيل قبيله وعلى كل فلا تعتبر وقت الايلاج كما اقتضاه كلام الشيخين (وقوله والاعتاق) عطف على احباله أى وفى الاعتاق أى السراية فان قلنا تحصل باللفظ أو التبيين اعتبرت قيمته يوم الاعتاق وان قلنا بالاداء فكذلك (وقوله والمستام) أى المقبوض على جهة السوم اذا تلف فالاصح انه تعتبر قيمته يوم القبض وكذا المستعار اذا تلف يضمن بقيمته يوم التلف وقيل يوم القبض (وقوله والتحالف الخ) أى كان تحالفا فى بيع ونفد المبيع بالفاء والدال المهملة

وفى لقطة يوما القبض كذالك ما
يعجل يوما فى الزكاة من السيد
وفى الغصب بالاقصى كذلك فى جنـ
ين ان كان رقا ثم بيع اذا فسد
وفى ثمن المردود بالعيب والاقا
لة الارش أيضا بالاقل كما ورد
وفى مسلم مع قرض مثلى اعتبر
مطالبة ثم الصداق مع الولد
بوقت وجوب هكذا العبد ان جنى
فابل ديات فاحفظن تغد ذا سند

﴿ضابط مايضمن فيه غير المباشر للتلف﴾

ان الضمان على المباشر لا على
متسبب أو آمر الا صور
ان يفته مفت باتلاف وقد
بان الخطا فضمان مفتيه استقر
أو يقتل الجلاد شخصا جاهلا
ان الامام بقتله ظلما أمر
أو بان وقف مستحقا بعد صر
ف الريع يضمن واقفوه للغرر
أو يأمر القصاب فى مغصوبة
بالذبح والقصاب للجهل ائتمر
أو كان آجره لحمل طعامه
قدرا فبان زيادة عما ذكر
وبذاك قد تلف الحمار فالزمن
رب الطعام به تكن مولى أبر

﴿ضابط مايصح فيه الابراء بالمجهول﴾

لا يصح الابراء من مجهول
فى غير ثنتين على المنقول
ابل دية وذكر غاية
من دونها الحق بدون مرية

﴿ضابط مايصح فيه تعليق البراءة﴾

واذا البراءة علقت بطلت سوى
ما كان مستثنى نخذه تنبل
تعليقها بممات مبر نفسه

أى فقد وفسخ البيع يرجع الى قيمة ذلك التالف وقت التلف على المعتمد وقيل يوم القبض وقيل بالاقل وقيل بالاكثر (قوله وفى لقطة الخ) أى واعتبر فى لقطة يوم القبض اذا جاء صاحب اللقطة بعد التملك وهى تالفة فله قيمتها يوم التملك (وقوله ما يعجل الخ) أى الذى يعجل فى الزكاة من السيد بمهملتين بينهما موحدة محركا أى المال اذا ثبت الاسترداد وهو تالف فتعتبر يوم القبض على الاصح وقيل يوم التلف اهـ (قوله وفى الغصب بالاقصى) أى اذا تلف المغصوب وهو متقوم أو مثلى وتعذر مثله فالمعتبر أقصى قيمته من وقت الغصب الى وقت التلف بنقد البلد الذى تلف فيه (وقوله كذلك فى جنين الخ) أى الجنين الرقيق اذا تلف بالاجهاض فيجب فيه عشر قيمة أمه أكثر ما كانت من يوم الجناية الى الاجهاض فى الاصح وقيل يوم الاجهاض وكذا جنين البهيمة اذا ألقته حيا بجناية ثم مات وكذا المبيع اذا فسد أى المبيع بيعا فاسدا اذا قبضه المشترى ثم تلف فالاصح انه كالمغصوب يعتبر فيه الاكثر من القبض الى التلف وقيل يوم القبض وقيل يوم التلف (وقوله بالاقصى) أى من يوم القبض الى يوم التلف (قوله وفى ثمن المردود) أى ثمن المبيع المردود بالعيب فاذا تلف ورد المبيع بعيب فيأخذ مثله أو قيمته أقل ما كانت من العقد الى القبض وكذا الاقالة أى الثمن فيها فاذا تقايلا والمبيع تالف فالمعتبر أقل القيمتين من يوم العقد والقبض (وقوله الارش) بحذف العاطف والجر على سابقه كان اطلع فى المبيع على عيب واقتضى الحال الرجوع بالارش فتعتبر أقل قيمته من البيع الى القبض (وقوله وفى مسلم) بفتح اللام أى مسلم فيه اذا قلنا بأخذ قيمته للحيلولة فيعتبر فيها يوم المطالبة وكذا المثلى اذا جاز فيه أخذ القيمة بان كان فى موضع لا يلزم فيه رد المثل فالمعتبر قيمته بلد القرض يوم المطالبة وقول النظم ثم الصداق الخ مبتدأ خبره متعلق قوله بوقت وجوب أى يعتبر بوقت الوجوب وذلك فى أربعة أشياء الاول الصداق أى قيمته اذا تشطر وهو تالف أو معيب فالعبرة فيه بوقت الطلاق والثانى الولد اذا وجبت قيمته كان غر بحرية أمة وولدت منه أو وطئ أمة غيره بشبهة فالعبرة بقيمته يوم وضعه الثالث العبد اذا جنى وأراد السيد فداءه فتعتبر قيمته يوم الجناية على ما قاله البغوى الرابع ابل الديات اذا فقدت فتعتبر قيمتها يوم وجوب التسليم كما فى أصل الروضة

﴿ضابط مايضمن فيه غير المباشر للتلف﴾

(قوله على المباشر) أى من باشر بنفسه اتلاف المتلف الا فى صور خمس الاولى أن يفتيه مفت أهل للفتوى باتلاف ثم تبين خطؤه فالضمان على المفتى الثانية اذا قتل الجلاد بامر الامام ظلما وهو جاهل فالضمان على الامام الثالثة اذا ظهر وقف مستحقا بعد صرف ريعه على الموقوف عليهم فيضمن الواقف للغرر أى لتغريره الرابعة اذا غصب شياة وأمر قصابا بذبحها وهو جاهل بالحال فقرار الضمان على الغاصب الخامسة اذا أجره لحمل طعامه وسلمه له زائدا فحمله المؤجر جاهلا فتلفت به الدابة ضمنها المستأجر وقول النظم قدرا أى من الصيعان مثلا فبان أى ظهر زيادة على ذلك (قوله أبر) أفعل تفضيل من البر

﴿ضابط مايصح فيه الابراء بالمجهول﴾

(قوله ابل دية) بتشديد التحتية وذلك انه متى وجبت صح ابراء مستحقها وان لم يعين (وقوله بدون مرية) كان يكون الحق لا يبلغ ألفا قطعا فتبرئه من ألف

﴿ضابط مايصح فيه تعليق البراءة﴾

(قوله تنبل) بنون بعد الفوقية فوحدة أى تصير نبيلا أى فطنا (وقوله بممات مبر) أى بموت المبرئ نفسه كان يقول اذا مت فأنت برىء مما لى عليك فتصح وتكون وصية (وقوله

أو رد آبقه) أى عبده الآبق كاذا رددت على عبدى فأنت برىء فتصح وتكون جعالة (وقوله وفى ضمن جلى) أى واذا كانت فى ضمن جلى أى ظاهر كان قال لعبده اذا ربحت فأنت حر ثم كاتبه ثم حصل الربح فانه يعتق ويتضمن ذلك الابراء من نجوم الكتابة حتى يتبعه اكسابه واعلم أن أبواب الشريعة على أربعة أقسام أحدها مالا يقبل الشرط ولا التعليق كالايمان والطهارة والصلاة والصوم الا فى صور قليلة والضمان والنكاح والرجعة والاختيار والفسوخ والثانى ما يقبلهما كالعتق والتدبير والحج والثالث مالا يقبل التعليق ويقبل الشرط كالبراءة والعتق والبيع فى الجملة والاجارة والوقف والوكالة والرابع عكسه كالطلاق والايلاء والخلع والظهار

﴿باب الوكالة﴾

﴿ضابط ما استثنى من أن ما جاز للانسان فعله جاز له أن يوكل فيه أو يتوكل ومالا فلا﴾

(قوله لاخى عضب) أى لصاحب عضب بعين مهملة فضاد معجمة أى منع من الحج أى فان الشخص اذا أعضل عن الحج فوكل حينئذ فيه وكذا الوكالة قريبه المريض فى الصوم عنه ومات وفى ذبح أضحيته وعقيقته وفى دفع الزكاة عنه وكفارات وجبت عليه فى معصية وفى نحو الوقف والصدقة وفى العتق وفى غسل عضو غير الميت اما هو ففرض يقع عن المباشر ففعله بطريق التوكيل عن الميت ممنوع منكر (وقوله ومثلها) أى العبادات أى فى الاستثناء المذكور من جواز التوكيل والتوكل (وقوله نذره ثم اللعان) أى فلا يجوز التوكيل ولا التوكل فيهما (وقوله كذا شهادة) أى تحملا وأداء اهـ (وقوله وأيمان) بفتح الهمزة وهو شامل للقسامة (وقوله ظهار) أى كان يقول أنت على موكلى كظهر أمه لانه منكر ومعصية ومنه يعلم عدم صحة التوكيل فى كل محرم أى بأصل الشرع لا لعارض كالبيع بعد نداء الجمعة الثانى والطلاق فى الحيض والا فيصح فى ذلك (وقوله اقراره) بحذف العاطف وذلك كوكلتك تقر عنى لفلان بكذا فلا يصح فى الاصح نعم يكون بذلك مقرا (وقوله تعيين من طلقت) أى كان قال لزوجاته طلقت احداكن ويوكل فى تعيينها وكذا فى تعيين من غدا معتقا بفتح التاء من عبدان جمع عبد أى من عبيد قال سيدهم أحدكم حر فلا يصح التوكيل فى ذلك التعيين وكذا التوكيل فى تعليق العتق والطلاق لا يصح ولا يكون معلقا به على الاصح قال م ر وتقييدهم بالطلاق والعتاق جرى على الغالب فلا يعتبر مفهومه (وقوله وتدبير) بالرفع عطفا على تعليق لا على عتق وهو بحذف التنوين للضرورة (وقوله اختيار) كذلك بحذف العاطف (وقوله لزوج) أى اختياره من زوجاته اذا أسلم على أكثر من أربع فلا يصح التوكيل فيه (قوله بعد ايمان) أى بعد اسلامه حيث أسلم على أكثر من أربع وايمان فى النظم بكسر الهمزة (وقوله وظافر) أى بحقه أى له الاخذ وكسر الباب دون التوكيل فيه قال م ر ويحتمل جوازه عند العجز (وقوله ثم مأذون) أى عبد مأذون له فى التصرف لا يجوز له أن يوكل فيما أذن له فيه ومثله الوصى والوكيل فلكل منهما التصرف فيما وكل فيه وليس له توكيل غيره مهما تأتى منه والا فله التوكيل عن موكله دون نفسه ومحل ذلك مالم يأذن له والا صح (قوله والاب الخ) بتشديد الباء أى انه يتولى طرفى العقد فى بيع ماله من ابنه وبالعكس وليس له أن يوكل واحدا فى ذلك يتولى الطرفين نعم لو وكله فى أحدهما أو اثنين فى الشقين جاز والمصارف بضم الميم أى الذى يصرف دراهم أو دنانير من آخر أوله اذا أراد أن يتصرف من المجلس قبل القبض أو الاقباض ويوكل غيره فى ملازمة المجلس الى حصول

أو رد آبقه وفى ضمن جلى
كاذا ربحت فانت حر ثم كا
تبه فلاح الربح فاحفظه تكمل

﴿باب الوكالة﴾

﴿ما استثنى من أن ما جاز للانسان
فعله جاز له أن يوكل فيه أو يتوكل﴾

وما يجوز لشخص فعله فله
توكل فيه أو توكيل انسان
سوى العبادات الا حجة لاخى
عضب كذا صومه عن ميت دان
وذبح أضحية هدى عقيقة او
دفع الزكاة وكفارات عصيان
ونحو وقف وعتق غسل عضو سوى
ميت فذلك ذو منع ونكران
ومثلها نذره ثم اللعان كذا
شهادة مع ايلاء وايمان
ظهار اقراره تعيين من طلقت
أو من غدا معتقا فى ضمن عبدان
كذاك تعليق عتق والطلاق وتد
بير اختيار لزوج بعد ايمان
وظافر ثم ماذون كذاك وصى
الوكيل بلا اذن وتبيان
والاب فى بيع مال لابنه ومصا
رف يوكل فى قبض له ثانى
كذا السفيه وعبد فى نكاحهما
واستثنيت صورا أيضا من الثانى
فمحرم فى نكاح لا يقيده

القبض لم يصح ولفظ ثانى فى النظم مفعول يوكل (وقوله فى نكاحهما) أى المأذون لهما فيه وقوله من الثانى أى الشق الثانى المذكور فى الترجمة (وقوله توكيل عميان) أى غيرهم فى البيع والشراء وغيرهما فيصح وان لم يقدروا على مباشرتها للضرورة (وقوله العزل) أى عزله عن التوكيل فى دورأى مسئلته ككلما عزلتك فأنت وكيل فانه لا يملك عزله وله ان يوكل فيه اه (وقوله لاتيان) أى فعل لذلك الموكل فيه بنفسه اه (وقوله توكيل من وكلت) ببناء وكلت للمجهول أى المرأة التى وكلها شخص فى أن توكل رجلا فى تزويج موليته فهذا التوكل منها صحيح جائز وليس لها هى مباشرة هذا التزويج وخرج بموليته ما اذا وكلها الولى أن توكل فى زواج نفسها فانه ان قال وكلى عن نفسك لم يصح فان قال عنى كانت وكيلا عنه بلا خلاف ولا تعد هذه من المستثنيات كما فعله بعضهم كما هو ظاهر (وقوله أوقصاص سوى) بالاضافة وذلك بان يكون له قصاص فى طرف فانه لا يقتص بنفسه خوفا من الحوف بالمهملة أى الجور على الجانى تشفيا بل يوكل (وقوله وفى الذى منع الخ) أى اذا منع المرتد من التصرف فانه يمتنع منه لنفسه وله أن يوكل بفتح الكاف مبنيا للمجهول أى يتوكل عن زيد بن عمران كناية عن أى انسان له التوكيل فى التصرف الممنوع منه هو لنفسه (وقوله والعبد الخ) أى للعبد أن يتوكل عن غيره فى قبول النكاح بلا اذن من سيده وكذا السفيه بلا اذن وليه ويصح ذلك على الاصح ولا يصح قبولهما النكاح لنفسهما مع عدم الاذن وقوله شرا الممنوع منه بقصر شراء وذلك كالمصحف فلا يصح منه ذلك على الاظهر ويجوز أن يكون وكيلا فى شرائه غير مسلم اذا صرح بالسفارة وكذلك تزويجه المسلمة لمسلم عانى أى قاصد ذلك فهو وان لم يصح أن يكون وليا فى ذلك يجوز أن يكون وكيلا فى تزويجها أى قبول نكاحها على الاصح اه (وقوله ومفلس الخ) أى محجور عليه ليس له أن يشترى شيأ فى الذمة وله أن يوكل اه (وقوله باحسان) ينظر الى قوله تعالى أو فارقوهن باحسان فيصح أن توكل المرأة فى تطليق امرأة أخرى غيرها من زوجها على الاصح ولا يصح أن تباشر ذلك بنفسها (وقوله ومن عليه زكاة) عليه متعلق بحرموا أى من حرم العلماء عليه أخذ الزكاة مثل الشريف أو حرم عليه نكاح امرأة كاخت زوجته له التوكل عن آخر ان يأخذه أو يقبل النكاح له فزكاة بالنصب مفعول حرموا (وقوله أو نكاح) عطف عليه (وقوله الاقدام) أى على ماذكر أى التوكل فيه وفعله عن غيره (وقوله وبائع سلعة) أى كان يوكل البائع المشترى فى أن يوكل أحدا عنه فى قبضها منه فله أن يوكل فى القبض عن المشترى مع انه ليس له أن يقبض من نفسه عنه (وقوله وكالة توكيل) بحذف العاطف أى أن يوكل الوكيل وكيلا فيما يوكل فيه باذن الموكل فله ذلك مع أنه لا يفعل ذلك بنفسه (وقوله وموسر الخ) وذلك كما اذا توكل الموسر عن معسر فى نكاح أمة توفرت فيه شروط نكاحها فيجوز ولو كان ذلك لنفسه لا يجوز مع القدرة على الحرة فهذه ستة عشر موضعا أو تزيد استثنيت من الطرف الثانى فات السيوطى والعلائى منها ما فات وتركنا مماذكراه أشياء لجريانها على ضعف كما أوضحنا ذلك فى الشرح اه

﴿ضوابط الاقرار﴾

(قوله ومن يملك الانشاء الخ) هو معنى قولهم من قدر على الانشاء قدر على الاقرار (وقوله سوى ما أخرجوه) هو أربعة صور ولى السفيه فى النكاح يملك انشاءه لا الاقرار به فلو أقر بانه زوجه لم يقبل وولى المرأة غير المجبرة فانه يقدر على انشاء تزويجها ولا يقبل اقراره به والوكيل فى البيع وقبض الثمن اذا أقر بذلك وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل مع قدرته

بحال احرامه توكيل عميان
معلق العزل فى دور يوكل والا
امام ان يك ذافسق وعصيان
فى القضاوفى التزويج ثم شهادة يوكل مع منع لاتيان
توكيل من وكلت فى أن توكل فى
تزويج موليه صحيح ببرهان
ومن له حد قذف أوقصاص سوى
نفس يوكل خوف الحوف بالجانى
وفى الذى منع المرتد منه تصرفا يوكل عن زيد بن عمران
والعبد من غير اذن والسفيه كذا
ان يقبلا لفتى تزويج نسوان
وكافر فى شرا الممنوع منه وفى
تزويج مسلمة من مسلم عانى
ومفلس فى الشرا فى ذمة وكذا
أنثى لتطليقها أخرى باحسان
ومن عليه زكاة او نكاح فتاة حرموا فله الاقدام عن ثانى
وبائع سلعة فى أن يوكل فى
قبض وكالة توكيل باذان
وموسر ان يكن يوما يوكل فى
نكاح جارية للمعسر العانى
فاحفظ لنظم يفوق الدر منتظما
فى جيد حوراماست بين أخدان

﴿ضوابط الاقرار﴾

﴿ما استثنى من أن من ملك الانشاء ملك الاقرار ومن لا فلا﴾

ومن يملك الانشاء يملك انه
يقر سوى ما أخرجوه لنكتة
ولى سفيه فى النكاح ومثله
ولى بلا اجبار لامرأة
ومن يتوكل فى مبيع ونحوه
وراهن أيضا مؤسر فى عتاقه

على الانشاء وكذا الوكيل فى الشراء والراهن الموسر يملك انشاء العتق لا الاقرار به فلو قال بعد الرهن كنت أعتقته لم يقبل

﴿ضابط غيره﴾

(قوله للانشا) بدرج الهمزة (وقوله أقر مريض الخ) وذلك كأن يقر المريض انه وهب امرأة ورثاله أى وارثاله شيأ فى حال صحته وأقبضه اياه فيقبل مع انه لا يقدر على انشاء تلك الهبة الآن وكذا لو أقرت امرأة بنكاح رجل قبل مع انها لو باشرت العقد لم يصح اه (وقوله انه عبد غيره) أى فيقبل مع انه لا يقدر ان يرق بالانشاء وكذا الاعمى والمفلس يقران بالبيع ولا ينشآنه (وقوله ومن باع قاض عبده) أى فى وفاء دينه (وقوله فقال الخ) أى فيقبل منه مع انه لا يملك انشاءه حينئذ (وقوله ومعزول الخ) أى اذا عزل القاضى فاقر أمين انه تسلم منه المال الذى فى يده وانه لفلان وفلان فقال القاضى بل هو لفلان قبل من القاضى مع عجزه عن الانشاء ولم يقبل من الامين الذى المال فى يده فقول النظم بمال كان منه أى من المقر أى مستلما منه ولقيته متعلق باقر (وقوله فقال) أى القاضى اه

﴿ضابط ما يصح فيه الاقرار عن الغير﴾

(قوله سوى الامام) أى كما اذا أقر الامام بمال لبيت المال فانه يقبل اقراره وينفذ بخلاف اقرار الوصى والقيم على محجوره (وقوله واقرار كل الوارثين) أى اذا أقر جميع الورثة بوارث ثبت نسبه ولحق بمن أقروا عليه

﴿ضابط ما يقبل فيه الاقرار المضر بالغير وما يقبل فيه الرجوع عن الاقرار﴾

(قوله ويرتد اقرار الخ) قال ابن خيران اقرار الانسان على نفسه مقبول ومن أقر بشئ يضر به غيره لا يقبل الا فى صورة وهى ان يقر العبد بقتل أو قطع أو سرقة فيقبل وان أضر بسيده لاقامة الحد عليه (وقوله وعنه الخ) أى لا يقبل الرجوع عن الاقرار الا فى حدود الله تعالى (وقوله كما أومأ الخبر) أى كما أشار اليه حديث ماعز لعلك قبلت الخ اه (وقوله لابنه) بقطع الهمزة (وقوله بها) أى تلك العين فيقبل رجوعه كما صححه النووى فى فتاويه وهو مبنى على ان تصرف الواهب رجوع وهو خلاف الاصح كما نبه عليه م ر وظاهر ان ذلك كله ان كان الاب أقبضه اياها اه

﴿ضابط ما لا يقبل فيه اقرار الشخص بماله فى ذمة غيره لآخر﴾

(قوله واقراره بالمال الخ) قال ابن القاص فى التلخيص كل من له على رجل مال فى ذمته فاقر به لغيره جاز الا فى ثلاث صور اذا أقرت المرأة بالصداق الذى فى ذمة زوجها واذا أقر الزوج بما خالع عليه فى ذمة امرأته واذا أقر بما وجب له من أرش الجناية فى بدنه اه ووجه استثناء هذه الصور انها تختص بمن وجبت له فلا تثبت ابتداء لغيره وحمله الرافعى على ما اذا أقر بها عقب ثبوتها بحيث لا يحتمل جريان ناقل ثم قال ولكن سائر الديون أيضا كذلك فلا ينتظم الاستثناء بل الاعيان أيضا بهذه المثابة حتى لو أعتق عبده ثم أقر له أحد بدين أو عين عقب الاعتاق لم يصح لان أهلية الملك لم تثبت له الا فى الحال ولم يجر بينهما ما يوجب المال اه قلت هذه المسئلة لا ترد على ابن القاص لانها بالنسبة الى المقر له واما سائر الديون فلا ترد أيضا لان انتقال أسبابها قبل ذلك الى المقر له ممكن بخلاف هذه الثلاثة فتأمل (وقوله تكن خيرمن خبر) أى خير فريق خبر بمعجمة فموحدة مفتوحتين أى علم

﴿باب العارية﴾

ولا يقبل الاقرار من غير مالك
للانشا الا فى مواضع سبعة
أقر مريض انه وهب امرأ
ورثاله أو بالنكاح أقرت
واقرار شخص انه عبد غيره
ومفلس او أعمى يبيع لصفقة
ومن باع قاض عبده وهو غائب
فقال لقد أعتقته قبل غيبتى
ومعزول ايضا من قضاء اذا فتى
أقر بمال كان منه لقيته
فقال لزيد ذلك المال لا لهم
فيقبل منه القول فاحفظ بقوة

﴿ما يصح فيه الاقرار عن الغير﴾

والاقرار عن غير يرد سوى الا
مام ان بالذى من بيت مال أقر
واقرار كل الوارثين بوارث
فيلحق موروثا وارث له استقر

﴿ما يقبل فيه الاقرار المضر بالغير وما يقبل فيه الرجوع عن الاقرار﴾

ويرتد اقرار يضر بغير من
أقر سوى عبد بسرقته أقر
كذلك بقتل او بقطع فانه
يحد وان هذا بسيده أضر
وعنه رجوع ليس يقبل فى سوى
حدود له لولا نا كما أوما الخبر
كذلك فى عين أقر لابنه
بها وهو مبنى على ضعف استقر

﴿ما لا يقبل فيه اقرار الشخص بماله فى ذمة غيره لآخر﴾

واقراره بالمال فى ذمة امرئ
له لسواه صححنه سوى صور
أقرت بما فى ذمة الزوج من صدا
قها لسواها ليس ذلك معتبر
أقر بمال من جناية آخر
عليه له من ارشها صار واستقر
أقر بمال خولعت منه زوجة • بذمتها فاحفظ تكن خيرمن خبر

﴿باب العارية﴾

﴿ضابط ما استثنى من ضمان العارية بتلفها بغير الاستعمال المأذون فيه﴾

(قوله اذا تلفت عارية) أى كلا أو بعضا (وقوله بسوى الذى الخ) أى بغير الاستعمال المأذون فيه كسقوطها فى بئر حال سيرها أو عثور تولد من شدة ازعاجها (وقوله فالضمان مقرر) أى على المستعير ولا يعتبر لضمانها التفريط بل يضمن وان لم يفرط فيها الاماذكره بقوله سوى الصيدان من محرم الخ أى ان استعاره حلال من محرم فتلف فانه لا يضمنه المستعير لزوال ملك المحرم عنه بمجرد الاحرام (وقوله والمعار لرهن) أى الذى استعير لاجل أن يرهن ورهن عن دين نحسر أى تلف عند الدائن المرتهن فلا ضمان عليه ولا على المستعير لابتناء يده على يد من ليس بمالك (وقوله ومال لبيت المال الخ) أى اذا استعار مالا من بيت المال أو شيأ موقوفا وكان من المستحقين فى بيت المال أو فى ذلك الوقف فتلف فى يده فلا ضمان عليه ومن ذلك ما يستعار من الكتب الموقوفة لطلاب العلم (وقوله ومستأجر الخ) هو مبتدا وما بعده عطف عليه (وقوله ما منه يؤخذ يم د ر) مبتدا وخبر والجملة خبر مستأجر أى اذا استعار من مستأجر فتلفت العارية فلا ضمان لان يده نائبة عن غير ضامن هذا ان كانت الاجارة صحيحة والا ضمنا معا والقرار على المستعير وقولهم فاسد كل عقد الخ محله فيما تناوله الاذن لا بما اقتضاه حكمها وكذا اذا استعار من المستحق لوقف أو منفعة بنحو صداق كأن أصدقها منفعة فاذا تلف فانه لا يضمن فقول النظم ما منه يؤخذ أى على سبيل العارية يم د ر أى اذا تلف لا ضمان فيه (وقوله من الموصى له) أى اذا استعار من الموصى له (وقوله أو بيد الخ) بتشديد الدال أى أو تلفت فى يد من يعلمها أى يعلمها نحو مشى يستريح به راكبها فلا ضمان حيث لم يفرط لانه انما أخذها لغرض المالك فان ركبها لغير التعليم ضمن هذا ولم يذكر العلائى وصاحب الاشباه من ذلك الا أربعة والباقى ذكره فى شرح م ر اه

﴿ضابط ما تلزم فيه العارية﴾

(قوله قد تلزم العارية) أى مع ان أصلها جائز من الطرفين (وقوله الميت) أى اذا استعار أرضا لدفن ميت محترم ودفن فيها بالفعل فلا يرجع حتى يندرس ومجرد ادلائه فى القبر وان لم يصل الى أرضه كاف فى عدم الرجوع لما فى عوده حينئذ من الازراء به وكذا كفن استعير من أجنبى للتكفين فيه وكفن الميت به (وقوله ودار زيد الخ) أى كأن قال دارى عارية بعد موتى لعمرو وتكون هذه الدار بادية أى ظاهرة من الثلث أى تخرج منه فحينئذ يمتنع على الوارث الرجوع (وقوله ونذره اعارة) أى نذر المعير اعارة لمدة معلومة فليس له الرجوع مادامت المدة كما ذكره م ر فى شرحه اه (وقوله أو نذر نفى الرجعة) أى بان نذر المعير ان لا يرجع فى العارية فليس له الرجوع (وقوله وان يعر الخ) شرط جوابه محذوف مدلول عليه بالمقام أى فلا رجوع (وقوله لفرش أرض نجسة) أى فى صلاة فرض فليس له الرجوع قبل تمام الصلاة وكذا اذا أعاره ثوبا للستر به فى صلاة الفرض فقول النظم لفرض قيد فى الفراش والسترة (وقوله يسند الجدارا) أى المائل قال م ر فيمتنع الرجوع فيما يظهر لكن فى الاشباه ان الاصح ان له الرجوع بمعنى انه يتخير بين التبقية باجرة والقلع مع ضمان النقص اه (وقوله عمن عليه) متعلق بيستدفع (وقوله عليه) متعلق بيجب وذلك كمحترم يجب الدفع عنه وانقاذه من الهلاك (وقوله وفى تين) أى فى هاتين الصورتين الاخيرتين اه

﴿الوديعة﴾

﴿ضابط المواضع التى تضمن فيها﴾

(قوله مخالفة الخ) أى ان يخالف المالك فى حفظها (وقوله وانتفاعه بها) أى كان يلبس

﴿ما استثنى من ضمان العارية بتلفها بغير الاستعمال المأذون فيه﴾

اذا تلفت عارية بسوى الذى
باذن معير فالضمان مقرر
سوى الصيدان من محرم يستعار وال
معار لرهن عند ذى الدين يخسر
ومال لبيت المال أو وقف استعا
ره من له فيه نصيب محرر
ومستأجر ومستحق لوقف او
لمنفعة ما منه يؤخذ يم د ر
كذاك من الموصى له أو بيد من
يعلمها فاحفظ فانك تشكر

﴿ضابط ما تلزم فيه العارية﴾

فى تسعة قد تلزم العارية
أرض لدفن حل فيها الميت
وكفن من أجنبى كفنا
فيه ودار زيدان قال لنا
هى لعمرو بعد موتى عاريه
شهرا ومن ثلث تكون باديه
وسفن فيها متاع المستعير
فلا رجوع وهى فى البحر تسير
ونذره اعارة لمدة
معلومة أو نذر نفى الرجعة
وان يعر ثوبا لفرش أرض
نجسة أو سترة لفرض
أو نحو جذع يسند الجدارا
أو ما به يستدفع الدمارا
عمن عليه يجب الدفع وفى
تين له الاجرة حتما فاعرف

﴿الوديعة﴾

﴿ضابط المواضع التى تضمن فيها﴾

عوارض تضمين الوديعة عشرة
نخذها بنظم يزدرى الدر فى العقد
مخالفة فى حفظها وانتفاعه

الثوب أو يركب الدابة الا لدفع ضرر عنها (وقوله نقلها) أى من محل الى آخر الا اذا كان المنقول اليه حرزا أيضا ما لم ينهه المالك والا ضمن مطلقا (وقوله ايداعها الغير) أى بلا اذن ولو ولده أو خادمه وزوجته (وقوله مع جحد) أى انكارها بعد طلب المالك ومحله ان كان لغير عذر كدفع ظالم اه (وقوله مع ترك) ايصا باضافة ترك لايصا وتنوينه وهو بكسر الهمزة وبالصاد المهملة مصدر اوصى مقصورا للنظم أى ان يوصى بها عند سفره لمن يقوم مقامه فى ردها الى المالك فهو مخير عند فقد المالك ووكيله بين ردها للقاضى والايصاء اليه فان لم يفعل ضمن وكذا لو دفنها بموضع وسافر ولم يعلم بها أمينا يراقبها اه (وقوله ودفع مهلك) عطف على ايصا أى وترك دفع ما يهلكها أى يتلفها كترك تهوية ثياب صوف أو ترك علف الدابة (وقوله وكذا التضييع) أى تضيعها كان يضعها فى غير حرز مثلها أو ينساها أو يدل عليها ظالما أو يسلمها له ولو مكرها اما ان أخذها منه قهرا فلا ضمان (وقوله والمنع من رد) أى والمنع من ردها بعد طلب المالك لها بلا عذر والمراد بردها التخلية بينها وبين المالك اما حملها اليه فلا يلزمه

﴿ضابط ما يصدق فيه الامين لا الضامن وما يصدق فيه كل منهما﴾

(قوله الامين) أى كالوديع ومحله فى الرد ما لم ينكر أصل الوديعة فأقيمت عليه البينة فادعى ردها والا فلا بد من البينة كما ذكره الزركشى (وقوله لا الضامن) أى كالغاصب والمستعير والمستام فلا يصدق فى دعوى الرد الا ببينة (وقوله وكل منهما) أى الامين والضامن فى التلف أى دعواه ان أطلقا أى لم يذكرا سببا أو ذكرا سببا خفيا كالغصب أو جليا أى ظاهرا لكنه علم هو دون عمومه كحريق ونهب أو عرف هو وعمومه ولكن اتهم من التهمة فيصدق كل منهما حينئذ بيمينه فان عرف هو وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين أو لم يعرف هو ولا عمومه طولب ببينة على وجوده وحلف على تلفه به

﴿الغصب﴾

﴿ما استثنى من وجوب رد المغصوب﴾

(قوله لخيط لشخص خيط الخ) أى خيط به شخص بان جرح شخص محترم والتحم الجرح به فلا ينزع منه مادام حيا لخوف الضرر (وقوله وما بقيمته يقضى) هو المغصوب الذى يقضى على غاصبه بقيمته لا بعينه كان غصب شيأ وفعل به ما يفضى الى الهلاك فانه يصير مالكا للغاصب ويغرم قيمته للمالك (وقوله ومختلط الخ) قال م ر كان خلط بالحنطة أجود منها فانهما يباعان ويقسم بينهما على نسبة القيمة وعلل ذلك بقوله لتعذر تمييزه اه ومقتضى العلة ان مطلق الخلط الذى لا يمكن معه التميز كذلك لا بقيد كون المخلوط أجود كما مثل به فى الحنطة وهو الظاهر ولذا أطلقت فى النظم (وقوله وغير محترم) هى التى عصرت بقصد الخمرية فلا ترد على صاحبها ان كان مسلما بل تراق ولا تضمن أما المحترمة وهى ما عصرت لا بقصد الخمرية فاذا غصبت من مسلم وجب ردها مادامت عينها اذ له مسكها لتصير خلا والحشيشة كالخمر فى عدم الضمان كما فى م ر ومثل الخمر العصير اذا تخمر فى يد الغاصب كما فى الاشباه (وقوله ومال حربى الخ) أى فانه اذا غصبه حربى مثله ملكه ولا يرد ولا يملك الغصب الا فى هذه الصورة اذ لا احترام وذكر فى الاشباه من الست صور اللوح أى اذا غصب لوحا وادرجه فى سفينة وكانت فى البحر وخيف من نزعه هلاك محترم ومقتضاه عدم الرد رأسا وليس كذلك بل يجب متى أمكن فلذلك أبدلناها بصورة لم يذكرها وذكرها م ر وهى ما يقضى بقيمته كما عرفت

بها نقلها ايداعها الغير مع جحد
كذا سفر مع ترك ايصا ودفع مهـ
لك وكذا التضييع والمنع من رد

﴿ما يصدق فيه الامين لا الضامن وما يصدق فيه كل منهما﴾

يصدق الامين لا الضامن فى
رد وكل منهما فى التلف
ان أطلقا أو ذكرا خفيا
من سبب كغصب او جليا
لكنه دون عموم قد علم
أو مع عمومه ولكن اتهم

﴿الغصب﴾

﴿ما استثنى من وجوب رد المغصوب﴾

وواجب رد مغصوب سوى صور
ست لخيط لشخص خيط والتحما
وما بقيمته يقضى ومختلط
بالغير لا يمكن التمييز بينهما
وغير محترم من خمرة وعصيـ
ر قد تخمر بعد الغصب محترما
ومال حربى ان يغصبه أى فتى
من أهل حرب فيها عقد اقد انتظما

﴿ضابط ما لا يضمن بالتلف أو الاتلاف من الغصب ولو مع المالك﴾ ويضمن متلف للمال معما

لكيه في سوى أشياء تجرى
كثقب جدارا وكسر لباب
لذى ظفر وكسرا ناخمر
وكسر سلاح صائله وقتل
اذا ما الحال أداه لكسر
واتلاف المقاتل في قتال
أو الحربى مال سواه فادر
وقن مال سيده واتلا
ف مهدر احفظن نظما كدر

﴿ما استثنى من قاعدة ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة﴾

وكل ما جاز فيه البيع يضمنه
من كان يتلفه في غير أربعة
عبد محارب او مرتد او ترك الصلاة أو محصن يزنى بامرأة

﴿باب الاجارة والجعالة﴾

﴿ما استثنى من عدم جواز أخذ الاجرة على الواجب﴾

ولا يجوز لشخص أخذ أجرة واجب سوى رزق قاض ليس مغتنيا
كذا معلم قرآن ومحترف
وباذل طعم مضطر به حييا
تحمل لشهادات تعينت او
ارضاع أم الطفل ثم من وليا
فرض الكفاية الا في الجهاد وفى
صلاة ميت فكن للفضل مجتنيا

﴿ما خالفت فيه الجعالة الاجارة﴾

ان الجعالة خالفت لاجارة
في ستة نظمت كنظم عقود در
لم يشترط فيها القبول جوازها
والجهل بالعمل الذى علما عسر
وتصح مع غير المعين جعلها
بعد التمام وجهله قد لا يضر

﴿المزارعة وشروطها مع المساقاة﴾

مع المساقاة قد جازت مزارعة • ان كان افراد سقى الدوح قد عسرا
والعقد متحد كعامل وتقدم اا ﴿ضابط
مزارعة منعه كما أثرا ﴿باب الهبة﴾

﴿ضابط ما لا يضمن بالتلف أو الاتلاف من الغصب أو غيره ولو مع المالك﴾

(قوله ضابط ما لا يضمن الخ) مناسبته هنا الاستطراد في الغصب كما فعل في المنهاج تبعا للاصحاب وعبارة م ر في شرحه لو أتلف مالا محترما في يد مالكه ضمنه بالاجماع وقد لا يضمنه ككسر باب ونقب جدار في مسئلة الظفر وكسر اناء خمر لم يتمكن من اراقته الا بذلك أو قتل دابة صائل وكسر سلاح له كذلك وما أتلفه باغ على عادل أو عكسه حال القتال وحربى على معصوم وقن غير مكاتب على مال سيده ومهدر بنحو ردة وصيال أتلفه وهو في يد مالكه وخرج بالاتلاف التلف كان سخر دابة في يد مالكها فتلفت لم يضمنها الا اذا كان السبب منه كالوا كترى لحمل مائة فزاد عليها وتلفت بذلك وصاحبها معها فانه يضمن قسط الزيادة (وقوله مالكيه) أى حال كون ذلك المال مع مالكيه (وقوله لذى ظفر) أى للظافر بحقه (وقوله صائله) أى الصائل عليه (وقوله ما استثنى من قاعدة ما جاز بيعه الخ) قال صاحب الاشباه كل ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة الا فى صور العبد المرتد والمحارب وتارك الصلاة والزانى المحصن ويتصور الاحصان فى كافر يزنى وهو محصن والتحق بدار الحرب فاسترق اه وقول النظم بزانية لا يتوهم انه قيد اذ المزنى بها لا تكون الا زانية (وقوله بامرأة) بقطع الهمزة للنظم

﴿باب الاجارة والجعالة﴾

﴿ضابط ما استثنى من عدم جواز أخذ الاجرة على الواجب﴾

(قوله سوى رزق قاض) بفتح الراء أى ما يجعل للقاضى على قضائه من بيت المال (وقوله مغتنيا) بالغين المعجمة من الغنى أى ليس له مال يكفيه (وقوله ومحترف) أى ومعلم محترف أى طالب حرفة حيث تعينت عليه ان يعلمها كالتجارة والنجارة فهو عطف على قرآن (وقوله طعم مضطر) بضم الطاء أى طعام مضطر أى له (وقوله حييا) من الحياة بفك الادغام أى قدرا من الطعام أمسك به رمقه (وقوله لشهادات تعينت) أى تعين عليه تحملها بخلاف ما اذا جاءه المتحمل وبخلاف الاداء فانه فرض توجه عليه مع كونه كلاما يسيرا لا أجرة له نعم له أخذ الاجرة على الركوب (وقوله فرض) بحذف العاطف أى وفعل فرض (وقوله مجتنيا) بالجيم بعدها فوقية فنون من الجنى اه

﴿ضابط ما خالفت فيه الجعالة الاجارة﴾

(قوله فى ستة) أى وبقية الاحكام تشترك معها فيها (وقوله جوازها) بحذف حرف العطف والمراد كونها جائزة لا لازمة (وقوله والجهل بالعمل الخ) أى كونها تصح على عمل مجهول عسر عمله كرد الضالة والآبق وأما الاجارة فلا بد فيها من علم العمل وتيسره (وقوله وتصح) أى الجعالة مع غير معين كان يقول من رد ضالتى فله كذا بخلاف الاجارة اه (وقوله بعد التمام) أى بخلاف الاجارة فكلما فات بقسطه اه (وقوله وجهله) ضميره للجعل أى انه قد لا يضر الجهل به فى بعض الصور كمسئلة العلج يدل على قلعة الكفار

﴿ضابط المزارعه وشروطها مع المساقاة﴾

(قوله الدوح) بفتح المهملة الشجر فان سهل لم يجز (وقوله كعامل) أى كون العامل أيضا فيهما متحدا فلو أفرد كلا منهما بعقد أو بعامل لم يصح

﴿باب الهبة﴾

﴿ما استثنى من ان ما جاز بيعه جازت هبته﴾

وما جاز فيه البيع جازت هباته
سوى صور منها هبات المنافع
كذلك مال للمكاتب والذى
له صححوا بيعا بدون تبرع
كمال مريض للوريث وقيم
ونحو وصى أو وكيل تبايع
ومن بيت مال قد يبيع الامام والهبات لغير المستحق لها امنع
ومرهونة من معسر صار عتقها
كاحبالها فى بيعها الا تمانع
وبيع لما فى ذمة سلما أتى
وما لا فلا فى غير بيع وأربع
طعام ضيوف أو بدار حرابة
لاكل كذاك الكلب فى نص شافعى
وجلد لميت قبل دبغ وما تحجر الشخص يوما أو كحبة نعنع
ونوبة ضرات ومن قبل قبض من
شرى ان يهب فاقبل ولا تمنع
كذا ثمر قبل الصلاح ونحوه
وان كنت لم تشرط عليه ان اقطع
وفى لبن أو صوف شاة أعدها
لاضحية والدهن ان نجسا فعى

﴿ما استثنى من عدم صحة هبة المجهول﴾

وهبة المجهول صحت فى صور
مدفون أحجار ومخلوط ثمر
ووارث لجهل حقه اصطلح
ووهب البعض أو الجميع صح
وان يقل لغيره أحلت لك
ما شئت من مالى فلا كل ملك

﴿ضابط ما استثنى من أن ما جاز بيعه جازت هبته﴾

(قوله هبات المنافع) أى فيصح بيعها بالاجارة ولا تصح هبتها الا ان ما وهبت منافعه عارية لا تمليك فله الرجوع فيها متى شاء والمعتمد أنها هبة صحيحة لانها تمليك وتكون العين أمانة اه (وقوله مال للمكاتب) أى الذى فى يده فيصح بيعه منه ولا تصح هبته (وقوله والذى الخ) أى والمال الذى صحح العلماء بيعه دون التبرع به وقد مثل له النظم بقوله كمال مريض أى مرضا مخوفا فيصح أن يبيعه من وارثه ولا يصح هبته منه بل يكون وصية وكذا الوصى والقيم على مال الطفل يصح منهما بيع ماله ولا تصح هبته ووكيل التبايع أى الوكيل فى البيع يصح منه بيع ما فى يده ولا تصح هبته (وقوله ومن بيت مال الخ) أى وبيع الامام من بيت المال فيبيع منه ما رأى المصلحة فى بيعه ولا يجوز هبته منه لغير مستحقه فقول النظم والهبات أى منه أى من بيت المال وهو مبتدا خبره جملة قوله لها امنع اه (وقوله لا تمانع) أى وأما هبتها ولو من المرتهن فامنعها (وقوله وبيع لما فى ذمة الخ) أى ان يبيعه ما فى ذمة فلان سلما لا هبة كوهبتك ألف درهم فى ذمتى ثم يعينها فى المجلس فالمستثنيات ست صور لا ثلاث فقط كما اقتصر عليها فى الاشباه وذكر العلائى خمسة فقط وفاته مسئلة المرهونة وقد ذكرها م ر فيما استثناه اه (وقوله وما لا فلا) مقابل قوله وما جاز فيه البيع الخ أى ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته الا فى احدى عشرة صورة * الاولى طعام الضيوف أى الطعام المقدم اليهم يجوز لمن يأخذ بيده منهم شيأ منه ان يهبه لغيره بناء على انهم يملكونه بمجرد التقديم لهم ولا يجوز بيعه * والثانية الطعام بدار الحرب أى الذى غنم فى دار الحرب يصح هبته للمسلمين بعضهم من بعض ليأكلوه فى تلك الدار كما يجوز لهم أكله هناك ولا يصح تبايعهم اياه اه (وقوله كذاك الكلب) أى الذى ينتفع به فتصح هبته كما نص عليه الشافعى اه (وقوله وما تحجر الشخص) أى لنفسه من الموات لا يصح بيعه وتصح هبته اه (وقوله نعنع) بمهملتين أى مما لا يتمول كحبة حنطة أو نعنع اه (وقوله ونوبة ضرات) أى اذا وهبت احدى الضرائر نوبتها للاخرى فيصح وكذلك ان وهب المشترى ما شراه من قبل ان يقبضه فاقبل ذلك منه ولا تمتنع من صحته فانه جائز (وقوله قبل الصلاح) أى قبل بدو صلاحه فتجوز هبته ومثله نحوه كالزرع (وقوله أن اقطع) بفتح الهمزة من أن وهذا صورة الشرط اه (وقوله وفى لبن أو صوف شاة الخ) أى ونحو ذلك كالجلد من الاضحية تصح هبته دون بيعه والدهن النجس تجوز هبته أيضا دون بيعه وقول النظم فع أمر من الوعى وهو الحفظ وهى تكملة لا تخلو من فائدة وفات السيوطى بعض هذه المستثنيات والعلائى بعضا آخر كما ذكرا أمورا جرت على ضعف تركناها لذلك وفاتنا أيضا بعض أشباء رأينا م ر ذكرها وهى فى ضمن الضابط المذكور بعد هذا ثم قال أى م ر هذه الصور ليست هبة حقيقية وانما هى على صورتها وهى فى الحقيقة نقل يد أو حق الى غيره من غير تمليك اه

﴿ضابط ما استثنى من عدم صحة هبة المجهول﴾

(قوله ثمر) ليس بقيد وان عبر به فى الاشباه بل مثله كل متاع اه (قوله ووارث لجهل حقه الخ) أى كأن صولح وارث من التركة على شئ لجهل حقه فيها كأن كان فيها خنثى وكذا كل مال وقف أمره بين جماعة للجهل لمستحقه فيجوز الصلح بينهم على تساو أو تفاوت للضرورة قال الامام ولا بد ان يجرى منهم تواهب والتواهب المذكور لا يكون الا عن جهالة فقول المصنف صح ضميره اما للهبة البعض أو الجميع أو للصلح الحاصل من الوارث المذكور اه (قوله فلا كل ملك) أى دون غيره لانه اباحة وهى صحيحة بالمجهول بخلاف الاخذ والاعطاء اه

﴿أنواع الحجر﴾

(قوله حجر الصبى) أى الحجر عليه وكذا على المجنون والسفيه والسيد فى رقيق له قد عدا بالعين المهملة أى تعدى وجنى على الغير فيحجر عليه ويمنع من التصرف فى ذلك العبد قال فى الاشباه الحجر أنواع ذكر منها فى الروضة ثمانية حجر الصبى والمجنون والسفيه والراهن للمرتهن والمريض للورثة والمفلس لحق الغرماء والعبد لسيده والمرتد للمسلمين وزاد فى الكفاية الحجر على السيد فى المكاتب أى حتى يؤدى النجوم أو يعجز نفسه وفى الجانى وعلى الورثة فى التركة وزاد فى المطلب الحجر على المشترى فى جميع ماله حتى يؤدى الثمن وعلى الاب اذا اعفه ابنه بجارية حتى لا يبيعها وزاد السبكى الحجر على الممتنع من وفاء دينه وماله زائد اذا التمسه الغرماء فى الاصح وزاد الاسنوى اذا رد بعيب فله حبس السلعة ويحجر على البائع فى بيعها حتى يؤدى الثمن وعلى من غنم مال حربى مديون قد استرق حتى يوفى وعلى المشترى فى البيع قبل القبض قال الجرجانى وعلى العبد المأذون للغرما وعلى السيد فى نفقة الزوجة حتى يعطيها بدلها وعلى مالك دار قد استحقت العدة فيها بالحمل وفيما اذا قال شريكان لعبد أنت حر اذا متنا فمات أحدهما فليس لوارثه التصرف فيه بالبيع ونحوه ونصيب الآخر مدبر حتى يموت فيعتق كله وفيما اذا أعار أرضا للدفن فيمتنع بيعها قبل بلاء الميت وفيما اذا قام شاهدين على ملك ولم يعدلا فيمتنع على صاحب اليد البيع ونحوه بعد حيلولة الحاكم قبلها على أحد الوجهين وفيما اذا احبل الراهن المرهونة وهو معسر فلا ينفذ الاستيلاد ومع ذلك لا يجوز بيعها فى الاصح لانها حامل بحر ولا بعد الولادة حتى تسقيه اللبا ويجد مرضعة وفى بدل العين الموصى بمنفعتها اذا تلفت فيمتنع على الوارث التصرف فيه لانه يستحق عليه ان يشترى به ما يقوم مقامه ثم قال وفيما اذا دخل وقت الصلاة وعنده ما يتطهر به لا يصح بيعه ولا هبته فانظر بقية عبارته (وقوله أوله بالنذر الخ) أى كأن نذر أن يعتق عبده فيحجر عليه فيه ويمتنع من بيعه أو هبته (وقوله عملتنا) أى عن ملة الاسلام (وقوله لزكاة) أى لاجل اخراج زكاة تعلقت بها (وقوله وقبل كفارة) أى كان وجبت عليه كفارة على الفور وفى ملكه ما يكفر به فيمتنع تصرفه فيه وقول المتن حانث أى وجبت ثم الحين وهو بمعنى قولهم على الفور (وقوله زمنا) ظرف لحانث أى فى وقت من الاوقات (وقوله والاب) بتشديد الموحدة وعفه بالفاء من العفة (وقوله سكنا) أى ولم تجد سوى هذا البيت (وقوله فالوارثين) هو مفعول مقدم لامنع ومن تبع الخ متعلق بامنع (وقوله أرضه) مفعول المعير (وقوله قبل تعديل) أى تعديل بينته (وقوله سنا) مقصور بمعنى ضوء أو ممدود بمعنى شرف اھ

﴿ضابط ما يحتاج من الحجر للحاكم ضربا ورفعا وما لا يحتاج اليه فيهما وما يحتاج فيه الى أحدهما الخ﴾

(قوله أو رفعا) بدرج الهمزة (وقوله وضده) أى ما يحتاج اليه ضربا ورفعا (وقوله اما الصبى) أى الذى بلغ رشيدا (وقوله الخلاف) أى فقيل لا بد منه وقيل بل يرتفع بدونه

﴿باب الفرائض ما يقدم من التركة على مؤن التجهيز﴾

(وقوله فجان) أى العبد الجانى اذا تعلق أرش الجناية برقبته (قوله ثم مارهنا) أى المرهون رهنا جعليا وان حجر على الراهن برقبته بعد اھ (وقوله فمشترى) بفتح الراء مبنيا للمفعول أى الذى اشتراه الشخص ثم أفلس ومات مفلسا بثمنه فيمكن البائع منه وان لم يحجر عليه بالفلس قبل موته اھ (وقوله ربح المقارض) بفتح الراء

وسيد فى رقيق قد عدا وجنى
وفى مكاتبه أو ما شراه بشر
ط عتقه أوله بالنذر كان عنى
ومفلس ومريض فى الزيادة عن
ثلث وفى مال مرتد عملتنا
وتركة لزكاة أو لنحو ديو
ن أو لتجهيز أو ما كان قد رهنا
ومالك قبل اخراج الزكاة لها
وقبل كفارة حانث له زمنا
والاب فى أمة قد عفه ولد
بها كذا مشتر لم يقبض الثمنا
وبائع سلعة ردت عليه بعيـ
ـب رام بيعا ولم يرد لها ثمنا
ومن لديه طهور بعد ما دخلت
صلاته فيحجر فيه قد قرنا
ومن يبيت له معتدة ثبتت
سكنى لها وسواه لا ترى سكنا
وما لكان لعبد دبراه وما
ت واحد منهما فالوارثين هنا
من بيع او نحوه امنع والمعير لدفـ
ـن أرضه قبل أن يبلى الذى دفنا
ومن أقيم عليه شاهدان لما
لك قبل تعديل امنع ان يبيع لنا
وراهن أحبل المرهون وهو أخو
عسر فمن بيعه امنعه ولا تهنا
كذاك فى بدل العين التى تلفت
وفى منافعها الايصا بدا علنا
واحفظه ترق من العلياء ذروتها
وتزدهى بثناء لاح معه سنا

﴿ضابط ما يحتاج من الحجر للحاكم ضربا ورفعا وما لا يحتاج اليه فيهما وما يحتاج فيه الى أحدهما﴾

حجر الجنون والاعما غيره فتقر
لحاكم ضربا او رفعا بغير مرا
وضده سفه اما الصبى فقط
ما حال ضرب وفى الرفع الخلاف جرى

﴿باب الفرائض﴾

﴿ما يقدم من التركة على مؤن التجهيز﴾ قدم على مؤن التجهيز خمسة عشر ❊ فلزكاة فجان ثم مارهنا فمشترى فلس ربح المقارض مع

أى حصة العامل فى ربح القراض (وقوله قد أوجبت سكنا) أى التى وجبت لها السكنى من اسناد الشئ الى ملابسه والمراد التى وجبت لها السكنى بالوفاة وهى الحامل (وقوله انفاق جارية الخ) أى مؤنة الامة المزوجة كذا ذكر فى الاشباه (وقوله فكسب عبد الخ) أى اذا كان له عبد كسوب مات عن زوجة طلبت مؤنتها فتؤخذ من كسبه الذى هو من التركة (وقوله فما يحط عن العبد المكاتب) أى القدر الذى يستحقه المكاتب من مال الكتابة (وقوله فالمدفوع عن قيمة المغصوب) أى ان الغاصب اذا دفع القيمة للحيلولة ثم قدر على المغصوب رده ورجع بما أعطاه فان كان تالفا تعلق حقه بالمغصوب وقدم به نص عليه فى الام وقول النظم رد جملة حالية أى حال كون ذلك المغصوب رد هنا أى فى هذه الصورة أى ان فرض المسئلة كذلك (وقوله فالقرض) أى المال المقترض (وقوله شفيع) بحذف العاطف أى وآخذ بالشفعة قد عجل ثمن الشفعة للورثة فانه يقدم اشفعته (وقوله معين بنذر الخ) أى ما عين بالنذر للتصدق به فيقدم (وقوله لدى رد) أى اذا رد بعيب ثم مات البائع قبل قبض الثمن فيقدم المشترى بالثمن

﴿ضابط ما لا يقوم فيه الوارث مقام المورث﴾

(قوله فى ان يبين من طلاق مبهما) أى كأن قال لاحدى زوجتيه احداكما طالق ولم يقصد معينة بل أطلق أو حلف لا يفعل كذا ففعله وله زوجات لم يقصد حال الحلف واحدة منهن فاذا مات قبل اليقين لم يقم الوارث مقامه فى ذلك لانه اختيار شهوة لا دخل للوارث فيه وهذا بخلاف ما لو قصد حال الحلف معينة فقط لمق ويلزمه البيان فان مات قبله قام وارثه مقامه لانه اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة اھ (وقوله والبنا فى الحج) أى فى أعماله اذا مات المورث فى أثنائها وكذا حول الزكاة بل يستأنف الحول وكذلك أيمان القسامة لو حلف المورث بعضها ومات لا يبنى الوارث على أيمان مورثه (وقوله ولعانه) أى اذا قذف المورث زوجته ثم مات لم يقم الوارث مقامه فى اللعان لانه من توابع النكاح الراجع للشهوة والارادة (قوله فى منحة) أى عطية وهبة لابنه فليس لوارث غيره الرجوع فى ذلك لانه يتعلق بصفة الابوة وقد فاتت (قوله عن خمس زوجات) أى مثلا

﴿ضابط ما يكون فيه الجد كالاب﴾

(قوله ولاية المال) أى فيقوم مقامه قطعا فيها وفى التزويج بالنسب (وقوله ميت) بتخفيف الياء (وقوله لمن قصرا) أى كان قاصرا لم يبلغ وفى نسخة صغرا والمراد ذلك ومن وافقه على بكر وروعى لفظه فذكر ضمير قصرا ولفظ اجبار عطف على انفاق بحذف العاطف وكذا ما قبله أى اجباره القاصر فى التزويج (وقوله والعتق بالملك) أى قطعا أيضا اھ (وقوله اعفاف) أى فيجب على ابن الابن اعفاف جده كأبيه (وقوله ونفى شهادة) أى عدم قبولها له (وقوله وعقل) بالجر عطفا على شهادة أى التحمل فى الديات (وقوله حضن) بفتح المهملة وسكون الضاد المعجمة أى الحضانة اذا طرأت عليه وآلت له (قوله مع وجوده) أى الجد (قوله غيره) مفعول يوصى (وقوله ولا يصح لاب) بتشديد الموحدة (وقوله ان يوصى) بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة (وقوله مع وجوده) أى وجود غيره أى الجد أى لا يصح أن يوصى غير الجد مع وجوده على أولاده (قوله بغير مرا) أى بلا خلاف فى جميع ما ذكراه (قوله وليس يقتل ان يقتل) أى لا يقتل بابن ابنه ان قتله كما لا يقتل الاب به فيقتل الاول مبنى للمفعول والثانى للفاعل ومفعوله محذوف أى ان يقتل ابن ابنه (وقوله ويرجع فى هباته) أى اذا وهب لابن ابنه (وقوله فى الذى قد صح) راجع لما سبق من قوله وجبره بالغا الى ما هنا أى

سكنى لمعتدة قد أوجبت سكنا
انفاق جارية ظلت مزوجة
فكسب عبد له زوج بغت مؤنا
فما يحط عن العبد المكاتب فالمد
فوع عن قيمة المغصوب رد هنا
فالقرض نصف صداق مع مؤنة قنـ
ـه له وشفيع عجل الثمنا
معين بنذر للتصدق فيـ
ـه المعيب لدى رد فكن فطنا

﴿ما لا يقوم فيه الوارث مقام المورث﴾

ما قام ذو ارث مقام مورث
فى ان يبين من طلاق مبهما
وقبول بيع والبناء فى الحج أو
حول الزكاة أو القسامة فاعلما
ولعانه ورجوعه فى منحة
لابن وتعيين اذا ما أسلما
عن خمس زوجات واما ما سوى
هذا فقام مقامه ليتمما

﴿ما يكون فيه الجد كالاب﴾

الجد كالاب عند الفقهاء فى صور
قطعا وفى راجح الاقوال فى أخرا
ولاية المال والتزويج ثم صلا
ة ميت انفاق اجبار لمن قصرا
والعتق بالملك اعفاف ونفى شها
دة وعقل كذا حضن عليه طرا
ولا يصح لاب أن يوصى مع
وجوده غيره قطعا بغير مرا
وجبره بالغا بكرا كذلك جد
عه لفرض مع التعصيب قد أثرا
وليس يقتل ان يقتل ويرجع فى
هباته فى الذى قد صح واشتهرا

على الاصح فى جميع ذلك اه

﴿ضابط ماخالف فيه الاخوة للام غيرهم﴾

(قوله أولاد الام) بدرج الهمزة وأولاد الام هم الاخوة للام (وقوله مثل الذكر) أى اجتماعا وانفرادا فترث أنثاهم المفردة كذكرهم المفرد ويستويان عند الاجتماع (وقوله والارث مع ادلا بانثى) بقصر لفظ ادلا أى وانهم يرثون مع ادلائهم بمحض أنثى وهى الام (وقوله ورثوا الاثر) أى أثر مورثهم أى انهم يرثون مع وجود من أدلوا به وهو الام (وقوله فى مشركة) هى زوج وأم واخوة أشقاء واخوة لام فلا يحجبون بالاشقاء وذكر فى الاشباه انهم يحجبون الام من الثلث الى السدس ولا يخفاك ان هذا غير خاص بهم بل كل عدد من الاخوة مطلقا كذلك

﴿ضابط مايكون فيه أولاد الاخوة كآبائهم ومالا﴾

(قوله ولا يرثون مع جد) أى بل يحجبهم بخلاف آبائهم (وقوله وانف اشترا كا الخ) أى لا يشاركون الاشقاء فى المشركة بخلاف آبائهم فاولاد الاخوة للام ليس لهم فيها شئ كآبائهم (وقوله وعصوبة) عطف على اشترا كا أى وانف عصوبة الخ فلا يعصبون اخواتهم لانهم من ذوى الارحام بخلاف آبائهم واذا كانت عماتهم عصبات لا يرثون شيأ بخلاف آبائهم فيرثون (وقوله وابن الاشقاء الخ) أى ان أولاد الاشقاء لا يحجبون أولاد غيرهم بخلاف آبائهم أى الاخوة الاشقاء ولا أولاد غيرهم أى أولاد الاشقاء لا يحجبون أيضا أولاد غيرهم بخلاف آبائهم اه

﴿باب النكاح﴾

﴿ضابط من يلى عقد الكافرة من المسلمين﴾

(قوله وولى خنثى) بسكون الياء قال م ر وعتيقة الخنثى المشكل يزوجها باذنه وجوبا من يزوجه لفرض أنوثته لتكون وكيلا أووليا (وقوله وحاكم) أى عند تعذر الولى الخاص فيزوج الكافرة التى لا ولى لها كالمسلمة وكذا الموقوفة باذن الموقوف عليهم ان انحصروا والا فباذن الناظر (وقوله وولى مسلمة الخ) أى ولى المسلمة المالكة لتلك الكافرة (وقوله أومسلم) عطف على مسلمة أى أو ولى مسلم كان أى وجد محجورا عليه والمعنى ولى المحجور عليه المسلم بسفه بان بلغ غير رشيد أو بذر فى ماله بعد رشده ثم حجر عليه لا بفلس لانه يلى بنفسه ولا ولى السفيه الذى لم يحجر عليه

﴿ضابط مايعقد فيه الابعد النكاح مع وجود الاقرب من الاولياء﴾

(قوله كعته) بعين مهملة فنون محركا هو الدهش (وقوله وكفر) أى فلا يزوج الكافر مسلمة بل تنتقل ولايته لغيره اما الكافرة فيزوجها الكافر ان كان عدلا فى دينه (وقوله مطلقا) أى سواء كان مطبقا أو متقطعا على الاصح فيزوج زمن جنونه نعم لو قل جدا كيوم فى سنة انتظرت الافاقة (وقوله وفسق) أفتى الغزالى بان الولى الفاسق ان كان لو سلبناه الولاية انتقلت الى حاكم فاسق ولى والا فلا قال ولا سبيل الى الفتوى بغيره اذ الفسق عم البلاد والعباد واختاره النووى وابن الصلاح والمعتمد خلافه كما فى م ر فانظره (وقوله وخبل) بمعجمة فموحدة أى اختلال النظر بهرم أو مرض يشغله عن اختيار الاكفاء (وقوله ورق) أى ولو مبعضا نعم له تزويج أمة ملكها ببعضه الحر ومثله المكاتب باذن سيده اه (وقوله وخرس) أى ان لم يكن له كتابة أو اشارة مفهمة فان كان له اشارة يفهمها كل أحد عقد بنفسه

﴿ماخالف فيه الاخوة للام غيرهم﴾

أولاد الام يخالفون سواهم
فى ان أنثاهم لها مثل الذكر
والارث مع ادلا بانثى محضة
ومع الذى أدلوا به ورثوا الاثر
ومع الاشقا فى مشركة لهم
أيضا مشاركة بارث قد ظهر

﴿مايكون فيه أولاد الاخوة كآبائهم ومالا﴾

أولاد الاخوة مثل آبائهم
فى غير خمس مسائل وثلاثة
لا ينقصون الام عن ثلث ولا
يرثون مع جد بايه حالة
وانف اشترا كا فى مشركة لهم
وعصوبة فى أختهم أو عمة
وابن الاشقاء ليس يحجب اخوة
لاب ولا ابنهم لابن الاخوة
وكذلك ابن أخ لام ماله
فى الارث حظ فاحفظن واستثبت

﴿باب النكاح﴾

﴿ضابط من يلى عقد الكافرة من المسلمين﴾

ومسلم لا يلى عقد الكافرة
بدون توكيل الا خمسة ترد
فالك وولى خنثى وحاكم او
ولى مسلمة للملك تستند
أومسلم كان محجورا عليه فلا
تغفل وكن حافظا فالحفظ مستند

﴿ضابط مايعقد فيه الابعد النكاح مع وجود الاقرب من الاولياء﴾

يزوج الابعد عند عشر
مع أقرب كعته وكفر
كذا جنون مطلقا وفسق
وخبل ثم الصبى ورق
وخرس وبكم كحجر
بسفه فاحفظ تكن ذا قدر

أوالفطنون وكل ولا يباشر بنفسه ومثل الاخرس الابكم اه

﴿ضابط مايزوج فيه الحاكم﴾

(قوله جارية لمحجور) أى محجور عليه كصبى ومجنون وسفيه حيث لا أب له ولا جد (وقوله ومسلمة) أى وأمة مسلمة الخ سواء كانت أم ولد أم لا (وقوله وكذاك من نكحت وليا) أى تزوجت بوليها أى أرادت التزوج به كابن عمها فيزوجها له الحاكم (وقوله بلغت) أى بالغة لا مجبر لها (وقوله عند فقد ولى) أى عدمه كليا أو انقطاع خبره وعند تعززه بأن يختفى كان يقول كلما طلب منه ذلك أزوجها غدا وهكذا وكذا توارى القادر أى هرب الولى القادر على التزويج أو عضله أى امتناعه من التزويج بكفؤه نعم لو أراد هو كفؤا غيره فله ذلك وكذا حبسه ان يمنع أى يمنع من اجتماع الناس به (وقوله أو الاحرام) أى اذا كان محرما ولو احراما فاسدا ولا ينقل الاحرام الولاية للابعد على الاصح (وقوله أو سفر الخ) مسافة القصر معلومة والاولى للحاكم حينئذ أن يستأذن الابعد

﴿ضابط شروط صحة النكاح بالاجبار وجواز الاقدام عليه﴾

(قوله شروط جواز الجبر نقد لبلدة الخ) أى يشترط فى التزويج بالاجبار أن يكون المهر من نقد البلد وان يكون مهر المثل وأن يكون حالا ان جرت عادتهم بذلك فان جرت بالتأجيل كلا أو بعضا عمل به (وقوله وللصحة) أى لصحة ذلك النكاح بقطع النظر عن جواز الاقدام عليه (وقوله مهر حل) أى اما المؤجل فلا يضر الاعسار به (وقوله فطلقا) أى ظاهرة وباطنة (وقوله وما بدت) أى والعداوة التى بدت أى ظهرت فقط ان تكن تلك العداوة بين الولى والزوجة

﴿ضابط ذلك بوجه آخر غزلى﴾

من رام وصل العذارى موسرا كفؤا الخ العذارى جمع عذراء وهى البكر ووصلها المراد منه تزوجها موسرا وما بعده أحوال (وقوله ولا عداوة) شامل للعداوة بينهما وبين الزوج وبينها وبين الولى والعذرة بالضم البكارة

﴿ضابط مايلزم فيه ذكر الصداق﴾

(قوله ويلزم ذكر المهر فى أربع فقط) أى ورضى الزوج باكثر من مهر المثل فيجب تسميته وقوله بالعقل متعلق بمحذوف أى المتلبسة بالعقل (وقوله وكيل ولى) باضافة لفظ وكيل الى مابعده (وقوله ان هما) أى الرشيدة ووكيل الولى (وقوله كمحجور أيضا) أى كالزوج المحجور عليه اذا اتفقوا على مسمى أقل من مهر المثل كما فى الاشباه

﴿ضابط مايسقط فيه كل المهر وان كان بعد الدخول﴾

(قوله نبلا) هو بنون مضمومة فموحدة ساكنة الزكاء والنجابة (وقوله فى قنة) بكسر القاف أى جارية له (وقوله نفى) أى بان قال زوجتك اياها بلا صداق (وقوله كذا أن يزوجها الخ) المولى أى مولاها فاعل يزوجها أى كان يزوج عبده أمته (قوله ومن فوضت بضعا الخ) أى ومهر من فوضت الخ أى فلو دخل بها وهم يعتقدون ان لا مهر للمفوضة بحال ثم أسلما فلا مهر لها وكذا لو كان الاسلام قبل المس (وقوله لا مهر) أى لا يلزمه المهر على الصحيح لعدم صحة النكاح (قوله ومن ظهرت رقا الخ) أى لانها حينئذ ملك فالمهر له حينئذ ولا يجب للشخص على نفسه شئ وكذا يقال فيما بعدها (قوله ومن ورثت) بالبنا للمجهول ولحائز متعلق به أى لوارث حائز (وقوله فى هاتين) أى هذه والتى قبلها

﴿ضابط مايزوج فيه الحاكم﴾

والحاكم تزويج جارية لمحجور ومسلمة تكون لكافر
وكذاك من نكحت وليا أوغدت
مجنونة بالغت عديمة مجبر
أيضا يزوج عند فقد ولى أو
عند التعزز أوتوارى القادر
أوعضله أوحبس أن يمنع أو الاحـ
ـرام أوسفر مسافة قاصر

﴿شروط صحة النكاح بالاجبار وجواز الاقدام عليه﴾

شروط جواز الجبر نقد لبلدة
ومهر كمثل والحلول كعادة
وللصحة اشرط أن تكون كفاءة
وايسارة مهر حل نفى عداوة
فطلقا ان كانت لزوج وما بدت
فقط ان تكون بين الولى وزوجة

﴿وبوجه آخر غزلى﴾

من رام وصل العذارى موسرا كفؤا
بمثل نحلتها من نقد بلدتها
ولا عداوة فليبشر بنيل منى
بالجبر فهو لعمرى رب عذرتها

﴿ضابط مايلزم فيه ذكر الصداق﴾

ويلزم ذكر المهر فى أربع فقط
فمحجورة ثم الرشيدة بالعقل
وكيل ولى ان هما لم يفوضا
كمحجور أيضا بالاقل من المثل
ومملوكة المحجور ان زوجها ارتضى
باكثر من مثل فحافظ على النقل

﴿مايسقط فيه كل المهر وان كان بعد الدخول﴾

ويسقط كل المهر فى صور أتت
وان وطء الزوج احفظها تزد نبلا
اذا سيد للمهر فى قنة نفى
كذا ان يزوجها بعبد له المولى
ومن فوضت بضعا بدار حرابة
وعندهم لا مهر قط لها أصلا
فان أسلما من قبل أو بعد مسها
فلا مهر أيضا اذ له أسقطوا قبلا
وذو سفه من غير اذن وليه
يزوج لا مهر وان غنم الوصلا * ومن ظهرت رقا لمن قد غدا بعلا
وشارية زوجا بغير صداقها * ومن ورثت قبل الدخول لحائز
ولم أر فى هاتين نصا ولا نقلا

﴿شروط حرمة الخطبة على الخطبة﴾

بسبع شروط تحرم الخطبة التى
تقدمها أخرى فدونكها نظما
اباحة أولى مع اجابة أول
صريحا من الشخص الذى اعتبروا حكما
وعلم بهذا كله وبانها
حرام ولا اعراض ثم وقدتما

﴿مايقبل فيه قول مدعى الوطء من الزوجين﴾

اذا اختلف الزوجان فى الوطء فاقبلن
كلام الذى ينفيه فى غير ستة
فول وعنين ومن زوجت لمن
يحللها الا فى كمال لنحلة
ومن قال قد طلقت قبل الدخول أو
تزوجها مع شرطه لبكارة
فقالت بوطء منك زالت وقال لا
فلا عدة اوجب وامنعن لريبة
ومن يدعى وطئا بطهر وكان قد
له علق التطليق يوما بسنة

﴿مالا يكون فيه الدبر كالقبل ومايكون﴾

الدبر كالقبل فى الاتيان فيه سوى التح
ليل والحل والاحصان والنسب
رجم خروج من الايلاء وعنته
كذا التصدق فى حيض لم تكب
وليس يفسخ بيعا فى الخيار ولا
يغير الاذن فى بكر لمطاب
وليس حيضا دم منه كذاك منى الو
طء يخرج منه الغسل لم يجب
كذاك الزفاف والاستفراش ثم على
وجه ضعيف أمور غير ذى قطب

﴿فوائد فسخ النكاح﴾

فوائد فسخ أربع لا ينقص الط
لاق وان قبل الدخول فلا مهرا
وان لظهور العيب بعد فمثـ
ل أومع العقد لا انفاق لو حملت طرا

﴿ضابط شروط حرمة الخطبة على الخطبة﴾

(قوله اباحة أولى) أى الخطبة الاولى لتخرج ما اذا خطبها فى عدة غيره فلا تحرم حينئذ الخطبة على خطبته (وقوله الذى اعتبروا) أى للشخص الذى اعتبروا اجابته وهو الولى ان كانت الزوجة مجبرة ونفس الزوجة ان كانت غير مجبرة وهما معا ان كان الزوج غير كفء وسيد الامة السلطان ان كانت المرأة مجنونة بالغة فلا أب لها ولا جد (قوله بهذا كله) أى علم الخاطب الثانى بجميع ماذكر أى بالاباحة والاجابة وبكونها صريحة وممن تعتبر (وقوله ولا اعراض) أى من الخاطب الاول أو المجيب فمتى انتفى واحد مماذكر فلا حرمة وثم الاول بالمثلثة المفتوحة ظرف والثانى بالفوقية من التمام ضميره للضابط

﴿ضابط مايقبل فيه قول مدعى الوطء من الزوجين﴾

(قوله فول) بضم الميم وسكون الواو من آلى من امرأته فاذا ادعى وطئها بعد الايلاء صدق بيمينه والعنين اذا ادعى الاصابة ولو خصيا بعد المدة أو قبلها (وقوله لمن يحللها) أى الذى تزوجها ليحلها للاول (وقوله لا فى كمال لنحلة) أى انما تصدق بالنسبة للتحليل للزوج الاول لا لاستقرار كل المهر ولم يذكر العلائى الا الثانية والثالثة والرابعة فقط وأما الاولى ومابقى فزدتها عليه (وقوله ومن قال قد طلقت الخ) أى وفى صورة مالو قال الزوج لزوجته قد طلقتك قبل الدخول وقالت الزوجة طلقتنى بعد الدخول فلى المهر فيقبل قولها فى وجود العدة عليها مؤاخذة لها وان كان لا نفقة لها ولا كسوة وليس لها الا نصف الصداق وله نكاح بنتها وأربع سواها فى الحال فان أتت بولد لزمن محتمل ولم يلاعن ثبت النسب فتصدق بيمينها ويطالب الزوج بالنصف الباقى فان لاعن كان هو المصدق (وقوله أو تزوجها الخ) أى اذا تزوجها بشرط البكارة فقالت زالت بوطئك وأنكر هو فالقول قولها بيمينها لرفع الفسخ وان كان القول قوله بيمينه لرفع كمال المهر (وقوله ومن يدعى وطئا الخ) كان قال لطاهر أنت طالق للسنة ثم قال لم يقع لانى جامعتك فيه وأنكرت فمقتضى المذهب قبول قوله لبقاء النكاح كما حكاه الرافعى

﴿ضابط مالا يكون فيه الدبر كالقبل ومايكون﴾

(قوله سوى التحليل الخ) هو ظاهر الى قوله وليس يفسخ بيعا الخ وهذه صورتها ان يطأها البائع فى زمن الخيار فانه فسخ اذا كان فى القبل لا فى الدبر على الاصح (وقوله ولا يغير الاذن فى بكر) أى فلا تعد بوطئها فى الدبر ثيبا حتى يلزم اذنها فى النكاح (وقوله كذاك منى الوطء) أى لو وطئت فى دبرها ثم اغتسلت ثم خرج منها المنى فلا تعيد الغسل كما يفيده لو كان الوطء فى قبلها وقول الناظم منه جار ومجرور متعلق بيجب والغسل فاعله (قوله كذا الزفاف) بالزاى ثم فاء بينهما ألف أى اذا زفت بعد ذلك فهى كالبكر تخص بسبع ليال وكذا لا تعد الجارية به مستفرشة لسيدها بل ذلك خاص بالوطء فى القبل (قوله يجلد ذلك الشخص) أى الواطئ فى الدبر وقوله مطلقا أى ولو محصنا بخلاف القبل فعلى المحصن الرجم

﴿ضابط فوائد فسخ النكاح﴾

(قوله فوائد فسخ) أى فسخ النكاح فى نحو الرد بالعيب كالجنون والعته والجذام (قوله لا ينقص الطلاق) أى عدده وينقص بضم اليا وفتح النون وتشديد القاف فلا يحرم عليه الحرمة الكبرى بثلاث مرات فاكثر (وقوله فلا مهر) أى أصلا بخلاف الطلاق فنصف المهر (وقوله بعد) أى بعد الدخول (وقوله فمثل) أى فمهر مثل واذا طلق لزمه المسمى (وقوله أو مع العقد) أى اذا فسخ بمقارن للعقد فلا نفقة لها طرا أى قطعا وان كانت حاملا بخلاف ما اذا طلق حينئذ فتجب النفقة وأما السكنى فتجب مطلقا حيث كان بعد الدخول فقول الناظم

﴿ماتكون فيه الثيوبة بمعنى زوال العذرة وماتكون فيه بمعنى الوطء خاصة مطلقا وماتكون فيه بمعنى الوطء بقيد كونه فى نكاح صحيح﴾

معنى الثيوبة زوال العذرة
بالوطء أو بغيره فى جمية
رد مبيع ووصية سلم
وكالة شرط بكارة تضم
وبخصوص الوطء فى الاقالة
فى الابتداء والاذن فى الانكحة
وبجماع فى نكاح صح فى
رجم الزنا فاحفظه تعرف ماخفى

﴿شروط اجابة الولائم وجوبا أو ندبا﴾

لدعوة تزويج أجب بحتم
وندبا لغير مع شروط أتت لنا
فاسلام داع رشده فى وليمة
له نفى سبق الغير وقت تعينا
وليس بشرير وليس بظالم
ولا فاسق أوصانع الاكل للثنا
وليس بذى مال حرام كثيره
ولم يرض عذرا كان ممن له عنى
واسلام مدعو وتعيينه كذا
ولا مطمع أو خيفة توجب العنا
وليس بمعذور ولا ثم منكر
ولا قصد عون فى حرام تبينا
كذا كونه لا عبدا أو قاضيا أو ام
ردا أو أنثى اذا يلوحا فيفتنا
وسيأتى نظم أنواع الولائم
وأسمائها فى فن اللغة ان شاء الله

﴿باب القسم ما استثنى من ان كل من استحقت النفقة فلها القسم﴾

وكل زوجة قد استحقت
نفقة فقسمها لها اثبت
الا التى تخلفت بقرعة
عن سفر صحبته أو علة
أو سافرت لغرض لغيره
لا معه لكنه بامره
ومن يخاف من جنونها ومن
قد ذهبت نوبتها لخقفن

﴿كتاب الطلاق﴾

﴿ضابط مايقع فيه الطلاق المعلق على صفة بدونها ومالا يقع مع وجودها﴾

أومع العقد أى أو كان الفسخ بعيب مصاحب للعقد

﴿ضابط ماتكون فيه الثيوبة بمعنى زوال العذرة وماتكون فيه بمعنى الوطء خاصة مطلقا ومايكون فيه بمعنى الوطء بقيد كونه فى نكاح صحيح﴾

(قوله العذرة) بضم العين أى البكارة (وقوله أو بغيره) كوثبة وظفرة (وقوله ووصية) أى كان أوصى لبكر أو ثيب أو لهما (وقوله سلم) أى وسلم كان أسلم فى جوار ثيبات أو ابكار وفى هاتين الصورتين والتى بعدهما وجه ان من زالت بكارتها بالوثبة ونحوها لا تدخل تحت البكر ولا الثيب (قوله شرط بكارة) أى بان تزوجها على شرط البكارة فوجدها غير بكر ولو بغير جماع (وقوله بخصوص الوطء) أى ومعنى الثيوبة زوال البكارة بالوطء خاصة ولو بغير نكاح صحيح وقيل لابد من عدم الاثم فيه وفى وجه يكفى الدبر (وقوله فى الاقامة فى ابتداء) أى فى اقامة الزوج عند الزوجة فى ابتداء الامر سبعة أيام للبكر وثلاثة للثيب (وقوله والاذن فى الانكحة) أى اذن الثيب للولى فى النكاح اهـ

﴿ضابط شروط اجابة الولائم وجوبا أو ندبا﴾

(قوله مع شروط) أى للوجوب والندب (وقوله وندبا لغير بالتنوين) أى لغير وليمة العرس وهو عشرة كما سيأتى (وقوله فاسلام كل) أى من الداعى والمدعو فلا يجب على كافر اجابة مسلم ولا على مسلم اجابة كافر نعم ان كان ذميا ثبتت اجابته (وقوله نفى سبق الغير) أى ان لا يسبقه غيره والا أجاب السابق منهما فالاقرب رحما فدارا (وقوله وقت تعينا) أى وان تكون الدعوة فى وقت الوليمة المعين لها وهو من حين العقد (وقوله وليس بشرير) بكسر المعجمة وتشديد الراء أى ليس الداعى كثير الشر (وقوله أو صانع الاكل للثنا) أى للتفاخر وثناء الناس عليه (وقوله كثيره) المراد أن لا يكون أكثر ماله حراما (وقوله ولم يرض عذرا الخ) أى ولم يقبل عذرا ممن قصد دعوته اما اذا اعتذر له وقبل فلا تجب (وقوله ولا مطمع) أى فى جاهه أو ماله (وقوله وليس بمعذور) أى بمرخص فى ترك الجماعة كوحل ومرض مما يظهر كونه عذرا هنا لا نحو جوع وعطش (وقوله ولا ثم منكر) بفتح المثلثة أى وليس هناك أى فى محل الوليمة أمر منكر كخمر أو ملاه (وقوله ولا قصد عون الخ) أى وان لا يكون قصد الداعى اعانة المدعو له فى أمر حرام تبينا أى ظهر للمدعو (وقوله كذا كون) أى ككونه أى المدعو معذورا (قوله لا عبدا) أى غير عبد لم يأذن له سيده (وقوله أو قاضيا) مثله كل ذى ولاية عامة فلا تجب الاجابة فى محل ولايته (وقوله أو امردا) بدرج همزة أمردا والمراد أمرد يخشى من حضوره ريبة أو تهمة وكذا الانثى وهو معنى قول الناظم يلوحا فيفتنا بالف التثنية فيهما الراجعة الى الامردوالانثى أى يظهرا للناس فيفتناهم بحسنهما وجمالهما

﴿باب القسم﴾

﴿ضابط ما استثنى من ان كل من استحقت النفقة فلها القسم﴾

(قوله اثبت) بهمزة وصل للضرورة (وقوله صحبته) أى فى صحبته أى الزوج (وقوله أو علة) أى أو تخلفت عنه لعلة ومرض (وقوله لغيره) أى لغير الزوج متعلق بغرض وذلك كالحج والتجارة لنفسها أو أجنبية أو لهما (وقوله لا معه) خرج ما اذا سافرت معه لما ذكر فانها تستحقه

﴿كتاب الطلاق﴾

﴿ضابط مايقع فيه الطلاق المعلق على صفة بدونها ومالا يقع مع وجودها﴾

(قوله بسواه) أى بسوى حصول ذلك الوصف (وقوله طالقة) هو مقول القول بتقدير مبتدا (وقوله للسنة) فيه اكتفاء أى أو البدعة (وقوله أو طلقة الخ) أى كأن قال لها أنت طالق طلقة حسنة وكذا قبيحة فتطلق فى الحال ومحله اذا لم يكن لها سنة ولا بدعة كما قيد به العلائى والاجملت الحسنة على طلاق السنة والقبيحة على طلاق البدعة (وقوله لرضى زيد) اللام هنا للتعليل ومثله أنت طالق أن دخلت الدار بفتح همزة ان وكذا نحو ان رضى فلان فيقع فى الحال ومحل ذلك ان صدر ممن يعرف النحو كما رأيت بعضهم قيد به وهو ظاهر (وقوله وان رأت الخ) أى كأن قال ان رأيت الهلال الفلانى فأنت طالق وهل ولم تره هى بل رآه غيرها وهل يعتبر علمها بذلك أو الثبوت عند الحاكم أو تصديق الزوج قد فصلنا ذلك فى الشارح فانظره (وقوله قبل ممات عمرا) أى مثلا وكذا قبل قدوم زيد أى كأن قال لها أنت طالق قبل موت زيد أو موت عمر (وقوله فى غد أمس) بالاضافة فيقع فى الحال (وقوله كما قلت أشم) أى بان قالت له يا أشم فقال ان كنت كذلك فأنت طالق وقصد المكافأة فيقع حالا فقول النظم كما قلت بكسر التاء خطا بالها وأشم خبر كنت والاشم بشين معجمة المعاند المتكبر (وقوله وبحصول الخ) هذا هو الطرف الثانى (وقوله تنتقى) بالنون بعد الفوقية أى تختار (وقوله وذلك فى دور) كأن قال ان طلقتك غدا فأنت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها غدا لا يقع شئ (وقوله ومالم يحصل) أى ما علق عليه أى وفيما اذا لم يحصل ما علق عليه الا بعقد أى فى عقد ثان غير الاول وذلك كما اذا علق الطلاق على صفة ثم أبانها ثم تزوجها وفعل الصفة المعلق عليها فلا تطلق على الاظهر فى عدم عود الحنث ذكره العلائى (وقوله وان يزوج) أى المعلق (وقوله بقنة الاب) أى بجارية أبيه حيث يجوز له ذلك ويقول لها سيدها اذا مت فأنت حرة وقال الزوج اذا مات أبى فأنت طالق ثم مات الاب وهى لا تخرج من الثلث ولم يجز بقية الورثة عتقها فان نكاحها ينفسخ بملك الابن جزءا منها ولا يصادف الطلاق محل الوقوع

﴿ضابط ما استثنى من كون الطلاق فى الحيض بدعيا﴾

(قوله اذا لم يطلق قبله فى الطهر مرة) أى الطهر الذى قبل هذا الحيض فانها لا تستأنف العدة بل تبنى على ما مضى (وقوله فى جزء أخير) أى من الحيض فلا يكون بدعيا بل سنى لانتفاء المحذور من طول المدة (وقوله أو بذلك) أى بهذا الطلاق تكون حرة كأن كانت أمة وعلق سيدها عتقها على طلاقها اليوم وكانت فيه حائضا فطلقها الزوج لاجل العتق فلا يكون بدعيا أى لا يحرم لان بقاءها فى الرق أضر من تطويل العدة (وقوله ولم يك من محكم) أى اقامته عند الشقاق واختار الطلاق وطلق فى الحيض بل هو واجب ان رآه مصلحة وتحكيمها اياه يؤذن بالرضى بحكمه (وقوله أو لمن قد تحيرت) أى المتحيرة اذا وقع طلاقها أول الشهر أو أثنائه وبقى منه ما يسع حيضا وطهرا والا فبدعى (وقوله أو من المولى) من الايلاء أى اذا طولب به وقول النظم اقف بضم الفاء أى اتبع اثره اذكر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو تكميل حسن اهـ

﴿باب العدة﴾

(قوله وعدة كل الحاملات الخ) فى الاشباه لا تنقضى العدة بالاقراء والاشهر مع وجود الحمل الا فى حمل الزنا وفيما لو أحبل خلية بشبهة ثم نكحها وأحبلها وطلقها فتعتد بعد

اذا بوصف الطلاق علقا
فلا وقوع بسواه مطلقا
الا اذا ما قال أنت طالق
أمس خلا فى الاصح تطلق
وقوله لغير ذات سنة
وبدعة طالق للسنة
أو طلقة حسنة ولرضى
زيد وان رأت هلالا فاضا
وان بحملها وكان ظاهرا
علق أو قبل ممات عمرا
أو قال أنت طالق فى غد أم
س أو اذا كنت كما قلت أشم
وبحصول ما عليه علقا
يقع الا فى أمور تنتقى
وذاك فى دور وان لم يحصل
الا بعقد صار بعد الاول
وان تزوج بقنة الاب
وقال طالق اذا مات أبى
والاب قال أنت حرة متى
مت وضاق الثلث عنها يا فتى
﴿ما استثنى من كون الطلاق فى الحيض بدعيا﴾
طلاق الحيض بدعى اذا لم
يطلق قبله فى الطهر مره
ولم يوقعه فى جزء أخير
لحيض أو بذاك تكون حره
ولم يك من محكم أو لمن قد
تحيرت أو من المولى اقف اثره
﴿باب العدة ما لا تنقضى فيه عدة الحامل بوضع الحمل﴾
وعدة كل الحاملات بوضعها
فقط ما عدا من حملها كان من زنا
ومن حملت من شبهة ثم زوجت
بمن حملت منه وطلق معلنا
فتعتد كل منهما بعد وضعها
بأشهر أو أقراء احفظه متقنا

وضعه للفراق فلو رأت الدم وجعلناه حيضا انقضت به عدة الفراق على الارجح وكذا بالاشهر قاله البلقينى

﴿ما استثنى من وجوب العدة من طلاق أو فسخ بعد الوطء﴾

(قوله أوجبن) أمر من الوجوب مؤكد بالنون (قوله وزوجة حربى) استظهر البلقينى انه ليس بقيد بل مثله ما لو كان مسلما وانما يجب فى كل الاستبراء

﴿ضابط ما يعتبر فيه أقصى الاجلين فى العدة﴾

(قوله قبل بيان) بان طلق احدى نسائه ولم يبين حتى مات (قوله وان مات من قبل اختيار) أى بان مات على أكثر من أربع ومات قبل الاختيار (وقوله وسيد الخ) بان مات سيد أم الولد وزوجها ولم يدر السابق منهما وكان بينهما شهران وخمس ليال فأكثر فانها تقيد من يوم مات الآخر منهما باربعة أشهر وعشر او ان كان أقل من شهرين وخمس ليال اعتدت بمثلها

﴿ضابط ما تتداخل فيه العدتان﴾

(قوله اذا طلق الانسان زوجته) أى رجعية أو بائنة (وقوله وواقع فى اقراء) واقع فعل ماض أى وطء فى اقراء أى فى عدة اقراء ولم تحبل من وطئه وكان جاهلا بانها المطلقة أو بتحريم وطء المعتدة وعذر لنحو بعده عن العلماء فتبتدئ عدة باقراء أو أشهر من فراغ الوطء أى بتمام النزع وتدخل فيها بقية عدة الطلاق قال م ر وهذه البقية واقعة عن الجهتين فله الرجعة فيها فى الرجعى (وقوله كذلك مع علم الخ) أى كذلك اذا وطئ فى عدة اقراء أو أشهر ولم تحبل منه وهو عالم لكن فى رجعية لا بائن لانه حينئذ يكون زانيا فتتداخل عدة الطلاق والوطء وفى هاتين الصورتين العدتان من جنس واحد (وقوله وان ترى) أى تلك المرأة قبل هذا الوطء أو بعده حملا فتكون العدتان من جنسين احداهما حمل والاخرى اقراء كأن حملت من وطئه فى العدة بالاقراء أو طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهى ممن تحيض حاملا ففى هاتين الصورتين تتداخل العدتان أيضا فى الاصح فتدخل عدة الاقراء فى الحمل وينقضيان بوضعه ويكون واقعا عنهما وان لم تتم الاقراء قبل الوضع

﴿باب الرضاع﴾

﴿ضابط ما استثنى من انه يحرم من الخ﴾

(قوله يحرم) بضم التحتية وفتح الحاء ورضع بفتح الراء فاعله وهو من مصادر رضع وما مفعول يحرم (وقوله مفصلها) بصيغة اسم المفعول (وقوله لجدة ابن) هى أم مرضعة ولدك فهى أجنبية منك وهى نسبا أم موطوءتك ولفظ ابن بقطع الهمزة (وقوله بنتها) أى بنت المرضعة وهى فى النسب بنت أو ربيبة (وقوله هكذا ولد الابن) أى لانها أجنبية واما نسبا فهى اما بنت أو موطوءة ابن (وقوله ثم مرضع أخاك) أى التى أرضعت أخاك لانها اما أمك أو موطوءة أبيك وهكذا مرضعة أختك (وقوله هكذا ولد الابن) أى مرضعة ولد ابنك لانها اما زوجة أبيك أو أجنبية (وقوله وأم لعم) أى مرضعة عمك (وقوله عمة) بالجر عطفا على عم بحذف العاطف وكذا أم خالة وخال بالجر أيضا كأم الاخ والاخت وكله ظاهر

﴿باب النفقات﴾

﴿ضابط ما يجب للرجعية وغيرها من المؤن﴾

(قوله لرجعية الخ) يعنى انه يجب للرجعية من المؤن جميع ما كان لها قبل الطلاق سوى ما كان لاجل التنظيف كماء وصابون فلا يجب اذا لم يكن بها أذى أى ما يؤذيها من وسخ ونحوه

﴿ما استثنى من وجوب العدة
من طلاق أو فسخ بعد الوطء﴾
ومن فورقت من بعد وطء بفسخ أو
طلاق عليها أوجبن لعدة
سوى زوج طفل أو خلت ذكر اله
فليس عليها عدة فى الشريعة
وزوجة حربى اذا سبيت فما
عليها سوى استبراء احفظ بهمة
﴿ما يعتبر فيه أقصى الاجلين فى العدة﴾
ويعتبر الاقصى من الاجلين فى
ثلاث اذا ما مات قبل بيان
وان مات من قبل اختيار وسيد
غدا ميتا كالزوج عن أم ولدان
﴿ما تتداخل فيه العدتان﴾
وفى عدد لم تأت قط تداخل
سوى صور تزهو لمن رامها نقلا
اذا طلق الانسان زوجته ووا
قع فى اقراء أو أشهر جهلا
كذلك مع علم لرجعته وان
ترى قبل هذا الوطء أو بعده حملا
﴿الرضاع﴾
﴿ما استثنى من انه يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب﴾
يحرم رضع ما يحرمه نسب
سوى سبعة فاسمع مفصلها منى
لجدة ابن بنتها ثم مرضع
أخاك أو أختا هكذا ولد الابن
وأم لعم عمة أم خالة
وخال وأم لاخ والاخت فاستغن
﴿باب النفقات﴾
﴿ضابط ما يجب للرجعية وغيرها
من المؤن﴾
لرجعية ما كان من مؤن لها
سوى ما لتنظيف اذا لم يكن أذى
كذا بائن ان حملها كان بائنا

والاوجب وكذلك البائن يجب لها جميع ماذكر للرجعية ان كان حملها بائنا أى متحققا ومحل ذلك فيهما مالم يكن الطلاق حال النشوز ففى الروضة المذهب القطع بسقوط نفقة الرجعية اذا نشزت وانما الخلاف فى البائن اه وفى التحفة اذا كانت ناشزة حال الزوجية ثم أبانها فلا نفقة لها وفى الكفاية أن النفقة للبائن الحامل اذا كانت تستحق ذلك فى صلب النكاح اه (وقوله والافبالسكنى الخ) أى وان لم يكن بها حمل أصلا فاحكم لها بالسكنى فقط وانبذ أى اطرح السوى أى سواها العدم وجوبه ويستثنى مما ذكر البائن بعارض كردة ورضاع فانها تستحق النفقة الى انقضاء عدتها كما صححه الشيخان ومالوادعى الزوج انه خالعها وأنكرت فانها تبين بقوله وتستحق النفقة الى انقضاء عدتها ولو حائلا (وقوله وليس لمن تعتد الخ) أى ليس لمعتدة الوفاة غير السكنى ولو حاملا ومحل وجوب السكنى لها كما ذكره بعضهم اذا لم تكن ناشزة حال الحياة ومثل الحامل من فسخت باحد العيوب فلا شئ لها الا السكنى ولو حاملا على الراجح من أن المؤنة لها لا للحمل

﴿ضابط مايجب فيه مهر المثل﴾

(قوله ومثل مهر أوجبوه الخ) أى أوجب العلماء مهر المثل فى صور كثيرة منها ماهو فى النكاح أى عقد الزواج ومنها ماهو فى الوطئ بدونه ومنها ماهو فى الخلع ومنها ماهو فى الرضاع ومنها ماهو فى الدعوى ومنها ماهو فى الشهادة فيجب فى النكاح فى نحو خمس وثلاثين صورة الاولى اذا لم يسم الصداق فى العقد ووطئ الزوج الثانية اذا فقد أى تلف الصداق قبل قبضه كلا أو بعضا وتعذر التسليم كما اذا كان عبدا تلف فى يده قبل الاقباض فانه ينفسخ العقد ويرجع الى مهر المثل فان أتلفته الزوجة وهو فى يده كانت كالقابضة على الاصح أو أجنبى فهى بالخيار على الاصح ان شاءت أخذت قيمته من الاجنبى وان شاءت فسخت وأخذت من الزوج مهر المثل ثم يرجع الزوج بقيمته على الاجنبى الثالثة اذا تعيب الصداق قبل القبض كعمى العبد فقول النظم أو عيب بكسر العين ماضيا مبنيا للمجهول وضميره للصداق (وقوله أيضا) أى كلا كما ذكر أو بعضا كأن كانا عبدين أو سلعتين تعيب أحدهما فالصحيح أن لها الخيار فاذا فسخت كان لها مهر المثل الرابعة اذا أبهم الصداق كأن يقول زوجتك باحد هذين العبدين أو الدينارين الخامسة ان يفوت شرط قد شرط فى الصداق كأن يعقد على عبد أو ثوب على انه كذا فلم يكن كذلك فلها مهر المثل ان تعذر السادسة اذا فسخت الزوجة بنحو عنة من العيوب التى يردبها الزوج فترجع الى مهر المثل السابعة اذا كان الصداق نحو متعة بامة كأن قال زوجتك ابنتى بمتعة جاريتك فقد قال الرافعى يصح النكاح ويفسد الصداق ويجب مهر المثل الثامنة اذا بان الصداق مستحقا بفتح الحاء أى ليس مملوكا للزوج بل لغيره كأن بان انه عبد مغصوب فالواجب مهر المثل فى أظهر القولين ولو أصدقها عبدين أحدهما مستحق فلها الخيار فى الثانى فاذا فسخت رجعت الى مهر المثل كما قاله العلائى التاسعة ان يكون مالكا للغير كلا أو بعضا كعبد هو أو بعضه فى ملك أخيه مثلا وما فى قول النظم ولغير مازوج زائدة العاشرة ان يشرط فى الصداق الخيار فيفسد ويجب مهر المثل على الاظهر وقيل يجب المسمى الحادية عشر ان يكون مجهولا سمى فى المجلس كعبد أو ثوب ولم يوصف الثانية عشر ان يشترطا فى العقد شرطا يخل به أى بمقصوده من النكاح كأن لا يقسم لها أو لا ينفق عليها وكذا أن لا يتزوج عليها ونحو ذلك فالصحيح أنه يفسد الشرط وبذلك يفسد الصداق ويجب مهر المثل الثالثة عشر ان يتضمن عقد النكاح ربا كأن يقول زوجتك ابنتى وملكتك هذه المائة درهم من مالها بمائتى درهم فنص الشافعى

والا فبالسكنى احكمن والسوى
انبذا
وليس لمن تعتد بالموت غيرها
ولو حاملا ثم التى فسخت كذا
﴿ضابط مايجب فيه مهر المثل﴾
ومثل مهر أوجبوه حتما
ان يكن الصداق لم يسمى
أو كان قبل قبضه قد تلفا
كلا أو البعض على ماعرفا
أو عيب أيضا قبله أو أبهما
أو فات شرط فيه قد تقدما
أو فسخت هى بنحو عنة
أو كان نحو متعة بامة
أو بان مستحقا أو لغير ما
زوج ولو بعضا على ماعلما
أو شرط الخيار فيه أو جهل
أو شرطا فى العقد مابه يخل

انه يبطل البيع والصداق ويجب مهر المثل لانه قابل الفضة وغيرها بالفضة وضمن فى النظم بضم الضاد المعجمة وتشديد الميم ضميره للعقد المفهوم من المقام والربا مقصورا على تقدير مضاف أى عقد الربا (وقوله كتزويج ابنته) أى كأن يزوج الرجل ابنته ويبيعه عشرة دراهم مثلا لها أى كائنة لها أو دنانير كذلك بمائة درهم أو دينار من ماله الرابعة عشر ان يلزم من ثبوته أى الصداق رفعه كما اذا وطئ أمة بنكاح أو شبهة ثم اشتراها فولدها من ذلك الوطئ يعتق عليه دون أمه فاذا زوج ابنه بامرأة وأصدقها أمه فسد الصداق لانه يتضمن دخولها أولا فى ملك الابن وحينئذ تعتق عليه فلا يصح أن تنتقل بعد الى الزوجة صداقا فيجب مهر المثل الخامسة عشر ان يكون مهرا واحدا لنسوة متعددة بان كان وليا لهن أو وكيلا لاوليائهن فالاظهر كما قال العلائى فساد الصداق والرجوع الى مهر المثل لكل منهن السادسة عشر والسابعة عشر ان تغرهى بحريته أو يغرهو بحريتها وقلنا يصح النكاح ويثبت الخيار فاذا حصل الفسخ بعد الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل على الاصح وقول النظم وماشعر بمعجمة فمهملة من باب نصر هنا وان كان من باب كرم أيضا فى القاموس شعر به كنصر وكرم شعرا وشعرا وشعرة مثلثة علم به وفطن اه وهو تكميل مصرح بمضمون الغرر الثامنة عشر ان يعقد المجبر أو ولى السفيهة لموليته باقل من مهر المثل فيلزم الزوج بمهر المثل والنحلة فى النظم بكسر النون وسكون الحاء المهملة المهر التاسعة عشر ان يعقد السفيه باذن وليه على امرأة باكثر من مهر مثلها ويدخل بها فانه يجب مهر المثل فقط وكذا ولى الصغير اذا عقد باكثر على الاظهر فى هذه المسائل الثلاث الا أن تكون الزيادة فى مسئلة الصغير من مال الاب فانه يصح وان يضمن دخولها فى ملك الابن أولا كما قال الرافعى والنووى فى موضع وان قالا فى آخر لا يصح لانها دخلت فى ملك الابن فلم يكن له التبرع بها قاله العلائى العشرون ان يخالف أمر الرشيدة بان أذنت له فى التزويج بقدر معين فنقص عنه الحادية والعشرون اذا وكله الولى وسمى له قدرا فنقص عنه الثانية والعشرون اذا لم يقدر مهر فى هاتين الصورتين فاوقع العقد باقل من مهر المثل فيرجع الى مهر المثل فى الاظهر فقول النظم أو الوكيل عن ولى قد وقص أى نقص عما عرفه عنه موكله وهو الولى (وقوله اولم يقدر) اما أن يقرأ بصيغة المبنى للفاعل وضميره للولى أو المفعول وضميره للصداق (وقوله وهو الخ) أى وهذا الوكيل أو المعقود به نقص عن مثل أى مهر مثل وهذا جار فى الصورتين المذكورتين الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون اذا أذنت هى أى الرشيدة وكذا المفوضة بدون مهر رأسا أو بما ترغبه بان قالت زوجنى بما أرغب فقال فى العقد زوجتك فلانة بما ترغبه وكذا بما تشاؤه أنت أو وكيلك وكان ذلك مجهولا فيجب مهر المثل وهذه الصور فى المعنى داخلة فى كون الصداق مجهولا الخامسة والعشرون اذا عقد ذميان على مهر فاسد كخمر أو حر أو خنزير وهو صحيح عندهم ثم أسلما بعد الدخول وقبل التقابض سقط ذلك ووجب مهر المثل على الاصح وقيل لاشئ لها السادسة والعشرون اذا عقدا على ماسيقدر بعد العقد فالعقد صحيح والمهر فاسد لعدم تعينه السابعة والعشرون ان يعقدا باثنين أى على اثنين كعبدين أو دينارين بشرط أن يكتفى منهما بواحد وجعلوا من ذلك ما اذا سمى صداق فى السر وصداق فى العلانية الثامنة والعشرون اذا تخالف الزوجان وتحالفا رجعا الى مهر المثل التاسعة والعشرون اذا قال زوجتك جاريتى على أن تزوجنى ابنتك وتكون رقبة جاريتى صداقا لابنتك فيصح النكاحان ويفسد الصداق ولكل واحدة مهر مثلها وقول النظم ومن يزوج بصيغة اسم الفاعل وبقنه بكسر القاف مشدد

أو ضمن الربا كتزويج ابنته
مع بيع عشرة لها بمائته
أو لزم الرفع له أن يثبت
أو كان مهرا واحدا لنسوة
أو فسخت بعد الدخول بغرر
أو غرفى جارية وماشعر
أو يعقد الولى للسفيهة
أو مجبر بدون مثل النحلة
أو السفيه بزيادة وما
خالف أمر ذات رشد علما
أو الوكيل عن ولى قد وقص
أو لم يقدر وهو عن مثل نقص
أو أذنت هى كذا من فوضت
بدون مهر أو بما قد رغبت
أو بالذى شاء وكيل أو ولى
لها وهذا لم يكن بمنجلى
أو عقدا بفاسد وأسلما
قبل تقابض جرى بينهما
أو عقدا على الذى سيذكر
من بعد هذا بينهم ويظهر
أو كان باثنين بشرط الاكتفا
بواحد كذا اذا تخالفا
ومن يزوج بقنه فتى
جعل مهر بنته الرقبتا
أو كان تعليما القرآن وفا
رق بدون أن يكون قد وفى
أو شرطا للاب فيه نفعا أو
يكون بضع زوجة كما حكوا
أو شرطا فى العقد أن يطلقا
ضرتها أو الخروج مطلقا
أو جمعها مع ضرة أو لا سفر
بها كذا أن يجعل القسم هدر
أو عقدا بالف ان لم تنتقل
من بلد وضعفه ان ترتحل
ووطئه مرتدة فى عدة
موقوفة بينهما للمرأة
وواجب أيضا بخلع فسدا

النون أى جارية وهو مفعول أول زيدت فيه الباء وفتى مفعول ثان والكلام على تقدير مضاف أى وصورة من يزوج الخ وجملة قوله جعل الخ حالية على تقدير قد أى وقد جعل صاحب القنية المذكورة رقبتها مهرا لبنت ذلك الزوج الثلاثون اذا شرطا أى المتعاقدان لابى الزوجة نفعا فى الصداق بان عقدا بالفين على أن لابيها ألفا فيفسد الصداق ويرجع لمهر المثل الاحدى والثلاثون اذا أصدقها تعليم قرآن كأن تزوجها على تعليم سورة يس مثلا وحصل الفراق قبل التعليم اما بالموت أو الطلاق بعد الدخول فيجب مهر المثل والفظ وفى فى قافية البيت فعل ماض مخففا من الوفا الثانية والثلاثون أن يجعل بضع زوجته صداقا لمن يتزوجها كأن يزوجه ابنته على أن يطلق امرأته ويكون بضع المرأة صداقها فيفسد على أحد الوجهين ويجب مهر المثل الثالثة والثلاثون ان يشرطا فى العقد ان يطلق ضرتها أو لا يطلقها هى أصلا أو انها تخرج متى أرادت بدون اذن أو نحو ذلك مما يخل بمقصود النكاح فالصحيح أنه يفسد الشرط ويفسد به الصداق ويجب مهر المثل وفى معناه اذا شرط أن يجمعها مع ضرتها فى بيت واحد أو وليها أو وكيله أن لا يسافر بها أو يجعل القسم هدرا أى غير معتد به بل لا يكون أصلا الرابعة والثلاثون ان يعقد على ألف ان لم تنتقل من بيتها أو بلدها وعلى ألفين ان انتقلت الخامسة والثلاثون اذا وطئ زوجته المرتدة فى العدة الموقوفة بينهما فيجب مهر المثل وحاصل هذه الصور يرجع الى عدم التسمية وتعذر التسليم وفساد المهر دون أصل النكاح أو تبعاله وقول النظم وواجب أيضا الخ أى كما يجب مهر المثل فى النكاح فيما تقدم يجب أيضا فى الخلع وذلك فى صورة واحدة وهى ما اذا فسد فيه المسمى ويفسد بغالب الصور التى تقدمت فى فساد الصداق (وقوله وبوطئ وجدا الخ) أى ويجب أيضا فى الوطئ بدون عقد نكاح وذلك فى تسع صور الاولى وطئ الشبهة كأن وطئ امرأة على فراشه يظنها زوجته الثانية وطئ الامة المشتركة فيجب عليه لشريكه بقدر حصته من مهر المثل الثالثة أذا أكره امرأة على الزنا الرابعة اذا وطئ جارية ابنه وهو المراد بقول النظم دنا كالذى بعده الخامسة اذا دنا أى وطئ مكاتبته السادسة اذا وطئ رجعيته السابعة اذا وطئ أمة اشتراها شراء فاسدا الثامنة اذا وطئ مرهونته التاسعة نكاح المتعة (وقوله ثم على كبيرة الخ) الجار والمجرور متعلق بقوله ثبت أى ثبت مهر المثل أيضا فى الرضاع وذلك فى صورة واحدة وهى ما اذا أرضعت امرأة كبيرة لزوج ضرتها الصغيرة فانه ينفسخ نكاح الصغيرة ويجب مهر المثل على الكبيرة (وقوله وشاهدوا الارضاع الخ) شروع فيما يكون منه فى الشهادة وذلك فى صورتين الاولى اذا شهدوا برضاع محرم ثم رجعوا بعد الحكم بالتفريق والثانية اذا شهدوا بالطلاق البائن ثم رجعوا بعد التفريق أيضا فيغرمون مهر المثل فى الصورتين على المشهور فيما بعد الدخول وعلى المذهب فيما قبله أيضا كما حكاه العلائى (وقوله كذلك فى الدعوى) أى يكون أيضا مهر المثل فى الدعوى وذلك فى صورتين أيضا اذا ادعى على مطلقته الرجعية بعد انقضاء عدتها منه وتزوجها بغيره انه راجعها فى العدة فاقرت له بذلك فانه لا يقبل فى حق الثانى ويغرم الاول مهر المثل للحيلولة كذا فى العلائى وقول النظم ان راجعا بفتح ان مصدرية مؤولة مع ما بعدها بمصدر مفعول ادعى أى ادعى من ذكر مراجعتها أو مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان الثانية اذا ادعت الزوجة على الوارث انه سمى لها ألفا فقال الوارث لا أعلم كم سمى قال فى التتمة لا يتحالفان ولكن يحلف الوارث على نفى العلم فاذا حلف قضى لها بمهر المثل

فيه المسمى وبوطئ وجدا
من غير عقد صح نحو الشبهة
أو وطئه لامة فى الشركة
أو كان قد أكرهها على الزنا
أو كان من جارية ابنه دنا
أو من مكاتبة أو رجعية
أو بشراء فاسد لامة
ووطئ مرهونته أيضا وفى
نكاح متعة كذلك قفى
وفى رضاع كالتى قد أرضعت
ضرتها صغيرة أيضا ثبت
وشاهدوا ارضاع أو بت طلاق
ان رجعوا من بعد حكم بالفراق
كذلك فى الدعوى كمن قد ادعى
على التى قد زوجت أن راجعا
فى عدة لها وقد أقرت
له بهذا وكذا فى زوجة
قد ادعت مهرا مسمى انكرا
وارثه تسمية تحررا

ضابط ما استثنى من أن فاسد الصداق لا يبطل النكاح * وفاسد الصداق ليس يبطل • نكاحا الا فى شغار يحصل
وفى نكاح حرة للعبد • صداقها هو باذن السيد * ضابط ما استثنى من جواز اخلاء النكاح عن تسمية المهر *
وجائز عدم ذكر المهر فى
كل نكاح غير أربع تنى
رشيدة كذا الوكيل عن ولى
ان كان تفويضهما لم يحصل
محجورة محجوران على أقل
من مهر مثل اتفاقهم حصل
* ضابط فرق النكاح وأحكامها *
فرق النكاح كثيرة كطلاق او
خلع وايلاء وعسر بالمهر
وكذاك بالنفقات مع وطئ الاصو
ل أو الفروع بشبهة ثم الغرر
والعتق تحت رقيق او ارضاع او
سبى أو الاسلام أو عيب ظهر
اسلامه أيضا على أختين أو
خمس من الزوجات ربات الخفر
وبردة قبل الدخول وبعده
بقيت لا آخر عدة ممن كفر
وكذا اللعان وملك زوج ثم اقـ
ـرار بشرط مفسد للعقد مر
واذا تبين فسق شاهده ببيـ
ـنة على القول الصحيح المعتبر
والجهل ان عقدان قد حصلا بما
هو سابق فقد اذا انقطع الخبر
موت كذلك والتمجس للكتابيـ
ـات تحت المسلمين كما اشتهر
وكذاك فرقة عنة أيضا بدت
أو فرقة الحكمين حين بدا الضرر
والكل لا يحتاج فيه لحاكم
الا اللعان فليس الا ان حضر
والفسخ فى أحد العيوب به استقل
الزوج كالتطليق فى فسخ الغرر
وكذاك فى الاسلام عن أختين أو
لما زاد فى الزوجات الا ان أصر
وبضم آخر معه فى خلع وامـ
ـا زوجة أو أجنبى يعتبر
ولزوجة ان تستقل بفسخ ان

* ضابط ما استثنى من أن فاسد الصداق لا يبطل النكاح *

أى ان الصداق اذا فسد لا يبطل النكاح الا فى صورتين الاولى فى الشغار بمعجمتين مكسور الاولى أى نكاح الشغار وهو أن تزوج رجلا ابنتك على أن يزوجك ابنته بغير مهر فيهما بل صداق كل منهما بضع الاخرى فالنكاح فيهما باطل لفساد الصداق الثانية اذا تزوج العبد بحرة على أن تكون رقبته صداقها باذن السيد فيبطل النكاح رأسا

* ضابط ما استثنى من جواز اخلاء النكاح عن تسمية المهر *

قال فى الاشباه أول باب الصداق يجوز اخلاء النكاح عن تسمية المهر الا فى أربع صور المحجورة والرشيدة اذا لم تفوض والوكيل عن الولى كذلك أى حيث لا تفويض والزوج المحجور اذا اتفقوا على مسمى أقل من مهر المثل

* ضابط فرق النكاح وأحكامها وما يحتاج منها الى حاكم وما لا وما يستقل به الزوج وما يحتاج فيه الى ضميمة معه وما تستقل به الزوجة وما للحاكم دخل فيه ثم ما يلزم فيه منها انشاء فسخ وما لا وما يتلافى منها مطلقا أى يتدارك بأن تحصل الزوجية بعده وما يتلافى بشرط وما لا يتلافى مطلقا ثم ما لا يبدو له أثر الا اذا انقضت العدة *

الفرق بضم الفاء وفتح الراء جمع فرقة أى ما يحصل به الافتراق فى النكاح وقول النظم كطلاق أى بدون سبب من هذه الاسباب المذكورة (وقوله بالمهر) بفتح الهاء لغة فى المسكن (وقوله بالنفقات) أى العسر بالنفقات (وقوله مع وطئ الاصول أو الفروع) أى أحد أصول الزوج أو فروعه (وقوله ثم الغرر) بغين معجمة فراءين محركا وهو أن يغر بحرية أمة (وقوله والعتق تحت رقيق) أى كأن تزوجت أمة بعبد ثم عتقت فانها تخير فان اختارت الفسخ فسخت (وقوله وارضاع) أى كأن تبين أنها أخته أو بنته من الرضاع (وقوله أو سبى) أى كأن سبى أحد الزوجين فان للآخر أن يفسخ النكاح وكذا اسلام أحدهما على تفصيل فيه (وقوله أو عيب ظهر) أى بأن وجد بأحدهما عيب من العيوب التى يرد بها (وقوله أو خمس) أى فما فوق (وقوله ربات الخفر) أى صواحبات الخفر بخاء معجمة فراء محركا شدة الحياء صفة للزوجات بحسب الشأن (وقوله ممن كفر) أى كائنة تلك العدة ممن كفر أى ارتد منهما اذ لا فسخ الا بعد مضيها على الردة (وقوله وملك زوج) من اضافة المصدر لمفعوله أو فاعله والزوج أعم من الزوج والزوجة أى أن يملك أحدهما صاحبه (وقوله ثم اقرار الخ) أى بأن يقر الزوج بمفسد قارن العقد وهو المراد بقول النظم مر الواقع صفة ثانية للشرط والمعنى سبق مع العقد يعنى وانكرت ذلك المرأة فيفرق بينهما ولا يسرى ذلك عليها بل يجب لها كمال المهر ان كان دخل بها والا فنصفه (وقوله فسق شاهده) أى العقد أى اذا ظهر فسق أحد شهوده بالبينة فينفسخ النكاح على الاصح (وقوله بما هو سابق) متعلق بالجهل أى بالسابق من العقدين (وقوله فقد) بحذف العاطف أى وفقد للزوج بأن غاب وانقطع خبره فيفسخ القاضى النكاح (وقوله موت كذلك) أى وفرقة الموت كذلك أى من جملة الفرق (وقوله والتمجس) بجيم فسين مهملة أى دخول النساء الكتابيات فى دين المجوس حال كونهن تحت المسلمين (وقوله أو فرقة الحكمين) أى فرقة تفريق الحكمين أى المحكمين عند الشقاق وحصول الضرر وعد العلائى أيضا فرقة اللمس بشهوة أى كمس أم الزوجة ونحوها وهو مبنى على قول ضعيف * تنبيه * قال العلائى كل ما ذكر من هذه الفرق فسخ أى

بغرور أو أحد العيوب اذا ظهر والعتق تحت العبد ثم الحاكم * دخل بعجز المهر والمؤن الاخر
وكذا بايلاء وجهل بالذى • من أولياء نكاحها قبلا صدر هذا وليس بلازم انشاءه

لا طلاق الا الطلاق بلاسبب وفرقة الحكمين والايلاء على الاصح والخلع على ما رجحه الاكثرون واختار جماعة من المحققين أنه فسخ وكذا الاعسار بالنفقة والمهر وما يجرى مجراهما طلاق على قول والصحيح أنه فسخ يتولاه القاضى بنفسه أو يأذن لها فيه وقيل تستقل به بعد ثبوت الاعسار وكذا اذا أقر الزوج بفسد فالذى اختاره أبو حامد والعراقيون أنها فرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق واليه مال الامام والغزالى واختار القفال أنها فرقة طلاق وقول النظم والكل لا يحتاج معه لحاكم شروع فيما يحتاج فيه من هذه الفرق الى حضور القاضى وما لا الخ ما تقدمت الاشارة اليه قال العلائى هذه الفرق كلها لا يحتاج الى الحضور عند الحاكم حالة الفرقة الا اللعان فانه لا يكون الا بحضوره وهل يقوم المحكم مقامه الصحيح لا ثم قال من هذه الفرق ما يستقل به الزوج وهو الطلاق المطلق والفسخ بأحد العيوب والمغرور بالحرية ونحو ذلك اذا قلنا يفسخ بذلك وهو الاصح ومنها ما تستقل به المرأة وهو فسخها بأحد العيوب وبالغرور أيضا أى بعد ثبوتهما لدى القاضى واذا اعتقت تحت عبد ومنها ما يحتاج فيه الزوج الى ضميمة معه اما الزوجة أو أجنبى وهو الخلع ومنها ما للحاكم فيه مدخل وهو فرقة العنة والايلاء والعجز عن المهر والنفقة وما يجرى مجراها ونكاح الوليين اذا جهل السابق والاصح فى العنة أنها تستقل بالفسخ بعد ضرب القاضى المدة والرفع اليه وقيل لا تحتاج الى الرفع ثانيا وفى الاعسار بالمهر والنفقة الاصح أنه لا يفسخ الا الحاكم بأن يأذن لها وأما عقد نكاح الوليين فالاصح أن الحاكم يتولى ذلك وقيل للزوجة الاستقلال بالفسخ وقيل للزوج أيضا ثم قال وعد ابن القاص وغيره من هذا النوع فرقة اسلام الزوج على أختين أو أكثر من أربع وفيه نظر لان الزوج يستقل به فهو من النوع الاول نعم ان امتنع الزوج وأصر على ذلك جبره الحاكم عليه قال وكلما طلب من الزوج من هذه الفرق يقوم الحاكم فيه مقامه اذا امتنع الا اختيار الزوجات أو أحد الاختين وكذا الايلاء على قول وذلك لا ناطة ما ذكر بالشهوة وهى خاصة بالزوج وقول النظم هذا وليس بلازم الخ شروع فيما يحتاج من هذه الفرق الى انشاء فسخ وما لا يحتاج (وقوله مطلقا) أى لا من الحاكم ولا من أحد الزوجين وهو ما ذكر من اللعان واسلام أحد الزوجين وردته والموت والرضع أى الرضاع والملك كأن يشترى زوجته الامة أو العكس والتمجس منه أو منها ووطئ الشبهة فى المصاهرة قال العلائى وكذا ما فى معناه اذا ألحق به اه أى كاللمس بشهوة لنحو أم الزوجة ولفظ شبهة فى النظم بالنصب على الحال من وطئ (وقوله أما التلافى الخ) شروع فيما يمكن تلافيه من هذه الفرق مطلقا وما يمكن بشرط (قوله فى هذى) أى الوطئ بشبهة للمصاهرة والجار والمجرور متعلق بمحتظر وهو بالحاء المهملة والظاء المشالة المفتوحة أى ممنوع مطلقا فيما ذكر (وقوله وبلا محلل الخ) أى وممنوع بقيد كونه بدون محلل الطلاق حال كونه ثلاثة وعبارة العلائى ومن هذه الفرق ما لا يتلافى الا بعد زوج وهو الطلاق الثلاث وما لا يتلافى بوجه وهو الرضاع واللعان والوطئ بشبهة فى المصاهرة واللمس بشهوة اذا قيل به ومنها ما لا يظهر أثره الا بعد انقضاء العدة وهو الردة واسلام المرأة المدخول بها اذا تخلف الزوج وتمجس أحد الكتابيين وكذا الطلاق دون الثلاث بمعنى ان له الرجعة فى العدة ثم تحصل البينونة بانقضائها اه وبه يتضح ما فى النظم

﴿ضابط ما يترتب على الوطئ فى النكاح الفاسد والملك﴾

(قوله بالوطئ) متعلق برتب ومهرا وما عطف عليه معمول رتب أى رتب على الوطئ فى نكاح فاسد مهر المثل وانتساب الولد للواطئ وحرمة أصله وأصلها وفرعه وفرعها عليه

خ مطلقا فى البعض من تلك الصور
وهى اللعان وردة منه كذا
منها واسلام وموت قد حضر
رضع وملك والتمجس ثم وط
ئ شبهة لمصاهرات تعتبر
أما التلافى فهو فى هذى
وارضاع لعان محتظر
وبلا محلل الطلاق ثلاثة
والبعض لا يبدو له أبدا أثر
الا اذا ما عدة خلصت وذا
فى ردة وتمجس ممن كفر
وكذاك اسلام لمدخول بها
ان زوجها حينا على الكفر استمر
فاحفظ فديتك هذه الدرر التى
هى كالكواكب زاهرات فى السحر

﴿ضابط ما يترتب على الوطئ فى النكاح الفاسد والملك﴾

بالوطئ فى فاسد عقد رتب
مهر المثل وانتسابا للاب
وحرمة الاصل وفرع لهما
كذا الفراش ولعان منهما

وعليها

عليها وأنها تكون فراشا له بحيث يلحقه الولد منها الى أربع سنين ويصح تلاعنهما ولابد عليهما وان كان العقد فاسدا (وقوله ثم فى ملك كذا) أى ثم تجرى هذه الاحكام فى الملك الا لزوم المهر فانه نبذ فيه أى طرح فلا مهر فيه ويزاد على ما ذكر فيه وجوب الاستبراء قبل المسيس وبعده اذا تغير الحال وانه يحرم نكاح أختها (وقوله وضح) أى ظهر واعلم أن الاستبراء ضربان واجب ومستحب فالاول للانتقال من الرق الى الحرية كالعتيقة وأم الولد اذا مات سيدها وعكسه كالمسبية والانتقال من ملك الى ملك كالمبيعة والمرهونة والموروثة واستباحة وطئها بعد التحريم كالمكاتبة اذا عجزها سيدها والمرتدة اذا عادت للاسلام على الصحيح والامة المزوجة اذا طلقت ولو قبل الدخول على الاصح واراد تزويج أمته فيجب استبراؤها أولا وأما المستحب فالا يحصل فيه انتقال ولا تبدل فراش كما اذا اشترى زوجته المدخول بها فيستحب الاستبراء على الاصح ولا يجب اذ لا يؤدى عدمه الى اختلاط ماء

﴿ضابط ما يحرم فيه وطئ الرجل زوجته مع بقاء النكاح﴾

لا يجوز وطئ الزوج زوجته وهى فى عصمته فى حالات الاولى والثانية حالة الحيض والنفاس ما لم تتطهر الثالثة فى وقت الصلاة اذا ضاق وقتها عنها وعن التطهر لها وعن الوطئ الرابعة فى نوبة الاخرى أى ضرتها الخامسة فى حالة الاحرام منه أو منها السادسة والسابعة قبل التكفير فى الايلاء والظهار الذين مرا أى سبقا منه الثامنة بعد افتضاضها وقبل البرء منه لما يحصل لها من الاذى التاسعة فى حالة الاعتكاف العاشرة اذا حبست نفسها لاخذ معجل الصداق الحادية عشر اذا كانت لا تطيقه لعبالة لزوج أى كبر ذكره أو لطفولتها أى كونها طفلة الثانية عشر اذا كان بها عيا أى مرض يزداد به الثالثة عشر اذا كانت فى عدة شبهة الرابعة عشر اذا ارتكبت قصاصا أى موجب قصاص وليس بها حمل لانه ربما حملت فيتأخر القصاص الى الوضع أما اذا كانت حينئذ حاملا فلا ضير فى وطئها لان القصاص متأخر على كل حال وهذا ما ذكره الجماعة وظهر لى زيادة واحدة وهى الوطئ قبل البرء من الختان اذا أضر بها قياسا على ما قيل من حرمة وطئ العذراء بعد الافتضاض وقبل البرء وهو ظاهر

﴿ضابط ما استثنى من أن كل وطئ فى غير ملك يمين لا يخلو عن مهر أو عقوبة﴾

قال السيوطى فى الاشباه لا يخلو الواطئ فى غير ملك اليمين عن مهر أو عقوبة الا فى صور الاولى الذمية اذا نكحت فى الشرك على التفويض وكانوا يرون سقوط المهر عند المسيس الثانية اذا زوج عبده بأمته الثالثة وطئ البائع الجارية المبيعة قبل الاقباض الرابعة السفيه اذا تزوج رشيدة بغير اذن الولى ووطئ الخامسة المريض اذا أعتق أمته وتزوجها ووطئ ومات وهى ثلث ماله واختارت بقاء النكاح السادسة اذا أذن الراهن للمرتهن فوطئ ظانا للحل السابعة وطئ المرتدة أو الحربية بشبهة الثامنة العبد اذا وطئ سيدته التاسعة اذا أصدق الحربى امرأته مسلما استرقوه وأقبضها ثم أسلما وانتزع من يدها فلا يجب مهر كما لو أصدقها خمرا ثم أسلم العاشرة الموقوف عليه اذا وطئ الجارية الموقوفة اه (وقوله عند المسيس) قال الرافعى وكذا لو كان الاسلام قبل المسيس لانه قد سبق استحقاق وطئ بلا مهر اه (وقوله اذا زوج عبده بأمته) أى فلا مهر لان السيد هو المستحق (وقوله السفيه اذا تزوج رشيدة) أى ودخل بها فلا يصح النكاح ولا مهر عليه (وقوله فوطئ ظانا للحل) أى معتقدا بان اذن الراهن المالك يبيح الوطئ فيعذر لكن ان كان قريب عهد

سقوط حد ثم فى ملك كذا
لكن حصول المهر فيه نبذا
وزيد الاستبراء فيه مع تحـ
ـريم لاخت هاك نظما قد وضح

﴿ضابط ما يحرم فيه وطئ الرجل زوجته مع بقاء النكاح﴾

ويحرم وطئ الزوج زوجته لدى
نفاس وحيض قبل أن تلى الطهرا
ووقت صلاة ضاق عنها وعنه وقتها
مع طهور ثم فى نوبة الاخرى
وفى حال احرام وقبل مكفر
لايلاء أو لظهار الذى مرا
وبعد افتضاض قبل برء وحال الاعـ
ـتكاف وعند الحبس كى تأخذ المهرا
وان لم تطقه من عبالة أو طفو
لة أو عيا ربما أورث الضرا
وفى عدة من شبهة وارتكابها
قصاصا ولا حمل والا فلا ضيرا
أقول وقبل البرء بعد ختانها
قياسا على ما قيل فى حالة العذرا

﴿ضابط ما استثنى من أن كل وطئ فى غير ملك يمين لا يخلو عن مهر أو عقوبة﴾

الوطئ فى غير ملك ليس يسلم من
عقوبة أو من المهر الذى أثرا
الا الكافر اذ قد زوجوه وعند الـ
ـمس يسقط مهر عندهم ذكرا
والعبد زوجه مولاه قنته
وبائع قبل اقباض قضى وطرا
كذا السفيه بلا اذن الولى رشيـ
ـدة تزوج ثم الوطئ منه جرى
ووطئ مرتهن باذن راهنه
اذ كان بالاذن حل الوطئ منه يرى

والعبد فى وطئ مولاه وكذا الحر * بى فى المهر أعطى مسلما أسرا وأسلما بعد أو خمرا ومن وقفت *

عليه جارية قد مسها سحرا
ووطئ حربية فى شبهة وكذا
مرتدة ومريض عتقه ظهرا
لقنه فنكاح مس فيه وما
ت وهى ثلث لما من ماله حصرا
واختارت اذ خيرت دوم النكاح
كذا
المولى السيوطى فى اشباهه ذكرا

﴿ضابط ما استثنى من أن كل وطئ حرام من عامد يجب فيه الحد﴾

وكل وطئ حرام حد فاعله
فى غير عشر يباهى نظمها الدررا
ان كان بالكره أو فى عدة لنكا
ح شبهة وكذا وطئ بها انحصرا
وللتى غنمت من قبل حوزتها
بقسمة أوله مع فتية أخرا
كذا الجارية عليه قد حرمت
برضع او نسب أو للبنى ترى
وميتة مطلقا أو للتى مجست
أو ذات عدة أو زوج كما أثرا
وزيد وطئ لمن كانت معاشرة
كما تراه قريبا فاقتف الاثرا

﴿ضابط ما يقطع فيه الطلاق الرجعى النكاح فلا يكون فيه الرجعية كالزوجة وما لا يقطعه بل يكون حكم الرجعية فيه حكم الزوجة﴾

ويقطع الرجعى النكاح فى صور
أتت فتحريم لوطئ ونظر
وخلوة ويجب استبراء
لقنة كان لها اشراء
وغسله ان مات منه تمنع
وفى مسائل أتت لا تقطع
فى الارث واللحوق للطلاق
وهكذا تحتم الانفاق
وصحة الظهار والايلاء
والخلع واللعان فى الاثناء
ولا لزوم لشهود رجعة
ولا الاذن سيد للامة * وان يقل طوالق نسائى تدخل فاحفظ تلك ذا علاء

بالاسلام أو نشأ ببادية والا ففى الحد وجهان والصحيح أنه لا يحد كذلك لان مثله قد يخفى (وقوله والعبد اذا وطئ سيدته) أى بشبهة وكذا أمة سيدته أو أمة سيده فلا مهر ولا حد ولا تعزير وقول النظم اذ كان بالاذن الخ الجار والمجرور متعلق بيرى والباء سببية ويرى بالبناء للفاعل ضميره للمرتهن أى ان كان يعتقد أنه يحل له الوطئ بسبب الاذن المذكور (وقوله فيه أسرا) بالبناء للمجهول والجملة صفة مسلما (وقوله وأسلما) أى الزوجان المعهودان فى المقام (وقوله أو خمرا) عطف على مسلما (وقوله سحرا) أى فى السحر ظرف لمسها أى وطئها وهذا بحسب الغالب والا فسواء السحر وغيره (وقوله وكذا مرتدة) أى فى شبهة (وقوله لقنة) متعلق بقوله عتقه والقنه بكسر القاف وتشديد النون الامة (وقوله فنكاح) مبتدأ خبره محذوف أى كذلك أى لا حد فيه ولا مهر والجملة خبر قوله فمريض الخ

﴿ضابط ما استثنى من أن كل وطئ حرام من عامد يجب فيه الحد﴾

(قوله حد فاعله) بضم الحاء المهملة وتشديد الدال مبنى للمجهول ونائب فاعله فاعله والجملة خبر لما قبله (وقوله ان كان بالكره) اسم كان ضمير يعود على الوطئ أى ان كان ذلك الوطئ باكراه على الزنا بناء على الصحيح من تصور الاكراه فيه لانه هو الايلاج حينئذ لا الانتشار الذى لا يتصور الا مع القصد (وقوله لنكاح بشبهة) أى كأن يزوج بلا ولى (وقوله وطئ بها) أى بالشبهة من غير نكاح كأن وطئ من ظنها زوجته (وقوله وللتى غنمت) ببناء غنمت للمجهول أى والوطئ للجارية التى غنمت أى وقعت فى الغنيمة اذا وطئها أحد الغانمين قبل القسمة وحصولها فى قسمه (وقوله أوله) أى أو جارية هى له أى ملكه شركة مع فتية أى جماعة أخر والجماعة ليس بقيد (وقوله كذا الجارية الخ) أى كذلك وطئه لجارية له محرمة عليه برضاع أو نسب (وقوله أو للبنى ترى) البنى تصغير الابن وترى مبنى للمجهول أى ووطئه لجارية ترى لابنه (وقوله وميتة مطلقا) أى سواء كانت زوجته حال الحياة أولا (وقوله أو للتى مجست) أى أو جارية له تمجست أى دخلت فى دين المجوس وهو بضم الجيم (وقوله أو ذات عدة) أى جارية له معتدة من زوج وكذا المزوجة وأثرا بضم الهمزة وكسر المثلثة أى نقل عن العلماء (وقوله وزيد) أى على ما ذكره أصحاب القواعد هنا وقوله وطئ الخ أى اذا وطئ رجعيته التى عاشرها معاشرة الازواج (وقوله كما تراه قريبا) أى فى الضابط الذى يلى ما بعد هذا وعدم الحد لا ينافى الحرمة

﴿ضابط ما يقطع فيه الطلاق الرجعى النكاح فلا يكون فيه الرجعية كالزوجة وما لا يقطعه بل يكون حكم الرجعية فيه حكم الزوجة﴾

(قوله ويقطع الرجعى) أى الطلاق الرجعى وهو بسكون الياء فى النظم والنكاح مفعول يقطع أى حكم النكاح (وقوله وخلوة) بالجر عطفا على وطئ أى اختلاء بها (وقوله ويجب استبراء الخ) أى كما لو كان متزوجا بامة فطلقها رجعيا ثم باعها سيدها له فى العدة فيجب الاستبراء وينقطع حكم النكاح (وقوله وغسله) مبتدأ وجملة منه تمنع خبره أى اذا مات فليس لها أن تغسله (وقوله لا يقطع) ضميره للرجعى ومفعول يقطع محذوف لدلالة ما قبله أى لا يقطع حكم النكاح بل يبقى مستمرا (وقوله فى الارث) أى فيرثها وترثه وكذا يلحقها الطلاق ويلزمه الانفاق عليها ما دامت فى العدة ويصح منها الظهار واللعان والايلاء والخلع (وقوله فى الاثناء) أى اثناء العدة (وقوله ولا لزوم الخ) أى اذا أراد الرجعة فلا يلزمه الاشهاد حينئذ كما يلزمه فى العقد عليها ابتداء ولا يلزم أيضا أن يأذن السيد لعبده فى الرجعة ولا لامته واذا قال نسائى طوالق دخلت فى جملتهن والعلاء بفتح العين والمد لرفعة فاذا ضم قصر

﴿ضابط ما تكون فيه المعاشرة كالرجعية وما تكون فيه كالبائن﴾

من عوشرت تكون كالرجعية
فى ستة وهى ثبوت الرجعة
الى انقضاء عدة ولا يحد
بوطئها وفاسد اذا عقد
وتجب السكنى لها وأربعا
معها ونحو الاخت أيضا امنعا
ومثل بائن بارث وظها
ر ثم ايلاء لعان قد دهى
كذلك الخلع ولا تنتقل
لعدة الممات حين يحصل
وغير سكنى ما لها من مؤن
فاحفظ تكن رفيع قدر بين

﴿ضابط ما تفارق فيه نفقة الزوجة نفقة القريب﴾

وفارقت نفقة الزوجة
نفقة القريب فى أربعة
تقديرها وان مضت لم تسقط
ويسره وعسرها لم يشرط
ويبيع فيها مسكن وليس فى
نفقة القريب هذا فاعرف

﴿(باب الحضانة)﴾

﴿ضابط ما تسقط فيه حضانة الام﴾

الام أولى بالحضانة فى سوى
سفر لوالده يكون لنقلة
واذا أقرت لامرء بالرق أو
فسقت أو ارتدت وذات الجنة
أو بالذى لا حق فى حضن له
قد زوجت وعمى بدون كفيلة
وتغفل ان كان غير مميز
سفه ولكن بعد حجر مثبت
وكذا الكتابيات ان يك مسلما
أب كذلك خوف عدوى علة
أو لم يكن أصلا لها لبن أو ام
تنعت من الارضاع دون ضرورة
ووجود ما يلهى ويشغل عن
مصالحه كفالج احفظن بفطنة

﴿ضابط ما تكون فيه المعاشرة كالرجعية وما تكون فيه كالبائن﴾

من عوشرت بالبناء للمجهول أى المطلقة رجعيا التى عاشرها زوجها معاشرة الازواج من غير وطئ وقوله تكون كالرجعية أى يكون حكمها حكم الرجعية فى ستة أشياء الاول أن له مراجعتها ما دامت معاشرة ولو امتد ذلك سنين عديدة ولا تنقضى عدتها باقراء ولا باشهر الا بعد العزلة عنها ومضى عدة بعدها خلافا لما فى فتاوى البغوى والروضة أنه لا رجعة بعد الاقراء والاشهر قال الزركشى أطبق الاصحاب على ثبوت الرجعة وهو الصواب اه وفى التحفة أن له الرجعة ما بقيت المعاشرة ولو دامت خمسين سنة اه والثانى أنه يلحقها الطلاق ما دامت معاشرة والثالث أنه لا يحد بوطئها والرابع أنه اذا عقد عليها حينئذ كان عقدا فاسدا فقول النظم وفاسد الخ اى ويكون عقده عليها فاسدا الخ والخامس انه يجب لها السكنى والسادس انه يمنع من جمع أربع معها ونحو أختها ويكون حكمها حكم البائن اذا مضت عليها العدة المعتادة فى غير العشرة فى ستة أيضا وهى عدم الارث فلا يرثها ولا ترثه وفى الظهار واللعان والايلاء والخلع فليس له شئ من هذه الاربعة معها وفى أنه اذا مات عنها بعد انقضاء العدة العادية لا تنتقل لعدة الوفاة وأنه ليس لها من المؤن الا السكنى وقول النظم لعان قد دهى يقال دهاه عابه وتنقصه فجملة قد دهاه صفة للعان مؤذنة باجتنابه اذ شأنه ذلك

﴿ضابط ما تفارق فيه نفقة الزوجة نفقة القريب﴾

(قوله تقديرها) أى نفقة الزوجة أى يقدرها القاضى على حسب اليسار والاعسار بخلاف نفقة القريب فلا تقدير فيها بل ما يكفى مثله عادة (وقوله وان مضت) أى بعد تقديرها اذا لم يدفعها الزوج فلها المطالبة بها بخلاف نفقة القريب فتسقط بمضى الزمن (وقوله ويسره الخ) أى انه لم يشرط فيها يسار الزوج واعسار الزوجة بل تجب على الزوج وان كان معسرا وهى موسرة فيأمرها القاضى بالاستدانة عليه بخلاف نفقة القريب فيشرط يسار المنفق واعسار المنفق عليه ويباع فيها مسكن الزوج ان لم يكن سواه ولا يباع فى نفقة القريب ولفظ يشرط فى النظم بالبناء للمجهول بغير فوقية بعد الشين

﴿(باب الحضانة)﴾

﴿ضابط ما تسقط فيه حضانة الام﴾

الام أحق بحضانة ولدها فى غير أربع عشرة صورة الاولى اذا أراد الاب سفر نقلة الثانية اذا كانت مجهولة النسب وأقرت لامرء بالرق الثالثة اذا كانت فاسقة الرابعة اذا كان الاب مسلما وارتدت هى الخامسة اذا كانت ذات جنة بكسر الجيم أى جنون سواء كان جنونها متصلا أو منقطعا كما هو مقتضى اطلاق النظم نعم ان كان لا يقع الا نادرا ولا تطول مدته فلا كما صرح به العلائى السادسة اذا تزوجت بمن لا حق له فى الحضانة أما من له حق فى الجملة كعم الطفل فلا تسقط حضانتها السابعة اذا كانت عمياء ولا مباشر للطفل سواها بل هى التى تباشره بنفسها بخلاف ما اذا كان له مباشر كجارية أو خادمة فلا تسقط حضانتها وهو معنى قول النظم بدون كفيلة الثامنة اذا كانت مغفلة لا تحسن القيام بشؤن الطفل وكان غير مميز وهل اذا كان ثم من يقوم بشأنه سواها لا تسقط كما قيل فى العمياء الظاهر نعم التاسعة اذا كانت سفيهة محجورا عليها أما بدون حجر فلا العاشرة الكتابيات أى النساء الكتابيات ان يك الاب مسلما فلا حق لهن فى الحضانة الحادية عشر الخوف على الطفل من علة بها معدية كجذام أو برص كما ذكره العلائى واستدل له بحديث لا يورد ممرض على

مصح وحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد الثانية عشر اذا لم يكن لها ابن أصلا فأصح الوجهين أن حضانتها تسقط لعدم استئجارهم ضعة معها ومقتضاه أنه اذا لم يعسر ذلك على الاب لا تسقط وصحح البغوى بقاء حضانتها مطلقا الثالثة عشر اذا كان ولكن امتنعت من ارضاعه بغير ضرورة الرابعة عشر وجود ما يلهى الام عن تولية أمره كفالجهما والفظ أب فى النظم مشدد وأسقط العلائى والسيوطى بعض هذه الصور وذكرها غيرهما

﴿باب الجنايات﴾

﴿ضابط ما يقتل فيه الانسان بغير ما قتل به على خلاف الاصل﴾

(قوله بما قتل الانسان) ببناء قتل للفاعل والجار والمجرور متعلق بيقتل المبنى للمجهول أى بالشئ الذى قتل الانسان به غيره أى بمثله من سكين أو نحوه يقتل هو أيضا فى القصاص الا فى ست صور فانه يقتل فيها بالسيف الاولى اذا قتل بعين فانها حق تدخل الرجل القبر والجمل القدر كما فى الحديث الثانية اذا قتله بالسحر الثالثة اذا أوجر فى فيه خمرا حتى مات الرابعة اذا قتله باللواط وكان ممن يقتل به الخامسة اذا أغرى عليه نحو سبع أو حبسه معه فى مضيق فقتله وكذا نحو أفعى السادسة اذا شهد الشهود بزنا محصن ثم رجعوا عن الشهادة بعد الرجم ففى هذه الست يتعين السيف وقول النظم أغرا نحو سبع بقصر لفظ أغرا (وقوله تدرى جواب الامر من الدراية

﴿ضابط ما لا بد منه عند القصاص﴾

قال الماوردى يعتبر فى استيفاء القصاص عشرة أشياء حضور الحاكم أو نائبه وشاهدين والاعوان ويؤمر بقضاء ما عليه من الصلوات ويؤمر بالوصية فيما له وعليه وبالتوبة من ذنوبه ويساق الى موضع القصاص برفق ولا يشتم وتشد عيناه بعصابة حتى لا يرى القتل وعورته بشداد حتى لا تظهر ويمد عنقه ويضرب بسيف صارم لا كال ولا مسموم اهـ ولفظ الاعوان وبينة بالجر عطفا على حاكم بحذف العاطف فيهما ولفظ سوق بالرفع عطفا على حضور بحذف العاطف أيضا ولما متعلق بسوق (وقوله ضربه) مبتدأ ولفظ بترا بموحدة ففوقية مفتوحة فعل ماض وفاعله ضمير عائد على السيف وجملة الفعل والفاعل خبر عن المبتدا وهو وخبره صفة لسيف

﴿ضابط ما يؤاخذ فيه غير الجانى﴾

(قوله ولى صبى الخ) أى اذا كان الصبى محرما وقتل صيدا او ارتكب موجب كفارة فالجزاء على الولى لا فى ماله كذا فى الاشباه

﴿ضابط ما تجب فيه الدية كاملة وما يجب فيه نصفها الى عشر عشرها﴾

(قوله تكمل الدية الخ) بضم تاء تكمل وفتح الكاف وتشديد الميم (وقوله نفس) أى للحر المسلم الذكر المعصوم غير الجنين ولسان معطوف عليه بحذف العاطف (وقوله ثم فى كلام) فى الاولى جارة والثانية اسم بمعنى فم أى فى الكلام الكائن من الفم لا من غيره بغرضه والمعنى ابطاله بالكلية لا احداث عجلة أو عتمة والا فحكومة وفى ابطال بعض الحروف قسطه ان بقى له كلام مفهوم والا فكمال الدية واللسان من الناطق ولو لالكن وألثغ وطفل وان لم يظهر أثر نطقه فان ذهب معه الذوق فديتان ان قلنا ان الذوق فى غير اللسان (وقوله والصوت) أى ان بقيت قوة اللسان بحالها والا فديتان على المعتمد (وقوله والذوق) أى بان لا يفرق بين

﴿باب الجنايات﴾
﴿ضابط ما يقتل فيه الانسان بغير
ما قتل به على خلاف الاصل﴾
بما قتل الانسان يقتل غير ستة
فبسيف عين او سحر او خمر
لواط واغرا نحو سبع رجوع شا
هد بعد رجم فى الزنا فاحفظن تدرى
﴿ضابط ما لا بد منه عند
القصاص﴾
لا بد من عشرة عند القصاص
غدت
منظومة ضمن عقد يزدرى الدررا
حضور حاكم الاعوان بينة
سوق برفق لما فيه القصاص جرى
وتوبة شد عينيه وعورته
ومد عنق وسيف ضربه بترا
وأمره بقضاء للصلاة وذكرها
له وعليه فاتبع الاثرا
﴿ضابط ما يؤاخذ فيه غير الجانى﴾
يطالب جان بالذى قد جناه فى
سوى اثنين والغير المطالب فيهما
فعاقلة فى شبه عمد وفى الخطا
ولى صبى فى جزا الصيد محرما
﴿ضابط ما تجب فيه الدية كاملة
وما يجب فيه نصفها الى عشر
عشرها﴾
وتكمل الدية فى عشرين فى
نفس لسان ثم فى كلام فى

حلو وحامض ونحوه (وقوله والمضغ) أى بان يجنى على أسنانه فتخدر وتبطل صلاحيتها للمضغ (قوله والبصر) أى ذهاب الضوء وان نقص وجب قسطه ان عرف أنه من العينين معا كأن كان يرى لحد فصار يرى لنصفه (وقوله والعقل) أى الغريزى الذى به التكليف وهو العلم بالمدركات الغريزية أما المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة (وقوله والسمع) أى من الاذنين فان كان من أذن فنصفها (وقوله الكمرة) بفتح الكاف حشفة الذكر ففى جميعها الدية وفى بعضها بقسطه وذكر عطف بحذف العاطف فتجب فيه الدية اذا كان غير أشل ولو لصغر وعنين (وقوله والبطش) بان ضرب يديه فزالت قوة بطشهما والجماع بمعنى اذهاب لذته بكسر صلب ولو مع بقاء المنى (وقوله شم) أى وشم أى قوته من المنخرين معا والا فنصفها (وقوله افضاء) أى وافضاء أى افضاء المرأة وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر فيصير سبيل الغائط والجماع واحدا سواء كان ذلك بنكاح صحيح أو فاسد أو بغير نكاح رأسا (وقوله احبال) أى اذهاب قوة الاحبال من الرجل وكذا قوة الحبل من المرأة (وقوله امناء) أى ابطال قوة الامناء بكسر الصلب لفوات النسل فى كل ولو قطع أنثييه فذهب منيه فديتان (وقوله ومشى) أى ذهاب قوته بنحو كسر صلب مع سلامة الرجلين ولو ذهب مع ذلك جماعه أو منيه فديتان (وقوله وكذا اذهاب لذة الطعام) أى فيه الدية ويصدق المجنى عليه فى ذلك (وقوله سلخ الجلد) أى ان بقى فى المسلوخ حياة مستقرة ومات بسبب آخر هذا ما ذكره فى الاشباه وزاد غيره المارن وهو ما لان من الانف (قوله فى عشرة يضبطها كل عضو فى البدن منه اثنان وتكمل الدية فيهما (وقوله عين) أى صحيحة ولو عين أعشى أو أحول أو أعور ففى ازالة جرم كل عين نصف الدية وكذا الرجل ان قطعت من الكعب واللحى بفتح اللام وهو منبت الاسنان السفلى والشفة كذلك فان كانت مشقوقة فنصف ناقص قدر حكومة والحلمة رأس الثدى من المرأة والشفر بشين معجمة مفتوحة ففاء ساكنة حرف الفرج المنطبق عليه ففى الشفرين كمال الدية والالية هى محل القعود وهما أليتان فيهما كمال الدية (وقوله واليد) أى ان قطعت من الكوع والاذن للسميع والاصم وفيهما الدية كاملة (وقوله كذا فى بيضة) أى كذلك يجب نصف الدية فى بيضة أى احدى الانثيين وفيهما كمالها (وقوله طرف أنف) المراد به المارن وله طرفان وحاجز وهو الارنبة فهو ثلاثة أجزاء فى كل منهما ثلث الدية وفى الجميع الدية كاملة والجائفة بجيم ثم فاء جرح ينفذ الى جوف كبطن وخاصرة وورك وليس من الجوف داخل أنف وفم وعين وفخذ والمأمومة هى التى تبلغ خريطة الدماغ أى الجلدة المحيطة به والدماغ هو المخ (قوله والربع فى جفن) أى فى قطعه أو ابياسه (وقوله فى أصبع) أى قطعها أو اشلالها (وقوله فى السن) أى الاصلية غير المتقلقلة ضرسا أو غيره (وقوله أنملة الابهام) أى بخلاف أنملة غيره ففيها ثلث العشر (وقوله وموضح الخ) أى الجرح الموضح للرأس أو الوجه المسمى بالموضحة (وقوله والهشم) هو كسر العظم بلا ايضاح والنقل هو الذى ينقل العظم من محله (وقوله فى ضلع) أى كسره وكذا الترقوة على خلاف فيها

﴿ضابط من له استيفاء الحد بنفسه بدون اذن الامام﴾

أى لا يجوز لفتى أن يحد غيره أن يقيم عليه الحد ولا يعزر كذلك (قوله اذا تعذر اثبات الخ) أى لعدم وجود بينة أو لبعده عن الامام أو عدم امكان الوصول اليه (قوله وسيد العبد) أى ولو أنثى ولو كافرا أو فاسقا الا مسلما لو كالكافر فيحده الامام ويعزره لحقه وحق غيره وحق الله ويسمع السيد البينة ولو كافرا والمكاتب كالحر لا يقيم عليه الحد الا الامام (وقوله والولى له) أى للسيد أى فيقيم الحد على عبد موليه ان لم يكن بالغا رشيدا (وقوله كما أتى فى حديث

والصوت والذوق ومضغ والبصر
والعقل والسمع وكمرة ذكر
والبطش والجماع شم افضا
احبال امناء ومشى أيضا
ولذة الطعام سلخ الجلد
ونصفها فى عشرة بالعد
عين ورجل ولحى وشفة
حلمة والشفر ثم الالية
واليد والاذن كذا فى بيضة
وثلثها قد جاء فى أربعة
طرف أنف وكذا الارنبة
جائفة كذلك المأمومة
والربع فى جفن فقط والعشر فى
أصبعه ونصف عشرها انفى
للسن مع أنملة الابهام
وموضح الرأس ووجه نامى
والهشم والنقل وعشر العشر
فى ضلع ترقوة فاتدر
﴿ضابط من له استيفاء الحد
بنفسه بدون اذن الامام﴾
بدون اذن امام لا يحد فتى
ولا يعزر الا ما قد استثنى
اذا تعذر اثبات عليه وقد
خلا بجان فيستوفى بلا اذن
وسيد العبد أيضا والولى له
كما أتى فى حديث صح مع حسن

﴿ضابط شروط التغريب﴾

شروط تغريب زان سبعة نظمت
نظما ينافس فى تنسيقه الدررا
أمر الامام محل قد تعين لا
طاعون فيه وعام ان يكن حرا
مسافة القصر أمن للطريق ومق
صد كذا محرم الانثى ولا جبرا

﴿ضابط ما استثنى من أن من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر أوفيها أحدهما فلا﴾

ماليس فيه من المعاصى حد او
كفارة فيه يعزر فاعل
الاذوى الهيئات فى عثراتهم
والاصل فى حق لفرع يحصل
وكذاك واطئ زوجة فى دبرها
ان لم يعد ثم الذى هو قاتل
زان بزوجته مع الاحصان فى
حال الزنا وقوى ايضا يدخل
فيما حماه للضعاف امامنا
ومكلف عبد اله ما يثقل
مرتد اسلم أهل بغى عرضوا
يوما بسب امامنا ومماطل
فى اليوم زوجته وقد طلبت مؤ
نتها به والاثم فيه حاصل
أوقاطع من نفسه طرفا وضا
رب زوجة ظلما وهذا أول
أوقاذف من كان لاعنها كذا
وفتى بغير مبرح لا يعضل
فان أوجبت للحد أو كفارة
فامنع لتعزير سوى ما أنقل
وطئ لحائض أو جماع اليوم فى
رمضان ثم مظاهر أو قاتل
من لا يقاد به كذلك حالف
كذبا وواطئ أم اذهو داخل
فى كعبة مع صومه رمضان مح
رما أو زيادة حد شرب تحصل
هذا وعزر غير عاص كالصبى
بفعل ما فيه يعزر كامل

هو أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم

﴿ضابط شروط التغريب﴾

(قوله أمر الامام) أى أو نائبه فلو تغرب بنفسه لم يحسب وقوله محل قد تعين أى فلا بد من تعيين بلد ولو انتقل منه الى غيره فلا يجوز على المعتمد خلافا لما فى الخطيب والبرماوى ولا يعقل ولا يقيد الا ان خيف منه الفرار أو الفساد بالنساء أو الغلمان (وقوله لا طاعون فيه) أى لحرمة الدخول فيه لغير حاجة (وقوله وعام) أى سنة ان كان المغرب حرا والا فنصف ولا تجوز الزيادة ولا النقص عنهما (وقوله مسافة القصر) فلا يكفى مادونها لعدم الايحاش حينئذ فان الاخبار تصل اليه ولذا منع من استصحاب أهل أو عشيرة فان تبعوه لم يمنعوا نعم له استصحاب جارية يتسرى بها ونفقة يحتاجها الا مالا يتجر فيه على المعتمد (وقوله ومقصد) أى المحل المقصود بالتغريب (وقوله كذا محرم) أى الانثى للانثى أى خروجه معها ومثلها الامرد الجميل ولو بأجرة وقول النظم ولا جبرا أى لا يجبر المحرم على ذلك ان أبى ويؤخر حينئذ تغريبها الى أن يوجد من يخرج معها

﴿ضابط ما استثنى من أن من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر أوفيها أحدهما فلا﴾

(قوله من المعاصى) أى مطلقا (وقوله الاذوى الهيئات) قيل هم الذين لا يعرفون بالشر كما نص عليه الشافعى والمراد بعثراتهم الصغائر وخرج بذلك الحدود (وقوله والاصل) أى الاب والجد لا يعزر لحق الفرع بل ولا يحد لقذفه (وقوله ان لم يعد) أى لا يعزر فى أول مرة فان عاد عزر (وقوله زان) مفعول قاتل (وقوله بزوجته) متعلق بزان (وقوله مع الاحصان) أى حال كون ذلك الزانى محصنا فلا يعزر وان افتات على الامام لعذره بالحمية والغيظ ونقل الماوردى عن الشافعى أنه يحل له قتله باطنا وان كان يقاد به فى الظاهر ان لم يثبت عليه ما ذكر كما قاله م ر (وقوله فيما حماه) متعلق بيدخل أى اذا رعى قوى فيما حماه الامام للضعاف فلا تعزير عليه ولا غرم وان كان عاصيا (وقوله ما يثقل) أى يشق عليه من الاعمال فلا يعزر أول مرة فان عاد عزر وكذا المسلم بعد ارتداده فى أول مرة (وقوله أهل بغى) أى وأهل بغى عرضوا بتشديد الراء من التعريض فلا يعزروا لانه يهيج ما عندهم فينفتح باب القتال (وقوله زوجته) معمول لماطل وجملة وقد طلبت حالية (وقوله به) أى فيه أول النهار وهو قادر اذ لا يجوز له التأخير (وقوله وهذا أول) جملة حالية من قاطع وضارب أى والحال أن ذلك أول مرة فى كل من قطع طرفه وضرب زوجته والا عزر وكذا قذف من كان لاعنها أى أول مرة أيضا (وقوله وفتى بغير مبرح لا يعضل) أى لا يمنع مما عزر فيه الا بضرب مبرح أى شديد فلا يؤثر فيه الخفيف فالاصح أنه لا يضرب أصلا ولم يذكر فى الاشباه من ذلك الا تسعة والباقى ذكره م ر وان لم يذكر الباقيه وذكر فى الاشباه أيضا من نظر الى بيت غيره ولم يرتدع بالرمى وأوضحنا فى الشرح عدم ظهور عد هذه من هذا الباب وقول النظم فان أوجبت الخ هذا مفهوم القاعدة المذكورة وقد استثنى منه سبع صور وطئ الحائض يعزر فاعله قطعا مع أن فيه الكفارة والجماع فى نهار رمضان فيه التعزير مع الكفارة جزم م ر بوجوب التعزير ولم يحك فيه خلافا والظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة والقاتل من لا يقاد به كابنه يجب عليه التعزير مع لزوم الكفارة والحالف يمينا غموسا يعزر أيضا مع الكفارة وواطئ أمه داخل الكعبة محرما فى نهار رمضان فيلزمه الحد والعتق والبدنة ويعزر لقطع رحمه وامتهان حرمة الكعبة والزيادة فى حد الشرب على الاربعين اذا رآه الامام فهذه سبع صور قصر صاحب الاشباه فى بعضها و م ر فى بعض آخر (قوله بفعل) متعلق بيعزر

فانه

وكذاك نفى مخنث أو كاسب
بمباح لهو ومدع ما يبطل
تحصيل دين ثابت اذ يدعى
اعساره فالحبس فيه أكمل

﴿باب الصيال واتلاف البهائم﴾

﴿ضابط ما استثنى من أن من كان مع دابة ضمن اتلافها﴾

ويضمن اتلاف البهائم من لها
بصاحب لا مجنون ان كان أو صبى
وان رمحت بالنخس من غير اذنه
فما أتلفت ضمنه للناخس الغبى
وان رمحت قهرا فعارضها فتى
برد عليه ما به تلف احسب
وان ترمح او تعضض بدار لداخل
عليها بلا اذن فصل على النبى

﴿ضابط ما استثنى من دفع الصايل بالاخف﴾

ويدفع الصايل بالاخف
فى غير ما لم يك غير سيف
وزان او معصوم او من نظرا
لحرم أو كان قد تعسرا

﴿باب السبق والنضال﴾

﴿ضابط شروطهما﴾

وعشر شروط للنضال وسبقهم
فعلم مسافات كذا الوصف فيهما
وتعيين مركوب وتعيين راكب
وامكان قطع للمسافة منهما
كذلك امكان لسبق وعدة القتا
ل تكميل مع ركوب كليهما

فانه مع كونه لا تكليف عليه فليس ما فعله معصية بل على صورتها والمراد بالكامل المكلف (وقوله نفى مخنث) أى فان تخنثه ليس بمعصية اذا لم يقصده (وقوله مدع بحذف العاطف) أى والمدعى ما يبطل طلب الحق الثابت عليه كأن يدعى الاعسار باطلا

﴿باب الصيال واتلاف البهائم﴾

﴿ضابط ما استثنى من أن من كان مع دابة ضمن اتلافها﴾

(قوله من لها بصاحب) فاعل يضمن وهو شامل للراكب والسابق والقائد واستثنى من ذلك ما اذا كان صبيا أو مجنونا أصحبه اياها أجنبى فالضمان على الاجنبى وقيده الشافعى بان يكون مثله لا يضبط الدابة وأما اذا نخسها انسان بغير اذن من معها فأتلفت شيأ فالضمان على الناخس والغبى فى البيت بالغين المعجمة والموحدة أى الذى لم يتدبر فيما يصنع وهو تكميل حسن وكذا لو رمحت هى قهرا عنه فاستقبلها انسان بالرد فأتلفت فى ردها شيأ فالضمان على الراد وقول النظم ما به أى ما بذلك الرد أى بسببه تلف والموصول مفعول مقدم لاحسب وضمير عليه للمعارض بالرد واذا رمحت أو عضت من دخل عليها دار صاحبها ولو باجارة أو اعارة بلا اذن فلا ضمان على صاحبها وجواب الشرط محذوف أى فكذلك وقوله فصل الخ جملة أخرى تكملة

﴿ضابط ما استثنى من دفع الصايل بالاخف﴾

(قوله فى غير ما لم يك) أى فى غير ما اذا لم يوجد معه ما يدفع به غير سيف وكان الصايل يمكن دفعه بنحو سوط فاصح الوجهين انه يدفع بالسوط فغير فى النظم بالرفع فاعل يك التامة ثم الظاهر ان هذا اذا لم يتمكن من سوط والا فلا (وقوله وزان) عطف على غير أى وفى الزانى فلو رآه يولج ولو فى أجنبية فله ان يبدأه بالقتل وان اندفع بدونه كما قاله الماوردى والرويانى قلت لا يظهر ذلك فى غير المحصن فليراجع (وقوله أو معصوم) بالجر عطفا على سابقه أى وغير معصوم كحربى ومرتد اما هما فلا يجب مراعاة الاخف كما نقله العراقى (وقوله أو من نظر لحرم) بضم الحاء وفتح الراء عطف على ما قبله فالناظر للحرم يرمى بالحصاة قبل الانذار والتنبيه (وقوله أو كان قد تعسرا) أى ان محل الاخذ بالاخف اذا لم يتعسر التدريج فان تعسر كان التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فلا تدريج حينئذ

﴿باب السبق والنضال﴾

﴿ضابط شروطهما﴾

(قوله فعلم مسافات) أى التى بين موقف الرامين والراكبين والغاية التى ينتهيان اليها وكذا الغرض الذى يرمى اليه وبيان قدره طولا وعرضا وارتفاعا ان لم يغلب عرف فى ذلك والا حمل عليه (وقوله كذا الوصف) أى يشترط العلم به فى السبق والنضال أى علم أوصاف المناضلة كالترتيب وبيان البادى بالرمى وكذا المسابقة وهى فى نحو الخيل بالعنق والابل بالكتف (وقوله وتعيين مركوب) أى كسابقنا على هذين الفرسين أو فرسين صفتهما كذا وكذا (وقوله وتعيين راكب) أعاد العامل لان التعيين فى المركوب أعم من أن يكون فى معين أو موصوف فى الذمة كما أشرنا اليه أما فى الراكب فخاص بالعين (وقوله وامكان قطع للمسافة) أى بلا تعب ولا انقطاع فلو كانت كبيرة جدا لا يمكن قطعها لم تصح (وقوله كذلك امكان لسبق) أى سبق كل منهما للآخر فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز (وقوله وعدة القتال) أى ان يكون المتسابق عليه ما يعد للقتال كخيل وابل وبغال (وقوله مع ركوب كليهما) أى كلا المتسابقين فلو شرطا ارسال الفرسين ليجريا

وعلم بمشروط من المال مطلقا * تجنب شرط مفسد فيهما افهما ﴿باب الايمان﴾ ﴿ضابط ما يعتبر اذا تعارضت الحقائق فيها﴾
اذا الحقائق من شرع ومن لغة * والعرف لم تختلف فالامر ليس عمى فان تعارض عرف ما مع اللغة المهـ
جورة احكم بتقديم لعرفهم
فطالق زوجتى خصص بواحدة
وأخرجن من رؤس رأس حوتهم
أما اذا لم تكن مهجورة فلدى الـ
جمهور فاحكم بتقديم لوضعهم
فالخبز يشمل خبز الارز من رجل
لا يعرف الخبز الا خبز برهم
والماء للشرب عم الملح فى حلف
والبيت عم لما قد كان من خيم
الا المشترك فى العرف مشتهر
ببعض مدلوله ذا فى أصحهم
كيوم يقدم زيد أنت طالق اذ
لم يوقعوه اذا وافى بليلهم
والعرف ان يطرد فى أى ناحية
يسرى على الكل فى ترجيح قولهم
لذاك يحنث منا حالف أبدا
لا يأكل الخبز فى خبز لارزهم
وان تعارض عرف الشرع مع لغة
تعارضا قد خلا عن ربط حكمهم
فاحكم بها لا به قطعا فأى فتى
آلى على اللحم حنثه بطيرهم
كذا على أكل ميت ليس يحنث بالـ
جراد أو كبد فى أكل دمهم
فان أنيط به حكم فألغ لها
وكن حريصا على حكم بشرعهم
فحالف لا يصلى ليس يحنث بالدعا
وفى الصوم لم يحنث بصمتهم
ومن يعلق على رؤيا الهلال طلا
قه فبالعلم حنثه بلا وهم
وان تعارض عرف خص مع عمم
وكان ما خص محصورا بفردهم
فألغه كفتاة كان عادتها
أقل فى الحيض من يوم وليلهم
فان يكن غير محصور فان به
على الاصح يكون الحكم للعكم
كما اذا اعتاد قوم حفظ زرعهم * ليلا وحفظ المواشى فى نهارهم وكل ما جاء فى الشرع الشريف بلا * الحرز
ضبط ولم ينضبط فى أصل وضعهم فاضبطه بالعرف نحو الحرز فى سرق *

بنفسهما لم يصح (وقوله وعلم بمشروط من المال) أى للسابق (وقوله أى سواء كان) منهما أو من أجنبى أو امام (وقوله فيهما) أى المناضلة والمسابقة (وقوله افهما) أمر من الفهم أتى به تتميما لا يخلو عن فائدة

﴿باب الايمان﴾

﴿ضابط ما يعتبر اذا تعارضت الحقائق فيها﴾

(قوله ليس عمى) أى ليس خفيا (وقوله عرف ما) أى أى عرف كان من شرع أو عرف عام أو خاص (وقوله خصص بواحدة) أى اذا كان معه أكثر من واحدة وقال زوجتى طالق لا يطلق الا واحدة للعرف فى ذلك الغالب على اللغة فانها قاضية بطلاق كل زوجاته لانه مفرد مضاف فيعم وكذا لو حلف لا يأكل الرؤس فأكل رأس سمك لا يحنث لان شمول اللغة لرأس السمك قد هجروا اشتهر فى العرف بغير رؤس السمك والطير (وقوله بتقديم لوضعهم) أى الوضع المطلق وهو اللغوى فانه متى أطلق انصرف اليه (وقوله فالخبز الخ) أى فيما اذا حلف رجل لا يأكل أولياكل خبزا فان العرف فى جهات كثيرة وان خصصه بما خبز من بر أو نحوه لا نحو الارز والعدس لكنه فى اللغة شامل كل ما يخبز مطلقا ولم يهجر هذا المعنى كليا بل هو مستعمل فى بعض الجهات وبرهم فى النظم بضم الموحدة بمعنى القمح وكذا الماء عام لغة فى الحلو والملح ولم يهجر فلو حلف ليشربن ماء أولا يشرب به حنث أو بر بالملح وكذا البيت عام فيما يكون من بنيان ونحو خيش وضعا وان كان فى أهل المدن خاصا بالاول فلو حلف ليدخلن أو ليشترين بيتا بر ببيت الخيش (وقوله الا المشترك الخ) أى فيعتبر المعنى المشهور من معانيه عرفا على الاصح فقول النظم ذا أى ما يفهم من اعتبار المعنى المشتهر هو فى أصح القولين (وقوله اذا وافى) أى قدم بليلهم أى فيه أى مع ان من معانى اليوم مطلق الزمن من ليل أو نهار فى اللغة وقوله يسرى على الكل أى من اطرد عندهم ومن لم يطرد ولهذا يحنث من حلف لا يأكل الخبز بخبز الارز لاطراد ذلك فى عرف بعض بلاد العجم (وقوله تعارضا قد خلا الخ) أى لم يتعلق به حكم بالشرع (وقوله فاحكم بها) أى باللغة لا به أى الشرع (وقوله آلى) بمد الهمزة أى حلف على اللحم أى على ان لا يأكله مثلا حنثه أى احكم بحنثه اذا أكل الطير وقد سماه الله لحما اذ قال ومن كل تأكلون لحما وكذا لو حلف أن لا يجلس تحت سقف لا يحنث بجلوسه تحت السماء وان سماها الله سقفا مرفوعا وكذا لو حلف لا يأكل ميتا أو دما لا يحنث بالسمك والجراد والكبد فقدمت اللغة فى جميع ذلك لانه استعمل فى الشرع مجرد تسمية بلا تعلق حكم وتكليف (وقوله فان أنيط) أى تعلق به أى الشرع حكم فالغ بقطع الهمزة لها أى للغة واعتبر العرف الشرعى فلو حلف لا يصلى لا يحنث بالدعاء بل بذات الركوع والسجود وكذا لو حلف لا يصوم لا يحنث بالصمت أى السكوت وكذا لو قال ان رأيت الهلال فأنت طالق ورآه غيره وعلم هو به طلقت حملا على الشرع فان الرؤية فيه بمعنى العلم (وقوله عرف خص مع عمم) أى لو اقتضى اللفظ الخاص لغة أو عرف شيأ واقتضى الشرع تخصيصه فان كان ذلك التخصيص محصورا فى فرد واحد فالغه بقطع الهمزة وكسر الغين المعجمة أى اتركه وذلك كما اذا وجدت فتاة حيضها أقل من يوم وليلة فلا اعتبار بذلك فان كان غير محصور فى فرد فانه يعتبر على الاصح كما مثل به (وقوله فى أصل وضعهم) أى فى اللغة (وقوله نحو الحرز فى سرق)

والوقت والقدر فى حيض وطهرهم
الا بأشياء كاستصناع محترف
وهكذا فى معاطاة لبيعهم
وغير ذلك والعرف المقارن أو
ذو السبق هذا الذى يعنى بلفظهم
هذا خلاصة ما للزركشى وللمو
لى السيوطى فى الاشباه فاقتهم
﴿باب القضا﴾
﴿ضابط من لا يحبس﴾
لا تحبسن ابن السبيل ولا الا
مريض ولا مخدرة عليهم وكل
وكذ لا تحبس وكيلا والذى
لاداء كفاراته لم يفعل
وكفيلا ان مكفوله قد غاب فيـ
من لم يجب احضاره لمؤمل
أو قيم الايدين قد بدا
لمعاملات منه فاحفظ تنبل
﴿ضابط ما ينقض فيه حكم القاضى﴾
أنقض لحكم القاض فيما اذ كر
خلف النص أو قياس ظهر
أو للقواعد وشرط الواقف
أو للمذاهب الشهيرة اعرف
﴿باب الدعوى والبينات﴾
﴿ضابط شروط صحة الدعوى﴾
لا تسمع الدعوى بدون شرايط
سبع وذلك ان تكون مفصله
تعيينها الالزام تكليف وقبـ
ل مضى خمسة عشر عاما كامله
من غير أهل حرابة وبلا تنا
قض احفظن ترفع لاعلى منزله
﴿ضابط ما تسمع فيه الدعوى بالمجهول﴾
وتسمع بالمجهول دعوى وصية
وغصب واقرار بمجهول حالة
وما كان بالتقدير من حاكم كار
ش عيب بدا أو غرة وحكومة
مؤونة زوجات قريب وخادم
ومن فوضت أو من غدت ذات فرقة

الحرز بفتح الحاء وسرق بالتحريك أى سرقة (وقوله والوقت والقدر فى حيض وطهرهم) أى كل من الوقت والقدر فى كل من الحيض والطهر كأن يكون وقت حيض المرأة عندهم وهى بنت عشر سنين مثلا وقدره يومان والطهر عشرة أيام مثلا أو فى أول الشهر وهكذا

﴿باب القضا﴾

﴿ضابط من لا يحبس﴾

(وقوله وكل) فعل أمر من التوكيل أى وكل أيها القاضى عليهم من يحرسهم ولا تحبسهم (وقوله وكيلا) أى الا فى دين وجب بمعاملته كما سيأتى فى القيم (وقوله والذى لاداء كفاراته لم يفعل) أى فلا يحبس لانها تؤدى بغير المال بخلاف الزكاة والعشور (وقوله وكفيلا ان مكفوله قد غاب) أى حيث لا يجب عليه احضاره كما قال النظم فيمن لم يجب الخ وتقدم ان الرجل لا يحبس فى نفقة زوجته التى طلبتها فى اليوم وان ماطل فيها فينبغى ان تضم لما هنا

﴿ضابط ما ينقض فيه حكم القاضى﴾

(قوله وشرط) الواقف بالجر عطفا على قوله للقواعد أى أو خلف لشرط الواقف

(باب الدعوى والبينات)

﴿ضابط شروط صحة الدعوى﴾

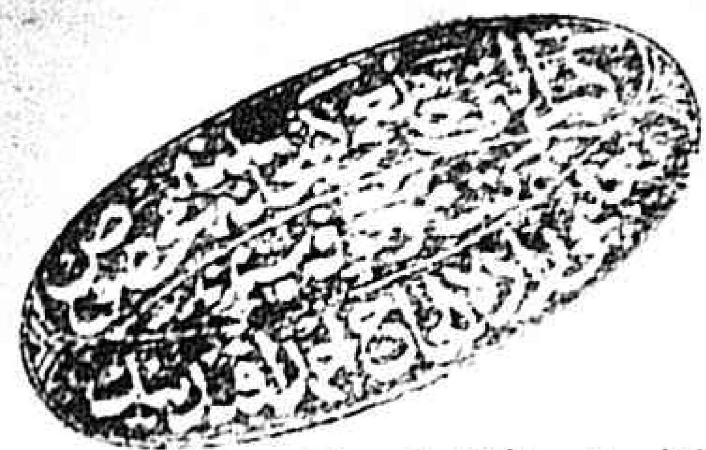
(قوله لا تسمع الدعوى) أى عند قاض أو محكم أو سيد فى دعوى قصاص أو قذف لما سبق من ان له ان يسمع البينة على عبده فى ذلك (وقوله مفصلة) أى مبينة بان يبين المدعى ما يدعيه فان كان قتلا فلا بد ان يقول عمدا أو خطأ أو شبه عمد فردا أو شركة وان كان بنقد فلا بد ان يقول خالصا أو مغشوشا أو دينا فلا بد من بيان جنسه ونوعه وقدره وخالصا أو مغشوشا وان كان بعين يمكن احضارها مجلس الحكم أحضرها أو غائبة تنضبط بالصفات كحيوان وحبوب وصفها بصفة السلم أو لا تنضبط كالجواهر ذكر قيمتها (وقوله تعيينها) أى تعيين المدعى من يدعى عليه فلو قال قتله هؤلاء لم يسمع (وقوله الالزام) أى فلا تسمع دعوى دين مؤجل اذ لا يتعلق بها الزام ومطالبة فى الحال (وقوله التكليف) أى لكل من المتداعيين فلا تصح من صبى ومجنون ولا عليهما (وقوله وقبل مضى خمسة عشر سنة) أى فى غير المواريث لنهى الامام عن ذلك (وقوله من غير أهل حرابة) أى فلا تصح منهم ولا عليهم ومحله فيما لم تجر عليهم فيه احكامنا (وقوله وبلا تناقض) أى ان لا يناقضها دعوى أخرى كان ادعى على واحد انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر شركته فيه أو انفراده به فلا تسمع دعواه الثانية لان الاولى تكذبها ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها

﴿ضابط ما تسمع فيه الدعوى بالمجهول﴾

(قوله وتسمع بالمجهول دعوى وصية) أى كان يدعى ان مورثه أوصى له بشئ فالجمهور انها تسمع وكذا الغصب ثم يستفسر (وقوله واقرار بمجهول حالة) أى بان يدعى انه أقر له بشئ مجهول حاله ووصفه فتسمع حينئذ الدعوى ويطالب المقر بالتفسير فان امتنع حبس حتى يفسر (قوله وما كان بالتقدير من حاكم) أى ما كان للمطلوب فيه شئ يقدره الحاكم فانه لا يشترط تعيينه وذلك كارش عيب بدا أى ظهر بالمبيع وامتنع الرد به وكالغرة فى الجناية على الجنين لا يحتاج فيها الى بيان وصفها والقاضى يوجب غرة مقومة بخمس من الابل وكالحكومة فى الجناية على ما ليس فيه دية معلومة وكمؤونة لزوجات تدعى بها الزوجة على زوجها من غير احتياج الى بيان ثم القاضى يوجب ما يقتضيه الحال من ايسار أو اعسار

وكونه القريب والخادم كذلك ومن فوضت فى تزويجها اذا حضرت اطلب الفرض أو المهر من القاضى لا يحتاج الى بيان اذ لها طلب الفرض وطلب المهر وكلاهما لا ينفك عن جهالة والقاضى ينظر فى مهر المثل بما يقتضيه الحال وكمن عدت أى أصبحت ذات فرقة أى المفارقة بسبب من غير جهتها حيث تدعى بالنفقة عند القاضى ثم يفرض القاضى ما يقتضيه الحال ايسارا واعسارا وفى الدية اذا لزمت العاقلة ويكون فرضها بحسب اليسار والاعسار فتجوز الدعوى بها من غير احتياج الى بيان (وقوله كذا استحقاقه من غنيمة) أى كمن شهد الواقعة وطلب حقه من الغنيمة يدعى به على أمير السرية والامام يعين له ما يقتضيه الحال ومثله من يستحق الفيء أو الرضخ يطلب حقه من الغنيمة ويدعى به على ذلك الامير والامام يعين له وكالعبيد والنساء والصبيان اذا اختصوا بغزوة وطلبوا حقهم من الغنيمة وكمن يستحق الخمس سوى المصالح وذوى القربى يدعى واحد منهم بحقه على عمال الفيء والامام يعطيه ما يقتضيه حاله وكذا المكاتب يدعى على السيد ما أوجب الله حطه عنه والقاضى يفعل ما فيه المصلحة والواحد من أصناف الزكاة فى بلد محصورة اصنافه يدعى على المالك استحقاقه ثم يعين له القاضى ما يراه (وقوله ومن طلبت مهر الخ) البيت ظاهر (وقوله واجراء ماء أو طريق) أى الممر فى ملك الغير لا يشترط فى الدعوى به تعيين بحد أو ذراع بل يكتفى بتحديد الدار أو الارض التى يدعى فيها ذلك وقيل لا بد من التعيين ومن شرط له الامام جارية مبهمة فى الدلالة على قلعة فى الحرب فيدعى بها على أمير السرية والامام يعين جارية من الموجودات فى القلعة وكذلك من يدعى بجنيب من جنايب كثيرة وذلك فى مستحق السلب اذا كان للمسلوب جنايب فيدعى على السرية عند الامام بحقه من جنايب قتيله والامام يعين له ما يراه (وقوله أو وارث بحياطة) أى الوارث الذى يؤخذ فى حقه بالاحتياط لمفقود أو خنثى يدعى على من فى يده المال بحقه من الارث والقاضى يعطيه ما يقتضيه الحال (قوله ومن شك الخ) أى كان سلم عينا الى رجل فجحدها وشك صاحبها فى بقائها فلا يدرى أيطالب بالعين أو القيمة فله ان يدعى على الشك فيقول لى عنده كذا فان بقى فعليه رده والا فقيمته ان كان متقوما أو مثله ان كان مثليا (قوله وواجب فديه) أى كجناية المستولدة بعد الاستيلاء يدعى فيها على الذى يستولد بالقدر الواجب والقاضى يقضى بأقل الامرين من قيمتها والارش (وقوله وسيد عبد مات) أى ذلك العبد (وقوله من قطع آخر الخ) أى كان جنى على عبد حال رقه فقطع يده مثلا ثم عتق ومات بالسراية فوجبت ديته حرفان للسيد فيها على الاصح أقل الامرين من نصف الدية وكل القيمة فاذا ادعى السيد على الجانى ادعى بحقه من جهة الجناية والقاضى يقضى له بما يقتضيه الحال (وقوله ومشكل أيضا الخ) الشفر بضم الشين المعجمة وسكون الفاء حرف الفرج والكمرة بفتح فسكون الحشفة فاذا عفى خنثى عمن قطع ما ذكر منه وطلب حقه من المال فانه يعطى المتيقن وهو دية الشفرين وحكومة الذكر والانثيين وهذا يدعى به مبهما والقاضى يعين ما يقتضيه الحال ولفظ شفره مفرد مضاف فيعم (قوله ومن ادعت طلاقا) أى كان طلق واحدة من نسائه فجاءت احداهن وادعت ذلك فيجوز ويلزم بالتعيين (وقوله ووارث من) بالاضافة أى ووارث شخص مات من يده بسبب قطعها وهو مرتد كان جنى شخص على مسلم فقطع يده خطأ مثلا ثم ارتد المجروح ومات بالسراية فانه يجب أقل الامرين من الارش ودية النفس فيدعى الوارث على الجانى بالحق الذى له والقاضى يقضى بما يقتضيه الحال (وقوله وموصى له مع غيره الخ) كان أوصى زيد لعمرو وللفقراء بألف فلعمرو ان يدعى بحقه على الفقراء والقاضى يقضى بمذهبه بناء على ان المستحق له أقل متمول (وقوله

وفى دية بالعسر واليسر فرضها
يكون كذا استحقاقه من غنيمة
وفيء ورضخ والعبيد ونسوة
وصبيان اختصوا بغزو وغارة
ومن يستحق الخمس لا من مصالح
ولا من ذوى قربى وحط كتابة
كذلك باستحقاقه فى الزكاة ان
يكن واحد الاصناف من أهل بلدة
ومن طلبت مهر المثل كان غدا الـ
ـمسمى فسادا أو كوطئ بشبهة
واجراء ماء أو طريق وقينة
له شرطت فى ان يدل القلعة
كذا بجنيب من جنايب جمة
لمسلوبه أو وارث بحياطة
ومن شك فى عين له عند جاحد
أقد تلفت أم لا وواجب فديه
وزوجة مول اذ تطالبه بفيـ
ـئة أو طلاق بعد امضا مدة
وسيد عبد مات من قطع آخر
يدا منه لكن مات بعد عتاقه
وبالحق من تلك الجناية يدعى
ويقضى له القاضى بمدلول حالة
ومشكل أيضا قد عفى عن قصاص قا
طع شفره مع أنثييه وكمرة
وطالب حقا مبهما ومن ادعت
طلاقا بابهام على زوج نسوة
ووارث من قد مات من يده بقط
عها خطاء والموت من بعد ردة
وموصى له مع غيره بدراهم
وزوجة عبد خادم بالمؤونة



وزوجة عبد الخ) أى كما اذا استخدم عبده المزوج المكتسب فان عليه أقل الامرين من النفقة وأجرة الخدمة فتدعى زوجته على السيد نفقتها والقاضى يوجب ما يقتضيه الحال (وقوله كل ما فيه الخ) أى فى غير ما سبق وافراده لا يخفى (وقوله خيانة عمال) أى وخيانة عمال بضم العين وتشديد الميم جمع عامل أى كعامل القراض والمساقاة اذا ادعى المالك خيانته ولم يعين قدر ما خان به سمعت دعواه وصدق العامل بيمينه لكن هذا ضعيف والمعتمد لا تسمع الا مع تعيين ما خانه وأشار النظم لضعف ما ذكر بقوله كما قيل (وقوله متعة) أى ومتعة تدعى بها المطلقة والقاضى يفرضها على الموسر قدره وعلى المعسر قدره (وقوله سرف الانفاق) بتحريك السرف بمعنى الاسراف فى الانفاق فتسمع على الولى وان لم يعين قدرا ويصدق الولى بيمينه قاله الغزالى فى أدب القضا وقيل لا تسمع

﴿ضابط ما استثنى من ان من ادعى عليه فانكر حلف﴾

(قوله قاض بان لم يجر) بالجيم من الجور أى بانه لم يجر عليه فى حكمه فانكر فلا يحلف وكذا الشاهد اذا ادعى عليه انه كذب فى شهادته لارتفاع منصبها عن ذلك لكن قال من استثناء هذين صورى اذ لا تسمع دعوى عليهما بذلك (وقوله أو ما أنكحا الخ) ضميره للقاضى بان ادعى عليه انه زوجه مجنونة فانكر لم يحلف مع انه لو أقر قبل فقول النظم لمدع متعلق بقوله انكحا (وقوله قد أفصحا) أى بدعواه حالية (وقوله ومنكر حصول الخ) كان علق طلاقها بفعلها شيأ فادعته وأنكر لم يحلف على نفى العلم بوقوعه بل ان ادعت فرقة حلف على نفيها بناء على أنه لا يقبل قولها فى ذلك فقول النظم لمن له الخ أى لزوجة له أى لحصول ذلك الفعل المعلق عليه ادعت (وقوله ودافع الشفعة الخ) كان ادعى عليه شفعة فقال انى اشتريت لابنى فلا يحلف كمن أنكر الابراء عن الدعوى المدعى هو بها كان ادعى على شخص دعوى فقال المدعى عليه ابرأنى من هذه الدعوى وأنكر فلا يحلف لان الابراء منها لا معنى له (وقوله وساع أنكر الخ) أى ساعى الزكاة اذا ادعى عليه الامام انه قبض زكاة فانكر فلا يحلف وكذلك من أخبر بمسقط أى للزكاة عنه كنقص عن النصاب أو سوم لم يحلف (وقوله وغرماء الخ) كان ادعى شخص على غرماء مفلس ان له دينا وانهم يعلمونه فلا يحلفون فقول النظم آخر فاعل قال وجملة لى دين مقول القول (وقوله ومن لماله الخ) أى كما اذا ثبت دين لزيد على عمرو فادعى على خالد ان هذا المال الذى بيدك لعمرو فقال لا بل هو لى فلا يحلف لاحتمال رده اليمين على زيد المذكور فيحلف فيفضى الامر الى محذور وهو اثبات ملك لشخص بيمين غيره وقول النظم قبل أى قبل قوله بلا يمين (وقوله وشاهد الخ) أى فلا يحلف أحد ممن ذكر اذا ادعى عليه شئ فانكر الا ان يكون الوصى وارثا والصبى اذا ادعى عليه فقال أنا صبى والوقت يحتمل ذلك فلا يحلف بل يوقف الامر حتى يبلغ ثم يدعى عليه (وقوله وفى الحدود الخ) أى اذا ادعى على شخص بشئ منها فانكر فلا يحلف لانها تدرأ بالشبهات الا فى اللعان فلكل من الزوجين أن يلاعن والا فى حد القذف فللقاذف أن يحلف المقذوف انه لم يزن فان حلف المقذوف حد القاذف (وقوله وسفيه الخ) أى فانه اذا ادعى عليه اتلاف مال له فانه لا يحلف على الاصح وقول النظم جمعا صفة لمال (قوله وسيد الخ) أى كان ادعت عليه جاريته الاستيلاد وأنكر هو اصل الوطئ فالاصح انه لا يحلف كما فى أصل الروضة وحمله الرافعى على ما اذا كانت المنازعة لاثبات النسب وهو معنى قول النظم النسبة فهو متعلق بادعاء أى بعد ادعائها الاستيلاد لاجل النسبة أى الانتساب الى السيد اما ان قصد اثبات أمية الولد لتمتنع بيعها وتعتق بموته فانها تسمع ويحلف كما نقله الرافعى عن السبكى (وقوله

كذا كل ما فيه الاقل نحو لا
خيانة عمال كما قيل متعة
ومن يدعى بعد البلوغ على وليـ
ـه سرف الانفاق فاحفظ قصيدتى
(ضابط ما استثنى من ان من ادعى
عليه فانكر حلف)
وكل مدعى عليه أنكرا
حلفه الحاكم الا صورا
قاض بان لم يجر أو ما أنكحا
مجنونة لمدع قد أفصحا
ومنكر حصول ما قد علقت
عليه فرقة لمن له ادعت
ودافع الشفعة بالشراء
لابن كذاك منكر الابراء
من هذه الدعوى وساع أنكرا
قبض زكاة وكذا من أخبرا
بمسقط وغرماء اقتسموا
مال لمفلس فقال لهم
آخر لى دين علمتموه
فلم يسلموا وأنكروه
ومن لماله ادعى شخص بما
لمدينه فقال لا قبل
وشاهد وفيم وصى
وناظر وكيل أو صبى
وفى الحدود وسفيه يدعى
عليه اتلاف لمال جمعا
وسيد انكر وطئ الامة
بعد ادعا استيلادها للنسبة

ومنكروكالة الخ) أى كان ينكر المدعى عليه ان المدعى وكيل صاحب الحق وكذا منكر العتق كان ادعى العبد على سيده انه أعتقه وادعى آخر انه باعه منه فاقر بالبيع فانه لا يحلف للعبد اذ لو رجع لم يقبل (وقوله ورشد ابنه) بالتحريك أى كان ادعى على أبيه انه بلغ رشيدا وان أباه يعلم ذلك فانكر الاب فلا يحلف على الصحيح

﴿ضابط ما استثنى من ان من كان قوله مقبولا حلف﴾

(قوله حلف) أى على ذلك القول فعنى قولهم قبل قوله فى كذا أو فالقول قوله أى بيمينه (وقوله أوقد بعت) أى بعته فى أثناء الحول ثم اشتريته بعد أو انه وديعة عندى أو انه أخرج أى فرق الزكاة بنفسه أو ان هذا النتاج انما نتج بعد الحول أو من غير النصاب وكذبه الساعى فى ذلك كله فلا يحلف لان الاصل براءته (وقوله يكرى) بالبناء للمجهول أى من يؤجر للحج عن انسان اذا ادعى انه حج عن نفسه قبل ذلك فيقبل منه ولا يمين عليه ولا بينة (وقوله أوفيه على صيد عدا) أى تعدى أى اذا ادعى عليه أى على من أوجر للحج عن الغير انه تعدى على صيد فى احرامه فقتله فلا يحلف ومثله ما اذا ادعى عليه انه جامع فى احرامه فلا يحلف لانه من حقوق الله وهو أمين (وقوله كذا اذا الاب الخ) أى وأنكر الابن فلا يحلف الاب ولا الجد اذ لا يليق بهما (وقوله والقاضى الخ) أى كان ادعى على القاضى انه حكم فى هذه القضية بشهادة عبدين فانكر فيصدق بلا يمين

﴿ضابط ما استثنى من أن من كان اقراره مقبولا يحلف ومن لا فلا﴾

(قوله الامراء مستسخرا الخ) أى كان يدعى على رجل انه عبده فانكر وهو معه (قوله فتنصلا) فيحلف مع انه لو أقر بعد انكاره الرق لم يقبل اقراره به ولكن الفائدة فى تحليفه ما يترتب على التفويت فان المفوت للشئ بالقول ان فوت مالا يستدرك كالقتل والعتق والطلاق ثم رجع غرم وان فوت ما يستدرك كالاقرار بالعين ففى الرجوع للحيلولة قولان ففائدة عرض اليمين فى هذه الصورة ان ينكل فيحلف المدعى فيكون نكوله بعد ادعائه كنكوله بعد شهادته بالحرية فيغرم القيمة ان قلنا ان اليمين بعد النكول كالاقرار وان قلنا كالبينة فاولى

﴿ضابط ما استثنى من ان ما جاز للانسان أن يحلف عليه جاز له ان يشهد به﴾

(قوله لو قال عدل لزيد الخ) أى كان يقول شخص ثقة لرجل ان عمرا أى مثلا جنى على ابيك فقتله أو قطع طرفه فلزيد أن يحلف على ذلك لما لديه من تصديق الخبر العدل وليس له أن يشهد عليه اذا كان القتل أو نحوه لشخص آخر غير أبى المذكور وأريد استشهاده ومثل ذلك ما لو أخبره العدل ان فلانا غصب مال ابنك أو مال فلان فله أن يحلف ولا يشهد (وقوله عند ذا) أى هذا الرجل مثلا ذهبا أى مثلا أو ان هذا الرجل قضى فلانا حقه الذى كان عليه (وقوله فعلى ذى) أى هذه المذكورات لا تشهد أى لا يجوز لك الشهادة وان جاز الحلف

﴿ضابط ما لا تنفع فيه التورية فى الايمان﴾

(قوله لا نفع فى تورية الخ) أى فالمعتبر فى اليمين لدى التداعى نية القاضى أو المحكم لا نية الحالف فلو ورى لم تنفعه التورية ولا تدفع عنه اثم اليمين الفاجرة لكن بشروط أربعة الاول ان يكون عند القاضى سواء كان أصليا أو محكما فلو حلف عند المدعى فقط نفعته وبالاولى اذا لم يكن المحلوف له مدعيا وان يكون الحلف بعد طلب القاضى منه الحلف فلو حلف قبله نفعته التورية وان لا يكون التحليف بنحو طلاق كعتق والا نفعته أيضا وان لا يكون الحالف محقا كان كان معسرا وأراد المدعى الاخذ منه حالا فانكر وحلف انه

ومنكروكالة وعتقا
ورشد ابنه على قول زقا
(ضابط ما استثنى من ان من كان
قوله مقبولا حلف)
وكل قول كان مقبولا فلا
بد من اليمين فيه ما خلا
من ادعى المسقط للزكاة
أو بعضها فى سائر الحالات
كلم يحل حولى أوقد بعت
مالى وبعد ذلك اشتريت
أو انه وديعة أو أخرجا
أو ان ذا من بعد حول نتجا
وكذب الساعى كذاك من لحج
يكرى ادعى بانه من قبل حج
أو ادعى عليه ان قد افسدا
للحج أو فيه على صيد عدا
كذا اذا الاب أو الجد ادعى
حاجة اعفاف لها الحال دعا
والقاضى بالحكم بعبدين ادعى
عليه فاحفظ ما ذكرت واتبع
(ضابط ما استثنى من ان من كان
اقراره مقبولا يحلف ومن لا فلا)
من ليس يقبل منه اقرار فلا
يقضى بتحليف له عند الملا
الا امراء مستسخرا فتى عليه
قد ادعى رقاله فتنصلا
(ضابط ما استثنى من ان ما جاز
للانسان أن يحلف عليه جاز له
أن يشهد به)
ما جاز فيه يمين جاز فيه شها
دة سوى صورتين احفظ تنل أربا
لو قال عدل لزيد يا أخى عمر
على أبيك جنى أو ماله غصبا
كذا اذا ما رأى يوما بخط مو
رث بان لزيد عند ذا ذهبا
أو انه قد قضاه حقه فعلى
ذى لا تكن شاهدا أصلا تحز رتبا
﴿ضابط ما لا تنفع فيه التورية
فى الايمان﴾
لا نفع فى تورية للحالف * ان عند قاض بعد قوله احلف ولم يكن يصدق فيها وبلا * نحو طلاق حلف أحفظ تكملا لا

لا يلزمه شئ أو لا يستحق على شيأ أو أراد الآن لكونه معسرا فتنفعه التورية

﴿ضابط ما يثبت بالبينة لا بالاقرار والعكس﴾

(قوله فالاولى بدرج الهمزة) أى الصورة الاولى مما يثبت بالاقرار لا بالبينة (وقوله كقتل السحر) أى لو ادعى عليه انه قتل أباه مثلا بالسحر فلا يثبت ذلك الا بالاقرار لا بالبينة لعدم امكان اطلاعنا على ذلك (وقوله حج عن السوى) أى عن الغير فانه لا يمكن الا بالاقرار اذ لا يعرف ان هذا الحج عن فلان الا منه (وقوله ووضع أحاديث) أى فانه لا يثبت الا باقرار الواضع وكذلك شهود المزور أى الشخص المزور والمراد شهادة الزور وقال الرافعى انما تثبت شهادة الزور باقرار الشاهد أو علم القاضى ولا تثبت بالبينة لانها قد تكون زورا (قوله ويضبط الاخرى) بدرج الهمزة أيضا أى الصور الاخرى التى تثبت بالبينة ولا تثبت بالاقرار كل ما ادعى فيه على ولى أو وصى أو وكيل أو قيم أو ناظر وقف كما فى الاشباه قبيل باب الكتابة

﴿ضابط ما تسمع فيه الدعوى عن الغير من غير وكيل ولا ولى﴾

(قوله سوى من شرى الخ) أى كان اشترى قنا أى عبدا أو أمة ثم ادعى على البائع انه غصبه من فلان وأقام بينة على اقراره قبل البيع بذلك فتسمع لانه يثبت حقا لنفسه وهو فساد البيع فقول النظم وبينة فاقبل أى اقبل بينته لاجل اثبات حقه (وقوله وذا) أى قبول ذلك منه لاجل فساد البيع الذى يثبت به حقه وزاد فى الاشباه ما لو احضر شخصا للقاضى وقال لى على فلان الغائب دين وهذا وكيله وغرضى أن أدعى فى وجهه وأنكر الحاضر الوكالة فتسمع ثم قال لكن الاصح خلافه فتأمل

﴿ضابط ما استثنى من عدم سماع الدعوى والبينة بملك سابق من غير تعرض للحال﴾

(قوله قد نسبت بالبناء للفاعل) أى تلك الدعوى أى صاحبها أو تلك البينة الى ملك سابق لا فى الحال كقوله أو قولهم كان ملكى أو ملكه أمس مثلا حتى يقال ولم يزل الى الآن أو لا يعلم له مزيلا (وقوله الا اذا ما ادعى الخ) أى كان يقول المدعى ان الخصم أقر لى به أو ادعى انه اشتراه منه من مدة سبقت على الدعوى كشهر مثلا أو يقول صاحبه أى المدعى عليه أو صاحب ذلك الشئ كان ملكك أمس وهو الآن ملكى فبالاقرار منه له ثبت ذلك الشئ مؤاخذة له باقراره (وقوله كذلك بينة الخ) أى اذا أضافت البينة أصل المدعى به الى ملك المدعى كان شهدت بينة أحدهما بأن هذه الدابة ملكه نتجت فى ملكه فانها تقبل ويقدم على بينة الاقرار اذا شهدت بالملك المطلق ومثله الشهادة بأن هذه الثمرة حصلت من شجرته فى ملكه أو انه فرخ من بيضه فلا يشترط هنا ان يقولوا وهو فى ملكه كما شرط فى الدابة (وقوله أو تنسبن لارث) أى أو تنسب البينة المدعى به للارث بان يشهد انه ورثه أمس أو ان مورثه توفى وترك ذلك فالاصح تقبل (وقوله أو تقول أقر الخصم) أى أو تقول تلك البينة ان الخصم أقر له بتلك العين أو انه باعها له المدعى عليه أمس أو شهدت بان هذه العين اشتراها من فلان وهو يملكها فتقبل على الراجح وان لم يقولوا انها الآن ملك المدعى وكذا اذا شهدت بان فلانا الحاكم حكم للمدعى بها ولم يزيدوا على ذلك قال م ر لان الملك ثبت فيستصحب الى ان يعلم زواله (وقوله أو ان بالامس الخ) أى بأن شهدوا ان هذا العبد كان له بالامس وأعتقه فتقبل اذ القصد بها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا

﴿ضابط ما لا تسمع فيه دعوى العنة من الزوجة على الزوج﴾

(قوله أمة تزوجها الخ) أى لانها لو سمعت لبطل النكاح الذى من شرط صحته خوف العنت

﴿ضابط ما يثبت بالبينة لا
بالاقرار والعكس﴾
ويثبت بالاقرار لا بشهاده
أمور وأخرى عكسها فتبصر
فالاولى كقتل السحر حج عن السوى
ووضع أحاديث شهود مزور
ويضبط الاخرى كل دعوى على
ولى أو قيم مثل الوصى وناظر
﴿ضابط ما تسمع فيه الدعوى عن
الغير من غير وكيل ولا ولى﴾
ولا تسمع الدعوى بحق لغيره
اذا لم يكن عنه وكيلا ولا ولى
سوى من شرى عبدا وبالغصب
من فتى
على بائع منه ادعى اليوم فاقبل
وبينة فاقبل لاثبات حقه
وذا فى فساد البيع فاعرفه تفضل
﴿ضابط ما استثنى من عدم سماع
الدعوى والبينة بملك سابق
من غير تعرض للحال﴾
لا تسمعن لدعوى أو لبينة
للملك فى سابق لا الحال قد نسبت
الا اذا ما ادعى اقرار مالكه
له به أو شرا مدة سبقت
أو قال صاحبه قد كان ملكك وهو
والآن ملكى فبالاقرار منه ثبت
كذاك بينة تضيف الاصل لمدع
كذى شاته فى ملكه نتجت
أو تنسبن لارث أو تقول أقر
الخصم أو باعها اياه أو شهدت
بانها من فلان وهو يملكها
اذا اشترى أو له بالحكم قد حصلت
أو ان بالامس هذا العبد كان له
ملكا وأعتقه فى كل ذا قبلت
﴿ضابط ما لا تسمع فيه دعوى العنة
من الزوجة على الزوج﴾
لا تسمعن من زوجة دعوى بعنة
زوجها فى بعض أحكام غرر
أمة تزوجها فتى حر وزو

جه ذى جنون والصبى احفظ تسر
على غائب ميت ومجنون أو صبى
ومن يدعى اعساره مع اننا
عرفنا له فى باطن مال كاسب
ومن قال أخرجت لوديعة من ضر
ورة الجانى أو جبت نهب ناهب
ومن قال زوجى طالق أمس وادعى
ارادته تطليق آخر أجنبى
ومن قال زيد لى بمال أقر فادعى
ـسى ان ذا الاقرار اقرار كاذب
ومن قال قد أوهبت ذلك مقبضا
فانكر اقباضا فحلف لطالب
وجان على عضو خفى مبرهنا
على شلل فيه وآثار عاطب
وصاحبه المجنى عليه ادعى سلا
مة مع شهود فاحفظنه لتنجب

﴿ضابط ما يحكم فيه بمجرد النكول﴾

مجرد النكول ليس يحكم
به سوى أشياء منى تنظم
اذا ادعى المالك ان بادل فى
اثنا حول واتهمت حالف
فان أبى أخذت الزكاة
منه ولا تحلف السعاة
أو مسقطا الجزية قد ادعى
أو للخراج مثل ان قد دفعا
وان أسير ادعى الانبات بالـ
ـدواء حالف فان أبى قتل
وناظر الوقف اذا ما تلفا
قد ادعى فى مال وقف حلفا
فان أبى حبس حتى يحلفا
وقيل يقضى بالنكول فاعرفا
وان بلوغا ادعى ابن مرتزق
أو حاضر الوقعة كيما يستحق
فان أبى اليمين كل حرما
فاحفظ تكن حبرا هماما علما

﴿ضابط ما يقبل فيه قول القابض اذا تخالف مع الدافع﴾

اذا دافع مع قابض قد تخالفا
فللدافع اقبل غير ما أنا ناقل

(وقوله وزوجة ذى جنون) معناه انها لا تضرب لها المدة لانه بعد الافاقة ربما ادعى الاصابة وكذا اذا ضربت له المدة فجن فى أثنائها او انقضت وهو مجنون لا يفسخ عليه لانه ربما يدعى القدرة على النكاح (قوله والصبى) أى وزوجة الصبى وهو بمعنى ما قبله من انه لا يضرب عليه المدة لانه ربما يدعى القدرة على الاصابة بعد البلوغ وأيضا فالفسخ ينبنى على اقراره بالعنة أو نكوله عن اليمين فتحلف المرأة ولا اعتبار بشئ منها حال الصبى

﴿ضابط ما يحلف فيه القاضى مع اقامة البينة﴾

(قوله يحلف) بالبناء للفاعل أى مع تشديد اللام ومن ادعى مفعوله (وقوله مع شهود من ادعى) أى مع وجود شهود المدعى على غائب أو ميت أو مجنون أو صبى فقول النظم ميت بالجر عطفا على غائب بحذف العاطف مخفف الياء ويحلف القاضى المدعى على الغائب أو الميت انه ما أبراه عما يدعيه ولا استوفاه بل هو فى ذمته (وقوله فى باطن) أى فى الباطن ونفس الامر (وقوله مال كاسب) مفعول عرفنا (وقوله أوجبت الخ) الجملة صفة ضرورة (وقوله تطليق آخر) أى تطليق رجل آخر غيره كان طلقها قبله (وقوله فادعى) أى زيد المقر المذكور ان اقراره اقرار كاذب أى شخص كاذب وهو نفسه (وقوله أوهبت) بتاء الخطاب لمن يدعى عليه (وقوله مقبضا حال) أى وحينئذ فلا رجوع لك (وقوله فحلف) أى أيها القاضى لطالب تمام الهبة بعد اقامة البينة (وقوله خفى) صفة لعضو ومبرهنا حال أى مقيما البينة على انه أشل (وقوله آثار) بالجر فيه والاضافة لما بعده (وقوله أحفظنه) أى ذلك الضابط (وقوله لتنجب بالنون) والجيم المضمومة أى لتصير نجيبا أى كريما حسيبا

﴿ضابط ما يحكم فيه بمجرد النكول﴾

(قوله ان بادل) بصيغة الماضى أى بدل المال بآخر (وقوله واتهمت) أى أيها الساعى الطالب للزكاة (وقوله حالف) أى حلفه على ذلك والسعاة جمع ساع (وقوله أو مسقطا) مفعول مقدم لادعى (وقوله أو للخراج) عطف على لجزية (وقوله الانبات بالدواء) أى انه عالج بالدواء حتى نبتت عانته فليس انباتها طبيعيا حتى يكون دالا على بلوغه فيحلف فان نكل عن اليمين قتل (وقوله اذا ما تلفا) ما زائدة وتلفا مفعول مقدم لادعى وفى مال متعلق بتلفا (وقوله وان بلوغا ادعى ابن مرتزق) أى من أولاد المجاهدين أو غيرهم ادعى ذلك ليثبت اسمه لاجل ان يأخذ فى الغنائم ونحوها وكذا الصبى الحاضر فى الوقعة (وقوله كل بالتنوين) فاعل أبى ثم ما ذكرناه من ان الحكم فى هذه المسائل بالنكول هو ما جرى عليه السيوطى فى اشباهه وان فاته منها مسائل ذكرها م ر وشيخ الاسلام ثم قال م ر ان هذا ليس حكما بمجرد النكول ثم علل مسئلة دعوى اسقاط الجزية ومثلها الخراج بانهما وجبا ولم يأت بدافع ومسئلة مدعى البلوغ فى حضور الوقعة بان الاصل عدم البلوغ ومسئلة دعوى الاسير استعجال الانبات بالكفر الظاهر وبأن الانبات علامة البلوغ فيكون الحكم فى هذه المسائل لا بمجرد النكول بل به وما عضده من الاصل والظاهر وعلل مسئلة دعوى ابن المرتزق بان الموجب لاثبات اسمه الحلف وهو لم يوجد

﴿ضابط ما يقبل فيه قول القابض اذا تخالف مع الدافع﴾

(قوله قد تخالفا) أى اختلفا (وقوله فللدافع اقبل) أى سواء كان ذلك الاختلاف فى النية أو اللفظ فلو كان عليه دينين باحدهما رهن فدفع الى الدائن دراهم وقال اقبضها عن الدين الذى به الرهن وأنكره القابض فالقول للدافع (وقوله اذا ما فتى الخ) أى اذا أعطى رجل لشخص قال له أنا فقير أو أظهر هو من نفسه ذلك مالا ثم ادعى انه قرض لا صدقة فالقول

اذا ما فتى أعطى امرأ قال انى • فقير وبالقرض ادعى ليس يقبل

للآخذ

ومرسل شئ لامرئ قال انه • على عوض منه ولادين يهمل كذا قابض يوما زكاة معجل • تنازع فى التعجيل معه فيعضل

كذا عوضا من واهب يدعى له
ومتهب منه غدا يتنصل

(ضابط أنواع الشهادات)

ويضبط أنواع الشهادات سبعة
بفصلها نظم له حسن بهجة
فما قبلوا فيه شهادة واحد
وذا فى هلال الصوم روم عبادة
وما قبلوه مع يمين لمدع
وذا فى خصوص المال جاء بسنة
وما قبلوه مع شهادة مرأة
وأخرى وذا فى المال مع عيب نسوة
وما ليس الا شاهدان كردة
وجرح وتعديل نكاح ورجعة
وموت واسلام طلاق كذلك الـ
ـقصاص وحد ثم اثبات عسرة
وما معهما فيه يمين كرد ما
أبيع بعيب أو كدعوى لعنة
جراحة عضو باطن ثم عسرة
لها يدعى من كان صاحب غنية
ودعوى على ميت وغائب أو على
ولى صغير أو مصاحب جنة
ومن قال يوما أنت أمس مطلق
وقال لنا أى من سواى بنيتى
وما ليس الا نسوة أربع لما
خصصن به كالحمل لاح بنسوة
وأربعة لادونهم من رجالنا
وذا فى الزنا فاحفظ تكن ذا بصيرة

(ضابط شروط قبول الشهادة فى الاموال)

لا تقبلن شهادة مالية
الا بسبع من شروط فاسمع
فتقدم الدعوى لمشهود به
اصغاء قاض والتماس المدعى
وبقدر دعواه فقط وبلفظ أشـ
ـهد نقل مشهود به فى المجمع
حتى اذا ما قال أشهد ان زيـ
ـدا يستحق كذا كذا لم يسمع
تصريح كل فتى بمشهود به
فبذا شهدت ومثل ما شهد وادع

للآخذ لوجود القرينة على ان الاعطاء صدقة الا انه لو كان كذبا فلا يحل له المأخوذ ولا يملكه فضمير ادعى للفتى المعطى فان لم يقل أنا فقير أو لم يظهر الفقر فالقول للدافع (وقوله ومرسل شئ لامرئ الخ) أى كان بعث شيأ الى بيت من لادين له عليه ثم قال بعثته بعوض وأنكر المبعوث اليه فالقول قول المبعوث اليه كما قاله الرافعى فى كتاب الصداق وقول النظم يهمل ضميره للمرسل أى يهمل قوله ولا يعتد به (وقوله كذا قابض الخ) بان عجل زكاته وتنازع هو والقابض فى انه شرط التعجيل أولا فالمصدق القابض على الاصح كما ذكره الزركشى فى قاعدة اذا اختلف الدافع والقابض وقول النظم تنازع ضميره للمعجل كضمير يعضل أى يمنع (قوله كذا عوضا من واهب الخ) أى اذا قال للموهوب له وهبتك هذا بعوض وقال المتهب بل مجانا فالقول قول المتهب فى الاصح عند النووى وقول النظم منه أى من العوض ويتنصل بالصاد المهملة أى ينكر ويريد الخروج من عهدته

(ضابط أنواع الشهادات)

(قوله ويضبط أنواع الشهادات الخ) قال القسطلانى فى شرح البخارى فى باب شهادة النساء أنواع الشهادات سبعة ما يقبل فيه شاهد واحد وهو هلال رمضان وما يقبل فيه شاهد ويمين فى الاموال خاصة لحديث مسلم وغيره وما يقبل فيه شاهد وامرأتان فى الاموال وعيوب النساء خاصة وما يقبل فيه شاهدان فى الحدود والنكاح والطلاق لحديث الزهرى مضت السنة انه لا يجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق وقس بهما ما فى معناها كقصاص ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار وما يقبل فيه شاهدان ويمين وهو فى مسائل دعوى رد المبيع بالعيب أى فيحلف على قدم العيب ودعوى البكر أو الثيب العنة على الزوج ودعوى الجراحة فى عضو باطن ادعى الخصم أنه غير سليم ودعوى الاعسار اذا عهد له مال والدعوى على الغائب والميت وولى الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامرأته أنت طالق أمس ثم قال أردت أنها طالق من غيرى فيقيم البينة على ما ادعاه ويحلف معها للاستظهار وما يقبل فيه أربعة من الرجال فى الشهادة على الزنا وان كفى فى الاقرار به اثنان اهـ وقول النظم صاحب جنة بكسر الجيم أى جنون (قوله روم عبادة) أى لاجل قصد العبادة ليخرج ما اذا كان للتعليق به فى طلاق أو فى سلم أو نحو ذلك مما يتعلق به حق (وقوله وقال لنا أى من سواى بنيتى) أى انى قصدت بقولى طالق انها طالق من غيرى

(ضابط شروط قبول الشهادة فى الاموال)

(قوله لا تقبلن) فى نسخة لا تسمعن والخطاب للقاضى الحاضر ذهنا وكذا كل ما جرى فى منهاجه (قوله لمشهود به) أى بالحق المشهود به (وقوله اصغاء قاض) أى استماعه لها (وقوله والتماس المدعى) أى استدعاؤه اداءها (وقوله وبقدر دعواه) أى المدعى أى الاقتصار على ما ادعاه فلو ادعى بالف فشهد بالفين لم تثبت الزيادة قطعا وفى ثبوت الالف خلاف (وقوله وبلفظ اشهد) أى لا لفظ اعلم أو أجزم وأتحقق على الصحيح لميل باب الشهادة الى التعبد (وقوله نقل مشهود به فى المجمع) أى مجمع القاضى والمراد هو نفسه وأن يكون ذلك النقل عما سمعه الشاهد أو رآه (وقوله حتى اذا ما قال الخ) ما زائدة أى حتى اذا قال الشاهد وهو عارف بالسبب كالاقرار أشهد انه يستحق كذا وكذا لم تسمع وان كان فقيها موافقا وقال م ر الاوجه حينئذ انها تسمع (وقوله كل فتى) أى من الشهود (وقوله بمشهود به) أى بالذى تحمله حتى لو قال شاهد بعد شهادة غيره وبذلك أشهد أنا لم تسمع حتى يصرح بما تحمله وكذا لو قال أشهد بمضمون ما فى هذه الوثيقة أو بما وضعت عليه خطى وقيل يكفى اذا عرف ﴿فرع﴾ لو شهد

بما لا يطابق الدعوى ثم أعادها بما يطابقها قبل ان كان مشهورا بالديانة وعرف منه اعتياد سبق اللسان أو السهو ذكره م ر

﴿ضابط المواضع التى يكتفى فيها بالعدالة الظاهرة﴾

(قوله فى سبعة الخ) الضابط ان كل ما شرطت فيه العدالة فلا بد ان تكون ظاهرة وباطنة الا فى سبع صور تكفى فيها العدالة الظاهرة الاولى الاب فى مال ولده حيث يوضع عند عدل الثانى الحاضن الثالث شهود التزويج لا يشترط فيهم العدالة الباطنة على الصحيح للمشقة الا ان كان العاقد هو الحاكم أو أريد اثباته عنده والرابع الولى فى النكاح والخامس رواية الحديث على الاصح كما فى شرح المهذب وغيره والسادس المفتى تكفى فيه العدالة الظاهرة والسابع الناظر على الوقف تكفى فيه العدالة الظاهرة المجوزة لتصرف الوالد فى مال ولده على الاوجه وهذا اذا كان من جهة الواقف أما الذى من جهة القاضى فيشترط فيه العدالة الباطنة (وقوله فيما سواهن) منه العدالة والرشد والبلوغ بالسن والاعسار وحصر الارث وغيبة الولى كما ذكره الزركشى فى باب الخاء

﴿ضابط ما تقبل فيه شهادة الحسبة﴾

(قوله شهادة حسبة) هى الشهادة من دون استشهاد ولو بلا دعوى (وقوله كمثل ترك زكاة الخ) أى بأن يشهد انه ترك الزكاة أو الصلاة أو الصوم ونحو ذلك وكذا فى حق المساجد ونحوها كالمدارس والربط (وقوله ثم فى السرقات) أى قبل رد مالها فتسمع كما فى شرح م ر (وقوله وكذاك ما فيه الخ) أى وتسمع أيضا فى كل ما فيه حق لله تعالى مؤكد وهو ما لا يتأثر برضى الآدمى بان يقول حيث لا دعوى أنا أشهد أو عندى شهادة على فلان بكذا وهو ينكر فاحضره لاشهد عليه ومحل سماعها عند الحاجة اليها فلو شهد بانه أعتقه اعتبر ان يقول وهو يريد ان يسترقه (وقوله أو بعيد ممات) بعيد تصغير بعد أى ولو كان العتق بعد الممات أى تدبيرا وكذا ما يستلزم العتق كالايلاد (وقوله وطلاق) أى مطلقا بائنا أو رجعيا ولو خلعا لكن بالنظر للفراق دون المال (وقوله أو نسب) أى على الصحيح (وقوله وعفو عن قصاص) أى لانها شهادة باحياء نفس (وقوله والفراغ لعدة الزوجات) أى انقضائها وكذا بقاؤها (وقوله كالزنا الخ) أى حد لله تعالى كالزنا والسرقة (قوله اما حقوق الآدمى) محترز قوله لله (وقوله فلا) أى فلا تقبل فيها شهادة الحسبة (وقوله أو كقصاص) أى ان يشهد انه نفسه لا العفو عنه والا فهو من حق الله (وقوله أو كهبات) أى أو نحوها كالبيع والشراء وغيرهما

﴿ضابط ما تقبل فيه شهادة التائب من دون استبراء﴾

(قوله من دون الاستبراء) أى بان يختبر مدة يظن فيها صدق توبته وهذا فى الحقوق المالية (وقوله من لم يكمله الخ) أى الشاهد الذى لم يكمله نصاب شهادته بان لم يكمل الشهود أربعة فانه يحد حينئذ فاذا تاب قبلت شهادته عقب ذلك بدون استبراء (وقوله ويخفى الفسق) أى من كان يخفى فسقه ثم أقر به ليستوفى منه فيقبل حالا لانه لم يظهر التوبة الا عن صلاح (وقوله وكذا صبى من مفسق بالغ) أى اذا فعل ما يفسق به البالغ ثم تاب وبلغ تائبا وحضر للشهادة متلبسا بالتوبة فقوله من مفسق بالغ بالاضافة والجار والمجرور متعلق بتاب (وقوله مرتدا ايضا) أى فاذا رجع الى الاسلام قبل حالا وقاذف غير المحصن مطلقا كما فى الاشباه وقيده بعضهم بما اذا لم يكن فيه ايذاء والا فلا بد من الاستبراء (وقوله مشروط النظر) أى من شرط له النظر من قبل الواقف اذا فسق ثم تاب عادت ولايته حالا (قوله ولغيرها) أى الشهادة وضمير اعتبروه

(ضابط المواضع التى يكتفى فيها بالعدالة الظاهرة)
فى سبعة تكفى العدالة ظاهرا
ولباطن فيما سواهن اجعل
الاب فى مال ابنه مع حاضن
وشهود تزويج كذلك والولى
ورواية وكذاك مفت ناظر
فاحفظ لهاتيك المسائل تفضل
(ضابط ما تقبل فيه شهادة الحسبة)
اقبل شهادة حسبة فى كل حق
ـق لله كمثل ترك زكاة
وصيام او كفارة وصلاة او
حق المساجد ثم فى السرقات
وكذاك ما فيه له حق تأكـ
ـد نحو عتق أو بعيد ممات
وطلاق أو نسب وعفو عن قصا
ص والفراغ لعدة الزوجات
وكذا البقاء لها وحد كالزنا
والشرب ثم القطع للطرقات
اما حقوق الآدمى فلا كحد
ـد القذف أو كقصاص أو كهبات
(ضابط ما تقبل فيه شهادة التائب
من دون الاستبراء)
لا تقبلن شهادة من تائب
من دون الاستبراء الا فى صور
من لم يكمله نصاب شهادة
بزنا ومخفى الفسق ان هو قد أقر
وكذا صبى من مفسق بالغ
قد تاب بعد بلوغه لما حضر
مرتدا ايضا ثم قاذف غير محـ
ـصن ان يتب وكذاك مشروط
النظر
ولغيرها اعتبروه أيضا فى سوى
صور ثلاث ليس فيها يعتبر
فمن تعين للقضا فابى وعا
دوفى ولى اذ يزوج فى الاثر
وأخو الغرامة فى المعاصى ان يتب

للاستبراء أى واعتبروا الاستبراء أيضا فى غير الشهادة مما يشترط فيه العدالة الا فى ثلاث صور الاولى القاضى اذا تعين للقضاء وامتنع فانه يعصى فلو تاب وعاد الى القبول ولى حالا لانه لا يمتنع الامتناع الثانية الولى فى النكاح اذا كان فاسقا وتاب زوج فى اثر توبته حالا ومنه ما اذا عضل فانه يعصى فاذا زوج بعد ذلك صح بلا استبراء وعلى هذه الحالة اقتصر فى الاشباه وهو قصور والثالثة الغارم فى معصية يعطى من الصدقات اذا تاب أعطى من غير توقف على استبراء (وقوله من الصدقات) أى من سهم الغارمين وقوله لتسر بالبناء للمجهول من السرور جواب احفظ

﴿ضابط ما تصح فيه الشهادة بالتسامع﴾

(قوله ويشهد بالتسامع) أى من غير توقف على رؤية أو تحقق (وقوله والنكاح الخ) أى بان يشهد بالزوجية بين الزوجين وبوضع الحمل اذا ادعته المعتدة مثلا وبانها حامل لانها أمور مؤبدة طويلة المدة فيعسر اثبات ابتدائها اذا طالت وقول النظم الوضع حمل كلاهما بالجر عطفا على ما قبله بحذف العاطف (وقوله وفى نسب) أى لذكر وأنثى من أب أو أم على الاصح فيها أو انه من قبيلة كذا لتعذر اليقين فى ذلك اذ مشاهدة الولادة لا تفيد الا الظن وكذا كونه من بلد كذا المستحق اهلها من ريع الوقف الفلانى ونحو ذلك (وقوله ووقف) أى أصله لا شرطه وتفاصيله فلا يثبتان به كما ذكره م ر وبحث البلقينى ثبوت شرط يستفيض غالبا ككونه على حرم مكة قال ومحل الخلاف فى غير حدود العقار فهى لا تثبت بذلك وقال ابن الصلاح الظاهر ثبوت شرط الواقف ضمنا اذا شهد به مع أصل الوقف (وقوله تولية وعزل) أى للوالى أو غيره كالقاضى (وقوله ثم عتق) أى بان يقول الشاهد هذا عتيق فلان كما يقال فى الشهادة على النسب أشهد أن هذا ولد فلان وفى الوقف ان هذا وقفه وفى الزوجية ان هذه زوجته لا نحو أعتقه أو وقفه أو تزوجها الا قاضيه انه رأى ذلك مع انه ليس كذلك (وقوله والولا) هو بالقصر وحرية عطف عليه (وقوله وصية ارث) بالدرج مع تقدير العاطف فى ارث أى وارث كان يشهدان هذا وارث فلان أو لا وارث له سواه (وقوله أو اضرار بعل) أى زوج وذلك هو الشقاق (وقوله ولوث) أى كالقسامة (وقوله ودين) ذكره ابن الصباغ والهروى وهو على تقدير العاطف أيضا (وقوله وملك) أى اذا استفاض انه ملك فلان من غير اضافة لسبب فان استفاض سببه كالبيع لم يثبت بالتسامع وشرط العلائى فيه وضع اليد والتصرف المدة الطويلة عرفا وقول النظم باستحقاق نيل بفتح النون أى عطاء أى انه من أهل الزكاة هذا وشرط التسامع هذا ان يسمع ذلك من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وان كانوا فسقة نساء أو عبيدا لا كفارا كما نقله م ر وانظره مع جعلهم الخبر المتواتر قطعيا حتى سرى ذلك فى الحديث وان كان لنا فيه بحث بسطناه فى نيل الامانى فى شرح مقدمة القسطلانى لكن ذكر ان ولده فرق بين هذا وبين التواتر بضعف هذا الافادته الظن القوى بخلاف التواتر فيفيد العلم الضرورى اه فصريحه انه ليس تواترا حقيقيا بل شبيه به ولعله لكون التواتر هنا من طبقة واحدة فتأمل

﴿ضابط ما يجب فيه بيان السبب فى الشهادات وكذا الاخبار﴾

(قوله الا بجرح) أى فيجب فيه بيان السبب لانه منوط باجتهاد الحاكم لا بعقيدة الشاهد ومحله اذا كان من غير الشاهد نفسه أما منه كان قال أنا مجروح فصرح الماوردى وغيره انه يقبل وان لم يبين الجرح (وقوله أو نجاسة) أى فيجب بيان السبب من العامى والفقيه المخالف ويقبل الاطلاق من الفقيه الموافق (وقوله أو اكراه) أى فلا تقبل الا مفصلة

يعطى من الصدقات فاحفظه تسر
(ضابط ما تصح فيه الشهادة
بالتسامع)
ويشهد بالتسامع فى رضاع
وموت والنكاح الوضع حمل
وفى نسب واسلام وكفر
ووقف ثم تولية وعزل
وفى سفه ورشد ثم عتق
وفى جرح وتعديل لعدل
وغصب والولا حرية مع
وصية ارث أو اضرار بعل
واعسار ولوث دين ملك
وفى الصدقات باستحقاق نيل
فذى سبع وعشرون احفظنها
تكن ذا غبطة وكمال فضل
(ضابط ما يجب فيه بيان السبب
فى الشهادات وكذا الاخبار)
اقبل شهادة شاهد من دون تبـ
ـيين لاسباب ولا كيفية
الا بجرح أو نجاسة ماء او

اكراه أوبرضاع اوبوراثة وبنقض بيع أوسواه كذا بايـ ضاح على قول وحق الشفعة وبنقل ملك الشئ عن شخص الى

شخص سواه والانقضاء لعدة
وبراءة من دين اونظر على
وقف كذا بالرشد أوبالسرقة
أوانه يوم المبيع ونحوه
قد كان رب سفاهة أوجنة
وبلوغه بالسن أوبطلاق زو
جته بدون صراحة وكناية
وزنا واقراربه أوقذف او
احصان أوقاض بنقض حكومة
وكذاك باستحقاق زيد ذا على
عمرووان اليوم أول حجة
وبانه قد مات ذميا على
دين ابنه وشهادة بشهادة
ذى سبعة من بعد عشرين ازدهت
ببيان أسباب لها فتثبت

(ضابط ما تقبل فيه الشهادة وان أسندت الملك للسابق لا الحال وكذا الدعوى)

امنع سماع الدعوى أوابينة
للملك فى سابق لا الحال قد نسبت
الا اذا أسندت أصلا اليه لمد
ـدع كذى شاته فى ملكه نتجت
أوأسندته لارث أوتقول اقر
ـراوباعه اياه أوشهدت
بانه من فلان وهو يملكه
قد اشترى أوله بالحكم قد جعلت
أوان بالامس هذا العبد كان له
ملكا وأعتقه فهذه قبلت

(ضابط ما استثنى من ان البينتين اذا تعارضتا تساقطتا)

البينات اذا تعارضت احكمن
بسقوطها فى غير ما أبديه
أخوان مختلفان فى كفرواسـ
ـلام وكل رام ارث أبيه
وأقام كل شاهدين بان على
دين له هومات كى نعطيه
فشهادة الاسلام أولى ثم وا
رث ادعى دارا تراث أخيه
فتقوم بينة لزوجته باصـ
ـداق لها فدع الذى يأتيه واذا عن ابن مسلم وأب كفو • رمات كل رام ارثا فيه وأقام بينة بموته على • والابن

لكونها من قادر على ماهدد به وكونه بكذا قيل مطلقا وقيل من غير الفقيه الموافق وكذا قيل فى الرضاع اذا شهد بان بينهما رضاعا محرما (وقوله أوبوراثة) أى فلوشهد بانه وارثه فلا بد من بيان جهة الارث من أبوة أوبنوة أوغيرهما (وقوله وبنقض بيع) أى فلوشهد بان هذا البيع انتقض أوان هذا المبيع رجع الى ملك البائع لم يقبل مالم يبين سبب ذلك من اقالة أوغيرها (وقوله بايضاح) أى بانه ضربه بالسيف فاوضح رأسه فلا بد من التعرض لايضاح العظم لكن الجمهور انه يقبل وحق الشفعة كذلك يشترط بيان سببه من شركة أوجوار (وقوله وبنقل ملك الخ) أى بان يشهدان هذا الملك انتقل من فلان الى فلان فلا بد من بيان السبب وكذا انقضاء العدة لاختلاف العلماء فيه والبراءة من الدين أى انه قد برئ منه وقيل لا يشترط فيهما التبيين (وقوله أونظر) أى بان نظر الوقف الفلانى لفلان والرشد هل هو بصلاح الدين والمال أوهو فقط وكذا السرقة يبين كيف سرق وبيان الحرز وصاحب المال (وقوله رب سفاهة) أى صاحب سفه لا بد من بيانه كالرشد وكذا الجنة أى الجنون أى انه عند البيع أوالوصية مثلا كان زائل العقل فلا بد من تفسير زواله (وقوله بالسن) قيد فلا بد أن يبين كم سنه لاختلاف العلماء فيه (وقوله أوبطلاق الخ) أى أوشهادته بطلاق زوجة فلان لا بد من بيان كونه صريحا أوكناية (وقوله وزنا) أى فلا بد أن يقول رأيت ذكره فى فرجها وكذا الاقرار به (وقوله أواحصان) أى فيبين الاحصان (وقوله بنقض حكومة) أى بنقض حكمه فلا يجوز الا ان بين مستندا (وقوله أول حجة) أى مثلا والمراد شهر الحجة فلا بد من بيان رؤية الهلال (وقوله على دين ابنه) أى فلا بد ان يفسر ذلك بان يذكر مايختص به النصارى مثلا كالتثليث (وقوله بشهادة) أى على شهادة فلا بد أن يبين الفرع عند الاداء جهة التحمل كاشهد ان فلانا اشهد بكذا اواشهدنى به

(ضابط ما تقبل فيه الشهادة وان أسندت الملك للسابق لا الحال وكذا الدعوى)

(قوله الا اذا اسندت أصلا) أى أصل الذى شهدت به للمدعى كقولهم هذه شاة فلان نتجت فى ملكه أوزرعه خرج من أرضه أوأثمرت هذا شجرته فى ملكه أوهذا الغزل من قطنه أو حريره أوأسندته لارث بان تقول ان مورثه تركه له ميراثا أوان المدعى عليه أقرله به أوبانه اشتراه منه بالامس أوشهدت بانه أى المدعى به من فلان أى اشتراه من فلان وهو أى والحال ان فلانا هذا يملكه فتقبل وان لم تقل انه الآن ملك المدعى أوبان القاضى الفلانى حكم له به أوان هذا العبد المدعى به كان لفلان بالامس واعتقه فتقبل هذه البينة لان القصد بها اثبات العتق وأما الملك السابق فوقع تبعا وكذا تقبل فيما قبلها لان الملك ثبت بتمامه فيستصحب الى ان يعلم زواله

(ضابط ما استثنى من ان البينتين اذا تعارضتا تساقطتا)

(قوله فى غير ما أبديه) أى فى غير ما أظهره وقوله اخوان تثنية أخ (وقوله مختلفان الخ) وذلك كما اذا مات كافر عن ابنين مسلم وكافر فاقام كل منهما بينة انه مات على دينه فتقدم بينة المسلم لان معها زيادة علم وهو انتقاله من النصرانية فقدمت الناقلة على المستصحبة كما قدمت بينة الجرح على التعديل اذا لم تذكر السبب (وقوله ثم وارث ادعى الخ) أى كان مات عن ابن وزوجة فقال الابن داره هذه ميراث وقالت الزوجة أصدقنيها أوباعنيها وأقام كل منهما بينة فبينتها أولى وقول النظم تراث بضم الفوقية أى ميراث (وقوله فدع الذى يأتيه) أى اترك ما يأتى به الوارث من البينة وعوّل على بينة الزوجة (وقوله وأقام بينة) ضميره لكل أى أقام كل من الاب والابن بموته على دينه هو بان أقام الاب انه مات على الكفر

والابن انه مات على الاسلام (وقوله قدم أبا) أى بينة أب على الاشهر وينعيه من النعى بالمهملة صفة أب تكملة للبيت (وقوله وكذاك عبد الخ) أى بان ادعى شخص على مجهول انه عبده وأقام العبد بينة انه كان ملكا لزيد وأعتقه فتقدم بينة العبد لعلمها بالانتقال من الملك الى الحرية فقول النظم فيشهد بضم الياء وضميره للعبد (وقوله من فتى يبديه) متعلق بالعتاقة أى من شخص يدعيه ذلك العبد انه كان ملكه وأعتقه (وقوله صبحا) ظرف لقوله لولوغ كاب (وقوله بان قد كان فيه) أى فى هذا الوقت الذى هو الصبح ومثله الظهر والعصر مثلا وذلك كأن تشهد بينة ان هذا الماء ولغ فيه الكاب فى وقت كذا وبينة أخرى ان هذا الكلب كان ذلك الوقت فى بلد آخر عند صاحبه فقول النظم لدى قانيه أى عند مقتنيه (وقوله وأقام الآخر) بدرج الهمزة والمراد بالآخر المدعى (وقوله بعده) أى بعد ذلك اليوم المذكور الذى ادعى انه وفاه فيه (وقوله باعتراف) أى بهذا المال (وقوله حصر النظارة فى رشيد بنيه) أى فى الرشيد أوالارشد من بنيه (وقوله ما بالاستغنا) هو اسم كتاب فى الاشباه والنظائر الفقهية (وقوله وزدت) أى على ما ذكره (وقوله الحل فى لحم تعورض) بالبناء للمجهول من المعارضة أى تعارض فى حله وحرمته اثنان وأقام كل منهما بينة بدعواه وهى مسئلة ذكرها م ر فى شرح المنهاج فقال لوشهدت بان هذا اللحم مذكاة أولحم حلال وعكست الاخرى قدمت الاولى وفى الشرح هنا أمور لا بأس بالمراجعة عنها (وقوله تغد) بالغين المعجمة مجزوما فى جواب الامر (وقوله بحلى) بموحدة مكسورة وحاء مهملة مضمومة جمع حلية متعلق بمكملا وهو مضاف لما بعده وتكن عطف على تغد وأجل بالنصب خبر تكن مضافا لنبيه وهو من النباهة

(ضابط ما لا يقبل من الشهادة مع استجماع الشروط فيه)

(قوله اذا مات الخ) وذلك كأن يموت الميت عن أخ وعبدين فاعتقهما الاخ ثم شهدا أى هذان العتيقان ان للميت ولدا يرثه دون من أعتقهما فانه يثبت نسب الابن دون ميراثه (وقوله وعبدان أوصى الخ) وذلك بان يوصى فى مرض موته بعتق عبدين هما ثلث ماله ثم يموت فيعتقان وهما حينئذ عدلان فادعى رجل ان له على الميت دينا محيطا بتركته فيشهد له به العتيقان فلا تقبل شهادتهما للدور فى هذه والتى قبلها وقول النظم ان يشهدا الدين اما بألف التثنية فى النظم ساقطة لالتقاء الساكنين والضرورة أوبدونها وضمير يشهد لكل من العبدين ولفظ الدين بالنصب على نزع الخافض والمراد الدين المدعى به من آخر (وقوله ولوشهدا أيضا عليه بقذفه) أى بقذف المدعى عليه لزوجة كل منهما لم تقبل لان الشهادة بالقذف تتضمن اظهار عداوة القاذف كذا ذكره الامام لكن الذى يدل عليه اطلاق المنهاج القبول وعبارة الاستغناء لوشهد رجلان على رجل انه قذف امر أتهما لم تقبل ذكره الامام فى كتاب اللعان فقال اذا قبلنا شهادة الزوج لزوجته فهل تسمع فى القذف فيه وجهان وجه المنع ان الشهادة بقذفها تتضمن عداوة القاذف فان الرجل يتغير بقذف زوجته كما يتغير بقذف نفسه والذى دل عليه اطلاق المنهاج هنا القبول قال شيخنا وهو الارجح (وقوله أوبتزوير دافع) أى كأن قامت بينة تدفع شهادة أثبتت دينا مثلا فشهدت بان شهادتهم هذه زور فاذا شهدت بينة على هذه البينة الدافعة الشاهدة بتزوير البينة الاولى انها هى الزور لا تقبل كذا فى الاستغنا وعلله بانها قد تكون هى زورا أيضا اه أى فيتسلسل الامر فيكون كالدور اه

(ضابط ما تفارق فيه الشهادة الرواية)

(قوله ضابط ما تفارق فيه الشهادة الرواية الخ) قال فى شرح التقريب من الامور المهمة

دين له قدم أبا ينعيه
وكذاك عبد يدعيه فتى فيشـ
ـهد بالعتاقة من فتى يبديه
فبعتق احكم ثم لوشهدوا بتنـ
ـجيس الانا لولوغ كاب فيه
صبحا وغيرهم وبان قد كان فيـ
ـه غائبا عنه لدى قانيه
فاحكم بطهر هكذا من يدعى
مالا عليه يريد يستوفيه
فيقيم بينة بان وفاه هـ
ـذا المال يوم كذا بلا تمويه
وأقام الآخر باعتراف بعده
فاحكم بدفع المال من نافيه
واثنان كان أبوهما فى وقفه
حصر النظارة فى رشيد بنيه
كل اقام البينات برشده
فلكل احكم باشتراك اخيه
هذا محصل ما بالاستغنا وزد
ت الحل فى لحم تعورض فيه
فاحفظه تغد مجملا ومكملا
بحلى على وتكن أجل نبيه

(ضابط ما لا يقبل من الشهادة مع استجماع الشروط فيه)

من اجتمعت فيه شروط شهادة
فقد قبلوها منه فى غير أربع
اذا مات عن عبدين أعتقهم أخ
له حائزا بان له شهدا فع
وعبدان أوصى من هما ثلث ماله
بعتقهما ان يشهدا الدين فامنع
ولوشهدا أيضا عليه بقذفه
لزوجة كل أوبتزوير دافع
بقوم بتزوير الشهادة دافعا
لامكان تزوير كذلك فاسمع

(ضابط ما تفارق فيه الشهادة الرواية)

تحرير الفرق بين الشهادة والرواية وقد خاض فيه المتأخرون وغاية مافرقوا به الاختلاف في بعض الاحكام وذلك لا يوجب تخالفا في الحقيقة قال العراقي أقمت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام الماوردي فقال الرواية هي الاخبار عن عام لا ترافع فيه الى الحكام وخلافه الشهادة اه قلت والاحكام التي يختلفان فيها كثيرة وقفت منها على ماجمعته في هذا النظم وهو ان التعدد يعتبر في الشهادة دون الرواية أي غالبا فلا يرد الاكتفاء بشاهد واحد في نحو رمضان وان يتقدم الشهادة دعوى بخلاف الرواية وان تكون بحضور حاكم وان الشهادة لا تصح من جار لنفسه نفعا أو دافع عنها ضررا بخلاف الرواية بذلك وانه يشترط في الشهادة مطلقا الحرية دون الرواية اذ تقبل رواية الرقيق وأن الشهادة تقبل من التائب من الفرية بكسر الفاء أي الكذب دون الرواية على ماذهب اليه الحافظ السيوطي حتى قال من كذب في حديث واحد ردت أحاديثه كلها لكن اعتمد النووي قبول روايته وانه يشترط في بعض الشهادات ان يكون الشاهد ذكرا كما سبق في أنواعها بخلاف الرواية فلا تشترط الذكورة فيها مطلقا وان الشاهد لو شهد زورا مرة فلا ينتقض ماشهد به قبل بخلاف الرواية على ماسبق اه (قوله والجرح والتعديل ممنوع) اى فيها ولو من العالم بهما الا اذا فسرهما بذكر السبب بخلاف الرواية فيقبل فيها الجرح والتعديل غير مفسر من العالم (وقوله والحكم بالعلم) أى حكم الحاكم بالعلم امنعه منهما أى فيهما أى الجرح والتعديل في غير حدود الله تعالى على الاصح وذلك في الشهادة بخلاف الرواية فللعالم الحكم بعلمه مطلقا فيهما قطعا (وقوله وعلى الشهادة الخ) أى انه لا يجوز أخذ الاجرة على الشهادة أى الا اذا احتاج الى مركوب بخلاف الرواية فيجوز أخذ الاجرة عليها مطلقا (وقوله واذا بها الخ) أى ان الحكم بالشهادة تعديل قال الغزالي بل أقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة المروى على الصحيح لاحتمال ان يكون ذلك لدليل آخر (وقوله واعمل بها بعد الرجوع) أى انه يعمل بالشهادة بعد رجوع الشهود عنها بعد الحكم في قصاص الشهود اذا كان استوفى بشهادتهم القصاص في نفس أو طرف بخلاف الرواية على المعتمد فلو اشكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وفعل الحاكم به ثم رجع الراوى وقال كذبت وتعمدت فقال الرافعي نقلا عن القفال والامام لا قصاص عليه والفرق ان الشهادة تختص بالحادثة والرواية لا تختص بها (وقوله من دون الخ) بفتح ميم من اسم موصول أى اذا شهد عدد أقل من أربعة بالزنا حدوا للقذف في الاظهر ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة بخلاف الرواية منهم فالمشهور انها تقبل كما في الحاوى وكذا لا تقبل شهادة أصل لفرعه أو العكس وكذا السيد لرقيقه بخلاف الرواية وكذا لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل لموت أو غيبة أو نحوهما فقول النظم وما كانت أى فاردد أيضا الشهادة ان كانت على شهادة أخرى اذا حضر الاصل أى كان حاضرا بالفعل أو بالقوة بان أمكن حضوره بخلاف الرواية فيقبل عن الغير مطلقا (وقوله الداعى لبدعته) أى المبتدع الذى يدعو الناس لبدعته وبالاولى من لا يدعو لها (وقوله في غير خطابية) بتشديد الطاء وهم قوم من المبتدعة معروفون (وقوله يثبته فتى) أى شخص واحد فيها أى في الرواية بخلاف الشهادة فذلك محظور والتقاصير في النظم جمع تقصارة وهي القلادة

﴿باب العتق﴾

ان الشهادة للرواية فارقت
بامور اذ فيها التعدد معتبر
وتقدم الدعوى وحضرة حاكم
مع نفى جر النفع أو دفع الضرر
حرية وقبولها من تائب
من فرية قطعا وفي البعض الذكر
واذا بدا التزوير فيها مرة
لا نقض فيما قبلها منه صدر
والجرح والتعديل ممنوع ولو
من عالم الا اذا اسبابا ذكر
والحكم بالعلم امنعن بهما لغيـ
ـر الحد لكن في الرواية يعتبر
وعلى الشهادة ليس يؤخذ أجرة
واذا بها حكم فتعديل ظهر
واعمل بها بعد الرجوع فقاصص الشـ
ـهداء ما في روايتهم فذر
من دون أربعة اذا شهدوا الزنا
فبدون توبتهم شهادتهم هدر
واردد شهادة أصل او فرع وما
كانت على اخرى اذا أصل حضر
وشهادة الداعى لبدعته اقبلن
في غير خطابية اذ هم فجر
في شاهد شرطوا البلوغ وليس في
باب الرواية كل ذلك معتبر
والجرح والتعديل يثبته فتى
فيها وفي باب الشهادة يحتظر
فاحفظ لها تيك الفروق فانها
أزهى وأبهى من تقاصير الدرر

﴿باب العتق﴾

(ضابط

﴿ضابط ما استثنى من ان من ملك عبدا فله أن يكاتبه﴾

(قوله بجان) أى العبد الجانى الذى تعلق برقبته مال فلا تصح كتابته لانه معرض للبيع وانما صح عتقه لانه أقوى (وقوله ومرهون) أى لانه يعلق به حق الغير كالجانى (وقوله وموصى بنفعه) أى العبد الموصى بمنفعته بعد موت الموصى (وقوله ومكرى) بضم الميم وفتح الراء أى المؤجر للغير لان منافعه مستحقة للغير كالموصى بمنفعته (وقوله ومغصوب) أى لانه لا يتمكن من التصرف في يد الغاصب (وقوله ومن كان قاصرا الخ) أى القاصر والمكره والمجنون لا تصح كتابتهم لان شرط الكتابة التكليف والاختيار (وقوله ومحجوردين) أى محجور عليه بدين بان كان مأذونا له وحكم الحاكم بصرف اكتسابه لارباب الديون (وقوله ومكره) أى لما سبق في الصبى (وقوله ومن كان مولاه كذلك) أى ومن كان سيده متصفا باحد هذه الاوصاف الاربعة أعنى الصغر والجنون والاكراه والحجر المذكور فانه كما يشترط التكليف والاختيار في المكاتب يشترطان أيضا في سيده وكما انه لا يصح كتابة العبد المحجور عليه بالفلس كذلك السيد اذا كان محجورا عليه به وان أذن له الولى وكذلك لا تصح منه المكاتبة أى من السيد اذا كان مكاتبا أو مبعضا وان اذن له السيد أيضا لانتفاء أهليته للولاء

﴿ضابط شروط سراية الاعتاق﴾

(قوله يسر) أى ايسار المعتق لبعض العبد بما يسرى اليه العتق أى بقيمته (وقوله تسببه) أى وان يكون له سبب باختياره في عتق كشرائه جزء أصله أو فرعه بخلاف ما اذا ورث ذلك فانه يعتق عليه ولا يسرى لغير نصيبه (وقوله عتق ملك) أى وان يعتق نصيبه الذى يملكه أولا ولو بان أطلق فقال أعتقت نصف العبد امالو أعتق نصيب شريكه فانه يلغو لانه لا ملك ولا تبعية

﴿ضابط ما استثنى من وجوب حط السيد عن عبده في الكتابة جزأ من النجوم﴾

(قوله وحط سيد الخ) بنصب حط مفعول مقدم لاوجب وانما وجب لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الخ (وقوله لو كان كاتب على منفعته) أى تصح بها الكتابة ككونها في الذمة وفي وقتين معلومين كبناء دارين موصوفتين في وقتين أو تكون منه نجمين ولو قصيرين كساعتين من الآن اذ شرط المنفعة المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد وكخدمة شهر من الآن ونحو ذلك (وقوله أو لم يف الثلث الخ) أى اذا كان ثلث ماله أى السيد لا يفي بغير قيمته أى المكاتب بان لم يكن أكثر من قيمته وكان السيد كاتبه في مرض موته ومات (وقوله أو باعه من نفسه) أى اذا باعه السيد لنفسه أعتقه ولو بعوض أو أبرأه من النجوم فلا حط عليه في شئ من ذلك

﴿ضابط ما يجوز فيه كتابة بعض العبد﴾

(قوله بعض عبد) أى ولو اذن له مالك البعض الآخر في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم (وقوله ان يكاتب) بالبناء للمجهول وعبده نائب فاعل أى ان أوصى رجل بكتابة عبده وضاق عنه الثلث والوارث حظر بمهملة فظاء معجمة أى منع ولم يجز باقيه فتصح كتابة ذلك البعض (وقوله أو كان كاتبه جميعا) أى كاتب جميعه ولم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة كتابته (وقوله أو على بعض قصر) أى أو قصر السيد الكتابة على بعض العبد حالتئذ أى مع كونه ثلث ماله (وقوله نحو المساجد) أى من الجهات العامة (وقوله مالو أمر) أى أوصى أى السيد بمكاتبة بعض العبد في مرض مات به وقد ذكر هذه المسائل م ر عند قول المنهاج وتصح كتابة بعض من باقيه حر بان قال كاتبت مارق منك ولم يذكرها العلائى ولا غيره من أرباب القواعد

(ضابط ما استثنى من ان من ملك
عبدا فله ان يكاتبه)
اذا ملك الانسان عبدا فانه
يكاتبه فيما عدا ما تقررا
بجان ومرهون وموصى بنفعه
ومكرى ومغصوب ومن كان قاصرا
ومجنون او محجوردين ومكره
ومن كان مولاه كذلك صائرا
كذا ان يك المولى مكاتبا او يكن
مبعضا احفظ ذلك النظم تظفرا
(ضابط شروط سراية الاعتاق)
شروط سراية الاعتاق يسر
تسببه اختيارا عتق ملك
قبول محله للنقل فاحفظ
لنظم لآلئ في ضمن سلك
(ضابط ما استثنى من وجوب حط
السيد عن عبده في الكتابة جزأ
من النجوم)
وحط سيد عن المكاتب
في غير خمسة عليه أوجب
لو كان كاتب على منفعته
أو لم يف الثلث بغير قيمته
أو باعه من نفسه أو أعتقا
أو من نجوم ابرأ احفظ واتقا
(ضابط ما يجوز فيه كتابة بعض
العبد)
جازت كتابة بعض عبد في صور
خمس غدت منظومة نظم الدرر
ان كان أوصى أن يكاتب عبده
والثلث ضاق وذو الوراثة قد حظر
أو كان كاتبه جميعا وهو في
مرض كذلك أو على بعض قصر
أو كان باقى العبد موقوفا على
نحو المساجد هكذا مالو أمر
بكتابة للبعض في مرض به
قد مات فاحفظ تغتنم حسن الظفر

﴿ضابط ما تكون فيه الكتابة الفاسدة كالصحيحة﴾

(قوله ان تفسد) أى بان اختلت بفساد شرط أو كتابة بعض الرقيق سوى ماسبق أو فساد عوض كخمر أو نجم واحد وأما الكتابة الباطلة فهى ما اختلت باختلال ركن من أركانها ككون أحد العاقدين صبيا أو مجنونا (وقوله سترى) بضم التاء وفتح الراء مبنيا للمجهول والضمير المستتر للخمس (قوله فى أخذ مهر) أى أخذ الامة المكاتبة ما وجب لها من مهر عقد صحيح (وقوله وأرش للجناية) أى كان قطع أحد يديه أو قتله غير سيده الذى كاتبه فقول النظم من سوى المكاتب بكسر فوقية المكاتب والجار والمجرور فى محل الحال من الجناية (وقوله فى نفس) متعلق بالجناية أى فى الجناية على نفس العبد فانه لا أثر لهذه الكتابة فلا يضمن السيد وخرج بالنفس الجناية على عضوه منه أى السيد فيضمنه منه وبهذا الغزت بقولى ليس عجيبا ان شخصا اذا جنى • على النفس لم يضمن ويضمن فى الطرف (وقوله وفى اكتساب) أى فى انه يستقل بالكسب لانه يعتق فيها بالاداء كالصحيحة والاداء انما يكون من الكسب (وقوله وان الكسب يتبعه) أى ان كسبه يتبعه اذا عتق فيكون له وكذا ولده ومكاتبته وولدها (وقوله وعتقه بالادا منه) أى وعتقه يحصل بالاداء للنجوم بنفسه كماذكره م ر خلافا لما فى الاشباه ولذا الاشارة بقول النظم بغير مرا (وقوله وليس يعتق بالابرا الخ) تصريح بالمفهوم والتعبير فيه بالواو دون الفاء للاشارة الى انه مما خالف الصحيحة فى ذاته فيعد مستثنى (وقوله وتاديه) بالجر عطفا على الابرا أى لا بابراء السيد له من النجوم ولا بتأديه غيره لها عنه (وقوله وكفارة المولى) بالنصب مفعول مقدم لاعتبر المنقلبة نون توكيده الفاء أى يكفر به أى المكاتب المولى أى السيد عما لزمه من الكفارات (وقوله وليس يلزمه) أى السيد (وقوله حط) أى عنه من النجوم كما يجب فى الصحيحة وتبطل كتابته أى المكاتب ان مات سيده بخلاف الصحيحة (وقوله ونحو البيع فيه جرى) أى جاز فيه أى المكاتب كتابة فاسدة نحو البيع من التصرفات وكذا الايصاء به للغير ولفظ ايصاء فى النظم بالقصر (وقوله منع العطاء) على تقدير العاطف أى ويمنع العطاء له من سهم المكاتبين لانه لا يعطى الا المكاتب كتابة صحيحة معتبرة وهذا أى كتابته ليس بمعتبر (وقوله والانفساخ الخ) أى انها كالصحيحة تنفسخ بالفسخ والموت والجنون والحجر على السيد مهما طرا عليه ولا يعامل المكاتب مولاه (وقوله وان عجزت) شرط جوابه فلا استبراء أى اذا عجزت المكاتبة عن أداء النجوم أو كان أى وجد فسخ للكتابة منها وعادت الى صريح الرق فلا يجب على السيد استبراؤها ويرى بالضم بالبناء للمجهول ضميره للاستبراء (وقوله كذا لمولاه) أى يجوز لمولاه أى لسيد المكاتب ان يمنعه من الصوم عن كفارة منه حيث يمنع القن وان يمنعه من السفر بخلاف الكتابة الصحيحة فليس له منعه منهما فيها وله أيضا منعه من الاحرام ولا تكفى تلك الكتابة فى ازالة سلطة سيده الكافر عنه ولا يمتنع أيضا رده بعيب قديم ولا الاقالة فيه ولا الاقراض به (وقوله ماخطرا) بالخاء المعجمة وألف التثنية وما مصدرية أى مدة خطورهما ببال السيد او ان ما نافية وحظر بالحاء المهملة والظاء المعجمة وألف التثنية أيضا تفسير لاسم الاشارة أى ما منعا فيه (وقوله ولا يكون وكيلا الخ) عبارة الاشباه لا يجوز ان يكون وكيلا عن المرتهن فى قبضه العين المرهونة من سيده ولا عن معاملة سيده فى صرف أو سلم أو غيرهما (وقوله وزكاة الفطر) مبتدأ وخبره قوله ترى بالبناء للمجهول يعنى انها واجبة على السيد (وقوله وكل موجب الخ) مفعول مقدم لقوله فاجعل به الخ أى لا يصح اقرار المكاتب فاسدا بمال يتعلق برقبته بل يجعل هدرا بخلاف الكتابة الصحيحة

(ضابط ما تكون فيه الكتابة
الفاسدة كالصحيحة)
ان الكتابة ان تفسد فان لها
حكم الصحيحة فى خمس لها سترى
فى أخذ مهر وأرش للجناية من
سوى المكاتب فى نفس فلا أثرا
وفى اكتساب وان الكسب يتبعه
وعتقه بالادا منه بغير مرا
وليس يعتق بالابرا وتاديه
عنه وكفارة المولى به اعتبرا
وليس يلزمه حط وتبطل ان
مولاه مات ونحو البيع فيه جرى
كذاك ايصا به منع العطاء له
من سهم من كوتبوا اذ ليس معتبرا
والانفساخ بفسخ والجنون ومو
ت ثم حجر على مولاه حيث طرا
ولا يعامل مولاه وان عجزت
أو كان فسخ فلا استبراء قط يرى
كذا لمولاه منع الصوم منه لكف
فاراته وكذا أن يمنع السفرا
ومنع احرامه أيضا وما برحت
عليه سلطة مولاه الذى كفرا
والرد بالعيب فيه ليس ممتنعا
كذا الاقالة والاقراض ما خطرا
ولا يكون وكيلا عن معاملة
لسيد وزكاة الفطر فيه ترى
وكل موجب حال علقوه
بذات منه فاجعل به اقراره هدرا

(وقوله

وفى زمان خيار لا تجيز كتا • به ولا فسخ فى بيع بها وشرا وجعله أجرة من سيد وجعا لة ومهرا أجز والفسخ فيه جرى

(وقوله وفى زمان خيار) ظرف لقوله لا تجيز من الاجازة وكتابة فاعل تجيز أى ان الكتابة الفاسدة لا تكون اجازة للبيع فى زمن الخيار ولا يحصل بها فسخ لبيع أو شراء (وقوله وجعله أجرة) معمول مقدم لقوله أجز أى جوز جعل السيد اياه أى المكاتب فاسدا أجرة وجعالة ومهرا كالقن ويكون ذلك فسخا للكتابة وأجز أيضا أن يخالع عليه ويكون ذلك أيضا فسخا لها (وقوله ويوطئه لها) أى يوطء السيد للمكاتبة لا يلزمه مهر وان سماه وذكره فهى كالقنة فى ذلك (وقوله ودام الخ) أى ان السيد اذا كان وطئها فلا تكون كتابتها هذه مزيلة لتحريم نحو أختها او عمتها بل يستديم التحريم ولا عبرة بتلك الكتابة فى ذلك واذا جنى السيد عليه أى المكاتب فلا أثر لتلك الجناية فى ايجاب قود أو ارش بخلاف الصحيحة فانه اذا جنى السيد فيها على طرف منه ضمن وان كان لا يضمن فى النفس وجاز تزويجها أى المكاتبة فاسدا بالجبر من السيد وجاز له أيضا النظر اليها بخلاف المكاتبة كتابة صحيحة (وقوله ومنعها الزوج) أى وجاز للسيد أيضا أن يمنعها من زوجها بالنهار ومن السفر بها ولا محذور فى ذلك ويجوز له أيضا أن يحبسها حتى يسلم الزوج له مهرها المعجل (وقوله ولا ضير الخ) أى لا ضرر فى أن يستصحبها السيد فى سفره بان يسافر بها كقنته (وقوله وجاز تزويجها) أى المكاتبة كتابة فاسدة (وقوله بعض العبيد له) أى للسيد (وقوله وليس يلزم مهر حسبما أثرا) أى نقل لانه كتزويج جاريته من عبده وهما ملك له فاذا لزم المهر فكانما ألزم نفسه (وقوله وحنثن) فعل أمر من الحنث وسيدا مفعوله (وقوله ان قال فى حلف لا عبد لى) أى أو لا أمة وله مكاتب أو مكاتبة كتابة فاسدة كذا ذكره صاحب الاشباه مع انه قال قبل المكاتب كتابة صحيحة كالحر على الاصح فى منع بيعه وعدم الحنث اذا حلف لا ملك له وله مكاتب اه وحينئذ فلا فرق بين الفاسدة والصحيحة فى ذلك فعد هذا مما افترقا فيه غير ظاهر فلينظر (وقوله وكذا لا مال) أى لا تحنثه م ان قال لا مال لى أو ذكر ان لا مكاتب له أو ان لا يكلم مكاتبا وعلل النظم ذلك بقوله فعلى ماصح قد قصرا أى ان عقد الكتابة قد قصروه على العقد الصحيح وكذا كل عقد اذا أطلق (وقوله وان يعين الخ) ان شرطية ويعين فعل الشرط مبنى للفاعل وضميره للسيد أى اذا عين لتسليم النجوم مكانا معينا اعتبر ولا يلزم ذلك فى الفاسدة (وقوله وعليه اجعله مقتصرا) أى اجعل العبد مقتصرا عليه لا يتعداه (وقوله وليس يقطع تجرا) بفتح الفوقية وسكون الجيم أى تجارة أى لا يقطع عقد الكتابة الفاسدة تجارة فى الزكاة لان العبد فيه قن (وقوله ومولاه) أى سيده (وقوله بموجب) متعلق بقوله يقر أى ان يقر سيده عليه بموجب ارش سرى ذلك الاقرار عليه وقبل من السيد عليه (وقوله ولا يصح من المولى الوصية بالنجوم) أى انه لو أوصى السيد بنجوم الكتابة الفاسدة لم تصح الوصية (وقوله ثم لها الخ) أى للنجوم أى ان السيد لا يملك النجوم بأخذها من العبد لكون العقد فاسدا بل يرجع المكاتب به والسيد يرجع عليه بقيمته يوم العتق لان فى الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق لعدم امكان رده (وقوله واللفظ فيها) أى فى الفاسدة (وقوله وبان أديت) أى المصور بأن اديت لى ذلك فتكون حرا لا بد منه بخلاف الصحيحة فيكفى فيها نيه ذلك لغلبة المعاوضة فيها والفاسدة لم يكتف فيها بالنية لان التعليق لا يصح بالنية (وقوله وبعض أمور الخ) انظر الشارح فى ذلك

﴿ضابط ما يكون فيه المكاتب كتابة صحيحة كالرقيق لا كالحر﴾

(قوله ان المكاتب الخ) قال فى الاستغناء المكاتب كالحر الا فى صور لا يصح منه العتق ولا الكتابة ولا يتزوج ولا يتسرى ولا يقرض ولا يقارض ولا يشترى بغبن ولا بنسيئة ولا يؤجل

وأن يخالع عليه هكذا ويوطـ
ـئه لها لم يجب مهر وان ذكرا
ودام تحريم نحو الاخت ان وطئت
وان عليه جنى المولى فلا أثرا
وجاز تزويجها جبرا وجاز لو
لاها ترددفيها ما بدت نظرا
ومنعها الزوج أيضا بالنهار وان
يمنعه من سفر بها فلا حذرا
وحبسها عنده حتى يسلمه
مهرا ولا ضير فى استصحابها سفرا
وجاز تزويجها بعض العبيد له
وليس يلزم مهر حسبما أثرا
وحنثن سيدا ان قال فى حلف
لا عبد لى وكذا لا مال أو ذكرا
أن لا مكاتب أو أن لا يكلمه
مكاتبا فعلى ماصح قد قصرا
وان يعين لتسليم النجوم مكا
نا فاعتبر وعليه اجعله مقتصرا
وليس يقطع تجرا فى الزكاة ومو
لاه بموجب ارش ان يقر سرى
ولا يصح من المولى الوصية بالنـ
ـجوم ثم لها بالملك ما ظفرا
واللفظ فيها بان أديت لى فتكو
ن حرا اوجب على المولى كما اشتهرا
هذا وبعض أمور قد تركت لما
من الخفا لاح فيها فاقتف الاثرا
﴿ضابط ما يكون فيه المكاتب
كتابة صحيحة كالرقيق لا كالحر﴾
ان المكاتب مثل حر فى سوى
صور كعتق منه ثم كتابة
وتزوج وتسر او قرض مقا
رضة وبيع الغبن أو بنسيئة
تأجيله لمعجل ابراؤه
وشراء نحو أب ونحو وصية
وقبوله هبة القريب ووطؤه
أمة له وتبسط فى عيشة
تكفيره بالمال انفاق على
رحم سوى فرع وأصل مثبت

 اعتاقه عبد اله عن نفسه • وكتابة المملوك لا يسرا به

معجلا ولا يصح ابراؤه ولا يشترى من يعتق عليه ولا يصح منه الوصية ولا يقبل هبة قريبه الواجب عليه نفقته ولا يجوز له وطء أمته بغير اذن سيده ولا بأذنه على المذهب فلو وطئ فلا حد ولا مهر ولا يحل له التبسط فى المآكل ولا الملابس قاله الشيخ أبو محمد ولا يكفر بالمال لكن بالصوم ولا ينفق على أقاربه هذا اذا لم يأذن له السيد قلت استثنى فى التنبيه انه ينفق على ولده من أمته بلا اذن وكذا على أصله أو فرعه اذا ملكه بهبة أو وصية وكان كسوبا يقوم بكفاية نفسه وهو معنى قول النظم انفاق على رحم سوى فرع الخ ثم قال ولا يصح اعتاقه بأذن أى عن نفسه أما عن سيده أو غيره باذن فيصح وكذا لا يصح كتابته بطريق الاصالة أما بطريق السراية أو التبعية فيصح بالاذن فالاول كان يأذن له السيد فى شراء قريبه فانه يصح و يتكاتب عليه وأما الثانى فولد المكاتب فانه مكاتب تبعا له وليس له بيعه (قوله وصح تصرف الخ) فى الروضة اذن السيد لمكاتبه فى التصرفات صحيح الا فيما اذا أذن له فى اعتاق عبده أى عبد نفسه فانه لا يصح واذا أذن له فى كتابة مملوكه أما عن سيده أو عن غيره باذن فيصح وانه لا يتسرى باذن سيده على المذهب وفى المسئلة اضطراب وعبر فى المنهاج بالتسرى ولو عبر بالوطء كان أولى لان التسرى أخص من الوطء لاعتبار الانزال فيه على الاصح وعلى هذا فالتسرى مسئلة والوطء مسئلة رابعة

﴿ضابط ماعتنع فيه وطء أم الولد﴾

(قوله ماعتنع فيه وطء أم الولد) أى الصور التى عتنع فيها ذلك المستثناة من جواز وطء السيد أم ولده بالاجماع لبقاء ملكه عليها وترشد فى النظم جواب الامر وهو من باب نصر وفرح (وقوله مسلمة) أى المسلمة التى كان أولدها الكافر وهى فى ملكه بوجه مما سبق من دخول المسلم فى ملك الكافر وكذا أم ولده التى هى محرم له كاخته من الرضاع وأم ولد من ارتد وهو المراد من قول النظم أصبح غير مسلم فلا يجوز له وطؤها مادام فى ردته وكذا أم المبعض يحرم وطؤها وان أذن مالك البعض الآخر (وقوله وما التجر الخ) أى والتى اتجر بفتح التاء الفوقية وسكون الجيم أى تجارة مأذونه أى عبده المأذون له فى التجارة منه فلا يجوز له وطؤها الا باذن العبد والغرماء فان أحبلها وكان معسرا ثبت الاستيلاد بالنسبة الى السيد فينفذ اذا ملكها بعد ان بيعت كالمرهونة ولا يجوز له الوطء قبل بيعها الا بالاذن وكذا الوثنية والمرتدة أى التى ارتدت أو كانت وثنية فلا يجوز وطؤها ومن تكن أى توجد وصية بنفعها أى منفعتها كان أوصى بمنفعة أمة وكانت ممن يحبل فاستولدها الوارث فالولد حر وعليه قيمته يشترى بها عبد ليكون مثلها رقيقا للوارث ومنفعته للموصى له و يلزمه مهرها وتصير أم ولد فتعتق بموته مسلوبة المنفعة وليس له وطؤها الا باذن الموصى له بالمنفعة بخلاف من لا تحبل فيجوز وطؤها بغير اذنه كما صححه فى أصل الروضة والمجوسية أى من صارت مجوسية كالوثنية أى التى صارت وثنية وكل من لم ينفذ ايلادها لتعلق حق الغير بها (وقوله وهى التى لمفلس) أى الامة التى لمفلس محجور عليه فانه اذا أولدها لم ينفذ ايلاده كما رجحه السبكى والاذرعى وهو المعتمد خلافا للبلقينى وكذا أمة الراهن المعسر اذا وطئها وهى مرهونة بغير اذن المرتهن فان انفك الرهن نفذ فى الاصح ومثلها الامة التى جنت جناية يتعلق برقبتها مال فلو أولدها مالكها المعسر لم ينفذ ايلاده اذا كان المجنى عليه غير ابن للمالك والا نفذ وكذا الامة التى أولدها وارث معسر وهى من تركة مورثه التى تقصر عن أداء دينه واذا أولد وارث أمة اشتراها مورثه بشرط العتق فلا ينفذ ايلاده لان نفوذه مانع من الوفاء بالعتق من جهة مورثه (وقوله كذا اذا ما نذرا) أى اذا نذر مورثه اعتاقها أو أوصى بذلك وهى تخرج من الثلث فلا ينفذ فى

هذا وصح تصرف منه باذ
ن لا باربعة كما فى الروضة
اعتاقه عن نفسه وكتابة
ونكاحه وتسر احفظ قولتى

﴿ضابط ماعتنع فيه وطء أم الولد﴾

ومنعوا من وطء أم الولد
فى صور عشر فخذها ترشد
مسلمة لكافر ومحرم
له ومن أصبح غير مسلم
أم المبعض وما التجر
مأذونه المدیون حال العسر
ووثنية كذا المرتدة
ومن تكن بنفعها وصية
ثم المجوسية والتى لها
لم ينفذ الايلاد فاحفظ مثلها
وهى التى لمفلس ذى حجر
أو راهن ولم يكن ذا يسر
أو التى جنت وكان المجنى
عليه للمالك غير ابن
ومن لها الوارث وهو معسر
أولد فى تركة دين تقصر
أو شرط الاعتاق عند ما اشترى
مورث كذا اذا ما نذرا
اعتاقها أو كان أوصاه به

الاولى لما سبق فيما قبلها ولا فى الثانية لافضائه الى ابطال الوصية (وقوله وهكذا موقوفة) أى الامة الموقوفة اذا أولدها الواقف أو الموقوف عليه فانه لا ينفذ وتقدم ان المكاتب يحرم عليه وطء أمته وان أذن له سيده فلا ينفذ ايلاده أيضا لضعف ملكه

﴿ضابط ماتباع فيه أم الولد﴾

(قوله وفى عشرة الخ) أى جوز العلماء بيع أم الولد فى خمس عشرة صورة الاولى الجانية اذا كان سيدها معسرا الثانية المرهونة اذا كان سيدها كذلك الثالثة اذا كانت لكافر حربى وسبيت فانه يملكها وكذا اذا سبى هو واسترق فيصح بيعها ولا تعتق بموته كما فى مر والرابعة مستولدة المفلس فى حال حجره كما فى التحفة والخامسة بيعها من نفسها بناء على انه عقد عتاقة وهو الاصح السادسة هبتها لنفسها كما صرح به الاذرعى بخلاف الوصية بها لاحتياجها الى القبول وهو انما يكون بعد الموت والعتق يقع عقبه والسابعة بيعها ممن تعتق عليه كاصلها أو فرعها ومن أقر بحريتها والثامنة اذا أتلفها متلف فانه يلزمه قيمتها وهو اعتياض التاسعة اذا وطئ جارية يملك بعضها وهو معسر فانه يجوز بيع نصيب شريكه كما هو مفهوم كلام المنهاج فقول النظم وقيمة شرك أى وفى قيمة شرك أى ذى شركة وهو الشريك ان يكن أى السيد المستولد معسرا العاشرة جارية التركة التى تعلق بها دين عم أى استغرق التركة اذا استولدها الوارث وكان معسرا فتباع ولا ينفذ الاستيلاد الحادية عشرة اذا وطئ السيد جارية عبده المأذون وجاءت بولد وكان على العبد ديون والسيد معسر فتباع ولو كانت أم ولد وهو معنى قول النظم ألغ له أمر من الالغاء أى اجعل هذا الايلاد لاغيا فى الحكم ولا تجعل هذه الجارية فى حكم أم الاولاد والثانية عشرة بقية ما سبق فى ضابط من لا ينفذ استيلاده سوى ما هنا وذلك فى أربع المشروط اعتاقها عند شراء المورث لها والمنذور اعتاقها منه والموصى به كذلك والموقوفة وذكر فى الاستغناء صورا أخر تركناها لكونها لا تخلو عن نظر

﴿ضابط مالا يعتق فيه ولد أم الولد﴾

(قوله بموت السيد) متعلق بيعتق وابن فى البيت بدرج الهمزة (وقوله مقبوضة) صفة مرهونة وهو أى مرهونة على تقدير مضاف أى ابن مرهونة وكذا يقال فيما بعده و بذاتها متعلق بتعلقت

﴿ضابط مالا يتبع فيه الولد أمه فى الرق والحرية﴾

(وقوله الاب) بالنصب مشدد الباء (وقوله حرا) حال من الاب (وقوله كمالك) أى كولد المالك الذى وطئ جاريته فأتت منه بولد (وقوله ومن ظنها زوجا الخ) أى كأن وطئ جارية ظنها زوجته الحرة أو أمته الرقيقة (وقوله وجارية ابن) أى كأن وطئ الاب جارية ابنه فأتت منه بولد فهو حر (وقوله ومن غر الخ) بضم الغين المعجمة مبنيا للمجهول أى كأن غره انسان فى أمة انها حرة فتزوجها على ذلك فأتت منه بولد واتضح أنها أمة وكذا من وطئ حربية ثم استرقت وأتت منه بولد

﴿النوع الثانى من الفقهيات﴾

(الضوابط العامة)

﴿ضابط مايقبل فيه خبر الواحد﴾

(قوله لواحد اقبل) أى لخبر واحد فهو على تقدير مضاف أى اقبل لخبر الشخص الواحد فى دخول وقت الصلاة وفى الهدية أى قوله ان هذه هدية فلان لك والاذن فى دخول الدار لواقف ببابها مثلا يستأذن وأو فى الموضعين فى النظم بمعنى الواو وكذا يقبل خبره فى اهداء

وهكذا موقوفة فانتبه

﴿ضابط ماتباع فيه أم الولد﴾

وفى عشرة مع خمسة جوز والنا
س بيعا لام الابن انفتها نظما
فجانية مرهونة أو لكافر
وقد سبيت أو أفلس السيد اليوما
و بيع لها من نفسها واتهابها
وممن عليه عتقها قد غدا حتما
وقيمتها أوجب على متلف لها
وقيمة شرك ان يكن معسرا جزما
وايلاده فى حال الاعسار قنة
لمأذونه المديون ألغ له حكما
وان ولدت من وارث معسر على
مورثه دين اتركته عما
وباقى التى استيلادها غير نافذ
كذلك مما مر فاحفظ تزد علما

﴿ضابط مالا يعتق فيه ولد أم الولد﴾

و يعتق ابن أمهات الولد
فى غير شيئين بموت السيد
مرهونة مقبوضة ومن جنت
جناية بذاتها تعلقت

﴿ضابط مالا يتبع فيه الولد أمه فى الرق والحرية﴾

و يتبع فى الحرية الابن أمه
وفى الرق الا فى أمور أتت نظما
فيتبع فيها الاب حرا كمالك
ومن ظنها زوجا وجا الحرية تنمى
كذاك اذا ما ظنها أمة له
وجارية ابن مسها أبه يوما
ومن غر فيها بالنكاح وواطئ
لحربية ثم استرقت فزد علما

﴿النوع الثانى من الفقهيات﴾

(الضوابط العامة)

﴿ضابط مايقبل فيه خبر الواحد﴾

لواحد اقبل فى الدخول لوقت او
هدية أو اذن الدخول لواقف
كذلك فى اهداء زوج لزوجها

ورجس وتطهير بدون مخالف
وبالخلف مع كون الاصح القبول فى
رواية أوخرص وقسم وقائف
وعيب مبيع والشهادة بالهلا
ل ان فى عبادات جرت ومعرف
وقول طبيب فى الامور التى به
تناط وفى لوث كذلك قد قفى
واسلام ذمى قبل مماته
لاجل صلاة مع توابعها وفى
تمنع خصم عن حضور لمجلس ال
قضاء فللتعزير بالواحد اكتفى
(ضابط ما يعمل فيه بالشك ويطرح اليقين وهو نحو أربعين صورة)
ويطرح الشك فى كل الامور سوى
ست وعشرين باهى نظمها الدررا
مسافر شك فى قصد الاقامة أو
فى المسح هل سفرا قد كان أوحضرا
أوفى الوصول الى أوطانه وكذا
فى مدة المسح فالترخيص قد حظرا
ومن تيمم عند الفقد ثم رأى
ماشك فى كونه ماء ومن نظرا
نجاسة لاقت الماء الكثير ومذ
وافاه الفى به التغيير قد ظهرا
فشك هل بالذى لاقى تغير أم
بغيره النص فى تنجيسه أثرا
ومن اصيب برجس غاب موضعه
فى نحو ثوب بغسل الكل قد أمرا
أوشك جارح صيد مات فى سبب
لموته أكله فى قولة حذرا
ولو تحيرت الانثى فيلزمها
غسل لكل صلاة قبلها خطرا
شك لها فى انقطاع الدم أوسلس
قد شك فى برئه من بعد ما طهرا

زوجة لزوجها بل نقل ابن حزم اجماع الامة على قبول قول المرأة فى اهداء الزوجة لزوجها ليلة الزفاف للقرينة المستمرة عادة ان التدليس لا يدخل فى مثل هذا (وقوله ورجس) أى واقبله أيضا فى الرجس أى الاخبار بأن هذا الشئ مثلا رجس أى نجس سواء كان ماء أوغيره وكذا التطهير (وقوله بدون مخالف) أى بالاجماع فى جميع ماذكر (وقوله وبالخلف) أى واقبله مصحوبا بالخلف أى خلاف الاصحاب مع كون الاصح القبول فى رواية الحديث فلا يشترط فيها العدد على الصحيح وكذا الخرص فى نحو الرطب فالاصح الاكتفاء فيه بواحد وعليه يشترط حريته وذكورته وكذا القسم بسكون السين أى القسمة والقائف الذى يلحق الولد بابيه فالاصح الاكتفاء فيهما بواحد وكذلك عيب المبيع اذا اختلف المتبايعان فى صفة هل هى عيب قال فى التهذيب يرجع الى قول واحد من أهل الخبرة انه عيب يثبت به الرد والشهادة بالهلال فالاصح قبول الواحد فيه ان كان ذلك فى العبادات كالصوم والوقوف بعرفة والعيد دون حلول الآجال والتعليقات مثلا وانقضاء العدد (وقوله ومعرف) بكسر الراء المشددة أى فى نحو ما اذا ادعى الوكيل لموكله الغائب كذا وهو غير معروف فالاصح الاكتفاء فيه بمعرف واحد موثوق به ان فلان بن فلان وكله لانه اخبار وليس بشهادة وقول الطبيب فى الامور المتعلقة به كالماء المشمس اذا قال طبيب انه يؤثر كره والا فلا والمرض المبيح للتيمم قيل ولو امرأة وفاسقا قيل ولو كافرا (وقوله وفى لوث) أى فيثبت بالواحد على الاصح وكذا اسلام الذمى قبل موته قيل بالنسبة للصلاة عليه وتوابعها لا بالنسبة للارث والحرمان (وقوله تمنع خصم) أى امتناعه من الحضور لمجلس القاضى فاذا أخبر العون الثقة بذلك عزره القاضى بمجرد قوله ولم يذكر فى الاشباه اللوث وما بعده وذكرها غيره اهـ (وقوله بالواحد اكتفى) يصح قراءته مبنيا للمجهول ويصح بالبناء للفاعل واثبات الياء فى الرسم اتباعا اللفظ لانه ينطق بها فى الشعر كما نقلته فى انفواكه وقد جرى الخلاف أيضا فى أمور الصحيح فيها اشتراط العدد وقد بسطنا ذلك فى الشرح

﴿ضابط ما يعمل فيه بالشك ويطرح اليقين وهو نحو أربعين صورة﴾

(قوله مسافر شك الخ) أى اذا شك المسافر هل نوى اقامة أولا فلا يجوز له الترخص وكذا لوشك فى المسح هل كان حضرا أوسفرا أوهل وصل الى وطنه أولا أوهل انقضت المدة أولا فلا يترخص فى هذه الثلاثة أيضا وقول النظم فالترخيص قد حظرا أى منع فهو بالظاء المشالة أى امتنع فى هذه الصور الاربع (وقوله ثم رأى ماشك الخ) أى رأى شيأ كسراب وشك فى كونه ماء أوغيره بطل تيممه وان بان سرابا (وقوله ومن نظر انجاسة الخ) أى كان رأى حيوانا بال فى ماء كثير ثم وجده متغيرا ولم يدر تغير بالبول أو بغيره فهو نجس وقول النظم ومذ وافاه أى حين حضره وقوله الفى بفتح الفاء أى وجد وقوله النص مبتدأ وجملة أثرا أى نقل خبره (وقوله برجس) أى نجس (وقوله فى نحو ثوب) متعلق باصيب أوبغاب أى لم يعرف عين الموضع الذى أصابته النجاسة فيؤمر بغسل الجميع (وقوله أوشك جارح صيد الخ) أى كان رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتا وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر أوغيره لم يحل أكله وكذا لوأرسل عليه كلبا وقول النظم فى سبب متعلق بشك (وقوله لموته) متعلق بسبب (وقوله أكله) مبتدأ وحذر خبره وفى قولة بتاء التأنيث متعلق به (وقوله ولو تحيرت الانثى) أى المستحاضة (وقوله غسل لكل صلاة الخ) أى لكل صلاة شكت فى انقطاع الدم قبلها فقول النظم شك فاعل خطر بالخاء المعجمة فى البيت قبله (وقوله أوسلس) بكسر اللام أى ذو السلس اذا شك فى برئه من السلس بعد طهره فيلفو طهره هذا (وقوله أوفى

وقت

فألغ ذا الطهر أوفى وقت جمعتهم ❊ شكوا فأوجب عليهم يافتى ظهرا أوشك فى طهر عضو بعد ان فرغ الـ ❊ وضوء صلى به قطعا ولا أثرا
أوشك فى غير تكبير ونيته ❊ بعد السلام فلا شئ عليه يرى وأصله عدم الفعل اعلمنه وقا ❊ صر نوى خلف من لم يدر هل قصرا
فلا يجوز له قصر وفى نظرى ❊ ان ليس ذلك من هذا لمن نظرا

هذا محصل ما استثنى العلاء وقد
زيدت مسائل أخرى الزركشى ذكرا
منها اذا مارأى فى الثوب أوفرش
ماء ولم يتذكر أمره عذرا
أونام من غير تمكين فينتقض الا
وضوء والاصل ان لاريح منه جرى
ونبش مقبرة قد شك فيه فلا
صلاة فيها ومن يوما قضت وطرا
من شهوة بعد وطء ثمت اغتسلت
تعيد ان ماؤه منها اذن ظهرا
وهرة حضرت من بعد ان نجست
فما وغابت فان تلحس فلا ضررا
وان يقع نجس فى الماء وشك أقلـ
ـلتان فالرجس حتم حسبما أثرا
أوشك صائم يوم بعده أنوى
للصوم أولا فكن للصوم معتبرا
أواقتدى بامام ثم بعد سلا
م شك فى نية للاقتدا اقتصرا
وحكم قاض على المفقود مجتهدا
بموته نافذ والاصل ما قبرا
والاكل من مال من ظن السماح به
مع الصداقة حل أصله حظرا
ومن عليه صلاة فى القضاء لها
قد شك لم يقضها الا اذا ذكرا
من قد نصفين شخصا لف فى خرق
والشك فى موته أوفى الحياة طرا
والضارب الموت من قبل ادعى وحيا
ته الولى فشغل الذمة اعتبرا
ووارث يدعى مالا لميته
بالاعتماد على خطه ظهرا
يمينه جائز مع شكه أبدا
وماسوى ذا فرجوح كما سطرا
فاحفظ وصل على نور الهدى وعلى
أصحابه تغنم الحظ الذى وفرا
(ضابط الشك عند الفقهاء وانه

وقت جمعتهم) أى شكوا فى وقت الجمعة هل خرج أولا فانهم يصلونها ظهرا (وقوله ولا أثرا) أى لشكه هذا الان الاصل مضى العبادة على الصحة فقد عارض الاصل الاول أصل آخر (وقوله أوشك فى غير تكبير) أى شك المصلى فى غير تكبيرة الاحرام ونية الصلاة أى هل نوى أولا وبعد متعلق بشك فلا أثر هذا الشك مع انه كان الاصل عدم الاتيان بما شك فيه (وقوله وقاصر) أى فى السفر نوى القصر وشك هل هو أى امامه قاصر أولا بان شك هل هو مسافر أولا أوهل نوى القصر أو الاتمام فلا يجوز له القصر (وقوله وفى نظرى ان ليس ذلك) أى حال من شك فى قصر امامه من هذا أى من قبيل ما قبله بل هو مما يعمل فيه باليقين اذ الاصل أن الامام لم ينو القصر وقول النظم لمن نظرا أى تأمل (وقوله العلاء) بحذف ياء النسب للنظم (وقوله الزركشى ذكرا) أى ذكرها فى قواعده (وقوله أوفرش) بضمتين جمع فراش وماء مفعول رأى أى منيا وشك هل هو منه أولا فلا غسل عليه فقول النظم عذرا بالبناء للمجهول أى فى عدم وجوب الغسل (وقوله قد شك فيه) أى هل حصل فيكون ما أصابه من ترابها متنجسا أولا وله الصلاة فيها فليس له الصلاة فيها وينجس ما أصابه منها مع ان الاصل انها لم تنبش (وقوله من شهوة) متعلق بوطرا (وقوله تعيد) أى الغسل (وقوله ان ماؤه) أى منى هذا الواطئ (وقوله اذن) أى بعد الطهر وهو ظرف لظهر (وقوله من بعد ان نجست فما) أى من بعد ما تنجس فمها بأكل ميتة مثلا وأنت تراها ثم غابت غيبة يحتمل فيها ان تكون وردت ماء (وقوله فان تلحس) أى هى من شئ كطعام بين يديك مثلا أووضعت فمها فى ماء قليل فلاضرر أى لا تنجسه (قوله أقلتان) أى هو قلتان أوأقل فالرجس أى رجسه أى نجاسته حتم مع ان الاصل الطهارة (وقوله بعده) أى بعد اليوم أى بعد انقضائه صائما (وقوله اقتصرا) أى على ما صلاه ولا يعيد لانه عارضه أصل آخر وهو مضى العبادة على الصحة قالت ومقتضى القياس على ما اذا شك فى نية أصل الصلاة بعد الفراغ منها انه يعيد فانظر ما الفرق (وقوله أصله حظر) بالمهملة فالمعجمة أى منع على الغير (وقوله الا اذا ذكرا) أى تذكر انه لم يفعلها (وقوله من قد) بتشديد الدال مبنيا للفاعل وشخصا مفعوله أى من قطع شخصا نصفين حال كون ذلك الشخص قد لف فى خرق جمع خرقة والمراد انه انبهم أمره أحى هو أومات فادعى الضارب له انه مات قبل ذلك وادعى وليه انه انما مات بفعل الضارب فيحكم على الضارب وتشتغل ذمته بموجب موته فقول النظم الموت مفعول مقدم لادعى (وقوله من قبل) أى قبل القد (وقوله وحياته) بالنصب أى فادعى حياته قبل الضرب وليه

﴿ضابط الشك عند الفقهاء وانه يشمل الظن الراجح الا فى مسائل﴾

(قوله بسوى أشياء) أى فالشك فيها قاصر على التردد من غير ترجيح (وقوله فى الذبح) أى فى حصوله مع الحياة المستقرة فانه يحرم وان غلب على ظنه بقاؤها حل (وقوله ان تغلب) أى السلامة فان شك فيها فلا يجب (وقوله والشك ما اعتبرا) أى لم يعتبر الشك من دون غلبة ظن فلا يقع (وقوله فى ثلث) أى ثلث تركة عند مرض صاحبها فاذا غلب على الظن خوف الموت من ذلك المرض لم ينفذ والا نفذ وكذلك لوقيد الايلاء بمستبعد أى بشئ مستبعد حصوله كنزول عيسى فمول وان ظن حصوله قبله فلا وان شك فوجهان ذكره فى الاشباه قال الزركشى

يشمل الظن الراجح الا فى مسائل) الشك يشمل ظنا راجحا بسوى ❊ أشيا منها اذا ما الشك كان طرا فى الذبح حال حياة مستقرة ان
تغلب على الظن فالتحليل فيه جرى كذا السلامة ان تغلب لدى سفر ❊ فى البحر للحج أوجبه بغير مرا وفى الطلاق اذا ما كان يغلب فى
ظن ذا أوقع به والشك ما اعتبرا وللتصرف فى ثلث لدى مرض ❊ ترجح الخوف منه لا نفوذ يرى كذاك لوقيد الايلاء بمبتعد

حصوله فى الذى من مدة قدرا فول اما اذا ماظن قبل حصو ٭ له فلا تلك خمس قد بدت غررا (ضابط لا يعتبر الظن البين خطؤه
الا فى صور) لا تعتبر ظنا تبين خطؤه ٭ الا بأربعة تسرذوى النظر صلى ورام من ظنه متطهرا

مازعمه النووى من ان الشك فى سائر أبواب الفقه لا فرق فيه بين المساوى والراجح يرد عليه انهم فرقوا بينهما فى مواضع كثيرة ثم ذكر ما أورده الناظم هنا

﴿ضابط لا يعتبر الظن البين خطؤه الا فى صور﴾

(قوله ورام من ظنه) بالقصر للنظم أى خلف (وقوله من ظنه متطهرا) أى وتبين انه كان محدثا فان صلاته تصح اذا لم يكن فى الجمعة والفرق بينه وبين الكفر والجنون انهما لا يخفيان (وقوله قد ظهر) أى فيجب عليه طلبه ويبطل تيممه ولو تبين خطؤه (وقوله فبان له الخبر) أى ظهر له انها زوجته (وقوله وكذاك ان يعتق لعبد) أى يظنه عبد غيره فتبين انه عبده (وقوله الحوراء) أى الواسعة العين وجملة تخطر حال منها والحبر بكسر الحاء المهملة جمع حبرة نوع من الثياب (وقوله الحوراء تخطر الخ) ليس بقيد بل من اطلاق النظر فى باب الغزل الذى متى انفتح لاديب ولجه (وقوله القرآن) تثنية قرء بمعنى الطهر أى فتعتد بقرائن عدة الاماء لا ثلاثة عدة الاحرار

﴿ضابط لا يسقط الميسور بالمعسور الا فى خمس صور﴾

(قوله واجد بعض القن) أى من وجد بعض رقبة لزمته فى كفارة فلا يلزمه عتقه بل ينتقل الى البدل لما فيه من تبعيض الكفارة وهو ممتنع وكذا لو وجد ثمن بعض الشقص عند الاخذ بالشفعة فلا يأخذ بقسطه من المشترى (وقوله ومن على عيب مبيع الخ) أى اذا اطلع على عيب ولم يتيسر له الرد ولا الاشهاد لا يلزمه التلفظ بالفسخ فى الاصح (وقوله فلم يف به) أى لم يف الثلث بذلك الشقص بل زاد ثمنه عن الثلث فلا يشترى منه بقدره (وقوله وقادر للصوم) أى فلا يلزمه الامساك بعض اليوم

﴿ضابط ما جاز بعد امتناع وجب الا فى أمور﴾

(قوله منها السجود لسهو والتلاوة) أى والسجود للتلاوة فانهما مندوبان لا واجبان (وقوله رفع اليدين لتكبيرات) أى مع الموالاة (وقوله كتابة) أى فان معاملة السيد لعبده قبل الكتابة كانت ممنوعة وجازت بالكتابة (وقوله فى خطبة عادى) لفظ عادى صفة لقوله نظر أى نظر عادى بحسب العادة فى الخطبة بحيث لا يتجاوز النظر عادة

٭(ضابط لا ينكر ما اختلف فيه الا فى أربعة)٭

لا ينكر الا ما أجمع على منعه اما ما اختلف فيه فلا ينكر الا فى أربع مسائل الاولى أن يرفع الامر لحاكم يرى التحريم كما اذا رفع له حنفى شارب نبيذ فانه يحده اذ لا يجوز للحاكم ان يحكم بخلاف معتقده الثانية أن يكون للمنكر فيه حق كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ اذا كانت تستحله هى وكذلك الذمية على الصحيح الثالثة اذا كان مأخذ المجوز لهذا المنكر بعيدا فينكر حينئذ على الذاهب اليه وعلى مقلده كوطء المرهونة اذ يقول عطاء بحله فيجب الحد على المرتهن اذا وطئها ولا ينظر لذلك الخلاف والرابعة ان يكون الفاعل معتقد الحظر أى المنع والتحريم لذلك الفعل كواطئ رجعيته فيعزر

﴿ضابط شروط مراعاة الخلاف﴾

(قوله ان لا يخالف ما ثبت) أى سنة ثابتة ومن ثم سن رفع اليدين فى الصلاة ولم يبال بقول من قال بابطاله الصلاة من الحنفية لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم برواية نحو خمسين صحابيا

أوظن ماء عند ركب قد ظهر
أوطلق امرأة يظن بانها
ليست بزوجته فبان له الخبر
وكذاك ان يعتق لعبد أو يطأ
للعرة الحوراء تخطر فى حبر
مع ظنها أمة فزوجة له
فالعدة القرآن عند ذوى النظر
(ضابط لا يسقط الميسور بالمعسور
الا فى خمس صور)
لا يسقط الميسور بالمعسور
فى غير خمسة من الامور
واجد بعض القن فى الكفارة
وثمن البعض لشقص الشفعة
ومن على عيب مبيع قد عثر
وما على اشهاد أورد قدر
ومن بثلث يشترى شقصا به
أوصى فلم يف به فانتبه
وقادر للصوم بعض يوم
لا كله فاحفظ وكن ذا فهم
(ضابط ما جاز بعد امتناع وجب
الا فى أمور)
ما جاز بعد امتناع كان واجبا ا
لا فى أمور أتت كالكوكب البادى
منها السجود لسهو والتلاوة مع
رفع اليدين لتكبيرات أعياد
وقتله حية حال الصلاة كتا
بة كذا نظر فى خطبة عادى
﴿ضابط لا ينكر ما اختلف فيه
الا فى أربعة﴾
لا ينكر الشئ الذى قد اختلف
فيه سوى أربعة كما عرف
ان يرفع الامر لحاكم يرى
تحريمه فحكمه به سرى
أو فيه للمنكر حق مستقل
كمنع زوجة نبيذا تستحل
أو كان مأخذ المجوز بعد
فأولها ان لا يخالف ما ثبت

كذا اذا الفاعل للحظر اعتقد ٭ كوطء رجعيته فيما ورد (وقوله
٭ كوطء مرهونته فاحفظ تسد ﴿ضابط شروط مراعاة الخلاف﴾ شروط مراعاة الخلاف ثلاثة

ولا لوقوع فى خلاف سواه يقتضى وتقوى مدرك فاحفظ النكت ﴿ضابط ما استثنى من أن ما فات من الواجبات

(وقوله ولا لوقوع الخ) أى وان لا تقتضى مراعاة هذا الخلاف الوقوع فى خلاف آخر ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله ولم يراع مذهب أبى حنيفة لان من العلماء من لا يجيز الوصل (وقوله وتقوى مدرك) أى ان يتقوى ظن مدركه بحيث لا يعد هفوة ومن ثم كان الصوم فى السفر أفضل لمن قوى عليه ولم يبال بقول داود لا يصح قال فى الاشباه من فروع هذه المسئلة فائدة فى العربية اذا دار الامر فى ضرورة الشعر بين قصر الممدود ومد المقصور فالاول أولى لان الثانى مختلف فيه

﴿ضابط ما استثنى من أن ما فات من الواجبات يجب قضاؤه﴾

(قوله فناذر حج دهر الخ) أى اذا نذر أن يحج الدهر ففاته حج سنة وكذا اذا نذر صوم الدهر ففاته صوم يوم لتعذر القضاء فيهما (وقوله وتذر صلاة اول وقتها) أى فى أول وقتها ففاته ذلك فى صلاة الظهر مثلا فلم يصلها الا آخره فان عود أول وقتها حتى يوقعها فيه مستحيل (وقوله لداخل مكة) أى لمن يريد دخول مكة (وقوله ان نقل الخ) أى ان جرينا على القول بوجوب الاحرام لمن رام دخول مكة (وقوله وناذر ان يحرر الخ) أى من نذر أن يعتق كل عبد له فمات أحدهم قبل العتق (وقوله رغما) براء فغين معجمة أى قهرا بدون اختيار (وقوله ومن يجامع الخ) أى من أفسد حجه بالجماع فانه يلزمه القضاء فلو أفسد القضاء بالجماع أيضا لزمه الكفارة ولم يجب عليه لهذا الثانى قضاء (وقوله فرآه) أى رأى ذلك الذى فضل وعدما بضم العين المهملة أى فانيا أى انه هلك ولم يبق منه شئ فلا يجب بدله (وقوله ورد السلام) أى اذا أخره سقط ولم يثبت فى ذمته حتى لو قال له على شئ وفسره برد السلام لم يقبل (وقوله تحية نذرت) أى كان نذر ان يصلى تحية المسجد ولم يصلها قال القاضى لا تقضى لانها لاحترام المسجد وقد فات اه

﴿ضابط ما استثنى من أنه اذا اجتمع الحظر والاباحة غلب الحظر﴾

(قوله مع حظر) بالحاء المهملة والظاء المشالة أى منع أى اذا اجتمع فى شئ جهة اباحة وجهة حرمة فغلب أنت جهة الحرمة (وقوله واستثنوا) أى العلماء هنا أى فى هذا الباب (وقوله بالسهم) متعلق بجرحه (وقوله خر) بخاء معجمة فراء مشددة أى سقط (وقوله فذا حل) أى حلال لان وقوعه على الارض لابد منه فعفى عنه وكذا البئر التى ليس بها ماء يعنى اذا سقط بها الطير المجروح ومثله لو كان فى جبل أو فى وسط نهر فقول الناظم أو جائزا نهرا أى مارا فى نهر (وقوله والاخذ من مال سلطان به غالب الحرام) كذا ذكر فى الاشباه والظاهر ان الغلبة ليست قيدا بل المدار على عدم تعينه وهو المراد بقول الناظم وهو يجهل العين قد غمرا أى والحال انه أى الحرام قد غمر أى ستر بسبب جهل عينه ومثله معاملة من غلب على ماله الحرام ولم يظهر يعنى انه لم يتعين والمائع اذا استهلك فى ماء ولم يبق له عين (وقوله جوزن) أمر من التجويز مؤكد بالنون الثقيلة (وقوله لمن طهرا) أى أراد التطهر (وقوله كذلك الدر) أى اللبن الذى للمرضعة أى اذا استهلكت عينه فلا يحرم (وقوله وان مباح حمام الخ) أى وان كان حمام مباح غير محصور خالطه غيره ولم يتميز هذا من ذاك فاصطد منه ولا حذر فى ذلك (وقوله كذا اذا السهم الخ) معناه ظاهر (وقوله بعد ما سترا) بالبناء للمجهول أى اختفى عن العين (وقوله كذا نحو هذا) أى يكون الحكم كذلك فيما كان مماثلا لما سبق مما لم تتميز عينه وذلك كالتفسير أى يجوز مسه للمحدث ان كان أكثر من القرآن أو استويا على الاصح وكالدابة المعلوفة علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وما لو أكل المحرم شيئا استهلك فيه الطيب فلا فدية وما لو اختلطت زوجته بنسوة قرية كبيرة فله النكاح منهن

يجب قضاؤه فى الا عشر صور﴾
ويقضى واجب قد فات الا
بعشر قد أتت كالدر نظما
فناذر حج دهر فات عاما
وناذر صوم دهر فات يوما
ونذر صلاة اول وقتها فى
أواخرها يوما ألما
واحرام لداخل مكة ان
نقل هو لازم من رام حتما
وناذر أن يحرر كل عبد
له والبعض مات ففات رغما
ومن بجماع أفسد حجه ثم
م أفسد للقضا لم يقض جزما
وناذر التصدق كل يوم
بفاضل قوته فرآه عدما
ورد السلام مؤنته لل
قريب تحية نذرت وعما
﴿ضابط ما استثنى من أنه اذا اجتمع
الحظر والاباحة غلب الحظر
الا فى صور﴾
اذا الاباحة مع حظر قد اجتمعت
فغلب الحظر واستثنوا هنا صورا
لجرحه طائرا بالسهم خر على
أرض فمات فذا حل ولا ضررا
والبئر ليس بها ماء كذا وكذا
لو كان فى جبل أو جائزا نهرا
والاخذ من مال سلطان به غالب ا
لحرام وهو يجهل العين
قد غمرا
كذا معاملة الشخص الذى غالب ا
لحرام فى ماله أيضا وما ظهرا
ومائع قد غدا مستهلكا فيما
٭ جوزن به طهرا لمن طهرا
كذلك الدر فى ماء لمرضعة
فلا يحرم اذ قد كان منغمرا
وان مباح حمام ليس منحصرا
مع غيره كان فاصطد منه لا حذرا
كذا اذا السهم مس الارض ثم أصا

ب الصيد أو مات أيضا بعد ما سترا والصيد يأكل منه الكلب وهو معلم كذا نحو هذا فاقتف الاثرا

﴿ضابط مايفضل فيه النفل الفرض﴾ النفل يفضل فرضا عند أربعة * تطهر قبل وقت بدء تسليم ابراء معسره ترك المراء بحقه فكن حافظا تحظى بتكريم

 ﴿ضابط مايفضل فيه القليل على الكثير﴾ لقد فضل الفعل القليل الكثير في

صلاة بقصر والضحى بثمانيه
ووتر ثلاثا سورة قصرت وركـ
ـعة الوتر عن كل التهجد عاليه
وعن ركعتى فجر وتخفيفها كذا
تصدقه من بعد أكل بأضحيه
وفعل صلاة مرة فى جماعة
تفوق على خمس وعشرين خاليه
كذا بثلاث جمع مضمضة وما
يليها وحجرا كافاق ماشيه
والاحرام من ميقات أفضل منه
من
دويرته ان كانت أبعد ماهيه
وفاقت صلاة العيد أيضا كسوفهم
والايمان فاق الكل فاحفظ
لنظميه
﴿ضابط مايجوز فيه الاجتهاد
مع القدرة على اليقين﴾
والاجتهاد قد يجوز فى صور
لمن على اليقين فيها قد قدر
كالماء للوضوء عند النهر
أهو قلتان أولا فادر
وواجد ماء يقينا طاهرا
مع انائن وشكه جرى
فى واحد كذا الثياب والعلا
ئى قال فى الوقت خلاف حصلا
وعند نص حرموه وعلى
مكى لقبلة كما قد نقلا
﴿ضابط مايمنع الدين وجوبه﴾
ويمنع الدين الوجوب فى صور
نظمتها نظما ينافس الدرر
شراء ماء الطهر ثم السترة
والعقل والحج كذاك الفطرة
نفقة القريب والكفارة
بالعتق فيما قاله الائمة
﴿ضابط مايكون فيه الدين حالا

﴿ضابط مايفضل فيه النفل الفرض﴾

(قوله بدء) بالهمز بعد الدال أى ابتداء التسليم على الغير فهو أفضل من الرد (وقوله ابراء معسره) أى وابراء مدينه المعسر فهو أفضل من انظاره (وقوله المراء) أى الجدال بحقه أى ملتبسا بحقه أى الجدال

﴿ضابط مايفضل فيه القليل على الكثير﴾

(قوله صلاة بقصر) أى فى السفر بشروطه (وقوله والضحى بثمانيه) أى بثمان ركعات فهى أفضل من صلاتها اثنتى عشرة ركعة وكذا الوتر ثلاثا ثالثا كده أفضل منه بزيادة (وقوله سورة قصرت) أى عن آيات طويلة فهى أفضل منها على الراجح وكذا ركعة الوتر فهى عالية أى فاضلة عن كل التهجد وان كثرت ركعاته وكذا هى عالية عن ركعتى الفجر وتخفيفها أفضل من تطويلها (وقوله تصدقه من بعد أكل) فانه أفضل من التصدق بجميعها (وقوله خاليه) أى من الجماعة (وقوله وما يليها) أى الاستنشاق أى ان جمع المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف أفضل من افراد كل بثلاث (وقوله فاق ماشيه) أى فاق حج ماشيه أى الماشى فيه (وقوله من دويرته) تصغير داره أى من داره ان كانت أبعد من الميقات وهاء هيه للسكت (وقوله كسوفهم) أى مع ان الكسوف أكثر عملا (وقوله والايمان فاق الكل) أى أفضل جميع العبادات مع انه قليل وهى كثيرة

﴿ضابط مايجوز فيه الاجتهاد مع القدرة على اليقين﴾

قد يجوز الاجتهاد لمن قدر على اليقين قال العلائى بلا خلاف فى المتوضئ من الماء القليل على شاطئ البحر ثم قال واذا شك فى نجاسة أحد الانائين ومعه ماء طاهر بيقين غيرهما فالاصح جواز الاجتهاد له بناء على جواز اجتهاد الصحابى بحضرته صلى الله عليه وسلم واذا شك فى نجاسة أحد الثوبين ومعه ثوب يتيقن طهارته أو مايغسل به أحدهما فالاصح جواز الاجتهاد فيه وقال أيضا اذا اجتهد فى دخول الوقت هل له الصلاة مع القدرة على تمكين الوقت أو كان فى مطمورة قادرا على الخروج منها ورؤية الشمس وجهان الاصح أن له الاجتهاد وحرموا الاجتهاد للمجتهد مع وجود النص وللمكى فى القبلة والله أعلم

﴿ضابط مايمنع الدين وجوبه﴾

(قوله ويمنع الدين الوجوب فى صور) أى ان وجود الدين قد يمنع أداء ماوجب من الاموال فى مسائل شراء ماء الطهارة من الحدث أو الخبث فمتى كان دين مطلقا حالا أو مؤجلا كما فى الكفاية منع من وجوب شرائه وكذلك السترة للصلاة (وقوله والعقل) أى الدية فيمنعها الدين وكذا الحج والفطرة أى زكاة الفطر نقل الامام الاتفاق على منع الدين وجوبها وصحح الرافعى أنه لايمنعها وكذلك يمنع وجوب نفقة القريب (وقوله والكفارة) أى سواء كانت كفارة ظهار أو غيره ان كانت عتقا

﴿ضابط مايكون فيه الدين حالا ليس الا ومايكون فيه مؤجلا ليس الا﴾

(قوله فى فرض قاض لمهر) أى على الممتنع من المهر فى المفوضة فقوله للذى فوضت متعلق بمهر وكذا الصرف لابد فيه من الحلول مطلقا والقرض (وقوله سلم) بسكون اللام للوزن (وقوله ظل يجرى) ضميره للاجر بمعنى الاجرة (وقوله ليس تأجيله الخ) أى لم يؤذن له فى

ليس الا ومايكون فيه مؤجلا ليس الا﴾ قد تكون الديون ذات حلول * ليس الا فى فرض قاض لمهر
للذى فوضت وصرف وقرض * وكذا متلفات مهر بقهر وكذا رأس مال سلم وأجر * فى اجارات ذمة ظل يجرى
ثم عقد من نائب أوولى * ليس تأجيله بشرع وأمر وبعكس كتابة وديات * فتفطن واحفظ فلا تدر التاجيل

التأجيل لابالشرع ولا باللفظ عن منيبه أو موليه

﴿ضابط مايباع فى الدين وغيره من البيت والخادم مطلقا وبقيد﴾

(قوله على الاطلاق) أى اللائق وغيره (وقوله وعتق غدا يسرى) أى فيباعان فيهما كما ذكره فى الروضة (وقوله بتكفيره) أى فيما لزمه من الكفارة (وقوله مالاق) نائب فاعل يبع أى وانما يباع مازاد عنه (وقوله وفى الحج بدل) بكسر الدال مشددة أمر من التبديل أى انهما ان كانا زائدين عن اللائق به ولو بدلا لو فى التفاوت بمؤنة الحج وجب التبديل كما أطلقه الاصحاب غير فارقين بين المألوفين وغيرهما وهو معنى قول النظم بدل مطلقا (وقوله لنفيسه) أى للشئ النفيس الكائن له (وقوله وغير الذى يهواه) عطف على قوله لنفيسه أى وبدل غير الذى يهواه ويألفه فى التكفير لا ما كان يهواه فانه لا يبدل

﴿ضابط مااستثنى من قاعدة ماحرم أخذه حرم اعطاؤه﴾

القاعدة أن ماحرم أخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغى وحلوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة والزامر وثمن الكلب الا فى مسائل وهى بذل الرشى بضم الراء جمع رشوة لاجل طلب الحق أى لاجل الوصول الى الحق فيجوز وان حرم على الحاكم الاخذ وتولية الاهل أى وتولية القضاء لمن هو أهل له فيجوز له البذل وان حرم على السلطان أو نحوه الاخذ (قوله الرشى) بضم الراء جمع رشوة (وقوله طلب الحق) مفعول لاجله (وقوله وخائف هجاء) أى من يخاف هجاء شاعر فله أن يدفع له رشوة وقاية لعرضه وكذا فك الاسير من الرق (وقوله والوصى الخ) أى اذا غصب مال القاصر فللوصى بذل مال فى تخليصه ويحرم على الغاصب أخذه ومثل ذلك ماحرم فعله حرم طلبه الا فى مسئلتين اذا ادعى دعوى صادقة فأنكر الغريم فله تحليفه والجزية يجوز طلبها من الذمى مع أنه يحرم عليه اعطاؤها لتمكنه من ازالة الكفر بالايمان فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام قاله فى الاشباه

﴿بيان سنن الكفاية﴾

(قوله استسقا) بالقصر معطوف على ماقبله بحذف العاطف (وقوله كسوف) أى صلاة كسوف للشمس والقمر (وقوله بدء سلام) أى ابتداؤه فهو سنة كفاية من جماعة مارين على رجل (وقوله أضحية) بحذف العاطف وتشديد التحتية فهى سنة كفاية اذا ضحى واحد من أهل البيت تأدى الشعار بها والسنة عن جميعهم (وقوله فعل لمندوب الخ) أى مايفعل بالميت مما ندب اليه كتلقين المحتضر الشهادة وتوجيهه للقبلة وقراءة سورة يس عنده وتغميض عينيه اذا مات وشد لحييه بعصابة والمبادرة بتجهيزه (وقوله فتح قراءة لامام) أى والفتح على الامام اذا ارتج عليه ذكرها السيوطى فى اشباهه قال ولم أر من تعرض لذلك (وقوله وتبحر فى العلم) أى زيادة عما يجب تعلمه عينا مما يتعلق بالعقائد والعبادات والمعاملات (وقوله ثم جماعة) أى اقامتها (وقوله تشميت) بترك التنوين وحذف حرف العطف أى وتشميت العاطس (وقوله تسمية لاكل الخ) أى والتسمية عند أكل الطعام (وقوله اقامة) أى لانها كالاذان وكذا التسمية عند الشراب كهى عند الاكل من جماعة حاضرين على طعام أو شراب

﴿المواضع التى يكون فيها الزائل العائد كالذى لم يعد﴾

وقع خلاف فى أصل ذلك واختلف الترجيح فرجح كونه كالذى لم يزل فى مسائل منها اذا فاتته صلاة فى السفر ثم أقام ثم سافر فله قصرها فى الاصح ومنها اذا تخمر المرهون بعد القبض ثم

﴿مايباع فى الدين وغيره من البيت
والخادم مطلقا وبقيد﴾
يباع على الاطلاق بيت وخادم
لاربعة دين وعتق غدا يسرى
مؤنة زوج والقريب ولم يبع
بتكفيره والحج مالاق بالقدر
وفى الحج بدل مطلقا لنفيسه
وغير الذى يهواه فى أول فادر
﴿مااستثنى من قاعدة ماحرم
أخذه حرم اعطاؤه﴾
ويحرم اعطاء الشئ بحرمة
لاخذ سوى بذل الرشى طلب الحق
وتولية الاهل القضاء وخائف
هجاء وفك للاسير من الرق
كذاك وصى عند تخليص مال قا
صر من أخى غصب فهاك سنا برق
﴿بيان سنن الكفاية﴾
سنن الكفاية عيد استسقا كسو
ف والاذان كذاك بدء سلام
أضحية فعل لمندوب بمن
قد مات فتح قراءة لامام
وتبحر فى العلم ثم جماعة
تشميت تسمية لاكل طعام
وأقول يظهر ان تزاد اقامة
وكذاك تسمية لشرب أنام
﴿المواضع التى يكون فيها الزائل
العائد كالذى لم يعد﴾
ماعاد بعد زوال كالذى هو لم
يعد بأربعة قطعا بغير مرا

عادخلا عادرهنافى الاصح ورجح كونه كالذى لم يعد فى مسائل وقطع بكونه كذلك فى أخرى وهوماذكرفى هذا الضابط (وقوله تغير الماء) أى الكثير لوقوع نجاسة فيه فانه اذا زال تغيره بنفسه أوبماء طهرفاذا عاد التغير عاد نجسا وكان تغيره لم يزل (وقوله اذا ماعاد) أى لبائعه بان ملكه بعد الغروب فلا تجب على سيده الذى عادله فطرته قطعا كما فى شرح المهذب (وقوله وقطع ديمومة الخ) أى فيما اذا قال لزوجته مادام عمروفى داره فلا تدخلى فخرج ثم عاد لا يقع الطلاق قطعا لانه عود جديد واختلف فيما لو وقف على أم أنه مادامت عزبا فتزوجت ثم عادت عزبا والاكثرون على أنه لا يعود لها الاستحقاق لانقطاع الديمومة (وقوله قاض الخ) أى كأن سمع القاضى الشهود ثم عزل قبل الحكم ثم عاد فيسمع تلك البينة أما لوخرج عن أهلية القضاء أوجن ثم عاد لم تعد ولايته فى الاصح (وقوله وفى الاصح بافلاس) أى فى افلاس أى اذا عاد المشترى فى حال افلاس المشترى فلا رجوع للبائع فى الاصح (وقوله كذاهبة للفرع) أى اذا زال الموهوب من الاصل عن ملك الفرع ثم عاد فلا يرجع الاصل فيه على الاصح (وقوله دبغ لجلد الرهن) أى اذا دبغ المرتهن جلد الشاة المرهونة بعد موتها لا يعود جلدها رهنا فى الاصح (وقوله وعود أهلية القاضى) أى للقضاء كما سبق (وقوله تحول خمرة وجلد لميت) أى اذا أعرض عن خمر أوجلد ميتة فتحول بيد غيره فلا رجوع له فيه وقول النظم يرى صفة لجلد ومع متعلق به (وقوله وعود سن الخ) أى لوقلع سن مثغور أوقطع لسانه أو أليه بفتح الهمزة وسكون اللام أى أليته فعاد ذلك وكذا لوأوضحه أوأجافه فالتأم لم يسقط القصاص ولا الضمان فى الاصح وقول النظم وعود مبتدأ وجملة ليس معتبرا خبره واللنفى متعلق بمعتبر واللام بمعنى فى (وقوله وعود مغصوبة) أى لوهزلت المغصوبة عند الغاصب ثم عادت لحالها من السمن لا يسقط الضمان فى الاصح (وقوله فى الايمان) أى لوعادت الصفة المحلوف عليها لا تعود اليمين (وقوله واقتصرا) أى اقتصر على ماذكرته لك

﴿ما استثنى من قاعدة ما قارب الشئ له حكمه﴾

القاعدة أن ما قارب الشئ فله حكمه كما اذا لم يكن لهم قوت معلوم فيلزمهم فى الفطرة قوت أقرب البلاد اليهم ولو لم يكن لهم نقد وأتلف رجل منهم على آخر مالا فيقوم بنقد أقرب البلاد اليهم ولم يستثن الزركشى من هذه القاعدة شيأ واستثنى غيره ماذكره النظم بقوله بسوى أشياء (قوله فى الذى اشتهرا) أى فى القول المشهور (وقوله ان يتسع كمه الخ) أى اذا اتسع كم المصلى بحيث تظهر منه عورته عند الركوع ولا تظهر عند القيام فهل تنعقد صلاته ثم اذا ركع تبطل أولا تنعقد أصلا وجهان أصحهما الاول ونظيره لولم يبق من مدة الخف ما يسع الصلاة فأحرم بها فهل تنعقد الاصح نعم وفائدة الصحة فى المسئلتين صحة الاقتداء به ثم مفارقته وفى المسئلة الاولى فائدتها اذا ألقى عن عاتقه قبل الركوع وينبغى القطع بالصحة فيما اذا صلى على جنازة اذ لا ركوع فيها ذكره فى الاشباه فقول النظم حتى لعورته يبدى الركوع بضم التحتية وسكون الموحدة بمعنى يظهر والركوع فاعل يبدى ولعورته مفعول به مقدم (وقوله فان يحرم) أى بالصلاة فلا حذر فى ذلك أى انه يصح احرامه بها واذا استمر لابسا لهذا الثوب حتى يركع بطلت اه (وقوله فما احرامها حظرا) أى لم يمنع الاحرام بها بل يصح واذا اقتدى به الانسان حينئذ صح كما قال وليس تبطل أى فى الصورتين الا بعد ذلك أى بعد أن يركع فى الاولى وبعد أن تنتهى المدة فى الثانية فاذا ائتم به شخص فى الحال صحت صلاته (وقوله ولا يكفر) بالبناء للمجهول واليمين بالرفع نائب فاعله (وقوله على أكل) متعلق باليمين وغدا بالتنوين ظرف لاكل (وقوله من قبله) أى قبل الغد خسر ذلك الشئ أى تلف وهلك

تغير الماء والعبد المبيع اذا
ماعاد ليلة عيد لا زكاة ترى
وقطع ديمومة قاض يعود فيـ
ـعيد بينة للحكم كان جرى
وفى الاصح بافلاس كذاهبة
للفرع دبغ لجلد الرهن لا أثرا
وعود أهلية القاضى تحول خمـ
ـرة وجلد لميت مع سواه يرى
وعود سن وألى واللسان ونحـ
ـوه لنفى قصاص ليس معتبرا
وعود مغصوبة بعد الهزال لحا
لها كذا الحال فى الايمان
واقتصرا

﴿ما استثنى من قاعدة ما قارب الشئ له حكمه﴾

ما قارب الشئ يعطى حكمه بسوى
أشياء قطعا وأشيا فى الذى اشتهرا
ان يتسع كمه حتى لعورته
يبدى الركوع فان يحرم فلا حذرا
ومدة المسح ان لم يبق ما يسع الصـ
ـصلاة منها فما احرامها حظرا
وليس تبطل الا بعد ذا فاذا
ما ائتم شخص به فى الحال لا ضررا
ولا يكفر فى الحال اليمين على
أكل لشئ غدا من قبله خسرا

باتلافه فالصحيح أنه لا يحنث الا اذا جاء الغد لا فى الحال أى حال اتلافه (وقوله ولم يبق من شعبان) أى الذى قبل رمضان الآتى أى انه كان فاته صوم ثلاثة أيام من رمضان ولم يقضها حتى لم يبق من شعبان ذلك القدر بل يومان أو يوم واحد فهل تجب فدية ما لا يسعه الوقت فى الحال أوحتى يدخل رمضان وهو الصحيح والفرض انه كان متمكنا من القضاء قبل اما اذا كان بعذر فلا يلزمه شئ (وقوله فلا خيار اذا) أى حيث فنى قبل الحلول فلا خيار الا عند الحلول وهو المراد بقول النظم الا لديه يرى (وقوله جوزوا السفرا) أى من غير اذن رب الدين (وقوله والثلث الخ) أى انه يعتبر كون هذا القدر ثلثا لماله وقد اختلف الحال بحيث نقص المال أو زاد بعد ذلك بحالة الموت لا قبله وكذا كون هذا الشخص وارثا بحيث لو كان قبل وقت الموت وارثا ثم طرأ عليه مانع قبل الموت فلا يكون وارثا (وقوله كفارة قدرتبت) أى واختلف حال من لزمته ايسارا واعسارا من وقت الوجوب الى وقت الاداء فالعبرة بحالة الاداء (وقوله ومن على حيضها الخ) أى اذا أجرت مشرفة على الحيض لكنس مسجد يغلب على الظن مجئ حيضها وهى تكنسه فلا ضرر فى ان تستأجر الآن (وقوله جحش صغير) أى لا ينتفع به الآن (وقوله قد قصرا) أى عن التطهير به وحاجته (وقوله لكن يرى الخ) اما بتاء الخطاب أوبالتحتية مبنيا للفاعل وضميره راجع لما (وقوله من بعده) أى بعد هذا العام والثمر مفعول ليرى على كلا وجهيه (وقوله جازت) أى وان حرم غير اقتناء المعلم والحارس فى الحال

﴿ضابط ما استثنى من ان حريم الشئ يعطى حكمه﴾

الحريم له حكم ما هو حريم له قال الزركشى ويدخل الحريم فى الواجب والحرام والمكروه وحريم المحرم هو ما يحيط به كالفخذين فانهما حريم للعورة الكبرى وحريم الواجب ما لا يتم الواجب الا به ومن ثم وجب غسل جزء من الرأس مع الوجه ليتحقق غسله وغسل جزء من العضد والساق وستر جزء من السرة والركبة وحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة فى الحيض لحرمة الفرج اه قال فى الاشباه وكل محرم فحريمه حرام الا صورة واحدة لم أر من تفطن لاستثنائها وهى دبر الزوجة فانه حرام وصرحوا بجواز التلذذ بحريمه وهو ما بين الاليتين وحريم الارض كالطريق ومجارى الماء لها والفناء للبيوت ومطرح الرماد للبلد وحريم المعمور مملوك لمالك المعمور فى الاصح وحريم المسجد حكمه حكم المسجد فلا يجوز الجلوس فيه للبيع ولا للجنب ويجوز الاقتداء فيه بمن فى المسجد والاعتكاف فيه وأما رحبته وهى المتصلة به خارجة كما صححه النووى خلافا لقول ابن الصلاح انها صحنه وقول البندنيجى هى البناء المبنى له بجواره متصلا به وقول القاضى أبى الطيب هى ما حواليه فالاكثرون على أنها منه كما قاله الرافعى ولم يفرقوا بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أولا قال فى الاشباه وهو المذهب

﴿ضابط ما تنتقل فيه الولاية للابعد اذا غاب الاقرب﴾

(قوله فلا بعد) أى فانها تنتقل فيه للابعد لا للسلطان

﴿ضابط ما يلزم فى العقود من الطرفين وما يلزم من أحدهما وما لا﴾

(قوله اجارة) أى اجارة العين والذمة على الصحيح فيهما (وقوله الخلع) أى والخلع أى عوضه (وقوله كذاهبة لغير قرابة) أى بعد القبض (وقوله والوقف أصلا) أى أصل الوقف وهو لازم من الواقف والموقوف عليه اذا قبل حيث شرطنا القبول لم يسقط حقه ولو أقر بانه لا حق له وان الحق لفلان وكان ذلك بخلاف شرط الواقف لم يخرجه اقراره هذا عن ثبوته

كذا اذا رمضان فات منه ثلا
ثة ولم يبق من شعبان ماذكرا
ومسلم فيه ان قبل الحلول فنى
فلا خيار اذا الا لديه يرى
ومن عليه يحل الدين فى سفر
قبل الرجوع له قد جوزوا السفرا
والثلث فى مرض أيضا ووارثه
بحالة الموت فى كل قد اعتبرا
كذاك كفارة قد رتبت فلحا
لة الاداء الى الايجاب قد نظرا
ومن على حيضها قد أشرفت فلكنـ
ـس مسجد ان تؤجرها فلا ضررا
مبيع جحش صغير جائز وتيمـ
ـم لمحتاج ماء معه قد قصرا
كذا المساقاة فيما ليس يثمر فى
ذا العام لكن يرى من بعده الثمرا
وللحراسة أو للصيد تربية
للكلب جازت فخذ نظما غلا دررا

﴿ضابط ما استثنى من ان حريم الشئ يعطى حكمه﴾

ان الحريم لكل شئ حكمه
فى كل شئ غير حكم حليلته

﴿ضابط ما تنتقل فيه الولاية للابعد اذا غاب الاقرب﴾

اذا الولاية بالتقديم قد ثبتت
الى قريب وغاب انقل لسلطان
واستثن من ذا محلا واحدا فلا بـ
ـعد حضانته فاعلم باتقان

﴿ضابط ما يلزم فى العقود من الطرفين وما يلزم من أحدهما وما لا﴾

فى أربع حصر والعقود فلازم
أبدا من الطرفين مثل اجارة
والبيع مع سلم وصرف والمسا
قاة الصداق الخلع عقد حوالة
والصلح مع عوض وتولية وتشـ
ـريك كذاهبة لغير قرابة
والوقف أصلا

ثم مافيه لزيد شرط نحو نظارة ودراسة • وكذا مسابقة مناضلة نكا • ح فى الاصح وعكس ذاك كشركة
ووكالة ووصية عارية • وجعالة قبل الفراغ وديعة • والقرض أيضا والقراض كذاك كـ • ـل ولاية الا لعقد خلافة
أولازم من موجبيه جائز • من قابليه كالضمان كتابة • وامامة عظمى وعقد أمانهم • والرهن أيضا ثم عقد كفالة
وبعكس ذاهبة لاولاد فكن • متيقظا تترق أعلى رتبة

﴿ضابط مايفتقر من العقود الى صيغة لفظا ومالا﴾

ان العقود الى خمس قد انقسمت
مالا الى صيغة باللفظ يفتقر
لا فى القبول ولا الايجاب وهو هد
ية على ما من التصحيح قد شهروا
وهكذا خلع السلطان والصدقا
ت والذى اللفظ فى كل له اعتبروا
كالبيع مع سلم والرهن مع هبة
والصرف مع شركة أيضا كذا الاجر
ثم النكاح صداق خلع ان يك لم
يبدأ بصيغة تعويض كما ذكروا
والصلح مع عوض أو عن دم بسوى
جنس الديات وايصاء له أثر
وخطبة ومساقاة وتولية
وجزية ولعان للذى كفروا
اقالة وكذا قرض كتابتهم
وصية وقف ان كانا لمن حضروا
حوالة وكذا ولاية لقضا
• ثم ما اللفظ فى ايجابه قصروا
وفى القبول اكتفوا بالفعل نحو وكا
لة قراض لعان فى الذى اعتبروا
كذا العارية وديعة وجعا
لة وخلع اذا تعليقه ابتدروا
هذا وما شرطه ان لا يرد فقط
وذلك الوقف فيما اختاره الخير
والصلح عن دمهم عمدا على دية
كذا الضمان فها عقدا به درر
وما اذا ارتد لم يرتد وهو اجا
زة الحديث وابراء كما سطروا

﴿ضابط مايخص من العقود بصيغة﴾

وليس لنا عقد يخص بصيغة
سوى سلم ثم النكاح فلا تهم

﴿ضابط مايكتفى فيه من العقود بلفظ قبلت فقط﴾ بلفظ قبلت احكم بدون ضميمة • بصحة الا فى النكاح على الاصح
فلا بد فيه من قبلت نكاحها • تعبدا احفظ تغتنم ملح المنح

(ضابط ﴿ضابط ما يفارق فيه الذكر الاشل الصحيح من الاحكام﴾
الذكر الاشل كالصحيح فى • سوى أمور سبعة كما قفى • فليس موجبا لعدة ولا • مهر وللاحرام ليس مبطلا
كذا بتحصين به لا يحكم • وبالمصاهرة لا يحرم • ولا يحلل نكاحا ثم لا • يثبت أيضا نسبا فحصلا

الحق له (وقوله ثم مافيه) أى الوقف أى فى حال انشائه (وقوله لزيد) متعلق بشرط والمراد أن يكون شرط فيه لمعين (وقوله فى الاصح) راجع للثلاث صور (وقوله وعكس ذاك) هو الجائز من الطرفين نظارة أودراسة ونحوهما فيه لزم ولا ينعزل ولا يعزل الواقف بل ولا يعزل نفسه كما فى الاشباه (وقوله كل ولايه) أى كالقضاء والتوليه على الاوقاف والايتام فاذا نصب الحاكم قيما على يتيم فله عزله وكذا لمن يلى بعده من الحكام لانه نائب ذكره فى الاشباه ثم قال ولا ينافى هذا مافى الروضة من أن الذى قطع به الاصحاب ان القوام على الايتام والاوقاف لا ينعزلون بموت القاضى أوانعزاله وهم كالمتولى من جهة الواقف لان هذا فى الانعزال لا العزل (وقوله قبل الفراغ) أى من العمل (وقوله من موجبيه) بصيغة الجمع وكذا بعده (وقوله كتابه) هو على تقدير العاطف

﴿ضابط مايفتقر من العقود الى صيغة لفظا ومالا﴾

(قوله لا فى القبول الخ) راجع لقوله أى لا يفتقر الى صيغة لا فى قبول ولا ايجاب (وقوله على ما الخ) أى على القول الذى شهر تصحيحه ومقابله الافتقار الى الايجاب فيها (وقوله والذى الخ) مبتدأ خبره قوله كالبيع (وقوله كذا الاجر) بضم الهمزة وفتح الجيم جمع أجرة أى موجب الاجر وهى الاجارة (وقوله لم يبدأ بصيغة تعويض) أى ان لم يبدأ الزوج أو الزوجة بصيغة المعاوضة فلفظ يبدأ مبنى للمجهول (وقوله وخطبة) بكسر الخاء أى فانه ان لم يصرح له بالاجابة لم تحرم الخطبة عليه (وقوله للذى كفروا) هو كقوله تعالى وخضتم كالذى خاضوا (قوله لمن حضروا) أى ان كان كل من الوقف والوصية لمعين حاضر ولو ذكرا (وقوله فى الذى اعتبروا) أى فى القول الذى اعتبروه (وقوله اذا تعليقه ابتدروا) أى ابتدروه وابتدؤوه بالتعليق كان أعطيتنى ألفا فانت طالق (وقوله وذلك الوقف فيما اختاره) اى فى القول الذى اختاره الخير بخاء معجمة مكسورة فتحتية جمع خيرة أى الاخيار كالنووى (وقوله عن دمهم عمدا) أى حال كون ذلك الدم عمدا وعلى الدية متعلق بالصلح

﴿ضابط مايخص من العقود بصيغة﴾

(قوله سوى سلم) أى ولهذا لو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم انعقد بيعا قاله الزركشى فى قواعده فى حرف العين (وقوله ثم النكاح) أى فانه خاص بلفظ التزويج والانكاح فلو قال وهبتك أو ملكتك بنتى أو بضعها لم يصح

﴿ضابط مايكتفى فيه من العقود بلفظ قبلت فقط﴾

(قوله بدون ضميمة) أى نحو قبلت ذلك البيع أو الهبة أو نحو ذلك (وقوله بصحة) متعلق باحكم (وقوله تعبدا) أى لا يعقل معناه وملح بوزن زفر مفعول تغتنم جمع ملحة وهى الشئ الحسن والمنح جمع منحة وهى العطية

﴿ضابط مايفارق فيه الذكر الاشل الصحيح من الاحكام﴾

(قوله ولا يحلل نكاحا) أى للمطلقة ثلاثا

﴿ضابط مايستقل فيه الواحد بالعقد ويتولى الطرفين﴾

ويستقل واحد بالعقد فى
صور ازدهت بتنظيم وفى
الاب فى بيع لمال الابن أو
شرائه لنفسه كما رأوا
فى هبة والرهن والتزويج فى
بنت ابنه لابن ابنه كما قفى
فى عبده الصغير قنة له
والجد فى ذا كله اجعل مثله
وهكذا الشفيع ثم من غدا
مضطرا ان طعام شخص وجدا
وان يزوج حاكم من لاولى
لها على وجه لديهم منجلى
كذا وكيل اذن أصله بدا
ببيعه منه بقدر حددا
ولاقط وفاسخ اذ يستبد
بالملك والتمليك حين يسترد
وفاعل ما يستحق الملك به
كقاتل لكافر فى سلبه
وظافر وعفو مجنى على
مال كذا ارقاق سلطان علا

﴿ضابط مايدخل فى ملك الانسان بدون اختياره﴾

وليس يدخل فى ملك امرئ أبدا
شئ بدون اختيار منه قد ظهرا
فى غير غلة موقوف كذا ثمن
للشقص فى شفعة والارث حيث
جرى
وصية ان نقل بالملك تملك مع
نصف الصداق لمن قبل الدخول
سرى
طلاقها ومعيب رد ارش جنا
ية كذلك دين حيث منه برا
والماء ينبع فى ملك كذا ثمر
يبد ونبت وصيد فيه قد ظهرا
وما تساقط من ثلج به وكذا

﴿ضابط مايستقل فيه الواحد بالعقد ويتولى الطرفين﴾

(قوله ويستقل واحد الخ) أى انه يستقل الواحد بالعقد تملكا وتمليكا على خلاف الاصل فى صور (وقوله ازدهت) أى زهت أى حسنت بتنظيم أى نظم وفى بتخفيف الياء وان كانت فى المعنى مشددة أى واف بها وهى الاب فى بيع مال الابن من نفسه وبالعكس (وقوله كما رأوا) بهمزة بعد الراء وواو الضمير العائد على العلماء (وقوله فى هبة الخ) أى كما رأوا ذلك أى تولى الطرفين من الاب فى هبة له وفى رهن مال الصبى منه فيرهنه من نفسه للطفل ويقبضه بايجاب وقبول وفى التزويج أى تزويج بنت ابنه لابن ابنه الآخر فيجيب ويقبل بنفسه (وقوله كما قفى) بضم القاف أى اتبع ذلك فى عبده الصغير أى فى تزويج عبده الصغير قنة أى جارية له صغيرة أيضا اذ يتولى طرفى العقد بنفسه (وقوله والجد) بالنصب مفعول مقدم لاجعل أى اجعل الجد فى جميع ماذكر كالاب فى تولى الطرفين (وقوله وهكذا الشفيع) أى الذى يريد الاخذ بالشفعة فيأخذ الشقص المشفوع ويبذل ثمنه وهو استقلال بالتملك والتمليك (وقوله ثم من غدا مضطرا) أى والمضطر كذلك اذا وجد طعام غائب أو حاضر كما فى العلائى يأكله بقيمته فطعام بالنصب معمول مقدم لوجد (وقوله وان يزوج حاكم) أى سلطان أو قاض وجواب الشرط محذوف أى وكذلك يتولى الطرفين وذكر هذه فى الاشباه ولم يتعرض لها العلائى والوجه الآخر لا يتولى الا الايجاب كما هو المشهور (وقوله اذن أصله) مبتدأ وبدا أى ظهر خبره وأصله هو الموكل أى ان حصل من موكله الاذن له فى بيعه من نفسه وعين له قدرا معينا محدودا ولم يذكر هذه أيضا العلائى وذكرها فى الاشباه وعبارته اذا وكله وأذن له فى البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة ففى المطلب ينبغى أن يجوز لانتفاء التهمة (وقوله ولاقط) أى فيستقل بتملك اللقطة بعد التعريف بشرطه (وقوله وفاسخ) أى أى فاسخ لنحو بيع فانه يستبد أى يستقل باسترداد ما بذله وتمليك ما استبدله (وقوله فى سلبه) بالتحريك أى فيما معه حال القتال ومثله الغازى فى القسمة والمتلصص يسرق من دار الحرب والمحيى اذا أحيا أرضا والصائد والمحتطب ونحوه (وقوله وظافر) أى من ظفر بجنس حقه من مال من ظلمه فانه يأخذه مستقلا ويملكه فان كان من غير جنس حقه جاز له ان يأخذه ويبيعه ثم يأخذ حقه من ثمنه (وقوله وعفو مجنى) أى اذا عفا المجنى عليه أو وارثه كما صرح به العلائى على مال قال أو مطلقا ان قلنا انه يستحق البدل به فيستقل بذلك (وقوله كذا ارقاق سلطان) أى انه يستقل بارقاق رجال المشركين اذا اختار ذلك وعلا الثانى صفة سلطان من العلو

﴿ضابط مايدخل فى ملك الانسان بدون اختياره﴾

(قوله للشقص فى شفعة) أى اذا تملك الشفيع الشقص بالاخذ بالشفعة دخل الثمن فى ملك المشترى قهرا وكذا الارث اتفاقا حيث جرى أى حصل (وقوله وصية ان نقل الخ) أى اذا قلنا انها تملك بالموت لا بالقول (وقوله مع نصف الصداق الخ) أى ان نصف الصداق لمن طلقت قبل الدخول كذلك تملك لها بغير اختيار فقول النظم طلاقها فاعل سرى أى لمن حصل طلاقها قبل الدخول وكذا المبيع ان ظهر معيبا ورد على البائع فيدخل فى ملكه قهرا بعد ثبوت عيبه وانه كان قديما وأرش الجناية بعد ثبوته وتعيينه عند القاضى يدخل فى ملك المجنى عليه (وقوله كذلك دين حيث منه برا) أى حيث برأ المدين منه بابراء الدائن له فيدخل فى ملك المدين يقال برأ المدين من دينه كنصر ينصر وبابدال الهمزة الفاء كما ذكره بعض محققى اللغة كما يقال برئ بالهمز من باب علم (وقوله فى ملك) أى فى ملك شخص كداره وأرضه وكذا

الثمر الذى يخرج من شجره والنبات فى أرضه والصيد اذا وقع فى نحو بيته وماتساقط فيه أيضا من ثلج (وقوله لسيد العبد الخ) أى اذا ملكه انسان شيأ فانه يصح قبوله بغير اذن السيد فى أحد وجهين فيدخل فى ملك السيد بغير اختياره ومثل المبيع اذا رد بالعيب ما اذا تلف المبيع قبل قبضه

﴿ضابط ما لا يكون فيه النذر كالفرض اذا سلك به مسلك جائز الشرع لا واجبه﴾

(قوله كالفرض) أى يسلك به مسلك الواجب من جنسه الا فى مسائل سلكوا به فيها مسلك الجائز منها الصوم فلو نذر ان يصوم وأطلق كفاه يوم على الصحيح مع ان أقل الصيام الواجب ثلاثة أيام (وقوله ثم جازله ان لا يتم) أى لا يجب عليه اتمام اليوم بالشروع فيه على الصحيح بل يجوزله الفطر ويصوم يوما آخر (وقوله وصوم كفارة الخ) أى لو نذر صوم الدهر ثم لزمته كفارة فيجوزله ان يصوم لها ويفدى عن النذر ولا يصير كالعاجز عن جميع الخصال على الصحيح (وقوله ولو غدا ممسكا لا للصيام) أى لا بقصد الصوم ثم نذره يومه فانه بالاضافة الى واجب الشرع بمثابة ركعة واحدة بالاضافة الى أقل واجب الصلاة لكن اكتفى هنا بالنية نهارا بناء على انسحابها على ما قبلها فيلزمه الاتمام حيث عين ذلك اليوم كما ذكره الامام وأقره الشيخان ومع ذلك فلا يثبت له خواص رمضان من الكفارة بالجماع فيه ووجوب الامساك لو أفطر فيه وعدم قبول صوم آخر من كفارة أو قضاء بل لو صامه عنهما صح على الاصح كما فى الاشباه (وقوله كذا الصلاة الخ) أى انه اذا نذر صلاة فلا يقيم لها ولا يؤذن بلا خلاف كما ذكره فى الاشباه لانهما ما حق الوقت أو المكتوبة أو الجماعة والثلاثة منتفية فى المنذورة وان قال صاحب الذخائر ان المنذورة يؤذن لها ويقيم فقد قال فى شرح المهذب انه غلط (وقوله وان يقل ركعة) أى فى نذره أى نذر ان يصلى ركعة واحدة قال الامام جزم الاصحاب فيما لو قال على ان أصلى ركعة واحدة بأنه لا يلزمه الا ركعة واحدة (وقوله كصوم لمن لم ينوه سحرا) أى كمن نذر صوم يوم ولم ينوه ليلا بل نهارا حيث يجزى كما سلف (وقوله وركعتين الخ) أى لو نذر ان يصلى ركعتين فصلى أربعا بتسليمة واحدة بتشهد أو تشهدين أجزأه على الاصح بل قطع البغوى به (وقوله والعكس) أى اذا نذر ان يصلى أربع ركعات فانه يجوزله أداؤها بتشهد أو تشهدين وكذا بتسليمة أو تسليمتين واذا ترك التشهد الاول لم يسجد للسهو قال النووى وهذا هو الاصح لانه يصدق عليه انه صلى أربع ركعات على أى حال صلاها (وقوله وناذر الهدى) أى الى الحرم الشريف كفاه دجاجة أو قطعة لحم لانه يتقرب بها ولا يتعين النعم (وقوله والعتق) بالجر عطفا على الهدى (وقوله عتق) فاعل لمحذوف يدل عليه قوله قبل يكفيه (وقوله بعيب) أى عتق لعبد متلبس بعيب ويكفيه أيضا عتق للكافر ولا يلزمه عتق رقبة مسلمة خلية من العيوب (وقوله كذا الطواف الخ) أى اذا نذره وجبت فيه النية كما تجب فى النفل ولا تجب فى الفرض لشمول نية النسك له من حج أو عمرة وهو معنى قول النظم حيث لا نسك الخ (وقوله وفى سوى هذه) أى غير هذه الصور قد يسلكون به أى النذر نهج أى طريق المحتم أى الفرض المحتم فى جنسه من صوم أو صلاة أو غيرهما بغير مرا أى شك بل قطعا قال العلائى للشافعى فى النذر قولان أحدهما انه ينزل على أقل واجب من جنسه لانه واجب فيجعل كالواجب ابتداء من جهة الشرع والثانى انه ينزل على أقل جائز من جنسه لان لفظ الناذر لا يقتضى زيادة عليه والاصل براءته وهذا أصح عند الامام والغزالى والاول أصح عند العراقيين قال النووى والصواب ان يقال التصحيح يختلف باختلاف المسائل ففى بعضها يصححون الاول وفى بعضها يصححون الثانى

لسيد العبد ما ملك له صدرا
وذا بناء على وجه يجيز قبو
له بلا اذن مولاه كما أثرا

﴿ضابط ما لا يكون فيه النذر كالفرض اذا سلك به مسلك جائز الشرع لا واجبه﴾

النذر كالفرض الا فى مسائل ها
كها بنظم يباهى عقده الدررا
صوم فيكفيه يوم ثم جازله
ان لا يتم على ما صح واشتهرا
وصوم كفارة جوزلناذر ان
يصوم دهرا وما عجزا اليه سرى
ولو غدا ممسكا لا للصيام وقد
نواه صبحا فيكفى فى الذى نذرا
كذا الصلاة فقطعا لا يقيم لها
ولا يؤذن فيما صح واعتبرا
وان يقل ركعة لا تلزمنه بغيـ
ـرها كصوم لمن لم ينوه سحرا
وركعتين بنذر ان يصلهما
بأربع بسلام كان معتبرا
والعكس جازله فيه التشهد مر
ة بتسليمة ان ظل مقتصرا
وناذر الهدى تكفيه دجاجته
والعتق عتق بعيب والذى كفرا
كذا الطواف اذا بالنذر كان فأو
جب نية حيث لا نسك هناك جرى
وفى سوى هذه قد يسلكون به
نهج المحتم فى جنس بغير مرا

قلت الغالب ترجيح الاول ومنه هل يجمع بين فريضة ومنذورة بتيمم واحد وبين منذورتين الاصح لا ومنها هل يصلى المنذورة قاعدا مع القدرة على القيام الصحيح المنع نعم لو نذر ان يصلى قاعدا جاز القعود ثم ذكر هذه المسائل التى نظمناها وذكر ان الصحيح فيها الثانى أى انه يسلك بها مسلك الجائز (وقوله وقد خلا عنهما الخ) أى ان النذر قد خلا عن كل من مسلك الفرض والجائز فى صورة واحدة وهى اذا نذر القراءة فانه يجب عليه ان ينويها عندها كما نقله القمولى فى الجواهر مع ان قراءة النفل لا نية لها وكذا القراءة المفروضة فى الصلاة

﴿ضابط ما يجزى فعله من العبادات قبل وقته﴾

(قوله من قبل قدرته) أى عليهما وهو بمعنى الاستطاعة (وقوله تأذين صبح) أى الاذان الاول (وقوله قبل ما سفرا) أى قبل اسفاره أى اضاءته أى الصبح والمراد تحقيق طلوعه (وقوله وسطها) بسكون السين ظرف لبلغ أى بلغ فى أثناء فعلها (وقوله فاقتصرا) أى عليها ولا يجب عليه اعادتها (وقوله جمع الصلاة) أى جمع تقديم (وقوله اثر ما بلغ الصبى) أى عقبه كان اغتسل لعيد فبلغ عقب ذلك الغسل

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة من استعجل بشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه كقتل وارث مورثه مثلا﴾

(قوله من استعجل الاشياء الخ) هو معنى قولهم من استعجل على شئ قبل أوانه عوقب بحرمانه (وقوله الا الذى ترى) أى الا المسائل التى تراها أيها المخاطب (وقوله مدبر) أى موصى بعتقه بعد الموت فاذا قتل السيد لقصد ان يعتق بموته فانه يعتق على الاصح وكذا المستولدة لو قتلت سيدها وقول النظم لسيد متعلق بقتلن وضمير قتلن للمستولدات والمدبر مغلبا فيه جانب النساء لجمعهن (وقوله بما جرى) متعلق بلا يحرمن أى لا يحرمن من العتق بسبب ما جرى من قتلهن السيد استعجالا لعتقهن (وقوله الموصى له) بفتح الصاد فاعل قتل وذا وصية وهو الموصى مفعوله (وقوله أو الدائن) أى أو قتل الدائن مدينه أى قتل صاحب الدين المؤجل المديون ليحل الدين ومعنى فى أجل أى فى زمن أجل أو من أجل أجل (وقوله فيحكم باستحقاقه وحلوله) لف ونشر مرتب فالاول للموصى له والثانى للدائن المفهوم من المقام (وقوله كذا ممسك زوجا) أى من أمسك زوجته مفتريا عليها باضرارها لاجل ان تفتدى منه أو تموت فيرثها فليس امساكه لها رغبة فيها بل رغبة فى مالها (وقوله فيحصلا) أى فانها لو افتدت أو ماتت استحق ذلك وحصل له مال الافتداء أو الارث (وقوله ومن لمدر الحيض) أى من تعاطت دواء لادرار الحيض فنزل عليها الدم فلا تصلى قدر بضم الميم وكسر الدال اسم فاعل من الادرار (وقوله كذاك نفاس) أى فلو شربت دواء يلقى الجنين فالقته ونفست لم يلزمها قضاء الصلوات (وقوله كان جبرا) بتشديد الموحدة أى كسر عضوا من أعضائه أو نحو ذلك ليصلى قاعدا فانه يصلى كذلك (وقوله تحتم) أى وجب صفة لصوم (وقوله وان يتعمد الخ) أى اذا أكل أو شرب فى نهار رمضان قبل أن يجامع فيه فرارا من الكفارة فليس عليه الخ (وقوله وان ذكرا الخ) ذكرا مفعول مقدم لجبت وهو بجيم مفتوحة فموحدة مشددة أى قطعت أى المرأة المعلومة من الزوج ذكر زوجها ليثبت لها الخيار أو هدم مستأجر البيت المؤجر له ليثبت له الخيار أيضا كان رأيا أرجحه ذلك على ما يترتب عليه من دية الذكر واعادة البناء أو قيمته مثلا فيثبت لهما الخيار (وقوله بلا طرح شئ فيه) أى بل بنحو نقل من شمس الى ظل

﴿ضابط ما استثنى من أن كل من ملك جارية خالية من نحو رهن جازله وطؤها﴾

وقد خلا عنهما فى صورة هى ما
اذا القراءة للقرآن قد نذرا

﴿ضابط ما يجزئ فعله من العبادات قبل وقته﴾

فعل العبادات ذات الوقت قبل دخو
ل وقتها ليس يجزى غير ما ستري
الحج أو عمرة من قبل قدرته
كذاك تأذين صبح قبل ما سفرا
وغسل عيد قبيل الفجر ثم صلا
ة وسطها بلغ الانسان فاقتصرا
جمع الصلاة وغسل اثره بلغ الصـ
ـبى يجزئ فى قول كما أثرا

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة من استعجل بشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه كقتل وارث مورثه مثلا﴾

من استعجل الاشياء قبل أوانها
يعاقب بالحرمان الا الذى ترى
مدبر أو مستولدات لسيد
قتلن فلا يحرمن عتقا بما جرى
ولو قتل الموصى له ذا وصية
أو الدائن المديون فى أجل سرى
فيحكم باستحقاقه وحلوله
كذا ممسك زوجا باضرارها افترى
لاجل افتداء أو لارث فيحصلا
ومن لمدر الحيض نالت فاترا
كذاك نفاس لا صلاة ومن لنفـ
ـه الصلاة قاعدا كان جبرا
وفى مرض للموت فارق زوجه
مخافة ارث ارثها منه لا يرى
وبائع مال قبل حول مخافة الز
زكاة عليه لا زكاة تقررا
ومن قبل فجر قد تناول ممرضا
ليفطر من صوم تحتم أفطرا
وان يتعمد فطره قبل وطئه
فليس عليه عندنا أن يكفرا
وان ذكرا للزوج جبت ليثبت الـ
ـخيار كذا مستأجر هدم مؤجرا
ويطهر خمرا رام تخليله فتى
بلا طرح شئ فيه فاحفظه تظفرا

﴿ما استثنى من أن كل من ملك جارية خالية من نحو رهن جازله وطؤها﴾

يحل امرء ملك الجوارى قد خلت • من نحورهن وطؤهن له يحل الا المبعض والمكاتب والذى • ملك القراض فلا كما عنهم نقل

﴿ما استثنى من قاعدة اذا اختلف الدافع والقابض فى جهة الدفع صدق الدافع﴾ اذا دافع مع قابض قد تنازعا •

على جهة فالقول للدافع اقبلا (٨٨) سوى صور منها اذا أرسل امرؤ • لآخر شيأ وهو عن دينه خلا وقال لقد أرسلته بمقابل

وأنكر صدق من له الشئ أرسلا
ومن بزكاة قد تعجل وادعى
على قابض انى اشترطت تعجلا
وأنكر صدق قابضا ثم من على
فقير أتاه سائلا قد تفضلا
فان قال قد أعطيت قرضا فصدق الـ
ـفقير اذا بالفقر صرح سائلا
ومن قال انى بالثواب وهبته
وأنكر موهوب له متنصلا
وسيد عبد قال أعتقته على
كذا فلانكار من العبد عولا
كذا الخلع من زوج بالف وأنكرت
تبين بلا شئ باقرارها عملا
ويضبط هذا أن يكون الخلاف فى الـ
ـمقابل من بعد اتفاق تحصلا
على القول ممن قاله واتحاده
فكن حافظا تصعد الى رتب العلا

﴿ما يعطى فيه النادر حكم الغالب قطعا وعلى الاصح﴾

كالغالب النادر قطعا فى صور
تزهو بنظم كالفرائد من درر
ابنت ان ولدت بغير بكارة
كالبكر فى استئذان تزويج ظهر
وكذاك مولود بوجهين التبـ
ـنافى المزيد فيغسلان اذا اطهر
والحمل ان عن أربع السنوات زا
د فانه بابيه يلحق لا مفر
وكذا ابن ستة أشهر مع لحظتيـ
ـن فكن من الترديد فيه على حذر
وعلى الاصح بنقض طهر للذى
قد مس يوما تاما بانا من ذكر
بخروج شئ نادر من فرجه
ويجوز فى كالمذى والودى الجر
ودم البراغيث الكثير وطول مد
ة الاجتماع لدى التبايع كالقصر

(قوله قد خلت) حال من الجوارى (وقوله فلا) أى فلا يحل لمن ذكر من المبعض فمن بعد وطؤهن

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة اذا اختلف الدافع والقابض فى جهة الدفع صدق الدافع﴾

(قوله وهو عن دينه خلا) أى والحال ان المرسل قد خلا عن دين للمرسل اليه وقال ذلك المرسل أرسلت ذلك الشئ لك بمقابل وأنكر المرسل اليه فهو المصدق أى المرسل اليه ولا يصدق الدافع (وقوله ومن بزكاة قد تعجل) أى أخرجها معجلة وادعى على العامل القابض لها انه شرط عليه انها زكاة معجلة أى عما يأتى لا عما مضى (وقوله ثم من على) الجار والمجرور متعلق بتفضل وسائلا حال من أتى (وقوله فان قال) أى المعطى وقرضا بالقاف (وقوله فصدق) فعل أمر والفقير معموله (وقوله اذا بالفقر صرح سائلا) أى اذا صرح حال سؤاله بالفقر بان قال اعطنى فانى فقير (وقوله وأنكر الخ) أى فيقبل (وقوله فلانكار الخ) أى فعول على الانكار الحاصل من العبد أى انكاره كون السيد أعتقه على كذا بل مجانا (وقوله باقرارها عملا) أى انه يعامل باقرارها فتبين منه ولا مال (وقوله على القول) متعلق باتفاق (وقوله واتحاده) عطف على القول أى على اتحاد القول من قائله

﴿ضابط ما يعطى فيه النادر حكم الغالب قطعا وعلى الاصح﴾

(قوله ان ولدت) بضم الواو ومبنيا للمجهول (وقوله بوجهين) متعلق بمحذوف حال والوجهان ليس بقيد بل كذلك اليدان والرجلان (وقوله اذا اطهر) أى أراد التطهير وضميره للمولود (وقوله بنقض) الباء بمعنى فى أى فى نقض (وقوله للذى) متعلق بطهر ومبانا بضم الميم مفعول مس أى مقطوع ومن ذكر بيان لما قبله (وقوله يوما تاما أى أى يوم (وقوله بخروج شئ الخ) فانه ينقض الوضوء (وقوله ودم البراغيث الخ) أى فانه يعفى عن قليله قطعا وكذا كثيره فى الاصح لان هذا الجنس يشق الاحتراز عنه فى الغالب فألحق نادره بغالبه (وقوله وطول مدة الخ) أى كأن يمكث المتبايعان بلا تفرق سنة أو شهرا فالمذهب بقاء خيارهما وان كان ذلك نادرا وقيل لا يزيد على ثلاثة ايام

﴿ضابط ما استثنى من ان من لا يملك التنجيز لا يملك التعليق﴾

القاعدة ان من ملك التنجيز ملك التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق واستثنى من ذلك المفهوم صور يصح فيها التعليق وهى ماذكرناه فى هذا الضابط (وقوله العبد يملك الخ) أى أن العبد لا يملك تنجيز الطلقة الثالثة ويملك تعليقها اما مقيدا بحال ملك الثالثة أو مطلقا بان قال ان عتقت فانت طالق ثلاثا ثم عتق أو ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم عتق ثم دخلت ففى الثالثة وجهان أصحهما الوقوع لانه يملك أصل الطلاق فاستتبع الصفة قاله الزركشى (وقوله ومن يعلق فى حيض طلاق سنن) أى فيجوز تعليق طلاق السنة فى الحيض وان كان لا يملك ذلك حينئذ وبالعكس لان السنة والبدعة صفة للطلاق فاستتبعها ملك الاصل (وقوله ثم سوى تطليقة الخ) يعنى ان الشخص لا يملك تنجيز الزائد على الطلقة الواحدة فى غير المدخول بها ويملك تعليقها كما لو قال أنت طالق وطالق وطالق فيقع واحدة بخلاف ما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق فيقع الثلاث عند الدخول فى الاصح كما بعد الدخول لانه

﴿ما استثنى من ان من لا يملك التنجيز لا يملك التعليق﴾ لا ترتيب

من ليس يملك تنجيزا فليس له التعليق الا بست نظمهن حسن العبد يملك تعليقا لثالثة • ومن يعلق فى حيض طلاق سنن

والعكس ثم سوى تطليقة بسوى • مدخولة ان يعلقها يصح اذن ومن يقول اذا المولى شفى مرضى

لا ترتيب عند الدخول كذا فى قواعد الزركشى (وقوله ولا عبد) أى ليس له فى هذا الوقت عبد فانه يلزمه الوفاء عند الشفاء لانه التزام فى الذمة ولو عينه فقال عبد زيد هذا لم يصح (وقوله كذلك من) مبتدأ وخبر أى مثل ذلك من لعبده الخ (وقوله ظننت) أى مثلا والمراد علقه على وجود شئ ثم وجد ذلك الشئ بعد الكتابة فانه يعتق ويتضمن عتقه البراءة من النجوم ولم يذكر فى الاشباه من المستثنيات المذكورة الا اثنتين

﴿ضابط ما يتبع فيه الفرع أباه وما يتبع فيه أمه وما يتبع فيه الاخس منهما وما يتبع فيه الاشرف﴾

(قوله ملك) عطف على حرية أى وملك والاماء مفعول يتبع وذلك كما فى البهائم فاذا نزا فحل غيره ولو بغير اذنه على رمكته فالولد له دون صاحب الفحل كما قاله الرافعى فى باب الغصب (وقوله ولو كان حمل عند عتق) أى بأن عتق الامة وهى حامل فان ولدها يعتق أيضا (وقوله كما نذرت) أى كما اذا نذر انسان شاة يضحى بها فان حملها يكون أيضا أضحية منذورة (وقوله ومغصوبة الخ) أى ان ولد المغصوبة يكون كامه فيضمن تبعا لها (وقوله ثم حمل ما يعينها بالنذر عن ذمة) أى كأن يعين شاة عما فى ذمته بالنذر فان أتت بولد فانه يتبعها فيكون نذرا أيضا (وقوله كذا ان أتت منذورة العتق الخ) أى كأن نذر عتق أمته فأتت بولد بعده أى النذر فانه يعطى حكمها ويكون نذرا أيضا ولفظ فأعطه فى النظم بقطع الهمزة كهمزة ابن وضميره للابن (وقوله ومن دبرت) بالبناء للمجهول من التدبير وكذا لفظ كوتبت من الكتابة أى ان ولد المدبرة يتبعها فيكون مدبرا أيضا سواء كان من نكاح أو زنا حتى لو ماتت قبل السيد لم يبطل التدبير فيه ولو باع أحدهما لم يبطل التدبير فى الآخر وكذا ولد المكاتبة الحادث كل منهما بعد التدبير والكتابة من أجنبى أى غير السيد فيعتق بعتقها ما دامت الكتابة موجودة وقول النظم ولشخص متعلق بينمى أى والحال أنه ينسب لشخص أجنبى والضمير لولد كل من المدبرة والمكاتبة (وقوله وموقوفة الاغنام) أى الموقوفة من الاغنام كأن وقف شاة فأتت بولد فانه يكون وقفا مثلها أو يملكه الموقوف عليه كالثمرة على الخلاف وهو الاصح والتقييد بالاغنام للقطع فيها بانه يكون ملكا للموقوف عليه كامه لان المطلوب منهما الدر والنسل (وقوله أو مطلقا) أو للتنويع الخلاف أى انه قيل ان ذلك ليس خاصا بالاغنام بل مثلها بقية البهائم بل والآدميون فولدها وقف أيضا وانما الخلاف فى كونه مملوكا للموقوف عليهم أو وقفا محضا (وقوله وديعة) أى وولد الوديعة فانه يكون وديعة أيضا (وقوله ووليد الخ) أى مولود فى يد البائع أى عنده قبل ان يقبض أمه للمشترى فالصحيح أنه للمشترى وانه أمانة فى يد البائع نعم لو هلك دون الام لم يكن للمشترى خيار لان العقد لم يرد عليه واما فى البيت مفعول اقباض (وقوله سوى ما اذا الخ) استثناء من كونه يتبع أمه فى الحرية فيستثنى من ذلك صور يكون فيها تبعا لابيه حال كونه أى الاب حرا والام رقيقة وهى ما اذا كان الاب الحر هو مالك الجارية فالولد حر بلا خلاف وما فى قوله ما كان زائدة (وقوله ومن ظنها الخ) أى وولد من ظنها زوجاله حال كونها تنمى أى تنسب للحرية يعنى اذا وطئ أمة بشبهة يظنها زوجته وهو حر فان الولد يكون حرا ومثل ذلك ما اذا ظنها جاريته فوطئها فولدها منه حر (وقوله وجارية ابن الخ) أى وكذا ما اذا وطئ جارية ابنه حين همت بها وهمت به فأتت بولد فهو حر وان لم تصر الجارية أم ولد (وقوله ومن غر الخ) أى وولد من غر بالغين المعجمة مبنيا للمجهول بنكاحها فأولدها فان ولدها يكون حرا (وقوله وواطئ الخ) أى كأن نكح مسلم حربية ثم استرقت بان غلب المسلمون على ديارهم واسترقت بالاسر بعد ما حملت منه

أعتقت عبدا ولا عبد كذلك من
لعبده قال ان يوما ظننت فحر
وثم كاتبه من بعد ذا الفطن

﴿ضابط ما يتبع فيه الفرع أباه وما يتبع فيه أمه وما يتبع فيه الاخس منهما وما يتبع فيه الاشرف﴾

ويتبع فرع فى انتساب أباله
وفى الرق مع حرية ملك الاما
ولو كان حمل عند عتق فمثلها
كما نذرت شاة لتضحية يوما
ومغصوبة مع حملها ثم حمل ما
يعينها بالنذر عن ذمة جزما
كذا ان أتت منذورة العتق بعده
بابن فأعطه ما يكون لها حكما
ومن دبرت أو كوتبت ثم قد أتت
به ولشخص أجنبى غدا ينمى
وموقوفة الاغنام أو مطلقا ودي
عة ووليد قبل اقباضه اما
سوى ما اذا ما كان حرا كمالك
ومن ظنها زوجا لحرية تنمى
كذلك اذا ما ظنها أمة له
وجارية ابن مسها الاب اذ هما
ومن غر فيها بالنكاح وواطئ
لحربية ثم استرقت فزد علما

وفى الرجس مع ذبح أخسهما كما * باضحية والاكل سهم بدا اغنما وفى الدين الاعلى والزكاة الاخف والـ *

لذى اشتد ياذا فى جزاد يه تمما

﴿ضابط ما استثنى من أن الشروع فى المشروع لا يغير حكمه﴾

شروعك فى الاشياء ليس مغيرا لاحكامها الا الذى لك أذكر فاضحية حج جهاد صلاة ميـ يت وصلاة المرء وهو مسافر اذا ما نوى الاتمام فيها فانه يتم وان ينوا الصيام فيفطر كذا كل فرض فيه قد شرع الفتى ولم يتضيق قطعه ليس يحذر ولكن ذا قول الامام وغيره يقول عليه القطع اذ ذاك ينكر

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة ما يحصل ضمنا اذا تعرض له لا يضر﴾

ما كان يحصل ضمنا لا يضر تعر رض له غير أشياء طها بهرا لو باعه فرسا مع حملها وكذا دارا مع الاس فالبطلان فيه سرى ولو على نفسه والمسلمين لدا ره غدا واقفا فالوقف قد حظرا أو بالذى خص عبدى من ثمانية لو كان مع عبد زيد بعته هدرا وخمسة لك عندى ان قبلت لا قـ رارى فليس باقرار كما أثرا وان يؤاجرفتى يوما وأخرج أو قات الصلاة فابطله كما اشتهرا

﴿ضابط ما استثنى من أن من ملك صيدا احرم عليه ارساله﴾

اذا ملك الانسان صيدا بدا له فارساله من بعد هذا محرم سوى محرم أو طائر فرخه اذن يموت كذا ان قوته بعد يعدم وفقدان سكين لذبح ونحوها فى هذه الارسال أولى وأعظم

﴿ضابط ما استثنى من امتناع اتحاد القابض والمقبض﴾

اذا قابض والمقبض اتحدا فما * بدا منه يوما من عقود فباطل هذا

فان ولدها لا يتبعها فى الرق لانه مسلم فى الحكم (وقوله وفى الرجس الخ) أى ويتبع الولد الاخس من أبويه فى الرجس أى النجاسة فالولد بين كلب وغيره نجس (وقوله مع ذبح) أى فالمتولد بين من تحل ذبيحته ومن لا تحل نحو المجوسى لا تحل ذبيحته كما انه كذلك فى الاضحية فالمتولد بين ما تصح به الاضحية وما لا تصح لا تصح به وكذا المتولد بين مأكول اللحم وغيره كالمتولد بين بقر وحمار فلا يؤكل لحمه (وقوله سهم بدا اغنما) أى وفى السهم الذى ظهر غنيمة فالمتولد بين بغل وحمار لا يسهم له كالفارس (وقوله وفى الدين الاعلى) بدرج همزة الاعلى أى ويتبع فى الدين أعلاهما وهو الاسلام فالمتولد بين مسلم وذمى مسلم (وقوله والزكاة الاخف) أى فلا تجب الزكاة فى المتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل كالمواشى والضباع وقوله والذى اشتد الخ أى ويتبع الاشد منهما فى جزاء أى جزاء الصيد وفى الدية أى قدرها كالمتولد بين وثنى ومجوسى وقول النظم تمما تتميم حسن المقطع

﴿ضابط ما استثنى من ان الشروع فى المشروع لا يغير حكمه﴾

أى ان شروع الانسان فى الامور المشروعة لا يغير حكمها ايجابا وندبا خلافا لمن قال اذا شرع فى نفل وجب عليه اتمامه (وقوله فأضحية) أى فان أصلها سنة فاذا شرع فى ذبحها لزمت وكذا الحج متى شرع فيه لزمه وان كان أصله غير لازم عليه لانه يجب المضى فى فاسده والجهاد أيضا يجب اتمامه ان لم يكن فى الاصل واجبا بالشروع فيه وصلاة الجنازة اذا لم يصل عليها قبل متى شرع فيها لزمت (وقوله وصلاة المرء وهو مسافر) أى اذا نوى اتمامها لزمه ولا يجوز له القصر بعد (وقوله وان ينوا الصيام الخ) الضمير فى ينو للمسافر فاذا سافر وشرع فى الصيام فيجوز له الفطر (وقوله عليه القطع) متعلق بينكر أى ان غير امام الحرمين يقول متى شرع فى فرض وجب عليه اتمامه ويحرم قطعه

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة ما يحصل ضمنا اذا تعرض له لا يضر﴾

(قوله لو باعه فرسا مع حملها) أى فانه لو لم يذكر الحمل صح البيع لدخوله فى مطلق البيع وكذا لو باع دارا مع أسها أى جدارها المخفى فى الارض فيبطل البيع بذكر الاس مع انه لو سكت ولم يذكره حصل بيعه ضمنا (وقوله ولو على نفسه) متعلق بقوله واقفا أى لو وقف داره على نفسه والمسلمين فالوقف قد حظر بحاء مهملة فظاء مشالة أى منع بذكره نفسه ولو اقتصر على قوله على المسلمين دخل هو فيهم وصح الوقف (وقوله أو بالذى خص عبدى الخ) أى لو قال بعت عبدى بما يخصه من ثمانية أى مثلا لو بيع مع عبد زيد بالثمانية بطل ولو باعه مع عبد فلان صح فى عبده فقول النظم هدر أى بطل البيع المذكور (وقوله وخمسة الخ) أى لو قال لك عندى خمسة ان قبلت اقرارى فيبطل هذا الاقرار بضميمة قوله ان قبلت لانه تعليق لا اقرار ولو اقتصر على قوله لك عندى خمسة صح (وقوله وان يؤاجر فتى الخ) أى لو استأجر شخصا لعمل يوما وأخرج أوقات الصلاة أى استثناها من اليوم بطلت الاجارة مع انه لو ترك هذا الاستثناء صحت لخروج تلك الاوقات بنفسها شرعا

﴿ضابط ما استثنى من أن من ملك صيدا احرم عليه ارساله﴾

(قوله سوى محرم) أى سوى ما اذا كان الصائد محرما فانه يلزمه ارساله (وقوله فرخه الخ) جملة فرخه يموت صفة طائر أى وسوى طائر له فراخ صغيرة تموت بامساكه أو قوته هو يصير معدوما أى لا يحصل له يعنى انه يحبسه ولا يطعمه بان لم يكن عنده ما يطعمه اياه ولم يجد سكينا يذبحه بها أو لا نحوها فارساله حينئذ أولى اهـ

﴿ضابط ما استثنى من امتناع اتحاد القابض والمقبض﴾

سوى والد فى البيع أو فى نكاحه ابـ ـنة الابن لابن البنت أو أجر منزل اذا مالك فى صرفه فى عمارة * لمستأجر قد قال عنى توكل

وياخذ ساع من زكاة لنفسه وظافر أيضا حيث بالحق يختلى وكفارة قال الذى قد ترتبت عليه لزيد أطعم الفقراء لى وموهوب ما فى يد مستأجر ومسـ ـتعير له فى قبضه أن يوكل كذا ان يقل بع ذاك واستوف منه ما على فاقبا ضاله منه حلل وان يأذن الزوج اقتراضا الزوجة عليه وصرفا فى مؤنتها اقبل كذا ان يخالعها بطعم معين بذمتها بالوصف فى سلم جلى ويأذن فى صرف على ولدلها وأكل فقير من يتيم له يلى

﴿ضابط ما استثنى من ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد﴾

ولا تنقضن الاجتهاد بمثله سوى صور لاحت كالانجم فى السما اذا ما امام قد حمى ثم جاء بعـ ـده من سواه جاز أن ينقض الحمى وخارج اذ يقضى ببينة له يجى باخرى داخل فله احكما وقاسم أيضا قسمة الجبران بدا ببينة تغليطه قسمه احسما

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة العذر النادر الدائم غالبا يسقط القضاء كالحدث الدائم والنادر الذى لا يدوم ولا بدل معه يوجب القضاء﴾

ونادر العذر ان كان استدام فلا قضاء معه والا كان منحتما ان كان لا بدل معه سوى صور لاحت اليك كعقد الدر منتظما صلاة شدة خوف موميا وكذا لذ خائف نحو سبع ضره علما وحامل لسلاح فى الصلاة به نجاسة وعن الالقاء قد هضما كذا الذى بانعكاس فى الوضوء له عليه من ظالم فى حكمه حكما واستثن من أول رب الجبيرة ان * كانت على حدث فاحفظه مغتنما

﴿شروط العذر بالنسيان﴾

العذر بالنسيان قد شرطوا له * ان لا يصاحب ما يفيد تذكرا وكذاك قلته ولم يسبق بتصـ * ـريح التزام الحكم منه تقررا

هذا الضابط مما اتفق تكرره بوجهين مختلفين (قوله سوى والد) أى فانه يتولى طرفى البيع لولده الصغير لتعينه وبالعكس ومثل الاب الجد وكذا فى نكاحه أى تزويجه بنت ابنه لابن بنته (وقوله أو أجر منزل اذا مالك الخ) هذا الشرط للاخير أى أجر المنزل كان يؤجره دارا بدراهم معلومة ثم يأذن للمستأجر فى صرف الاجرة المذكورة فى عمارتها بطريق التوكيل عنه فيصح (وقوله ويأخذ ساع الخ) أى ان ساعى الزكاة له ان يأخذ حقه منها من نفسه بنفسه وان كان أحد الشريكين ليس له الاستقلال باخذ نصيبه لكن اغتفر هذا لانه أمين من طرف الشارع (وقوله وظافر الخ) أى الظافر بحقه اذا اختلى به وتمكن من أخذه فله قبضه واقباضه لنفسه (وقوله أطعم الفقراء) أى وكان هو منهم فله أن يأخذ نصيبه لنفسه بنفسه (وقوله وموهوب ما فى يد) بتشديد الدال أى اذا وهب الدار أو الدابة المستأجرة أو المستعارة لزيد ووكله فى قبضها فيصح وان كانت الهبة لا بد فيها من القبض (وقوله كذا ان يقل الخ) مثل ذلك ما اذا قال لدائنه بع هذا الشئ واستوف من ثمنه حقك الذى على فيبيعه ويقبض ثمنه ويقبض نفسه منه ماله فقول النظم فاقباضاله أى للدائن المفهوم من المقام (وقوله منه) أى من نفسه حلل أى احكم بالحل فى ذلك القبض والاقباض (وقوله وان يأذن الزوج الخ) أى واذا أذن الزوج زوجته أن تقترض عليه وتصرف ما تقترضه فى مؤنتها فاقبل ذلك الاذن ويصح حينئذ أن تتولى طرفى القبض والاقباض ومثله ما اذا خالعها أى زوجته بطعم بضم الطاء أى على طعام معين موصوف بصفة السلم وأذن لها فى صرفه على ولدها منه فقول النظم لها يتجاذبه كل من قوله ويأذن وقوله ولد وهو نوع من البديع كما بينته فى الطرفة

﴿ضابط ما استثنى من أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد﴾

(قوله الحمى) أى المحمى الذى حماه السلطان الاول لانه للمصلحة وقد تتغير (وقوله وخارج) أى لو أقام الخارج بينة وحكم له بها وصارت الدار فى يده ثم أقام الداخل بينة حكم له بها ونقض الحكم الاول لانه انما قضى للخارج لعدم حجة صاحب اليد هذا هو الاصح (وقوله وقاسم أيضا الخ) وذلك اذا قسم القاسم بين الشركاء قسمة اجبار ثم قامت بينة بغلطه أو حيفه انتقضت مع أن القاسم قسم باجتهاده فقول النظم تغليطه فاعل بدا وببينة متعلق به (وقوله قسمه احسما) أى اقطع القسم أى امنع القسمة المذكورة

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة العذر النادر الدائم غالبا يسقط القضاء

كالحدث الدائم والنادر الذى لا يدوم ولا بدل معه يوجب القضاء﴾

(قوله والا) أى وان لم يكن مستديما كفاقد الطهورين كان أى القضاء منحتما أى واجبا (وقوله سوى صور) استثناء من الثانى أعنى مفهوم قوله والا وسيأتى المستثنى من الاول فى قوله واستثن من أول (وقوله خائف نحو سبع) أى اذا صلى موميا أيضا كما يشير اليه قوله وكذاك الخ فلا يقضى مع أن العذر نادر ولا يدوم (وقوله وحامل سلاح الخ) أى بان يتنجس سلاحه ويعجز عن القائه فصلى وهو حامله فلا يقضى على الاظهر (وقوله كذا الذى الخ) أى بان منع من الوضوء الا بالانعكاس كان يغسل رجليه أولا وهكذا فلا يلزمه القضاء لو امتثل (وقوله له) أى المطلوب له (وقوله عليه) متعلق بحكما فى القافية وهو بالبناء للمجهول (وقوله ان كانت على حدث) أى موضوعة على حدث ولم يمكن نزعها

﴿شروط العذر بالنسيان﴾

(وقوله تذكرا) أى أن لا يكون معه حالة مذكرة ينسب معها التقصير كما لو أكل فى الصلاة

ناسيا أى قليلا والاقتطل بالكثير مطلقا وقوله ولم يسبق بتصريح التزام الخ أى ان لا يسبقه تصريح بالتزام حكمه كالوقال والله لا أدخل الدار عامدا ولا ناسيا

﴿ضابط ما يفرق فيه بين الباطل والفاسد﴾

(قوله حج) صورة الفاسد منه مالو أحرم بعمرة ثم أفسدها ثم أدخل عليها الحج فينعقد فاسدا وحكمه أنه يمضى فيه بخلاف الباطل كما اذا ارتد وكذا اذا أحرم بالعمرة ثم أفسدها ثم أدخل عليها الحج فالاصح أنه ينعقد فاسدا وصورة الخلع الفاسد أن يوجب البينونة ويفسد المسمى والباطل ما أسقط الطلاق بالكلية وصورة الكتابة الفاسدة ما أوقعت العتق وأوجبت عوضا فى الجملة والواجبة مالا توجب عتقا فالباطلة لاغية والفاسدة تشارك الصحيحة فى بعض أحكامها والشركة كان يشترط فى شركة العنان شرطا فاسدا كان يشترط فى الربح تفاوتا على أس المالين فتفسد ويكون لكل منهما أجرة مثل عمله وصورة العارية اعارة النقدين للتزين فتضمن كذا فى الزركشى ثم قال واستدرك زين الدين الكنانى أربعة أخر وهى الاجارة والوكالة وعقد الجزية والعتق ويحتاج لتصويرها فالوكالة تفسد بالتعليق ويستفيد بها جواز التصرف والباطلة لاختلال العقد كتوكيل الصبى لاغية وصورة العتق ان يكون على مال قال الرافعى لوقال أعتق عبدك عنى على خمر او مغصوب ففعل نفذ العتق على المشترى ولزمه قيمة العبد كما فى الخلع وصورة الجزية أن تعقد باختلال شرط وحكمها أنه لو بقى بعضهم على حكم ذلك العقد عند نا سنة أو أكثر وجب عليه لكل سنة دينار ولا يجب المسمى وأما الباطلة فبان يعقدها بعض الآحاد مع الذمى فاذا اقام سنة أو أكثر فهل يلزمه لكل سنة دينار قيل نعم والاصح لا لانه لغو (قوله القراض) أى فانه على العروض ونحوها باطل وفيما اذا قال على أن لك من ربحه شيأ أو شركة فاسد فينفذ تصرف العامل ويكون له أجرة مثل عمله والربح كله للمالك (قوله وكذا النقلة) فان كثر ضر كالفعل الكثير فى الصلاة

﴿ضابط ما استثنى من ان فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه﴾

معنى ذلك ان ما اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالقرض والبيع والاجارة والعارية اقتضى فاسده الضمان أيضا لانه أولى وما لا يقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالرهن والعين المستأجرة والامانات كالوديعة والتبرع كالهبة والصدقة لا يقتضيه فاسده أيضا (قوله من أول الخ) أى من الطرد (وقوله قارضتك) أى قول الرجل لآخر قارضتك الخ فهو قراض فاسد على الصحيح ومع ذلك لا يستحق العامل أجرة (وقوله على ان له الكل) أى كل الثمرة لرب المال فهو كالقراض المذكور وكذا اذا ساقاه على غرس ودى أى نخل صغير ويتعهده مدة والثمر بينهما فالصحيح فساده ثم ان كانت الثمرة تتوقع فى هذه المدة ففى استحقاقه أجرة المثل الوجهان فى اشتراط الثمرة كلها للمالك وقول النظم غرس ودى باضافة غرس الى ودى والودى بتشديد الياء وخففت فى النظم النخل الصغير (وقوله ثم له يقوم بالتعهد) أى ثم يقوم العامل بعد الغرس بتعهده على أن ما يكون من ثمر ذلك الغرس بينهما (وقوله كذا اذا فى شجر تقاسما) أى اذا ساقاه على أن يكون الشجر نفسه بينهما (وقوله ووالد الطفل الخ) أى واذا استأجر أبو الطفل أمه لرضعه أى ارضاعه وقلنا لا يجوز فلا تستحق أجرة المثل فى الاصح ولفظ يرى فى النظم بالبناء للمجهول وضميره للاجر أى الاجرة (وقوله ومسلم الخ) أى اذا أجر الامام مسلما للقتال وقاتل بالاجرة وقلنا انها اجارة فاسدة فلا شئ له (قوله وغير سلطان الخ) أى اذا عقد غير الامام عقد ذمة لم يصح فى الاصح ولا جزية على الذمى على الاصح وهذه الصورة فى المعنى باطلة لا فاسدة لان العقد لم يصح رأسا وقول النظم منح بميم فنون أى أعطى

﴿ضابط ما يفرق فيه بين الباطل والفاسد﴾
وعندنا الافرق بين باطل
وفاسد فى غير احدى عشره
حج وعمرة كذا الكتابة
شركة والخلع والعارية
وجزية والعتق والوكالة
وهكذا القراض والاجارة
﴿ضابط ما استثنى من أن فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه﴾
وفاسد العقود كالصحيح فى
ضمان او عدمه كما قفى
لكنهم من ذلك استثنوا صور
طردا وعكسا كبوانع الزهر
من أول قارضتك اليوم على
أن جميع الربح لى مكملا
فليس للعليل أجر واذا
ساقى على أن له الكل كذا
وما اذا ساقى على غرس ودى
ثم له يقوم بالتعهد
وما بدا من ثمر بينهما
كذا اذا فى شجر تقاسما
ووالد الطفل اذا ما استأجرا
أما لرضعه فلا أجر يرى
ومسلم مجاهد بالاجرة
ان قيل بالفساد للاجارة
وغير سلطان لكافر منح
ذمته فالجزية انف فى الاصح
والثان منه هبة وشركة
اعارة النقد كذا الاجارة
والرهن من نحو سفيه وصبى
فاحفظه ترتقى لاعلى الرتب

﴿ضابط ما استثنى من ان فاسد العقود لا يوجب مالا﴾ لا يجب المال بعقد فسدا • الا بخلع وصداق وجدا ﴿ضابط ما استثنى من أنه لا يدخل الفاسد من العقود وغيرها تحت الاطلاق﴾ وليس يدخل لدى الاطلاق ما • فسد الا فى أمور فاعلما

له عقد ذمته وقوله فالجزية بالنصب معمول مقدم لانف أى نف جزية من عقد له هذا العقد غير لازمة

﴿ضابط ما استثنى من أن فاسد العقود لا يوجب مالا﴾

أى لا يجب فى العقد الفاسد مال الا فى الخلع والصداق الفاسدين فيجب مهر المثل

﴿ضابط ما استثنى من أنه لا يدخل الفاسد من العقود وغيرها تحت الاطلاق﴾

(قوله وليس يدخل لدى الاطلاق) أى اطلاق اللفظ الذى وقع فى عقد أو غيره ما فسد بل لا ينصرف الا الى الصحيح الا فيما استثنى هنا وهو قوله حج الخ فلو حلف لا يحج حنث بفاسده كصحيحه (وقوله ضمان خمر) أى كأن يقول السيد لعبده ان ضمنت لى خمرا فانت حر فضمنها عتق (وقوله أن يعتقا) بدل من عبده أى علق عتق عبده عليه فقوله ان بفتح الهمزة مؤولة مع ما بعدها بمصدر (وقوله والحنث فى قراءة الخ) أى لو حلف لا يقرأ القرآن حنث بقراءته جنبا أو لا يطأ زوجته فى دبرها فكذلك واذا أذن لعبده فى النكاح تناول الفاسد

﴿ضابط ما استثنى من أن العقد الفاسد لا يفيد الملك﴾

(قوله لا يفيد الملك) أى ويلزم فيه الرد وليس له الحبس لقبض البدل ولا يرجع بما أنفق ان علم الفساد وكذا ان جهل فى الاصح (وقوله فى فاسد العقود الخ) أى ان العقد الفاسد لا يفيد ملكا بل هو باق على ملك صاحبه الاصلى ورده له محتم أى واجب الا المكاتب لكسبه أى بالنظر لكسبه فانه له ولو كانت كتابته فاسدة وكذا المال المأخوذ من الكافر اذا صالحه الامام على دخول الحرم مدة فدخله واقام بها فادفعه على ذلك يكون لبيت المال وان كان ذلك الصلح فاسدا ومن ذلك ما يعطيه الافرنج على زيارة بيت لحم وكنيسة القمامة

﴿ضابط ما استثنى من ان كل عقد فاسد يسقط المسمى﴾

(قوله ماسمى) بالبناء للمجهول وسكون ياء سمى للوزن أى القدر الذى سمى فى عقده (وقوله الا اذا سكن أهل الذمة) أى باذن الامام (وقوله الحجاز) مفعول سكن (وقوله كل المدة) ظرف اسكن أى واستوفوا جميع المدة التى حددت لهم فيلزم جميع المسمى والا فيسقط (وقوله وآمر الخ) اسم فاعل من الامر أى ومن أمر شخصا بان يهدم داره مثلا ويجعل له فى نظير ذلك شيأ فى ذمته بصفة بصفة السلم كحبوب أو دراهم صفتها كذا وكذا فيلزم ذلك المسمى (وقوله وعقد ذمة الخ) أى وعقد الامام عقد الذمة على ان يكون على الشخص أقل من دينار فيلزم وان كان العقد بذلك فاسدا

﴿ضابط ما استثنى من ان كل وطء حرام يحد فاعله﴾

(قوله أو لما للابن كان شرى) بالبناء للمجهول أى مملوكة ابنه يعنى انه وطئ جارية ابنه زنا فلا يحد (وقوله او للتى غنمت) بالبناء للمجهول أيضا أى للجارية التى سبيت فى القتال اذا وطئها أحد الغانمين قبل القسمة ووقوعها فى حوزته وقسمه (وقوله أو شركة الاخر) أى واذا وطئ الجارية المشتركة بينه وبين قوم أخر أى مثلا فالجمع ليس بقيد (وقوله ولذات زوج) أى والجارية المزوجة للغير والمرأة التى فى عدته

﴿ضابط ما يضمن بمثله وما يضمن بقيمته وما يضمن بغيرهما وما يضمن بأقل الامرين وما يضمن بأكثرهما وما يضمن بقيمتين﴾

(قوله بالمثل الخ) الجار والمجرور متعلق بالتضمين و بالمثل متعلق به أى ان المضمونات تضمن بالمثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم فى بعض الصور والمثلى هو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم

ج كذا ضمان خمر علقا
عليه مولى عبده ان يعتقا
والحنث فى قراءة لجنب
ووطء زوجة بدبر فارقب
واذنه لعبده ان ينكحا
يصدق بالفاسد فيما وضحا
﴿ضابط ما استثنى من ان العقد الفاسد لا يفيد الملك﴾
فى فاسد العقود ليس يحكم
بالملك ثم رده محتم
الا المكاتب لكسبه وما
من كافر دخل صلحا حرما
ومنه ما يعطى على الزيارة
لبيت لحم من بنى الكفرة
﴿ضابط ما استثنى من ان كل عقد فاسد يسقط المسمى﴾
وكل عقد بمسمى فاسد
يسقط ما سمى بلا تردد
الا اذا سكن أهل الذمة
بمال الحجاز كل المدة
وآمر بهدم داره بما
بصفة كما يكون سلما
وعقد ذمة مع الكفار
بالنقص فى عام عن الدينار
وان يؤجر الامام العاملا
بزائد عن مثله وقبلا
ولكن الاصح انه يجب
اجرة مثل فيه فاعلمه تصب
﴿ضابط ما استثنى من ان كل وطء حرام يحد فاعله﴾
وكل وطء حرام حد فاعله
فى غير ثنتين مع عشر من الصور
وطء البهيمة أو وطء لزوجته
فى حال احرام او صوم وفى الدبر
والحيض أو عدة أو شبهة حصلت

أو مكرها أو لما للابن كان شرى • أو للتى غنمت من قبل قسمتها • أو حال احرام او فى شركة الاخر كذا مجوسية أو ميتة ولذا

ت زوج او عدة فاحفظ ولا تذر ﴿ضابط ما يضمن بمثله وما يضمن بقيمته وما يضمن بغيرهما وما يضمن بأقل الامرين وما يضمن بأكثرهما وما يضمن بقيمتين﴾ بالمثل فى المكيل والموزون • والنقد فاحكمن بالتضمين

فيه (وقوله وضمنوا الخ) قال فى رونق الشيخ أبى حامد كما نقله العلائى المضمونات خمسة أقسام الاول ما يضمن بمثله وهو النقدان والمكيلات والموزونات والثانى ما يضمن بقيمته وهو المال فى يد الاجير المشترك والدور والعقار والحيوانات والسلع والمنافع والثالث ما يضمن بغيره وهو لبن المصراة والمهر فى يد الزوج والمبيع فى يد البائع والجنين المجنى عليه والرابع ما يضمن بأقل الامرين وهو الرهن اذا أتلفه الراهن والضامن اذا باع شيأ من المضمون له بالدين والسيد اذا أتلف العبد الجانى والخامس ما يضمن بأكثر الامرين وهو ان يبيع الملتقط اللقطة بعد الحول وان يأخذ بضاعة ليبيعها فيتعدى فيها ثم يبيعها فيصح البيع فى أحد القولين ويضمن بأكثر الامرين من الثمن أو القيمة اه فقول النظم كدر بفتح الدال أى لبن صره البائع فى الضرع (وقوله ان ينعطب) بعين وطاء مهملتين أى يهلك (وقوله أتلفا) أى أتلفه هو أى الراهن (وقوله بدين قد وفى) أى وافاه ببيعه أى بسبب بيعه مال مدينه الذى هو ضامنه دائنا بهمزة بعد الدال أى للدائن الذى كان الضمان له (وقوله والمهر فى يد الزوج) أى فانه يضمنه بمهر المثل لا بمثله ولا قيمته وهذا ان قلنا انه يضمنه ضمان عقد فانه حينئذ ينفسخ عقد الصداق ويقدر عود الملك اليه قبل التلف ويكون لها عليه مهر المثل لان النكاح مستمر اما ان قلنا انه ضمان يد فلا يفسخ العقد فى الصداق بل يتلف على ملك الزوجة ويجب لها مثله ان كان مثليا أو قيمته ان كان متقوما ومثل ذلك ما اذا أتلفه أجنبى فيضمنه الزوج ثم يأخذ الغرم من المتلف وقوله وألزمن أمر من الالزام مؤكد بنون التوكيد الثقيلة ومحرما مفعوله أى اذا أتلف المحرم ما لا له مثل من النعم كالعصافير المملوكة فألزمه قيمتين قيمة لله وقيمة للمالك وكذا الغاصب لعبد اذا جنى ذلك العبد على غيره وكانت الجناية مساوية لقيمة العبد ثم تلف العبد عنده فيغرم قيمته لمالكه ويغرم المجنى عليه أيضا قيمته ان كانت أقل من ارش الجناية وقوله أو لزوجة أصل الخ أى اذا وطئ زوجة أصله أو فرعه بشبهة فيغرم مهرين ان كان بعد الدخول مهرا لها ومهرا له

﴿ضابط ما استثنى من ان الشخص لا يطالب عن سواه بما لم يلتزمه أو يأذن فيه﴾

(قوله بما لم يلتزمه) أى بما لم يلتزم به عنه من ضمان ونحوه (وقوله ولم يأذن بدفعته) أى بدفعه فهى فعلة للمرة من الدفع بان يأذن له ويستنيبه فى دفع ما عليه لمن هو له (قوله ما صور) ما زائدة (قوله امام من قدسها) أى شخص أو فريق سها فان الامام يتحمل عنه سهوه لكن اذا كان الامام ممن ترتبط به القدوة لا محدثا والا فلا يتحمل (وقوله كذا التحمل عمن فاته معه الخ) أى اذا أدركه راكعا فركع واطمأن قبل رفع الامام (وقوله ان رأى حسبان ركعته) أى ان شرط ذلك ان تكون الركعة محسوبة للامام أما ان كان محدثا أو قام لخامسة سهوا فأدركه المسبوق فى ركوعها أو نسى التسبيح واعتدل ثم عاد اليه ظانا جوازه فأدركه فيه لم يكن مدركا لتلك الركعة على الصحيح وهذا معنى قوله ان رأى حسبان ركعته (وقوله فى فطرة) أى زكاة فطرة من يمونه من زوجة وقريب تجب عليه نفقته وهو معنى قول النظم اذا أدى لفطرته أى اذا وجب عليه أداء فطرته لوجوب نفقته بعسره ويكون المراد بمن يمون زوجته وابنه الصغير وخادمه (وقوله والاب) بتشديد الباء (وقوله ان زوج الابن الصغير) أى أو المجنون اذ لم يكن له مال فانه يضمن المهر قيل مطلقا وقيل ان صرح بذلك وقيل اذا أطلق اما اذا شرط كونه على الابن وله مال فهو عليه قطعا (وقوله ثم الخلاف جرى فى غير ذلك) أى غير هذه الصور جرى الخلاف فيها بخلاف الصور الاول فلا خلاف فيها (وقوله ففيه بسط جملته) أى جملة ما جرى فيه الخلاف ومنه كما فيه اذا نكح العبد باذن السيد أو قبل هو لعبده الصغير والكبير

وضمنوا بقيمة للمال فى
يد الاجير باشتراك فاعرف
والدور والعقار ثم السلع
والحيوانات مع المنافع
ثم بغير ذا كدر صره
وفى جناية الجنين غره
والمهر فى يد لزوج والمبيـ
ـع فى يد البائع ان ينعطب
وبالاقل ان لرهن أتلفا
وضامن أيضا بدين قد وفى
ببيعه مال مدين دائنا
ومتلف لعبده الذى جنى
كذاك بالاكثر فى بيع لما
لقطه من بعد حول علما
وآخذ بضاعة ليبيع
فيها تعدى قبل هذا البيع
وألزمن قيمتين محرما
لعادم المثل اذا ما أعدما
وغاصب عبدا اذا جنى على
شخص بما قيمته قد عادلا
وبعدها يتلف أو لزوجة
أصل أو الفرع وطئ بشبهة

﴿ضابط ما استثنى من ان الشخص لا يطالب عن سواه بما لم يلتزمه أو يأذن فيه﴾

ولا يطالب شخص عن سواه بما
لم يلتزمه ولم يأذن بدفعته
فى غير ما صور كالسهو يحمله
امام من قدسها فى حال قدوته
كذا التحمل عمن فاته معه
قراءة ان رأى حسبان ركعته
والشخص فى فطرة عمن يمون ومع
سر قريب اذا أدى لفطرته
والاب ان زوج الابن الصغير ولم
يكن له مال احفظه برمته
ثم الخلاف جرى فى غير ذلك فا
نظر العلائى ففيه بسط جملته

ان

ان قلنا بذلك وان له جبرهما فهو كالابن الصغير والمجنون ومنه لو وطئ زوجته فى نهار رمضان فكفارتها على ما صححه الامام عليه وقيل الكفارة واحدة وهى عليه خاصة وهو الاصح وقيل عنه وعنها

﴿ضابط ما تعتبر فيه الولادة بانفصال الحمل كله وما يكتفى فيه بظهور بعضه﴾

(قوله ان علق الطلاق بالولادة) أى فلا يقع الا بانفصال الولد كله (وقوله كذاك فى العدة) أى فانها لا تنقضى الا بانفصال جميعه اتفاقا وللزوج الرجعة الى ان يخرج بتمامه (وقوله والوصيه) أى فلو أوصى لحمل فانه لا يستحقه الموصى به الا بالانفصال التام كما جزم به الرافعى (وقوله وان يجزئ الخ) أى انه لو كان عليه عتق رقبة فى كفارة وولدت أمته المزوجة ولدا وأراد عتقه عن كفارته فلا يجزئ الا ان أعتقه بعد تمام انفصاله (وقوله وبعضه) أى ويكفى انفصال بعض الحمل فى الغرة قال الرافعى فى كتاب الديات عند الكلام على الغرة الواجبة فى الجنين وهل المعتبر فى وجوبها انكشاف الجنين بظهور شئ منه أم الانفصال التام فيه وجهان أصحهما الاول لتحقق وجوده وخرج على هذا الخلاف مسائل منها ما لو ضرب الام على بطنها فخرج رأس الجنين أو غيره ثم ماتت الام ولم ينفصل وجبت الغرة وكذا ما ذكر فى النظم من انه لو خرج بعض الجنين ثم جنى على أمه فماتت ومات الولد أيضا وجبت الغرة على الاصح وما لو خرج رأسه وصاح فحز رجل رقبته فقد تيقنا بصياحه حياته فيجب على الاصح القصاص أو الدية على الجانى وان اعتبرنا الانفصال التام فلا قصاص ولا دية اه وتبعه النووى فيه (وقوله والارث) أى فانه يورث ولو لم ينفصل كله حتى مات قال الغزالى فى البسيط قال القفال وطوائف من المحققين انا نحكم بالحياة والارث وكذا قال امام الحرمين فى النهاية اه وعلى هذا فلو مات مورثه قبل الانفصال فيرثه أيضا

﴿ضابط مراتب المشقة فى العبادات والمعاملات وما يترخص به فيها وما لا يترخص وأقسام الترخص وأنواع التخفيف به﴾

(قوله ان تلازم) أى تكن لازمة للعبادة فى الغالب كالتطهر بالماء البارد فى الشتاء والصوم فى الصيف وسفر الحج فهى مثل هباء أى انها كالعدم لا أثر لها فى اسقاط العبادات ولا تخفيفها والا لفاتت مصالح الطاعات ولم يستثن من ذلك الا جواز التيمم للخوف من شدة البرد لحديث عمرو بن العاص الخاص فيه (وقوله فراتب) أى ثلاثة خفيفة جدا لا وقع لها كأدنى صداع فى الرأس أو وجع فى الاصبع أو القفا (وقوله فاطرح أصلا) أى لهذه المشقة ولا تجعل لها أثرا عند الجمهور لما ذكر والثانية شديدة فادحة كمشقة الخوف على النفس والاطراف ومنافع الاعضاء فهذه هى محل الرخص والتخفيف لان حفظ النفوس والاطراف لاقامة مصالح الدين والدنيا أولى من تعريضها لما يفوت به أمثالها (وقوله هى فوق تلك) أى فوق الخفيفة جدا ودون ذى أى الشديدة المذكورة فهى متوسطة بينهما فى الشدة والخفة فهذه ينظر لنسبتها لاحدى الحالتين فما دنا منها من المرتبة العليا أوجب التخفيف وما دنا من الدنيا لم يوجبه الا عند أهل الظاهر ومثلوا لذلك بالحمى الخفيفة ووجع الضرس اليسير وما وقع بين هاتين المرتبتين فمختلف فيه فمنهم من يلحقه بالعليا ومنهم من يلحقه بالدنيا ولا ضبط لذلك الا بالتقريب فلذا قال المصنف فلما تقاربها انسبن بذكاء أى انسبها لما تقاربها النسبة متلبسة بذكاء وفطنة قاله العلائى (وقوله وكذا المشقة فى معاملة) أى فانها كما تكون فى العبادات تكون فى المعاملات فيقع التخفيف فيها كالغرر فى البيوع منهى عنه مقتض لبطلان العقد لما فيه من أكل المال بالباطل وهى على ثلاث مراتب الاولى

﴿ضابط ما تعتبر فيه الولادة بانفصال الحمل كله وما يكتفى فيه بظهور بعضه﴾

واعتبروا انفصال حمل المرأة
ان علق الطلاق بالولادة
كذاك فى العدة والوصية
له وان يجزئ فى الكفارة
وبعضه لغرة كما على الا
م جنى فمات قبل ما انفصل
كذاك فى القصاص أو فى الدية
والارث فاحفظه تكن ذا فطنة

﴿ضابط مراتب المشقة فى العبادات والمعاملات وما يترخص به فيها وما لا يترخص وأقسام الترخص وأنواع التخفيف به﴾

ان المشقة فى العبادة ان تلا
زم نحو طهر مع برودة ماء
ومشقة فى الصوم فى صيف وفى
سفر الحج فهى مثل هباء
لم يخرجوا من تلك غير تيمم
لشديد برد مؤلم الاعضاء
أما التى تنفك عنها غالبا
فراتب اختلفت لدى العلماء
خفيفة جدا كأدنى ما يرى
بصداع أو فى اصبع وقفاء
فاطرح لها أصلا فان عظمت كخو
ف فوات منفعة من الاعضاء
وتخوفه يوما على أطرافه
فهى المحل لرخصة حسناء
اما التى هى فوق تلك ودون ذى
فلما تقاربها انسبن بذكاء
واحكم به فيه كحمى خفت او
وجع لاضراس خفيف بلاء
وكذا المشقة فى معاملة بما
ذكرا حكمن فيها بلا استثناء
كجواز بيع البيض والرمان فى
قشر لعسر تجنب الاخفاء
مع منع بيع ملاقح ومضامن
اذ ليس فيه مشقة استثناء

فالجوز أو بيع لشئ غائب * ألحق بذى منعا بدون خفاء و بتلك نحو اجارة وقراض او * سلم وان جهلت لعسر اباء

واعلم بان من الترخص واجبا
كالخمر فى غصص لفاقد ماء
وكاكل مضطر لميتته على
ماصح مع فطر لضر الداء
والمسح للخفين ان لم يكفه
الا الرجل ماله من ماء
أوخاف فوت ركوع ثانية لجـ
ـعة أووقوف الحج يوم رواء
أوضاق وقت الرمى أولوداعه
قد خاف من قطع عن الرفقاء
وكذاك مندوب كقصر مسافر
والفطر عند مشقة وعناء
ويكون مكروها كغسل الرأس مفـ
ـضولا كمسح ان يجد للماء
هذا وللتخفيف أنواع بدت
كالبدر يسفر فى دجى الظلماء
تخفيف تنقيص كقصر اوبابـ
ـدال كترب عند فقد الماء
قالوا اسقاط كاسقاط لجـ
ـمعة اولحج عند عجز وفاء
تخفيف تقديم وتاخير كما
قد جاء فى جمع لسير عناء
تخفيف ترخيص كالاستجمار أو
أكل النجاسة فى علاج الداء
تخفيف تغيير وذا الصلاة خو
ف فاحفظنه تحز جميل ثناء
وأقول عد الحج والجمعات فى الا
سقاط ليس بظاهر للرائى

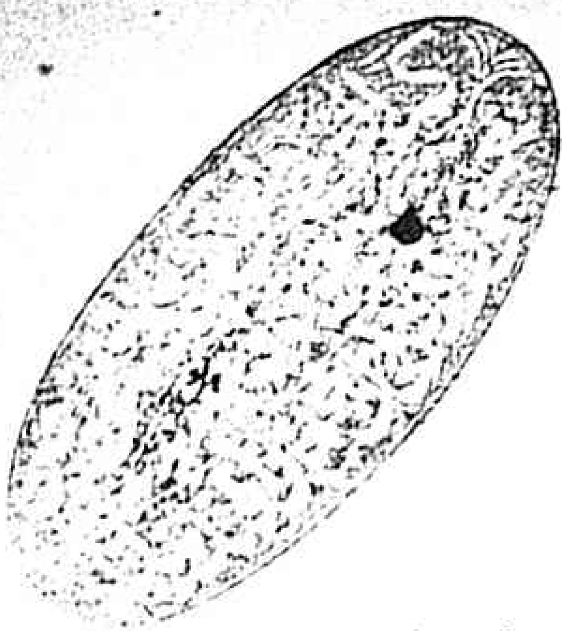
﴿ضابط تفصيل المانع المقارن للحكم والطارئ عليه وحكم كل قطعا وعلى الاصح﴾

قد جعلوا الطارئ كالمقارن
فى الاستدامة بقطع بين

مالا يعسر اجتنابه كبيع الملاقيح أو المضامين ومالا يقدر على تسليمه والثانية ما يعسر اجتنابه ولا بد من تحمله كبيع البيض فى قشره والرمان والبطيخ والبندق ونحوه فى القشرة الدنيا وكذا النظر الى أس الدار فى البيع فانه لا يشترط لما فيه من العسر والمشقة والثالثة مرتبة متوسطة بين هاتين فنها ما تعظم مشقته ولا يعسر اجتنابه فيلحق فى الاولى فى بطلان البيع كبيع الجوز واللوز فى قشره وبيع الاعيان الغائبة التى لم تر على الجديد ومنها ما يخف الضرر فيه وتعظم المشقة فى اجتنابه فيعفى عنه ويلحق بالمرتبة الثانية كالاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة وفى بدو الصلاح فى الثمار بظهور مبادى النضج دون الانتهاء الكامل ومنه الاجارة والقراض والسلم وكذا المزارعة وان كان كل منها معاملة على معدوم لعموم الحاجة اليه والمشقة العظيمة فى ان كل واحد لا تنتفع الا بملكه ويكون هو العامل على ثماره وأرضه (وقوله واعلم بان الخ) أى ان الرخص تنقسم ثلاثة أقسام رخصة يجب فعلها كمن غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها الا الخمر وكالمضطر الى الميتة يلزمه أكلها لان حرمة النفس عظيمة ومفسدة فواتها تربو على مفسدة تناول الميتة فاحتمل أخف المفسدتين لدفع أقواهما ومنه الفطر اذا أضر به الصوم لمرض والمسح للخف ان كان ما معه من الماء لا يكفيه الا الرجل واحدة فيجب عليه المسح لقدرته على أداء الطهارة من غير ضرورة وكذا اذا خاف لو غسل رجليه فوات الركعة الثانية من الجمعة أو خاف فوات الوقوف بعرفة يوم رواء بفتح الراء ممدودا أى يوم التروية على انه اليوم التاسع وكذا لو ضاق وقت رمى الجمار اذا غسل ولا يضيق عن المسح أو خاف فوات الرفقة وانقطاعه عنهم اذا تخلف لطواف الوداع فيجب عليه المسح على الخفين ولا يجوز له غسل الرجلين (وقوله والفطر عند مشقة) أى من دون خوف على نفس أو عضو والا وجب (وقوله ويكون مكروها) الكراهة هنا متعلقة بتركه لا بفعله وذلك كترك مسح الرأس فى الوضوء وابداله بالغسل بناء على ان غسل الرأس هو الاصل والمسح رخصة وكره الغسل لمخالفته السنة وللاسراف فى الماء (وقوله مفضولا) أى ومفضولا وهو القسم الرابع (وقوله كمسح) أى للخف أو فى التيمم (وقوله يسفر) أى يضىء (وقوله فى دجى الظلماء) جمع دجية وهى الظلمة فالاضافة بيانية (وقوله كقصر) أى للصلاة لما فيه من نقص ركعتين (وقوله أو بابدال) أى متلبسا بابدال ويقال له تخفيف البدل كالتيمم بالتراب عند فقد الماء (وقوله قالوا واسقاط) أى وتخفيف اسقاط كاسقاط الجمعة الخ وانما تبرأ منه لان الظاهر انه من القسم الثانى الذى هو تخفيف الابدال بالنظر الى الجمعة فانها انما سقطت بالاعذار المعلومة لبدل وهو الظهر وأما بالنظر للحج ومثله العمرة فانه لم يكن من أول زمن التكليف مستطيعا فلم يجب عليه حج ولا عمرة كليا حتى يقال سقط ومتى وجدت شروط الاستطاعة كلها ترتب الفرض فى ذمته ولا يسقط بالموت (وقوله عند عجز وفاء) أى عند عجزه عن الوفاء بصلاة الجمعة وبالحج لعدم الاستطاعة فيه وقد صرح النظم آخرا بنكتة هى التبرى بقوله وأقول الخ فقوله ليس بظاهر للرائى من الرؤية العلمية والمراد المتأمل المتفكر وذلك لما علمت (وقوله كما قد جاء فى جمع لسير) أى لسفر عناء أى تعب ومشقة وهو سفر القصر اذ يجمع فيه بين الصلاتين تقديما وتأخيرا (وقوله كالاستجمار) أى بالاحجار بشرطه وكذا أكل النجاسة فى علاج الداء أى المرض والصلاة مع دم البراغيث والدمامل واساغة الغصة بجرعة الخمر (وقوله تغيير) أى من حالة مخصوصة الى حالة أخرى كصلاة الخوف

﴿ضابط تفصيل المانع المقارن للحكم والطارئ عليه وحكم كل قطعا وعلى الاصح﴾

(قوله فى الاستدامة) أى استدامة الحكم فيكون الطارئ كانه وجد من أول الامر وذلك ان



فى حدث وفى رضاع ردته
والرق ان طرا على زوجيته
وقلتين فيهما رجس وقع
وما تغيرا فللتنجيس دع
وهكذا ان كان يبلغان
من بعده فليس ينجسان
وقبض مشتر مبيعا أجلا
ثمنه بدون اذن حصلا
ومثله ما قبل تسليم يحل
ومشترى عرض تجارة قبل
نيته الامساك لاقتناء
فلا زكاة مثل الابتداء
قصده مباح الاستعمال
للحلى بعد الاقتناء الخالى
كذا خيار برص وجنة
لاحد الزوجين بعد العشرة
ثم على الاصح فى المستعمل
من ماء ان كثر بعد استعمل
كالابتدا وردة طرت على
احرامه تبطل ما قد عملا
حتى اذا أسلم لم يبن على
ماض وفى الروضة ان قد جعلا
سفره معصية لم يحصل
ترخص فان يتب ان يفضل
مسافة القصر ترخص ولا
ان لم وصيد محرم كذا اجعلا
وواجد ما باعه فى الذمة
لمفلس والدين حل أثبت
له الرجوع ثم نقص العدد
فى جمعه موجب طهر فاعمد

المانع ثلاثة أقسام قسم يمنع ابتداء الحكم واستمراره اذا طرأ فى أثنائه وقسم يمنع فى الابتداء واذا طرأ فى الاثناء لا يقطعه وقسم اختلف فيه فمنه ما صحح فيه انه من القسم الاول ومنه ما صحح فيه انه من الثانى فالاقسام أربعة تفصيلا فاشار الناظم الى الاول بقوله قد جعلوا الطارئ الخ فقوله بقطع أى متلبسا ذلك بالقطع البين أى انه لا خلاف فيه وأشار الى الثالث بقوله ثم على الاصح الخ وأشار الى الثانى بقوله وليس قطعا الخ والى الرابع بقوله وفى الاصح لا تكون مثله الخ وقوله فى حدث أى فانه يمنع صحة ابتداء الصلاة والطواف واذا طرأ عمده عليهما قطعهما وكذا الرضاع المحرم يمنع صحة النكاح ابتداء واذا طرأ عليه قطعه (وقوله ردته) أى وردته أى ردة من طرأ عليه ذلك الامر أى الردة اذ تمنع صحة النكاح ابتداء واذا وقعت فى اثنائه قطعته اما على الفور قبل الدخول واما بعد العدة ان كانت بعد الدخول وكذا الرق اذ لا يصح للرجل تزوج أمته ولا من يملك بعضها واذا ملك زوجته أو بعضها بطل النكاح وهو معنى قول النظم والرق ان طرا على زوجيته أى على الزوجية الحاصلة للشخص أى فطرو الردة مبطل للنكاح كما أنه لا يصح نكاح الرقيقة له ابتداء (وقوله وقلتين الخ) أى وفى قلتين وقع فيهما نجاسة لم تغيرهما فانهما لا ينجسان فكذا اذا بلغهما الماء القليل بعد وقوع النجاسة فيه ولم تغيره (وقوله مبيعا) مفعول قبض واجلا بالبناء للمفعول وثمنه نائب فاعله (وقوله بدون اذن حصلا) أى من البائع فكذا ان كان مؤجلا وحل قبل التسليم كما لو كان الثمن مؤجلا فى ابتداء العقد (وقوله ومشترى عرض تجارة) أى اذا اشترى عرضا للتجارة ثم نوى امساكه للاقتناء فلا يجب عليه زكاة كما لو نوى الاقتناء فى الابتداء كما اذا قصد بشراء الحلى الواجب فيه الزكاة الاقتناء لا الاستعمال فانه يحرم وتجب فيه فاذا طرأت نية الاستعمال المباح له بعد ذلك حل ولا زكاة فيه كما لو كان ذلك القصد ابتداء وعكسه فى عكسه (وقوله كذا خيار برص الخ) أى فانه اذا كان البرص أو الجنة بكسر الجيم أى الجنون وكذا الجذام بالزوج وقارن ابتداء العقد ثبت للزوجة الخيار وكذا اذا حدث به بعد ومثل ذلك بقية الاقسام (وقوله ثم على الاصح) أى يكون الطارئ فيه كالمقارن على الاصح من خلاف فيه وذلك فى الماء المستعمل فان الاستعمال فى الماء تدفعه الكثرة ابتداء وهل تدفعه فى الدوام اذا بلغ قلتين فيه وجهان والاصح أنه نعم ويعود طهورا وهو معنى قول النظم ان كثر بعد أى بعد استعماله استعمل أى استعمله حينئذ فانه قد عاد طهورا (وقوله كالابتداء) متعلق بما قبله أى كما أنه لو كان ابتداء كثيرا غير متغير فانه يستعمل فى الطهارة (وقوله كردة طرت) أى حدثت وأصله بالهمزة لكن حذفت تخفيفا ونظما أى ان المرتد اذا أحرم بحج وكذا بعمرة لم يصح احرامه فكذا اذا طرأت الردة على احرامه فانه يبطل على الاصح حتى اذا عاد الى الاسلام لم يبن على ما مضى (وقوله وفى الروضة الخ) أى من ذلك ما ذكره فى الروضة من أنه ان جعل سفره معصية أى انشأه كذلك ثم تاب وغير مقصده فالاكثرون على أن ابتداء سفره من ذلك الموضع فان كان منه الى مقصده مسافة القصر ترخص والا فلا وعليه فطارئ قصد السفر المباح كالمقارن له ابتداء فقول النظ ولا ان لم أى ولا يترخص ان لم يفضل مسافة القصر (وقوله وصيد محرم كذا اجعلا) أى اجعل صيد المحرم كذلك أى كالذى ذكر من ان الطارئ فيه كالمقارن فان الصيد لا يصح من المحرم ابتداء ملكه عليه وكذا لو أحرم وفى ملكه صيد زال عنه ملكه ولزمه ارساله على الاصح (وقوله وواجد) بالجيم أى الشخص الذى وجد غير ما كان باعه للمفلس بثمن فى ذمته لاجل وحل الاجل فاثبت له الرجوع فى عين ماله المذكور كما له أخذه لو باعه له بثمن حال ابتداء (وقوله ثم نقص العدد الخ) أى كما انه لا تنعقد

وحره بعد المسيس قدشرت
زوجالها والمهر قبضت
نكاحها انفسخ ثم المهر لا
يسقط فى الاصح عند الفضلا
كذا اذا زوجته قد وقفت
عليه حيث ملكه لها ثبت
وليس قطعا مثله فى عدة
بشبهة تأتى على منكوحة
وخوفه العنت فى نكح الامه
ان كان من بعد النكاح عدمه
كذلك الاحرام ان يطرأ على
نكاحه دام وأما البدء لا
ومشترى شئ لقنيه اذا
نوى تجارة نحوله انبذا
ويمنع الاسلام بدء السبى لا
دوامه كذا نكاح حصلا
توقيته ومتيمم لما
قد رأى أثنا صلاة تمما
وصائم كفارة وقد فقد
رقبة وحال صومه وجد
والعبد بعد رهنه ان أبقا
فرهنه يحكم فيه بالبقا
كذا اذا فسد مرهون له
لا يسرع الفساد ان نبطله
ومثل ذا فيه اذا ما أجنبى
أتلف فالقيمة رهنا أوجب
وان سبى الذمى ثم أسلما
فلا يصير من سباه مسلما
وعقد ذمة اذا ما يحصل
من أهله خيانة لا يبطل
وان تهب الريح بعدان وقد
نارا فلا يضمن ما بها فسد
والعبد للكافر ان يسلم فلا
يزيل ملكا كان قد تحصلا
وان طرا الاغما على اعتكاف
فليس يبطل بلا خلاف
والعبد ان أرش جناية علق
به فرهنه امنعن لا ان لحق

الجمعة ابتداء الا بعدد ها المعلوم فكذا لو نقص عنه فى أثنائها على الاصح (وقوله وحرة بعد المسيس) أى الوطء قدشرت أى اشترت زوجها يعنى اذا تزوج العبد بحرة ثم اشترته بعد الدخول وكانت لم تقبض المهر انفسخ نكاحها ولا يسقط المهر على الاصح فطروا الملك فى ذلك كمقارنته حيث لا يصح أن تنكح عبدها ابتداء وكذا لو كان متزوجا برقيقة فاوقفها سيدها عليه انفسخ نكاحها على المذهب كما لا يجوز له نكاح الموقوفة عليه ابتداء لان الاصح ان الملك فى الموقوف للموقوف عليه ولا يجتمع ملك ونكاح ولفظ وقفت فى النظم مبنى للمجهول (وقوله وليس قطعا الخ) هذا هو القسم الثالث فاسم ليس عائد على الطارئ وضمير مثله للمقارن (وقوله فى عدة الخ) أى اذا طرأت عدة الشبهة على منكوحة لم يبطل نكاحها بخلاف ابتداء النكاح فانه لا يصح فى العدة (وقوله وخوفه العنت) أى خوف الانسان العاجز من تزوج الحرة من العنت أى المشقة من عدم النكاح فانه يشترط فى ابتداء نكاح الامة فاذا زال فى أثنائه لم يقطعه والنكح كالنكاح مصدر نكح (وقوله كذلك الاحرام الخ) ظاهر (وقوله ومشترى شئ لقنية) بقاف فنون فتحتية أى لاقتنائه اياه اذا نوى فى أثناء الحول جعله تجارة فانبذ أى اطرح حوله هذا فلا ينعقد عليه لانه لم يقارن الشراء دون ما اذا نوى به التجارة ابتداء (وقوله ويمنع الاسلام بدء السبى) أى ابتداءه فلا يجوز سبى المسلم دون ما اذا أسلم بعده فلا يمنع دوامه وكذا توقيت النكاح يمنع صحة ابتدائه فاذا طرأ فى أثنائه لم يمنعه أن يقول أنت طالق بعد شهر أو سنة (وقوله ومتيمم) أى من تيمم لفقد الماء اذا رآه فى أثناء صلاته أى التى يسقط فرضها بالتيمم تممها بخلاف ما اذا رآه ابتداء قبل التلبس بها فان تيممه يبطل فلا تصح صلاته (وقوله وصائم كفارة) أى لاجل كفارة والحال أنه قد فقد الرقبة الواجبة ابتداء فى تلك الكفارة أى يجزئه ذلك الصوم ويستديمه بخلاف ما اذا وجد الرقبة قبل أن يشرع فى الصوم فانه لا يجزئه (وقوله والعبد الخ) أى ان الاباق يمنع صحة الرهن ابتداء فاذا رهن عبدا فابق لم يبطل رهنه بل يحكم فيه ببقائه (وقوله كذا اذا فسد الخ) أى أنه اذا رهن ما يتسارع اليه الفساد وأطلق ولم يشترط بيعه فالاصح البطلان ولو رهن ما لا يسارع اليه فساد ثم طرأ ما يعرضه له كالابتلال فى الحنطة فلا ينفسخ الرهن (وقوله ومثل ذا فيه) أى مثل هذا الحكم فى المرهون اذا أتلفه أجنبى أى غير المرتهن ووجبت قيمته فى ذمته فانها تصير رهنا مكانه مع أن الدين لا يصح جعله رهنا ابتداء فقول النظم فالقيمة بالنصب مفعول مقدم لاوجب ورهنا مفعول لاجله أى لاجل الرهن أى لاجل أن يكون رهنا مكانه (وقوله وان سبى الذمى) ببناء سبى للفاعل والذمى بالرفع فاعل أى لو سبى الذمى عبدا مثلا ثم أسلم الذمى أو باعه لمسلم لم يحكم باسلامه بالتبعية للسابى فى الاسلام لانها انما تعتبر فى الابتداء أى اذا كان السابى له ابتداء مسلما فقول النظم فلا يصير من سباه أى من سباه هو أى ذلك الذمى وهو العبد مسلما باسلام سابيه الحادث أو ببيعه للمسلم (وقوله وعقد ذمة الخ) أى ان عقد الذمة لا يحصل مع أهله عند تهمة خيانة ولو اتهمهم بعد العقد لم ينبذ اليهم عهدهم بخلاف الهدنة فانها ينبذ عهدها اليهم حينئذ (وقوله بعدان وقد) أى أوقد أى الشخص نارا فى يوم ريح عاصف فان كان ذلك قبل هبوبها فسارت الى ملك الغير فاحرقته لم يضمن لانه معذور وان كان ايقاد النار بعد هبوبها ضمن (وقوله والعبد للكافر) أى الكائن للكافر اذا أسلم وهو فى ملكه لا يبطله بل يؤمر بازالته بخلاف ما لو كان مسلما فى الابتداء فانه لا يصح تملكه اياه اختيارا على الصحيح الا فى الصور المتقدمة (وقوله فليس يبطل) أى بخلافه ابتداء فلا يصح مع الاغماء (وقوله والعبدان أرش جناية الخ) أى

ان

كذا اذا أسلم ثم وطئت
زوجته بشبهة وأسلمت
وعكسه كذا اذا ما أسلما
عن نحو خمس ثم بعد أحرما
يجوز أن يختار وهو محرم
كمثل رجعة على ما يفهم
وان يوكل فى نكاحه حلا
لا وهو مثله فاحرم فلا
ينعزل الوكيل بل يعقد من
بعد تحال موكل أذن
ومن شرى عبدا له فى ذمته
دين فلا يسقط بل بحالته
ومسلم آجر حربيا فرق
أو داره وملكه لنا اتفق
أو آجر الولى طفلا أمدا
بالسن لا يبلغ فيه أبدا
ثمت قد بلغ باحتلام
فاحكم على الايجار بالدوام
كذاك فى مال لمجنون ومن
آجر عبدا وله بالعتق من
وان يبع عينا المستأجرها
صح ولا فسخ على مؤجرها
ومول ان يجب أوقنا وهب
لابن ففر فالرجوع مصطعب
وليس يفسخ نكاح الامة
نكاحه من بعده لحرة
فاحفظ لهذه الفوائد الغرر
فانها أعلى وأغلى من درر
﴿ضابط ما يجوز فيه البناء على فعل الغير فى العبادات والعقود﴾
جاز البناء فى العبادة على
ما يفعل الغير على ما نقلا
فى خطبة أحدث فيها ثم فى
أذان الصلاة أن يستخلف
لكنه ان يتخلل فاصل
فى ذلك الاذان فهو مبطل
أما العقود فخيار الرد بالـ
عيب وبالشرط لوارث نقل

ان العبد اذا تعلق برقبته ارش جناية مالية لم يصح رهنه ابتداء ولو جنى وهو مرهون لم يبطل الرهن بل ان عفا المجنى عليه استمر والا فان فداه السيد فكذلك والا بيع منه ما يؤدى منه الارش فقول النظم لا ان لحق أى لا ان لحق تعلق ذلك الارش به بان طرأ على الرهن (وقوله وفى الاصح الخ) هذا هو القسم الرابع وهو كون الطارئ ليس كالمقارن على الاصح (وقوله كأن تزوج أب رقيقا) أى حال كونه رقيقا جارية ابنه حيث يجوز له نكاح الامة ثم ملكها ثم يعتق الاب فهل يقطع هذه الحرية الحادثة دوام النكاح كما تمنعه المقارنة فى الابتداء وجهان أصحهما لا أما لو نكح جارية غير ابنه ثم ملكها الابن فانه ينفسخ النكاح كما لو ملكها هو ابتداء على الاصح (وقوله كذا اذا أسلم) أى الرجل ثم وطئت امرأته بشبهة ثم أسلمت وهى فى عدة الشبهة قال الرافعى والمحكى عن نص الامام استمرار النكاح كعكسه وهو ما اذا أسلمت فوطئت بالشبهة فى زمان التوقف ثم أسلم قبل انقضاء العدة فيستمر النكاح وان كان لا يجوز ابتداء نكاح المعتدة ومن أصحابنا من قال يندفع النكاح كما لا يجوز ابتداؤه فى العدة (وقوله عن نحو خمس) أى مما زاد عن الاربع ثم أحرم فله ان يختار منهن أربعا فى حالة الاحرام لان هذا ليس ابتداء نكاح بل هو استدامة كما تصح الرجعة فى حال الاحرام وان كان الزوجان محرمين كما نص عليه الشافعى (وقوله وان يوكل) أى الشخص حلالا فى نكاحه أى ايجابا وقبولا (وقوله وهو) أى الموكل مثله أى حلال (وقوله فاحرم) أى الموكل (وقوله فلا) أى فلا ينعزل الوكيل بل له مباشرة العقد بعد تحلل الموكل بتلك الوكالة السابقة على الاصح أما لو وكله ليعقد فى حال الاحرام فلا يصح التوكيل ومثل الموكل الامام بالنظر الى نوابه فلو أحرم هو فلا يجوز لنوابه من القضاة التزويج وكذا الحاكم أى القاضى ونوابه لكن الصحيح فى الامام جواز ذلك وفى الحاكم المنع لان منع الامام يؤدى الى امتناع حكام الارض بخلاف القاضى كما حكاه المحاملى (وقوله فلا يسقط) أى ذلك الدين عن العبد وان كان لا يثبت له على عبده دين ابتداء اذ للدوام من القوة ما ليس للابتداء (وقوله آجر) بالمد أى استأجر حربيا فاسترق ذلك الحربى فان الاجارة لا تنقطع وكذا اذا استأجر دارا من حربى فى دار الحرب ثم ملكها المسلمون (وقوله أمدا) أى مدة لا يبلغ فيها بالسن وقد يبلغ بالاحتلام فانه لا يصح لان الاصل دوام الصبا فلو احتلم فى اثنائها فرجح الشيخ أبو اسحق والرويانى بقاء الاجارة ولا خيار له كما اذا زوجت الصغيرة فبلغت (وقوله كذالك فى مال المجنون) أى اذا أجره الولى مدة فأفاق فى أثنائها فاجارة ذلك المال باقية على الصحيح وكذا من آجر عبدا ثم أعتقه (وقوله وان يبع عينا) أى كدارا استأجرها منه فيصح البيع على الصحيح ولا تنفسخ الاجارة على الصحيح (وقوله ومول) بضم الميم وسكون الواو أى زوج آلى من زوجته فانه ان يجب بتحتية مضمومة فجيم مفتوحة فوحدة مشددة أى يقطع ذكره بعد الايلاء فالصحيح بقاء الايلاء بخلاف ما اذا كان مجبوبا حالة الايلاء لا يصح ايلاؤه على الاصح ورجح الامام الصحة فجعله كالمقارن (وقوله أوقنا) بكسر القاف أى عبدا أو أمة وهو مفعول مقدم لقوله وهب أى اذا وهب شخص لابنه عبدا أو أمة ففر أى هرب وأبق ذلك القن فيصح الرجوع فيه ويصطعب ولا يكون اباقه مانعا الا ان الرجوع ليس كملك مبتدا أما لو وهبه حال اباقه فالمشهور أنه لا يصح وكذا لو تزوج أمة بشرط ثم قدر على نكاح الحرة فتزوجها أيضا فلا يفسخ ذلك نكاح الامة

﴿ضابط ما يجوز فيه البناء على فعل الغير فى العبادات والعقود﴾

(قوله جاز البناء الخ) أى يجوز البناء على فعل الغير فى العبادات وفى العقود أما فى

كذا خيار مجلس ان مات فيه عاقد ولو وكيلا فاعرف والحكم فى الجنون والاغماء * كالموت فاحفظ تغد ذا ثناء

العبادات ففي الخطبة سواء كانت خطبة جمعة أو غيرها اذا أحدث في أثنائها ففيه خلاف والصحيح الجواز وكذا الاذان اذا لم يقطعه فاصل على خلاف لكن الصحيح المنع مطلقا أما اذا تخلل فيه فاصل مانع فلا خلاف في عدم الجواز وفي الصلاة كذلك يجوز الاستخلاف فيها فيبني الخليفة على فعل الاول وذلك اذا كان اماما يحصل له عذر فيستخلف أحدا من المأمومين ويبني على صلاة الامام على الراجح وأما في العقود ففي خيار الرد بالعيب والشرط والمجلس فاذا مات أحد المتعاقدين في المجلس ينتقل الخيار الى وارثه أو وكيله وحكم الجنون والاغماء في ذلك حكم الموت والظاهر أن العاقدين اذا ماتا معا يكون الحكم كموت أحدهما فانظره

﴿ضابط ما يمنع الابوان الابن فيه من السفر اليه وما لا﴾

(قوله للغزو) أي الجهاد (وقوله ان لم يكن الخ) أي انما يمنعه اذا لم يكن وجب عليه عينا بان صار فرض عين عليه والا فليس له منعه منه (وقوله في تطوع حج) أي بان كان فيه غير مستطيع أو كان أدى الفريضة أما اذا كان مستطيعا وتعين عليه فالصحيح أنه ليس له منعه منه وحكى القاضي حسين وجها أن له منعه لانه ليس على الفور (وقوله أو لعلم) أي السفر لعلم أي لطلبه (وقوله اذا الانفاق الخ) أي اذا كان الانفاق على الاب محتما وواجبا على الابن لفقره كما قال الماوردي وعلله بانه يكون كصاحب الدين له المنع الا أن يستنيب في الانفاق عليه من ماله الحاضر أما اذا لم تكن نفقته لازمة عليه فلا يمنعه وقيل ان كان لطلب ما هو معين عليه فليس للابوين المنع منه وله الخروج بغير اذنهما وان كان لما هو فرض كفاية كدرجة الفتوى وفي الناحية مشتغل بها فوجهان الاصح ليس لهما المنع لانه يدفع الحرج عن نفسه وغيره بذلك قال الرافعي ويكتفي أن يتوقع في السفر زيادة فراغ أو ارشاد استاذ كما انه لا يتقيد الحكم في سفر التجارة بان لا يتمكن منها في البلد واكتفي بان يتوقع زيادة ربح أو رواج والى ذلك أومأ النظم بقوله وقيل ان كان مندوبا فقط (وقوله ولتجر) بجيم ساكنة أي ولسفر تجارة (وقوله ان يكن مع طول) أي انما يمنعه من السفر للتجارة اذا كان طويلا وظهر فيه الخوف كركوب بحر أو بادية خطرة فيجب الاستئذان على الصحيح وللابوين منعه فان كان قصيرا فلا منع منه بحال وكذا ان كان طويلا ولا خوف ولا يجب الاستئذان وطرد القاضي حسين ذلك في سائر الاسفار المباحة فقول النظم امنعن منعا أي امنع منع الابوين له أي ليس لهما منعه من ذلك

﴿ضابط ما يكون فيه الجد كالاب من الاحكام وما لا يكون﴾

(قوله نحو ولاية لمال) أي في كونه يتولى أمر ماله بحفظه كالاب (وقوله وارث) أي من حيث هو وان اختلفا فيما سيأتي (وقوله مع سقوط قود) أي فكما يسقط عن الاب اذا قتل ابنه فكذلك عن الجد والجدة على الصحيح (وقوله وبيع مال لطفل منه) أي له فكما يجوز للاب بيع مال الطفل لنفسه فكذلك الجد والعكس أي شراؤه مال نفسه للطفل ويتولى طرفي العقد (وقوله وعتق بملك) يعني انه كما يعتق الاب على الابن اذا اشتراه فكذلك الجد وقول النظم ان عليه ورد أي ان ورد الملك على الجد فانه يعتق كالاب (وقوله اعفافه) أي تزوجه ان كان معسرا تائقا للزواج فيجب على ابن الابن له ذلك كما يجب للاب (وقوله وكذا بالجبر زوج الخ) أي كما للاب أن يزوج الصغيرة بالجبر كذلك الجد (وقوله لا يعود الخ) أي فكما لا يعود الاب فيما وهبه لابنه فكذلك الجد على الصحيح (وقوله لولد) يعني ولد ولده والجار والمجرور متعلق بجرت أي حصلت (وقوله وان يكن مع مسبي الخ) أي ان تبعية السابي ممتنعة اذا كان مع المسبي أبوه فكذا جده على المذهب (وقوله كذاك اسلامه الخ) أي فكما يتبع أباه

﴿ضابط ما يمنع الابوان الابن فيه من السفر اليه وما لا﴾

ويمنع الابوان الابن من سفر
للغزو ان لم يكن عينا له لزما
وفي تطوع حج أو لعلم اذا الا
نفاق منه على هذا الاب انحتما
وقيل ان كان مندوبا فقط ولتج
ر ان يكن مع طول خوفه علما
فان يك الامن فيه غالبا فكسا
ئر المباح امنعن منعا تكن علما

﴿ضابط ما يكون فيه الجد كالاب من الاحكام وما لا يكون﴾

الجد كالاب في الاحكام نحو ولا
ية لمال وارث مع سقوط قود
وبيع مال لطفل منه ثم شرا
ؤه وعتق بملك ان عليه ورد
اعفافه وكذا بالجبر زوج لا
يعود في هبة منه جرت لولد
وان يكن مع مسبي فمثل أب
كذاك اسلامه أتبعه فيه لجد

في الاسلام كذلك يتبع جده وجدته اذا كان الواسطة ميتا وكذا ان كان حيا على الاصح (وقوله وحرز الخ) بفتح الحاء المهملة أي اذا أسلم الكافر قبل الاستيلاء عليه فانه يحرز ماله وولاده الصغار عن السبي وكذلك الجد على الاصح قال القفال ومحل الخلاف اذا كان الاب ميتا فان كان حيا لم يحرز الجد وجها واحدا وقيل بالعكس قال الروياني وهو الصحيح عند الاصحاب ولذا قال الناظم وأباه قبل كان فقد أي والحال انه كان فقد أباه قبل ذلك أي قبل اسلام جده قبل الاستيلاء (وقوله ثم اشتراط رضا الخ) أي فكما يشترط رضا الابوين في الغزو أو السفر بشرطهما المتقدم فكذلك الجد والجدة على الصحيح ولو مع وجود الابوين على الصحيح لان برهما وشفقتهما لا تنقص بوجود الواسطة (وقوله وفرقة حرمت الخ) أي التفريق بين الامة وابن ابنها في البيع يحرم كما يحرم ذلك مع الابن ان كانت الام غير موجودة وكذا ان كانت موجودة على قول والصحيح لا حتى لو بيع مع الجدة وفرق بينه وبين الام حرم ذلك على الاصح وقيل ذلك خاص بالجدات لا الاجداد (وقوله وأخرجوا صورا) أي أخرج العلماء من هذا الضابط صورا لا يكون فيها الجد كالاب (وقوله كالام الخ) أي كميراث الام فانها تأخذ ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين اذا لم يكن معها أحد من الورثة الا الاب وليس ذلك للجد بل لها الثلث كاملا معه (وقوله وبالاب لا جد لاخوة ميت الخ) أي احجب لاخوة الميت بالاب لا بالجد بل يشاركهم على الصحيح واختار ابن سريج وابن اللبان انه كالاب يحجبهم وقول الناظم تسد بسين مهملة مبنيا للمجهول جواب الامر في قوله فاحجبن أي يجعلك الناس سيدا

﴿ضابط ما يعتبر فيه مسافة القصر وما يختص من الرخص بالسفر الطويل وما لا ان كان تكرر هذا فالمكرر أحلى لا سيما ان كان بوجه أجلى﴾

(قوله ووجوب حج ماشيا) أي انه ان قدر على المشي الى الحج وجب عليه ان كان دون مسافة القصر (وقوله ولحاضري حرم) أي ان غير حاضري الحرم الذين يصومون ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعوا الى أهليهم هم من على مسافة القصر فأما من دونه فهم من حاضري الحرم (وقوله وتغريب لزان جارم) أي آت بالجرم أي بالذنب العظيم أي فتغريبه يكون مسافة القصر (وقوله مسح خف في الثلاثة) أي الثلاثة أيام انما يكون اذا كان السفر سفر قصر والا فكالحاضر يوما وليلة (وقوله غيبة لولي الخ) أي انما زوج الحاكم اذا كان الولي غائبا مسافة قصر والا فلا يزوج (وقوله وكذا الذهاب الخ) أي انما يجب على الشاهد الذهاب لاداء الشهادة اذا لم يكن في مسافة قصر بان كانت المسافة دونها والا فلا يلزمه فالذهاب مبتدأ وقوله ليس بلازم خبره وفيها متعلق بالذهاب وضميره لمسافة القصر (وقوله ولمطلق السفر الترخص قد أتى) الجار والمجرور متعلق بالترخص والترخص مبتدأ وجملة قد أتى خبره أي انه قد ورد الترخص للسفر مطلقا أي سواء كان مسافة قصر ولا في التنفل حال ركوبه على الدابة لرائم اسم فاعل من الروم أي لطالب ذلك (وقوله للتي قد سافرت معه) أي من الزوجات بقرعة كما هو الواجب واضافتها للقاسم أي صاحب القسم للزوجات لكونه هو الفاعل (وقوله سقوط فرض صلاته بتيمم) أي اذا كان في محل يغلب فيه الفقد (وقوله وأقول الخ) أي انهم عدوا هذين من رخص السفر ولكن ليسا منها لوجودهما أيضا في الحضر والظاهر انهم انما عدوهما منها لانهما يغلبان فيه

﴿ضابط ما تجب فيه الموالاة قولا وفعلا﴾

(قوله بفاتحة) أي في فاتحة أي بين كلماتها فيضر السكوت الطويل بينها وكذا الكلام

وحرز أولاد من قد كان أسلم قبـ
ـل أخذه وأباه قبل كان فقد
ثم اشتراط رضا في غزو أو سفر
وفرقة حرمت في البيع حيث ورد
وأخرجوا صورا بالاتفاق على
ما قد حكاه العلائي وهو خير سند
كالام تأخذ ثلث الباقي بعد نصيـ
ـب الزوج ان لم يكن معها سواه أحد
وكامل الثلث مع جد وبالاب لا
جد لاخوة ميت فاحجبن تسد

﴿ضابط ما يعتبر فيه مسافة القصر وما يختص من الرخص بالسفر الطويل وما لا﴾

لمسافة القصر اعتبر في تسعة
قصر وجمع ثم فطر الصائم
ووجوب حج ماشيا ولحاضري
حرم وتغريب لزان جارم
مسح لخف في الثلاثة غيبة
لولي من تبغي زواج الحاكم
وكذا الذهاب الى أداء شهادة
فيها على الشهاد ليس بلازم
ولمطلق السفر الترخص قد أتى
بتنفل حال الركوب لرائم
وسقوط جمعة أو قضاء للتي
قد سافرت معه بقرعة قاسم
قالوا وأكل الميت للمضطر ثـ
ـم سقوط فرض صلاته بتيمم
أو قول هذا ليس بالاسفار مخـ
ـصوصا كما هو بين للعالم

﴿ضابط ما تجب فيه الموالاة قولا وفعلا﴾

أوجب موالاة بفاتحة وخطـ

الاجنبى ولو آية أو ذكرا أما تأمينه لتأمين الامام وسجوده معه للتلاوة وفتحه عليه فلا يقطعها والسكوت الطويل يقطعها وان لم ينو به القطع أما اليسير فلا يؤثر وكذا نية القطع بلا سكوت فان اقترن بالسكوت اليسير نية القطع بطلت على الاصح وقيل لا تبطل (وقوله وخطبته) أى فاذا تخلل بين أركانها سكوت أو كلام طويل وجب الاستئناف وكذا بين كلمات الاذان والتشهد والاقامة أى اقامة الصلاة فيضر الكلام الكثير والسكوت الطويل على الصحيح (وقوله رد السلام) بحذف العاطف أى وفى رد السلام فلا بد من الموالاة بينه وبين ابتدائه (وقوله وجمع تقديم) أى فتشترط الموالاة فيه بين الصلاتين والا لم تصح الثانية (وقوله والاستثناء) أى فيشترط اتصاله بالمستثنى الذى قبله لفظا فيضر الكلام الاجنبى اليسير فى الاصح ولا تضر سكتة التنفس والعى فاذا طالت عن ذلك ضرت وكذا الاقرار حالة كونه بجملة اذ هو الذى يتأتى فيه الموالاة أما نحو نعم فلا (وقوله بين الخطبتين) أى خطبتى الجمعة فالصحيح وجوب الموالاة بينهما وبين صلاة الجمعة فاذا طال الفصل لم تصح الجمعة بلا اعادة الخطبتين (وقوله وصلاة ذى عذر) أى كسلس البول والمستحاضة فتجب الموالاة عليهما بين الطهر والصلاة (وقوله سنة) بحذف العاطف أى وتجب أيضا فى أيام السنة التى يغرب فيها الزانى فان تقطعت استؤنفت وكذلك أيمان اللعان (وقوله وصيغة فى عقد غير وصية) أى فكل صيغة عقد كبيع أو اجارة أو رهن أو شركة يشترط فيها الموالاة بين الايجاب والقبول أى اذا كان المتعاقدان حاضرين أما اذا صححنا البيع بالكتابة أو المراسلة وكذا النكاح فالتواصل هنا منتف لكن بشرط أن يقبل المكتوب اليه عند بلوغ الخبر على الفور ثم محل ذلك فى غير عقد الوصية والا فلا يشترط فيها الموالاة بين الايجاب والقبول (وقوله وكذاك تفويض الطلاق لها) أى لزوجته ان قلنا بالجديد انه تمليك وهو الصحيح فيشترط فى تطليقها نفسها ما يشترط بين الايجاب والقبول لان التمليك يقتضى الجواب فورا فان تراخت ثم طلقت نفسها لم يقع وهو معنى قول النظم لا مجال لفرقة (وقوله كمشيئة منها الخ) أى كما اذا علق طلاقها على مشيئتها فاذا لم تقل شئت حالا لم يقع بلا خلاف والجواب فى النظم معمول مقدم لاثبت وضمير يعلقه للطلاق وعليها للمشيئة (وقوله وجواب مرتد الخ) أى انه متى طلبنا منه التوبة ولم يبادر بها فورا فانه يقتل والقتلة بالفتح واحدة القتل (وقوله والصوم للشهرين) أى الواجبين فى كفارة الظهار الخ يجب فيهما الموالاة فلو أفطر فيهما يوما ضر والوطئة أى التى فى نهار رمضان (وقوله ليس بقاطع) أى قطعا فقوله على الصحيح راجع للنفاس فقط (وقوله وماطرا) بقلب الهمزة ألفا وأصله طرأ مهموزا أى حصل من جنة بكسر الجيم أى جنون وقد اختلف فيه أيضا فقيل لا يقطع قطعا كالحيض وقيل فيه الخلاف كالنفاس (وقوله بخلاف فطر كان فى مرض) أى لاجل مرض فانه يقطع التتابع على الجديد وكذا الحامل والمرضع واختار المزنى القديم (وقوله وفى عيد وتشريق) أى أيام تشريق فالاصح ان الفطر فيها يقطع التتابع لتقصيره بالشروع قبلها

﴿ضابط ما يكون فيه الخيار على الفور قطعا وعلى الاصح وما يكون فيه على التراخى قطعا وعلى الاصح﴾

(قوله فور) أى ذو فور وهكذا الكلام فى هذا الضابط ملاحظ فيه مضاف مقدر فى كثير لا يخفى عليك اذ كنت ذا فطنة (وقوله بقطع) أى على القطع بلا خلاف (وقوله لعيب بالمبيع يرى بالبناء للمجهول) أى يعلم فتى أمسكه البائع بعد الاطلاع على العيب سقط خياره ان كان بلا عذر (وقوله وخلف شرط) أى وخيار خلف الشرط كان شرط المشترى على البائع

به التشهد والاذان اقامة
رد السلام وجمع تقديم والاس
تثناء والاقرار كان بجملة
وكذاك بين الخطبتين وجمعة
وصلاة ذى عذر باثر طهارة
سنة لتغريب وأيمان اللعا
ن وصيغة فى عقد غير وصية
وكذاك تفويض الطلاق لها فان
تتراخ فيه لا مجال لفرقة
كمشيئة منها يعلقه علي
ها فالجواب بشئت فورا أثبت
وجواب مرتد بتوبته متى
طلبت فان يتراخ باء بقتلة
والصوم للشهرين فى كفارة
الظهار او قتل كذا للوطئة
والحيض ليس بقاطع وكذا النفا
س على الصحيح وماطرا من جنة
بخلاف فطر كان فى مرض وفى
عيد وتشريق فكن ذا فطنة

﴿ضابط ما يكون فيه الخيار على الفور قطعا وعلى الاصح وما يكون فيه على التراخى قطعا وعلى الاصح﴾

ان الخيار على أنواع اربعة
فور بقطع لعيب بالمبيع يرى
وخلف شرط كتضمين ورهن

رهنا أو ضمانا ثم امتنع البائع من اقباض الرهن أو الضامن من الكفالة وكذا لو وجد بالمرهون عيبا بعد قبضه فان للمشترى الخيار فورا (وقوله او المبيع الخ) بدرج همزة أو وذلك اذا باع بشرط العتق وامتنع المشترى منه وقلنا العتق حق البائع فله خيار الفسخ فورا (وقوله وان يكن مال الخ) أى واذا كان مال المشترى فوق مسافة القصر فللبائع الخيار وهو على الفور (وقوله وان بغير رضاها الخ) أى واذا زوجت المرأة بغير كفء من غير رضاها وقلنا بصحة النكاح فلها الخيار على الفور (وقوله وفورا ايضا الخ) أى وذو فور على الاصح (وقوله حيث تلقى الركب) أى وهو حيث تلقى البائع أو المشترى الركب اذا باع المتلقى وقدموا البلد فتبين لهم كذبه فيما أخبر به من الكساد والرخص أو باعهم هو شيأ وتبين انه بأعلى فالاصح انه على الفور (وقوله أوفى مبيع صاحب الغررا) لفظ صاحب بصيغة الماضى أى كان معه غرر فالصحيح انه على الفور والغرر بغين معجمة فراءين ان يغر غيره (وقوله أوفى الرجوع على عين المبيع) أى فى خيار الرجوع الخ وهو ان يرجع البائع الى عين متاعه عند فلس المشترى فالاصح انه على الفور وقيل يمتد ثلاثة أيام (وقوله أو ماصرها) بصاد مهملة فراء فاعل بفعل يفسره ظهر أى وخيار ما ظهر صرها أى المصراة فالاصح على الفور وقيل الى ثلاثة أيام (وقوله وشفعة) أى الاخذ بها اذا الشفيع مخير بين الاخذ والترك فالاصح انه على الفور وقيل الى ثلاثة وقيل مدة تسع التأمل للمصلحة وقيل الى ان يصرح بالاسقاط (وقوله وبعيب فى النكاح) أى من العيوب الخمسة كالجنون والجذام والبرص والعنة فالصحيح انه على الفور وقيل الى ثلاثة وقيل الى ان يوجد تصريح بالرضا وسواء فى ذلك الزوج والزوجة وكذا الفسخ بالعنة بعد ثبوتها عند انقضاء المدة والجب اذا بقى قدر شك فيه هل يمكن الجماع به أم لا والمرض المزمن فيه وجهان أيضا (وقوله كذا التى تحت عبد) أى الامة المزوجة بعبد اذا اعتقت تحته فلها الخيار فورا على الراجح وقيل الى ثلاثة أو تمكن من الوطء طائعة (وقوله وفسخ اعساره بالمهر) أى اعسار الزوج به حيث قيل تفسخ به والجمهور انها ان رضيت بالمقام معه ثم أرادت الفسخ فليس لها الا ان الضرر لم يتجدد ووجه تجويز الفسخ انه بالدخول استقر ما لم يكن مستقرا فالاعسار به يجدد خيارا هذا والاصح فى المسئلة انها لا تفسخ بذلك الا قبل الدخول (وقوله وارثه لخيار الشرط الخ) أى انه اذا ورث خيار الشرط ولم يبلغه الخبر الا بعد ثلاثة أيام فالاصح انه على الفور وقيل يمتد كما كان عند المورث لو بقى وقيل ما دام فى المجلس الذى بلغه فيه الخبر وقول النظم ولم يعلم له خبرا أى لم يبلغه خبر موت مورثه الخ (وقوله وبالتراخى الخ) هذا هو القسم الثالث أى ويثبت الخيار مصحوبا بالتراخى قطعا بلا خلاف وذلك معتبر فى خيار المجلس والشرط ويثبت للوارث أيضا اذا انتقل اليه قبل مضى الثلاث (وقوله ومبهم الخ) بكسر الهاء من مبهم اسم فاعل أى وخيار من أبهم الطلاق بين زوجاته أو العتق بين امائه فهو على التراخى قطعا لكن يوقف عنهن الى ان يعين فى واحدة منهن (وقوله وعند اباق) أى وخيار المشترى عند اباق العبد قبل قبضه فهو على التراخى (وقوله ومن على زائد) أى وخيار من يكن قد أسلم على أكثر من أربع نسوة فهو على التراخى لكن لا يمهل حتى تطول المدة بل يطالب بالتعيين حتى اذا امتنع حبس واذا أصر عزر (وقوله وزوجة مول) بضم الميم وسكون الواو أى من آلى من زوجته وهى لا تطيق الصبر على عدم النكاح هذه المدة فلها الخيار بين المطالبة بالفيئة والطلاق وصبرا بكسر الباء فى النظم لغة فى الساكن فهو على التراخى ولا يسقط حقها بالتأخير ما لم تنقض مدة اليمين (وقوله وشطر مهر الخ) أى وخيار أحد الزوجين اذا تشطر الصداق

أو الـ
مبيع عبدا وشرط العتق فيه جرى
وان يكن مال من يشرى يزيد على
مسافة القصر اذ فسخ له أثرا
وان بغير رضاها زوجت بسوى
كفء وقلنا يكون العقد معتبرا
وفورا ايضا على ما صح حيث تلق
ى الركب أوفى مبيع صاحب الغررا
أوفى الرجوع على عين المبيع لدى
افلاس مشتر او ما صرها ظهرا
وشفعة وبعيب فى النكاح كعن
نة لزوجة او زوج به حضرا
كذا التى تحت عبد ان تكن عتقت
وفسخ اعساره بالمهر حيث طرا
وارثه لخيار الشرط ان يك قد
مضى ثلاث ولم يعلم له خبرا
وبالتراخى بلا خلف وذلك فى
خيار مجلس او شرط قد اعتبرا
ومبهم لطلاق بين نسوة او
عتق وعند اباق للعبيد سرى
ومن على زائد عن أربع يك مسـ
لما وزوجة مول لم تطق صبرا
وشطر مهر اذا قبل الدخول طلا
ق كان اذ زاد أو نقص اليه عرا

بالطلاق قبل الدخول وكان زائدا زيادة متصلة أو ناقصا فيثبت الخيار فى الرجوع الى نصفه أو نصف قيمته وهو على التراخى وقول النظم عرا بعين فراء مهملتين بمعنى طرأ وحصل وضميره للنقص (وقوله وحق تعزيرا وقذف) أى فان من ثبت له ذلك على الغير مخير فيه بين العفو والاستيفاء على التراخى قطعا وكذا المجنى عليه فى طرف وولى الدم فهو مخير فيه بذلك على التراخى وله تأخيره الى ان يشاء (وقوله وقنة الخ) بكسر القاف وتشديد النون أى أمة تحت عبد حال كون كل منهما كافرا وأسلمت وتخلف الزوج عنها ثم عتقت قبل انقضاء العدة فلها الخيار فى الفسخ دون الاجازة لانها صائرة الى بينونة اذا لم يسلم حتى مضت العدة وهذا الخيار لها على التراخى حتى لو ارادت تأخيره الى ان يتبين حال الزوج كان لها ذلك وكذا يعتبر هذا فى العكس بان أسلم الزوج أولا وتخلفت هى ثم عتقت فلها الخيار وان كانت كافرة على الصحيح وتظهر فائدة الفسخ فى هاتين المسئلتين فى انها تعتد عدة حرة أو أمة (وقوله وفسخ بالتحالف) بالحاء المهملة أى اذا تحالف المتبايعان وقلنا بالاصح ان العقد لا ينفسخ بذلك فانه لا يتوقف على فسخ الحاكم فلكل منهما ان يفسخ وهو على التراخى كما اقتضاه كلام العلائى (وقوله ومستأجر الخ) أى وخيار مستأجر فى تعيب ما أجر بالبناء للمجهول أى العين المستأجرة اذ يثبت للمستأجر خيار الفسخ فان بادر المؤجر الى الاصلاح وكان قابلا له سقط خيار المستأجر ونص صاحب العدة انه على التراخى (وقوله وعند اعسار زوج بالمؤنة) أى فيكون للزوجة الخيار بين الفسخ والرضا بالمقام معه وهو على التراخى فلها تأخيره الى نصف النهار أو آخره بل الى نصف الليل عند الغزالى وهو الراجح (وقوله ان مسلم فيه يعدم) أى انقطع المسلم فيه والحال ان حلوله سرى أى حصل قال الرافعى انه على التراخى قطعا وحكى صاحب التتمة فيه وجهين (وقوله ان يك غائبا) بدرج همزة ان أى اذا كان غائبا عن مجلس العقد فالاصح انه يمتد خياره الى ان يفارق مجلس الخبر وان كان حاضرا فى مجلس العقد فله الخيار أيضا كمورثه الى انقضاء ذلك المجلس ﴿ فائدة ﴾ الرضا بالاعسار بالنفقة لا يمنع الفسخ به بعد لانه يتجدد كل وقت وكذا الرضا بالعيب فى المستأجر وبابقاء السلم اذا انقطع فى محله وقلنا بالاصح انه لا ينفسخ فلو رضى ثم بدا له الفسخ كان له ذلك كزوجة المولى وحكى الامام وجهين فيما لو أسقط حق الفسخ وأصحهما انه لا يسقط

﴿ ضابط ما يكون من العقود حالا ليس الا وما يكون مؤجلا ليس الا وما يجوز فيه التأجيل والحلول وما يصح من المؤجل بأجل مجهول وما لا يصح بأجل مطلقا وما يشترط فيه التقابض فى المجلس وما لا وما يصح فيه تأجيل الحال ﴾

(قوله كالرأس فى سلم) أى فاذا ضرب أجلا فى عقد السلم لتسليم رأس ماله بطل العقد وكذا فى الصرف وبيع الدين بالدين والطعام بالطعام وقول النظم بلا خلف لقولهم أى ان ذلك ليس فيه خلاف فى كلامهم (وقوله والثان الخ) منه يفهم ان قوله فباطلة خبر لمحذوف أى فاحداها باطلة الخ (وقوله ماسواه) أى ماسوى التأجيل لا تصح بل لا بد فيها منه وهو الكتابة والاجارة قطعا (وقوله ما بكل) أى من الحلول والتأجيل (وقوله فى بيع أعيان) أى كالعقار والعروض ونحوها (وقوله وفى السلم) أى عقد السلم نفسه (وقوله ما بمجهول الخ) أى ما يصح بأجل مجهول ولا يصح بأجل معلوم وهو الشركة والقراض والقرض والنكاح (وقوله ما بمجهول يصح الخ) أى ما يصح بالاجل المجهول والمعلوم وهو العارية والوديعة وقول النظم لشيئهم متعلق بايداع وهو واحد الاشياء والكاف فى قوله كعارية استقصائية (وقوله ايداع) بحذف العاطف (وقوله فتأمل الخ) أى ان العلائى ذكر التقسيم بهذه الكيفية لكن لا يخفى

ان

وحق تعزيرا وقذف كذاك من
يجنى عليه بما فيه القصاص حرى
وقنة تحت عبد كافرين فاسـ
ـلمت وفى عدة حرت كذا اعتبرا
فى العكس أيضا وفسخ بالتحالف فى
بيع ومستأجر فى عيب ما أجرا
وعند اعسار زوج بالمؤنة اذ
للزوجة الفسخ صحا كان أو ظهرا
وبالتراخى على ما صح فى سلم
ان مسلم فيه يعدم والحلول يرى
ووارث لخيار المجلس ان يك غا
ئبا وان كان أيضا فيه قد حضرا
فاحفظ تكن عالما وافهم تحز عظما
نخير علمك ما فى الصدر قد سطرا

﴿ ضابط ما يكون من العقود حالا ليس الا وما يكون مؤجلا ليس الا وما يجوز فيه التأجيل والحلول. وما يصح من المؤجل بأجل مجهول وما لا يصح بأجل مطلقا وما يشترط فيه التقابض فى المجلس وما لا وما يصح فيه تأجيل الحال ﴾

ان العقود مع التأجيل قد قسمت
سبعا فباطلة كالرأس فى سلم
والصرف ثم طعام بالطعام كذا
دين بدين بلا خلف بقولهم
والثان ما سواه لا تصح وذا
كتابة واجارات بقطعهم
وثالث ما بكل صح عندهم
وذاك فى بيع أعيان وفى السلم
ورابع ما بمجهول يصح ولم
يصحوه بمعلوم كرهنهم
كذا كفالة أبدان وشركة ا
قراض والقرض أيضا مع نكاحهم
وخامس ما بمجهول يصح ومع
لوم كعارية ايداع شيئهم
وسادس أجل خص الرجال وذا
فى ضربة فتأمل فيه وافتهم

أن هذه الصورة ليست من المقسم اذ هو لاصل العقود لا للآجال (وقوله وسابع مثله) أى أنه اذا كان بأجل معلوم أفسد العقد واذا كان بمجهول كان العقد صحيحا ولكن يفسد الشرط ويسقط الاجل وذلك فى العمرى والرقبى فلو قال أعمرتك أو أرقبتك هذا سنة بطل العقد أما اذا قال أعمرتك أو أرقبتك عمرك أو ما عشت فالعقد صحيح وتكون بعده لورثته أى المعمر بالبناء للمجهول حتى لو قال فاذا مت عاد لى بطل الشرط وتكون ميراثا للمعمر بالبناء للمجهول فهذا مما عدلوا به عن الاصل من أن العقود الفاسدة اذا دخلت فى العقود أبطلتها (وقوله والتقابض الخ) شروع فيما يشترط فيه مع الحلول التقابض وما لا (وقوله هذا) أى افهم هذا ثم قال وتأجيل ما قد حل الخ أى لا يصح تأجيل الحال ولا يصير بذلك مؤجلا بل هو باق على تأجيله الا فى ثلاث صور وردت فى كلامهم وهى ما اذا كان له دين على انسان فأوصى بتأجيله عليه مدة معلومة كشهر أو سنة فانه يلزم الوارث ذلك وليس له مطالبته قبلها واذا نذر فقال ان شفى الله مريضى أو شفانى من السقم أو المرض فلله على ان لا آخذ دينى من فلان شهرا مثلا وحصل ذلك فانه يلزمه ولا يكون له مطالبته قبل ذلك فقول النظم شهرا أى مثلا وهو راجع لكلا الصورتين وفيما اذا ضمن الدين الحال مؤجلا الى مدة فانه ليس له مطالبة الضامن قبل ذلك وان كان له مطالبة من عليه الدين فالاستثناء فى الحقيقة انما هو فى الصورتين الاولين فقط كما هو ظاهر

﴿ ضابط ما يفسد العقود من الشروط وما لا يفسدها وما يجرى كذلك فى النكاح أيضا ﴾

(قوله ان كان اقتضاه العقد) أى ان كان من مقتضيات العقد (وقوله كعند عيبه يرد) أى كان باعه شيأ وشرط أنه اذا ظهر به عيب يرده ومثله شرط الاقباض والانتفاع به مع انه لا ثمرة للتعرض له (وقوله أولا) أى أو لم يكن من مقتضيات العقد ولكن كان من صالحه سواء كان من مصلحة البائع كما أشير اليه بقوله أو كفالته أى كفالة المبيع أو المشترى للرد بعيب أو نحوه ومثله شرط الرهن والاشهاد أو من مصلحة المشترى كما أشير اليه بقوله نحو ضمان أى ضمان الدرك ومثله اشتراط كون العبد كاتبا أو حاسبا أو نحو ذلك وكذلك اذا كانت المصلحة لكل من البائع والشارى كما يشمله اطلاق النظم كشرط الخيار لهما (وقوله فان تكن قد انتفت) أى المصلحة أى لم يوجد فيه مصلحة العقد (وقوله فابطلا) أى ابطل العقد سواء تعلق بذلك غرض لاحدهما كشرطان لا يقبضه أو ان لا يتصرف فيه أو لم يتعلق به غرض كشرط أن لا يأكل الا الهريسة أو لا يركب الا الخيل أو شرط أن يصلى الفرائض فى أوقاتها أو النوافل فقد قال الرافعى انه يفسد العقد لانه أوجب ما ليس بواجب (وقوله الا اذا ما شرط العتق) استثناء من البطلان اذا انتفت المصلحة فاذا شرط العتق فى العبد المبيع فالاصح صحة العقد والشرط جميعا لحديث بريرة كذا فى العلائى (وقوله كذا النكاح) أى هذا فى عقود غير النكاح وكذا يقال فى النكاح أيضا فالكلام فيه قريب من هذا فاما شرط ما لا يتعلق به غرض رأسا فهو لغو محض اذا لم يخالف مقتضى النكاح كما اذا اشترط أن ينفق عليها أو يقسم لها فلا يؤثر ذكر ذلك ولا تركه وقول النظم اجعلنه بنون التوكيد الخفيفة الساكنة (وقوله وبالمقصود الخ) أى ان ما يخالف مقتضى النكاح ضربان غير مخل أصلا بالمقصود الاصلى منه فالعقد صحيح والشرط باطل سواء كان لها كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يطلقها أو له كشرط أن لا يقسم لها وهو معنى قول النظم ان يشترط لقسمها أن ينبذا أى أن يترك قسمها ومثله اشتراط أن لا ينفق عليها واذا فسد الشرط فسد الصداق أيضا على الاصح ووجب مهر المثل والضرب الثانى ما يخل بمقصود النكاح كما اذا شرط أن لا يطأها

وسابع مثله فالعقد فيه بمجـ
ـهول صحيح ويلغى أصل شرطهم
وذا العمرى ورقبى والتقابض من
قبل التفرق مشروط لصرفهم
كذا البيع طعام بالطعام وفيـ
ـما كان من قبض رأس المال فى سلم
وليس ذلك بالاجماع مشترطا
لبيع ما كان من عرض بنقدهم
هذا وتأجيل ما قد حل ليس يجو
ز فط الا ثلاث فى كلامهم
ان كان أوصى بتأجيل وان نذر التـ
ـتأجيل شهرا اذا ما صح من سقم
أو ظل يضمن مع تأجيله لكذا
فاحفظه تغد كنجم لاح فى ظلم

﴿ ضابط ما يفسد العقود من الشروط وما لا يفسدها وما يجرى كذلك فى النكاح أيضا ﴾

الشرط ان كان اقتضاه العقد
صح كعند عيبه يرد
أولا ولكن كان من مصلحته
نحو ضمان درك أو كفالته
فان تكن قد انتفت فابطلا
كشرط ان لا يقتضيه مثلا
الا اذا ما شرط العتق فلا
يبطل الا الشرط فيما نقلا
كذا النكاح فاشتراطه لما
ليس يخالف اجعلنه عدما
فان يخالفه وبالمقصود لا
يخل فالشرط فقط قد بطلا
كشرطها ان لا يطلق كذا
ان يشترط لقسمها ان ينبذا
فان أخل نحو ان يطلقا
فابطل النكاح فيه مطلقا
كذا اذا اقته كالمتعة
وشرطه وطأ لها بمرة

ثم المؤثر من الشروط فى
عقودها هو المقارن اعرف
﴿ضابط ماتعتبر العادة فيه بمرة
ومالا تعتبر فيه الا باكثر﴾
بعادة قد أناطوا الحكم فى صور
والاعتداد بها من مرة حصلا
فى الحيض ثم اباق للرقيق زنا
منه لدى بائع من بالغ حصلا
وسرقة ان لدى من يشترى حصلت
أيضا كبول على فرش وقيل بلى
وعادة الصوم يوم الشك قيل بمر
رة وقيل بعرف الناس حيث جلا
وعادة الطهر فى تجديده وكذا ال
اهدا القاض على ماحرر الفضلا
واشرط تكررها فى قائف بثلا
ث أو باكثر قدرا يمنع الخللا
والمستحاضة ان كانت ترى دمها
يوما ويوما نقا والدور قد وصلا
ثم انتهى الدم لونا واحدا وكذا اخ
تبار رشد صبى يمنع الزللا

مطلقا أو الا مرة واحدة أو ان يطلقها حالا أو بعد يوم أو شهر كما يحصل فى التحليل وهو معنى الاطلاق فى كلام الناظم كذا اذا أقته أى يبطل العقد أيضا من أصله اذا أقته أى جعل له وقتا معلوما كنكاح المتعة ومثله شرط أنه لا يطأها الا مرة أو الا نهارا ان كان المشترط الزوجة وان كان الزوج صح على الاصح لان الوطء حق له (وقوله ثم المؤثر الخ) اشارة الى قاعدة أخرى تتعلق باشتراط الشروط فى العقود وهى انه انما يبطل الشرط العقود اذا كان مقارنا لصيغها أما اذا تقدم الاتفاق عليه أو تأخر ووقع العقد خاليا عنه فانه لا أثر له غالبا نعم استثنى من ذلك مسائل كبيع التلجئة كأن يخاف من ظالم بأخذ متاعه فيبيعه من غيره ويتفق معه على أن يرده عليه فالاصح الصحة وكمهر السر والعلانية وغير ذلك ولا يخفى أن محله فى هذين اذا لم يكن فى نفس العقد أما فيه فيبطل فلا استثناء حينئذ

﴿ضابط ماتعتبر العادة فيه بمرة ومالا تعتبر فيه الا باكثر﴾

(قوله والاعتداد بها) هو مبتدأ (وقوله من مرة) متعلق بحصلا وجملة حصل الخبر أى يصير الاعتداد بها والتعويل عليها بمرة واحدة فى الحيض كما قال شيخ الاسلام فى منهجه فى بابه وتثبت العادة ان لم تختلف بمرة (وقوله ثم اباق للرقيق) أى حيث كان من العيوب التى يرد بها فى البيع قال القاضى حسين تكفى المرة الواحدة منه فى يد البائع وان لم يأبق فى يد المشترى وقيده بعضهم بأن يكون من بالغ وكذا الزنا لان تهمته لا تزول وان تاب ولذا لا يحد قاذفه فلا بد أن يكون من بالغ وعند البالغ فقول النظم حصلا بالف التثنية العائدة الى الاباق والزنا (وقوله وسرقة ان لدى من يشترى حصلت) أى كما حصلت عند البائع فان لم تحصل عند المشترى فلا يردبها (وقوله كبول على فرش) ولا يكون عيبا الا من مراهق حصل منه عند المشترى فيكفى فيه مرة وقيل بلى أى لا يكفى المرة بل لابد من اعتبار الاعتياد فيه ورجحه بعضهم (وقوله وعادة الصوم يوم الشك) أى حيث قالوا ان وافق عادة له كصوم يوم الاثنين والخميس لم يحرم ولا حرم فاختلفوا فى ثبوت تلك العادة فقيل بمرة وقيل بقدر يعد فى العرف تكرارا قاله فى الخادم وقول النظم حيث جلا أى ظهر وضميره للعرف (وقوله وعادة الطهر فى تجديده) أى لمن تيقن طهرا وحدثا وشك فى الاسبق منهما وكان قبلهما متطهرا فانه يأخذ بالضد ان اعتاد التجديد وبالمثل ان لم يعتده قال السبكى فى شرح المنهاج يكتفى فيه بمرة (وقوله وكذا الاهدا القاض) أى حيث قالوا اذا كان له عادة قبل الولاية بالاهداء من هذا الشخص جاز له القبول والا فلا قال السبكى أيضا يثبت بمرة (وقوله واشرط تكررها) أى العادة أى فلا يكتفى فيها بمرة فى قائف وهو من يعرف الشبه ويلحق الاولاد بآبائهم قال السيوطى لا خلاف فى اشتراط التكرار فيه وهل يكتفى بمرتين أو لابد من الثلاث رجح الشيخ أبو حامد وأصحابه اعتبار الثلاث وقال امام الحرمين لابد من تكرار يغلب على الظن أنه عارف به وهو معنى قول النظم قدرا يمنع الخللا فهو حال من أكثر أى حال كون ذلك الاكثر قدرا الخ (وقوله والمستحاضة) هى الناسية لعادتها فى الحيض قدرا ووقتا وأحكامها مفصلة فى محلها فاذا ذكرت عادتها ردت اليها واذا رأت يوما دما ويوما نقاء واستمرت لها أدوارا وهكذا ثم أطبق الدم على لون واحد فانه لا يلقط لها قدر أيام الدم بلا خلاف فلابد من أن يتكرر ذلك مرات وكذا النفاس فلو ولدت مرات ولم تر نفاسا أصلا ثم ولدت وأطبق الدم وجاوز الستين لم يصر عدم النفاس عادة بل هذه مبتدأة فى النفاس (وقوله اختبار) أى واختبار أى امتحان رشد صبى قبل بلوغه بالمماكسة قالوا يختبر مرتين فصاعدا حتى يغلب على الظن رشده وهو معنى قول النظم يمنع الزللا أى اختبارا يمنع الزلل فى بيعه وشرائه (وقوله

وحيض

وحيض خنثى وامناءله وكذا
فى كلب صيد الى ان يحسن العملا
﴿ضابط أحكام الخنثى وما
يختص به﴾
لقد خصصوا الخنثى باحكام ازدهت
كما تزدهى زهر الكواكب فى السما
تدور على طرح التشكك فيه واح
تياط فكالانثى بأشيا له احكما
وذا فى أذان والاقامة عورة
وجهر صلاة ثم تصفيقها اعلما
وجمعة أيضا والجماعة الاقتدا
ورفع لصوت ان يكبر محرما
ولم يسقطوا فرض الصلاة جنازة
به واذا ما فى الصلاة تقدما
مصل عليه قام عند عجيزة
وليس له حظ لما كان مغنما
ولا ما لتأليف وفى رمل وفى اض
طباع وعدو ثم رمى اذا رمى
وبعد من البيت الحرام ولبسه
مخيطا فان يستر لرأس فلا دما
ويلزم ان يلبسه مع ستر وجهه
وتوكيله فى ان يزوج أيما
وقوف وتقديم ازدلاف عقيقة
وفى دية أيضا كذا العقل للدما
وحكم قضاء والشهادة ثم لا
يحال منه الوطء زوجا محرما
ومثل ذكور فى لباس حريرا و
حلى وان يلحق فبالصحة احكما

وحيض خنثى وامناء الخ) أى فانه يستدل بحيضه وامنائه على الانوثة والذكورة بشرط التكرار فيقوى الظن ويمنع كونه اتفاقيا قال الاسنوى جزم فى التهذيب بانه لا يكفى مرتان بل لابد أن تصير عادة كما قيل فى كلب الصيد أى لابد من تكرار يغلب فيه على الظن انه قد أحسن الصيد وصار عادة له ولا يكفى مرة واحدة قطعا وفى المرتين والثلاث خلاف

﴿ضابط أحكام الخنثى ومايختص به﴾

(قوله ازدهت) أى حسنت (وقوله زهر الكواكب) بضم الزاى من اضافة الصفة للموصوف قال العلائى وحيث أطلق الاصحاب الخنثى فانما يريدون به المشكل الذى لم تقم قرينة تلحقه باحد الصنفين الذكور والاناث الا فى موضع واحد وهو قولهم اذا وجد أحد الزوجين الآخر خنثى ففى ثبوت الخيار قولان فان المراد به الاعم من المشكل والمتضح (وقوله فكالانثى) أى فحكمه حكم الانثى باشياء أى فى أشياء بينها بقوله وذا فى أذان والاقامة أى اقامة الصلاة (وقوله وعورة) أى فجميع بدنه عورة كالمرأة قال أبو الفتوح فان كشف بعض بدنه مما سوى عورة الرجل أمر بستره فان لم يفعل وصلى كذلك لم تلزمه الاعادة للشك (وقوله وجهر صلاة) أى الجهر فيما يجهر به فيها وكذا التصفيق فيها اذا نابه شئ (وقوله والجماعة) أى فلا يكون فى صف الرجال بل بين النساء والرجال وكذا لا يكون اماما للرجل ولا لخنثى كما أن المرأة كذلك ولا يرفع صوته بالتكبير ولا اذا كان محرما والمراد بالتلبية فى الاحرام ولا يسقط به فرض صلاة الجنازة على الاصح وقول المصنف جنازة أى فى الجنازة أو لاجلها (وقوله واذا ما فى الصلاة) أى صلاة الجنازة (وقوله مصل عليه) فاعل تقدم (وقوله قام) جواب الشرط أى ان المصلى على جنازته يقوم عند عجيزته كالمرأة (وقوله لما كان مغنما) أى فيما كان غنيمة أى لا يأخذ من سهم الغانمين ولا ما للتأليف أى ولا من سهم المؤلفة وكذلك يكون كهى فى رمل الحج واضطباعه وعدوه وكذا فى رمى الجمار (وقوله وبعد من البيت) أى وفى بعده فى الطواف عن البيت اذ يطوف متباعدا عن الرجال والنساء (وقوله ولبسه مخيطا) أى انه ان ألبس المخيط فى الحج وستر رأسه فلا دم عليه وأطلق الدم وأراد به مطلق الفدية تجوزا وذلك لاحتمال انه امرأة أما اذا ستر وجهه مع لبس المخيط فيلزمه الفدية كما اذا ستر وجهه ورأسه معا (وقوله وتوكيله الخ) أى وفى توكيله ان يزوج أيما بتشديد الياء أى امرأة خالية من الازواج والمصدر أعنى توكيله يصح ان يكون مضافا لفاعله أو مفعوله أى فلا يصح ان يوكل غيره فى نكاح ولا ان يكون وكيلا عن غيره قال النووى ينبغى أن يكون فى ذلك كالمرأة للشك فى أهليته ومثل النكاح الطلاق (وقوله وقوف) أى وفى وقوف بعرفة فيكون كالنساء غير مختلط بالرجال وكذا التقديم للمزدلفة وفى العقيقة فيعق عنه عقيقة أنثى وفى الدية فيكون على النصف من دية الرجل (وقوله وفى العقل للدماء) أى الديات فلا يتحمل فيها وقول النظم وتقديم ازدلاف بزاى فدال مهملة أى التقديم للمزدلفة فهو كالنساء (وقوله عقيقة) على تقدير العاطف وفى نسخة كذا العقل للدماء (وقوله وحكم قضاء الخ) أى انه فى ولاية الاحكام وتولية القضاء وتحمل الشهادة كالنساء أيضا فلا يلى الاواين ولا تصح شهادته فيما لا تصح فيه شهادة النساء (وقوله ولا يحال منه الوطء الخ) أى اذا وطئ المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الاول التى حرمت هى عليه بهذا الوطء لاحتمال انه أنثى والزوج كما يطلق على الرجل يطلق على المرأة (وقوله ومثل ذكور) أى وحكمه حكم الذكور فى حرمة لباس الحرير وحلى الذهب والفضة (وقوله وان يلحق) بضم الياء وكسر الحاء المهملة أى يلحق به ولدا فيقبل قوله فى استلحاقه احتياطا للنسب كما ذكره الاسنوى وقيل

لا يقبل الا ببينة (وقوله ان أم الخ) أى ان صلى اماما بالنسوة فلا يقف وسطهن بل يقدم عليهن موقفا لاحتمال كونه رجلا فيؤدى وقوفه وسطهن الى مساواة الرجل للمرأة (وقوله وليس بفسخ الخ) بفسخ خبر عن قوله أن يطأ اذهو بفتح الهمزة وان وما بعدها فى تأويل مصدر مبتدأ أى ليس وطئه فى زمن الخيار فسخا ولا اجازة للبيع فيما اذا باع واشترى جارية فوطئها (وقوله ثم ليس محرما) بكسر الراء اسم فاعل ورضاع فاعل به وبدا منه صفة رضاع أى لا يحرم الرضاع الحاصل منه كما يحرم الحاصل من المرأة أو الرجل لعدم تحقق ذكورته أو أنوثته (وقوله وفى دية حلمتيه) بسكون اللام للضرورة تثنية حلمة يعنى انه لو جنى على حلمتى ثدى فلا يلزم الجانى عليه ما يلزم فى حلمتى المرأة من الديات لاحتمال أن يكون ثديه زائدا وانه رجل وكذا الاحكومة فى اجفاف لبنه (وقوله لحرمة جرح الشك) علة مقدمة على معلولها (وقوله مؤثما) بكسر الثاء المثلثة أى موقعا فى الاثم يعنى أن ختانه على الاصح ليس بلازم بل هو حرام كما صرح به فى الاشباه وقيل يختن فى فرجيه معا وانما حرم ختنه على الاول لانه يحرم الجرح بالشك ولا يجوز الا مع التيقن (وقوله ولا نقض الخ) أى لا ينتقض الوضوء بلمسه امرأة أو بلمس امرأة له وانما ينتقض وضوءه هو بلمسه رجلا وامرأة معا وكذا لا ينتقض وضوءه بمس أحد فرجيه بل بمسهما ولا بخروج خارج من أحدهما بل منهما جميعا كما انه لا غسل الا بالانزال منهما (وقوله كذلك ايلاج) أى لا يجب الغسل بايلاج أحد قبليه أو الايلاج فيه أو الانزال منه لاحتمال زيادته نعم ان أولج هو وأولج فيه وجب عليه الغسل وليس للتى مس أى للمرأة التى مسها أى وطئها الخنثى مهر أى لا يجب لها بهذا الوطء مهر ولا عدة وقول المصنف واعتداد مبتدأ وهمى بمعنى سقط خبره والمراد بالسقوط عدم اللزوم من أصله قال البغوى ومتى لم يجب الغسل على الخنثى المولج لا يبطل صومه ولا حجه (وقوله ولا حد فيه الخ) أى لا يجب على من أولج فيه ولا على المولج نعم ان أولج فيه رجل وأولج هو فى دبره فعلى الخنثى الجلد وكذا الرجل ان لم يكن محصنا فان كان محصنا فان حده بتقدير أنوثة الخنثى الرجم وبتقدير ذكورته الجلد والقاعدة ان التردد بين الجنسين من العقوبة يقتضى اسقاطهما بالكلية والانتقال الى التعزير اذ لا يمكن الجمع بينهما وليس أحدهما بالاولى من الآخر وحينئذ فيجب على الرجل التعزير وهذه من غرائب المسائل التى يعايا بها فيقال شخص أتى ما يوجب الحد فان كان محصنا عزر وان كان غير محصن جلد وغرب كذا قال فى الاشباه فقول المصنف فاجلد له أى للخنثى ان لم يكن محصنا (وقوله أوله ارجما) أى ان كان محصنا وهذا فى حقه هو اذا أولج فى ذكر وأولج ذلك الذكر فى دبره وأما حكم هذا الذكر الذى لاط به الخنثى مع ذلك فاذا كان محصنا الى آخر ما أوضحناه (وقوله وان حاض) أى الخنثى فلا يحرم عليه محرمات الحيض لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد فلا يجب عليه غسل لانقطاعه ولا يمنع من مس المصحف ولا قراءة القرآن كما لا يترك الصلاة لذلك الدم فان أمنى معه وجب قال أبو الفتوح لا يجب الغسل بخروج الدم ولو من الفرجين وان استمر يوما وليلة بخلاف المنى من الفرجين فانه لا يكون فاسدا فيجب عليه الغسل ويترتب عليه أحكامه اه (وقوله ولكن بهذا الحيض الخ) أى انه بخروج هذا الدم أى دم الحيض يتبين أنوثته وبلوغه ولكن بشرط أن يتكرر خروجه ليتأكد الظن به ولا يتوهم كونه اتفاقيا كما جزم به الشيخان وقول الناظم فى الاصح أى القول الاصح الذى سما أى ارتفع بترجيحه وقال الاسنوى عن الماوردى ان عدم الحيض فى وقته علامة على الذكورة يستدل بها عند التساوى فى البول وهى مسئلة حسنة (وقوله وفى نظر الخ) أى انه يحرم عليه النظر والخلوة للنساء وبهن كما يحرم على الرجال

ويكون

وان أم يوما بالنسا كان دائما
عليهن لا فى وسطهن مقدما
وليس بفسخ أو اجازة ان يطأ
زمان خيار ثم ليس محرما
رضاع بدا منه وفى دية حلما
متيه كالانثى لا تكن قط مازما
ومما به يختص ان ختانه
لحرمة جرح الشك ظل مؤثما
ولا نقض فى لمس له ثم مس فر
جه أو خروج ان يكن ليس منهما
كذلك ايلاج والانزال ليس للـ
ـتى مس مهر واعتداد لها همى
ولا حد فيه أو عليه فان يلط
بواطئه فاجلد له أو له ارجما
وصاحبه هذا اذا كان محصنا
فعزر والا فاجلدنه تحكما
وان حاض من فرج فليس محرما
عليه الذى بالحيض قد كان حرما
لكن بهذا الحيض بانت انوثة
له بلوغ فى الاصح الذى سما
وفى نظر أو خلوة للنساء كالر
جال ومعهم كالنساء تحتما

ويكون هو مع الرجال فى حكم النساء فيحرم عليهم النظر اليه والخلوة به (وقوله وغسله) بتشديد السين بصيغة الماضى وضميره للخنثى أى انه ان وجد محرم له ذكور أو اناث غسله والا غسله ذكر أو أنثى غريب كما يفعل بالمرأة أو الرجل وهذا هو الاصح للضرورة وقيل ييمم وعلى الاول فيغسل من فوق ثوب (وقوله وفى خمسة الاثواب الخ) أى انه يكفن اذا مات فى خمسة أثواب كالنساء واذا كان معه اناث فى صلاة الجنازة قدم هو للصلاة عليه وكذا اذا اجتمع فى الدفن مع اناث فيقدم فقول الناظم وفى صلاة متعلق بقدم المبنى للمجهول (وقوله ويكشف منه الرأس الخ) قال البغوى اذا مات محرما لا يخمر رأسه ولا وجهه احتياطا قال النووى ان أراد وجوب ذلك فهو مشكل وينبغى انه يكفى كشف أحدهما (وقوله وليس له حظ الخ) أى انه لو وقف على بنيه أو بناته فلا يدخل فى ذلك الوقف وأما ان قال وقفت على بنىّ وبناتى أى معا فيدخل وكذا ان قال على أولادى فقول الناظم نعم ان كان الخ أى يدخل ان كان وقفا عليهما معا (وقوله وان يجب ذكورا لخ) أى اذا وجب فى الذبح الذكور بنذر أو نحوه أجزأ الخنثى على الصحيح وقيل لا لقبح صورته وانه يعد ناقصا (وقوله وما سلم الخ) أى لا يصح فيه السلم لندرته ولا قبضه عن السلم فى جارية أو عبد لاحتمال كونه عكس ما أسلم فيه (وقوله ولم يكف فى استنجائه بالحجر) أى فلو استنجى به ولو فى كل من فرجيه لا يكفى بل لا بد من الماء ﴿فائدة﴾ رفع الىّ سؤال عن خنثى ظهرت له علامات النساء فى عنفوان شبابه من الحيض ونهود الثدى وامكان الوطء وتزوج برجل وأتى منه بأولاد ثم لما بلغ من العمر عشرين سنة كاملة انقطع حيضه ولم تبق له شهوة كشهوة النساء للرجال وغلبت عليه شهوة الرجولية فخالع نفسه من زوجه وتزوج امرأة ووصل اليها وأمنى كمنى الرجال وأحبلها ولكن كلما حبلت منه سقط حملها علقة بعد شهرين أو ثلاثة ولم يزل يبول من ذكره دون فرجه واستمر حاله على هذا فهل يخرج من حكم الخنثى المشكل ويثبت له حكم الرجال أم لا وهل يصح نكاحه ووصوله الى امرأته والحالة هذه أم لا فكتبت عليه ما نصه ذكر فقهاؤنا أمارات بها يعرف اتضاح الخنثى الذى له آلتا ذكر وأنثى كالبول فاذا بال بذكر الرجال وحده فذكر أو بفرج النساء فامرأة أو بهما معا فالعبرة بالسابق وكالمنى والحيض فى وقت الامكان فاذا أمنى بالذكر فرجل أو بالفرج أو حاض فامرأة بشرط تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وكالميل فاذا مال الى النساء فرجل أو الى الرجال فامرأة وكعدم الحيض فى وقته فيكون علامة على الذكورة يستدل بها عند التساوى فى البول وكالولادة حتى لو ألقى مضغة وقال القوابل انها مبدأ خلق آدمى حكم به وان شك كان دام الاشكال كما ذكر ذلك فى شرح المهذب وكاحباله لغيره كما نقله الاسنوى عن العدة وكبله هو ثم لم يذكروا فى شئ من هذه الامارات انه يفيد القطع بانوثته الا فى الحبل كما ذكره فى المجموع وشرح الروض قال وتقدم على جميع العلامات المعارضة لها وذكر فى الاشباه السيوطية نقلا عن الاسنوى أنه لو عارض احباله حبله قدم الحبل على الاحبال قال حتى لو وطئ كل من المشكلين صاحبه فاحبله حكمنا بانهما أنثيان ونفينا نسب كل منهما عن الآخر اه فالمسؤل عنه يحكم بانوثته ولا يعارضه احباله لغيره والقاء امرأته المضغة والعلقة لاحتمال ان ذلك الحمل من غيره وكونه من مظنون لا يعارض حبله المقطوع بكونه علامة على الانوثة كما لا يقدح فى ذلك انقطاع بوله من آلة النساء وانحصاره فى آلة الذكور بل غايته انه كانسداد الموضع الاصلى وانفتاح ثقبة أخرى يخرج منها الخارج وعقده على المرأة التى تزوجها فاسد والله أعلم

وغسله ان مات مرأة أو فتى
غريب اذا لم يلق اذ ذاك محرما
وفى خمسة الاثواب كفنه ثم فى
صلاة على أنثى وفى اللحد قدما
ويكشف منه الرأس أو وجهه على الـ
أصح اذا ما كان قد مات محرما
وفى الذبح قدمه على امرأة أتت
لتذبح لكن سنة لا تحتما
وليس له حظ بوقف البنين والـ
ـبنات نعم ان كان وقفا عليهما
كذا ان على الاولاد كان وان يجب
ذكور من الانعام أجزأ دائما
وما سلم فيه يصح لندرة
ولم يكف فى استنجائه الحجر اعلما

﴿ضابط أحكام المرتد ومايفترق فيه من الكافر الاصلي﴾

قوله قد فارق المرتد الخ) أي ان المرتد فارق الكافر الاصلي في أشياء نشرها بنون فشين معجمة فراء هو الرائحة الطيبة ويتضوع بضاد معجمة فوا ومشددة أي يفوح وفيه استعارة مرشحة (وقوله فمؤاخذ الخ) أي فهو مؤاخذ منا أيها المسلمون بأحكام لنا أي يلزم بأحكام المسلمين قطعا بخلاف الكافر الاصلي (وقوله وعلى ارتداد) متعلق بيقر بالبناء للمجهول اي انا لا نقره على ردته بل يردع عنها ويستتاب بلا امهال على الراجح فان لم يتب حالا والا قتل وهو معنى قول النظم ويقتل ان يكن يمتنع أي يمتنع من الرجوع الى الاسلام (وقوله وكذا القضاء الخ) أي نطالبه أيضا بالقضاء لما فاته من الصلوات في زمان ردته (وقوله وبدو نكاحه متمنع) أي انه ممتنع نكاحه ابتداء بان يتزوج حال ردته واما استدامة نكاحه لزوجته الذي ارتد هو وهي على عصمته فموقوف فان عاد الى الاسلام وهي في العدة عادت اليه والا فهو أي نكاحها يقطع قطعا أي بلا خلاف ببناء يقطع للمجهول (وقوله والذبح منه الخ) أي انه لا تحل ذبيحته واذا قتله مسلم فديته هدر لا يطلب به وقول النظم اقتفاه أي تبعه حال كونه يصرعه ويقتله (وقوله والملك يوقف) أي جميع ملكه يوقف ولا يمكن منه فان عاد للاسلام عاد اليه وان مات في ردته تبين خروجه عن ملكه من ابتداء ردته وهو معنى قول النظم فزواله من بدئها أي أولها مستتبع أي متبوع أو تابع (وقوله والارث منه اذن) هو مبتدأ وما بعده عطف عليه والخبر قوله يمنع أي ان ارث ورثته منه اذا أي ان يمت على ردته وكذلك ارثه هو من مورثه اذا مات ذلك المورث وهو أي وارثه هذا مرتد وكذا سبيه أي سبي المسلمين له أو ان يفدى بضم الياء وفتح الفاء وتشديد الدال أي افداؤه أي قبول الامام الفداء عنه كل ذلك يمنع (وقوله وكتابة الخ) هو وما عطف عليه معمول أبطل اى ان كتابته ورهنه وبيعه باطل لا يصح وكذا هبته فهي لا تنفع أيضا (وقوله والعتق الخ) يقال في اعرابه ومعناه ما قيل في البيت قبله وتنجع بفوقية فنون فجيم فعين كتنفع وزنا ومعنى

﴿ضابط أحكام الذمي الخاصة به وما استثنى من قولهم تجرى على الذميين احكام الاسلام﴾

(قوله فليس لنا أمر له بعبادة) قال النووي في شرح المهذب اتفق أصحابنا على ان الكافر الاصلي لا تجب عليه الصلاة ولا الزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الاسلام ولا ينافي ذلك قول الاصوليين ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لان المراد هنا انهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم واذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ومراد الاصوليين انهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا في الاصول حكم طرف وفي الفروع حكم طرف آخر اه (وقوله وان يفعلنها فهي باطلة) أي ان كانت النية شرطا في صحتها اذ شرط النية الاسلام أما الاعمال التي لا تتوقف على النية كالصدقة والضيافة والاعتاق والقرض وصلة الرحم ونحو ذلك فان مات على كفره فلا ثواب له عليها في الآخرة لكن يطعم بها في الدنيا ويوسع في رزقه وعيشه فان أسلم فالمختار انه يثاب عليها في الآخرة لحديث اذا أسلم العبد فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها أي قدمها (وقوله وليس له في مسجد) الجار والمجرور متعلق بدخول (وقوله لا باذننا) كالاستثناء منه أي انه يمنع من دخول مساجدنا الا باذن منا (وقوله والا) أي ان كان باذننا جاز الا ان يريد بدخوله النوم فيه أو الاكل فلا يجوز وانما يكون دخوله لتعلم العلم وسماعه وسماع القرآن الشريف أو لتعميره ان احتيج اليه ويجوز له المكث فيه بالجنابة لا بحيضها أي الذمية فلا يجوز لخوف التلويث (وقوله ثم نذر صح منه) أي انه يصح نذره مهما هم به أي قصده من

فمؤاخذ منا بأحكام لنا

وعلى ارتداد لا يقر ويردع

وبالاستتابة دون امهال نطا

لبه ويقتل ان يكن يمتنع

وكذا القضاء لفائت الصلوات في

كفر وبدو نكاحه متمنع

اما استدامته فان في عدة

يسلم والا فهو قطعا يقطع

والذبح منه لا يحل ودمه

هدر لمسلم اقتفاه يصرع

والملك يوقف ان يمت في ردة

فزواله من بدئها يستتبع

والارث منه اذن كذلك ارثه

أو سبيه أو ان يفدى يمنع

وكتابة أو رهنا او بيعا له

أبطل كذا هبة له لا تنفع

والعتق والتدبير ثم وصية

أيضا اذا هو لم يتب لا تنجع

﴿ضابط أحكام الذمي الخاصة به وما استثنى من قولهم تجرى على الذميين أحكام الاسلام﴾

وتجرى على الذمي أحكاما سوى

أمور فخذها ضمن عقد زها نظما

فليس لنا أمر له بعبادة

وان يفعلنها فهي باطلة جزما

وليس له في مسجد لا باذننا

دخول والا جاز لا ان يرد نوما

ولا الاكل بل للعلم أو لسماعه

قرانا او تعمير له احتاجه يوما

ويمكث فيه بالجنابة لا بحيـ

ضها ثم نذر صح مهما به هما

ولا حد ان يشرب لخمر ولم يكن

له مظهرا او امنعه من بيعه حتما

ويلزمه كفارة ليمينه

وقتل ظهار ثم حد الزنا رجما

وجلدا وان يسرق فقطعا وينكح الـ

ـاماء وان كانت علينا غدت حرما

وجاز له لبس الحرير وفضة

كذا ذهب وامنعه أن يلي الحكما

غير تقييد بحالة ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل يرد اذا غصب منه الا ان اظهر شربه أو بيعه فيمنع منه ويجب عليه كفارة الظهار واليمين والقتل وكذا الصيد في الحرم ولا يجزئه الصوم عنها حال كفره بل يقال له أسلم ثم صم حتى يباح لك الوطء فان عجز عن الصوم لكبر أو مرض جاز له حينئذ الاطعام حال الكفر وكذا ان كان موسرا لا يباح له الوطء بل يقال له ان أردت الوطء فاعتق أي اسلم واعتق أي ان لم يدخل في ملكه مسلم باحد الوجوه التي يجوز فيها دخول المسلم في ملك الكافر ثم يحد أيضا في الزنا رجما أو جلدا أي ان كان محصنا رجم والا جلد واذا سرق أيضا قطع وينكح الاماء بلا شرط ولو كانت محرمة علينا كأن أراد نكاحها غني أو غير تائق وقول النظم حرما بكسر الحاء أي حراما ولا يمنع من لبس الحرير ولا الذهب ولا الفضة وامنعه أن يلي الحكما أي كالولاية والقضاء بل قالوا يحرم أن يستعمل ويستخدم في دواوين المسلمين (وقوله بنا) بالتنوين أي لا يجوز له ان يرفع بناءه على من جاوره من المسلمين حذرا من الاطلاع عليهم (وقوله وان نأجره) بنون فهمزة من الاجارة أي ان يستأجره الامام على الجهاد جاز (وقوله وليس عليه الخ) أي لا يلزمه اجابة دعوة وليمة العرس فان أجاب فلا لوم عليه ولو تناكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك وتقابضوا وأسلموا لم نتعرض لهم (وقوله بعد اللزوم) أي لزوم هذه العقود

﴿ضابط ما يفارق فيه العبد الحر﴾

(قوله وبه لم تنعقد) أي انه اذا حضرها لا يحسب من الاربعين بل لا بد ان يكون زائدا عنهم ثم لا حجا عطف على جمعة أي ولا توجبن عليه حجا ولا عمرا جمع عمرة الا اذا نذرهما او أفسدهما بان وطئ محرما باحدهما فيجب عليه الاتيان بهما واذا أتى بهما اذن حال رقه كان اتيانه بهما معتبرا ولا يشترط حريته (وقوله وامنع شهادته) أي فلا يكون شاهدا (وقوله والخرص الخ) هو بخاء معجمة مفتوحة فراء ساكنة فصاد مهملة تقدير نحو العنب والرطب تمرا وزبيبا أي ولا يكون خارصا وكذا القيافة بقاف ثم فاء فلا يكون قائفا من يلحق الاولاد بآبائهم لمعرفته بالشبه وكذا لا يكون قاسما عقارا ونحوه ولا كاتبا للحاكم وأمير كافي الرونق لابي حامد وقد آل الامر الى أن صاروا هم الامراء وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قالوا أي بالاستئصال فصبرا لاحكام الواحد الفعال أم للانسان ما تمنى فلله الآخرة والاولى ولا حول ولا قوة الا بالله والكتب في النظم بفتح الكاف بمعنى الكتابة وللامرا متعلق به (وقوله نحو قضا) بالتنوين وبالاولى الامامة العظمى (وقوله وليس عالك) أي لا يدخل في ملكه شئ (وقوله فيما يملكه) بتشديد اللام متعلق يجرى أي وقع الخلاف في المذهب فيما يملكه السيد أباه فقيل وهو المذهب القديم انه يملكه ملكا ضعيفا يرجع فيه السيد متى شاء وفي احتياجه للقبول حينئذ وجهان بناء على اجباره في النكاح قال الرافعي ولا يجرى الخلاف في تمليك الاجنبي وفي المطلب أن جماعة أجروه فيه منهم القاضي حسين والماوردي (وقوله وعورة الامة) بالنصب مفعول مقدم لاجعل أي ان عورة الامة في الصلاة كعورة الرجل ما بين السرة والركبة على الاصح وهي كالحرة الا الرأس وقيل والساق وأباح بعضهم النظر الى وجهها وصححه الرافعي لكن الذي صححه النووي انها في ذلك كالحرة (وقوله وما عليه زكاة الخ) أي لا تجب عليه زكاة لانه لا يملك ولا يزكي عليه السيد أيضا اذا لم يكن تجارة الا فطرة نفسه لا زوجته وقريبه (وقوله وعنها وعن كفارة قصرا) أي الاخذ من الزكاة والكفارة قصر أي منع فلا يعطى منها شيأ (وقوله وليس يأخذ سهم الغنم) أي لا سهم له في الغنائم ان حضر الوقعة ان يك أحرار أي ان يوجد في المجاهدين أحرار

ولا يركبن الخيل أو يوقفن بنا

علينا وان نأجره للحرب لا اثما

وليس عليه أن يجيب لدعوة الـ

ـولائم لكن ان يجبها فلا لوما

وفاسد بيع أو نكاح نجيزه

اذا أسلموا بعد اللزوم وقد تما

﴿ضابط ما يفارق فيه العبد الحر﴾

يفارق العبد حرا في مسائل قد

نظمتها ضمن عقد يزدرى الدررا

لا توجبن عليه جمعة وبه

لم تنعقد ثم لا حجا ولا عمرا

الا بنذر وافسادوان بهما

اذن أتى حال رق كان معتبرا

وامنع شهادته والخرص ترجمة

قيافة قسمة والكتب للامرا

ولا يقلد أمرا اعم نحو قضا

وليس عالك لكن الخلاف جرى

فيما يملكه المولى فيملكه

على القديم ولكن ضعفه ظهرا

وعورة الامة اجعل كالرجال وبعـ

ـضهم أباح الى وجه لها النظرا

وما عليه زكاة غير فطرة نفـ

ـسه وعنها وعن كفارة قصرا

وليس يأخذ سهم الغنم ان يك أحـ

ـرار والا فقسم للجميع سرى

ولو واحدا فان كانوا كلهم عبيدا فاوجه أصحها يقسم بينهم أربعة أخماس ما غنموا كما يقسم الرضخ وقيل كالغنيمة وقيل يرضخ لهم منه والباقي لبيت المال فقول النظم والا فقسم أي ان لم يكن في المقاتلة حر فقسم بفتح القاف أي قسمى أي حرى قسم أي قسمة للجميع كما عرفت (وقوله ولا يصوم الخ) أي لا يصح صومه غير ما هو فرض عليه الا باذن من سيده (وقوله سيده مما يقر برا) بفتح الباء الموحدة والراء ممدودا أي برىء أي انه اذا أقر بمال لاحد فلا يلزم سيده به (وقوله ولا يكون وليا الخ) هو ظاهر (وقوله والارث منه أوله حظرا) أي منع من أن يرث غيره أو يرثه غيره نعم استثنى بعضهم ما اذا وجب له تعزير قذف ومات فانه يورث عنه وفيه نظر لان ذلك لسيده لا بحق الارث كما أوضحناه في الشارح وقيل يستوفيه السلطان كحر لا وارث له وقيل يسقط (وقوله مع نفي نصف العام) هو الاصح خلافا لما في الرونق من أنه لا ينفى أصلا وقيل سنة كالحر (وقوله ورجمه امنع) أي انه لا يرجم وان كان متزوجا (وقوله وحملا الخ) أي ان حمله الدية عن قريبه كالعاقلة الاحرار لا يصح وكذلك التحمل عنه كأن كان قتل خطأ وله أقارب فلا يتحملون عنه (وقوله ثم في التزويج ماجبرا) أي انه لا يجبر على التزويج وهو الصحيح وما في الرونق منه انه يجبر قول ضعيف والصحيح ما في النظم من أنه لا يجبره مطلقا أي صغيرا أو كبيرا او احرام السيد عنه كتزويجه فقول النظم ماجبرا ما فيه نافية وجبر بالبناء للمجهول (وقوله لا الاما) أي فتجبر صغيرات أو كبيرات (وقوله وتزوج له الخ) أي أنه لا يتزوج الا امرأتين حرتين أو أمتين ولا يملك الا طلقتين وقول النظم في اثنتين متعلق بقوله انحصر الذي هو خبر عن تزوج (وقوله وباطل الخ) أي انه لا يصح أن يزوج نفسه الا باذن سيده ولا يحد قاذفه فما في قول النظم ما قهرا نافية (وقوله وصح نذرا) أي يصح ان يكون نذرا ورهنا ويجعل أيضا مهرا ولا تصح كفالته ولا ضمانه الا باذن فقول النظم والكفالة بالنصب معمول لقوله ذرا المؤكد بنون التوكيد المنقلبة ألفا أي اترك كفالته والضمان عطف عليه (وقوله الا باذن) استثناء من كل من الكفالة والضمان وكذا لا يكون وصيا مطلقا كما أطلقه النظم (وقوله ثم وطء التسري) أي ان وطأه بتسر أي ملك يحصل منه قد حذر لانه لا يملك كما سبق أما بالتزوج فجائز (وقوله ولا يقاد به حر) بالقاف أي لا يقتل ولا يقطع به حر قتله أو قطعه (وقوله ومن قرب الخ) جمع قربة أي انه يمنع من القرب المالية نحو الوقف والصدقات (وقوله مقتصرا) أي على المالية أما غيرها مما لا يحتاج الى اذن فلا يمنع منها (وقوله ونصف حرة) بالنصب معمول اجعل والضمير للامة المعلومة من المقام أي اجعل قسم الامة اذا كانت متزوجة نصف قسم الحرة واجعل اعتدادها أي كونها تعتد بقرأين اذا كان حيضها ظاهرا أي ان كانت من ذوات الحيض فان لم تكن فشهر ونصف على الراجح وكذا عدة الوفاة تكون شهرين وخمسة أيام نصف عدة الحرة (وقوله وبينها) أي الامة ظرف لقوله ليس يرى بالبناء للمجهول الواقع خبرا عن اللعان يعني انه لا لعان بينها وبين سيدها كالحرة فيما صححوه من القولين وقيل يجري بينهما اللعان ولا تزوج بالبناء للمجهول وضميره للامة أي لا يتزوجها الحر الا بالشروط المعلومة من فقد الحرة وخوف العنت بخلاف الحرة ولا مع حرة أي ولا يجمع مع حرة قبلها ولو برحسنها على الاصح وقيل يجوز ان كانت جميلة واذا انكحها العبد على الحرة فالصحيح انها تستحق السبع والثلاث (وقوله ولا تصير فراشا بالتملك) أي بمجرد الشراء حتى يلحق ولدها السيد بل بعد الوطء بخلاف الحرة فتعتبر فراشا بمجرد العقد ويلحقه الولد بمضي ستة أشهر ولحظتين منه (وقوله وهو الخ) أي وطؤها احتظر بالظاء المشالة مبنيا للمجهول أي حظر ومنع منه السيد بدون استبراء

ولا يصوم سوى فرض عليه بلا
اذن وسيده مما يقر برا
ولا يكون وليا في النكاح ولا الا
قصاص والارث منه أوله حظرا
وحده النصف من حر فجلده
خمسين مع نفي نصف العام ان عهرا
ورجمه امنع وحملا للديات كذا
تحملا ثم في التزويج ماجبرا
الا الاما وتزوج له وطلا
ق في اثنتين فقط حتما قد انحصرا
وباطل ان يزوج نفسه بسوى
اذن وقاذفه بالحد ما قهرا
وصح نذرا ورهنا ثم يجعل مهـ
ـرا والكفالة والضمان منه ذرا
الا باذن وأيضا لا يكون وصيـ
ـا ثم وطء التسري منه قد حذرا
ولا يقاد به حر ومن قرب
بالمال في ذمة فامنعه مقتصرا
ونصف حرة اجعل قسمها وبقر
أين اعتدادا اذا ما حيضها ظهرا
أو لا فشهر ونصف في الاصح وفي الـ
ـوفاة شهران مع خمس كما أثرا
وبينها مع مولاها اللعان على
ما صححوه من القولين ليس يرى
ولا تزوج الا بالشروط ولا
مع حرة قبلها لو حسنها بهرا
ولا تصير فراشا بالتملك بل
بالوطء وهو بلا استبراء احتظرا

فلا

فلا يجوز له وطؤها حتى تستبرأ بخلاف الحرة فيجوز بمجرد العقد اذ لا يكون الا بعد العدة ان كان سبقه نكاح والامة لا يجوز وطؤها ولو لم يسبق لها نكاح الا بعد الاستبراء (وقوله وان يزوج الخ) أي اذا زوجها السيد لشخص فانه يجوز لسيدها ان يستخدمها نهارا ويسلمها لزوجها ليلا وحينئذ تسقط نفقتها عن الزوج ويجوز له أيضا السفر بها بدون اذن زوجها ويحصل استبراؤها بوضع زنا أي حمل من زنا ولا يتصور ذلك في الحرة (وقوله ومنها) بضم الميم أمر من المؤنة (وقوله بما يكفي) متعلق به أي أن مؤنتها ونفقتها وكذلك العبد بقدر كفايتها بخلاف الحرة فقدرة فقول النظم وما قدرا بضم القاف وكسر الدال مخففة وضميره لما يكفي أي لم يقدر ذلك بقدر معلوم كالحرة (وقوله واسقطنها) أي النفقة المذكورة لما قد فات أي انها تسقط بمضي الزمان بخلاف نفقة الحرة (وقوله وقسمها الخ) أي انها لو كانت مع غيرها من الاماء فلا يجب على السيد قسم لهن فقول النظم هدرا أي ترك كالهدر (وقوله وجمعهن الخ) أي انهم سوغوا أي جوزوا جمع اماء عديدة في بيت واحد بغير رضاهن بخلاف الحرائر فلا يجمعن في مسكن واحد الا برضاهن (وقوله وحصر التسري الخ) أي انه يجوز للانسان أن يتسرى وينكح ما شاء من الاماء بدون حصر بخلاف الحرائر (وقوله وبالاباق الخ) أي انه لا تسقط نفقتها ولا العبد باباق ولا عصيان بخلاف الحرة فتسقط بالنشوز وقول النظم وله أي العبد (وقوله وليس يمنع الخ) أي لا يمنع السيد من وطئها بوجود عيب به كالجنون والجذام مما يرد به الزوج ولا يطالب به أي بالوطء ان كان عنينا (وقوله وليس يحضر معنا الخ) أي لا يحضر الجماعة وكذا لا يؤذن لجماعة الا باذن من السيد فضمير لها في النظم للجماعة بمعنى الجمع (وقوله ولا يصح له) أي للعبد عقد كبيع وما ضاهاه أي شابهه كالاجارة والشركة ونحو ذلك ولا يكون عاملا في الزكاة نعم ان قدر له السلطان قدرا معلوما وعين له قوما جاز وهل يعطى حينئذ من سهم العاملين خلاف فقول النظم قد عينوا بالبناء للمجهول أي عينهم الامام له اعتبر ذلك وجاز ولا يصح الظهار ولا الايلاء في الامة كما يصح في الحرة وكذا لا حضانة لها ولا يحضن القن الصغير الا سيده (وقوله عق) أي عقيقة أي لا تندب العقيقة عنه ولو كان أبوه غنيا لانه لا نفقة له عليه ولا يسن للسيد أن يعق عن رقيقه وبه يلغز فيقال لنا ولد لاب غني ليس فيه عقيقة وقول النظم للذي يسر بفتح الياء وضم السين أي صار ذا يسر وغنى واذا لم يسن للغني فغيره أولى (وقوله واقطع لسارقه) أي لو سرقه سارق وكان يساوي نصاب السرقة قطع بخلاف الحر ان سرق (وقوله وضمنه بيد) بتشديد الدال أي انه يضمن بوضع اليد عليه غصبا فلو تلف ضمنه الغاصب بخلاف الحر فلا يدخل تحت اليد (وقوله والمنافع) أي وضمن منافعه أيضا بالفوات ان حصل فلو فوت منفعة على سيده أحد ضمنها وقوله ووقفه صح أي اذا وقفه السيد على جهة صح وقفه وأما ايقافه أي كونه هو أي العبد يوقف شيأ فلا يصح لعدم ملكه (وقوله ولا ايصاء له الخ) أي امنع وذر أي اترك الايصاء له أي العبد أي لا يصح أن يوصى أحد له وكذا امنع جزيته اذ لا جزية عليه وقول النظم ذرا من الوذر وهو الترك وتقدم مثله

﴿ضابط ما يتعلق من الاموال برقبته وما يتعلق منها بذمته يتبع به اذا عتق وما يتعلق منها بكسبه وما يتعلق منها بسيده﴾

(قوله أقسام) أي أربعة (وقوله فاقد علقا الخ) أي فأحدها ما تعلق بذاته أي رقبته كارش الجنايات وبدل المتلفات سواء كان باذن السيد أم لا لوجوبه بغير رضا المستحق (وقوله بالارادة) متعلق بالتلف أي الذي أتلفه بارادته وقصده لا بنحو اكراه كما اذا كان أعجميا يرى

وان يزوج لها المولى يجوز له اسـ
ـتخدامها في نهار حسبما أثرا
وأسقطن عن الزوج المؤنة في
هذا وجوز له أيضا بها سفرا
كذاك يحصل الاستبرا بوضع زنا
منها ومنها بما يكفي وما قدرا
وأسقطنها لما قد فات من زمن
وقسمها مع أمثال لها هدرا
وجمعهن ببيت سوغوه بلا
رضا وحصر التسري ليس معتبرا
وبالاباق وعصيان تدوم لها
مؤنة وله أيضا كما اشتهرا
وليس يمنع وطأ بالعيوب ولا
به يطالب ان ذا عنة ظهرا
وليس يحضر معنا في جماعتنا
الا باذن من المولى له صدرا
كذا الاذان لها ولا يصح له
عقد كبيع وما ضاهاه حيث جرى
وعاملا في زكاة لا يكون وان
قدر وقوم له قد عينوا اعتبرا
ولا ظهار ولا ايلاء في أمة
ولا حضانة أيضا حسبما ذكرا
وليس يحضن قنا غير سيده
وعنه ما سن عق للذي يسرا
واقطع لسارقه وضمنه بيد
والمنافع بالفوات حيث طرا
ووقفه صح لا ايقافه ولا ايـ
ـصاء له مع جزيته امنعن وذرا
وليس يسقط اذن منه قطع ما
ن قتل اوقطعه فاحفظ لما أثرا
﴿ضابط ما يتعلق من الاموال برقبته وما يتعلق منها بذمته يتبع به اذا عتق وما يتعلق منها بكسبه وما يتعلق منها بسيده﴾
وما من الاموال قد تعلقا
بالعبد أقسام فاقد علقا
بذاته كالارش في الجناية
وبدل المتلف بالارادة

وجوب طاعة الامير فى كل شئ فانه لا يتعلق به ضمان على الاصح لانه كالآلة فاشبه البهيمة (وقوله وذا به يباع) أى هذا القسم يباع فيه (وقوله لو اذن الخ) أى اذا وجد اذن له من سيده فيه (وقوله لكن مع العقل الخ) خرج المجنون والصبى الغير المميز فلا يتعلق به ضمان لماذكر (وقوله وما بذمته الخ) أى والثانى ما يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق وهو ما وجب برضا المستحق دون السيد كبدل المبيع والقرض اذا أتلفهما وكذا لو نكح و زاد على ما قدره السيد له فما زاد يكون فى ذمته وكذا لو نكح بغير اذنه و وطئ فيتعلق مهر المثل بذمته لكونه وجب برضا مستحقه وما لو وطئ بنكاح فاسد باذن سيده على الاظهر فقول النظم أو زاد فى مهر على ذى الاذن أى على القدر المأذون فيه (وقوله أو كان فاسدا) أى أو أذن له فى النكاح فنكح وكان ذلك النكاح فاسدا (وقوله كذا ان أفطرت) أى من هذا القسم ما اذا أفطرت الامة فى الصوم أى صوم رمضان المعهود خوفا على ولدها حملا أو رضاعا فالفدية فى ذمتها كما قاله القفال (وقوله وما بكسبه يناط) أى يتعلق بكسبه وهو ما يثبت برضاهما أى رضا كل من السيد والمستحق وذلك كالمهر ومثله النفقة اذا أذن له السيد فى النكاح وهو كسوب وكذا اذا كان مأذونا له فى التجارة أو نكح صحيحا وفسد المهر أو ضمن باذن السيد أو لزمه دين تجارة و يختص ذلك بالحادث بعد الاذن دون ما قبله وحيث كان مأذونا له تعلق بالربح الحاصل بعد الاذن وقبله و برأس المال فى الاصح واذا لم يوف فى تلك الصور تعلق الفاضل بذمته ولا يتعلق بكسبه بعد الحجر فى الاصح (وقوله وما بسيد الخ) هذا هو القسم الرابع (وقوله كما اذا جنت الخ) أى كجناية المستولدة ومثلها الصبى غير المميز والمجنون ومعتقد طاعة الامير (وقوله فثق) أمر من الوثوق وهو تكميل لا يخلو من افادة ان ما ذكرناه هو المعول عليه الموثوق به أعنى كون الافتراق فى ستة أشياء فقط وعبارة اللباب الجناية على العبد مثلها على الحر الا فى سبعة أشياء لا يقتل به الحر ولا من فيه حرية وتجب فيه القيمة بالغة ما بلغت و يعتبر نقصان اطرافه من ضمان نفسه ولا يختلف فيه الذكر والانثى و يجب فى جنايته نقد البلد ولا تجرى فيه القسامة اه قلت الصحيح كما فى أشباه السيوطى والقواعد الزركشية وغيرها انها تجرى فلذا اقتصر النظم على الستة (وقوله والنقص فى أوصافه الخ) قال العلائى المراد باعتبار نقصان أوصافه ما يجب فى الجناية على ما دون نفسه وذلك اذا كان مما يوجب مقدارا من الحر فالاظهر ان جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته فالواجب فيها جزء من القيمة نسبته الى كمالها نسبة الواجب فى الحر فى الدية والقول الثانى ان الواجب قدر ما نقص من القيمة ومن الاصحاب من قطع بالاول وهو المنصوص فيجب عليه فى احدى يدى العبد نصف قيمته وفى يديه قيمته ولو قطع ذكره وانثييه فعليه قيمتان كما يجب فيهما فى الحر ديتان وعلى القول الثانى نقصان القيمة فلو لم تنقص فوجهان أصحهما لا يجب شئ والثانى حكومة وعكسه لو قطع يد عبد قيمته ألف فعادت الى مائتين وجب على هذا القول ستمائة درهم وعلى الاول الاصح خمسمائة فقط اه

❊ضابط أحكام المبعض وما يكون فيه كالحر قطعا وعلى الاصح وما يكون فيه كالحر والرقيق معا وما يكون فيه تارة وتارة❊

(قوله حكم المبعض الخ) قال العلائى هو متردد بين الحر والعبد فلذلك اضطربت فيه مسائل المذهب فمنها ما أعطى حكم الحر جزما ومنها ما جزم فيه بحكم الارقاء ومنها ما أعطى فيه حكم الاحرار على الاصح ومنها ما أعطى فيه حكم الارقاء على الاصح ومنها ما تردد فيه المذهب ولم ينقل ترجيح ومنها ما أعطى فيه من كل واحد حكمه اه (وقوله حكم الحر) أى جزما

وذا به يباع لو أذن وجد
لكن مع العقل وتمييز عهد
وما بذمة له أيضا علق
وذا اذا كان برضاء المستحق
لا سيد كالقرض أو بيع تلف
فاتبعنه بعد عتق قد عرف
ومنه ان ينكح لا باذن
أو زاد فى مهر على ذى الاذن
أو كان فاسدا كذا ان افطرت
فى الصوم من خوف على من ولدت
وما بكسبه يناط وهو ما
يثبت مع رضاء كل منهما
كالمهر ان ينكح صحيحا وفسد
وهو كسوب فلكسبه يرد
وما بسيد تعلق كما
اذا جنت مستولدات فاعلما
ثم الجناية عليه تفترق
منها على الحر بستة فثق
فالحر أو مبعض لا يقتل
به وقيمة له تحصل
والنقص فى أوصافه اعتبر من
ضمان نفسه كما فى قلع سن
وفى جناية له نقد البلد
أوجب والانثى فيه كالعبد تعد
❊ضابط أحكام المبعض وما يكون فيه كالحر قطعا وعلى الاصح وما يكون فيه كالحر والرقيق معا وما يكون فيه تارة وتارة❊
حكم المبعض حكم الحر فى سلم

(وقوله فى سلم الخ) أى فيصح بيعه وسلمه وشراؤه واجارته وتبرعاته كوقف وهبة الا العتق وكذا الاقرارات أضر بالمالك كالجناية فيقبل فيما يتعلق به دون سيده و يقضى مما فى يده (وقوله رهن الخ) أى فيصح رهنه وفسخه أو فسخها النكاح بالاعسار واحد العيوب وله الاخذ بالشفعة وكذا خيار المجلس وخيار الشرط والذى يقيم عليه الحد الامام دون السيد وكذا لا يجبره السيد ولا يجبرها على النكاح ولا يطؤها (وقوله وخلعها الخ) أى انه يصح خلعها أى المبعضة واستيلاد مالك بعضها فيثبت لنصيبه حكم الاستيلاد (وقوله وفى الاصح) أى وكالحر فى القول الاصح تجرى أمور نحو الالتقاط فيصح التقاطه وتدخل اللقطة فى ملكه ان لم تكن مهايأة (وقوله كفارة الخ) أى انه يكفر بالطعام والكسوة وتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر وزكاة الفطر و يجب عليه لقريبه أوله على قريبه الموسر من نفقته بقدر ما فيه من الحرية وكذا له أن يقبل الوصية فان كان باذن السيد فهى لهما والا فمختصة وان كان بينهما مهايأة بنى على الاكساب النادرة و يعتبر حال الموت وقيل وقت الوصية وقيل وقت القبول كذا فى العلائى وفى اشباه الجلال لو اوصى لنصفه الحر خاصة أو الرقيق خاصة فالاصح تصح الوصية و يكون له خاصة فى الاولى ولسيده خاصة فى الثانية ولو أوصى له وبعضه ملك وارث الموصى فان كان مهايأة ومات فى نوبته صحت أو نوبة السيد فوصية لوارث وكذا ان لم يكن مهايأة اه ومثل الوصية الهبة له (وقوله والارث) أى انه يورث كالحر على الاصح فيما ملكه ببعضه الحر (وقوله وشراء زوجة) أى وفى شرائه أمة من زوجة له اذا اشتراها بملكه المحض فانه ينفسخ النكاح وكذا اذا اشتراها بالمال المشترك باذن سيده فيملك جزءها و ينفسخ النكاح أما بمال السيد وحده فلا و يجرى ذلك فيما لو اشترت زوجها اه (قوله وفى أموره الحكمان) أى حكم الحر وحكم العبد على التوزيع (وقوله مثل جناية عليه) أى فى قتله والجناية عليه وغرته من الدية بقدر الحرية و بقدر الرق وكذا يحمل عاقلته نصف الدية فى قتله الخطأ وهو المراد بالعقل ولفظ ديات فى النظم بالتشديد و يجب فيه نصف قيمة رقيق ونصف دية غرة حر (وقوله والاعتكاف الخ) أى أنه يجوز له الاعتكاف فى نوبته دون نوبة السيد (وقوله ورهن البعض الخ) وذلك كأن ملك بنصفه الحر مالا فاقترضه منه مالك النصف ورهن عنده نصيبه الرقيق فيصح (وقوله وهذه الخ) أى هذه المسئلة من لطائف المعاياة اذ يقال فيها مبعض لا يملك مالك بعضه عتق نصيبه الا باذنه أى المبعض لانه لا يتمكن من عتقه اذا كان معسرا الا باذنه (وقوله زواج) أى وزواج للمبعضة فانه يزوجها المالك مع قريبها فان لم يكن فالمعتق معه فان لم يكن فالسلطان وقيل يستقل مالك البعض (وقوله كالحر أو كرقيق الخ) أى انه لم يرد فى هذه المسائل نقل كما قال فيها النقل لم يأت فلذلك اختلف فيها الحكم هل يكون كالحر أو كالرقيق أو على التوزيع و يأتى بابدال همزته الفا (وقوله كالجمع بين النسا) أى هل يجمع بين أكثر من اثنتين كالحر أو يقتصر على اثنتين كالعبد أو يوزع فيتزوج ثلاثا اذا كان منصفا مثلا قال العلائى والظاهر انه لا يزيد على اثنتين (وقوله وقف عليه الخ) أى والوقف عليه هل هو كالعبد فلا يصح أو يصح فى نصيبه قال العلائى لا نقل فيه (قلت) بل صرح بصحته ابن خيران بل لو وقف السيد بعضه الرقيق عليه صح كالوصية كما ذكره السيوطى والقسم لها أى للمبعضة هل تعطى حكم الحرائر او الامة أو يوزع قال العلائى لا نقل فيه اه وصرح الماوردى انها كالامة وجزم به الاوزاعى (وقوله وضمان للوديعات) أى كأن يودع عنده وديعة فيفرط فيها فهل يضمنها قال العلائى ينبغى ان يضمن (وقوله توكيله الخ) أى اذا وكله انسان له فى الشراء ففى العبد لا يصح بغير اذن السيد وفى المبعض يصح على الراجح كما

كذاك بيع شراء مع اجارات
تبرع غير عتق والامام هو الـ
مقيم حدا عليه فى الجنايات
رهن وفسخ نكاح شفعة وعلى الـ
نكاح ليس عليه جبر سادات
وخلعها وكذا استيلاد ناكحها
وفى الاصح أمور كالتقاطات
كفارة وزكاة فطرة مؤن
على قريب قبول للوصيات
والارث ثم شراء زوجة فاذا
بملكه المحض فافسخ عقد زوجات
وثم أشيا جرى فيها الخلاف بلا
مرجح ككفالات اللقيطات
انكاحه أمة فى حال قدرته
على مبعضة فامنع لقينات
ومالك بعضه ان ماله سرق امـ
ـنع قطعا أو فاقطعن فى قول سادات
وفى أموره الحكمان مثل جنا
ية زواج وعقل نصف ديات
والاعتكاف ورهن البعض منه له
وهذه من لطيفات المعاياة
وفى أموره كالحر او كرقيـ
ـق أو يوزع فيها النقل لم يات
كالجمع بين النسا وقف عليه كذا
قسم لها وضمان للوديعات
توكيله لا باذن فى الشراء وفى
قبول نكح وتغسيل لسادات

لواشترى لنفسه وكذا الوكالة فى قبول النكاح ينبغى ان يصح بالاولى من العبد واذا مات السيد تغسله امته ولا يجرى ذلك فى المبعضة لانها اجنبية فهى أولى بالمنع من المكاتبة (وقوله هو الذى يؤم) أى بالرقيق وهو واضح (وقوله ورضخ فى الغنيمات) أى سهم له فى الغنائم اذا قاتل باذن السيد فى نوبة نفسه والاصح يرضخ له وكذا اذا شرطوا حريته فى النكاح فخرج مبعضا والظاهر فى المسئلتين انه كالرقيق وكذا عدة الوفاة للمبعضة والظاهر انها شهر ونصف ورؤية سيدته والظاهر انه لا يراها قاله العلائى (قوله ولقطه الخ) لقط مصدر لقط اللقطة أى ان يلتقط المبعض لقيطا فى نوبته فهل يستحق كفالته وجهان نقلهما الرافعى (وقوله وان يجد معسرا الخ) أى اذا وجد المبعض المعسر مبعضة هل يسوغ له تزويج قينات جمع قينة بمعنى الجارية أى يسوغ له تزوج الامة حينئذ فيه تردد للامام لان ارقاق بعض الولد دون ارقاق كله كذا فى أصل الروضة بلا ترجيح (وقوله وان لمال الخ) أى ان لمال المبعض الذى ملكه ببعضه الحر يرق سيده أى مالك بعضه الآخر هل يقطع أى السيد قال القفال لا وقال أبو على نعم ولا ترجيح فى هاتى أى فى هذه المسئلة لاحد القولين (وقوله أن لا يقاد) بالقاف أى لا يقتل أو قتل مبعضا وكذا سائر أنواع القود ولو كان أزيد منه حرية وقوله ثم جمعات أى انها تسقط عنه تغليبا لحكم الرق (وقوله وحد قذف الخ) أى ويحد حد العبيد فى القذف والزنا وشرب الخمر وحكم الرقيق أيضا فى التسرى أى الوطء بملك اليمين فلا يسوغ له وان اشتراها بما ملكه ببعضه الحر وقيل له ذلك كما انه يأكل كسبه ويتصرف فيه (وقوله جزية) أى وفى الجزية فلا تضرب عليه وفى انفاق الزوجات فعليه نفقة المعسرين كالعبد (وقوله وملك سيده بعض الرقيق له) أى اذا ملك رقيقا ببعضه الحر دخل فى ملك مالك بعضه من ذلك الرقيق بقدر حصته (وقوله وسترها) أى المبعضة أى فلا يجب عليها ستر الحرة فى الصلاة وكذا يصح كتابتها كالرقيقة الخالصة ويشترط فيها النجوم (وقوله وهل يرى من له بعض الخ) أى هل يجوز له ان يرى جارية بعضها له وبعضها حر خلاف تبدى أى ظهر فى مقالاتهم قال العلائى يحتمل ان يكون فيه الخلاف فى الصلاة اه وقد رجح الماوردى انها كالحرة ورجح ابن الصباغ وطائفة انها كالامة اه

﴿ضابط ما يقع فيه التبعيض ابتداء﴾

(قوله ويقع التبعيض الخ) أى انه قد يحصل التبعيض للعبد ابتداء من غير سابقة عتق فى صور (وقوله تروق) أى تعجب طالبها بالبهاء أى الحسن وهى ولد المبعضة من زوج أو زنا وكذا ولد المشتركة اذا وطئها الشريك وهو معسر قال القاضى حسين هى كالام رقا وحرية قال الامام وهو الوجه لانه لا سبب لحريته الا الام فهو بقدرها فقول المصنف ولدها مبتدأ وجملة بقدرها تقدر خبره والجملة جواب الشرط الواقع خبر الان والمعنى ولدها منه قدروه بقدرها رقا وحرية وكذا المكاتبة بين اثنين يطؤها أحدهما وهو معسر فولدها كذلك قال البلقينى الصحيح انه يتبعض وقول النظم غانمين اما بصيغة التثنية أى مثلا أو بصيغة الجمع والمراد جمع محصورون عشرة أى الاحد المذكور وهى جملة وصفية وكونه يتبعض أحد قولين والآخر انه حر كله لان الشبهة تعم الجارية وحرية الولد تثبت بالشبهة ومثله اذا وطئ الاب الحر جارية ابنه المشتركة بينه وبين غيره وهو معسر فنصف الولد حر ونصفه رقيق على الاظهر وجارية فى النظم مفعول لاولد مقدم ومعسرا حال من ضمير أولد وشركة حال من جارية (وقوله فالابن) مفعول وشركه بكسر الراء مشددة فعل أمر من التشريك مفسر للمحذوف العامل فى الابن مشتمل على ضميره أى احكم بان الابن شركة بين نفسه

وان يكن مع رقيق هل يكون هو الـ
لذى يؤم ورضخ فى الغنيمات
وفى نكاح اذا حرية شرطوا
عليه أو ظنها حرية الذات
وعدة لوفاة ثم رؤيتها
من مالك حل أو كالاجنبيات
ولقطه للقيط حال نوبته
فهل يكون له أمر الكفالات
وان يجد معسر يوما مبعضة
فهل يسوغ له تزويج قينات
وان لمال له مولاه يسرق هل
عليه قطع فلا ترجيح فى هاتى
وهل يرى من له بعض وسائرها
حر خلاف تبدى فى المقالات
وكالارقا على القول المصحح فى
ان لا يقاد بمثل ثم جمعات
وحد قذف وشرب والزنا وتسر
جزية وكذا انفاق زوجات
وملك سيده بعض الرقيق له
وسترها فى صلاة مع كتابات
﴿ضابط ما يقع فيه التبعيض ابتداء﴾
ويقع التبعيض فى ابتداء
فى صور تروق بالبهاء
ولد من تبعضت من زوج او
زنا ومشتركة حيث حكوا
ان الشريك ان يطأها معسرا
ولدها بقدرها تقدرا
كذا المكاتبة أو من وطئت
من أحد غانمين عشرة ثبت
والاب ان جارية ابن شركه
أولد معسرا فالابن شركه

والشريك فيكون نصفه حرا ونصفه رقيقا (وقوله أو ضرب الرق الخ) أى أو ضرب الامام الرق على بعض شخص اذ الاصح جوازه فقيل يكون مبعضا وقيل بل يسرى الرق الى جميعه وهذه من غرائب المسائل اذ المعهود ان الحرية هى التى تسرى لا الرق وبها ألغزت فقلت

يا هماما فى الفقه أضحى وحيدا * هل لنا صورة بها الرق يسرى

(وقوله أو انه بنصف حمل الخ) أى كان أوصى بنصف حمل جاريته ثم أعتق الوارث الجارية بعد الموت ثم حدث ولد فانه مبعض نصفه حر ونصفه للموصى له على القول المؤيد فيما ذكر من المسائل

﴿ضابط أحكام الاعمى﴾

(قوله كترك الاجتهاد بقبلة) أى فلا يجتهد فيها قطعا كما انه يجتهد فى المواقيت وأما الاوانى اذا تنجس بعضها فقولان أظهرهما يجتهد فان ظهر له شئ وان قلد على الاصح فان لم يجد من يقلده أو قلنا لا تقلد تيمم ثم يعيد على أصح الوجهين (وقوله كذلك بيع الخ) أى انه لا يصح بيعه ولا شراؤه الا اذا رأى الشئ وهو بصير ثم عقد عليه بعدما عمى وهو مما لا يتغير وكذا شراؤه سيده من نفسه فيصح فى هاتين (وقول النظم قبل) بالبناء على الضم أى قبل البيع والشراء وقوله مما بيان لما رأى ويغير بالبناء للمجهول وقوله بحالة أى فى حالة من الاحوال متعلق بيغير (وقوله منع رهنه الخ) أى فلا يصح رهنه ولا مساقاته ولا اجارته ولا صلحه ونحو ذلك من العقود الا فى اجارته نفسه من الغير كما فى شرائه من السيد وقبول كتابته من سيده على نفسه (وقوله وقبض الخ) أى انه اذا ملك شيأ اما بالسلم أو الشراء ان صححناه لم يصح قبضه ذلك بنفسه على الاصح قال الغزالى وفى قبضه فى الهبة والدين خلاف مرتب على الشراء وأولى بالصحة لانه فعل يبعد عن الغرر (وقوله ولو توارثه) أى ما ورثه من مورثه والصحيح انه لا يصح قبضه فى ذلك بنفسه وله التوكيل فى جميع ما سلف من البيع فما بعده (وقوله كذا سلم) أى له فيصح ان يسلم أو يسلم اليه اذا كان قد عمى بعد سن التمييز لانه يعرف الاوصاف المقصودة فى السلم وكذا لو عمى قبل التمييز أو ولد أكمه على الاصح فيهما لانه يعرف الاوصاف بالسماع ويتخيل الفرق بينهما (وقوله انكاحه) أى تزويجه موليته فيصح أيضا وكذا عتاقته أى ان يعتق عبده (وقوله وليس به التكفير يجزى) أى لا يجزى أن يعتق فى الكفارة نعم اذا نذر عتق رقبة وأطلق اجزأ على الاصح (وقوله شهادته امنع الخ) أى فلا تجوز الا فى النسب وما يجوز بالسماع اذا سمع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وكذا فيما تحمله قبل العمى حال صحته وكذا ان تعلق بالشخص الذى أقر بحضرته ويد الاعمى على رأسه الى ان أدى الشهادة عليه بذلك (وقوله وتحريم صيد) أى بالكلب والسهم اذا أخبره بصير بالصيد فلا يصح والا فقولا واحدا وكذا لا يكون حاضنا ولا يسافر حال كونه محرما بقريبته (وقوله ولا جمعة الخ) أى لا تجب عليه الجمعة والحج الا اذا وجد قائدا أو أحسن المشى بالعصا بلا قائد فى الجمعة وهو فى حقه فى الحج كالمحرم للمرأة (وقوله ولا دية فى العين) أى عينه فلا يقتص من العين السليمة بالعمياء ويقطع جفن البصيرة بجفن الاعمى وانما فى الجناية على عينه حكومة (وقوله كذلك ذكاة) بالذال المعجمة أى ذبح خوفا من الخطا فى الذبح واختلال الذبيحة به

﴿ضابط أحكام السكران﴾

(قوله فى القول والفعل) الاول كالطلاق والعتاق والاسلام والردة والبيع والشراء وغيرها والثانى كالقتل والقطع وما ذكره النظم هو المعتمد وقيل ان بيعه وشراءه وغيرهما من

أو ضرب الرق على بعض امام
وقيل بل كل يرق بالتمام
وهذه غريبة حيث وجد
رق سرى فيها بضد ما عهد
أو انه بنصف حمل القينة
أوصى وبعد الموت ذو الوراثة
من يعتقها فان الولدا
يكون حر النصف فيما أبدا
﴿ضابط أحكام الاعمى﴾
يفارق الاعمى فى أمور كثيرة
بصيرا كترك الاجتهاد بقبلة
كذلك بيع والشراء لغير ما
رأى قبل مما لم يغير بحالة
وغير اشتراه نفسه منع رهنه
مساقاته مع صلحه واجارة
كذا هبة منه وقبض لماله
تملك يوما ما ولو بوراثة
ولكن له التوكيل فى ذلك كله
كذا سلم انكاحه مع عتاقة
وليس به التكفير يجزى كذاك لا
يولى قضاء فى الورى كالخلافة
شهادته امنع فى سوى نسب وما
تحمله قبل العمى حال صحة
كذا ان يكن يوما تعلق بالذى
أقر الى ان جاءنا بالشهادة
وتحريم صيد منع حضن كذاك لا
يسافر أيضا محرما بقريبة
ولا جمعة أو حج الا بقائد
ولا دية فى العين بل بحكومة
ولا جهاد عليه ثم يكره ذبـ
ـحه كذاك زكاة لاختلال ذبيحة
فهذا الذى نص العلائى عليه والسـ
ـيوطى فى الاشباه فاحفظ بهمة
﴿ضابط أحكام السكران﴾
وكل سكران فيما صحوه لنا
فى القول والفعل كالصاحى سوى
صور

المعاوضات لا يصح لانه لا يعلم ما يعقد عليه والعلم شرط فى المعاملات وقيل انه كالصاحى فى كل أحكامه الا فى العبادات ويستثنى منها الاسلام (وقوله نقض الوضوء) أى فينتقض وضوءه بزوال عقله بالسكر ولا يصح صومه لو شرب المسكر ليلا واستمر سكران بقية النهار فعليه القضاء فان صحا فى بعضه فهو كالاغماء فى بعضه فقول النظم فى سكر بالتحريك بمعنى المضموم الساكن الكاف (وقوله رد السلام عليه) متعلق برد أى اذا سلم على أحد لا يجب عليه الرد ومثله المجنون وكذا لا يندب ابتداء السلام عليهما (وقوله والاذان) أى فلا يصح اذانه على الصحيح ومثله المجنون والمغمى عليه لان كلامه لغو وليس من أهل العبادات لكن محله اذا لم يكن فى أول النشوة والاصح بلا خلاف كما فى الاشباه (وقوله وقوف الحج) أى ووقوفه بعرفة فى الحج فلا يصح سواء كان متعديا أولا كما فيها كالمغمى عليه كما فى شرح المهذب وقول النظم فى زمر أى حال كونه مع جماعة وهذا نظر للغالب فلا مفهوم له (وقوله وابطلن اعتكافا الخ) أى انه لو سكر وهو معتكف بطل اعتكافه وتتابعه أيضا ومثله الردة وهذا هو الصحيح فيهما لانهما أفحش من الخروج من المسجد وقيل لا يبطلان وقيل يبطل السكر دون الردة وقيل بالعكس

﴿ضابط أحكام الصبى وما يكون فيه كالبالغ قطعا أو على الاصح﴾

(قوله حكم الصبى الخ) الصبى عند اللغويين المولود الى الفطام والفقهاء يطلقونه على من لم يبلغ ثم هو على أربعة أقسام ما يكون فيه كالبالغ قطعا وما لا يكون مثله فيه قطعا وما فيه خلاف والاصح انه كالبالغ وما فيه خلاف والاصح انه ليس كالبالغ فقول النظم كبالغ اشارة للاول بدليل قوله بعد وعلى الاصح الخ (وقوله وجوب زكاة مال الخ) أى فانه يجب فى ماله الزكاة ويجب عليه تبييت النية فى رمضان ويجب عليه مؤنة قريبه المعسر ان كان غنيا فينفق عليه بالفاضل عنه وعن ممونه وصحة العبادة منه ويثاب عليها وتصح امامته فى غير الجمعة وكذا ازالة الباطل أى المنكر قال فى الروضة والرجل والمرأة والعبد والفاسق والصبى المميز يشتركون فى جواز الاقدام على ازالة المنكر ويثاب الصبى عليه كالبالغ وليس لاحد منعه من كسر الملاهى واراقة الخمر وغيرهما كما ليس له منع البالغ فانه من أهل القرب وان لم يكن مكلفا وليس هذا من الولايات وخطاب الندب كما قال السبكى ثابت فى حق الصبى فانه مأمور بالصلاة من الشارع وكذا خطاب الاباحة والكراهة متى كان مميزا وكذا بطلان صلاته وصومه ونحوهما بتعمد المبطل (وقوله وعلى الاصح) أى وكالبالغ على القول الاصح فى مسائل وهى ما اذا أحدث أو أجنب وتطهر فطهارته كاملة فلو بلغ صلى بها ولم تجب اعادتها ولو تيمم ثم بلغ فكذلك ويصلى به الفرض وقيل انها ناقصة فيلزمه اعادتها وكذلك يصح اذانه وان كان مكروها وان يوكل فى دفع الزكاة وكذا الصدقات وجواز امامته فى الجمعة ان تم العدد بغيره ويحصل بوطئه التحليل ان كان ممن يتأتى منه الجماع (قوله وقيامه بصلاة الخ) أى انه يجب عليه القيام فى صلاة الفرض على الراجح وقيل يجوز له القعود ولكن اذا خطب فى الجمعة وجب عليه القيام قطعا كذا فى الاشباه ويسقط فرض صلاة الجنازة به على الاصح لانه تصح امامته فأشبه البالغ قال وفى سقوط فرض الجماعة بالصبيان احتمالان أيضا (وقوله ووجوب رد سلامه الخ) أى اذا سلم على أحد وجب عليه رد سلامه كالبالغ على الاصح ويجوز القصر له والفطر فى السفر وكذا الجمع واذا جمع جمع تقديم فبلغ لم تجب اعادة الصلاة الثانية ولو دخل فى صلاة لم يجز له ان يخرج منها فهو فى ذلك كله كالبالغ على الراجح حتى انه يحكم على ماء طهارته بالاستعمال واذا قتل قتيلا فله سلبه على الراجح والتقاطه اللقطة صحيح

نقض الوضوء ونفى الصوم ان طلع الـ
نهار سكران واستقصاه فى سكر
رد السلام عليه والسلام عليـ
ـه والاذان ووقوف الحج فى زمر
وابطلن اعتكافا أو تتابعه
بسكره هاك نظما راق كالدرر
﴿ضابط أحكام الصبى وما يكون فيه كالبالغ قطعا أو على الاصح﴾
حكم الصبى كبالغ فى سبعة
قطعا وجوب زكاة مال حاصل
ووجوب تبييت لنية صومه
رمضان مع مؤن القريب بفاضل
وكذاك صحة طاعة وامامة
فى غير جمعة ازالة باطل
وبعمد مبطل صومه وصلاته
أو طهره للكل منه ابطل
وعلى الاصح اذا تطهر فى صبا
ه كفى لنحو صلاته ان يكمل
واذانه صحح كذا توكيله
فى دفعه لزكاة مال موكل
وامامة فى جمعة بسواه تـ
ـم عدادهم وبه نكاحا حلل
وكذا التى لا تشتهى ان جومعت
حلت وذبح سوى المميز فاكل
وقيامه بصلاة فرض هكذا
وسقوط فرض جنازة ان يعقل
ووجوب رد سلامه والقصر مع
فطر كذا سلب الفتى ان يقتل
والالتقاط والاحتطاب والاحتشا
ش والاصطياد يصح منه ككامل

على الاصح كاحتطابه واحتشاشه واصطياده فهو فى الكل كالبالغ (وقوله وفساد حج ان يجامع) أى اذا جامع وهو حاج فسد حجه ووجب عليه القضاء والكفارة وتجب عليه الفدية اذا بلى أى ابتلى بفعل محظور (وقوله فزنا) أى ولكن لا حد فيه وعلى القول الآخر هو كالوطء بشبهة فيترتب عليه تحريم المصاهرة (وقوله أما عليها) أى على موطوأته ان كانت بالغة فاجعل أى الحد (وقوله نظر النسا) مبتدأ وحرم بكسر فسكون خبره أى حرام وظاهر ان المراد الاجنبيات (وقوله وعمده لجناية عمد) أى حكمه حكم عمد البالغ (وقوله بالقطع) أى بلا خلاف وذلك فى تكليفه بالتكاليف الشرعية من الواجبات والمحرمات والحدود والتصرفات من العقود والفسوخ ولا يلى الولايات كالقضاء ولا يحمل العقل (وقوله وفى الاصح) هو القسم الثالث أعنى ما ليس فيه كالبالغ على الاصح وذلك فى وجوب نية الفريضة فى الصلاة المفروضة فقد صرح فى شرح المهذب ان الاصح عدم الوجوب وفى قبول روايته أيضا وجهان والاصح المنع وفى صحة تدبيره ووصيته الخلاف والاصح المنع ولا يمنع من مس المصحف محدثا على الاصح وفى جواز ذلك مع الجنابة كأن ليط به خلاف الاصح انه يمنع فقول النظم وفى حال الجنابة لا أى لا يكون كغير البالغ حتى لا يمنع من دخول المسجد ومس المصحف بل يكون مثله فى القول العلى اذ لا ضرورة لذلك (قوله كالمكث معها) أى مع الجنابة أى فانها تحرم عليه (وقوله منعه) أى ومنعه عطف على قوله فى نية الصلاة فرض فالصحيح انه لا يمنع من لبسه وكذلك اذا بطل أمان الرجال لا يبطل أمان الصبيان فى الاصح وفى صحة الامان منه وجهان أيضا أصحهما لا يصح وكذا اسلامه استقلالا اذا كان مميزا فيه الوجهان المرجح منهما البطلان واختار البلقينى الصحة ومال اليه السبكى والسيوطى حتى اذا بلغ ووصف الكفر كان مرتدا وذلك لحديث أبى داود كنا فى غزاة فاستقبلنا النساء والصبيان يصيحون فقلت لهم تريدون أن تحرزوا أنفسكم فقالوا نعم فقلت قولوا نشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فقالوها قال فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابى لقد كتب الله له بكل انسان كذا وكذا أى من الخير اهـ (وقوله واقبله الخ) أى اقبل خبره واعمل به والمراد الصبى المميز فى الاذن فى دخول الدار وفى ايصال الهدية وانها هدية فلان اليك وبدعوة أى وفى دعوة الوليمة فتجب الاجابة على من أخبره الصبى ان أباه مثلا يدعوه اليها وكذلك فى دعواه استعجال الانبات بالدواء زاد ابن الصباغ بيمينه لاجل حقن دمه بخلاف غيره اذا ادعى انه صبى فلا يحلف (وقوله وشرا المحقر) بقصر لفظ شراء أى وفى قبول شرائه المحقرات حكى الاجماع عليه بعضهم وقوله اخبار الشريك أى اخباره زيدا مثلا بان شريكه باع حصته من العقار اذا وقع فى القلب صدقه حتى اذا أخر الاخذ بالشفعة لا يحل له أخذها فى الباطن وأما فى الظاهر فله ذلك وكذا خبر الكافر والفاسق (وقوله ثم اختيار الخ) هو بالتحتية أى اذا اختار أحد أبويه فى الحضانة اذا بلغ سن التمييز فانه يقبل على وجه وكذا الخنثى فى سن التمييز يخبر بميله الى أحد الجنسين والاصح فى الصبى انه ليس بلازم فى الحضانة بخلاف الخنثى والنظم جرى على ما قاله فى الاشباه اهـ

﴿ضابط ما لا أثر للاكراه فيه﴾

(وقوله وتسقط آثار التصرف الخ) قال الزركشى فى قواعده يسقط أثر التصرف رخصة من الله تعالى ولهذا يباح له التلفظ بكلمة الكفر وشرب الخمر والافطار واتلاف مال الغير والخروج من الصلاة ولا تنعقد يمين المكره ولا يحنث بالاكراه على الفعل بعد عقد اليمين اختيارا فى الاظهر وحيث أبيح التلفظ بكلمة الكفر فيشترط أن يكون قلبه مطمئنا بالايمان

وفساد حج ان يجامع والقضا
ووجوب فدية ان بمحظور بلى
ولاجنبية ان يطأ فزنا بلا
حد له أما عليها فاجعل
نظر النسا حرم عليه وعمده
لجناية عمد بحكم منجلى
وكذاك ليس كبالغ بالقطع فى
تكليفه ثم الولاية لا يلى
والحد أيضا والعقود وفى الاصـ
ـح أتت مسائل كالكواكب تنجلى
فى نية الصلاة فرض والروا
ية والوصية ثم تدبير جلى
والمس مع حدث لمصحفنا وفى
حال الجنابة لا على القول العلى
كالمكث معها فى المساجد منعه
لبس الحرير أمانه لم يبطل
اسلامه وأمانه ما صححوا
واقبله فى اذن الدخول لمنزل
وهدية وبدعوة وكذاك ان
بدواء انبات اليه يعجل
وشرا المحقر ثم اخبار الشريـ
ـك ببيع حصة من لشركته ابتلى
ثم اختيار للذى يختار من
أبويه فى حضن لخذه تكمل
﴿ضابط ما لا أثر للاكراه فيه﴾
وتسقط آثار التصرف عندنا
بالاكراه الا فى مواضع فاعلما

وهل يشترط أن يستحضر البقاء على الايمان حال التلفظ بالكفر أو يكفى استصحاب الحكم وجهان وقد استثنى من ذلك صور وذكرما ذكرناه اه وانظر ما وجه قوله وهل يشترط أن يستحضر البقاء على الايمان الخ بعد قوله فيشترط أن يكون قلبه مطمئنا بالايمان (وقوله كاسلام حربى ومرتد) أى فيجوز اكراههما على الاسلام ويصح منهما أما اسلام الذمى والمستأمن فلا (وقوله الزنا) أى والزنا بناء على الصحيح من انه يتصور وان كان الانتشار لا يحصل الا بانبساط الشهوة وذلك يدل على القصد فان المعتمد فى الزنا انما هو الايلاج فلا يحل بالاكراه وان أسقط الحد (وقوله واتلاف مال الخ) أى اتلاف مال الغير وهو المراد بقوله حيث يوجب مغرما واتلاف مال نفسه لا يوجب مغرما عليه واذا أكره على اتلاف مال الغير ضمنه (وقوله وفعل عبادات الخ) أى والاكراه على فعل ما وجب عينا على الانسان كالصلاة والصوم الواجبين وهو معنى قوله تحتما بالف التثنية ومثل ذلك ما لو أكره على فرض كفاية كغسل ميت كما أشار اليه فى العمدة قال ولا أجرة فيه لكن قال فى زوائد الروضة ان كان المكره له الامام فلا أجرة له أما لو كان بعض الرعية فله أجرة المثل لانه مما يستأجر عليه (وقوله وترك لركن الخ) أى والاكراه على ترك ركن الخ كترك الركوع والتوجه للقبلة وترك القيام فى الفريضة وكذا اكراهه على الكلام فى الصلاة فانه مبطل على الاصح وفعل شئ من مبطلاتها كالكلام والفعل الكثير وكذا تأخيرها عن وقتها (وقوله لا الصوم) أى الاكراه على ما يناقض الصوم كما اذا أكره على الاكل ونحوه من المفطرات على الاصح فيهما أى الصلاة والصيام وقيل اذا أكره على مبطل الصلاة لم تبطل واذا أكره على نحو الاكل أفطر لكن الصحيح ما علمت من انه لا يفطر وان الصلاة تبطل والفرق كما فى الخادم شدة ندرة الاكراه فى الصلاة بخلاف الصوم فقد يكره من يظن مرضه به على الفطر من نحو أبيه (وقوله قبول قضاء الخ) أى اذا تعين القضاء على شخص فامتنع فأكرهه الحاكم عليه صحت توليته مع الاكراه ونفذ قضاؤه وكذا اكراهه على بيع ما فضل عن حاجته لمضطر امتنع من بيعه اليه فينفذ البيع ومعدما بكسر الدال أى فقيرا مضطرا وكذا الممتنع من تسليم المسلم فيه يجبره الحاكم وينفذ وكذا الممتنع من وفاء دينه يجبره الحاكم بالحبس ونحوه حتى يوفيه والمختار انه يبيعه عليه وانما يفعل ذلك اذا كان المديون قادرا على وفاء دينه وامتنع تعنتا (وقوله وباطل حكم) أى أن يكره القاضى ونحوه على الحكم بالباطل فاذا حكم به لا ينفذ وكذا الاكراه على شهادة زور بنكاح يحل بضعا حراما قال الشيخ عز الدين لو أكره على شهادة زور أو حكم باطل فى قتل أو قطع أو احلال بضع استسلم للقتل وان كان يتضمن اتلاف مال لزمه ذلك حفظا للمهجة (وقوله تخيير زوجات الخ) أى لو أسلم على أكثر من أربع تخير منهن أربعا فان امتنع أكره واعتبر ذلك الاكراه (وقوله الطفل) صفة للكافر وعبده مفعول بيع (وقوله اذا كان) أى العبد (وقوله ومول) بسكون الواو من الايلاء (وقوله منهما) أى من القولين (وقوله واكراهه) أى الشخص (وقوله على حدث) أى كمس أجنبية فينتقض الوضوء وكذا ينفذ الاكراه فيما بعده (وقوله وترك وضوء) أى أو تيمم كان أكرهه على ترك الوضوء فيتيمم أو على ترك التيمم والصلاة بدون طهر فيجب القضاء كما فى الروضة وقيل لا كمن غصب ماؤه واعترض بان الغصب كثير معهود بخلاف الاكراه على ما ذكر (وقوله ودبغ جلد الخ) أى فلو أكره عليه فلا أثر لذلك الاكراه بل يطهر الجلد وكذلك لو أكره على غسل النجاسة أو أكره المحرم على الصيد فيلزمه الضمان (وقوله ووطء) أى بان أكرهها الزوج على الوطء فانه لا يعتبر حتى يكون مسقطا للحضانة وموجبا لكمال الصداق ويجوز

ان

كاسلام حربى ومرتد الزنا
واتلاف مال حيث يوجب مغرما
وفعل عبادات عليه تعينت
كمثل صلاة أو كصوم تحتما
وترك لركن فى الصلاة وفعل ما
يناقضها لا الصوم فى الحق منهما
قبول قضاء قد تعين بيع فا
ضل عنه للمضطر اذ ظل معدما
وممتنع من مسلم فيه أو وفا
ء دين عليه وهو للقدرة انتمى
وباطل حكم ثم زور شهادة
باحلال بضع كان قبل محرما
كذاك بقتل أو بقطع لعضوه
تخير زوجات لكافر اسلما
وبيع ولى الكافر الطفل عبده
اذا كان بعد الكفر أصبح مسلما
ومول مضت أيامه ثم لم يفئ
وصار على ترك الطلاق مصمما
فيكرهه القاضى ولكن جديدنا
يطلق عنه وهو الارجح فيهما
واكراهه أيضا على حدث وان
ينجس الماء أو يستعمل لما
وترك وضوء دبغ جلد وغسله
نجاسة او صيد لمن ظل محرما
ووطء وتأخير الصلاة لوقتها



أن يكون المراد اكراهها على شئ بالزنا ان قصد بذلك الشناعة عليها ولم يكن ممن يبالى بذلك والا كان اكراها ومثله التخويف باللواط ويصح ان يكون المراد تخويفها حتى مكنت من نفسها فان ذلك لا يسقط الاثم نعم ان ربطت حتى مكنت كان اكراها معتبرا مسقطا للاثم (وقوله وتأخير الصلاة الخ) أى كان يكرهه على تأخيرها عن الوقت كمنعه الوضوء فى الوقت وقيل بعذر (وقوله وتفريقه فى الصرف الخ) أى اكراهه على التفرق قبل التقابض فانه لا عبرة به ولا ينفى وجوب التقابض قبل التفرق فقول النظم لم يك سلما جملة حالية أى حال كون المكره بالفتح لم يكن سلم المال واقتضى فهو كناية عن كونه قبل التقابض (وقوله ووطء حلال اذ به صار) أى المكره محصنا يترتب عليه أحكام الاحصان وان كان وطئ مكرها واعطاء الوديعة للظالم اذا أكرهه على ذلك لا يسقط الضمان عنه (وقوله وفى سرقة خلف) أى قيل ان الاكراه عليها لا يسقط الحد وقيل يسقطه حكاه الرافعى فى باب حد الخمر وعلى كلا القولين فيسقط الاثم فيهما بالاكراه كشرب الخمر (وقوله وارث القاتل) أى فان القتل يمنع الارث وكونه بالاكراه كذلك وكذلك قتل الصيد للذى كان أحرما أى من الذى الخ أى اذا قتل المحرم الصيد مكرها فانه كالاكراه على صيده كذلك (وقوله واعتاق منذور) أى منذور عتقه اذا امتنع الناذر من عتقه فأكره عليه فانه ينفذ وكذا من كان أى العبد الذى كان اشترى على شرط العتق اذا امتنع مشتريه فأكره فعتق نفذ فقول النظم ان يكن عنه احجما أى ان يكن المشترى عن العتق احجما بحاء مهملة فجيم أى امتنع ثم اكره عليه فاعتق (وقوله كذلك تفريق الخ) أى لو أكره المتبايعين على التفرق لقطع خيار المجلس انقطع الخيار ولا أثر لذلك الاكراه وكذلك لو أكرهه على طلاق زوجته أى زوجة نفس المكره بكسر الراء أو بيع ماله كان قال طلق زوجتى أو بع مالى والا قتلتك مثلا فيقع الطلاق وينفذ البيع لانه أبلغ فى الاذن على الاصح (وقوله للمكره انتمى) بكسر الراء أى انتسب والجملة حال من الشئ أى حال كون ذلك الشئ انتمى وانتسب للمكره (وقوله ومأمور سلطان الخ) أى اذا وجب القتل على أحد حدا أو قصاصا وكذا الجلد والقطع وعجز عن استيفائه وعين الامام واحدا للاستيفاء وامتنع فأكرهه الامام ففعله وقع الموقع لان النية غير مشترطة (وقوله كذاك أكل مغصوب به) أى المغصوب منه كان أكره المالك المغصوب منه على أكل الشئ المغصوب أو اتلافه فيبرأ الغاصب فقول الناظم فالغاصب اعفه مغرما أى اعف الغاصب من المغرم اى غرم المغصوب حينئذ (وقوله وقتل) أى محرم لحق الله تعالى فلا يباح بالاكراه وغايته ان يكره عليه بالقتل فيكون قد فدى نفسه بقتل المسلم بغير حق ولا يجوز ومع ذلك فيجب القصاص على المكره والمكره على الاصح كما فى العلائى وقيل على القاتل وقيل على الآمر المكره بخلاف القتل المحرم للمالية كنساء الحرب وصبيانه فيباح به (وقوله وارضاع) أى فلا يخرجه الاكراه عن كونه محرما لانه منوط بصورة وصول اللبن الى الجوف لا بالقصد (وقوله وذبح) أى فلو أكرهه عليه فلا أثر له بل يحل المذبوح كما اذا ذبح اختيارا (وقوله وكل ما يكون بحق) أى وكل اكراه يكون بحق كالاذان وفعل الصلاة والوضوء والحج والزكاة والدين والكفارة والصوم والانفاق على رقيقه وبهيمته وقريبه واقامة الحدود وغسل الميت والجهاد وكل ذلك يصح مع الاكراه وهذا معنى قول النظم حيثما كان فهو كالتعميم بعد التخصيص اذ شمل ما ذكر قبله وما لم يذكر اه

﴿ضابط ما لا يجوز الاقدام عليه بالاكراه﴾

(قوله ويرفع الاثم اكراه الخ) أى فيباح فعل ما فيه اثم بالاكراه الا فى صور وهى الكفر

وتفريقه فى الصرف لم يك سلما
ووطء حلال اذ به صار محصنا
كذلك اعطاء الوديعة ظالما
وفى سرقة خلف وارث القاتل
وفى قتل صيد للذى كان احرما
واعتاق منذور ومن كان مشترى
على شرط عتق ان يكن عنه احجما
كذلك تفريق اللذين تبايعا
لقطع خيار كان فى مجلسيهما
واكراهه أيضا بتطليق زوجة
له أو ببيع الشئ للمكره انتمى
ومأمور سلطان بقتل فتى لمن
غدا عاجزا عنه قصاصا محتما
فأكرهه فالفعل مجز كذاك أك
ل مغصوب به فالغاصب اعفه مغرما
وقتل وارضاع وذبح وكل ما
يكون بحق حيثما كان فاعلما

﴿ضابط ما لا يجوز الاقدام عليه بالاكراه﴾

ويرفع الاثم اكراه سوى صور
كفر بقول فتى قد ظل قد وتنا

أى التلفظ بكلمة الكفر فيباح به مطلقا لكن الافضل الامتناع مصابرة على الدين وقيل الافضل التلفظ صيانة لنفسه وقيل ان كان ممن يتوقع منه القيام باحكام الشرع فالافضل التلفظ لمصلحة بقائه والا فالامتناع أفضل ولذلك أشار الناظم بقوله قد ظل قدوتنا وقال العلائى هنا صورة لم أر من تعرض لها وهى ما اذا كان المكره ممن يقتدى العوام به ويتبعونه فى ذلك التلفظ ولعل كثيرا منهم لا يعرف الفقه ويفتتن به فيجب بقلبه والظاهر يحرم عليه الاجابة لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة وتكون هذه الصورة مخصصة لعموم قوله الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان اه (وقوله كذا بفعل) أى كفر بفعل كالسجود للصنم قال العلائى الحقها الشيخ عز الدين بالتلفظ وكلام المتقدمين كالامام والغزالى والرافعى اذا اكره على التلفظ بكلمة الكفر فيحتمل ان يكون ذلك على وجه المثال ولا فرق ويحتمل ان يكون تقييدا يقتضى ان الكفر بالفعل بخلافه فقد حكى الخلاف فى ذلك فى غير المذهب اه وانظر هل يجرى فى هذا النوع الذى فى النظم القول بالتفصيل بين من يقتدى به ومن لا عند من جعل الفعل كالقول والظاهر على كلام الشيخ عز الدين انه كذلك (وقوله كذا اللواط الخ) أى فلا يباح كل منهما بالاكراه عليه وأما شرب الخمر والبول وأكل الميتة فيباح به خصوصا اذا كان بقتل أو قطع عضو بل قيل انه يجب حينئذ لانه أخف من فوات الروح أو فوات العضو وكذا نحو الفطر فى رمضان وابطال الصلاة (وقوله واتلاف مال لغير أن بأدون) أى ان كان الاكراه بشئ أقل من المال المتلف كاتلاف لمال المكره بقدر ذلك المال أو أقل منه فانه لا يباح لانه يكون وقى ماله بمال الغير وكذا ان زاد عنه زيادة قريبة (وقوله أو شهادة الزوران أبدت عظيم عنا) أى ان كان يترتب عليها عناء أى مشقة عظيمة وفى الشارح بسط هنا لا غنى عنه

﴿ضابط ما لا يعذر فيه بالنسيان وما لا يعذر فيه بالجهل﴾

(قوله هيا تها تقتضى الذكرا) أى التذكر أى فالمؤاخذة فى الحقيقة ليست مترتبة على الخطا والنسيان بل على أمر آخر وهو ان لها حالة يتذكر بها أمرها (وقوله كفعل كثير فى الصلاة) أى فانه يبطلها على الاصح وان وقع على سبيل النسيان لانه نادر والشارع عفا فى الاعذار عن غالبها لما فى اجتنابه من المشقة دون نادرها (وقوله وقتله لصيد مع الاحرام) أى اذا قتل وهو محرم صيدا ناسيا وكذا اذا قتله وهو فى الحرم أو حلق أو قلم ظفرا محرما فلا تسقط كفارته بالنسيان لان الكفارات جوابر وهى لا تسقط بالنسيان والخطا (وقوله ونسيان مائه) أى اذا نسى الماء فى رحله وتيمم وصلى ثم تذكره فلا عذر له بذلك النسيان بل يلزمه الوضوء واعادة الصلاة على الراجح وكذا اذا صلى بنجاسة لا يعفى عنها ناسيا أو جاهلا أنها أصابته أو نسى الترتيب فى الوضوء ثم تذكر انه لم يرتب فى ذلك الوضوء فيلزمه الاعادة واذا نسى قراءة الفاتحة فى صلاته ثم تذكرها سواء فى الصلاة أو بعدها فيعيد تلك الركعة ان تذكر وهو فى الصلاة أو لم يطل الفصل والا أعاد الصلاة جميعها (وقوله ومن ينس احراما) أى من أراد احراما فمر بالميقات ناسيا فانه يلزمه الدم (وقوله وبالجهل أيضا الخ) أى كما لا يعذر المرء بالنسيان فى صور لا يعذر بالجهل أيضا فى صور تراها فى هذا النظم كالزهرة بضم الزاى وسكون الهاء ضرورة أو لغية الكوكب المعروف (وقوله الزهرا) أى المشرقة (وقوله كلام كثير فى الصلاة) أى فيبطلها ولو كان جاهلا انه مبطل الا ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ فى نحو جبل واذا طلق امرأته يظنها امرأة أخرى كان كانت فى ظلمة أو من وراء حجاب وخاطبها بالطلاق فقطع الاصحاب انها تطلق وكذا اذا أعتق عبدا يظنه لغيره فتبين انه عبده وكذا ما اذا نسى ان

كذا بفعل على ما نص بعضهم
كذا اللواط وقتل النفس ثم زنا
اتلاف مال لغيران بأدون أو
شهادة الزوران أبدت عظيم عنا
كقتل او قطع عضو أو تكون جل
ل بضع احفظه تظفر دائما بثنا

﴿ضابط ما لا يعذر فيه بالنسيان وما لا يعذر فيه بالجهل﴾

ويعذر بالنسيان من ظل ناسيا
سوى صور هيا تها تقتضى الذكرا
كفعل كثير فى الصلاة وقتله
لصيد مع الاحرام أو حلقه الشعرا
وتقليمه ظفرا ونسيان مائه
فان يتيمم ثم يذكره لا عذرا
ورجس به لم يعف صلى وتركه
لواجب ترتيب الوضوء الذى مرا
وفاتحة ان ينسها فى صلاته
ومن ينس احراما بميقاته مرا
وحالف أيضا ليس يفعل ناسيا
ولا عامدا ان يفعلن ناسيا برا
وبالجهل أيضا يعذر المرء غير ما
تراه بهذا النظم كالزهرة الزهرا
كلام كثير فى الصلاة طلاقه
لزوجته قد ظنها امرأة أخرى
وان أمة أو عبدا اعتق جاهلا

له زوجة أو قبل له أبوه فى صغره أو وكيله فى كبره وهو لا يدرى وقال زوجى طالق فتطلق على الراجح وللغزالى فيه احتمال من جهة انه اذا لم يعرف الزوجة لا يقصد قطع نكاحها وان لم يقصد الطلاق وجب ان لا يقع (وقوله وقتل للذى ظنه كفرا) أى ذا كفر أى اذا قتل شخصا على ظن انه كافر بان كان عليه زى الكفار فكان مسلما فيجب القصاص أو الدية والكفارة فان كان ذلك فى دار الحرب فلا قصاص ولا دية على الصحيح ولو كان عبده ذميا أو مرتدا وظن انه لم يسلم أو عبدا وظن انه لم يعتق ثم تبين فى الجميع خلاف ما ظن فالصحيح انه يجب القصاص فى الجميع فان ظنه لا يفيد حل القتل والحق بعضهم الحربى بالذمى ومعنى حر فى قول النظم أو حرا أى صار حرا (وقوله وقاتل من قد ظن اذنا بقتله) أى ان يقتل شخصا ظن انه اذنه بقتله ثم تبين عدم الاذن فيقاد منه ولا يعذر (وقوله أو أباح القطع فى يده اليسرى) وذلك كان يجب على شخص قطع يده اليمنى فيخرج المقتص منه له يده اليسرى فيقطعها على ظن انه انما أخرجها له مبيحا له قطعها قال البغوى يجب القصاص كمن قتل رجلا وقال ظننت انه أذن لى فى القتل قال الرافعى وهو المتجه اما لو ظن أن اليسار تجزى فلا قصاص على المشهور ويبقى قصاص اليمين وتجب ديتها وعلل وجوب القصاص حال ظن الاباحة بان الظنون البعيدة لا تدرأ القصاص وقال فى الاشباه اذا قصد المخرج اجزاءها عن اليمين سئل المقتص فان قال ظننت انه أباحها بالاخراج أو أنها اليمين أو علمت انها اليسار وانها لا تجزى ولا تجعل بدلا فلا قصاص فيها فى الصور الثلاث فى الاصح لتسليط المخرج له عليها ولكن تجب ديتها ويبقى قصاص اليمين وبعدم وجوب القصاص فى اليسار فيما اذا قال المقتص ظننت انه أباحها صرح الرافعى وقال الاوزاعى صرح به فى الكافى لوجود صورة البذل مجانا وقال البلقينى هو السديد ولو قال علمت انها اليسار وانها لا تجزى وجب القصاص وفى الصور كلها يبقى قصاص اليمين الا فى قوله ظننت ان اليسار تجزى (وقوله كذا عن قصاص الخ) أى كان استحق القصاص ورثة فعفا بعضهم واقتص بعض منهم لم يعلم الامر أى انه حصل عفو من البعض فيجب القصاص وكذا اذا علم الزانى تحريم الزنا لكن جهل وجوب الحد عليه فيجب اذ كان من حقه حيث علم التحريم ان يرتدع وكذا كل من علم تحريم شئ وجهل ما يترتب عليه كما سيذكره النظم (وقوله غدا غرا) بغين معجمة مكسورة أى جاهلا (وقوله وتأخير رد للمعيب الخ) أى اذا أخر المشترى رد المعيب أو الشفيع الاخذ بالشفعة وادعى كل منهما الجهل بان له ذلك وكان معاشرا لنا أى انه لم يكن فى بادية بعيدة نشأ بها بل كان مخالطا لنا معاشرا المسلمين ولم يكن أيضا قريب عهد بالاسلام بل انه كان معاشرا لنا كالنصارى الذين فى بلادنا ولو اسلم قريبا فانه لا يعذر فى ذلك بالجهل نعم ان قال كل منهما لم أعلم ان ذلك على الفور وانه يبطل التأخير قبل قوله لان ذلك مما يخفى على العوام وكذا الامة اذا عتقت تحت عبد وأخرت الفسخ وادعت الجهل بان الخيار على الفور قال الغزالى لم تعذر ووجهه الرافعى بان من علم ثبوت الخيار علم كونه على الفور اه وفيه تأمل (وقوله وقاتل من قد ظنه قاتلا اباه) أى كان ظن ان زيدا قتل أباه فقتله ثم تبين انه لم يقتله فيقاد به ويقتص منه لانه كان من حقه التثبت كما ذكره فى الاشباه (وقوله ووكيل فى قصاص الخ) أى كان وكله فى استيفاء قصاص له ثم عفا الموكل وغاب مثلا ولم يعلم الوكيل انه عفا فاقتص جاهلا بالعفو فهو ان كان لا قصاص عليه لكن تجب الكفارة وأما الدية ففيها قولان وقول النظم تصب الاحرى بجزم تصب فى جواب أوجب والاحرى بحاء مهملة أى الاحق أى القول الاحق بالاعتماد وفيه اشارة الى ان هناك أقوالا أخر فقيل يجب القصاص وقيل الدية كما فى العلائى (وقوله ومرتهن الخ) أى اذا وطئ المرتهن الجارية

علك وقتل للذى ظنه كفرا
وان كان ذميا او كان بدارنا
وذا ردة أو رق اسلم أو حرا
وقاتل من قد ظن اذنا بقتله
له أو أباح القطع فى يده اليسرى
كذا عن قصاص بعض من يستحقه
عفا لكن اقتص الذى جهل الامرا
وزان بتحريم الزنا ظل عالما
ولكن بايجاب لحد غدا غرا
وتأخير رد للمعيب وشفعة
من الشخص بالاسلام عاشر نادهرا
كذا أمة من تحت عبد تحررت
وما عجلت فسخا لجهل به فورا
وقاتل من قد ظنه قاتلا أبا
له ووكيل فى قصاص اذا أبرا
موكله فاقتص بالعفو جاهلا
فكفارة أوجب فقط تصب الاحرى
ومرتهن من غير اذن له وطى
لمرهونة أو غاصب جهلا الحظرا

المرهونة بدون اذن الراهن وكذا الغاصب الجارية المغصوبة حال كونهما جهلا الحظر بحاء مهملة فظاء مشالة ساكنة أى المنع من ذلك فلا يعذران بذلك الجهل لان ذلك لا يخفى ومفهوم النظم انه اذا كان الوطء من المرتهن باذن الراهن وادعى الجهل بتحريمه وظن انه سائغ بالاذن يعذر وهو الذى صرح به فى الاشباه قال فان كان باذنه قبل مطلقا أى ولو ممن نشأ معنا وكان بعيد عهد بالاسلام فلا يحد لان مثله قد يخفى عليه (وقوله مادرى به غالب الناس) أى ماعلم بتحريمه غالب الناس (وقوله هدرا) بسكون الدال المهملة أى باطلا ساقطا لا عبرة به فهو كالهدر محركا الشئ الباطل والساقط (وقوله أو انتشى الخ) أى بان نشأ ببرية أو بلاد لا يدرى ولا يعرف فيها مثل هذه الاحكام فقوله بها متعلق بيدرى (وقوله فاعذرن) أى اعذرنه فى ذلك الجهل (وقوله أما الخفى لديهم) أى أما الامر الخفى عند غالب الناس فيعذر بجهله مطلقا أى سواء كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية لا يعرفون فيها ذلك أولا (وقوله حيثما قرا) بالقاف المفتوحة أى ثبت وذلك كالجهل ببطلان الصلاة بالتنحنح وان ابتلاع الخيط أى مثلا يبطل الصوم ويفطر فان ذلك مما يخفى على العوام (وقوله فان علم التحريم للشئ) أى كتحريم الزنا والسرقة وادعى جهالة نحو القطع أى جهل ما يترتب على ذلك التحريم كالقطع فى السرقة أى والحد فى الخمر ونحو ذلك (وقوله بها) أى الجهالة وقوله ان حقه بكسر الهمزة استئناف بيانى تعليلا لنفى العذر وجملة وقد علم التحريم حالية وجملة ان يأخذ الحذر خبر ان أى أن يمتنع وينكف

﴿ضابط أنواع وطء الشبهة وما يترتب عليها من الاحكام﴾

(قوله فاعل او محل او طريقة) أو لتنويع الخلاف أى فهى ثلاثة أنواع شبهة فاعل وشبهة محل أى محل الفعل وهو الوطء وشبهة طريقة أى مذهب وقد مثل النظم لكل منها على سبيل اللف والنشر المشوش فقوله كوطء متعة مثال لشبهة المذهب اذ قال بها ابن عباس وقوله ومشتركة مثال لشبهة المحل وقوله وظن ملكية الخ أى كان ظنها زوجته أو أمته فوطئها مثال لشبهة الفاعل (وقوله وكلها تسقط حد الفاعل) أى ليس فى شئ منها حد على الواطئ لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات وكذا تسقط الاثم فقول النظم والاثم عطف على حد وأما قوله والحرمة فبالرفع مبتدأ والخبر قوله خلفها جلى أى الخلاف فيها جلى أى ظاهر اذ قيل هى ثابتة فى شبهة المحل والطريق وقيل ان قلد فى شبهة الطريق القائل بها لم يحرم والا حرم وأما الاثم فى شبهة الفاعل فساقط لعدم القصد واليه ذهب العراقيون قال ابن الرفعة وهو الذى عليه كلام الائمة واختلف هل هو حرام فقيل لا لان التحريم لازم للاثم ولا اثم عليه اذا ظنها زوجته أو أمته فوطئها وقال القاضى حسين هو حرام ولا اثم فيه لانه لم يقصد ذلك وكذا قال البندنيجى والمحاملى وغيرهما قال سم على التحفة ومرادهم بالحرمة عدم الاذن من الشارع وعدم الاذن فى فعل الشئ لا يستلزم الاثم بفعله وصحح النووى انه لا يوصف بحل ولا حرمة قال العلائى واذا قلنا بالمشهور وهو ثبوت الحرمة بوطء الشبهة كالوطء الحلال فهل تثبت معها المحرمية حتى تحل الخلوة بام الموطوءة وكل من حرم على الواطئ بسببها والسفر بهن كما تحصل المحرمية بالرضاع مع الحرمة أو لا يحصل سوى الحرمة وجهان وقيل قولان المشهور كما فى الشامل وغيره المنع لان الحرمة تثبت تغليظا ولا تثبت المحرمية تغليظا ولانه لا يحل له ذلك فى الموطوءة فكيف بمن حرم لاجلها وعلله الامام بان المحرمية تثبت فى المصاهرة لمسيس الحاجة الى المداخلة وذلك منتف فى وطء الشبهة والذى رجحه الاكثرون ثبوت الحرمة لا المحرمية وذكر الرافعى ان عليه الجمهور ومثل سقوط حد الفاعل فى وطء الشبهة مالو شرب الخمر

ومن يدعى جهلا بتحريم مادرى
به غالب الناس اجعلن جهله هدرا
كتحريم قتل والزنا والكلام فى
صلاة وان الله قد حرم الخمرا
نعم ان قريبا كان اسلامه أو انـ
تشى بجهات مثل ذلك لا يدرى
بها فاعذرن أما الخفى لديهم
فيعذر فيه مطلقا حيثما قرا
كجهل ببطلان الصلاة تنحنحا
وان ابتلاع الخيط يستوجب الفطرا
فان علم التحريم للشئ وادعى
جهالة نحو القطع فى سرقة سرا
فليس بمعذور بها ان حقه
وقد علم التحريم أن يأخذ الحذرا

﴿ضابط أنواع وطء الشبهة وما يترتب عليها من الاحكام﴾

قد حصروا الشبهة فى ثلاثة
فاعل او محل او طريقة
كوطء متعة ومشتركة
أو ظن ملكية او زوجية
وكلها تسقط حد الفاعل
والاثم والحرمة خلفها جلى

للتداوى وقلنا بالتحريم فلا حد فى الاصح للشبهة فى الخلاف ولا حد فى سرقة ما ظنه ملكه أو ملك أبيه أو ابنه حتى لو ادعى كون المسروق ملكه سقط القطع للشبهة وهو اللص الظريف وكذا لو زنى بامرأة ثم ادعى انها زوجته (وقوله ثم اذا الشبهة الخ) أى اذا كانت الشبهة من الواطئ كان وطئها بفاسد نكاح أو ظنها حليلته فانه يثبت بها النسب والعدة ولا حد فان كانت مع ذلك أيضا منها أى من الموطوءة كان ظنته حليلها أو كان بها نحو نوم كذلك أو وطئت فى نكاح بلا ولى وان علمت التحريم كما قاله م ر خلافا للبلقينى وجب لها المهر واما المصاهرة فان حصلت الشبهة لكل من الرجل والمرأة فانها تثبت وان خصت بواحد منهما فقيل العبرة بالرجل وهو المشهور وقيل بالذى وجدت فيه سواء كان الرجل أو المرأة فان كان الرجل حرم عليه أم الموطوءة وبنتها ولا يحرم على المرأة أبو الرجل ولا ابنه والعكس بالعكس وقيل تثبت المصاهرة لكل منهما وهذا كله عند غير الجمهور وأما عند الجمهور فلا تثبت بها مصاهرة أصلا بل الحرمة (وقوله واسقطن كفارة) قال الولى تبعا للقاضى حسين ان كفارة الصوم تسقط بالشبهة بخلاف كفارة الحج ولذا لو وطئ الصائم على ظن ان الشمس غربت فبان خلافه قضى ولا كفارة ولو وطئ المحرم ناسيا وقلنا فسد حجه وجب عليه فدية ونص الشافعى انه لو أكل ناسيا فظن انه أفطر فجامع لم تلزمه الكفارة للشبهة وكذا لو أصبح مجامعا ولم يعلم بان الفجر طلع ثم بان طلوعه اما الفدية فلا تسقط بالشبهة لانها تضمنت غرامة بخلاف الكفارة فانها تشبه العقوبة فالتحقت بالحد فى الاسقاط هذا وأما التعزيرات فلا تسقط بالشبهة فلو وطئ الرجعية وهو يعتقد التحريم عزر مع ان أبا حنيفة يجعل وطأها رجعة واعلم ان شرط الشبهة أن تكون قوية والا فلا أثر لها ولذا يحد من شرب النبيذ ولا يراعى مذهب أبى حنيفة ولو وطئ أمة اباحها مالكها له ولا يراعى مذهب عطاء فى ذلك

﴿ضابط ما يقوم فيه السكوت مقام القول﴾

(قوله انتقيت) بنون ففوقية فقاف أى اخترت المعتبر أى الذى اعتبره المحققون منها وما عداها فهو على ضعف فتركته (وقوله فسكوت شيخ فى قراءة قارئ) أى للقرآن واوجه قراءته أو للحديث وضبطه (وقوله وسكوت بكر) أى فهو اذن فى النكاح لمن جبر أى لمجبرها كاذنها لفظا فان الشارع اقام سكوتها مقام نطقها فى ذلك لاستحيائها بخلاف الثيب فلا يكتفى منها بالسكوت اه (وقوله والمدعى أيضا عليه) أى وسكوت المدعى عليه عن الجواب بعد الدعوة وهو مبتدأ (وقوله كأخى النكول) أى كالناكل خبره وما بينهما معطوف وسكوته أيضا بعد عرض اليمين عليه فيكون كالناكل فى هاتين الصورتين (وقوله ومن نكر) عطف تفسيرى وهو بفتح الكاف لغة فى نكر كفرح كأنكر (وقوله وكذا السكوت الخ) أى اذا رأى عبده يتلف مال الغير فسكت ولم يمنعه فانه يكون كامره باتلافه فيضمنه وقيل يتعلق الضمان برقبة العبد (وقوله والساكتون الخ) أى من نقض العهود من أهل الذمة انتقض عهده وكذا من رأى الناقضين وسكت ولم يتلفظ بالنقض فيكون حكمه حكم الناقض بالقول (وقوله وسكوت عبد الخ) أى اذا باع رجل عبدا وهو ساكت لم يدافع عن نفسه فان سكوته يكون كاقراره بالرق حينئذ (وقوله وسكوت محرم) أى اذا حلق الحلال رأس المحرم وهو ساكت لم يمنعه مع القدرة فالاصح انه يكون كما لو حلق بامره فيلزمه الفدية قال الرافعى لان الشعر عنده كالوديعة أو العارية فيجب الدفع عنه (وقوله أو سامع الخ) أى اذا سمع رجل شخصا يقول عن مراهق أو بالغ هذا ابنى وذلك ساكت فيجوز ان يشهد به أى بنسبه وانه ابنه لان الاقرار على الانساب الفاسدة يمتنع وقول النظم ان يشهدن بنون التوكيد

ثم اذا الشبهة منه كانت
فاثبتن لنسب وعدة
والمهر أيضا ان تكن منها ولا
حد اذن على الذى قد نقلا
وأثبتن لحرمة المصاهرة
ان حصلت من رجل مع المره
فان تكن خصت فقيل تعتبر
به وذلك الذى قد اشتهر
وقيل بالذى به قد وجدت
فالام والبنت عليه حرمت
لا الاب والابن عليها حيث منـ
ـه وجدت والعكس بالعكس قمن
وقيل تثبت لكل ولدى الـ
جمهور تحريم فقط بها حصل
واسقطن كفارة الصوم بها
لا الحج والفدية كن منتبها

﴿ضابط ما يقوم فيه السكوت مقام القول﴾

قام السكوت مقام قول فى صور
كثرت ولكنى انتقيت المعتبر
فسكوت شيخ فى قراءة قارئ
وسكوت بكر فى النكاح لمن جبر
والمدعى أيضا عليه وبعد عر
ض يمينه كأخى النكول ومن نكر
وكذا السكوت اذا رأى من عبده
اتلاف مال الغير فهو كامر
والساكتون من اهل ذمة اذهمو
نقضوا العهود كناقضين على الاثر
وسكوت عبد بالغ قد باعه
رجل يكون كاله رقا أقر
وسكوت محرم ان له حلق الحلا
ل كأمره فالفدية أوجب تسر
أو سامع من قال هذا ابنى وذا

الثقيلة وهو شرط (وقوله يبر) بفتح الياء والموحدة أى يأت بالبر جوابه (وقوله وكذاك ان يعلم الخ) اذا علم البائع ان المشترى يطأ الجارية المبتاعة فى زمن الخيار أو وطئها بحضرته وهو ساكت فيكون ذلك اجازة للعقد لانه مشعر بالرضا وبذلك نص الشافعى فى المختصر لكن الصحيح ان البائع لا يكون مجيزا بسكوته كما لو سكت على بيعه أو على اتلاف شئ من ماله (وقوله وسكوت مودع) بفتح الدال أى اذا صال صائل على الوديعة فأتلفها والمودع ساكت ينظر ببصره اليه وهو مقتدر على دفعه فيكون ضامنا وينزل سكوته منزلة الاذن فى الاتلاف (وقوله وأقول) أى زائدا عليهم كل ساكت عند التكلم بحرام كغيبة وهو قادر على منع ذلك فهو كذلك وكذا اذا فعل الصحابى شيأ بحضرة الصحابة وأقروه عليه فان اقرارهم وسكوتهم عليه اجازة له اه

﴿ضابط ما استثنى من أن ما يخالف الظاهر لا يعتبر﴾

(قوله بالغصب) متعلق بالمشهور أى كان يدعى رجل صدوق مشهور بالصدق على رجل مشهور بالغصب فتسمع الدعوى ويكون القول فيها للمدعى عليه المذكور وكذلك اذا ادعى رجل دنىء أى خسيس انه استأجر الامير الفلانى أو القاضى لحمل زبل أو كنس منزل فان ذلك يكذبه الظاهر ومع ذلك فتسمع دعواه عليه وكذلك اذا ادعى العنين انه وطئ زوجته فى المدة المعينة وأنكرت الزوجة فيقبل دعواه وان كان كونه عنينا يكذبه فقول النظم اقبل أى اقبل دعواه هذه وكذا لو ادعت المطلقة بعد انقضاء عدتها بالاقراء بابن فانه يلحق الزوج مع كون مجىء الولد بعد الحيض مخالفا للغالب الظاهر وهو معنى قول النظم فللزوج فاجعل أى اجعل ذلك الولد للزوج وألحقه به ومثل ذلك ما اذا تزوجها ثم أتت بولد بعد مضى ستة أشهر من النكاح ولحظتين فان الولد يلحق ذلك الزوج وان كان ذلك مخالفا للظاهر وقول النظم محلل يجوز جعله صفة لنكاح احترازا عما اذا كان نكاحا حراما ويحتمل كونه مضافا اليه أى نكاح شخص محلل للزوج الاول (وقوله بتمحل) أى حال كونه متلبسا بتمحل بالحاء المهملة أى احتيال وتكلف أى فانه يلحقه ولا عبرة بهذا التمحل وان كان الظاهر يصدقه وهكذا اذا استبرأ الامة سيدها ثم زوجها وأتت بولد لتسعة أشهر من بعد الاستبراء (وقوله وتفسيره الخ) أى تفسير من أقر لغيره بمال عظيم ثم فسره بحبة بر مثلا فانه يقبل تفسيره ولو كان مخالفا الظاهر قوله مال عظيم (وقوله ولو قال زيد) أى لغيره أنت أزنى الورى بزاى فنون فانه لا يحد بذلك لان لفظ أزنى مجمل اذ كما يحتمل انه من الزنا يحتمل انه من الزنء المهموز يقال زنأ فى الجبل اذا صعد والحدود تدرأ بالشبهات

﴿ضابط ما يعول فيه على الخط﴾

(قوله عول على الخط) أى فيكون حكمه حكم اللفظ (وقوله فى كتب السلام) كتب بفتح الكاف مصدر كتب قال النووى فى الاذكار من كتب سلاما فى كتاب وجب على المكتوب اليه رد السلام اذا بلغه الكتاب قاله المتولى وغيره وزاد فى شرح المهذب انه يجب الرد على الفور اه أقول هذا ظاهر ان قال فى الكتاب والسلام عليكم اما فى أوله أو آخره أما ما يستعمل كثيرا من قولهم بعد السلام التام مثلا من غير أن يكون سبق سلام فالظاهر أنه لا يجب الرد اذ لم يحصل سلام (وقوله وفى رواية لحديث) أى فاذا كتب الشيخ بالحديث لحاضر أو غائب أو أمر من يكتب جاز قطعا ان اقترن ذلك باجازة وعلى الصحيح ان لم يقترن وجاز الاعتماد والرواية بذلك ويكفى معرفة خط الكاتب وعدالته على الراجح وكذا تجوز رواية الحديث اعتمادا على خط محفوظ عنده وان لم يذكر سماعه وكذا اذا وجد اسمه مكتوبا على جزء انه سمعه وان لم يتذكر

لذا ساكت ان يشهدن به يبر
وكذاك ان يعلم بوطء بائع
من مشتر زمن الخيار كان حضر
فيكون ذاك اجازة للعقد منه
كذاك نص الشافعى فى المختصر
وسكوت مودع ان وديعته عليها
صال شخص وهو يشخص بالبصر
هذا الذى ذكروه معتمدا كما الشيخ
العلائى فى قواعده ذكر
وأقول كل الساكتين لدى التكلم
بالحرام كذا اذا كل قدر
وكذا الصحابى ان رأى أمرا بدا
من غيره وعليه يوما قد أقر

﴿ضابط ما استثنى من أن ما يخالف الظاهر لا يعتبر﴾

ولا تعتبر مما يخالف ظاهرا
سوى ما تراه ضمن نظم مسلسل
كدعوى على المشهور بالغصب من فتى
صدوق فان القول فيها للاول
ودعوى دنىء انه استأجر الامير
يوما لحمل الزبل أو كنس منزل
فتسمع دعواه وعنين ادعى
بمدته وطأ وأنكرت اقبل
مطلقة بعد انقضا عدة لها
بالاقرا أتت بابن فللزوج فاجعل
كذا زوجة جاءت به بعد لحظتين
(٣)ن وست من نكاح محلل
ولو بعد تسع من زنا قبل عقدها
وأنكر زوج وطأها بتمحل
كذا بعد الاستبرا أتت أمة به
لتسعتها من حين وطء الاول
وتفسيره مالا عظيما بحبة
من البر فى الاقرار فاقبل وعول
ولو قال زيد أنت أزنى الورى فلا
يحد فهذا اللفظ منه كمجمل

﴿ضابط ما يعول فيه على الخط﴾

عول على الخط فى كتب السلام وفى
رواية لحديث أو اجازته

ومثل ذلك الاجازة بالخط فيعول عليها قال ابن الصلاح ان اقتصر على كتابة الاجازة مع قصدها ولم يتلفظ بها صحت قال وغير مستبعد تصحيح ذلك وان لم يقصد فى هذا الباب كما ان القراءة على الشيخ اذا لم يتلفظ بما قرئ عليه يجعل اخبارا منه بذلك وقال العراقى الظاهر عدم الصحة (قوله والنقل من كتب صحت الخ) قال فى الاشباه عمل الناس اليوم على النقل من الكتب ونسبة ما فيها الى مصنفيها قال ابن الصلاح فان وثق بصحة النسخة ونسبة ما فيها الى مصنفها فله أن يقول قال فلان ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها وقال الطبرى من وجد حديثا فى كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به وقال ابن عبد السلام اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة فى النحو واللغة والطب وسائر العلوم لبعد التدليس فيها ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارع الى قول الاطباء فى صور وليست كتبهم مأخوذة فى الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد فى اللغة على اشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس (وقوله وخط أبيه الخ) أى اذا رأى بخط أبيه ان لى على فلان كذا أو أديت اليه كذا قال الاصحاب له ان يحلف على الاستحقاق والاداء اعتمادا على خط أبيه اذا وثق به (وقوله ومفت) أى ويجوز الاعتماد أيضا على خط المفتى اذا كتب بخطه الحكم فى قضية وكان واثقا به وكذا اذا كتب له غريمه بالحوالة بدينه على آخر جاز الاعتماد عليه بالشرط المذكور (وقوله والخلف فى فرمان الخ) أى انه جرى خلاف العلماء فى الفرمان بالفاء محركا وهو كتاب التقليد الذى يكتبه الامام لقاض أو وال بانه ولاه كذا ويشهد عليه عدلين فيه فان لم يشهد ولم يستفض الخبر فقيل يجوز الاعتماد على مجرد الكتابة وقيل لا وهو المذهب (وقوله والسجل) هو ما يضبط فيه القاضى الوقائع ويكون محفوظا عنده عن التزوير والتحريف فقيل يجوز الاعتماد عليه والصحيح انه لا يجوز الا أن يتذكر القاضى لامكان التزوير وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه الا أن يتذكر

﴿ضابط ما يعول فيه على قول الطبيب﴾

(قوله خوف من الماء الخ) أى كان يخاف من استعماله حدوث مرض أو بطء برء أو زيادة ألم (وقوله الماء الخ) بقصره للضرورة (وقوله وبان ذا الماء الخ) أى بناء على الاصح من ان كراهة الماء المشمس لكونه يورث البرص فيعتمد فى ذلك على قول الاطباء (وقوله وان دم استحاضتها انقطع) أى بعد وضوئها ولم تعتد انقطاعه وعوده فاذا أخبرها الطبيب بعدم العود وانها شفيت وجب عليها تجديد الطهارة (وقوله وشفاء أرمد الخ) أى بأن قال الطبيب لذى الرمد ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك وشفاؤك وان صليت راكعا أو سجدت فلا فيجوز ان يصلى مستلقيا (وقوله ودوام اغماء) أى اذا أغمى على الولى فان كان يدوم غالبا انتظر افاقته والافلا ويعتبر ذلك بقول الطبيب (وقوله وشفاء من جنت) بالجيم من الجنون أى ان المجنونة يزوجها الاب والجد ان كان فى زواجها مصلحة كأن يقول الطبيب ان زوجت شفيت من جنونها فتزوج (وقوله وبان ذا مرض مخوف) أى فتكون وصيته من الثلث ثم هل يشترط تعدد ذلك الطبيب خلاف والراجح لا لانه من قبيل الاخبار بل قيل يجوز اعتماد الصبى والمرأة والفاسق بل قيل والكافر كما ذكره العلائى اه

﴿ضابط ما يقوم فيه الكسب مقام المال الحاصل﴾

أى فان القادر على الكسب وهو فقير أو مسكين كواجد المال فلا يعطى من الزكاة مثلا ووقع الخلاف فى المكاتب ان كان كسوبا هل يعطى من الزكاة والاصح نعم كالغارم (قوله واتلاف

والنقل من كتب صحت وخط أبيه
فى الديون ومفت مع حوالته
والخلف فى فرمان والسجل جرى
وعند نسيان خط فى شهادته

﴿ضابط ما يعول فيه على قول الطبيب﴾

قول الاطبا فى ثمان يستمع
خوف من الماء اذ به ضرر يقع
وبأن ذا الماء المشمس مورث
برصا وان دم استحاضتها انقطع
وشفاء أرمدان بالاستلقاء قد
صلى والا ليس يبرأ من وجع
وكذا تطاول دائه بصيامه
ودوام اغماء لتزويج منع
وشفاء من جنت اذا ما زوجت
وبان ذا مرض مخوف ذو جزع
فاذن وصيته من الثلث احسبن
واحفظ تكن فينا اماما تتبع

﴿ضابط ما يقوم فيه الكسب مقام المال الحاصل﴾

الكسب كالمال فى خمس فمسكنة
فقر واتلاف مال الغير معتديا

مال الغير الخ) أى كأن أتلف مال انسان عدوانا فانه يجب عليه أن يكتسب لوفائه كما حكاه ابن الصلاح فى فوائد رحلته بخلاف المفلس الذى قسم ماله بين غرمائه و بقى عليه شئ وكان كسوبا فلا يجب عليه الكسب لوفاء الدين الا أن يكون لزمه ذلك الدين بسبب ما سبق من اتلاف مال الغير عدوانا (وقوله مؤنة لقريب) أى من أصل أو فرع حيث لا مال له فيلزمه الاكتساب للانفاق عليهما على الاصح وفى التتمة ان محل الخلاف بالنسبة الى نفقة الاصول اما بالنسبة الى نفقة الفروع فيجب الاكتساب قطعا لان نفقة الاصول مواساة ونفقة الفروع بسبب حصول الاستمتاع فألحقت بالنفقة الواجبة للاستمتاع وهى نفقة الزوجة (وقوله ثم ان يك غير الاصل الخ) غير بالرفع اسم يك وصاحب كسب بالنصب خبرها يعنى ان غير الاصل وهو الفرع لو كان قادرا على الكسب كان مغتنيا بالغين المعجمة أى كان فى حكم الاغنياء فيكلف به ولا يلزم الاصل نفقته وأما اذا كان الاصل قادرا على الكسب فلا يكلف به لعظم حرمة الابوين وهذا هو الراجح وقيل يكلفان وقيل لا يكلفان وتجب نفقتهما اذ يبعد ان يكلف الانسان قريبه الكسب مع سعة ماله (وقوله والاب ان رام اعفافا الخ) بتشديد الاب واعفافا أى تزوجا أو تسريا وكان قادرا على كسب مهر الحرة أو ثمن السرية فلا يلزم الابن اعفافه وينزل اقتداره على الكسب منزلة المال الحاضر

﴿ضابط ما تعود فيه الولاية بعد ذهابها بذهاب الموانع من غير توقف على توليه﴾

(قوله اذا الولاية الخ) أى ان الولاية على نحو صبى أو مجنون اذا زالت بوجود مانع منها كفسق أو جنون لا تعود الا بتولية جديدة كوصى القاضى أو توليته هو أو ناظر المسجد مثلا الا فى أربعة فلا يتوقف عودها على ذلك وهى الاب اذا فسق فلا يكون له ولاية تزويج ابنته ولا التصرف فى مال ابنه فاذا تاب عادت اليه ولاية ذلك بنفسها من غير توقف على نصب القاضى ومثله الجد عند فقد الاب وكذا الحاضنة اذا تزوجت مثلا انتقلت حضانتها لغيرها فاذا طلقت وخلت عن الازواج عادت اليها الحضانة بنفسها وناظر الوقف المشروط له النظر من قبل الواقف اذا خرج عن أهلية النظارة صار معزولا فاذا عادت اهليته عاد له النظر بدون توقف على نصب القاضى وقريب من ذلك ان الولاية اذا ثبتت لقريب وغاب انتقلت الى السلطان لا للابعد الا الحضانة فانها تنتقل للابعد كما قلنا

ان الولاية بالتقديم ان ثبتت * الى قريب وغاب انقل لسلطان
واستثن من ذا محلا واحدا فلا بـ * ـعد حضانتهم فاحفظ باتقان

﴿ضابط ما استثنى من ان الزوائد المتصلة تتبع اصولها﴾

(قوله المثبت) بكسر الموحدة أى الذى يثبت جميع الصداق

﴿ضابط ما استثنى من أن كل ما كان ترجمة فى باب كان ما اشتق منه صريحا فى ذلك الباب﴾

(قوله كان ترجمة) الجملة صفة لباب (وقوله صريح) خبر المبتدا الذى هو ما اشتق (وقوله تيمم) أى فلا بد فيه من اضافة لفظ فرض ولا يكفى مجرد التيمم (وقوله شركة) أى فلا بد فيها من بيان كونها بالنصف مثلا (وقوله ثم الكتابة) أى فلا بد فيها من أن يقول وأنت حر اذا أديت وكذا الخلع فلا بد فيه من ذكر المال وما ذكر فى الشركة هو ما ذكره فى الاشباه وقال كان اشترى سلعة وقال لغيره اشركتك معى واطلق فالعقد فاسد للجهالة اهـ لكن قال الزركشى فى قواعده الاصح الصحة وينزل على المناصفة (وقوله فبالمال) أى فلا بد معه أى الخلع من ذكر المال كأن يقول خالعتك على كذا وكذا ولا يكفى الاقتصار على خالعتك (وقوله تغد) بغين معجمة أى تصبح صاحب ثقة أى موثوقا بك

مؤنة لقريب ثم ان يك غير
والاصل صاحب كسب كان مغتنيا
والاب ان رام اعفافا وكان له
كسب فلا تلزمنه الابن منتقيا

﴿ضابط ما تعود فيه الولاية بعد ذهابها بذهاب الموانع من غير توقف على توليه﴾

اذا الولاية زالت بالموانع لا
تعود من نفسها ان مانع ذهبا
الا لاربعة اب وحاضنة
جد وناظران بالشرط قد نصبا

﴿ضابط ما استثنى من أن الزوائد المتصلة تتبع أصولها﴾

وتتبع الزوائد المتصله
اصولها فى الكل الا مسئله
اذا الصداق زاد فى يد التى
قد طلقت قبل الدخول المثبت

﴿ضابط ما استثنى من ان كل ما كان ترجمة فى باب كان ما اشتق منه صريحا فى ذلك الباب﴾

ما اشتق من كل باب كان ترجمة
له صريح سوى ابواب اربعة
تيمم شركة ثم الكتابة مع
خلع فبالمال فاحفظ تغد ذا ثقة

(ضابط

﴿ضابط ما يجب فيه بذل المال على مالكه لغيره بشروطه﴾

(قوله وبذل ماء) أى دفعه من غير عوض والمراد التخلية بينه وبين طلبه لا تحصيله له ولا دفع آلة السقى كدلو وخرج بالماء الكلأ لانه مقابل بعوض عادة (وقوله لمحترم) أى لحيوان محترم لا نحو كلب عقور ومرتد من مهدر الدم (وقوله من مخاف) بالخاء المعجمة على صيغة اسم الفاعل أى مما اذا انفد تجدد غيره كالعيون اما ما لا يخلف فلا يجب بذله الا مقابلة فى غير المضطر (وقوله عند الكلأ) شرط آخر وهو شرط لبذله لنحو بهيمة وانما يجب لها اذا كان عند الكلأ أى الحشيش رطبا أو يابسا لان منعه يؤدى الى منع الكلأ لحديث لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ لان الماشية انما ترعى بقرب الماء للشرب منه واذا منعت من الماء ذهبت عن الكلأ وكأنها منعت منه وخرج بذلك ما اذا اشترى لها علفا فلا يجب بذل الماء لها (وقوله قد انحتم) أى وجب (وقوله ان لم يكن ماء الخ) أى محل وجوبه اذا لم يجد مالك الماشية عند الكلأ ماء مباحا كالانهار والعيون (وقوله وانتفى عن صاحب الماء المضرة) أى بورود الماء فى زرعه أو ماشيته ثم لا بد أن يكون هذا الماء فاضلا عن حاجته فى الحال لا فى المآل لان الغرض انه يستخلف فيجده عند الاحتياج والمعتمد تقديم الآدمى على الماشية وتقديم الحيوان المحترم ولو غير الآدمى على شجر المالك وزرعه لحرمة الروح

﴿ضابط ما يورث من الحقوق وما لا يورث وما يثبت منها لكل واحد من الورثة بتمامه الخ﴾

(قوله ما يورث من الحقوق الخ) فى قواعد الزركشى ما نصه الحقوق تورث كما تورث الاموال لحديث من ترك حقا فلورثته فيورث خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وأما الاجل فلا يورث لانه حق عليه لا له مع انه وان كان حقا ماليا لكنه صفة للدين والدين لا يورث فكيف يورث الاجل ومتى يتصور أن يكون الدين على شخص والاجل لغيره والضابط ان ما كان تابعا للمال يورث فيه كخيار المجلس والرد بالعيب وحق الشفعة وكذلك ما يرجع للتشفى كالقصاص لانه قد يؤول الى المال وكذا حد القذف وهذا بخلاف ما يرجع للشهوة والارادة كخيار من أسلم على أكثر من العدد الشرعى لا يقوم الوارث مقامه فى التعيين وكذا اذا اطلق احدى امرأتيه لا بعينها ثم مات وكذا اللعان اذا قذف المورث زوجته ثم مات لم يقم الوارث مقامه فى اللعان لانه من توابع النكاح ويرجع الى الشهوة وقال فى التتمة خيار الرؤية ينتقل الى الورثة فى صورتين اذا مات قبل أن يطلع على العيب واذا اطلع عليه ولم يتمكن من الفسخ ثم قال الحقوق الموروثة على أربعة أضرب أحدها ما يثبت لجميع الورثة ولكل واحد منهم بتمامه وهو حد القذف فى الاصح فاذا عفا بعضهم فللباقين الاستيفاء كاملا لانه انما شرع لدفع مفسدة الميت وكل واحد منهم يقوم مقام صاحبه فيه ولا يندفع العار الا بتمام الحد الثانى ما يثبت لجميعهم على الاشتراك ولكل واحد منهم حصته فقط سواء ترك شركاؤه حقوقهم أولا وهو حق المال الثالث ما يثبت لجميعهم على الاشتراك ولا يملك أحدهم على الانفراد شيأ منه وهو القصاص فاذا عفا أحدهم سقط الكل الرابع ما يثبت لهم على الاشتراك واذا عفا بعضهم توفر الحق على الباقين وهو حق الشفعة ونحو ذلك الغنيمة اهـ وقال قبل ذلك والحقوق المالية لا تورث مجردة ابتداء انما تورث تبعا للمال كما فى الخيار ونحوه فلو لم يورث المال لمانع قام به لم ينتقل اليه شئ كما لو وهب ماله ثم مات الواهب ووارثه أبوه لكنه مخالف له فى الدين فلا رجوع للجد الوارث لانه لا يرث وكذا لو وهب من ابنه ثم مات لم يكن للوارث غيره الرجوع لان حق الرجوع متعلق بصفة الابوة وقد مات اهـ (وقوله بقدر ما القسم يدل) بفتح قاف القسم أى القسمة أى بقدر ما تدل عليه قسمة ذلك الحق على كل

﴿ضابط ما يجب فيه بذل المال على مالكه لغيره بشروطه﴾

وبذل ماء فاضل لمحترم
من مخاف عند الكلا قد انحتم
ان لم يكن ماء مباح وانتفى
عن صاحب له المضرة اعرفا

﴿ضابط ما يورث من الحقوق وما لا يورث وما يثبت منها لكل واحد من الورثة بتمامه وما يثبت له منها بقدر حصته فقط وما يثبت للمجموع وبيان ما يقبل منها الارث والاسقاط والنقل وما يقبل منها اثنين من ذلك وما لا يقبل منها الا واحدا وما لا يقبل شيأ منها﴾

وتورث الحقوق ان قد تبعت
للمال نحو عيب قد ثبت
وكخيار مجلس أو خلف
وشفعة أو آل للتشفى
كحد قذف وقصاص وامنعا
ما للنكاح واشتهاء تبعا
كمن على أكثر من أربعة
أسلم ثم مات قبل الخيرة
و بعضها يثبت للجميع مع
ثبوته كلا لكل ما وقع
كحد قذف فاذا البعض ترك
فهو بين من تبقى مشترك
والبعض للجميع لكن ان أحد
منهم عفا فالعفو فى الكل نفد
وهو القصاص ثم ما فيه لكل
تصرف بقدر ما القسم يدل

قوله عن صاحب الماء الخ كذا بخطه فى الصلب وفى الهامش عن صاحب له الخ فلعله قصدان يكونا نسختين اهـ

منهم والمراد بقدر حصته من الميراث (وقوله فمن بقى به فمن) أى فالباقى من الورثة جدير به أى باستيفائه كله (وقوله من الحقوق لا يقبل الخ) أى مالا يقبل أى حق لا يقبل الخ وهذا تقسيم آخر للحقوق ذكره الزركشى فى قواعده أيضا فقال الحقوق أربعة أقسام الاول مالا يقبل الاسقاط ولا النقل ولا الارث كحق الرجوع فى الهبة وحق الزوج فى الاستمتاع وحق الارث وحق ولاية النكاح وحق الحضانة وحق التقدم فى الامامة العظمى وحق تفضيل الذكور على الاناث وحق التدريس والقضاء وحق حضانة الملتقط وحق الرجال فى التقدم على النساء والصبيان فى تقدمهم عليهن وحق سراية العتق الثانى مايقبل الاسقاط والارث دون النقل كالحدود والقصاص والوصايا والولاية الثالث مالا يقبل النقل ولا الارث كحق الوالدين الرابع مالا يقبل النقل ولا الارث ويقبل الاسقاط كالسبق الى مقاعد الاسواق وحق التقدم فى الحلق الخامس مالا يقبل النقل ويقبل الاسقاط وكذا الارث على الاصح كخيار المجلس وأما خيار الثلاث فيقبل الارث قطعا والاسقاط دون النقل اه ولا يخفى ان الرابع فى كلامه من الخامس فلذا قال النظم وعد منه حق والدين فتأمل وانظر مامعنى قبول حق الوالدين للنقل هذا ومن العجيب ماذكره أى الزركشى فى حرف الواو اذ قال يقوم الوارث مقام المورث قطعا فيماله من الاعيان والحقوق ويقبل بيانه فى الطلاق المبهم وحلفه اذا توجهت عليه يمين ومات اذا غاب على ظنه صدقه فان غلب على ظنه عدمه حرم أو استويا فوجهان قاله الامام ويقوم مقامه على الاصح كموت المستأجر فى أثناء المدة ولو أوصى لانسان بمال فمات فجاء من يدعى استحقاقه حلف الوارث لتنفيذ الوصية على الاصح ولا يقوم مقامه قطعا فى البيع والنكاح والارقاق والولاء ولا يقبل تعيينه فى الطلاق المبهم اه فلعل الاول جرى على القول الثانى ثم قال ولا يقوم مقامه فى الاصح لحول الزكاة وأعمال الحج حيث لا يبنى على فعله والقبول لايجاب البيع وأيمان القسامة

﴿ضابط معنى الجنون والاغماء والنوم ومايجتمعن فيه من الاحكام ومايفترقن فيه منها﴾

(قوله ضابط معنى الجنون الخ) قال فى الاشباه فى الحديث رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ وروى حتى يفيق وعن الصبى حتى يعقل قال ويقع فى بعض كتب الفقهاء عن ثلاث بغيرهاء ولم أجد له اصلا ثم قال قال الغزالى الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره وانما لم يذكر المغمى عليه فى الحديث لانه فى معنى الجنون ولا الخرف لانه عبارة عن اختلاط العقل بالكبر ولا يسمى جنونا لان الجنون يعرض من امراض سوداوية ويقبل العلاج والخرف بخلاف ذلك وهو رتبة بين الاغماء والجنون ثم قال واعلم ان الثلاثة قد يشتركون فى أحكام وقد ينفرد النائم عن المجنون والمغمى عليه تارة يلحق بالنائم وتارة بالمجنون وبيان ذلك بفروع الاول الحدث يشتركون فيه الى آخر ماذكرهنا (وقوله باحكام) أى فى احكام تؤثر أى تنقل عن القوم (وقوله ففى حدث الخ) أى ان كلا منها ناقض للوضوء (وقوله ثم العبادة الخ) أى فانها لا تصح من كل (وقوله وانواع التصرف) أى كالبيع والشراء والاجارة ونحو ذلك كما فصله بعد (وقوله تهدر) أى لا يعتد بها من كل (وقوله وغرم) أى غرامة المتلفات فهى كارش الجنايات لا شئ عليهم فيها (وقوله كذا فى اذان حيث فصل) فكل من المجنون والنائم والمغمى عليه ان كان يؤذن وطرأ عليه ذلك ثم أفاق المجنون والمغمى عليه وانتبه النائم فان لم يطل الفصل بين طرو الجنون والنوم والاغماء وبين الافاقة فالبناء أى على ماسبق من الاذان قبل حصول ماذكر يقرر أى يثبت ويصح وان طال استؤنفت (وقوله ونائما افرد) بدرج همزة افرد أى وأفرد النائم باحكام وهى قضاء صلاة

وهو حق المال والرابع ان
بعض عفا فمن بقى به فمن
كشفعة ثم من الحقوق لا
يقبل اسقاطا ولا ان ينقلا
ولا توارثا كحق الزوج فى
تمتع والام فى حضن يفى
كذا ولاية النكاح ثم أب
يرجع فيما لابنه يوما وهب
وقابل لغير نقل كالولا
ية وحد وقصاص حصلا
كذا خيار الشرط بل والمجلس
على الاصح عندهم والاقيس
وقابل لغير اسقاط كحق
سبق جلوس مسجد أو الحلق
وعد منه حق والدين
فاحفظ لذا تغد قرير العين

﴿ضابط معنى الجنون والاغماء
والنوم ومايجتمعن فيه من
الاحكام ومايفترقن فيه منها﴾

يزيل الجنون العقل والنوم يستر
والاغماء فوق الخرف اذ هو يغمر
ويشترك الاغما مع النوم والجنو
ن أيضا باحكام عن القوم تؤثر
ففى حدث ثم العبادة حيث لا
تصح وانواع التصرف تهدر
كبيع وفسخ والطلاق وعتقهم
وارش جنايات وغرم يقرر
كذا فى اذان حيث فصل ان يفق
بلا طول فصل فالبناء يقرر
ونائما افرد بالقضا الصلاة وق
ت ان فات باستغراقه ليس يعذر

استغرق وقتها النوم فلا يعذر فيها بخلاف الجنون والاغماء فلا تقضى اذا استغرق وقتها (وقوله ومدة مسح الخ) أى ان مدة مسح الخف اذا انقضت حال النوم فانها تحسب على النائم دون الآخرين وكذا الوقوف بعرفة فاذا وقف وهو نائم صح واما وقوفهما حال الجنون والاغماء فلا يصح فقول النظم وصح وقوف الحج أى منه أى النائم حيث لم يشعر به (وقوله وما جاز من عقد الخ) قال فى الاشباه يبطل بالجنون كل عقد جائز كالوكالة الا فى رمى الجمار والايداع والعارية والكتابة الفاسدة ولا يبطل بالنوم وفى الاغماء وجهان أصحهما كالجنون وقول النظم ولكن يؤثر بتوكيل رمى الخ أى يؤثر ذلك فى توكيله فى رمى الجمار الخ فيبطله وقوله فى قافية البيت الثانى يؤثر بسكون الواو وفتح المثلثة بمعنى ينقل (وقوله ولو قال) أى القائل ان كلمت بكسر التاء خطابا لزوجته (وقوله فطالق) أى فانت طالق (وقوله ففى النوم الخ) أى فكلمته حال النوم أو الاغماء فتعذر ولا يقع الطلاق وعبارة الاشباه لو قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته وهو نائم أو مغمى عليه او هذت بكلامه فى نومها او اغمائها لم تطلق أو كلمته وهو مجنون طلقت او وهى مجنونة قال ابن الصباغ لا تطلق وقال القاضى حسين تطلق قال الرافعى والظاهر تخريجه على حنث الناسى (وقوله ويفرد مجنون بايقاع ذا) أى بانه يقع عليه الطلاق كما علم من عبارة الاشباه (وقوله وان يحرم زوج الاب الخ) أى وانه اذا وطئ زوجة أبيه حرمت عليه كما قاله القاضى حسين فقوله يعهر بمهملتين أى يفحش ويزنى بها (وقوله ويبطل منه الخ) أى ان الاصح انه اذا جن وهو صائم بطل صومه لانه مناف للصوم كالحيض وبه قطع بعضهم وفى الاغماء طرق أصحها ان فيه أربعة أقوال أظهرها لا يضر ان افاق لحظة ما والثانى فى أوله خاصة والثالث فى طرفه والرابع يضر مطلقا بشرط الافاقة جميع النهار (وقوله كذاك اعتكاف فيه) أى فى ذلك الاعتكاف يبدو أى يظهر هواى الجنون ويظهر تفسير أى انه اذا طرأ الجنون على الاعتكاف فلا يحسب زمنه ويحسب زمن النوم قطعا وزمن الاغماء على الاصح (وقوله وان عنه الخ) أى اذا أحرم ولى المجنون عنه فيصح ولا ينكر منه ذلك بخلاف المغمى عليه كما جزم به الرافعى وكذا تزويج الولى للمجنون بشروطه (وقوله وعنه) أى عن المجنون المحدث عنه يصح الرمى ان اذن فيه قبل الجنون كما صرح به المتولى وكذا المغمى عليه اذا اذن فيه قبل الاغماء فى حال يجوز فيه الاستنابة كما فى شرح المهذب (وقوله وتنقل عنه) أى عن المجنون وولاية نائب فاعل تنقل أى متى جن الولى انتقلت ولايته للابعد بخلاف المغمى عليه اذا دام اغماؤه اياما على الاصح بل ينتظر كالزوال سريعا (وقوله ويعزل ان جن الامام الخ) أى اذا جن السلطان فانه يعزل لا اذا أغمى عليه واما القاضى فيعزل بالجنون والاغماء لا النوم كما فى الاشباه (وقوله فالحظ الفرق) أى انظر الفرق بين الاغماء والنوم بالنظر للسلطان وذلك انه متوقع الزوال بخلاف الجنون ثم لعل الفرق بين السلطان والقاضى خطر الامامة بخلاف القضاء فتأمل

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة مايحصل ضمنا اذا تعرض له لا يضر كالوضم
الى نية رفع الحدث نية التبرد أو الى فرض الصلاة نية التحية﴾

(قوله لو باعه فرسا الخ) أى فانه لو لم يذكر الحمل صح البيع لدخوله فى مطلق البيع والفرس مثال وكذا بعتك الدار وأسها فذكر الاس أى الجدار يبطل البيع مع انه لو سكت عنه حصل ضمنا (وقوله ولو على نفسه الخ) أى لو وقف داره على نفسه والمسلمين بطل الوقف لذكر نفسه مع انه لو لم يذكرها دخل هو فى لفظ المسلمين وقول النظم حظرا بحاء مهملة فظاء مشالة أى منع وبطل (وقوله أو بالذى خص عبدى الخ) أى كان قال بعت عبدى بما

ومدة مسح تنقضى وهو نائم
وصح وقوف الحج اذ ليس يشعر
وما جاز من عقد فلم يبطلوا به
له نحو توكيل ولكن يؤثر
بتوكيل رمى للجمار فانه
به النص بالبطلان لا شك يؤثر
ولو قال ان كلمت زيدا فطالق
ففى النوم والاغما كذلك تعذر
ويفرد مجنون بايقاع ذا وأن
يحرم زوج الاب ان كان يعهر
ويبطل منه فى الاصح صيامه
كذاك اعتكاف فيه يبدو ويظهر
وان عنه لا المغمى عليه الولى أتى
بالاحرام أو تزويجه ليس ينكر
وعنه يصح الرمى ان كان آذنا
به قبل كالاغما لمن يتبصر
وتنقل عنه للبعيد ولاية النـ
ـكاح وذو الاغماء لا وهو الاشهر
ويعزل ان جن الامام وذو القضا
به وبالاغما فالحظ الفرق تبصر

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة ما
يحصل ضمنا اذا تعرض له لا يضر
كالوضم الى نية رفع الحدث نية
التبرد أو الى فرض الصلاة نية
التحية﴾

ما كان يحصل ضمنا لا يضر تعر
رض له غير أشيا نظمها بهرا
لو باعه فرسا مع حملها وكذا
دارا مع الاس فالبطلان فيه سرى
ولو على نفسه والمسلمين لدا
ره غدا واقفا فالوقف قد حظرا
أو بالذى خص عبدى من ثمانية
لو كان مع عبد زيد بعته هدرا

وخمسة لك عندى ان قبلت لاقـ
رارى فليس باقرار كما أثرا
وان يؤاجر فتى يوما وأخرج أو
قات الصلاة فابطله كما اشتهرا

﴿ضابط شروط عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد وما استثنى منه ومعنى الحكم بالصحة والحكم بالموجب﴾

قد اطلقوا بان الاجتهاد لا
ينقض باجتهاد آخر بلى
بل ان يكن مثلا ولم يضادد
لنص او اجماع او قواعد
فان يك اللاحق أجلى مستند
كالمذهب الجديد فالنقض ورد
وبالاخص ان يكن تيقنا
خطأ الاجتهاد الاول لنا
كخطا فى الرجس أو فى القبلة
فلاعادة الصلاة أثبت
ثم محل عمل بالثان ان
لم يلزم القطع بمحذور يعن
كالاجتهاد فى الاوانى ثانيا
ان كان عما كان قبل ثانيا
واستثن من أصل قيام بينه
بحيف قاسم غدت مبينه
وان حمى الامام ثم نقضا
من بعده حماه فهو مرتضى
كذاك تقويم اذا بدا خلل
فيه بنقص أو زيادة بطل
وداخل أقام بعد ما حكم
لخارج بينة فلا تهم
ثم استوى فى الاصل حكم الموجب
وصحة على صحيح المذهب
والحكم بالصحة حكم الحاكم
بصحة الملزوم لا باللازم
كالحكم فى عقد بدا بصحة
مع توفر الشروط (٢) والبينة
وعكسه الحكم بموجب كما
لملك ما بيع دواما حكما
فاحفظ لذا الضابط انه جلا
ماخفى تغد فاضلا مكملا

يخصه من الثمانية أى من ثمانية دنانير مثلا أو من مائة أو ألف ولو وزع ذلك القدر عليه وعلى عبد فلان بطل ولو باعه مع عبد فلان بذلك صح فى عبده ومعنى قول النظم هدر بالبناء للمجهول أى بطل ذلك البيع (وقوله وخمسة الخ) أى لو قال لك عندى خمسة أى مثلا ان قبلت اقرارى فذلك لغو ولا يكون اقرارا مع ضميمة قوله ان قبلت لاقرارى ولو سكت عنه صح (وقوله وان يؤاجر الخ) أى لو آجر شخصا يوما الا أوقات الصلاة فيبطل ذلك الايجار باستثناء أوقات الصلاة مع انه لو لم يستثن صح لان اخراجها معلوم داخل ضمنا

﴿ضابط شروط عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد وما استثنى منه ومعنى الحكم بالصحة والحكم بالموجب﴾

(قوله بان الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر) أى لما يلزم عليه من التسلسل وعدم الوثوق بمجتهد فيه قال الاسنوى ومحل ذلك أى امتناع النقض انما هو فى الاحكام الماضية فيأخذ بالثانى الذى ترجح عنده على الاول فيما يستقبل ثم محل كونه لا ينقض اذا كانا متماثلين فى المستند اما ان كان الثانى أجلى أى أظهر مستندا وأقوى حجة فانه ينقض الاول كما فى المذهب القديم للشافعى والجديد وان لم يكن فى حكم أو فتيا خالف فيهما النص أو الاجماع أو القواعد الكلية وكذا لو خالف القياس الجلى والا تعين نقض ذلك وابطاله وقول النظم وبالاخص الخ أى حيث نقض الاجتهاد ويكون مستند الثانى أجلى وأقوى وهو ظنى أيضا فاولى اذا تيقن خطؤه كان تبين له وتحقق ان الماء الذى تطهر به أولا او الثوب الذى صلى به متنجس فانه ينقض وتجب اعادة الصلاة وكذا اذا تحقق الخطأ فى القبلة فيلزمه الاعادة على الاصح اذا تيقن انه أخطأ الجهة (وقوله ثم محل عمل بالثانى الخ) أى انما يعمل بالاجتهاد الثانى ان لم يلزم منه القطع بمحذور كان اجتهد فى اناءين طاهر ونجس او ثوبين كذلك فاداه اجتهاده الى طهارة احدهما فاستعمله وصلى ثم تغير اجتهاده وظهر له طهارة الثانى فلا يعمل به لانه يلزم منه حينئذ انه استعمل النجس يقينا فقد نقل المزنى وحرملة عن النص انه لا يتوضأ بالثانى بل يتيمم ويعيد ويصلى فى مسئلة الثوبين عاريا ويعيد ورجح ابن عبد السلام أنه لا يعيد لانه ممنوع من هذين الماءين حينئذ والمعجوز عنه شرعا كالمعجوز عنه حسا اه (وقوله ان كان عما قبل ثانيا) أى ان كان هذا الاجتهاد ثانيا أى صارفا عما كان قبله من الاجتهاد الاول كما مثلنا (وقوله واستثن من أصل الخ) أى أخرج أيها المخاطب من أصل هذه القاعدة وهى أنه لا ينقض الاجتهاد بمثله قيام بينة بحيف قاسم أى جوره فى القسمة بأن قسم القاسم بين الشركاء حصصهم قسمة اجبار ثم قامت بينة بغلط القاسم أو جوره فانها تنقض تلك القسمة قال فى الاشباه مع ان القاسم قسم باجتهاده فنقض القسمة بقول مثله مع ان المشهود به مجتهد فيه مشكل (وقوله وان حمى الامام الخ) أى اذا حمى السلطان حمى وأراد من بعده نقضه فله ذلك فى الاصح لانه للمصلحة وقد تتغير (وقوله كذاك تقويم الخ) أى اذا قوم المقومون فيما يحتاج فيه الى التقويم ثم اطلع على صفة زيادة أو نقص بطل التقويم الاول وهذا يشبه نقض الاجتهاد بالنص لا بالاجتهاد (وقوله وداخل الخ) يعنى أنه لو أقام الخارج بينة وحكم له بها وصارت الدار فى يده ثم أقام الداخل بينة حكم له بها ونقض الحكم الاول لانه انما قضى للخارج لعدم حجة صاحب اليد هذا هو الاصح وقال القاضى حسين ترددت فى هذه المسئلة منذ نيف وعشرين سنة ثم استقر رأيى انه لا ينقض (وقوله ثم استوى فى الاصل الخ) أى فى أصل القاعدة وهى انه لا ينقض الاجتهاد بمثله يستوى الحكم بالاصل والحكم بالموجب على الصحيح فى المذهب والاول هو الحكم بصحة الملزوم كثبوت بيع أو شراء أو غيرهما مستوفى الشروط فيحكم الحاكم بصحته

وأما الحكم بالموجب فهو عكسه أى الحكم باللازم أى بلازم ذلك العقد من نحو الملك الدائم والتصرف المطلق ولحوق الولد بالفراش ونحو ذلك وكذا قال السبكى فى فتاويه ان امرأة وقفت دارا ذكرت انها ابيدها وتصرفها وملكها على ذريتها وشرطت النظر لنفسها ثم لولدها وأشهد حاكم شافعى على نفسه بالحكم بموجب الاقرار وبثبوت ذلك عنده وبالحكم به ونفذه شافعى آخر فاراد حاكم مالكى ابطال هذا الوقف بمقتضى شرطها النظر لنفسها واستمرار يدها عليها وبمقتضى كون الحاكم لم يحكم بصحته وان حكمه بالموجب لا يمنع النقض فأفتاه بعض الشافعية بذلك تعلقا بما ذكره الرافعى فى قول الحاكم صح ورود هذا الكتاب على فقبلته وألزمت العمل بموجبه اذ ليس بحكم قال السبكى والصواب عندى انه لا يجوز نقضه سواء اقتصر على الحكم بالموجب أو لا لان كل شئ حكم فيه حاكم حكما صحيحا لا ينقض حكمه وأما من حصر ذلك فى الحكم بالصحة فلا فليس من شرط امتناع النقض ان يأتى الحكم بلفظ الحكم بالصحة قال ولان الحكم بموجب الاقرار ملتزم للحكم بصحة الاقرار وصحة المقر له فى حق المقر فاذا حكم المالكى ببطلان الوقف استلزم الحكم ببطلان الاقرار وببطلان المقر به فى حق المقر ولان الاختلاف بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب انما يظهر فيما يكون الحكم فيه بالصحة مطلقا على كل أحد اما الاقرار فالحكم بصحته انما هو على المقر والحكم بموجبه كذلك والضمير فى قوله بموجبه عائد على الكتاب وموجب الكتاب صدور ما تضمنه من اقرار أو تصرف وانه ليس بزور وانه مثبت الحجة غير مردود ثم يتوقف الحاكم بها على أمور أخر منها عدم معارضة بينة أخرى ومسئلتنا هذه الحكم فيها انما هو بموجب الاقرار الذى هو مضمون الكتاب ولم يتكلم الرافعى فيه بشئ فزال التعليق بكلامه ذكره فى الاشباه

﴿ضابط المسائل التى ترجح فيها المذهب القديم على الجديد﴾

ترجح قول الشافعى فى القديم فى
مسائل مثل البدر فى الافق قد سرى
فتحريم أكل الجلد من بعد دبغه
لميت وان لا ينجس الماء ان جرى
اذا لم يغير واشتراط تحلل
يجوز لداء أو سواه به طرا
وسنية التثويب فى الصبح سورة
بآخرتى مكتوبة ما تقررا
وجهر لمأموم بتأمينه وان
شريك عن التعمير قد كف أجبرا
وحد بوطء محرم ما تملك
وخط المصلى ان عصا لم يكن يرى
وصوم ولى عن فتى ميت له
وان العشا فى أفضل لن تؤخرا
وللشفق المحمر تمتد مغرب
كذاك ضمان المهر باليد قررا

(قوله فى مسائل) أى عشرين (وقوله فتحريم أكل الجلد الخ) أى لقوله صلى الله عليه وسلم فى شاة ميمونة انما حرم من الميتة أكلها (وقوله وان لا ينجس الماء الخ) أى كون الماء الجارى لا ينجس الا بالتغير (وقوله واشتراط تحلل الخ) أى وانه يجوز لمن أحرم بنسك أن يشترط التحلل لمرض أو نحوه يطرأ عليه (وقوله وسنية التثويب فى الصبح) أى فى أذانه وهو قوله الصلاة خير من النوم (وقوله سورة) بحذف العاطف على تقدير مضاف أى وقراءة سورة بآخرتى صلاة مكتوبة أى بالركعتين الاخيرتين من الصلاة ندبه ما تقررا أى لم يتقرر طلبه فى القول القديم وان تقرر فى الجديد (وقوله وجهر الخ) أى فان السنة ان يجهر به المأموم فى المذهب القديم بخلافه على الجديد والقديم هو الراجح فى ذلك (وقوله وان شريك الخ) أى اذا طلب الشريك شريكه لعمارة عقار مشترك فامتنع من العمارة فانه يجبر على القديم لا الجديد وهو الراجح وكما يقال جبره على كذا يقال اجبره كما ستراه فى الضوابط اللغوية (وقوله وحد بوطء) أى وجوب الحد على من ملك محرما له كجارية هى بنت أخيه مثلا فوطئها بملك اليمين (وقوله وخط المصلى الخ) أى ان يخط بين يديه خطا ان لم يكن عصا أو نحوها (وقوله وصوم ولى) أى وجواز صوم ولى الميت عنه (وقوله وان العشا فى أفضل) أى فى الفعل الافضل أى ان تقديمها فى أول وقتها لا تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه هو الافضل (وقوله وللشفق الخ) أى انه يمتد وقت المغرب الى الشفق أى الى مغيب الشفق المحمر لا مقدار ما يؤذن ويتطهر الى آخر ما قيل فى الجديد (وقوله كذاك ضمان المهر باليد) أى اذا تلف كان ضمانه ضمان يد أى يتعلق بالسبب والمباشرة معا وهو فى مقابلة فوات يد المالك والملك باق بحاله والفائت عليه هو اليد بخلاف ضمان العقد كالبيع والثمن المعين قبل القبض والسلم ونحو

ذلك وضمان الاتلاف والتعدى بنحو الغصب فالحكم فيه يتعلق بالمباشرة دون السبب
ويوجب ضمان اليد فى المال الضمان بالفوات فتى ثبتت اليد العادية على مال لمنفعته اجرة
متقومة لزم أجرة مثله عن تلك المدة ولا يلزم أن تكون بتفويت (وقوله ونيته) أى وجواز
نيته أى المصلى للاقتداء فى أثناء صلاته وانه يكره تقليم ظفر الميت (وقوله كذا ان يحاذى
الخ) أى اذا حاذى صدره فى سجوده نجاسة ولا يمسها بيده ولا ثوبه فالاصح ان صلاته صحيحة
وقول النظم اثرا بهمزتين وبالمثلثة المضمومة أى انقلا (وقوله وان يتعاقب الخ) أى اذا
ارتضع صغيرتان تحت زوج واحد من أجنبية على التعاقب انفسخ نكاح من تأخر رضاعه
منهما لاجتماعها مع الاخرى وقد صارت اختا لها وكذا الاولى على القديم والجديد لا (وقوله
ولمسه لمحرمه) أى ان لمس المتوضئ محرمه لم يكن ذلك ناقضا لوضوئه على القديم والجديد
ينقض (وقوله وجوز الاستجمار) أى الاستنجاء بالحجر (وقوله فيما المخرج يجاوز) بالجيم آخره
زاى أو راء كل يصح أى فيما يتعدى أو يجاور المخرج وذلك نحو الحشفة والصفحة والجديد
تحظرا أى امتنع ذلك فيه (وقوله كذا فى ركاز لا نصاب) أى تجب زكاته من غير اعتبار نصاب
فيه وان كان الجديد قد اعتبره (وقوله وحقق بعض الخ) أى حقق بعض العلماء انها أى هذه
المسائل جارية على قواعد الجديد ففى بعضها للشافعى فى الجديد قول على موافقة القديم
كافضليته تعجيل العشاء فانه نص فى الاملاء وهو من الكتب الجديدة عليه وكذا عدم
استحباب قراءة السورة فى الاخيرتين نقله المزنى والبويطى أيضا عن الشافعى فى الجديد
ومسئلة التباعد حكى أبو على ان الشافعى اشترط فى الجديد ما فى القديم وكذا عدم النقض
بلمس المحارم نص عليه الشافعى فى حرملة وحكاه الماوردى عن الجديد والتثويب فى أذان
الصبح نص عليه فى البويطى وهو من الكتب الجديدة فالفتوى فى هذه المسائل انما هى على
الجديد والقديم ليس مرجوعا عنه وقد جعلوا انشاء القدوة فى أثناء الصلاة نظير نية المفارقة
بعد الائتمام فيكون العمل به تخريجا على قواعد الجديد لا عملا بمجرد القديم ﴿تنبيه﴾ المراد
بالقديم ما صنفه الشافعى رضى الله عنه ببغداد واسمه كتاب الحجة الذى رواه عنه الحسن بن
محمد الزعفرانى وقد رجع عنه الشافعى بمصر وغسل كتبه فيه وقال ليس فى حل من روى
عنى القول القديم قال الامام فى باب الآنية من النهاية معتقدى ان الاقوال القديمة
ليست من مذهب الشافعى حيث كانت لانه جزم فى الجديد بخلافها والمرجوع عنه لا يكون
مذهبا للراجع وهذا يقتضى ان المرجوع عنه فى القديم هو ما جزم بخلافه فى الجديد وبذلك
صرح النووى وقال أما قديم لم يخالفه فى الجديد أو لم يتعرض لتلك المسئلة فيه فانه مذهب
الشافعى واعتقاده ويعمل به ويفتى عليه فانه قاله ولم يرجع عنه واطلاقهم ان القديم مرجوع
عنه ولا عمل به انما هو بالنظر الى الغالب اه ذكره العلائى فى قواعده وقال أيضا لا ينبغى
لمقلد مذهب الشافعى ان ينسب القول القديم اليه ولا لمن يسأل عن مذهبه ان يفتى به
لصحة رجوعه عنه ومخالفته اياه فى الجديد بل ينظر فى ذلك القول فان كان موافقا لقواعد
الجديد عمل به لا لذاته بل لاقتضاء قواعد الجديد اياه كما تقدم فى انشاء نية الاقتداء أثناء
الصلاة أو دل عليه حديث صحيح مع قول الشافعى اذا صح الحديث فهو مذهبى وقوله أيضا كل
مسئلة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت
فأنا راجع عنها فى حياتى وبعد موتى وبذا عمل كثير من أصحابنا فكان من ظفر منهم بحديث
ومذهب الشافعى بخلافه عمل بالحديث ولم يتفق ذلك الا نادرا وليس كل فقيه يسوغ له ان
يستقل بالعمل بما رآه من الحديث لانه قد يكون الشافعى اطلع على هذا الحديث وتركه عمدا

ونيته للاقتدا فى صلاته
وتقليم ظفر الميت يكره للورى
كذا ان يحاذى صدره فى سجوده
لرجس بلا مس فللصحة اثرا
وان يتعاقب فى الرضاع صغيرتا
ن زوجى فتى حرم لمن كان آخرا
كذلك الاولى فى القديم ولمسه
لمحرمه نقض به فيه ان يرى
وجوز الاستجمار فيما المخرج
يجاوز لكن فى الجديد تحظرا
كذا فى ركاز لا نصاب فهذه
مسائل عشرون احفظنها لتظفرا
وحقق بعض انها فى الجديد قد
أتت هكذا أيضا فكن متبصرا

تمت الضوابط الفقهية الخاصة والعامة بحمد الله وحسن توفيقه مختتمة بالحمد والثناء عليه تعالى والصلاة والسلام على نبيه سيد
الانبياء وخاتم الاصفياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين ويليها ضوابط بقية العلوم كما ستراه
ان شاء الله تعالى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حمدا لمن من نجاه نجاه وعما يعنيه
نجاه ومن مدت اليه كفا كفاه
ما أهمه وأرضاه والصلاة
والسلام على صاحب الصلات
والسلام أفضل من صرف همته
نحو رضا مولاه وأفصح من باللغة
العربية فاه ومافتح الاخير فاه
وعلى آله الكرام ما تفتحت الاكمام
فتنفحت الاكام (وبعد) فهذا
ما تيسر جمعه مما نظمته من ضوابط
العلوم العربية والحديثية
والتفسيرية وغير ذلك مما يحسن
موقعه عند أرباب الالباب
وأصحاب الروية وهو الباب
الثالث من الكواكب الدرية فى
الضوابط العلمية فاحفظها ان كنت
من المستبصرين المستنصرين
وتصدق على بدعوة صالحة ان الله
يجزى المتصدقين فتح الله عليك
ونظر بعين رضاه واحسانه اليك
والى

﴿الضوابط النحوية وغالبها من
خواتم الاشمونى ومتمماتها
وضوابط المغنى﴾

﴿شروط الابتداء بالنكرة على
ما فى المغنى﴾

يسوغ بدؤك بالاسم المنكر فى
عشر زهت ضمن عقد يزدهى الدررا
وصف وعطف بتسويغ كذا عمل
وكون جملة او ظرف له خبرا
عمومه أو به تعنى الحقيقة أو
يكون الاخبار عنه خارقا ظهرا
وان يؤدى معنى الفعل مثل تعجب
دعاء كويل للذى كفرا
وقوعه فى ابتدا حالية واذا * جاءت اذا قبله فجء بها أثرا
فاحفظه ترق الى أوج العلى ويكن * لمبتداك كمال يزدهى خبرا ﴿وبوجه
آخر على ما ذكره الاشمونى﴾ يجوز الابتدا بالنكره * فى سبعة مع عشرة محرره عمومها تخصيص او تقديم

على علم منه بصحته لمانع اطلع عليه وخفى على غيره كما قال ابو الوليد موسى بن أبى الجارود
روى عن الشافعى انه قال اذا صح عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث وقلت قولا بخلافه فانى
راجع عنه قائل بذلك قال أبو الوليد وقد صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم فرد على أبى
الوليد بان الشافعى تركه مع صحته لكونه منسوخا عنده وقد بينه اه
تمت الضوابط الفقهية الخاصة والعامة بحمد الله وحسن توفيقه ويليها ضوابط بقية العلوم
وأفردتها بخطبة لانه ربما رغب فى تحصيلها مستقلة غير الشافعية فقلت حمدا لمن نجاه أى
من قصده (وقوله نجاه) من النجاة (وقوله وعما يعنيه) بتشديد النون بعد التحتية المضمومة
والعين المهملة المفتوحة أى يوقعه فى عناء ومشقة (وقوله نحاه) بنون فحاء مهملة مشددة
أى أبعده عما يورثه المشقة وبين نجاه ونحاه ونجاه الجناس الخطى (وقوله كفاه) نائب فاعل
مدت وهو بتشديد الفاء تثنية كف وأما كفاه الثانى فبتخفيف الفاء من الكفاية وجملة
ما أهمه مفعوله الثانى (وقوله وأرضاه) عطف على كفاه (وقوله على صاحب الصلات)
بكسر الصاد أى العطايا والسلام أى السلامة أى الذى سلم الناس بهدايتهم الى ما فيه نجاتهم
دنيا وأخرى وبين الصلاة والسلام الاول والثانى الجناس التام (وقوله فاه) بفتح الهاء أى
تفوه وتكلم وفيه مع ما بعده الجناس التام (وقوله وما فتح الاخير فاه) أى فمه والاكمام جمع
كم بالكسر وعاء الزهر والآكام بالمد التلول من الحجر والمراد الاودية وتنفحت بنون ففاء
فحاء مهملة بمعنى ظهرت رائحتها الذكية (وقوله الروية) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد
التحتية أى الفكر (وقوله من المستبصرين) بالموحدة بعد الفوقية أى من أرباب البصيرة
والمستنصرين الثانى بالنون بعد الفوقية من النصر أى الطالبين للنصر على الغير وفيه من
الجناس ما فى سابقه ﴿شروط الابتداء بالنكرة على ما فى المغنى﴾
(وقوله يزدهى الدررا) أى يفوق حسنا عليها (وقوله وصف) أى نحو رجل عالم جاءنى (وقوله
وعطف) قال فى شرح التسهيل ان مطلق العطف مسوغ للابتداء بالنكرة وجعل من ذلك
قول الشاعر فيوم لنا ويوم علينا (وقوله بتسويغ) أى متلبسا ذلك العطف بتسويغ أى ان
يكون أحد المتعاطفين يجوز الابتداء به نحو طاعة وقول معروف أى أمثل من غيرهما
(وقوله كذا عمل) أى ان يكون الاسم المبتدأ به عاملا اما رفعا نحو قائم الزيدان اذا جوزناه
أو نصبا نحو أمر بمعروف صدقة ورغبة فى الخير خير اذ المجرور منصوب المحل بالمقدر (وقوله
عمومه) أى نحو أاله مع الله أى فانه حينئذ مماثل المعرفة من حيث انه يصلح لتعدد على البدل
فساغ الابتداء به وهذا عند من يقول لا يشترط تخصيص النكرة عند الابتداء بها كابن
هشام (وقوله أو به تعنى الحقيقة) أى يراد بذلك الاسم الحقيقة من حيث هى كتمرة خير من
جرادة (وقوله أو يكون الاخبار عنه خارقا) أى نحو بقرة تكلمت اذ وقوع ذلك من هذا
الجنس غير معتاد ففى الاخبار به عنها فائدة (وقوله تعجب) أى كقوله
عجب لتلك قضية واقامتى * فيكم على تلك القضية أعجب
(وقوله فى ابتدا حالية) نحو سرينا ونجم قد أضاء الخ (وقوله فجء) بفتح الفاء وسكون الجيم
مهموزا أى حال كونه اعلم بها فجء أى مفاجأة والمراد أن يقع قبله اذا الفجائية نحو خرجت
فاذا أسد بالباب ﴿وبوجه آخر على ما ذكره الاشمونى﴾
(قوله تخصيص) أى بنحو وصف نحو رجل من الكرام عندنا ورجيل عندنا لانه فى معنى

رجل صغير ومنه ما أحسن زيدا أى شئ عظيم الخ (وقوله خبرا اختص) أى ان يكون خبرها مقدما وهو مختص ظرفا كان كما ذكر أو مجرورا كفى الدار رجل فان فات الاختصاص نحو عند رجل مال امتنع لعدم الفائدة والريم بكسر الراء هو الظبى الابيض (وقوله مبهمة) أى كقول الشاعر مرسعة بين ارساغه وهو بمهملة فمعجمة أى تميمة بين ارساغه جمع رسغ بضم الراء آخره غين معجمة وهو معلوم (وقوله أو جواب من) أى كقولك رجل فى جواب من عندك (وقوله وافهام لمعنى الفعل) أى افهام النكرة المبتدا بها معنى الفعل وهذا مثال لما يراد بها الدعاء نحو سلام على آل ياسين وويل للمطففين ولما يراد به التعجب نحو عجب لزيد كما فى الاشمونى (وقوله حصر) عطف على قوله لمعنى الفعل أى وافادة الكلام الحصر والاختصاص كقوله عند زيد نمرة فالمسوغ الاختصاص واشتراط التقديم لدفع توهم الوصفية كما فى المغنى (وقوله أتت حالا) أى كقوله سرينا ونجم قد أضاء فمذ بدا محياك الخ (وقوله وان بعد اذا الخ) أى بحو خرجت فاذا رجل بالباب (وقوله أو من بعد كم) أى الخبرية كقوله كم عمة لك ياجرير وخالة الخ (وقوله أو لام الابتدا) أى كقولك لرجل قائم (وقوله كذا لولا) أى كقوله

* لولا اصطبار لاودى كل ذى مقة * أى اهلك كل ذى حب

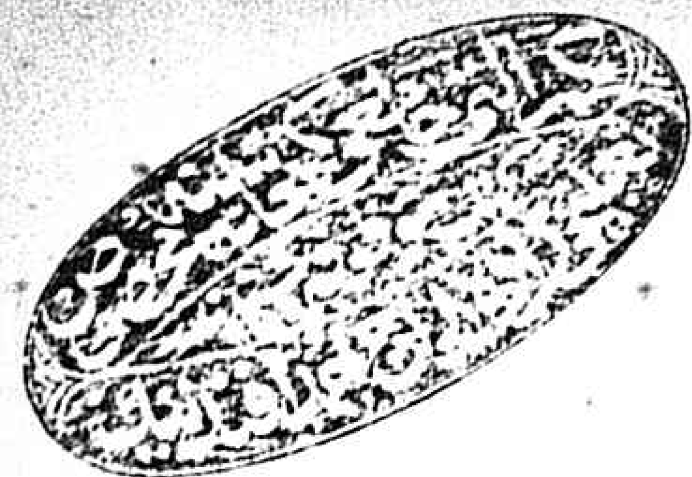
﴿ضابط ما يجب فيه حذف المبتدا﴾

(قوله ان أخبر عنه بمخصوص الخ) أى كنعم الرجل زيد وبئس الرجل عمرو اذا قدر أى المخصوص خبرا (وقوله أو بنعت الخ) أى أو أخبر عنه بمنعوت مقطوع رفعا فى مدح نحو هدى للمتقين الذين يؤمنون على ان الذين خبر مبتدا محذوف فى محل رفع أى هم الذين الخ ومثله الذم نحو فويل للمصلين الذين الخ اذا أعرب الذين خبر مبتدا محذوف أى هم الذين الخ والترحم نحو اللهم ارحم عبدك المسكين بالرفع أى هو المسكين (وقوله سمع) أى نحو سمع وطاعة أى أمرى سمع والاصل اسمع سمعا وأطع طاعة ثم حذف الفعل وعوض عنه المصدر ثم عدل الى الرفع ليفيد الدوام وأوجبوا حذف المبتدا استصحابا لحالة النصب واجراء للحالة الفرعية مجرى الاصلية (وقوله كذاك فى ذمتنا الخ) أى فالتقدير فى ذمتنا عهد وميثاق ووجب حذفه لدلالة الجواب عليه وسده مسده والمراد فى ذمتنا مضمون عهد لانه الذى فى الذمة لا نفس العهد (وقوله لنصدقن من يفى) أى ودوعهد من يفى بعهده ووده (وقوله ونحو رعيا لك) أى هذا الدعاء لك (وقوله أو لاسيما) أى ونحو لاسيما الخ من كل مبتدا المخبر عنه باسم واقع بعد لاسيما كلاسيما زيد بالرفع (وقوله نحو لعمرك الخ) أى فالتقدير لعمرك قسمى فحذف الخبر وجوبا للعلم به وسد جواب القسم مسده هذا ان كان الخبر نصا فى اليمين كما مثل فان كان غير نص فيه جاز حذف الخبر واثباته نحو عهد الله لافعلن وعهد الله على لافعلن (وقوله وبعد لولا مطلقا) أى لولا الامتناعية سواء كان الامتناع مطلقا بها على وجود المبتدا الوجود المطلق نحو ولولا دفع الله الناس أى موجود حذف موجود للعلم به أو معلقا على الوجود المقيد نحو لولا مسالمة زيد ايانا ماسلم ولذا لحن المعرى فى قوله فلولا الغمد يمسكه لسالا وما ذكره النظم من الاطلاق هو مذهب الجمهور خلافا لما جرى عليه ابن مالك كما فى الاشمونى (وقوله كل صانع وما صنع) أى مقرونان (وقوله وقبل حال الخ) أى ووقوع الخبر قبل حال لا تصلح خبرا عن المبتدا الذى خبره قد أضمر نحو أخطب ما يكون الامير قائما أى اذا كان قائما فحذف جملة اذا كان لسد الحال مسدها

﴿ضابط ما يجب فيه تأخير الخبر﴾

(قوله ان كان فعلا صورة) أى لئلا يتوهم ان الخبر فاعل بذلك الفعل يعنى من حيث الصورة

خبرا اختص كعندى ريم
أو كونه خارق عادة وان
تكون مبهمة او جواب من
عمها او العطف ان جاز ابتدا
بما عليه أو به العطف بدا
كذا ارادة الحقيقة واف
هام لمعنى الفعل حصر قد عرف
وقوعها أول جملة أتت
حالا وان بعد اذا قد وقعت
أعنى الفجائية أو من بعد كم
أو لام الابتدا كذا لولا وثم
﴿ضابط ما يجب فيه حذف المبتدا﴾
احذف وجوبا مبتدا ان أخبرا
عنه بمخصوص لنعم أخرا
أو بئس أيضا أو بنعت قطعا
للرفع فى مدح وذم سمعا
أو فى ترحم كذا بما رفع
من مصدر بدل فعله سمع
نحو فصبر حسن كذاك فى
ذمتنا لنصدقن من يفى
ونحو رعيا لك أو لاسيما
زيد وحذف خبر تحتما
فى أربع من المسائل قسم
نحو لعمرك فلان ذو عظم
وبعد لولا مطلقا أو واومع
كمثل كل صانع وما صنع
وقبل حال لا يصح خبرا
عن مبتدا خبره قد أضمرا
﴿ضابط ما يجب فيه تأخير الخبر﴾
فى عشرة أخر وجوبا الخبر
ان كان فعلا صورة أو انحصر



المحسوسة وهو الذى فاعله ليس محسوسا بل مستترا فلا يقال فى نحو زيد قام قام زيد على ان زيدا مبتدأ بل فاعل فان كان الخبر ليس فعلا حسا بان يكون له فاعل مخصوص من ضمير بارز أو اسم ظاهر نحو الزيدان قاما وزيد قائم أبوه جاز التقديم فتقول قاما الزيدان للامن من المحذور الا على لغة أكلونى البراغيث وقوله أو انحصر أى انحصر فيه نحو وما محمد الا رسول انما أنت منذر لانه لو قدم الخبر والحالة هذه انعكس المعنى المقصود وأشعر التركيب حينئذ بانحصار المبتدا أى يكون الخبر ينحصر فيه لانه ينحصر فى الخبر وأما قوله وهل الا عليك المعول فشاذ كما فى الاشمونى (وقوله أو استوى الجزآن) أى المبتدأ والخبر تعريفا أو تنكيرا (وقوله أو قد أسندا الخ) أى أو أسند الخبر لمبتدا لازم الصدر أى التقدم كاسم الاستفهام والتعجب وكم الخبرية وضمير الشأن كمن لى منجدا ومن يقم أحسن اليه وما أحسن زيدا وكم عمة لك ياجرير وقل هو الله أحد (وقوله للازم الصدر) أى لمبتدا لازم الصدر ومنه ضمير الشأن وما أشبهه نحو كلامى زيد منطلق (وقوله أو كان مقرونا الخ) أى نحو ما زيد بقائم (وقوله أو طلبا) أى جملة طلبية (وقوله أو كان مبتداه مذ او منذ) نحو ما رأيته مذ او منذ يومان عند من أعربهما مبتدأين (وقوله لغير غائب) أى من متكلم أو مخاطب مخبرا عنه بالذى أو التى أى أو أحد فروعهما أو بنكرة أو معرفة بال وقد عاد الضمير مطابقا فى التكلم والخطاب نحو أنت الذى تضرب زيدا وأنت الرجل تضرب زيدا وأنا الذى أضرب زيدا

﴿ضابط ما يجب فيه تقديم الخبر﴾

(قوله لان مفتوحة) أى مشددة كعندى انك فاضل (وقوله على ضمير عليه عاد) أى على الخبر نحو على التمرة مثلها زبدا (وقوله أو خبرا) أو بمعنى الواو عطف على خبر المحصور أى وخبر اله الصدارة نحو أين زيد (وقوله مستعملا مثلا) أى نحو فى كل دار بنو سعد (وقوله كلى وطر) أى فانك لو قلت وطر لى أوهم أن لى نعت لا خبر (قوله أو ما بقصد يرى الخ) أى أو خبرا يرى فى تأخيره خلل فى المعنى بأن يفيد خلاف المقصود من تقدمه كلله درك اذ لو أخر لم يفهم منه معنى التعجب (قوله أو فيه فاجزا) أى بأن كان مقرونا بها كمن يا يعنى فله كذا

﴿ضابط ما يقترن فيه الخبر بالفاء وجوبا وجوازا﴾

(قوله تلزم فا) انما لزمت مع اما دون مهما الا ان اما لما كانت دلالتها على الشرط بالنيابة عن مهما يكن لزمتها الفاء وأما مهما فدلالتها على الشرط بالاصالة وقال الرضى انما وجبت الفاء فى جواب اما ولم يجز الجزم وان كان فعلا مضارعا لانه لما وجب حذف شرطها فلم تعمل فيه قبح ان تعمل فى الجزاء الذى هو أبعد منها من الشرط ولما لم تعمل فى الجزاء وجبت الفاء وقوله مهما يوصل مبتداه الخ ظاهره ان أل الموصولة لا تدخل الفاء فى خبرها وهو قول جمهور البصريين وصرح ابن مالك بجوازه فى شرح التسهيل بقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا والجمهور جعلوا الخبر محذوفا أى مما يتلى عليكم حكمهما وقوله بلا شرط أى حال كونه غير مقرون بحرف شرط معه أو بظرف وقوله أو بهما يوصف أى أو يكون اسما منكرا موصوفا بالفعل والظرف المذكورين على التعاقب أو مضافا لاحدهما وقوله أو باول تقدما هو الموصول المذكور أى أو يكون موصولا بالموصوف المذكور بشرط قصد العموم واستقبال معنى الصلة أو الصفة نحو الذى يأتينى أو فى الدار فله درهم ورجل سألنى أو فى المسجد فله درهم وكل الذى تفعل فلك وكل رجل يتقى الله فسعيد والسعى الذى يسعاه فسيلقاه انظر الاشمونى فى خاتمة الخبر (قوله بالفعل بلا شرط) اى بدون ان يكون معه حرف شرط وقوله أو الظرف أى أو موصولا بالظرف أو المجرور مع جاره وقوله أو بهما أى بالفعل والظرف

واستوى الجزآن أو قد أسندا
للازم الصدر وذى لام ابتدا
أو كان مقرونا بباء زائده
أو طلبا كزيدا اضرب قاصده
أو كان مبتداه مذ أو منذ أو
ضمير التقسب فيما قد رووا
لغير غائب وعنه أخبرا
بما بأل عرف أو ما نكرا
أو بالذى أو التى فكن على
ذكر تحز دوما مراتب العلا
﴿ضابط ما يجب فيه تقديم الخبر﴾
وقدمن خبر المحصور مع خبر
لان مفتوحة أو ما قد اشتملا
على ضمير عليه عاد أو خبرا
له الصدارة أو مستعملا مثلا
أو ما به رفع ايهام كلى وطر
أو ما بقصد يرى تأخيره خللا
أو فيه فاجزا أو كان اسم اشا
رة كثم أخى فاحفظ تكن نبلا
﴿ضابط ما يقترن فيه الخبر بالفاء وجوبا وجوازا﴾
فى الخبر الواقع بعد أما
تلزم فاء وتجوز مهما
يوصل مبتداه بالفعل بلا
شرط أو الظرف كمجرور جلا
أو بهما يوصف أو اليهما
يضاف أو بأول تقدما
يوصف مع قصد العموم ومع اس
تقبال معنى ما به وصفت بس

أى بأحدهما يوصل وقوله أوباول تقدماهوالموصول بالفعل وقوله معنى مابه وصفت أى معنى الصلة والصفة وقوله بس بموحدة فمهملة معناه تم ولامزيد عليه وهى عربية

﴿ضابط مايجوز الفصل به بين أما والفاء الواقعة فى جوابها على مافى المغنى ومواده﴾

(قوله فجملة شرط) أى نحو فأما ان كان من المقربين وقوله ثم مبتدا نحو فأما الذين آمنوا وقوله خبر نحو وامافى الدار فزيد لان جملة الشرط فى معنى الاسم الواحد لعدم استقلالها فلا ينافى انه لا يتقدم الفاء أكثر من اسم واحد (قوله كذلك منصوب) أى اسم منصوب لفظا أو محلا بالجواب نحو فأما اليتيم فلا تقهر وقوله معمولها أى معمول أما ظرفا نحو واما اليوم فانى ذاهب فان فيها معنى الفعل الذى نابت عنه فقول الناظم ومعمولها عطف على فجملة فالفاصل هو نفس المعمول لها حال كونه ظرفا وقوله ومعمول ما استتر أى وكذلك يفصل بينهما معمول ما أى فعل استتر أى حذف ولم يظهر يفسره مابعد الفاء نحو اما زيدا فاضربه ومنه قراءة فأما ثمود فهديناهم بالنصب أى اما فهدينا ثمود هديناهم ويجب تقدير العامل بعد الفاء وقبل مادخلت عليه لان اما نائبة عن الفعل فكأنها فعل والفعل لا يلى الفعل وقوله وجملة دعائية أى نحو أما اليوم رحمك الله فالامر كذا ولا يجوز الفصل بين اما والفاء بجملة تامة الا الدعائية بشرط أن يتقدم الجملة فاصل

﴿مايكتسبه المضاف من المضاف اليه﴾

(قوله تصدرا) أى كونه يقع فى صدر الكلام ولذا وجب تقديم المبتدا فى نحو غلام من عندك ووجب الرفع فى نحو علمت أبو من زيد وقوله كحب الديار اشارة لقول الشاعر

* وما حب الديار شغفن قلبى * حيث اكتسب لفظ حب معنى الجمعية من اضافته للجمع وهو الديار (قوله وتخفيفا) أى بحذف التنوين الظاهر كما فى ضارب زيد والمقدر كحراج بيت الله وكذا نون التثنية والجمع وقوله وتذكير التأنيث أى ان كان الاول صالحا للحذف والاستغناء عنه بالباقى نحو يوم تجد كل نفس ماعملت ان رحمة الله قريب لا نحو قامت غلام هند (قوله ورفعه لقبح) أى كما فى حسن الوجه فان فى رفع الوجه قبحا لخلو الصفة عن ضمير الموصوف وفى بعضه قبح اجراء وصف القاصر مجرى وصف المتعدى (قوله وظرفية) أى كقوله تعالى تؤتى أكلها كل حين وقوله والمصدرية أى نحو أى منقلب ينقلبون فأى مفعول مطلق ناصبه ينقلبون وذلك لانها مضافة للمصدر وقوله والبنا أى كما اذا كان المضاف مبهما أى كما فى وحيل بينهم ومنا دون ذلك (قوله والاعراب) أى كهذه خمسة عشر زيد ففيه أعربه لكن الاكثر البناء (قوله التخصيص) أى الذى لم يبلغ درجة التعريف نحو غلام رجل فانه أخص من غلام ولكن لم يبلغ درجة غلام زيد حيث تعين هذا دون ذلك

﴿مايحذف فيه المنعوت ويبقى نعته﴾

(قوله نعته) هو فاعل جرى وقوله كالادهم هو القيد فتقول جعلت فى رجله الادهم ولا يجوز أن تقول القيد الادهم وتقول نزلنا الابطح ولا تقول المكان الابطح وقوله بعض مجرور بنى أو من الخ مثل لذلك على سبيل اللف والنشر المشوش مع الاكتفاء فقوله كنا أى عبشمى نسبة الى عبد شمس وكذا فينا عبشمى وقوله للنعت متعلق بيباشر أى ان يباشر النعت كقوله تعالى أن اعمل سابغات أى دروعا سابغات

﴿ضابط مايحذف فيه العائد المجرور وغيره﴾

(وقوله تراه اتصلا) هو ماذكره ابن مالك بقوله * والحذف عندهم كثير منجلى * فى عائد متصل الخ وقوله منصوب فعل بالنصب على الحال أى حال كونه منتصبا بفعل تم أى

﴿ضابط مايجوز الفصل به بين أما والفاء الواقعة فى جوابها على مافى المغنى ومواده﴾
بسبعة افصل بين أما وفائها
فجملة شرط ثم مبتدأ خبر
كذلك منصوب بنفس جوابها
ومعمولها ظرفا ومعمول ما استتر
يفسره مابعد فا وجملة
دعائية فاحفظ تكن خير من حضر
﴿مايكتسبه المضاف من المضاف اليه﴾
ويكتسب الاسم المضاف تصدرا
وجمعا كحب الديار وتخفيفا
وتذكيره التأنيث أيضا ورفعه
لقبح وتحقيرا كذلك تشريفا
وظرفية والمصدرية والبنا
والاعراب والتخصيص أيضا وتعريفا
فذى أربع من بعد عشر تنظمت
بعقد كنظم الدر لاح لطيفا
﴿مايحذف فيه المنعوت ويبقى نعته﴾
احذف لمنعوت وجوبا ان جرى
مجرى الجوامد نعته كالادهم
وجوازا ان يك بعض مجرور بنى
أو من كنا أو كفينا عبشمى
أوصح فيه ان يباشر عامل
للنعت كاعمل سابغات فاعلم
﴿ضابط مايحذف فيه العائد المجرور وغيره﴾
احذف لعائد تراه اتصلا
منصوب فعل تم أو وصف جلا
وهكذا المجرور وصف عملا
كأنت قال بعد أمر من قلا

فعل

فعل غير ناقص نحو من نرجو يهب أى نرجوه وأهذا الذى بعث الله رسولا أى بعثه وقيد التمام لابد منه وان أهمله ابن مالك فخرج به نحو جاء الذى كأنه زيد أو انه فاضل فلا يجوز حذف العائد فيه وكذا اتصال الضمير العائد فخرج مالو كان منفصلا نحو جاء الذى اياه أكرمت فلا يجوز حذفه أيضا وقوله ووصف جلا أى وصف ظهر غير صلة أل كقوله

ماالله موليك فضل فاحمدنه به * فما لدى غيره نفع ولا ضرر

أى الذى موليكه وقوله غير صلة أل قيد لابد منه أيضا خرج به نحو الضاربها زيد هند فلا يجوز حذف العائد فيه وقوله مجرور وصف أى ماجر بوصف بقيد كون ذلك الوصف عاملا وان أهمله ابن مالك تصريحا وقوله كأنت قال من القلى بكسر القاف وهو البغض وقوله بعد أمر بالتنوين وقوله من قلا أى كائن من قلا أى قال كما فى قوله تعالى فاقض ما أنت قاض وخرج المجرور باضافة غير وصف نحو جاء الذى وجهه حسن أو باضافة وصف غير عامل نحو جاء الذى أنا ضاربه أمس فلا يجوز حذفه (قوله والمبتدا) أى واحذف العائد المبتدا ان لم يكن من بعد لولا نحو جاء الذى لولا هو لا كرمتك والا فلا يجوز حذفه كما اذا كان مرفوعا غير مبتدا فلا يجوز جاء اللذان قام وقوله ولحذفه أى العائد المبتدا وقوله أى مع حصول العطف أى سواء كان هو معطوفا نحو جاء الذى زيد وهو فاضلان أو معطوفا عليه نحو جاء الذى هو وزيد قائمان ذكره الاشمونى (وقوله كذا اذا للربط الخ) أى كما أبوا الحذف مع العطف أبوه اذا لم يتعين هذا الضمير للربط كما قال ابن عصفور نحو جاء الذى ضربته فى داره وقوله وشرط حذف العائد المجرور الخ قال الاشمونى وكذا يجوز حذف العائد الذى جر وليس عمدة ولا محصورا بما الموصول جر من الحروف مع اتحاد متعلق الحرفين لفظا ومعنى كمر بالذى مررت فهو بر أى مررت به ومنه وتشرب مما يشربون أى منه وخرج عن ذلك نحو جاء الذى مررت به ومررت بالذى مار الابه ورغبت فى الذى رغبت عنه ومررت بالذى مررت به يعنى بأحد البائين السببية والاخرى الالصاق وسررت بالذى فرحت به ووقفت على الذى وقفت عليه يعنى بأحد الفعلين الوقف والآخر الوقوف فلا يجوز حذف العائد فى هذه الامثلة وقوله وحكم موصوف الخ أى ان حكم الموصوف بالموصول فى ذلك حكم الموصول كما فى قوله

* لاتركنن الى الامر الذى ركنت * البيت وكذا المضاف للموصول نحو مررت بغلام الرجل الذى مررت أى به

﴿ضابط مايحذف فيه الفعل وجوبا وجوازا ومايحذف فيه الفاعل﴾

(قوله بعد ان واذا) أى كقوله تعالى ان امرؤ هلك وقوله اذا السماء انفطرت وقوله كزيد ان قيل الخ أى كما اذا قيل هل قنت فتى بالقاف والنون من القنوت أو ماقنت فتى وقوله فى نيابة أى عن الفاعل فى الفعل المبنى للمجهول (وقوله أو تعجب) أى اذا دل عليه متقدم مثله نحو أسمع بهم وأبصر (وقوله مصدر) أى ومصدر نحو أو اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما (وقوله تفريغهم) أى وفى التفريغ بالغين المعجمة آخره أى الاستثناء المفرغ نحو ماقام الا هند قال فى التصريح يطرد حذف الفاعل فى أربعة مواضع وذكرها هنا وقول الناظم فى نيابة الخ متعلق بثبتا فى آخر البيت

﴿ضابط شروط حذف النافى﴾

(قوله يحذف النافى) أى حرف النفى نحو تالله تفتؤ تذكر يوسف أى لا تفتؤ وقوله

* أقمت بالله أسقيها وأشربها * أى لا أسقيها ولا أشربها أى الخمر (وقوله وهو لا) الضمير للنافى المحدث عنه يعنى انه ليس كل حرف ناف كذلك بل هذا مخصوص بلفظ لا دون سواه وكن

والمبتدا ان لم يكن من بعد لو
لا ولحذفه مع العطف أبوا
كذا اذا للربط ما تعينا
نحو أتى الذى ضربته هنا
وشرط حذف العائد المجرور
فى غير عمدة ولا محصور
وجره أيضا بما الموصول جر
كالذى مررت يا فلان مر
مع اتحاد مابه تعلقا
كلاهما لفظا ومعنى حققا
وحكم موصوف بموصول كذا
وماله اضيف فاحفظن ذا
﴿ضابط مايحذف فيه الفعل وجوبا وجوازا ومايحذف فيه الفاعل﴾
احذف لفعل وجوبا بعد ان واذا
ان كان تفسيره من بعد الاسم أتى
وبعد نفى جوازا والسؤال كذا
كزيد ان قيل هل أو مافتى قنتا
وحذف فاعل ايضا فى نيابة او
تعجب مصدر تفريغهم ثبتا
﴿ضابط شروط حذف النافى﴾
بشروط ثلاثة يحذف النا
فى اذا كان قبل فعل مضارع
واذا كان فى يمين جوابا
وهو لا لا سواه كن خير سامع

خـيرسامع تـكميل لا يخلومن فائدة

﴿ضابط شروط الحذف لاى لفظ كان﴾

(قوله دليل) أى وجود دليل دل على المحذوف (وقوله حالى) صفة لدليل (وقوله أو كلامى) أى قولى عطف عليه أى سواء كان هـذا الدليل دليلا حاليا أو كلاميا فالاول كقولك لمن رفع سوطا زيدا أى اضرب زيدا والثانى كما اذا كان مذكورا مثله فى الكلام كما اذا قيـل لك من أضرب فتقول زيدا أى اضرب زيدا (قوله وليس هنالك توكيـد) أى لان المؤكـد يريد التطويل والحاذف يريد الاختصار ففيـه تناف (وقوله ولا ما حـذفت الخ) أى ولا يكون ما حذفت الجزء من الكلمة فلا يحذف الفاعل ولا نائبه ولا خلاف فى جواز حذف الفاعل مع فعله نحو قالوا خـيرا وزيدا ضربته (وقوله ولم يك عاملا اذا ضعف) أى عاملا ضعيفا فلا يحذف الجار والجازم والناصب للفعل الا فى مواضع قويت فيها الدلالة لا يجوز القياس عليها (وقوله أو عن سواه معوضا) أى ولا أن يكون عوضا عن شئ فلا يحذف ما فى أما أنت منطلقا انطلقت ولا كلمة لا من قولهم افعل هذا اما لا (وقوله ولم يك فيه اجحاف) أى كاختصار المختصر بحذف اسم الفعل دون معموله لانه اختصار للفعل (وقوله ولا فيه تهيئة وقطع) أى ولا يكون ذلك الحـذف فيه تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه ولذا منع البصريون حذف المفعول الثانى من نحو ضربنى وضربته زيد لئلا يتسلط ضرب على زيد ثم يقطع عنه برفعه بالفعل الاول (وقوله ولا اعمال الخ) أى ولا يؤدى الى اعمال عامل ضعيف ولذا امتنع المثال المذكور أيضا لان فيه اعمال المبتدا مع التمكن من اعمال الفعل

﴿ضابط ما يعود الضمير فيه على متأخر لفظا ورتبة﴾

(قوله فضمير شان) أى كقل هو الله أحد وهذا الضمير قد خالف القياس فى أمور ستذكر عقب هذا منها هـذا (وقوله والضمير بنعم مرفوعا) أى والضمير حال كونه مرفوعا بنعم وبئس ولا يفسره الا التمييز نحو نعم رجـلا زيد وبئس رجـلا عمرو ويلحق به فعـل الذى يراد به المدح أو الذم نحو ظرف رجلا زيد وساء مثلا القوم (وقوله وضمير مجرور برب) أى كربه رجلا اذ يعود على مميزه بالكسر وهو رجلا (وقوله كذاك مرفوع الخ) أى ما يكون مرفوعا باول المتنازعين المعمل ثانيهما نحو قوله

جفونى ولم أجف الاخلاء اننى * لغير جميل من خليلى مهمل

(وقوله وماله قد أخبر والخ) أى وما يكون مخبرا عنه فيفسره خبره نحو ان هى الا حياتنا الدنيا قال الزمخشرى هـذا الضمير لا يعلم ما يعنى به الا بما يتلوه وأصـله ان الحياة الا حياتنا الدنيا ثم وضع هى موضع الحياة لان الخبر يدل عليها (وقوله وضميرا بدل منه تفسيرله) أى كقوله فلما رأوه عارضا الخ وقوله لكن فى هذا خلاف أى فاجازه قوم ومنعه آخرون وممن أجازه الزمخشرى فى الآية المذكورة وفى قوله فسواهن سبع سموات وقوله أحكما صفة لخلاف أى اثبت وتقرر

﴿ضابط ما خالف فيه ضمير الشان القياس﴾

(قوله فافراد) أى انه يلازم الافراد وان فسر بحديثين أو قصـتين وقوله ومنع لتابع أى انه يمتنع اتباعه بتابع فلا يؤكد ولا يعطف عليـه ولا يبدل منـه وقوله ولا عامل فيه الخ أى انه لا يعمل فيه الا المبتدأ أو الناسخ نحو قل هو الله أحد انه هو السميع البصير وقوله ولتقديم الخ أى انه يمتنع تقديم تفسيره عليه فلا يجوز تقديم الجملة المفسرة له عليـه وقوله وذكر لجزئى الخ أى انه يجب ذكر جزأى الجملة المفسرة له نحو قل هو الله أحد وان يكون تفسـيره جملة خبرها ظاهر لا ضمير وقوله فع امر من الوعى بمعنى احفظ ذلك

﴿ضابط شروط الحذف لاى لفظ كان﴾

شروط الحذف عندهم للفظ
دليل دل حالى أو كلامى
وليس هنالك توكيد ولا ما
حذفت كمثل جزء فى التمام
ولم يك عاملا اذا ضعف او عن
سواه معوضا فى ذا المقام
ولم يك فيه اجحاف ولا فيـ
ـه تهيئة وقطع عن مرام
ولا اعمال ذى ضعف ومعنا
قوى ذى ثمان بالتمام

﴿ضابط ما يعود الضمير فيه على متأخر لفظا ورتبة﴾

عاد الضمير على المؤخر رتبة
وكذاك لفظا فى مواضع فاعلما
فضمير شان والضمير بنعم مر
فوعا وبئس وما جرى مجراهما
وضمير مجرور برب على ممـ
ـيزه يعود كذاك مرفوع بما
فى أول المتنازعين وماله
قد أخبروا فسراذا أبهما
وضميرا بدل منه تفسيرله
لكن فى هذا خلاف أحكما

﴿ضابط ما خالف فيه ضمير الشان القياس﴾

بست ضمير الشأن خص مخالفا
قياسا فافراد ومنع لتابع
ولا عامل فيه سوى الابتدا ونا
سخ ولتقديم لتفسيره امنع
وذكر لجزئى ما يفسره وكو
نه جملة اخبارها ظاهر فع

﴿ضابط ما ينقاس فيه الجمع بالالف والتاء وما استثنى من ذلك﴾

(قوله يطرد) أى فيقاس وقوله فيما به الخ حاصل ما ذكره خمسة أشياء ذو التاء مطلقا علما كان مؤنثا أو غيرهما كطلحة وفاطمـة وسنبلة بخلاف نحو قدر وشمس فلا يقال قدرات وشمسات والثانى ذو الالف مطلقا مقصورة أو ممدودة كحبلى وصحراء ومصغر مذكر ما لا يعقل واليـه الاشارة بقوله ونحو درهم فيقال فيـه دريهمات ووصف ما لا يفهم أى ما لا يعـقل كايام معدودات وعلم مؤنث لا علامة فيه واليه الاشارة بقوله ونحو زينب وقوله ومنه استثنى بناء استثنى للفاعل وقوله باب مفعوله والفاعـل من لديه أى انه استثنى من نحو زينب وهو عـلم المؤنث المذكور حذام وبابه من بناه وهم الحجازيون لشبهه بنزال وزنا وتعريفا وتأنيثا وعدلا اذ هو معـدول عن فاعـلة المنقولة عن الصفة اما لو سمى به مذكر لم يبن بل يكون معربا ممنوعا من الصرف للعلمية والنقـل عن مؤنث ويجوز صرفه عنـد ارادة عدم العـدل واصـله من الحذم وهو القطع وقوله كذا من الاول أى استثنى من الاول وهو ما فيـه تاء التأنيث ما ذكر وهو سـبعة ولعله لعدم السماع وقيـل يجمع شفة على شفهات أو شفوات وأمة على أموات أو اميات وقوله لعبـة أى هى لعبة للصبيان وقوله من ذا الثانى أى من هذا الثانى وهو ما فيـه ألف التأنيث فعلاء وفعلى مؤنثا أفعـل وفعـلان كحمراء وسكرى فلا يجمعان بالالف والتاء كما لم يجمع مذكرهما بالواو والنون وكذا فعلاء الذى لا أفعل له كعجزاء أى كبيرة العجز ورتقاء

﴿ضابط ما لا يتعلق من حروف الجر﴾

(قوله مازاد) أى الحرف الزائد نحو كفى بالله لان معنى التعلق الارتباط المعنوى والاصـل ان افعالا قصرت عن الوصول الى الاسماء فاعينت على ذلك بحرف الجر والزائد انما دخـل فى الكلام تقوية وتأكيـدا ولم يدخـل للربط وقوله أو لولا الخ أى نحو لولاى ولولاك وقوله على ما سيبويه قد ذكر أى على ما ذكره سيبويه من ان لولا جارة للضمير فانها بمنزلة لعل فى ان ما بعـدها مرفوع بالابتـداء وزعم الاخفش ان لولا غـير جارة وان الضمـير بعـدها مرفوع لكنهـم استعاروا ضمير الجر مكان ضمير الرفع وقوله ولعل ان جرت بنا جرت للفاعل أى فى لغـة من جر بها وهم عقيل فانها حينئذ بمنزلة الحرف الزائد الا ترى ان مجرورها فى موضـع رفع بالابتداء بدليـل ارتفاع ما بعـده على الخبرية وقوله ورب أى فان مجرورها مفعول فى نحو رب رجل صالح لقيته ويقدر الناصب بعد المجرور ودخلت رب لافادة التقليـل أو التكثير لا لتعـدية العامل كما قال الرمانى وقوله وكاف تشبيه أى لانه اذا قيل زيد كعمرو فان كان المتعلق استقر فالكاف لا تدل عليـه بخلاف نحو فى من زيد فى الدار وان كان فعلا مناسبا للكاف نحو أشبه فهو متعد بنفسـه لا بالحرف وقوله فى حال جر أى فى حال جرهما وكذا عدا فانهن لتنحية الفعل عما دخلن عليه كما ان الا كذلك وهذا عكس معنى التعدية

﴿ضابط ما يجب تعلقه من الجار والمجرور بمحذوف﴾

(قوله ان أوقعا صفة) أى ان أوقعهما المتكلم صـفة كقوله كصيب وقوله فى صلة أى وحال كونهما فى صـلة نحو وله من فى السموات وقوله وفى حال أى كقوله فخرج على قومه فى زينتـه وقوله وفى خـبر أى نحو زيد عنـدك أو فى الدار وقوله أو يرفعا اسما ظاهرا أى نحو أفى الله شـك وقوله أو انه بشريطة التفسـير أى نحو أيوم الجمعة صمت فيـه وضمير كان الذى هو اسمها عائد على المتعلق المحـذوف (قوله ان يك جاء فى مثل) أى يستعمل المتعلق كذا أى محـذوفا فى مثل كقولهم لمن ذكر أمرا تقادم عهده حينئذ الآن وأصله كان ذلك حينئـذ واسمع الآن وقولهم للمعرس بالرفاء والبنين وقولهم قسم بلا باء بالموحدة أى غير مصحوب بباء كأن كان بواو

﴿ضابط ما ينقاس فيه الجمع بالالف والتاء وما استثنى من ذلك﴾

الجمع بالالف والتا مطرد
فيما به تاء لتأنيث ترد
أو ألف له ونحو درهم
مصغرا ووصف ما لم يفهم
ونحو زينب ومنه استثنى
باب حذام من لديه يبنى
كذا من الاول شاة قلة
بالضم مع تخفيف لام لعبة
وأمة وامرأة وشفة
وأمة مشددا وملة
وهكذا استثنى من ذا الثانى
فعلاء مع افعل أو فعلان

﴿ضابط ما لا يتعلق من حروف الجر﴾

لا بد من متعلق لحروف جر
رغير ست كالكواكب فى السحر
ما زاد أو لولا اذا وصل الضمير
ربها على ما سيبويه قد ذكر
ولعل ان جرت ورب وكاف تشـ
ـبيه وحاشا أو خلا فى حال جر

﴿ضابط ما يجب تعلقه من الجار والمجرور بمحذوف﴾

علق بمحذوف وجوبا حرف جر
مع ماله قد جر فى صور غرر
ان أوقعا صلة وفى صفة وفى
حال وفى خبر كذلك يعتبر
أو يرفعا اسما ظاهرا أو انه
بشريطة التفسير كان قد استتر
وكذاك ان يك جاء فى مثل كذا
قسم بلا باء ثمان من صور

أو تاء وقوله ثمان خبر مبتدا محذوف أى هذه ثمان من صور

﴿ضابط مايعمل من حروف الجر محذوفا على مافى المغنى﴾

(قوله فرب) أى فتعمل محذوفة بعد الفاء كثيرا كقوله

فحور قد لهوت بهن عين * نواعم فى المروط وفى الرياط

المروط جمع مرط ازار له علم والرياط بالتحتية جمع ريطة وهى ملاءة معروفة وبعد الواو أكثر كقوله وليل كموج البحر الخ وبعد بل قليل كقوله بل بلد ذى صعد الخ وقد تجر بها محذوفة بدون هذه الأحرف كقوله رسم دار وقفت فى طلله أى رب رسم دار وهو نادر وقوله وألله بقطع الهمزة أى لفظ الجلالة فى القسم نحو ألله لأفعلن وقوله وبعد كم الخ أى وبعد كم الاستفهامية اذا دخل عليها حرف جر نحو بكم درهم اشتريت أى من درهم وقوله كذا فى جواب بالتنوين وسؤله بمعنى سؤاله فيه مبتدأ وخبر والجملة صفة والمعنى فى جواب ماتضمن مثل المحذوف كما اذا قيل لك بمن تسرى أى تسير ليلا بمن فتقول زيد بالجر أى بزيد وقوله وعطف بحرف الخ أى المعطوف على ماتضمن مثل المحذوف بحرف متصل نحو وفى خلقكم ومايبث من دابة الى ان قال واختلاف الليل أى وفى اختلاف الخ وقوله ومنفصل أيضا أى والمعطوف عليه بحرف منفصل بلو كقوله

متى عذتم بنا ولو لحة منا * كفيتم ولم تخشوا هوانا ولا وهنا

أى ولو بلحمة الخ وكذا اذا كان بحرف منفصل بلا كقوله ماالمحب جلدان يهجرا * ولا حبيب الخ أى ولا لحبيب وقوله وماقرنت بهمز بعد ذلك أى بعد ماتضمن مثل المحذوف نحو ازيد ابن عمرو استفهاما لمن قال مررت بزيد وقوله كذاك بهلا أى كذلك المقرون بهلا بعد ماتضمن ذلك نحو هلا دينار لمن قال جئت بدرهم وقوله أو بفاء جزا أى المقرون بفاء الجزاء بعد ماذكر كما حكى مررت برجل صالح الاصالح فطالح أى الا أمر بصالح فقد مررت بطالح وقوله وان أى والمقرون بان بعد ماتضمن ذلك نحو امرر بايهم أفضل ان زيد وان عمرو أى ان بزيد الخ وقوله وفى كى اذا جرت بلام التعليل نحو جئت كى أرالك أى لكى أرالك وقوله ومعطوف على خبر يجرى لليس أى يحصل لليس وما كقوله

بدالى انى لست مدرك مامضى * ولاسابق شيأ اذا كان جائيا

بخفض سابق على توهم وجود الباء فى مدرك كما أجازه سيبويه وقوله ومع ان بفتح الهمزة وسكون النون وان بعدها بكسر الهمزة وتشديد النون أى ويعمل حرف الجر محذوفا أيضا مع ان وان نحو عجبت ان قمت وانك قائم أى من ان قمت ومن انك قائم

﴿ضابط ماتمتنع فيه الواو فى الجمل الحاليه﴾

(قوله مضمون ماسبقا) نحو هو الحق لاشك فيه (قوله أو كان مبدؤه الخ) أى كجاء زيد يضحك وقوله أو ماض الخ أى أو فعلا ماضيا تلا أى تبع لا أى وقع بعدها نحو ما تكلم زيد الا قال حقا وقوله أو أو به لحقا أى أو ماض لحق به أو أى ذكر بعده لفظ أو نحو لاضربنه ذهب أو مكث وقوله أو بعد عاطف أى كقوله فجاءها بأسنا بياتا أو هم قائلون فتمتنع الواو لئلا يتوالى عاطفان وقوله أو فعلا مضارعا الخ أى كقوله * عهدتك ماتصبو وفيك شبابة * وقوله ومالنا لانؤمن بالله الخ وقوله فاحفظ أى ماذكرته لك تكن لقا بلام فوحدة مكسورة فقاف أى فصيحا ظريفا

﴿ضابط أحوال كيف﴾

(قوله وكيف ان وقعت الخ) حاصل ماذكره ان كيف ان وقعت قبل مايستغنى عنها فعلها

﴿ضابط مايعمل من حروف الجر محذوفا على مافى المغنى﴾
ويعمل حرف الجر حالة حذفه
قياسا وذا فى أربع جاء مع عشر
فرب وألله لدى قسم وبعد
كم عند الاستفهام مع عامل الجر
كذا فى جواب سؤله فيه مثل ما
حذفت كزيد فى جواب بمن تسرى
وعطف بحرف ذى اتصال على الذى
حوى مثل محذوف كفى خلقكم فادر
ومنفصل أيضا بلو وبلا وما
قرنت بهمز بعد ذلك فى الذكر
كذاك بهلا أو بفاء جزا وان
كمر بأى الناس ان زيدا وعمرو
وفى كى اذا جرت بلام كجئت كى
أرالك ومعطوف على خبر يجرى
لليس ومان صالح الدخول حر
ف جر ومع أن ثم ان احفظن تدرى
﴿ضابط ماتمتنع فيه الواو فى الجمل الحاليه﴾
فى سبع امنع لواو الحال ان تلج
له مؤكدة مضمون ماسبقا
أو كان مبدؤها فعلا مضارعا او
ماض لالا تلا أو أو به لحقا
أو بعد عاطف اوفعلا مضارعا اذ
تنفى بلا أو بما فاحفظ تكن لبقا
﴿ضابط أحوال كيف﴾
وكيف ان وقعت من قبل مفتقر
لها ككيف أخو عشق اذا وجدا
فحسبما يقتضى مابعدها الحا
لها احكمن والا فانصبن أبدا
لكن على الحال فى كيف ارعوى
دنف
ونحوه وسواه مصدرا عهدا

النصب اما على الحال نحو كيف جاء زيد أو على المفعولية المطلقة نحو كيف فعل ربك وان وقعت قبل مالا يستغنى عنها نحو كيف زيد فعلها بحسب الافتقار اليها فهى فيما ذكر رفع وفى نحو كيف كنت نصب وهكذا وقول النظم اذا وجد بكسر[٢] الدال أى اذا حصل له وجد وحزن من العشق وارعوى بمعنى انكف ودنف بمهملة فنون مكسورة ففاء فاعل ارعوى أى كيف انكف العاشق المغرم عن عشقه

﴿ضابط ماتعرف به ان المصدرية لاغير والمخففة من الثقيلة لاغير والمحتملة لهما وحكم كل منهما﴾

(قوله ضابط ماتعرف به ان الخ) حاصل ماذكره من أحوال ان المفتوحة الهمزة الساكنة النون انها تارة تكون مصدرية لاغير وتارة تكون مخففة من الثقيلة برفع مابعدها لاغير وتارة تحتملهما ولكل مواطن وعلامات فالمصدرية لاغير هى الواقعة فى صدر الكلام حقيقة وحكما نحو وان تعفوا أقرب للتقوى وان تصوموا خير لكم أو حشوا لكن لم يتقدمها فعل أصلا نحو ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء والمخففة لاغير هى الواقعة بعد فعل ساط عليها يفيد العلم كايقنت أو علمت أو يفيد القول كناديت أو أذنت كما فى قوله تعالى ونادوا أصحاب الجنة ان سلام عليكم أو بعد مايفيد الظن وكان بعدها غير لا من حروف العوض أو كان بعدها لا ولكنها ليست داخلة على فعل نحو ظننت ان لا مال لك والمحتملة هى التى بعد فعل ظن أو ترقب أو نحو ذلك أو كانت صدرا حكما لاحقيقة نحو حسن ان تصوم أفاد ذلك الرضى وابن الحاجب وقد تجىء المصدرية ولاتنصب كقراءة من قرأ لمن أراد أن يتم الرضاعة برفع يتم وقول الشاعر ان تقرآن على اسماء ويحكما الخ وذلك لحملها على المخففة

﴿ضابط مايلزم فيه الفعل﴾

(قوله ضابط مايلزم فيه الفعل) أى مايكون فيه الفعل لازما غير متعد وهذا الضابط ومابعده ممايضاهيه وان كان بالصرف أليق الا ان له بالنحو أيضا حقا أى حق (قوله تضمين لازم) أى معنى فعل لازم والتضمين اشراب اللفظ معنى لفظ آخر واعطاؤه حكمه لتؤدى الكلمة مؤدى كلمتين كقوله تعالى اذاعوا به أى تحدثوا وقوله وأصلح لى فى ذريتى أى بارك وقوله أو ضرورة أى كقوله

تبلت فؤادك فى المنام خريدة * تسقى الضجيع ببارد بسام

وتبلت بفوقية فموحدة مخففة أى أفسدت والخريدة المرأة الحسناء والضجيع المضاجع لها وقوله ببارد أى بريق بارد وهذا محل الشاهد اذ سقى متعد كما تقول سقيته الماء وقوله ويضعف أى عن العمل عند تأخيره أى الفعل نحو ان كنتم للرؤيا تعبرون أو كونه فرعا فى العمل نحو مصدقا لمابين يديه فعال لمايريد (قوله فضم عين له) أى أن يكون على فعل بضم العين كشرف وظرف لانه وقف على أفعال السجايا ونحوها ممايقوم بفاعله ولا يتجاوزه وقوله وان يكون على فعيل الوصف منه أى أو كون الوصف منه على فعيل سواء كان الفعل بفتح العين أو بكسرها نحو ذل وعز وقوى وقوله كذا افعنلى أو انفعلا أى أن يكون على وزن افعنلى كاحرنبى الديك اذا انتفش وكذا كونه بوزن انفعل نحو انطلق وانكسر وقوله ثم افعال أى كاقشعر واشمأز وقوله أو افوعل أى كاكوهد الفرخ اذا ارتعد وقوله أفعل ان معناه الخ أى وكونه على وزن أفعل بمعنى صار كذا نحو أغد البعير وأحصد الزرع اذا صارا ذوى غدة وحصاد وقوله افعنلل أى كاحرنجم بمعنى اجتمع وهمزة أيضا بعده مدرجة وقوله ولامه زيادة أى والحال ان لامه ذو زيادة أو أصل فالاول كاحرنجم والثانى كاقعنسس

[٢] قوله بكسر الدال كذا بخطه وهو سبق قلم وصوابه بكسر الجيم اه مصححه

﴿ضابط ماتعرف به أن المصدرية لاغير والمخففة من الثقيلة لاغير والمحتملة لهما وحكم كل منهما﴾
اذا كان أن بالفتح صدرا حقيقة
فناصبة لاغير أو لم تل الفعلا
كلولا ان استرضاك أو وليت سوى
يقين وظن نحو ما كان ان صلى
فان تك حشوا حقه الصدر نحو جا
ز فى الهوى ان يغنم العاشق الوصلا
كذا ان تكن من بعد ظن وبعدها
أتت لا تكف ان لا تخاف من المولى
تجوز بها نصبا وان شئت خففن
ومهما تلى فعلا على العلم قد دلا
أو القول أو ظن ولكن بعدها
أتى غير لا من أحرف جعلت فصلا
كذلك لا ان لم يل الفعل بعد ان
كظنى ان لا مال عندكم أصلا
تعين فيها أن تكون التى غدت
مخففة فاحفظه تزدد به فضلا
﴿ضابط مايلزم فيه الفعل﴾
عشرون واثنان معها الفعل يلزم قد
لاحت بنظم علا اذ قد حلا وجلا
تضمين لازم او ضرورة وبضع
ف عند تأخيرا وفرعية حصلا
وضم عين له أو أن يكون على
فعيل الوصف منه نحو عز علا
سواء انفتحت عين أو انكسرت
فى الماض منه كذا افعنلى أو انفعلا
ثم افعلل أو افوعل أفعل ان
معناه صار كذا فيما لنا نقلا
افعنلل ايضا ولامه زيادة أو

الجمل اذا أبى ان ينقاد (وقوله كذا استفعل التحويل منه جلا) أى كذا وزن استفعل ان جلا أى ظهر منه التحويل بان أفاد معناه كاستحجر الطين والبغاث بارضنا يستنسر وقوله مطاوع لمعدى واحد الخ أى ومطاوع الفعل المتعدى الى واحد نحو كسرته فانكسر وازعجته فانزعج وهذا غير انفعل المتقدم فان تلك علامة لفظية وهذه علامة معنوية وأيضا فالمطاوع لا يلزم وزن انفعل تقول علمته فتعلم وثلمته فتثلم وقوله ورباعى مزيد أى وفعل رباعى مزيد فيه كتدحرج واحرنجم واقشعر واطمأن وقوله وما كاللازم انجعلا أى وما جعل بمعنى فعل لازم بان ضمن معناه نحو ولا تعد عيناك عنهم أى لا تنب وسمع الله لمن حمده أى استجاب وقوله وما يدل على طبع أى سجية كلؤم وجبن وشجع وكذا ما يدل على عرض كفرح وبطر وحزن وكسل وقوله أو طهر الخ أى أو دل على طهر أى نظافة كطهر ووضؤ أو خبث كدنس ورجس وجنب وكذا ما يدل على اللون كاحمر واخضر وادم وقوله كذاك حلى بضم اللام جمع حلية أى زينة نحو كحل ودعج وشنب وسمن وهزل

﴿ضابط ما يتعدى به الفعل القاصر﴾

(قوله القاصر) سمى بذلك لقصوره على الفاعل (قوله همز) أى همزة النقل وينقاس دخولها فى اللازم دون المتعدى كما فى المغنى نحو أذهبتم طيباتكم والله أنبتكم من الارض نباتا وقوله مفاعلة أى وألف مفاعلة كما تقول فى جلس زيد وسار عمرو جالست زيدا وسايرت عمرا وقوله فعلت بفتحة أى منفتحا أى وأن يكون صوغه على فعلت بالفتح افعل بالضم لافادة الغلبة كجدلت زيدا أى غالبته فى الجدل وكرمته أى غالبته فى الكرم وقوله طلب بالاستفعال أى صوغه على استفعل للطلب أو النسبة الى الشئ كاستخرجت المال واستحسنت زيدا أى نسبت الحسن اليه وقوله تضعيف عين أى أن تكون عين الفعل مضعفة نحو قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها وقوله ثم خافض انخزل أى حذف يعنى اسقاط الجار توسعا نحو ولكن لا تواعدوهن سرا أى على سر أى نكاح واقعدوا لهم كل مرصد أى عليه وقوله وكذاك تضمين أى تضمين الفعل القاصر معنى فعل متعد كرحبتكم الدار أى وسعتكم وقوله وأما الست أى التى هى عند الاقل وقوله فهى الفتح فى عين الخ أى تحويل حركة عين الفعل من الكسر الى الفتح يقال كسى زيد بوزن فرح فيكون قاصرا كما قال

* وان يعرين ان كسى الجوارى * فاذا فتحت السين صار بمعنى ستر وغطى وتعدى الى واحد كما قال * كسى وجهها سعف منتشر * أو بمعنى أعطى كسوة وهو الغالب فيتعدى الى اثنين نحو كسوت زيدا جبة ويقال شترت عينه بالمعجمة وكسر الفوقية قاصر بمعنى انقلب جفنها وشتر الله عينه بفتحها متعد بمعنى قلبها هذا مذهب الكوفيين وعند البصريين ان هذا من باب المطاوعة يقال شتره فشتر كما يقال ثلمه فثلم وكسوته الثوب فكسيته وقوله تكرير لام نحو صعررته أى فيقال صعر خده وصعررته واذا كان على وزن افعوعل للمبالغة نحو جلا الشئ واجلوليته وقوله الا للاستثناء أى فانك تقول قام القوم ثم تقول قام القوم الا زيدا وقوله واو مع أى فتقول قام القوم فيكون قاصرا ثم تأتى بالواو فتقول قمت وعمرا فيتعدى وقوله اسقاط همز أى على خلاف المعروف نحو أكب الرجل وكببته أنا وسيأتى ذكر ما ورد منه وكل هذه لامور لا معول عليها عند الاكثرين كما صرح به أمير المغنى

﴿ضابط ما تعدى الى المفعول مع نزع الخافض﴾

(قوله لمفعول) أى واحد ان كان الفعل لازما وقوله أو لاثنين أى ان كان متعديا بالواحد وقوله اسمعا أى بالسماع من العرب وهو راجع فى المعنى لقوله بنزع الخافض فقط لا للتعدى والنصب

أصل كذا استفعل التحويل منه جلا
مطاوع لمعدى واحد وربا
عى مزيد وما كاللازم انجعلا
وما يدل على طبع كذا عرض
أو طهر او خبث لون كذاك حلى
فاحفظه تنتظم به فى سلك سادة عص
ر قادة نبلاء جادة فضلا
﴿ضابط ما يتعدى به الفعل القاصر﴾
بثلاث عشرة قد تعدى قاصر
لكن منها ستة عند الاقل
همز مفاعلة فعلت بفتحة
كجدلته أى فقت عنه فى الجدل
طلب بالاستفعال أو نسب به
تضعيف عين ثم خافض انخزل
وكذاك تضمين واما الست فهـ
ى الفتح فى عين لكسر فيه حل
تكرير لام نحو قد صعررته
وافعوعل اللذ للمبالغة انجعل
الا للاستثنا كذلك واو مع
اسقاط همز فاحفظنه تكن بطل
﴿ضابط ما تعدى الى المفعول مع نزع الخافض﴾
تعدى بنزع الخافض الفعل تارة
لمفعول او لاثنين سمعا لمن وعى

قوله حلى بضم اللام كذا بخطه وصوابه بضم الحاء كما هو ظاهر اهـ

لتبعيته ذلك للمحذوف فى السماع فلا يوصف به استقلالا كما فى حواشى الخضرى على ابن عقيل وقوله لمن وعى أى حفظ متعلق بسمعا وقوله فينتصب الاسم الخ أى وجوبا وناصبه عند البصريين الفعل فقولهم منصوب بنزع الخافض أى عنده والكوفيون يقولون ناصبه النزع فالباء حينئذ للآلة وشذ بقاء الجر مع نزع الخافض فى قوله * أشارت كليب بالاكف الاصابع * أى أشارت الاصابع الى كليب وقوله على انه مفعوله الخ يشير الى الخلاف فى المنصوب المذكور اذ قيل انه مفعول به حقيقة وقيل على التوسع بحذف الحرف وقيل أيضا على الظرفية شذوذا لان ظرف المكان شرطه الابهام وهذا المختص لكن هذا لا يتأتى فى ذهبت الشام وتوجهت مكة لانه على معنى الى لا فى وقوله فقالوا أى العرب تفصيل لما سمع من ذلك وقوله ذهبت الشام أى الى الشام قال فى التسهيل ان ما ورد فيه الحذف كثير ومنه ما قيس عليه كدخلت الدار والمسجد وذهبت الدار لانه لم يسمع فى غير مكة والشام مع قلته فيهما ثم من السماعى ما ورد فى السعة كما ذكر فى هذين البيتين وهو رضيته أى رضيت عنه أو منه وتوجهت مكة وقوله متطوعا حال زائدة فى التمثيل عن الاصل وقوله رغبت لاجمال أى فالاصل رغبت فى كذا أو عنه وانما يجوز ذلك أى حذف الجار اذا كان القصد الاجمال عند اقتضاء المقام له كقوله تعالى وترغبون ان تنكحوهن فان الاجمال فيه مقصود ليرتدع من يرغب فيهن لجمالهن ومالهن ومن يرغب عنهن لدمامتهن وفقرهن اشارة الى طلب تعلق الرغبة بالدين وعدمه اما اذا لم يكن لقصد الاجمال فلا يجوز حذف الجار حيث اقتضى المقام التعيين لئلا يوقع فى اللبس وقوله رمى قوسه أى عن قوسه وقوله شكرته أى شكرت له وقوله ونصحنا من لنصح أى لمن وقوله تسمعا أى استمع وقبل وقوله وآلى الخ بمد الهمزة من الالية وهى الحلف وهذا هو النوع الثانى الوارد فى الضرورة فلا يجوز لنا نثرا ولو فى التركيب الذى سمع فيه كقوله * آليت حب العراق الدهر أطعمه * أى حلفت على حب العراق وكذا قوله كما عسل الطريق الثعلب أى اضطرب فى الطريق من العسلان وهو الاضطراب وقوله والذى تعدى الخ شروع فى القسم الثانى وهو ما كان متعديا لواحد وتعدى الى الثانى بكل من الحرف اذ جاء مذكورا أو بحذفه اذ ورد محذوفا وذلك تسمى نحو تسمى أحمدا وباحمد وسمى كسميت ابنى محمدا أو بمحمد واختار موسى قومه أى من قومه وعير بعين مهملة ومثناة تحتية كعيرته الدين وقوله

يعيرنى بالدين قومى واننى * تداينت فى أشياء تكسبهم حمدا

وكنى مشددا ومخففا وهو الذى فى النظم تقول كنيت ابنى أبا الفلاح وبابى الفلاح وكذا زوجته فلانة وبفلانة واستغفرت الذنب ومن الذنب ودعوت فلانا كذا وبكذا وأمرته الخير وبه وصدقت الوعد والرؤيا وفيهما وكلته كذا ومن كذا من الكيل ووزنته التمر أو من التمر أى وزنت له وهديناه السبيل أو الى السبيل ومنى بتشديد النون نحو منيته كذا وبكذا من الامنية وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ويقال واعدته وموسى مفعول واعد

﴿ضابط ما جاء من الافعال المجردة متعديا والمزيدة لازما على خلاف المشهور﴾

(قوله أكب الخ) هو وما عطف عليه فاعل تعدى ومعنى أكب الرجل سقط على وجهه وكبه زيد أسقطه على وجهه وقوله أثوى بمثلثة يقال أثوى زيد بالمكان أقام وثويته أنا وقوله أبت بموحدة ففوقية أى صار الطلاق بتا وبت زيد الطلاق جعله بتا وقوله أجد نخيلى بجيم ودال مهملة ونخيلى بنون فخاء معجمة فاعله أى حان جداده أى قطعه وجددت النخيل أى قطعت ثمره وقوله أجفل الطير بجيم وفاء فسره بقوله نفر وكذا جفلته نفرته وقوله اجز شعيرى بجيم

فينتصب الاسم الذى بعده أتى
على انه مفعوله أو توسعا
فقالوا ذهبت الشام ثم رضيته
توجهت أيضا مكة متطوعا
رغبت لاجمال رمى قوسه شكر
ته ونصحنا من لنصح تسمعا
وآلى ولكن فى الضرورة والذى
تعدى الى الثانى بكل له اسمعا
تسمى واسمى اختار عير مع كنى
وزوجه واستغفر الذنب مع دعا
أمرت صدقت الوعد كلت وزنته
هداه كذا منى وواعد من سعى
﴿ضابط ما جاء من الافعال المجردة
متعديا والمزيدة لازما على خلاف
المشهور﴾
تعدى من الافعال وهو مجرد
وجاء بهمز قاصرا عكس ما اشتهر
اكب الفتى أثوى أبت الطلاق مع
أجد نخيلى اجفل الطير أى نفر

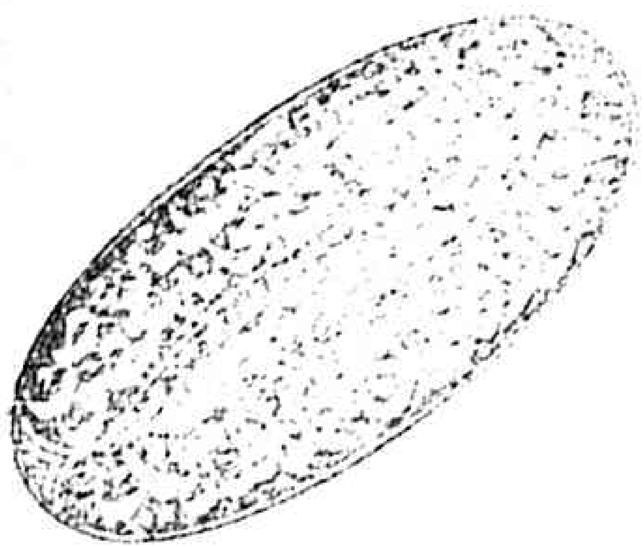
فزاى مفتوحتين مشدد الثانى أى حان جزازه أى حصاده فجززته انا وقوله اقشع بقاف فشين معجمة فعين مهملة أى انكشف وكذا اقشعت الشمس الغيم وقوله واظأرت بظاء مشالة فهمزة أى عطفت أى الام على ولد غيرها وظأرتها انا وقوله وانسل بنون وسين مهملة أى سقط وقوله أمرت براء فتاء تأنيث من مرى الناقة يمريها مسح ضرعها فأمرت هى وقوله أعرض يقال أعرض الشئ ظهر وعرضته أظهرته وقوله واجم زيد بجاء فجيم أى امتنع عن الشئ وجمته أنا منعته وقوله اصرم بمهملتين أى حان قطعه أى قطع ثمره وكذا النخيل واجنى بجيم فنون أى حان ان يجنى ثمره فجنيته واجلى بنو عمر أى خرجوا من ديارهم وجليتهم اخرجتهم (وقوله وابشر) بموحدة فشين معجمة يقال أبشرت زيدا فابشر هو من البشارة وقوله اقثا بقاف فثلثة مهموزا لكنه ترك همزه فى البيت للضرورة يقال قثأت زيدا اسكنت غضبه فاقثأ هو وقوله وانقع بنون فقاف أى ذهب ونقعته أذهبته وقوله واحرم عمرو أى قمر من القمار يقال حرمته فاحرم أى غلبته فى القمار فغلب وقوله اخلف الشجر أى اخرج الخلفة وهى ما ينبت فيه بعد الذاهب من ورق أو ثمر وخلفته أنا جعلته مخلفا وقوله ثلثتهم بمثلثتين فسره بقوله أى صرت ثالثهم وقوله الى عشر أى فيقال ربعت القوم فاربعوا وخمستهم فاخمسوا وهكذا وقوله أمد البحر بتشديد الدال أى كثر ماؤه وصار ذا مدد ومددت النهر زدت فيه قال تعالى والبحر يمده الآية وقوله نهجته أى جعلته ينهج أى يسلك طريقا قويما لى فانهج أى سلكه واستمر على ذلك وقوله وانزف بئر بنون فزاى ففاء يقال نزف ماء البئر ينزفه نزحه كله فأنزفت هى ونزفت وقوله واحصد زرع أى حان حصاده فحصدته وقوله بنته بموحدة فنون ففوقية مضمومة فعل مسند لضمير المتكلم بمعنى أظهرته فبان هو وأبان يعنى ظهر وقوله أحق يقال حقه غلبه على الحق فاحق هو أى انغلب وحقه أيضا أوجبه فاحق أى وجب وقوله أخاض النهر بمعجمتين يقال أخاض النهر صار بحيث يخوضه الخائض فخاضه زيد وقوله ضد بضاد معجمة يقال ضده غلبه فى الخصومة واغضبه فاضد هو أى غضب وقوله احفظن تسر أى احفظ ذلك تسر به

أجز شعيرى اقشع الغيم أظأرت
وأنسل طير أمرت اعرض أى ظهر
واجم زيد اصرم الزرع والنخيـ
ـل أيضا كذا أجنى وأجلى بنو عمر
وأبشر اقثا أنقع العطش اعلمن
وأحرم عمرو هكذا أخلف الشجر
ثلثتهم أى صرت ثالثهم وأثـ
ـلث القوم أيضا هكذا قل الى عشر
كذلك أمد البحر ثم نهجته
طريقا قويما لى فانهج واستمر
وانزف بئر أحصد الزرع بنته
أحق أخاض النهر ضد احفظن تسر

﴿ضابط ماجاء من الافعال لازما ومتعديا﴾

هنالك من الافعال ماهو لازم
معدى نخذه ضمن عقد تنضدا
أضاء وعجنا كف أنسل ريشه
أدأت الفتى يعنى أصبت له يدا
وأدنفى الاحوى واشنق رأسه
بعير خسأت الكلب اذ كان مفسدا

(قوله ماجاء من الافعال الخ) قد أدخل بعضهم فى هذا الباب ما ليس منه كما نقل الشهاب فى حواشى البيضاوى اذ قال فى سورة النحل ان حفد ممّا ورد لازما ومتعديا اه وهو ذهول عن ضابط الباب وهو ان يكون المعنى فيهما واحدا كغاض الماء وغضته واما حفد فان اللازم معناه خف وأسرع والمتعدى معناه خدمه ونصره وقام بامره (وقوله ماهو لازم معدى) أى ماورد لازما ومتعديا وقوله أضاء أى كقوله تعالى فلما أضاءت ما حوله وقوله فلما أضاء لهم وقوله وعجنا بضم العين المهملة وسكون الجيم ونون المعظم نفسه فى القاموس عاج عوجا ومعاجا اقام لازم ومتعد ووقف ورجع وعطف اه وقوله كف أى فيقال كففته عن الشئ دفعته وصرفته عنه وكف زيد عن الشئ امتنع وقوله انسل بنون وسين مهملة بمعنى سقط كما سبق فيستعمل الرباعى منه لازما ومتعديا وقوله أدأت الفتى بدال مهملة فهمزة ساكنة فسره بما بعده ويقال ادىء الفتى أصيبت يده لازم ومتعد وقوله وأدنفى بنون بعد الدال المهملة ففاء من الدنف محركا وهو المرض الملازم والاحوى بالمهملة فاعل أدنفى وهو من فيه حمرة الى سواد ويقال أيضا أدنف المرض لازما وكذا يقال دنف الامر قرب وكذا أدنف وقوله واشنق رأسه بشين معجمة فنون فقاف والبعير فاعله يقال اشنق البعير رأسه اذا رفعه عند كفه بزمامه ويقال اشنق البعير رفع رأسه الخ وقوله خسأت الكلب بخاء معجمة فسين مهملة من باب منع



أى طردته خسأ وخسوأ وكذا يقال خسئ وانخسأ وقول النظم اذ كان الخ تعليل لا محل له من الاعراب وقوله وعبت متاعا من العيب وعاب لازم ومتعد فيقال عاب المتاع بالرفع وعبت المتاع (وقوله والطريق طمسته) أى فطمس أيضا لازم متعد فيقال طمس الطريق وطمست الطريق أى أخفيتها (وقوله شجب الانسان) بشين معجمة فجيم فسره بما بعده فهو لازم متعد (وقوله وقد حبس الماء الخ) أى فحبس لازم متعد فيقال حبس الماء بالرفع وحبسته واحتبسته تفجرا تمييز أى منعته من التفجر وقوله وغاض بمعجمتين فقوله باعجام أى فى الغين والضاد فهو أيضا لازم ومتعد يقال غاض الماء أى نفد وفرغ وغضته أنا أى أفنيته (وقوله وفظت) بفاء فظاء مشالة أى أمت نفسه وفاظت نفسه لازم أيضا (وقوله وفى الماء قمسته) بقاف فمهملة بعد الميم فسره بقوله غمست فيقال قمس زيد فى الماء وقمسته أنا وقوله وهاج الشئ ثار بمثلثة تفسير لهاج فهو أيضا لازم متعد يقال هاج الشئ وهجته أنا (وقوله بلا هدى) أى بدون اهتداء لحالة مخصوصة (وقوله وقفت) أى فيقال وقف فلان ووقفته الماء أى حاثته على الوقوف (وقوله دواتى) مفعول مقدم لما بعده وهو لقت بكسر اللام وسكون القاف أى وضعت فى دواتى المداد ولاقت الدواة (وقوله طاخ) بخاء معجمة أى تلطخ بالقبيح كما أشار لذلك بقوله ملطخا (وقوله كذلك قطرت الماء) أى فيقال قطر الماء وقطرته وكذا كر بنفسه وكره غيره (وقوله مرددا) حال متممة للمثال لا للمعنى (وقوله وقصت له جيدا) بقاف فصاد مهملة وجيدا مفعول وقصت (وقوله كسرت) تفسير لوقصت (وقوله وكسته) بحذف العاطف وسين مهملة (وقوله زهوت جمالى) أى فيقال زهت الابل زهوا سارت بعد الورد ليلة أو أكثر وزهوتها أنا فقوله بعد ورد بكسر الواو أى بعد ورودها الماء (وقوله ظأرتها) بظاء مشالة فهمزة أى فيقال ظأرت الناقة على البو بموحدة فواو مشددة عطفت وظأرتها أنا (وقوله اجلو مع جلوت الخ) بالجيم فيهما مع فتح اللام يقال جلا القوم عن أوطانهم وجلوتهم أنا واجلوا عن البلد واجلوتهم أنا والعدو مفعول جلوت أى الاعداء (وقوله حدرت) بمهملات (وقوله بضرب) متعلق به وجلد زيد مفعوله يقال حدر جلد الرجل ورم من الضرب وحدرته أنا (وقوله حسرت نوقا) بمهملات أيضا ونوقا بضم النون جمع ناقة مفعوله وقوله أعييتها بدرج الهمزة تفسير لحسرت فيقال حسر البعير اعيى وحسرته أنا وقوله سيرا تمييز أى أعييتها من السير وقوله كذا سرت جاهدا سرت فعل ماض مضاف لضمير المتكلم من السير يقال سارت الدابة وسار الرجل الدابة ولفظ جاهدا فى النظم حال من ضمير سرت أى شاقا على نفسى وقوله هجمت أى فيقال هجمت على القوم وهجمت غيرى وقوله أفدت المال بالفاء أى فيقال أفدت أنا مالا استفدته وأفدت غيرى مالا أعطيته اياه وقوله أخليت بخاء معجمة أى فيقال أخليت أى خلوت بنفسى وأخليت زيدا أى جعلته خاليا وقوله زدته أى فيقال زاد الشئ وزدته وقوله شحا فه بشين معجمة فحاء مهملة وفه فى النظم مفعول شحا وفتحا تمييز فيقال شحا الرجل فاه أى فتحه وشحا فوه أى انفتح وقوله جبرت له يدا بجيم فموحدة بمعنى كسرت ويدا مفعوله فيقال جبرت اليد وجبر الرجل اليد وقوله وصد بمهملتين أى أعرض يقال صد عن الشئ وصددته وقوله ومد النهر أى زاد ومده نهر آخر وسبق أيضا ان أمد جاء لازما ومتعديا وهذا لا ينافى انه جاء لازما أيضا كما جاء أمد متعديا كذلك وقوله والشئ قد عفا بعين مهملة ففاء يقال عفا المنزل أى ذهب أثره وعفته الريح وقوله وقد رجنت براء فجيم فنون يقال رجنت الناقة قامت ورجنتها أنا وقوله للفدا متعلق بقامت أى ليفدى بها القتيل مثلا وقوله ذرى الحب بذال معجمة فراء فعل ماض والحب بفتح الحاء فاعل ذرى يقال ذرى

وعبت متاعا والطريق طمسته
كذا شجب الانسان أى لقى الردى
وقد حبس الماء واحتبست تفجرا
وغاض باعجام له ظل نافدا
وفظت الفتى نفسا وفى الماء قمسته
غمست وهاج الشئ ثار بلا هدى
وقفت دواتى لقت طاخ ملطخا
كذلك قطرت الماء كرمرددا
وقصت له جيدا كسرت وكسته
من الوكس وهو النقص فى الشئ قد بدا
زهوت جمالى بعد ورد ظأرتها
على البو أجلو مع جلوت أنا العدى
حدرت بضرب جلد زيد حسرت نو
قا اعييتها سيرا كذا سرت جاهدا
هجمت أفدت المال أخليت زدته
شحا فه فتحا جبرت له يدا
وصد ومد النهر والشئ قد عفا
وقد رجنت أى قامت النوق للفدا
ذرى الحب أيضا مع رجعت نفيت أو

الحب أى تفرق وذرته الريح وقوله مع رجعت أى فيقال رجع الشئ ورجعته قال تعالى فان رجعك الله وقوله نفيت بنون ففاء يقال نفى الرجل ونفيته وقوله أووفرت أو بمعنى الواو ووفرت بفاء فراء بمعنى كثرته يقال وفر الشئ ووفرته وقوله هدرت الدم أى فيقال هدر دم الرجل وهدرته وقوله صيرته سدى تفسير لهدرت أى لا يقابل بشئ وقوله قد كسفت شمس ببناء كسفت للفاعل فيقال كسفت الشمس وكسفها الله وقوله خسف المكان بالبناء للفاعل أيضا فيقال خسف المكان وخسفه الله وقوله مع فعل نقص أى الفعل من النقص وهو نقص فيقال نقص الشئ ونقصته وقوله نوقه سرحت بنون مضمومة فواو فقاف على تقدير العاطف أى ونوقه سرحت يعنى انه يقال سرحت نوق زيد وسرحتها أنا وغدا فى النظم ظرف لسرحت تكميلا وقوله دلعت لسانى بدال وعين مهملتين أى أخرجته ودلع هو خرج كما قال أخرجته وقوله فغرت بفاء فغين معجمة أى فتحت وفى بتشديد الميم مفعوله فيقال فغر فاه أى فتحه وفغر فوه أى انفتح وقوله نزفت البئر بنون فزاى ففاء أى استخرجت ماءه كله فنزفت هى وقول النظم نزحا مفعول لمحذوف أى نزحته نزحا جديدا فهو تفسير لنزفت وقوله رفعت بعيرى فى السرى بضم السين أى السير ليلا أى حملته على الرفع أى السرعة فرفع هو وقوله مع هبطته أى فانه يقال هبط هبوطا نزل وهبطه هبطا وهبط ثمن السلعة نقص وهبطته أنا كما فى الاتقان وقوله كذا نشر الله الورى متفردا نشره الله وانشره أحياه بعد الموت ومتفردا فى النظم حال من لفظ الجلالة يقال نشر الله الميت فنشر هو وقوله اقض عليه بقاف فضاد معجمة مشددة ومضجع فاعله يقال اقض الله عليه المضجع أى خشنه وجعله ذا تراب وساخة واقض عليه المضجع أى ترب وخشن وقوله ذلك الخ أى ماذكر من الافعال فى هذا الضابط له المزهر أى صاحب المزهر وهو الجلال السيوطى وقوله المزهر بسكون الزاى وفتح الهاء وتشديد الراء أى المضى، أصدر أى أتى حال كونه موردا له بضم الميم أى ذاكرا له وقوله كذا أصدر أى انصرفت عن الماء قال تعالى حتى يصدر الرعاء قرئ بالوجهين من صدر الراعى وصدرته وأصدر وقوله يجثو بجيم فمثلثة على تقدير العاطف أى ويجثو أى يبرك على ركبتيه فيقال جثا البعير وجثوته وقوله أبان بموحدة أى ظهر يقال أبان الشئ وابنته وكذا استبان واستبنته وقوله وصب الفتى بمهملة فموحدة يقال صب الماء بالرفع وصب زيد الماء وقوله واصعب الخ أى فيقال أصعب الامر أى استصعب وأصعب زيد الامر وقول النظم موردا تمييز أى ورودا أى صعب وروده وقوله أى اعرض بدرج الهمزة تفسير لصدف (قوله كذا برد الما الخ) الما بالقصر فى البيت فى القاموس برد كنصر وكرم برودة ثم قال وقد برده بردا أو برده جعله باردا أو خلطه بالثلج وأبرده جاء به باردا وله سقاه باردا

﴿ضابط ما يفارق فيه اسم الفاعل الصفة المشبهة﴾

(قوله فمن متعد صيغ مع لازم) أى انه أى اسم الفاعل يصاغ من المتعدى واللازم كقائم وضارب ومستخرج ومتكبر وهى انما تصاغ من اللازم كحسن وجميل وقوله ومثل فعل له الخ أى أثبت له مثل فعله فى العمل فلا يخالف فعله فيه وهى تخالفه فانها تنصب مع قصور فعلها تقول زيد حسن وجهه بالنصب ويمتنع حسن وجهه منصوبا خلافا لبعضهم وأما حديث ان امرأة كانت تهراق الدماء فالدماء تمييز على زيادة أى كما فى المغنى فقول النظم فى كل ذلك أى التعدى أو اللزوم وقوله ولم يكن الامثل وزن مضارع أى انه لا يكون الا مجاريا للمضارع فى حركاته وسكونه كضارب ويضرب ومنطلق وينطلق ومنه يقوم وقائم لان أصل يقوم يقوم بسكون القاف وضم الواو ثم نقلوا وأما توافق أعيان الحركة فغير معتبر

وفرت هدرت الدم صيرته سدى
وقد كسفت شمس كذا خسف المكا
ن مع فعل نقص نوقه سرحت غدا
دلعت لسانى اليوم أخرجته فغر
ت فى نزفت البئر نزحا مجددا
رفعت بعيرى فى السرى مع هبطته
كذا نشر الله الورى متفردا
اقض عليه مضجع ذلك الذى
له المزهر المزهر أصدر موردا
أقول كذا أصدرت يجثو أبان مع
تبين أيضا واستبان لك الهدى
وصب الفتى ماء وصبت مياههم
واصعب ثم استصعب الامر موردا
كذا برد الما ثم قد صدف الفتى
أى اعرض فاحفظ تغد حبرا ممجدا

﴿ضابط ما يفارق فيه اسم الفاعل
الصفة المشبهة﴾

لقد فارق اسم الفاعل الصفة التى
تشابهه فى عشرة وثلاثة
فمن متعد صيغ مع لازم ومث
ل فعل له فى كل ذلك أثبت
ولم يكن الامثل وزن مضارع

بدليل ذاهب ويذهب وقاتل ويقتل وأما الصفة المشبهة فتارة تكون مجارية له كمنطلق اللسان ومطمئن القلب وتارة لا وهو الغالب نحو ظريف وجميل وقوله ويأتى لانواع الزمان الثلاثة أى ان اسم الفاعل يكون للازمنة الثلاثة وهى لا تكون الا للحاضر أى الماضى المتصل بالزمن الحاضر وقوله ويحذف مع ابقاء معموله أى انه يجوز حذفه وبقاء معموله ولذا أجازوا أنا زيدا ضاربه وأنا ضارب زيد وعمرا بخفض زيد ونصب عمرو باضمار وصف منون ولا يجوز مررت بزيد حسن الوجه والفعل بخفض الوجه ونصب الفعل ولا برجل وجهه حسنه بنصب الوجه وجر حسنه لانها لا تعمل محذوفة ومالا يعمل لا يفسر عاملا وقوله وان يقدم عليه الخ أى وان يتقدم معمول اسم الفاعل عليه جاز من غير شك نحو زيد عمرا ضارب بخلافها فلا يجوز زيد وجهه حسن بنصب وجهه ولذا لم يجز مررت برجل وجهه حسنه المتقدم لان معمولها لا يتقدمها أيضا وقوله وفى أجنبى الخ أى انه كما يعمل فى سببيه يعمل فى الاجنبى منه نحو زيد ضارب غلامه وعمرا والصفة لا يكون معمولها الا سببيا تقول زيد حسن وجهه أو الوجه ويمتنع زيد حسن عمرا وقوله ومعموله اتبع بنصب معمول مفعول اتبع أى انه يجوز اتباع معموله بجميع التوابع ولا يتبع معمولها بصفة قاله الزجاج قال فى المغنى ويشكل عليهم حديث الدجال أعور عينه اليمنى وقوله ويفصل مرفوع له أى انه يفصل مرفوع اسم الفاعل ومنصوبه منه كزيد ضارب فى الدار أبوه عمرا ولا يجوز ذلك فيها فلا يجوز عند الجمهور زيد حسن فى الحرب وجهه رفعت أو نصبت وقوله وماقبحوا الخ أى انه لا يقبح حذف موصوف اسم الفاعل واضافته الى مضاف الى ضميره نحو مررت بقاتل أبيه ويقبح مررت بحسن وجهه وقوله ومجروره الخ بنصب مجروره مفعولا مقدما لاتبع أى انه يجوز اتباع مجروره على المحل عند من لا يشترط المحرز ومنه وجاعل الليل سكنا الآية ولا يجوز هو حسن الوجه والبدن بجر الوجه ونصب البدن خلافا للفراء وقوله وجره لفاعله أى نحو زيد كاتب الاب وقوله قبيح الصناعة أى ليس بحسن وان كان جائزا بخلافه اذا كان صفة مشبهة بأن قصد منه الثبوت فانه يستحسن كما قال صفة استحسن جر فاعل الخ وقوله متحليا بال أى نحو زيد الضارب الرجل وقوله الجدير خبر هو وبالنصب متعلق بالجدير أى الحقيق بنصب ذلك المعمول ويفتر بسكون الفاء وفتح الفوقية وتشديد الراء أى يكشف ويبين

﴿ضابط ما يتفق فيه الحال والتمييز وما يفترقان فيه﴾

(قوله فالحال تأتى جملة الخ) أى كجاء زيد يضحك ورأيت الهلال بين السحاب وكذلك يكون جارا ومجرورا كقوله تعالى فخرج على قومه فى زينته وقوله لا الثانى أى التمييز فلا يكون الا اسما وقوله والحال للهيئات الخ أى ان الحال مبينة للهيئات والتمييز مبين للذوات وقوله وتؤكد الحال الخ أى ان الحال تكون مؤكدة لعاملها نحو ولى مدبرا فتبسم ضاحكا ولا كذلك التمييز وأما ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فمؤكد لما فهم من ان عدة الشهور وأما بالنسبة لعامله وهو اثنا عشر فمعين وقوله وكذا تكرر بالبناء للمجهول ونائب الفاعل ضمير عائد على الحال أى انها متعددة كقوله

على اذا ما زرت ليلى بخفية * زيارة بيت الله رجلان حافيا

وأما التمييز فلا يكون الا فردا أى واحدا ولذا كان خطأ قول بعضهم فى قول الشاطبى تبارك رحمانا رحيما انهما تمييزان بل الصواب ان رحمانا باضمار اخص أو أمدح ورحيما حال منه وقوله والحال يغلب الاشتقاق بها أى فيها اذ الغالب فى الحال أن تكون مشتقة والغالب فى التمييز الجمود وقد تقع الحال جامدة نحو هذا مالك ذهبا ويقع التمييز مشتقا نحو لله دره فارسا

ويأتى لانواع الزمان الثلاثة
ويحذف مع ابقاء معموله وان
يقدم عليه جاز من غير ريبة
وفى أجنبى منه قد ظل عاملا
ومعموله أتبع بانواع تبعة
ويفصل مرفوع له منه تارة
ومنصوبه أيضا بغير ضرورة
وماقبحوا حذفا لموصوفه الذى
أضيف لما فيه ضمير بغيبة
ومجروره أتبع محلا وجره
لفاعله أمر قبيح الصناعة
وان يك مع معموله متحليا
بأل فهو بالنصب الجدير بكثرة
فها ضابطا يفتر عن عقد جوهر
ويرقى به الحفاظ أرفع رتبة

﴿ضابط ما يتفق فيه الحال
والتمييز وما يفترقان فيه﴾

الحال والتمييز يتفقان فى
خمس هما اسمان منصوبان
ومنكران وفضلتان ورافعا
ن لمبهم وكذاك يفترقان
فى سبعة فالحال تأتى جملة
وتجئ ظرفا تارة لا الثانى
والحال للهيئات بين لا الذوا
ت وعكسه التمييز فى التبيان
وتؤكد الحال العوامل دونه
وكذا تكرر وهو فرد الشان
والحال يغلب الاشتقاق بها وذ
لك جامد فى غالب الاحيان

وقوله ومقدما عن عامل الخ أى ان الحال قد يتقدم على عامله وذلك اذا كان فعلا متصرفا أو وصفا يشبهه نحو خاشعا أبصارهم يخرجون وقوله * نجوت وهذا تحملين طليق * أى وهذا طليق محمولا لك ولا يجوز ذلك فى التمييز وأما قوله * وما ارعويت وشيبا رأسى اشتعلا * فضرورة وقوله وبدونه الخ أى ان الحال قد يتوقف معنى الكلام عليه كقوله تعالى ولا تمش فى الارض مرحا وقوله وبضده التمييز أى فانه لا يتوقف معنى الكلام عليه وقوله لكن نظروا فى ذا الاخير أى نظر العلماء فى كون التمييز لا يتوقف عليه تمام الكلام بانه قد يتوقف عليه نحو ما طاب زيد الا نفسا

﴿ضابط ما تجىء فيه الحال جامدة﴾

(قوله اذا رتبت) أى أفادت ترتيبا نحو ادخلوا الاول فالاول وقوله أو شبهت أى أفادت تشبيها نحو كر زيد أسدا وقوله وفى حال وصف أى ان تكون موصوفة نحو قرآنا عربيا وقوله واذا سعرا الخ سعرا وما عطف عليه معمول مقدم لافادت أى اذا أفادت سعرا كبعته كذا مدا بكذا أو تفاعلا كبعته يدا بيد أى مقابضة أو أفادت عددا بالتشديد أى عددا نحو فتم ميقات ربه أربعين ليلة أو طورا تفصيل كيف أى أطوار كيفية صاحب الحال نحو هذا بسرا أطيب منه رطبا وقوله أو غدت نوع صاحب أى كانت نوعا لصاحبها نحو هذا مالك ذهبا وقوله أوله أصلا أى أو غدت أصلا له أى لصاحبها نحو هذا خاتمك حديدا أو فرعا له نحو هذا حديدك خاتما

﴿ضابط ما يفترق فيه عطف البيان والبدل﴾

(قوله بدلا) معمول لقوله مفارق وقوله فى عشرة أى بزيادة اثنين على ما ذكره فى المغنى وقوله ضميرا الخ معمول لقوله فى آخر البيت لم يذكر أى انه لم يجئ مضمرا ولا تابعا للمضمر لانه فى الجوامد نظير النعت فى المشتق ولذا رد قول الزمخشرى ان قوله تعالى أن اعبدوا الله بيان للهاء من قوله الا ما أمرتنى به نعم أجاز الكسائى ان ينعت الضمير بنعت مدح أو ذم أو ترحم نحو لا اله الا هو الرحمن الرحيم ونحو ان ربى يقذف بالحق علام الغيوب وقولهم اللهم صل عليه الرؤف الرحيم ونحو مررت به الخبيث * ونحو فلا تلمه ان ينام البائسا * وأما البدل فيكون تابعا للمضمر اتفاقا نحو وزيد ما يقول وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره وأجاز النحويون أن يكون البدل مضمرا تابعا للمضمر كرأيته أو لظاهر كرأيت زيدا أباه وخالفهم ابن مالك وكذا لا يكون البيان فعلا تابعا الفعل بخلاف البدل نحو ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له الآية وقوله ويوافق المتبوع الخ أى ان البيان لا يخالف متبوعه فى تعريفه وتنكيره بخلاف البدل فيجوز ذلك فيه نحو الى صراط مستقيم صراط الله وقوله بالناصية ناصية كاذبة وقوله وبلفظ الاول لا يكون أى ويجوز ذلك فى البدل بشرط أن يكون مع الثانى زيادة بيان كقراءة يعقوب وترى كل أمة جاثية كل أمة بالنصب فى كل الثانية اذ قد يقبل بهاذ كر سبب الجثو وهذا الفرق بناء على ما ذهب اليه ابن مالك وغيره من ان الشئ لا يبين نفسه ورده فى المغنى بوجوه فانظره وقوله ولا يحل محله أى انه ليس فى نية احلاله محل الاول بخلاف البدل ولهذا امتنع البدل وتعين البيان فى نحو زيد أفضل الناس الرجال والنساء وقوله وامنعه جملة الخ أى انه لا يكون الا مفردا بخلاف البدل نحو وأسروا النجوى الآية وقوله أو متابعها أى أو تابعا لجملة بخلاف البدل نحو اتبعوا المرسلين اتبعوا الخ وقوله وتقديرا له الخ أى احظر وامنع تقديره من جملة أخرى بخلاف البدل ولذا امتنع البدل وتعين البيان فى نحو هند قام عمرو أخوها ونحو مررت برجل قام عمرو أخوه وقوله والقطع فيه الخ أى انه لا يسوغ فى البيان القطع ولا ان يكون متبوعه فى حكم طرح أى مطروح بخلاف البدل فى

ومقدما عن عامل حال أتى
وبدونه قد لا تتم معانى
وبضده التمييز لكن نظروا
فى ذا الاخير فكن أخا عرفان

﴿ضابط ما تجىء فيه
الحال جامدة﴾

تقع الحال مع جمود اذا ر
تبت او شبهت وفى حال وصف
واذا سعرا او تفاعلا او عد
دا أفادت أو طور تفصيل كيف
أو غدت نوع صاحب أوله أصـ
ـلا كذا الفرع تلك عشر بلطف

﴿ضابط ما يفترق فيه عطف
البيان والبدل﴾

عطف البيان مفارق فى عشرة
بدلا فخذها من نظم جوهرى
عطف البيان ضميرا أو تبعا له
أو فعلا أو اتبعا له لم يذكر
ويوافق المتبوع فى تعريفه
أبدا وفى التنكير ان يتنكر
وبلفظ الاول لا يكون ولا يحا
ل محله فى نية المتبصر
وامنعه جملة او متابعها وتقـ
ـديرا له من جملة أخرى احظر
والقطع فيه وكون متبوع له
فى حكم طرح لا يجوز فحرر

كليهما كما أوضحناه فى قصر المغنى

﴿ضابط الجمل التى لها محل من الاعراب والتى لا محل لها﴾

(قوله وسواه جاء بتسعة) أى ماله محل منها قد انحصى وانحصر بتسعة أى فى تسعة وقد أشار الى القسم الاول بقوله فسر الخ فالاول من هذا القسم الجملة التفسيرية وهى الكاشفة لحقيقة ما قبلته نحو هل هذا الا بشر الخ فان جملة الاستفهام مفسرة للنجوى قبلها ثم منها ما يقترن بحرف تفسير كأى ومنها كما فى قوله * وترميننى بالطرف أى أنت مذنب * وكأن كما فى قوله فاوحينا اليه أن اصنع الفلك ومنها ما هو مجرد عن ذلك كما سبق والثانى الجملة المجاب بها القسم نحو والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين والثالث المجاب بها الشرط نحو ولئن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الخ سواء كان ذلك الشرط جازما لم يقترن باولا باذا الفجائية كما ذكر او غير جازم مطلقا كجواب لو ولولا ولما لظهور الجزم فى الاول فى لفظ الفعل كما ذكر وكقولك ان تقم أقم أو ان قمت قمت ولان المحكوم لموضعه بالجزم فى الثانى الفعل وحده لا الجملة بأسرها كما فصله فى المغنى والرابع الجملة المعترضة بين الشيئين لافادة الكلام قوة وسترى مواضع اعتراضها فى الضابط التالى والخامس الجملة المستأنفة وهى نوعان الاول المفتتح بها النطق كزيد قائم والثانى الجملة المنقطعة عما قبلها نحو مات فلان رحمه الله ومنه جملة العامل الملغى لتأخره نحو زيد قائم أظن وقوله تعالى لا يسمعون الى الملا الاعلى فان جملة لا يسمعون ليست صفة لشيطان اذ لا معنى للحفظ من شيطان لا يسمع والسادس الجملة الواقعة صلة لموصول اسمى نحو جاء الذى قام أبوه أو حرفى نحو أعجبنى ان قمت والسابع الجملة التابعة لما لا محل له نحو ما قام زيد ولم يقم عمرو (وقوله والثان الخ) أى ما سوى ما لا محل له وهو ماله محل وقوله مفعول أى الواقعة مفعولا فان محلها النصب ان لم تنب عن الفاعل وتقع الجملة مفعولا فى ثلاثة أبواب باب الحكاية بالقول أو مرادفه نحو قال انى عبد الله الآية ونحو وترميننى بالطرف أى أنت مذنب ومفعولى باب ظن وأعلم كقوله * وان تزعمينى كنت أجهل فيكم * البيت وكذلك التعليق نحو أولم يتفكروا ما بصاحبهم من جنة فلينظر أيها أزكى طعاما وفائدة الحكم على محل الجملة فى التعليق بالنصب ظهور ذلك فى التابع وقوله وحال أى جملة الحال وموضعها نصب نحو لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى (وقوله والمضاف لها) أى الجملة المضاف اليها وسيأتى ذلك قريبا فى الضابط الذى بعد التالى لهذا وقوله واخبار أى والجملة المخبر بها وموضعها رفع فى بابى المبتدا وان ونصب فى باب كان وكأن وقوله كذا ما استثنيت أى الجملة التى استثنيت أى وقعت استثناء نحو لست عليهم بمسيطر الا من تولى وموضعها بحسب موقعها من الاستثناء وقوله أو بعد فاء الخ أى الواقعة بعد الفاء أو اذا جوابا لشرط جازم لانها لم تصدر بمفرد يقبل الجزم لفظا كما فى قولك ان يقم أقم أو محلا كما فى قولك ان جئتنى أكرمتك مثال المقرونة بالفاء من يضلل الله فلا هادى له ويذرهم ولذا قرئ بجزم يذر عطفا على المحل ومثال المقرونة باذا وان تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم اذا هم يقنطون وقول النظم حلت من الحلول أى وقعت بعد فاء الخ وقوله أو ما اليها اسندوا أى الجملة المسند اليها نحو سواء عليهم أأنذرتهم اذا أعرب سواء خبرا وأأنذرتهم مبتدأ أى انذارك وعدمه سواء وقوله أو ما لمفرد الخ لمفرد متعلق باتبعت أى ما كانت تابعة لمفرد كقوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فمحلها كمتبوعها وقوله أو لذات محل متعلق باتبعت أيضا أى ما كانت تابعة لجملة ذات محل ويقع ذلك فى بابى النسق والبدل خاصة فالاول نحو زيد قام أبوه وقعد أخوه والثانى شرطه أن تكون الثانية أوفى من الاولى بتأدية المعنى المراد نحو واتقوا الذى أمدكم بما تعلمون أمدكم وقول النظم انصت

﴿ضابط الجمل التى لها محل من
الاعراب والتى لا محل لها﴾

مالا محل له من الجمل احصى
فى سبعة وسواه جاء بتسعة
فسر أجب قسما وشرطا واعترض
واستأنفن وصلن مع تبعية
والثان مفعول وحال والمضا
ف لها واخبار كذا ما استثنت
أو بعد فاء او اذا الجواب شر
ط جازم أيضا كذلك حلت
أو ما اليها اسندوا أو ما لمف
رد او لذات محل اتبعت انصت

بدرج الهمزة تتميم للنظم لا يخلو من فائدة الحث على الاصغاء المراد به حفظ ماذكر اه

﴿ضابط مواضع اعتراض الجملة﴾

(قوله لتقوية) متعلق باعترضوا أى لغرض التقوية الخ وقوله لقول معتبر متعلق بكل مما قبله وقوله بين المضاف متعلق أيضا باعترضوا فمثالها بين المضاف والمضاف اليه هذا غلام والله زيد ومثالها بين الفعل وفاعله قوله * شجاك أظن ربع الظاعنينا * وقوله ومفعول أى و بين الفعل ومفعوله كقوله

وبدلت والدهر ذو تبدل * هيفا دبورا بالصبا والشمأل

ومثالها بين الشرط أى وجوابه قوله تعالى واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا الخ وقوله أو قسم أى وجوابه كقوله

لعمرى وما عمرى على بهين * لقد نطقت بطلا على الاقارع

ومثالها بين الوصف والموصوف قوله تعالى وانه لقسم لو تعلمون عظيم وقوله مبتدأ خبر أى و بين المبتدا والخبر كقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث وقوله أو ما كذلك أصله اى أو بين ما أصله كذلك أى مبتدأ وخبر كقوله

ان الثمانين وبلغتها * قد احوجت سمعى الى ترجمان

وقوله والوصل الخ أى و بين الوصل أى الصلة والموصول كقوله

* ذاك الذى وأبيك يعرف مالكا * وقوله أو اجزاء وصل أى أو بين اجزاء الصلة نحو والذين كسبوا السيآت الآية فان جملة وترهقهم عطف على كسبوا فهو من الصلة وقول النظم مستطر أى مسطور مذكور تكميل وقوله والنفى مع منفيه أى و بين حرف النفى ومنفيه كقوله * ولا أراها تزال ظالمة * الخ وقوله والحرف مع توكيده أى كقوله

* ليت وهل ينفع شيأ ليت * ليت شبابا الخ وقوله والجار بتخفيف الراء أى و بين الجار ومجروره كقوله اشتريته بوالله ألف درهم (وقوله أو بين قد الخ) أى و بين قد والفعل و بين حرف التنفيس والفعل فالاول كقوله * أخالد قد والله أوطأت عشوة * البيت والثانى كقوله * وما أدرى وسوف اخال أدرى * وقوله ثم بين الجملتين المستقلتين نحو فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين نساؤكم الخ فان نساؤكم تفسير لقوله من حيث أمركم الله أى ان المأتى الذى أمركم الله به هو مكان الحرث وقول النظم قد اشتهر أى اشتهر الاعتراض أى انه بين الجملتين المذكورتين أمر مشهور ومنه والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى وقوله أو ناسخ مع ما تلاه أى المعترضة بين الناسخ وما دخل عليه كقوله

كان وقد أتى حول كميل * اثافيها حمامات نصول

﴿ضابط ما يضاف الى الجملة﴾

(قوله لم يضيفوا) أى العرب وقوله غير ثمان أى من الكلمات وهى لدن فانها تضاف جوازا الى الجملة الفعلية التى فعلها متصرف بشرط كونه مثبتا كقوله * لزمنا لدن سالمتمونا وفاقكم * وكذلك حيث من دون سائر اسماء المكان كقوله ومن حيث خرجت واضافتها للجملة لازمة ولا يشترط لذلك كونها ظرفا كما فى المغنى واسماء الزمان سواء كانت ظروفا أو اسماء نحو والسلام على يوم ولدت ونحو هذا يوم لا ينطقون ومن أسماء الزمان ثلاثة اضافتها الى الجملة واجبة اذ باتفاق واذا عند الجمهور ولما عند من قال باسميتها وقوله وذواى كقولهم اذهب بذى تسلم فذى صفة لزمن محذوف أى فى وقت صاحب سلامة وقوله وآية أى التى بمعنى

﴿ضابط مواضع اعتراض الجملة﴾
باجملة اعترضوا التقوية وتس
ـديد وتحسين لقول معتبر
بين المضاف وما أضيف اليه او
فعل وفاعله ومفعول ظهر
والشرط اوقسم و بين جوابه
والوصف والموصوف مبتدأ خبر
أو ما كذلك اصله والوصل والـ
ـموصول او اجزاء وصل مستطر
والنفى مع منفيه والحرف مع
توكيده والجار مع ما كان جر
او بين قد او حرف تنفيس وفعـ
ـل ثم بين الجملتين قد اشتهر
او ناسخ مع ما تلاه فهذه
سبع وعشر كالدرارى والدرر
﴿ضابط ما يضاف الى الجملة﴾
لجملة لم يضيفوا قط غير ثما
ن فاحفظنها تكن فى الناس ذا قدر
لدن وحيث وأسماء الزمان وذو
وآية ريث قول قائل فادر

علامة

علامة فانها تضاف جوازا الى الجملة الفعلية كقوله * بآية تعدمون الخيل شعثا * وكذا لفظ ريث براء فتحتية فثلثة من راث اذا أبطأ عوملت معاملة أسماء الزمان فى الاضافة للجملة كقوله * خليلى رفقا ريث أقضى لبانة * أى حاجة ولفظ قول نحو قوله

قول يا للرجال ينهض منا * مسرعين الكهول والشبانا

وكذا لفظ قائل كقوله

فاجبت قائل كيف أنت بصالح * حتى مللت وملنى عوادى

﴿ضابط ما يحتاج لرابط من الجمل و بيان تلك الروابط﴾

(قوله خبرية) أى الجملة المخبر بها نحو زيد قام أبوه ومن ثم رد قول ابن عطية فى قوله تعالى قال فالحق والحق أقول لأملأن ان لأملأن خبر الحق الاول فيمن قرأه بالرفع وقوله ان التقدير ان أملأن مردود لان ان تصير الجملة مفردا وجواب القسم لا يكون مفردا بل الخبر محذوف أى الحق قسمى كما فى لعمرك لافعلن وقوله صلة أى الجملة الموصول بها الاسماء وكذا جملة النعت أى الموصوف بها والواقعة بدل بعض أو اشتمال وقوله وعاملا باب التنازع أى العاملان فى باب التنازع كقام وقعد أخواك وقوله ولفظ توكيد مفرد مضاف أى ألفاظ التوكيد الاول نحو جاء زيد نفسه والرجلان كلاهما وقوله وجواب شرط الخ أى جواب اسم الشرط المرفوع بالابتداء نحو فمن يكفر بعد منكم فانى أعذبه وقوله و يربطها الخ بيان لما يربط به تلك الجمل وقوله والضمير أى سواء كان مذكورا أو مقدرا وذلك فى الجملة الموصوف بها نحو حتى ينزل علينا كتابا نقرؤه ونحو قوله ورب قتل عار أى هو عار ونحو قوله واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيأ ولا يقبل منها عدل الخ فانه على تقدير فيه أربع مرات وفى الجملة الموصول بها الاسماء نحو وما عملته أيديهم ونحو يأكل مما تأكلون منه والمقدر نحو أيهم أشد أى هو أشد وكون رابطها الضمير هو الغالب وقد يربطها ظاهر يخلف الضمير كقوله * وأنت الذى فى رحمة الله اطمع * وهو قليل وأما جملة البدل فنحو ثم عموا وصموا كثير منهم والمقدر نحو من استطاع أى منهم ومررت بثلاثة زيد وعمرو أى منهم فلذا يجب فيه القطع لانه لو أتبع لكان بدل بعض من غير ضمير وأما بدل الكل فلا يحتاج لرابط لانه نفس المبدل منه فى المعنى كما ان الجملة التى هى نفس المبتدا لا تحتاج لرابط و يربط الضمير أيضا معمول الصفة المشبهة اما ملفوظا به نحو زيد حسن وجهه أو مقدرا نحو زيد حسن وجها أى منه وكذا جواب اسم الشرط المرفوع بالابتداء لا يربطه الا الضمير مذكورا نحو فمن يكفر بعد منكم فانى أعذبه أو مقدرا نحو فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق أى منه والاصل فى جه وقوله الا لتنازع أى عاملا التنازع فان ارتباطهما اما بعاطف كما فى قام وقعد أخواك أو ان يكون لاولهما عمل فى ثانيهما نحو وأنه كان يقول سفيهنا على الله شططا الآية وكذا ربطهما كون ثانيهما جوابا للاول نحو آتونى أفرغ عليه قطرا ونحو يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وقوله والواو فى حال كفى أى الربط بالواو يكفى فى الجملة الحالية نحو لئن أكله الذئب ونحن عصبة كما يكفى الضمير أيضا نحو ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة وقوله و بظاهر الخ أى والربط بالظاهر قد جاء فى الصلة أى الجملة الموصول بها الاسماء لكنه قليل كما سبق وقوله فى التوكيد أى الجمل المؤكدة وقوله بملفوظ أى الضمير الملفوظ به نحو جاء زيد نفسه والزيدان كلاهما والقوم كلهم وقوله وألفاظ عطف على ملفوظ وأول جمع أول والمراد النفس والعين لا أجمع وأكتع ونحوهما (وقوله وروابط الخبرية) أى الجملة الخبرية وقوله عشرة أراد بذكر ذلك أن الجملة الخبرية يربطها عشرة أشياء الضمير

﴿ضابط ما يحتاج لرابط من الجمل
و بيان تلك الروابط﴾
الربط فى جمل لاحدى عشرة
خبرية صلة ونعت والبدل
فى البعض أو فى الاشتمال وعاملا
باب التنازع لفظ توكيد حصل
وجواب شرط بابتدا رفعوا و ير
بطها الضمير ولو بتقدير وصل
الا التنازع فاربطنه بعاطف
أو ان فى الثانى لسابقه عمل
والواو فى حال كفى و بظاهر
قد جاء فى صلة ولكن ذا قل
والربط فى التوكيد مختص بملـ
ـفوظ وألفاظ له جاءت اول
وروابط الخبرية اعلم عشرة
فاشارة وضمير انحذف اوفصل
واعادة للمبتدا باللفظ او
معنى عموم فيه مبتدأ دخل
واذا بفا سبب عطفت لغير صا
حبة الضمير على التى فيها اتصل
اوعكس اوال عن ضمير نابت او
هى ذات شرط والجواب عليه دل
خبر كذا عطف بواو أو غدت
عين المبتدا فكن ممن فضل
وقد كنت نظمت روابط هذه الجملة
فى ضابط مخصوص فقلت
لا بد من رابط فى جملة وقعت
للمبتدا حالا او فى اصله خبرا
بواحد من أمور عشرة نظمت
نظما ينافس فى تنسيقه الدررا
وهى الاشارة مع تكرير مبتدا
بلفظه او بمعناه الذى اعتبرا
كذا عموم يعم المبتدا كاخى
نعم الفتى وضمير غاب او ذكرا
وأل اذا عنه نابت ثم عطف انى
بالواو مطلقا او بالفاء ان اثرا
تسبب ولاحدى جملتين خلت
من الضمير على اخرى بها ظهرا
كذاك ان تك عين المبتدا وكذا
وقوع شرط بها فيه الضمير جرى

جوابه جاء فى الاخبار قبل فكن
بالحفظ معتنيا تحبح بغير مرا

﴿ضابط ماخالفت فيه لا العاملة عمل ان لان والعاملة عمل ليس لليس﴾

لا اخت ان لها تخالف فى امو
رسبعة نظمت كعقد من درر
بمنكر خصت و يبنى اسمها

واحد منها فكما ترتبط به ترتبط أيضا بواحد من التسعة الاخرى والاصل فى الربط الضمير ولهذا يربط به مذكورا كزيد ضربته ومحذوفا مرفوعا نحو ان هذان لساحران اذا قدر لهما ساحران ومنصوبا كقراءة ابن عامر وكلا وعد الله الحسنى فى سورة الحديد ومجرورا نحو السمن منوان بدرهم أى منه ﴿تنبيه﴾ قد يوجد الضمير فى اللفظ ولا يحصل الربط وذلك فى ثلاثة مسائل أحدها أن يكون معطوفا بغير الواو نحو زيد قام عمرو فهو أو ثم هو والثانى أن يعاد العامل نحو زيد قام عمرو وقام هو والثالث أن يكون بدلا نحو حسن الجارية الجارية أعجبتنى هى فهو بدل اشتمال من الضمير المستتر العائد على الجارية وهو فى التقدير كانه من جملة أخرى قاله فى المغنى فى روابط الجملة والثانى من الروابط الاشارة نحو والذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها أولئك أصحاب النار كل أولئك كان عنه مسؤلا والثالث اعادة المبتدا بلفظه وأكثر وقوع ذلك فى مقام التهويل والتفخيم نحو الحاقة ما الحاقة وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين والرابع اعادته بمعناه نحو زيد جاءنى أبو عبد الله اذا كان أبو عبد الله كنية له وقيل الخبر محذوف أى مأجورون والجملة دليله والخامس عموم يشمل المبتدأ فقول النظم عموم بحذف العاطف أى وعموم دخل فيه المبتدا نحو زيد نعم الرجل وفى ذلك مقال فصله صاحب المغنى والسادس أن يعطف بفاء السببية جملة ذات ضمير على جملة خالية منه أو بالعكس وهو معنى قول النظم واذا بفاسبب الخ وذلك نحو ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة السابع أل النائبة عن الضمير نحو فان الجنة هى المأوى أى مأواه والثامن ما أشار اليه بقوله أوهى ذات شرط الخ أى ان تكون شرطا مشتملا على ضمير مدلول على جوابه بالخبر نحو زيد يقوم عمرو ان قام فقول النظم خبر فاعل دل فى البيت قبله والتاسع العطف بالواو أجازه ابن هشام وحده نحو زيد قامت هند وأكرمها وزيد قام وقعدت هند بناء على أن الواو للجمع فالجملتان كالجملة وفيه نظر اذ كون الواو للجمع انما هو فى المفردات لا فى الجمل والعاشر كون الجملة نفس المبتدا فى المعنى نحو فاذا هى شاخصة أبصار الذين كفروا ونحو هجيرى أبى بكر لا اله الا الله

﴿ضابط ماخالفت فيه لا العاملة عمل ان لان والعاملة عمل ليس لليس﴾

(قوله لا أخت ان الخ) لا مبتدا وأخت ان بدل منه ولها متعلق بتخالف وجملة تخالف خبر لا هذا وشرط عملها عمل ان أن تكون نافية وان يكون منفيها الجنس وان يكون نفيه نصا وان لا يدخل عليها جار وان يكون اسمها نكرة وان يتصل بها وان يكون خبرها أيضا نكرة فان كانت غير نافية لم تعمل الا شذوذا وان كانت لنفى الوحدة أو الجنس لا على سبيل التنصيص عملت عمل ليس وان دخل عليها جار خفض النكرة نحو جئت بلا زاد وشذ جئت بلا شئ بالفتح وان كان اسمها معرفة أو منفصلا أهملت ووجب تكرارها نحو لا زيد فى الدار ولا عمرو ولا فى الدار رجل ولا امرأة كما فى الاشمونى (قوله بمنكر خصت) أى انها أى لا خصت بالعمل فى المنكر فلا تعمل فى معرفة كما قال ابن مالك * عمل ان اجعل للا فى نكره * الخ وقوله ويبنى اسمها أى لتركبه معها تركيب خمسة عشر وبناؤه على ما ينصب به لو كان معربا وقوله ان كان لم يعمل أى بان كان مضافا أو شبيها به وهو ما بعده شئ من تمام معناه نحو لا صاحب بر ممقوت وأما الذى يبنى فهو المفرد نحو لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله وهذه الفتحة فتحة بناء على الصحيح وانما بنى لتضمنه حرف الجر لان قولنا لا رجل مبنى على جواب سؤال سائل تحقيقا أو تقديرا قال هل من رجل فى الدار ليحصل التطابق بين السؤال والجواب الا أنه لما جرى ذكر من فى السؤال استغنى عنه فى الجواب فحذف فلما تضمن معنى من بنى على الحركة

ان كان لم يعمل و يرتفع الخبر
باللذ به من قبلها رفعوا ولا
يتقدمن على اسمها مهما اصدر
واذا رعيت محلها مع اسمها
من قبل اخبار يكون فلا ضرر
والحذف فى خبر لها ان كان مع
لوما وتلغى عند تكرير ظهر
اما اخت ليس ففى ثلاث خالفت
هاذكرهم خبرا لها الفظا ندر
واختصت ايضا بالمنكر ثم اع
مال لها والغير قل احفظ تسر

﴿ضابط ماخالفت فيه كم الاستفهامية الخبرية وما وافقت فيه﴾

وكم للاستفهام فارق التى
لخبر عندهم فى ستة
فعدم احتمال كذب كاذب
وطلب الجواب من مخاطب
و مامن الاسماء منها أبدلا
يقرن بالهمز واماذى فلا
ولا يجوز جرما يميز
لها واما فصله فجائز
ولا تميز بغير مفرد
واتفقا فى سبعة بالعدد
تصدير اسمية ابهام بنا
كذاك تمييز لكل بينا
مع جواز حذفه كذاك فى
قبول أوجه لاعراب قفى

ابذانا بعروض البناء وعلى الفتح لخفته وقوله ويرتفع الخبر أى نحو لا رجل ظريف ولا هى الرافعة له عند عدم تركيبها عند الشلوبين وكذا عند الاخفش ان ركبت مع الاسم المفرد ومذهب سيبويه انه مرفوع بما كان مرفوعا به قبل دخولها ولم تعمل هى الا فى الاسم وهذا هو ماجرى عليه فى النظم حيث قال باللذ به رفعوا فهو متعلق بقوله ويرتفع الخبر وقوله ولا يتقدمن أى الخبر على اسمها ولو كان ذلك الخبر ظرفا أو جارا ومجرورا وقوله واذا رعيت محلها الخ أى كقوله * لا أم لى ان كان ذاك ولا أب * بالرفع اذ محل لا مع اسمها رفع على الابتداء عند سيبويه وحينئذ فلا الثانية زائدة بين المتعاطفين لتأكيد النفى ويجوز النصب عطفا على محل اسمها وحده ولا الثانية زائدة وبقية الاوجه مبسوطة فى محلها وقوله والحذف فى خبر لها الخ أى كقوله تعالى لا بيع فيه ولا خلة وقوله قالوا لا ضير وقوله وتلغى الخ أى يبطل عملها لما تقدم من زيادتها وقوله أما اخت ليس بدرج همزة أخت وقوله نزر أى فالغالب على خبرها ان يكون محذوفا حتى قيل ان ذلك لازم كقوله * فأنا ابن قيس لا براح * أى لا براح لى لكن الصحيح جواز ذكره (وقوله واختصت أيضا بالمنكر) أى كما قال ابن مالك * فى النكرات اعملت كليس لا * وكذا يشترط فى عملها هذا بقاء النفى والتركيب ثم هذا عند الحجازيين دون تميم اه‍ (وقوله فى الغير) أى فى المعرفة كقوله لا أنا باغيا * سواها ولا عن حبها متراخيا * وقوله قل أى فلا يقاس عليه وقوله تسر مبنى للمجهول من السرور

﴿ضابط ماخالفت فيه كم الاستفهامية الخبرية وما وافقت فيه﴾

(قوله فعدم احتمال كذب) أى ان الاستفهامية لا يكون الكلام معها محتملا للصدق كالخبرية وقوله وطلب الجواب أى وفى انها تستدعى جوابا من المخاطب بخلاف الخبرية وقوله وما من الاسماء الخ وفى أن البدل فى الاستفهامية يقرن بالهمزة بخلاف الخبرية وهو معنى قوله وأماذى فلا وقوله ولا يجوز جرما يميز لها أى الاستفهامية بخلاف الخبرية فيقال فى الخبرية كم عبيد لك خمسون بل ستون وفى الاستفهامية كم مالك أعشرون أم ثلاثون كما فى كم عمة لك يا جرير ثم هذا قيل مطلقا أى من غير شرط وقال الفراء والزجاج يجوز بشرط ان يجر كم بحرف جر فحينئذ يكون فى التمييز وجهان النصب وهو الكثير والجر وهو عن مضمرة وجوبا لا بالاضافة وقيل بالمنع مطلقا وقيل بالجواز مطلقا انظر المغنى وقوله وأما فصله أى فصل المميز منها فجائز بخلاف الخبرية فلا يفصل منها الا لضرورة وقوله بغير مفرد أى بخلاف الخبرية فمميزها يستعمل مفردا وجمعا كقوله ملوك باد ملكهم لكن الافراد أكثر (وقوله تصدير) أى لزوم الصدر أى أول الكلام فلا يتقدم عليها عامل الا المضاف وحرف الجر وقوله اسمية أى فكل منهما اسم وقوله ابهام أى كون كل منهما مبهما يفتقر الى مميز وقوله بنا أى فكل منهما مبنى على السكون وقوله تمييز الخ أى لما عرفت من ابهامهما وقوله بينا بالبناء للفاعل أى بين كل منهما وقوله مع جواز حذفه أى المميز أى عند وجود دليل عليه وقوله قبول أوجه الخ اى وقبول كل منهما أوجه الاعراب فان تقدمها جار فمحلها جر والا فان كنى بهما عن الحدث أو الظرف فنصب على المصدرية أو الظرفية ككم ضربة أو يوما ضربت أو كنى بهما عن الذوات فان لم يلهما فعل ككم رجل عندى أو كان لازما ككم رجلا قام أو متعديا رافعا لضميرهما ككم رجل ضربت زيدا أو لسببيهما ككم رجل ضرب أبوه زيدا فهما فى ذلك مبتدآن وما بعدهما خبر وان كان متعديا لم يشتغل بشئ ككم عبد ملكت فهما مفعولان أو اشتغل بضميرهما أو سببيهما ككم رجل ضربته أو ضربت عبده فاشتغال وقول النظم قفى بالبناء للمجهول أى تبع وضميره للاعراب

﴿ضابط ماا تفقت فيه كأين وكذا وكم وماافترقت فيه﴾

كأين ككم فى خمسة وهى البنا
وتصدر ابهام افادة كثرة
وتأتى للاستفهام ثم افتقارها
كذلك الى التمييز من دون مرية
وفى خمسة قد خالفتها تركب
وان جاءت استفهاميه فبقلة
مميزها النصب أو جره بمن
وماجرت الاعند نجل قتيبة
ولم يأت تمييز لها غير مفرد
كذا وافقت فى واحد وثلاثة
كذا فى بناء وافتقار الى تميـ
ـيز ثم تكثير على قول فرقة
وابهامها أيضا وقد خالفت بنصـ
ـب تمييزها حتما جواز صدارة
وتركيبها والعطف فى غالب فكن
بصيرا تكن ذا رفعة مستدعة

﴿ضابط ماجاء من الالفاظ تاما ومنقوصا فاذا استعمل منقوصا كان كقاض ترد اليه الياء حالة النصب واذا استعمل تاما أعرب بالحركات الظاهرة﴾

من الكلمات أربع عشرة قد
أتت بالنقص عنهم والتمام
رباع مع ثمان مع يمان
شباح مع جوار مع شآم
سراح مع عضاد مع شراس
شناص مع قفاع مع تهام
سباه مع نباط فاحفظنها
تكن ذا رفعة بين الانام

﴿ضابط ماجاء من جمع فاعل للمذكر العاقل على فواعل﴾

فواعل لفاعل لم يسمع
جمع مذكر له عقل يعى
فى غيرهالك وغير ناكس
وغائب وشاهد وفارس

﴿ضابط ماا تفقت فيه كأين وكذا مع كم وماافترقت فيه﴾

(قوله كأين ككم) مبتدا وخبر أى كأين مثل كم فى خمسة أشياء وهى البناء والتصدير والابهام وافادة التكثير وهو الغالب (وقوله وتأتى للاستفهام) أى نادرا ولم يثبته الا ابن قتيبة وابن عصفور وابن مالك لقول أبى بن كعب لابن مسعود كأين تقرأ سورة الاحزاب آية فقال ثلاثة وسبعين (وقوله كذلك) أى كم (وقوله مرية) أى شك فكل منهما مفتقر الى التمييز كما تقول كأين رجلا رأيت (وقوله وكأين لنا فضل عليكم ومنة الخ) وكأين من آية فى السموات (وقوله وفى خمسة قد خالفتها) أى خالفت كأين كم فى خمسة أشياء كونها مركبة من كاف التشبيه وأى المنونة ولهذا جاز الوقف عليها بالنون لان التنوين أشبه النون الاصلية ولذا رسم فى المصحف نونا وفى انها لا تقع استفهامية عند الجمهور يعنى أى عدد وكون مميزها منصوبا نحو كأين لنا رجلا (وقوله وكأين لنا فضلا الخ) أو مجرورا بمن نحو وكأين من نبى قاتل معه (وقوله وماجرت) بالبناء للمفعول أى ولم تجر يعنى كأين فلا تقع مجرورة الا عند ابن قتيبة وكذا ابن عصفور فقد أجازا بكأين تبيع هذا الثوب وكذا يكون مميزها مفردا كما سبق فى كأين لنا رجلا (وقوله كذا وافقت الخ) أى كما وافقت كأين كم فيما ذكر وافقتها أى كذا كم فى أربعة أمور فقول النظم بعد كذا هو فاعل وافقت ومعمول وافقت محذوف أى كم (وقوله على قول فرقة) أى ومنعه بعضهم (وقوله وقد خالفت) أى خالفت كم بنصب تمييزها حتما فلا يجوز جره بمن اتفاقا ولا بالاضافة خلافا للكوفيين اذ أجاز وافى غير تكرير ولا عطف أن يقال كذا ثوب وكذا أثواب ويكون تصديرها جائزا لا واجبا فتقول قبضت كذا وكذا درهما وكأنها مركبة من كاف التشبيه وذا الاشارية ولا تستعمل غالبا الا معطوفا عليها كقوله عد النفس نعمى بعد بؤسك ذكرا * كذا وكذا لطفا به نسى الجهد
وسمع كذا درهما وكذا وكذا درهما بدون عطف لكنه قليل

﴿ضابط ماجاء من الالفاظ تاما ومنقوصا فاذا استعمل منقوصا كان كقاض ترد اليه الياء حالة النصب واذا استعمل تاما أعرب بالحركات الظاهرة﴾

(قوله رباع) بفتح الراء هو الذى ألقى رباعيته وهى السن التى بين الثنية والناب فاذا نصبت أتممت فقلت ركبت برذونا رباعيا (وقوله مع ثمان) أى واحد الاعداد المعروفة فتقول قبضت ثمانيا وكذا يمان كحدث العلم يمان فاذا أتممت نصبت كذلك (وقوله شباح) بمعجمة أوله ومهملة آخره الطويل من الابل (وقوله مع جوار) بفتح الجيم مخفف الواو جمع جارية والشآم بهمزة ممدودة بعد الشين المعجمة المنسوب الى الشام القطر المعهود (وقوله سراح) بمهملات مفتوح الاول جمع سرحان بالكسر الذئب والاسد وعضاد بمهملة مفتوحة فمعجمة القصير من الرجال والنساء والشراس بفتح أوله معجما آخره مهملة الارض الشديدة والشناص بمعجمة أوله ومهملة آخره مع ضم أوله الفرس الطويل الجواد والقفاع بفاء فقاف مخفف بالضم والفتح الرجل الاحمر وتهام بالكسر المنسوب لوادى تهامة والسباه بفتح السين مهملا ذاهب العقل والنباط بنون فموحدة المنسوب الى النبط كاليمان والشآم والتهام

﴿ضابط ماجاء من جمع فاعل للمذكر العاقل على فواعل﴾

(قوله لم يسمع جمع مذكر) أى حال كونه جمع اسم مذكر الخ احترازا عن فاعل صفة لمؤنث عاقل كحائض وحوائض (وقوله له عقل) احترازا من فاعل صفة مذكر غير عاقل كصاهل وصواهل اذ هو فيما ذكر مطرد واما فيما فى النظم فشاذ وهو هالك وهوالك وناكس أى مطأطئ رأسه ونواكس وغائب وغوائب وشاهد وشواهد وفارس وفوارس (وقوله وقيل

صاحب

وقيل صاحب كذلك وفى
سواه أيضا شذ ألفاظ تفى
وهى دخان وعثان مهملا
وحاجة فاحفظ تكن مبجلا

﴿ضابط حكم جمع جمع الكثرة وجمع اسم الجنس واسم الجمع وجمع القلة﴾

وغير مقيس جمع جمع لكثرة
وفاقا كذا اسم الجنس ماكان والجمع
فان تختلف أنواع جنس فخلفهم
جرى فيه والجمهور قصر على السمع
وينقاس جمع الجمع فى قلة لدى
جماهيرهم فاحفظه تظفر بالنفع

﴿ضابط اسم الجمع وماسمع من ألفاظه﴾

قال صاحب النهاية اسم الجمع هو
مادل على جمع ولا مفرد له من لفظه
وذلك فى كلمات بابها السماع قال
وقد جمعتها فى بيت واحد فقلت
ومالاسم جمع مفرد منه فاعتبر
بناس وقوم أهل رهط وبالملا
اه قلت ان قوله ولا مفرد له من
لفظه اقتصار على أحد شقيه اذ
منه ماله مفرد من لفظه كركب
وصحب وتجر ولذا قال بعضهم انه
مادل على جمع وليس على أوزان
الجموع هذا وفاته كلمات أخر وهى
جميع العقود العددية من عشرين
الى تسعين فانها أسماء جموع ولا واحد
لها من لفظها فلا يقال عشر فى
واحد من عشرين وعالم بفتح اللام
وكذا فئة وطائفة ومعشر وحزب
ونحو ذلك ونظمت ذلك بقولى
ومالم يكن من لفظه واحد له
من اسماء جمع جاء سمعا عن الملا
وذلك أهل ثم ناس ومعشر
وطائفة والقوم والرهط والملا
كذا النسا والنبل ذود اشدهم

صاحب كذلك) أى سمع جمعه على صواحب وهو خلاف ماعليه الجمهور فان الذى سمع فى جمع صاحب اثنا عشر جمعا ليس فواعل منها وقد ذكرتها فى تفريح النفوس فى حواشى حاشية القاموس ونظمت ماجاء منها سماعا وقياسا فيها بقولى

ولصاحب وردت جموع عشرة * واثنان نحو صحابة وصحاب
وكلاهما بالكسر صحب صحبة * وصحابة بالفتح مثل صحاب
صحبان مع صحب بضمهما وصحاب كرمان مع الاصحاب
صحبه بتحريك أصاحيب فخذ * نظما يروق لدى أولى الالباب

واوسع الكلام فى ذلك ابن الطيب على القاموس فانظره (وقوله وفى سواه الخ) أى فى سوى فاعل للمذكر العاقل شذ ألفاظ جمعت هذا الجمع وهى دخان وعثان مهملا أى بعين مهملة وهو الدخان معنى ووزنا وفى المصباح أكثر مايستعمل فيما يتبخر به فقيل فى جمعهما دواخن وعواثن بالمثلثة بعد الالف وقوله وحاجة أى تجمع على حوائج شذوذا والقياس حاج كما قال
* تقضى حاجة وتفوت حاج *

﴿ضابط حكم جمع جمع الكثرة وجمع اسم الجنس واسم الجمع وجمع القلة﴾

(قوله وغير مقيس جمع جمع الخ) أى ان جمع جمع الكثرة غير منقاس اتفاقا بل موقوف على السماع وأما جمع القلة فالجمهور انه منقاس كثمرة وثمار وثمر وجاء فى جمع جمعه أيضا أثمار (وقوله كذا اسم الجنس) أى جمع اسم الجنس غير منقاس بل موقوف على السماع كزنج وزنوج وروم وأروام وصؤابة بالصاد المهملة بعدها همزة كقرابة بيض القمل والبرغوث وصؤاب أو صئبان وقوله ماكان أى سواء كان اسم جنس جمعيا أو افراديا وقوله والجمع أى واسم الجمع فهو معطوف على الجنس فانه غير مقيس أيضا وسمع منه صحاب اسم جمع لصاحب وقوم وأقوام ورهط وأراهط وراكب وركب وتاجر وتجر ومحل كون اسم الجنس موقوفا على السماع اتفاقا مالم تختلف أنواعه فان اختلفت ففيه خلاف قيل يجمع قياسا وقيل لا والجمهور ان جمعه سماعى وقال المبرد والرمانى مطرد وأما جمع القلة فينقاس عند الجمهور جمعه كأصحاب فى جمع صاحب وجمعه أصاحيب كما ذكره ابن الطيب وغير الجمهور وهو ابن عصفور يقول لا ينقاس بل هو سماعى (قوله اسم الجنس الخ) اسم الجنس فى الاشمونى قال بعضهم الاسم الدال على أكثر من اثنين ان لم يكن له واحد من لفظه فاما ان يكون على وزن خاص بالجمع أو غالب فيه أولا فان كان على وزن خاص بالجمع كابابيل أو غالب فيه كأعراب فهو جمع واحد مقدر والا فهو اسم جمع نحو رهط وقوم وان كان له واحد من لفظه فاما أن يميز من واحده بياء النسب أو بتاء التأنيث ولم يلتزم تأنيثه نحو تمر أولا فان ميز بما ذكر ولم يلتزم تأنيثه فهو اسم الجنس الجمعى وان التزم تأنيثه فهو جمع نحو تخم وتهم فان العرب التزمت تأنيثهما والغالب على اسم الجنس الممتاز واحده بالتاء التذكير وان لم يميز واحده كما ذكر فاما أن يوافق أوزان الجموع أولا فان وافقها فهو جمع مالم يساو الواحد فى التذكير والنسب اليه فيكون اسم جمع فلذا حكم على ركاب بأنه اسم جمع لركوبة لانهم نسبوا اليه فقالوا ركابى والجموع لا ينسب اليها الا اذا غلبت أو أهمل واحدها وان خالف أوزان الجموع فهو اسم جمع نحو صحب وركب لان فعلا ليس من ابنية الجمع اه

﴿ضابط اسم الجمع وماسمع من ألفاظه﴾

(قوله صاحب النهاية) أى النحوية لا الحديثية (قوله من أسماء جمع) بدرج همزة اسما (وقوله عن الملا) أى الجماعة وقوله ثابتا والملا مراد به لفظه فلا ايطاء وقوله والنبل بنون فموحدة

السهام يرمى بها والذود بذال معجمة آخره مهملة عدد مخصوص من الابل والاشد بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة وتشديد الدال قيل اسم جمع لا واحد له من لفظه وقيل جمع واحده شدة بالكسر. قال فى القاموس مع ان فعله لا يجمع على افعل واشؤد كاكلب واكاب أو شد بالكسر كذيب وأذيب وهو سنو الشباب والقوة ما بين ثمانى عشرة سنة الى ثلاثين اه (وقوله وبضعهم بموحدة مكسورة فضاد معجمة وهو ما بين الثلاثة الى التسعة من الاعداد وقوله مع مثله أى كنيف وقوله وكذا الالى أى بضم الهمزة أى الذى مفرده الذى وقوله وعالم بفتح اللام اسم ما سوى الله تعالى والحزب بمهملة فزاى الجماعة والشرذمة الفئة ونحو ذلك مما دل على أكثر من واحد ولا مفرد له فى العدد

﴿ضابط ما يذكر وما يؤنث من اسم الجمع وتصغيره﴾

(قوله ذكروا أنث الخ) فى الصحاح تصغير قوم قويم لان اسم الجمع اذا كان للآدميين يؤنث ويذكر وان صغر لم تدخله الهاء والا أنث فقط ويصغر بالهاء اه وكذا قال النووى وغيره

﴿ضابط ما جاء من فعل بضم الفاء جمعا لغير افعل وفعلاء﴾

(قوله فعل لغير افعل الخ) فعل بضم الفاء وسكون العين من جموع الكثرة وهو قسمان قياسى وسماعى فالاول ما كان جمعا لافعل وفعلاء وصفين كاحمر وحمراء وأكمر وكمراء وأرتق ورتقاء فتقول حمر وكمر ورتق ويجب كسر هذا الجمع فيما عينه ياء نحو بيض لما يذكر فى التعريف والقسم الثانى سماعى وهو ما ذكر هنا وهو سقف البيت فيقال فى جمعه سقف بضم السين والاسد فيقال فى جمعه أسد كفلك وفلك وعفو أى كثير العفو فيقال فى جمعه عفو وبزل جمع بازل للبعير الذى انشق نابه فى السنة التاسعة أو الثامنة وقول النظم بزل بحذف العاطف وقوله بازل أى الكائن فى جمع بازل وقوله وعائذ بمهملة أوله ومعجمة آخره الناقة القريبة العهد بالنتاج فيقال فى جمعه عوذ وقوله وأظل بهمزة مفتوحة فظاء مشالة بطن الاصبع وجمعه أظل بضم الهمزة وقوله بدنة هى الناقة العظيمة فجمعها بدن بضم فسكون وقوله نموم بنون أوله هو النمام وجمعه نم والعميمة بعين مهملة النخلة الطويلة وجمعها عم وقوله حاج بتخفيف الجيم بمعنى المتلبس بالحج وجمعه حج والنقوق بنون فقافين الضفدعة الصياحة

﴿ضابط ما استثنى من ان اسم الجنس الجمعى يفرق بينه وبين واحده بالتاء وهو المراد بباب تمر وتمرة﴾

(قوله كمأة الخ) الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة نوع من النبات يخرج من الارض كالبطاطس والجبأة بجيم فموحدة بوزنه نوع منه والفقعة كذلك وهى بفاء مفتوحة فقاف ساكنة فعين مهملة وكذا الغردة بغين معجمة مفتوحة فدال مهملة بعد الراء الساكنة والحناء بكسر الحاء المهملة وتشديد النون الخضاب المعروف فالواحد من ذلك كمء وجبء وفقع وغرد وحناء والجمع كمأة وفقعة الخ على خلاف المشهور فى اسم الجنس

﴿ضابط ما استثنى من جمع فعل بفتح فسكون مصححا على أفعال﴾

(قوله مصححا) أى صحيح العين فقد ذهب الجمهور الى ان جمعه على أفعال لا ينقاس وعليه مشى فى التسهيل وقال الفراء انه ينقاس قال دم وهو الوجه وقد جاء منه ما ذكره النظم وهو زند وأزناد كما قال الشاعر * وزندك أثقب ازنادها * وفرخ وأفراخ قال * ماذا تقول لافراخ بذى سلم * الخ وكذا حمل واحمال وجشء بجيم فشين معجمة فهمزة وهى القوس الخفيفة وجمعه اجشاء وقوله وقسه فى المحرك أى ان أفعالا ينقاس فى جمع فعل المحرك العين نحو جمل واجمال

و بضعهم مع مثله وكذا الالى
وعالم ايضا حزب شرذمة عقو
دعد كعشرين احفظن تحز العلى

﴿ضابط ما يذكر وما يؤنث من اسم الجمع وتصغيره﴾

ذكر وأنث لاسم جمع ثم صغ
غر لا بهاء ان يكن للآدمى
ولغيره أنث فقط فى غالب
وكذا بهاء صغرنه تغنم

﴿ضابط ما جاء من فعل بضم الفاء جمعا لغير افعل وفعلاء﴾

فعل لغير أفعل وفعلا
جمعا أتى سمعا بضم أولا
فى أسد سقف عفو بزل
فى بازل وعائذ وأظل
بدنة نموم مع عميمة
حاج نقوق فاحفظن بفطنة

﴿ضابط ما استثنى من أن اسم الجنس الجمعى يفرق بينه وبين واحده بالتاء وهو المراد بباب تمر وتمرة﴾

باب تمر وتمرة شذ عنه
كمأة جبأة وفقعة غرده
وكذاك الحناء والجمع بالتا
ء وما كان خاليا فلوحده

﴿ضابط ما استثنى من جمع فعل بفتح فسكون مصححا على أفعال﴾

ولم يجمعوا افعلا بفتح مصححا
بأفعال الا آربعا قد أتت سمعا
فزند وحمل فرخ جشء وقسه فى الـ
محرك منه نحو أنعاما ترعى

ووعل

ووعل وأوعال وكذا فى فعل المعتل العين كما هو محترز مصححا نحو باب وثوب وسيف وكذا فى فعل بكسر الفاء كحزب وأحزاب وفعل بضمها كصلب وأصلاب وفعل بضمتين نحو عنق وأعناق وفعل بضم ففتح نحو رطب وأرطاب وبكسر ففتح نحو ضلع وأضلاع

﴿ضابط ما جاء من جمع فعلة بكسر الفاء على فعل بضم الفاء ككسرها﴾

(قوله وفعلة بالكسر) أى كسر الفاء وقوله فقط أى لا بضم أيضا بخلاف الثلاثة المذكورة ففيها الكسر والضم كما قال فبالضم أيضا (وقوله وفعلة بالكسر) أى كسر الفاء وقوله على فعل أى بكسر ففتح كفتنة وفتن ونسبة ونسب وهكذا الا فى ثلاثة ألفاظ ففيها مع الكسر الضم وهى حلية أى ما يتحلى به فجمعها حلى بكسر الحاء وضمها وكذا لحية وجزية وقوله كذاك فعى أى موزون فعى بضم الفاء وكسر العين وتشديد الياء فيقال حلية وحلى ولحى وجزى ومثلها فى ذلك جذوة بالذال المعجمة شعلة النار فيقال جذوة وجذى ومدى أى جمع مدية وهى السكين فيقال فيها مدية ومدى ومدى ومرى بالراء جمع مرية وهى الشك فيقال مرية ومرى ومرى والبغى بموحدة فغين معجمة جمع بغية وهى الطلبة جاء فيها بغى وبغى فقول النظم لبغية أى الكائن لبغية وكذلك منى بضم الميم جمع منية فيقال فيها منى ومنى وخطى بضم الخاء المعجمة جمع خطوة يقال فيها خطى وخطى والنقى بنون فقاف جمع نقوة ونقية وهى الردىء من الشئ وكذا الفرية بالفاء بمعنى الكذبة والقدى بالقاف والدال المهملة جمع قدوة والاسى جمع اسوة وهى القدوة والجثى بجيم فمثلثة جمع جثوة الحجارة المجتمعة أو الجالسة على الركب والكسى جمع الكسوة وعدى بعين ودال مهملتين جمع عدوة الوادى والطريق والصوى بصاد مهملة جمع صوة وهى العلم المنصوب والرشى جمع رشوة والكنى جمع كنية والحبى بمهملة فموحدة جمع حبوة من الاحتباء ولفظ حبى فى النظم بلفظ الجمع الثانى أى بضم الحاء وكسر الباء وتشديد الياء

﴿ضابط ما استثنى من عدم مجىء فعال بالكسر وصفا﴾

(قوله وصفا) أى واما اسما فكثير ككعاب وازار وكتاب وغير ذلك وقوله نقابا هو بنون فقاف وبعد الالف موحدة وهو الماهر فى العلم

﴿ضابط ما للضمير بئس ونعم من الاحكام﴾

(قوله لم يبرزوه الخ) أى انه لا يبرز فى تثنية ولا جمع استغناء بتثنية تمييزه أو جمعه وأجاز ذلك بعض الكوفيين ومنه قول بعضهم نعموا قوما وقوله واتباع له لم يغتفر أى انه لا يتبع بتابع لان لفظه ومعناه انما يتضح كل منهما بشئ بعده فاشبه الحرف ومثله فى ذلك ضمير الشأن بخلاف الضمير العائد على ما قبله وقوله ولحوق تا التأنيث بقصر تا للضرورة أى انه اذا فسر بمؤنث لحقته تاء التأنيث نحو نعمت امرأة هند وقال ابن أبى الربيع لا تلحق بل يقال نعم امرأة هند وقيل كل منهما جائز

﴿ضابط شروط المفسر للضمير فى نعم وبئس﴾

(قوله شرط المفسر) بكسر السين أى الذى يفسر الضمير الكائن بنعم وبئس أى فيهما وقوله التأخر أى أن يكون مؤخرا عن العامل فلا يجوز تقديمه على نعم وبئس وقوله وتقدم أيضا على المخصوص أى فلا يجوز تأخيره عند جميع البصريين واما قولهم نعم زيد رجلا فشاذ وقوله مع طبق له أى مع مطابقته له أى للمخصوص فى الافراد والتثنية والجمع وقوله وقبول أل أى فلا يفسر بمثل وغير وأى وافعل التفضيل لانه خلف من فاعل مقرون بأل فاشترط صلاحيته له واعترض بقوله تعالى فنعما هى فانها تمييز عند الاكثر مع انها لا تقبل أل واجيب

﴿ضابط ما جاء من جمع فعلة بكسر الفاء على فعل بضم الفاء ككسرها﴾

وفعلة بالكسر اجمعن على فعل
بكسر فقط للفاء غير ثلاثة
فبالضم أيضا وهى لحية حلية
كذا جزية فاحفظ لهن بهمة
كذاك فعى جاء فيها وفى جذى
مدى ومرى ثم البغى لبغية
بنى وخطى النقى فرية قدى
أسى وجثى ثم الكسى لكسوة
عدى وصوى أيضا رشى هكذا
كنى
كذاك حبى فاحفظ تكن ذا فضيلة

﴿ضابط ما استثنى من عدم مجىء فعال بالكسر وصفا﴾

فعال بالكسر وصفا لم يجئ لهم
الا نقابا لمن فى العلم قد مهرا

﴿ضابط ما للضمير بئس ونعم من الاحكام﴾

لضمير نعم وبئس أحكام بدت
منظومة نظم اللآلى والدرر
لم يبرزوه عند جمع أو تثـ
نية واتباع له لم يغتفر
ولحوق تا التأنيث ان فسرته
بمؤنث والخلف فيه قد ظهر

﴿ضابط شروط المفسر للضمير فى نعم وبئس﴾

شرط المفسر للضمير بنعم أو
بئس التأخر ذكره حتما يرى
وتقدم أيضا على المخصوص مع
طبق له وقبول أل متنكرا

بان لم لحلت محل مايقبل ال وفيه تأمل وقوله متنكرا أى حال كونه متنكرا فيشترط أن يكون نكرة عامة متكثرة الافراد فلوقلت نعم شمسا هذه الشمس لم يجز لان الشمس مفرد فى الوجود فلوقلت نعم شمسا شمس هذا اليوم جاز لتعددها بتعدد الايام ذكره ابن عصفور ويشترط فيه أيضا الزوم ذكره كما نص عليه س كما قال النظم ذكره حتما يرى وصحح بعضهم أنه لايجوز حذفه وان فهم المعنى ونص بعضهم على شذوذ فبها ونعمت وفى التسهيل انه لازم غالبا اعتمادا على نحوفبها ونعمت هذا وكون فاعل نعم ضميرا مستترا فيها هو مذهب الجمهور وذهب الكسائى الى ان الاسم المرفوع بعد النكرة المنصوبة فاعل نعم والنكرة منصوبة على الحال ونحوعنده ان يفاخر فيقال نعم زيد رجلا ورده فى شرح الاشمونى فانظره

﴿ضابط مافارق فيه مخصوص نعم مخصوص حبذا﴾

(قوله جواز تقديم) أى بخلاف مخصوص حبذا فلا يتقدم عليها وان قدم على التمييز كحبذا زيد رجلا وحبذا رجلا زيد ووجهه فيه وفيما بعده انها كالامثال وهى لاتغير وقوله وان يعمل فيه ناسخ أى بخلاف مخصوص حبذا فلا يعمل فيه وقوله تقديم تمييز قفى أى تبع فيه تقديم التمييز واما تأخيره عنه فنادر بخلاف مخصوص حبذا فيجوز ذكر التمييز قبله وبعده نحو حبذا رجلا زيد وحبذا زيد رجلا قال فى شرح التسهيل وكلاهما سهل يسير واستعماله كثيرا الاان تقديمه أولى وأكثر وقوله اعرابه خبر مبتدا الخ أى ان اعراب المخصوص خبر مبتدا محذوف فى باب نعم أشد منه مع حبذا بل سهل ويخف معها لان ضعفه هناك ينشأ من دخول نواسخ الابتداء عليه وهى لاتدخل عليه فى باب حبذا

﴿ضابط عود الضمير على الجند والقوم والرهط ونحو ذلك مذكرا أو مؤنثا﴾

(قوله عاد الضمير الخ) كل مافى هذا الضابط ظاهر لايحتاج الى شرح

﴿تتميم الضابط المشهور وهو قوله * اذا كنيت بأى فعلا تفسره الخ﴾

(قوله وماأتى مسندا منه الخ) أى نحو قولك أومأت أى أشرت وقوله فلا تحف بحاء مهملة مكسورة من الحيف وهو الجور ومجاوزة الحد أى لاتخرج عن حد ماورد مماذكرناه

﴿ضابط ماذكر من الخلاف فى كون الفعل هل يفيد معنى غير الحدث فى زمان مخصوص﴾

(قوله لغير هذا) أى من المعانى وقوله عنى أى قصد بمهملة مضمومة وحاصل ذلك ان أئمة اللغة اختلفوا فى أدلج كأكرم وادلج بتشديد الدال فقيل هما بمعنى وقيل المخفف سير الليل كله والاسم منه الدلجة بالفتح وبالتشديد سير الليل من آخره والاسم الدلجة بالضم فبينهما العموم والخصوص الوجهى وقيل المخفف اعم من المشدد فمعنى المخفف سير الليل كله فى أى جزء منه ومعنى المشدد السير فى آخره فبينهما العموم والخصوص المطلق فكل ادلاج بالتخفيف ادلاج بالتشديد ولاعكس وعلى هذا اقتصر الزبيدى وعياض وعلى كل بينهما فرق وهو الذى عليه الجمهور من اللغويين وانكر ابن درستويه التفرقة وزعم ان معناهما معا سير الليل مطلقا دون تخصيص بأوله أو آخره قال وليس واحد من هذين المثالين دليلا على شئ من الاوقات وانما الامثلة لاختلاف معانى الافعال فى أنفسها لالاختلاف أوقاتها فاما وسط الليل وآخره وأوله وسحره فما لاتدل عليه الافعال ولامصادرها ولذا احتاج الاعشى الى اشتراطه بعد النوم فى قوله وادلاج بعد المنام البيت واحتاج زهير الى سحره فى قوله

* بكرت بكورا وادلجت بسحرة * الخ فلما قال الاعشى بعد المنام ظنوا ان الادلاج لايكون الابعد المنام ولما قال زهير بسحرة ظنوا انه لايكون الاسحرا وهذا كله غلط وانما

﴿ضابط مافارق فيه مخصوص نعم مخصوص حبذا﴾
بأربع مخصوص نعم فارقا * مخصوص حبذا على ماحققا
جواز تقديم وأن يعمل فيه ناسخ تقديم تمييز قفى
اعرابه خبر مبتدا حذف
اشد وهو مع حبذا يخف

﴿ضابط عود الضمير على الجند والقوم والرهط ونحو ذلك مذكرا أو مؤنثا﴾
عاد الضمير مؤنثا فى قولهم
للقوم أو للرهط عند الاكثر
لتعدد الآراء منهم واختلا
ف مرادهم فى مورد أو مصدر
والجند عاد له الضمير مذكرا
والجيش أيضا هكذا للعسكر
لتجمع فى حزبهم وتوافق
فى رأيهم والامتثال لاكبر
فكأنهم شخص تفرد وحده
فلذاك عاد ضميره لمذكر
لكن ذلك ليس حتما بل اذا
ما كان من عكس فليس بمنكر

﴿تتميم الضابط المشهور وهو قوله﴾
اذا كنيت باى فعلا تفسره
فضم تاءك فيه ضم معترف
وان تكن باذا يوما تفسره
ففتحة التاء أمر غير مختلف
اذ محل ذلك اذا كان الفعل مبنيا
للفاعل فان كان مبنيا للمجهول
نحو يقال أومأت اليه اذا أشرت
فيجوز فيه الوجهان بحسب المعنى
ثم هذا كله اذا كان الفعل
مسندا لغير القائل والا تعين الضم
فلذا قلت تذييلا لذلك الضابط
هذا اذا كان مبنيا لفاعله
والفتح والضم للمجهول منه قفى
وماأتى مسندا منه لقائله
فليس فيه سوى ضم فلا تحف

﴿ضابط ماذكر من الخلاف فى كون الفعل هل يفيد معنى غير الحدث فى زمان مخصوص﴾
الفعل خص حدثا بزمن * قطعا وهل لغير هذا قد عنى
فابن درستويه قال لا وعن * أبى على نعم لمعنى فيه عن
كأدلجوا وادلجوا فى سفر * جمع لليل أو خصوص السحر

كل

كل واحد من الشاعرين وصف مافعله وخصه دون مافعله غيره ولولا أنه يكون سحرة وبغير سحرة لما احتاج لذكر سحرة ورد بأن العلماء انما اخذوا الفرق سماعا من العرب لامن البيتين واماقوله ان الافعال انما دخلت لمعنى واحد وهو تخصيص الحدث بزمان فقط فخالفه فيه ابو على وقال انها تختلف أبنيتها لاختلاف المعانى على الجملة والمعانى التى تختلف لها الابنية ليست مقصورة على شئ من المعانى دون شئ وحينئذ فما الذى يمنع ان تكون الدلالة اذذاك على آخر الوقت اواوله اوالوقت كله قال ابن الطيب فى حواشى القاموس بعد سياق ذلك مطولا الصواب فى الفرق انه ان ثبت عن العرب عموما اوخصوصا فالعمل على الثابت عنهم لانهم ائمة اللسان ولااعتداد بما تعلق به ابن درستويه ومن وافقه فانه بحث فى الامثلة وليس من دأب المحققين وان لم يثبت ذلك عنهم وانما تفقه فيه بعض الناظرين فى اشعار العرب اعتمادا على مثل هذه الشواهد فلا يلتفت اليه اه

﴿ضابط الخلاف فى ان لهيآت الكلام دلالة على معان تستفاد منها كالفعال بالكسر لما يكون كالآلة مثل الركاب﴾

(قوله قد قيل الخ) هذا حاصل ماذكره الشهاب فى حواشى البيضاوى عن الزجاج اذ قال ذهب بعض العلماء الى ان هيآت الكلام قد تدل على معان مخصوصة وان لم تكن مشتقة نحو فعال بالكسر ان لم تلحقه الهاء فهى اسم لما يحصل به الشئ كالآلة كركاب وحزام وامام لما يؤتم به ولما يحزم ويشد به ولما يركب به فان لحقته الهاء فهو اسم لما يشتمل على الشئ ويحيط به كاللفافة والعمامة والقلادة وهذا فى غير المصادر واما فيها فقال أبو على الفارسى فى الحجة فعالة بالكسر فى المصادر يجئ لما كان صفة ومعنى متقلدا كالكتابة والامارة والخلافة والولاية وماأشبه ذلك بالفتح وغيره ونقل عن الراغب ان فعالة لما يفعل به ذلك كاللفافة فان استعملت فى غيره فعلى التشبيه كالخلافة والامارة فيقتضى انه كالمجرد من الهاء وهو مخالف لماسبق والظاهر الاول اه

﴿ضابط الافعال التى جاءت على لفظ مالم يسم فاعله﴾

(قوله زهى فهو مزهو) بزاى من الزهو وهو الكبر والتيه والفخر وقد زهى علينا كعنى قال فى المزهر ولايقال فهو زاه وفى القاموس زها كدعا قليلة (وقوله نخى) بنون فخاء معجمة من النخوة فهو منخو (وقوله وضعت) بضاد معجمة مع ضمير المتكلم أى خسرت يقال وضع زيد فى تجارته ضعة بالفتح والكسر ووضيعة خسر كأوضع فهو موضوع كما فى القاموس (وقوله وبر الحج) بموحدة أى صار مبرورا (وقوله مع وثئت يدا) بمثلثة فهمزة أو تحتية مسند الضمير الغائبة يقال وثئت يده فهى موثوءة أى كسرت (وقوله عنيت به) بعين مهملة من العناية (وقوله أولعت) بحذف العاطف أى وأولعت من الولوع (وقوله أوزعت) بحذف العاطف أى وأوزعت بزاى فعين مهملة أى ألهمت (وقوله أرعدت) أى ارتعدت فرائصه جمع فريصة اللحمة بين الجنب والكتف وكذا أرعد زيد أى ارتعش (وقوله وكست) بسين مهملة مسندا لضمير المتكلم من الوكس وهو النقص والخسران فى التجارة يقال وكس الرجل وأوكس مجهولين فوكس كوعد كما فى القاموس (وقوله دهشت) من الدهش (وقوله بهت) بتشديد الفوقية من البهت وهو الحيرة يقال بهت فهو مبهوت لاباهت ويقال أيضا من باب علم ونصر وكرم كما فى القاموس (وقوله وفى يدى سقطت) يقال سقط فى يده بمعنى ندم (وقوله وقد غم الهلال) بغين معجمة أى خفى ولذا فسره النظم بقوله ومابدا (وقوله أهل هلال) واستهل بمعنى ظهر فيهما (وقوله غمى عليه وأغمى) هو بمعنى مابعده وهو غشى بمعجمتين (وقوله أهرع) براء فعين

﴿ضابط الخلاف فى ان لهيآت الكلام دلالة على معان تستفاد منها كالفعال بالكسر لما يكون كالآلة مثل الركاب به والازام لما يحزم ويشد به وان ألحقت به التاء وقيل فعالة كان اسما لما يحيط بالشئ ويشتمل عليه كالعمامة واللفافة أولادلالة لها على ذلك﴾
فد قيل ان لهيآت الكلام وان
عن اشتقاق لهم ماسواه خلا
دلالة لمعان تستفاد بها
كما تكون اذا ما الاشتقاق جلا
نحو الفعال بكسر ليس مختتما
بالتاء هو اسم لما كالآلة انجعلا
نحو الركاب لما به ركبت فان
تلحقه فاسم لما للشئ قد شملا
نحو العمامة لكن فى المصادر جا
لصنعة وللاستيلاء قد حصلا

﴿ضابط الافعال التى جاءت على لفظ مالم يسم فاعله﴾
على صيغة المبنى لمجهولهم أتى
كثير من الافعال يعذب موردا
زهى فهو مزهو نخى ووضعت فى
بيوع وبر الحج مع وثئت يدا
عنيت به أولعت أوزعت أرعدت
فرائصه ممادهاه وأرعدا
وكست دهشت اعلم بهت وفى يدى
سقطت وقد غم الهلال ومابدا
أهل هلال واستهل كذا غمى
عليه وأغمى مع غشى أهرع العدا

مهملة أى أرعد من غضب أو خوف أو ضعف وياء أغمى وغشى ساكنة للوزن (وقوله وأهدر دم) بتشديد الميم وطل بطاء مهملة بمعنى ماقبله (وقوله مع عقمت) بضمير الغائبة أى المرأة (وقوله شغلت) بمعجمتين مع ضمير المتكلم وكذا شغفت من الشغف وهو شدة الحب (وقوله وقد شهر الانسان) بشين معجمة يقال شهر زيد فى الناس أى صار مشهورا (وقوله ثم وقصت) بقاف فصاد مسندا لضمير المتكلم قال وقص زيد أى وقعت به راحلته ووقص عنقه كسره كوعد فوقصت لازم متعد (وقوله نكبت) بنون أى وبعد الكاف موحدة مسندا لضمير المتكلم أيضا من النكبة (وقوله سر من اهتدى) بسين مهملة من السرور ومن نائب فاعل سر (وقوله وقد حلبت شاتى) بالحاء المهملة وبعد اللام موحدة من الحلب وشاتى نائب فاعله (وقوله رهصت) بالصاد المهملة آخره تاء تأنيث ضميره للفرس المعلومة من سياق الفعل فى القاموس رهص الفرس كعنى وفرح فهو رهيص ومرهوص أصابته الرهصة وهى وقرة تصيب باطن حافره (وقوله أدربى) بهمزة مضمومة فدال مهملة فتحتية وكذا دير بدون همز وهما على حذف العاطف فى القاموس أدير به وعليه ودير به أخذ اهـ (وقوله ريح الما) بحذف العاطف أيضا وهو براء فتحتية فحاء مهملة والما نائب فاعله أى ضربته الريح والماقى النظم بالقصر (وقوله كذا دفق) بمهملة ففاء فقاف ضميره للماء أى تدفق (وقوله فى البيت اسردا) تكملة لا تخلو من فائدة وان كانت واهية أى اعدد ذلك الفعل من هذا الباب (وقوله وغربت الافراس) بغين معجمة فراء فموحدة والافراس نائب فاعل جمع فرس يقال أغرب الفرس فشت غرته وكذا أيضا أغرب زيد اشتد وجعه وأغرب عليه اذا صنع به صنع قبيح (وقوله شب) بشين معجمة فموحدة أى أتيح الشئ وهيئ ومثله أشب بالهمزة (وقوله اسهب) بسين مهملة آخره موحدة أى ذهب عقله من لدغ الحية (وقوله مع لقى) بلام فقاف أى أصابته اللقوة (وقوله قطع) بقاف فطاء فعين مهملة بحذف العاطف أى وقطع فى القاموس قطع زيد كعنى فهو مقطوع عجز عن سفره بأى سبب كان أو حيل بينه وبين ما يؤمله (وقوله ثم جن) بالجيم والنون من الجنون (وقوله مفندا) بالفاء والنون المفتوحة المشددة أى حال كونه مفندا من الفند محركا وهو الحزن ومثل جن استجن فهو مجنون فيهما (وقوله شدهت) بشين معجمة فدال مهملة مسندا لضمير المتكلم أى دهشت وشغلت (وقوله قد فلجت) بفاء فلام فجيم كذلك أى أصابنى الفالج (وقوله زكمت) بزاى فكاف من الزكام (وقوله مع وقرت) بقاف فراء أى ثقل سمع أذنى (وقوله سوست) بسينين مهملتين بينهما واو مشددة أى جعلت أميرا اسوس الناس (وقوله اذ صرت الخ) تعليل له (وقوله وقد نسئت هند) بنون فسين مهملة فتاء تأنيث وهند نائب فاعل أى تأخر حيضها عند أول حملها فيرجى انها حملت (وقوله كذا نفست) بنون ففاء فسين مهملة أى أصابها النفاس (وقوله قنيت) بقاف فنون فتحتية فتاء تأنيث أى حجرت وسترت فى البيت ومنعت من اللعب مع الصبيان كما أشار لذلك بقوله فى البيت ان تلى الددا أى مخافة ان تلى أو لئلا تلى الددا بدالين مهملتين أى اللعب (وقوله حصرت) بمهملتين مع ضمير المتكلم يقال حصر الرجل اعتقل بطنه وكذلك أحصر كما أشار الى تفسيره الآتى بقوله اعتقالا من الغدا بالغين المعجمة أى من التخمة أو الثقل الحاصل من الغداء (وقوله وقلبى عند ماثلج) بثاء مثلثة فلام فجيم يقال ثلج فؤاده فهو مثلوج يعنى انه بليد (وقوله افتلت) بفاء ففوقية فلام ففوقية أيضا مشددة مسندا لضمير المتكلم يقال افتلت زيد وافتلت نفسه اذا مات فجأة وقوله كذا أسقطت بضمير المتكلم أيضا من السقوط وقوله عن فرس عدا بعين ودال مهملتين أى جرى من العدو والفرس مثال لا قيد وقوله وارتث مع تكرير تثليثه أى

وأهدر دم طل مع عقمت كذا
شغلت بزيد مع شغفت توددا
وقد شهر الانسان ثم وقصت مع
نكبت بنون ثم سر من اهتدى
وقد حلبت شاتى كذا رهصت أدربى دير ريح الما كذا دفق اسردا
وأغربت الافراس أسهب شب مع
لقى قطع اعلم ثم جن مفندا
شدهت وانى قد فلجت زكمت مع
وقرت وقد سوست اذ صرت سيدا
وقد نسئت هند كذا نفست ومثـ
ـله قنيت فى البيت ان تلى الددا
حصرت وقلبى عند ماثلج افتلتـ
ـت كذا وقد أسقطت عن فرس عدا
وارتث مع تكرير تثليثه كذا

انه بمثلثة مكررة يقال ارتث زيد حمل من المعركة رثيثا أى جريحا وقوله كذا طلقت بطاء مهملة فقاف مسندا لضمير المتكلم يقال طلق السليم اذا رجعت اليه نفسه وسكن وجعه وقوله مقعت بميم فقاف فعين مهملة من مقع الانسان كعنى تغير لونه من حزن أو غيره وكذا امتقعوا أى القوم واليوم وغدا مثالان وقوله كذا اهتقعوا أى فهو بمعنى امتقعوا بالميم وقوله وقد ضئد الانسان بضاد معجمة فهمزة فدال مهملة فسره بقوله أى زكم وقوله اعددا أى عد ذلك منها وقوله واهتر بفوقية بعد انهاه وفسره بقوله أى فى الشئ الخ أى ان معنى اهتر بالشئ أولع بالقول فيه وقوله يعنى ادعوا مرذا أى تمردا أى بباطل يقال اهتر زيد أولع بالقول فى شئ وكذا استهتر وابالبناء للمجهول بمعنى ادعوا زورا وكذبا وهو معنى مردا أى تمردا وعنادا وقوله وأوكست أيضا أى كما يقال وكست أى خسرت فى تجارتى كذلك يقال أوكست وقوله غبنت بغين معجمة فموحدة من الغبن مسندا لضمير المتكلم وقوله نطعت بمثلثة فطاء فسره بقوله أى زكمت من الزكام وقوله واحصرنا تقدم الكلام عليه وقوله دبر بدال مهملة فموحدة فسره بقوله هبت دبورهم

﴿ضابط فى النسبة للرباعى الساكن الوسط قال ابن مالك فى شرح الكافية الجيد فى النسب الخ﴾

(قوله والتغلبى الخ) قال فى الصحاح النسبة الى تغلب تغلبى بفتح اللام استيحاشا لتوالى كسرتين مع ياء النسب وربما قالوه بالكسر لان فيه حرفين غير مكسورين وفارق النسبة الى نمر أى بكسر ففتح اذ يجب فيه فتح الميم لشدة الاستثقال بخلاف نحو تغلب اهـ

﴿ضوابط الصرف واللغة﴾

﴿ضابط ما استثنى من ان ما كان ماضيه على فعل بكسر العين فقياس مضارعه فتحها﴾

(قوله ضوابط الصرف) أى تحويل الكلمة الى أبنية مختلفة لضروب من المعانى كالتكسير والتصغير واسم الفاعل واسم المفعول ويطلق أيضا على تغيير الكلمة لغير معنى طارئ عليها ولكن لغرض آخر كالزيادة والحذف والقلب والابدال والادغام فهو العلم باحكام بنية الكلمة من صحة واعلال واصالة وزيادة ولا يدخل الحروف ولا الاسماء المتوغلة فى البناء ولا الافعال الجامدة (وقوله فقياس مضارعه فتحها) منه يعلم ان سمر الصبى يسمر بمعنى اشتكى سرته من تداخل اللغات اذ لا نظير له فى ذلك لخلوه من حروف الحلق وبذلك صرح ابن الطيب فى حواشى القاموس (وقوله من فعل المكسور الخ) اما المفتوح فقياسه يفعل بالكسر الا فى أشياء ذكرها ابن مالك فى لاميته وزيد عليه كى يكفى فان فيه الضم أيضا (وقوله بالكسر أيضا) أى كما جاءت بالفتح وقوله ما كان من وغر بالغين المعجمة وهو الحقد فيقال وغر صدره يغر بالفتح والكسر وأصله يوغر وقعت الواو ساكنة بين ياء مفتوحة وغين مكسورة فحذفت وهذا على الكسر وأما على الفتح فالواو لا تسقط والامر غر مثل عد وقوله من وحر بالحاء المهملة محركا وهو وساوس الصدر وحقده وقوله أو كان من فعل حسبان أى وهو حسب يحسب ففيه الوجهان أيضا وقوله وله أى ولوع يقال وله يله بالوجهين ووهل بتقديم الهاء كذلك وقوله يبس تفسير للوهل وقوله وبوق بالموحدة آخره قاف أى وما كان من بوق بضم الواو والموحدة وهو الهلاك يقال منه وبق يبق ويوبق ووبق يبق كوعد يعد وقوله ووحم بسكون الحاء المهملة للضرورة وأصله التحريك وهو ما يأخذ الحامل فى أول حملها كما أشار له بقوله فى العين بكسر العين أى فى النساء الواسعة الاعين والمراد مطلق النساء مجازا وقوله يأس وبأس أحدهما بالتحتية من اليأس والثانى بالموحدة فاليأس بالتحتية القنوط ومنه قوله

طلقت مقعت اليوم وامتقعوا غدا
كذا اهتقعوا بالهاء واهتقع الفتى
وقد ضئد الانسان أى زكم اعددا
واهتر أى فى الشئ أولع بالكلا
م واستهتروا يعنى ادعوا مردا
وأوكست أيضا مع غبنت نطعت أى
زكمت واحصرنا اعتقالا من الغدا
وقد دبر الاقوام هبت دبورهم
كذا نفس العذق احفظن تغد سيدا

﴿ضابط فى النسبة للرباعى الساكن الوسط﴾

قال ابن مالك فى شرح الكافية الجيد فى النسب الى تغلب ونحوه من الرباعى الساكن الوسط المكسور الثالث بقاء كسره والفتح أيضا عند أبى العباس مطرد وعند سيبويه مقصور على السماع ومن المنقول بالفتح والكسر تغلبى ويحصبى ويثربى وقد ضبطت ذلك بقولى

واذا انسبت الى الرباعى ساكن الثـ
ـانى وثالثه بكسر قد ورد
فالكسر ابق وفتحه قصر على
سمع وعند الفارسى قد اطرد
والتغلبى واليحصبى والاثربى
جاءت بكل فاحفظنه تكن سند

﴿ضوابط الصرف واللغة﴾

﴿ضابط ما استثنى من ان ما كان ماضيه على فعل بكسر العين فقياس مضارعه فتحها﴾

قياس يفعل فتح العين من فعل الـ
ـمكسور الا ثلاثا مع ثلاثين
منها ثلاث أتت من بعد عشرتهم
بالكسر أيضا عن العرب الميامين
ما كان من وغر أو كان من وحر
أو كان من فعل حسبان لمظنون
أو كان من وله أو كان من وهل
يبس وبوق ووحم لاح فى العين

ولا تيأسوا من روح الله والفتح فيه أفصح والثانى من البؤس وقوله ولوغ أى وولوغ بالغين المعجمة من ولغ الكلب يلغ وقوله نعمة أى وما كان من نعمة وهو نعم ينعم وكذا ما كان من ورع وقوله لا غير أى فليس فيه الفتح (وقوله والكسر لا غير) أى شذوذا من غير مجىء على الاصل وهذه الافعال كلها معتلة الفاء ويسمى ذلك فى الصرف مثالا وقوله اينم أى وما كان من اينم بالتحتية فالنون وهو آن بعد الهمزة يئين اينا كباع يبيع وأصله اون بالكسر تحركت الواو وانفتح ماقبلها قلبت الفاء ومعناه حان وجاء ولو كان أصله بالكسر كان مضارعه يؤن وقوله ولى بحذف العاطف وهو بسكون اللام من ولى الامر يليه وليا وولاية ويكون بمعنى القرب وومق الواو الاولى عاطفة والومق الحب يقال ومق بكسر الميم يمق كذلك اذا أحب وقوله وتيه بفوقية وتحتية أى ومن تيه وهو تاه يتيه وأصله تيه بكسر التحتية وقوله وفق بحذف العاطف وهو المناسبة والملاءمة يقال منه وفق يفق بكسرهما وهو مضاف لما بعده وقوله وورى مخ بالراء واضافة ورى الى مخ يقال ورى مخه كوعى فسد يريد بالكسر لا غير وقوله ووهم أى فيقال وهم يهم بكسر المضارع لا غير وكذا وثق به يثق ووجد الشئ يجد وجدا أحبه وعليه حزن وقوله ووعق أى من وعق عليه بالمهملة اذا عجل وقوله وورك الواو من بنية الكلمة من ورك يرك وروكا اضطجع كأنه وضع وركه على الارض وقوله وكم بسكون الكاف مصدر وكم يكم أى حزن كما أشار اليه بقوله محزون وقوله وعم بالعين المهملة مصدر وعم يعم وعما بمعنى نعم ينعم والامر منه عم ومنه الاعم صباحا فهو فعل متصرف خلافا لمن زعم خلافه وهو على حذف العاطف والوغم بالغين المعجمة الساكنة مصدر وغم عليه بمعنى حقد وقوله هكذا وقد بالقاف محركا مصدر وقد يقد بمعنى سمع واطاع وقوله وطء بحذف العاطف وكذا وسع الاصل فى مضارعهما الكسر ففتحا لحرف الحلق وقوله وطيح بطاء فتحتية مصدر طاح يطيح بمعنى هلك وسقطت الواو فى وطء ووسع فى المضارع منهما لتعديهما فان فعل يفعل مما اعتل واوه لا يكون الا لازما فلما جاآ من بين اخواتهما متعديين خولف بهما نظائرهما ولا ثالث لهما كما ذكره فى حواشى القاموس وقوله فاقف تبيينى أى اتبع بيانى وايضاحى وهو تكميل فيه فوائد وقوله ونعمة أى بفتح النون بمعنى التنعم (وقوله والضم الخ) به يعلم ان حصر ابن القوطية هذا النوع فى نعم وفضل قصور

﴿ضابط ما استثنى من ان افعل بالفتح مهموزا غير معلول لا يكون مضارعه بالضم﴾

(قوله فى غير يهنؤ الخ) فى ابن الطيب مانصه هنأنى الولد أى بالتخفيف يهنؤنى مهموزا من بابى نفع وضرب وهنأنى يهنؤنى ساغ لى ولذ ويهنؤ بضم المضارع لغة وليس فى الكلام يفعل بالضم مهموزا ماماضيه بالفتح وهو سالم غير هذا وبرى من مرضه يبرؤ فى لغة

﴿ضابط ما استثنى من مجىء فعل يفعل معتل الواو لازما﴾

(قوله يفعل بالفتح الخ) قال فى الصحاح فى مادة وطئ مانصه وطئت الشئ برجلى وطأ ووطئ الرجل امرأته يطأ فيهما سقطت الواو فى يطأ كما سقطت من يسع لتعديهما لان فعل يفعل مما اعتل واوه لا يكون الا لازما فلما جاآ من بين اخواتهما متعديين خولف بهما نظائرهما قال ابن الطيب ولا ثالث لهما وما توهم خلافه شاذ لا يعتد به

﴿ضابط ما استثنى من وجوب ضم مضارع فعل المفتوح العين المضعف﴾

(قوله بت الحبل) بالموحدة فالفوقية المشددة أى قطعه وهو معنى قوله أى ظل قاطعا أى له وقوله وشد بشين معجمة فدال مهملة وهو ظاهر وقوله وأض بضاد معجمة يقال أض الشئ يؤضه بالضم ويئضه بالكسر ألجأه والشئ مفعول أض وقوله ورم بالراء وتشديد الميم أى اصلح

يأس و بأس ولوغ نعمة ورع
والكسر لا غير قد وافى بعشرين
فالفعل من ورم والارث اينم
ولى و ومق وتيه وفق تحسين
وورى مخ ووهم والوثوق كذا
وجد ووعق وورك وكم محزون
وعم ووغم لحقد هكذا وقه
وطء ووسع وطيح فاقف تبيينى
والضم فى فعل فضل والحضور ونع
مة فكن حافظا تظفر بتمكين

﴿ضابط ما استثنى من أن أفعل بالفتح مهموزا غير معلول لا يكون مضارعه بالضم﴾

وليس يفعل بضم لفعل
بالفتح مهموزا سليما لم يعل
فى غير يهنأ و يبرأ على
بعض اللغات حسبما قد نقلا

﴿ضابط ما استثنى من مجىء فعل يفعل معتل الواو لازما﴾

يفعل بالفتح لماض انكسر
وواوه ذات اعتلال قد ظهر
يكون لازما سوى اثنين هما
وطئ مع وسع لا غيرهما
فمن مضارعهما الواو سقط
اذ خالفا غيرهما فيما انضبط

﴿ضابط ما استثنى من وجوب ضم مضارع فعل المفتوح العين المضعف﴾

اذا فعل المفتوح كان مضاعفا
معدى ففى الضم حصرت المضاعفا
سوى اثنين مع تسع فبالكسر معه قد
أتت وهى بت الحبل أى ظل قاطعا

وهو بحذف العاطف وقوله وعله بالعين المهملة يقال عل الارض يعلها بالضم والكسر بمعنى أكثر ماءها وعلت هى وقوله وصر بالصاد المهملة والراء ويصر مضارعه والشئ مفعوله وقوله ضم تفسير له قال تعالى فصرهن اليك وقوله وجمعا بتشديد الميم عطف عليه وقوله ونث حديثا بالنون والمثلثة وقوله نمه أى الحديث وهو مرادف لنث مفسر له وقوله شج بشين معجمة فجيم يقال شج رأسه يشجها ويشجها أى كسرها وقوله هره بهاء فراء مشددة يقال هر فلان فلانا كرهه وقوله وهش على الاغنام بالشين المعجمة أى ضرب ورق الشجر يسقط لها فتأكله وقوله والمجد انبعا الخ أى ان المجد الفيروزابادى صاحب القاموس اتبع هذه المستثنيات بطب أيضا فجعلها من هذا الباب ولم يذكره غيره من أئمة الصرف وقوله ومهما كان كسر الخ أى ان ماضى المضاعف المتعدى اذا كان مكسورا لا غير فان مضارعه يكون مضموما لا غير الا حب بالجيم ثم الموحدة فى المصباح مانصه وجببته أجبه بالكسر من باب ضرب والقياس أجبه بالضم لكن غير مسموع

﴿ضابط ما استثنى من وجوب كسر مضارع الفعل المفتوح المضاعف اللازم﴾

(قوله اذا لزم الفعل الخ) بيان لحكم الفعل المضاعف اذا كان لازما بعد بيان حكمه اذا كان متعديا وقوله ذا فتح أى مفتوح العين وقوله أتى لازما أى فلا يجوز فيه الكسر لانه لم يسمع الا مضموما (قوله تغد ذا فتح) بالغين المعجمة مجزوما فى جواب الامر قبله أى تصبح مفتوحا عليك (قوله فر) من المرور فمضارعه يمر بالضم وقوله وقش القوم بالقاف والشين المعجمة أى صلحوا بعد الهزال وقوله جلوا بالجيم وضميره للقوم على حذف العاطف وقوله ترحلوا تفسير لجلوا أى رحلوا عن بلدهم وقوله وهم أى عزم على الشئ وقوله واجت بالجيم أى فى قولهم اجت النار بمعنى التهبت فمضارعه تؤج بالضم وقوله هب فعل من الهبوب كهب الريح والنسيم وهب من نومه أى استيقظ . وقوله فعل من السح بمهملتين مصدر سح المطر يسح نزل بقوة وقوله ومل بسير أى أسرع فى سير وقوله شد ظاهر وأما شد اللازم فهو بمعنى عدا كما قال الناظم اى عدا بالمهملة بمعنى تعدى وتجاوز الحد ومنه قوله تعالى فيسبوا الله عدوا بغير علم ومثله شد بمعنى حمل يقال شد عليه فى الحرب بمعنى حمل واحترز بذلك عن شد المتعدى كشد الحبل فان مضارعه بالضم وكذا اشده بمعنى قواه قال تعالى سنشد عضدك وقوله وشق عليه بشين معجمة فقاف وقوله ذرت الشمس بذال معجمة فراء مشددة والشمس فاعله اى طلعت كما أشار اليه بقوله فى الصبح اذ لا يقال ذرت الا فى طلوعها صبحا وقوله وثل بالمثلثة واللام يقال ثل البهيم ثلا أى راث وقوله وطل الدم بالطاء المهملة والدم فاعله أو نائب فاعله فانه مما جاء بالوجهين أعنى طل مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول كما سبق وذكره صاحب القاموس وقال وبالضم أكثر اى بضم الطاء يعنى بالبناء للمجهول وهو من الانداد كما ذكرته فى دورق الابداد فيكون بمعنى قل وبمعنى كثر وقوله قست بقاف فسين مهملة مشددة فتاء تأنيث يقال قست نفس زيد وقوله وعست بمهملتين وتاء تأنيث والنياق فاعله جمع ناقة ومعناه رعت وحدها وكذا عس الرجل عسا وعسسا طاف بالليل وقوله وكم النخل بفتح الكاف وبتشديد الميم والنخل فاعله أى أخرج الاكمام أى وعاء الطلع وقوله مع كر بالكاف والراء بمعنى حمل على القوم فى الحرب كما أشار اليه بقوله بالرمح وقوله وعم بمعنى طال هو بعين مهملة فميم مشددة يقال عم النبت أى طال واحترز بذلك عن عم الرجل بمعنى صار عما اذ يحتمل ان أصله الضم كما قال البرماوى وقوله زم بزاى فميم مشددة أى تكبر كما قال تكبرا وقوله وجن عليه بجيم فنون من قوله فلما جن عليه الليل أى أظلم يقال جنه الليل أى ستره وجن الليل أظلم

وشد وأض الشئ رم وعله
وصر يصر الشئ ضم وجمعا
ونث حديثا نمه شج هره
وهش على الاغنام والمجد اتبعا
لطب ومهما كان كسر فانه
يلازم ضما غير حب لمن وعى

﴿ضابط ما استثنى من وجوب كسر مضارع الفعل المفتوح المضاعف اللازم﴾

اذا لزم الفعل المضاعف فاكسرن
مضارعه ان كان ماضيه ذا فتح
وشذ ثمان بعد ستين ضمها
أتى لازما فاحفظ لها تغد ذا فتح
فر وقش القوم جلوا ترحلوا
وهم واجت هب فعل من السح
ومل بسير شك مع شد أى عدا
وشق عليه ذرت الشمس فى الصبح
وثل وطل الدم قست وعست النـ
ـياق وكم النخل مع كر بالرمح
وعم بمعنى طال زم تكبرا

يتعدى ويلزم وقوله عر بحذف العاطف وهو بعين فراء مهملتين يقال عر الظليم أى صاح كما أشار اليه بقوله أى صار ذا صيح بمهملتين بينهما تحتية أى صياح وقوله ومت اليه أى توسل بالميم والمثناة الفوقية المشددة وقوله سج بمهملة فجيم مشددة و بطنه فاعل أى رق الخارج منه وهو على حذف العاطف ككف من كف عن الشئ يكف امتنع وقوله ثج الماء وهو بمثلثة فجيم فسره بقوله أى صار ذا سيح بمهملتين بينهما تحتية يعنى ساح وقوله وغم الفتى بغين معجمة فميم والفتى فاعله أى حصل له غم وهم كما أشار اليه بقوله هما وقوله كذا اليوم حر بحاء مهملة فراء يقال حر اليوم أى صار ذا حر شديد ككفر بالقاف اى اشتد برده وقوله مثله عل بعين مهملة فكاف وقوله لطت ناقة بلام فطاء مهملة فتاء تأنيث وناقة فاعله يقال لطت الناقة بذنبها الصقته بين فخذيها وقوله حن اى بالمهملة بمعنى مال للصلح متعلق بحن وقوله وأد بعير بدال مهملة مشددة و بعير فاعله ومعناه رجع الجنين فى جوفه وقوله أح بمهملة على تقدير العاطف يقال أح الرجل يؤح سعل وقوله سخت جرادة محذوف العاطف وجرادة بالجيم فاعل يقال سخت الجرادة بالسين المهملة والخاء المعجمة غرزت ذنبها لتبيض وقوله وحص بمهملتين وحمار فاعل بمعنى ضرط وعدا وقوله بق بموحدة فقاف مفتوحة مشددة وفسره بقوله أى فاه أى تفوه بالقبح أى الكلام القبيح وقوله وفل فتى بالفاء والكاف وفتى فاعله ومعناه هرم (وقوله مع كف) بالكاف والفاء وطرف فاعله يقال كف بصره يكف عمى (وقوله وشق) بمعجمة فقاف ضميره يعود للطرف يقال شق بصر الميت تبع روحه ولا يقال شق الميت بصره (وقوله جد) بالجيم والدال المهملة على حذف العاطف وفسره بقوله يعنى اغتنى بالغين المعجمة أى صار ذا غنى (وقوله كد) بكاف فدال مهملة مشددة على تقدير العاطف والفتى فاعله يقال كد فى عمله يكد اذا اجتهد (وقوله حم) بالفتح أى فتح الحاء المهملة بمعنى أخذته الحمى كذا قال الفارابى انه بالفتح والمعروف فيه حم بالبناء للمجهول (وقوله وزح) بزاى فحاء مهملة بمعنى غلظ (وقوله وقر اليوم) قر بالقاف والراء واليوم فاعله أى اشتد قره أى برده وقد تقدم (وقوله هرت) نياقنا بهاء فراء ونياقنا فاعل هرت ومعناه أصابها الهرار وهو داء معلوم للابل (وقوله وحرت) بحاء مهملة فراء ضميره للنياق يقال حرت الناقة أى لم تلد (وقوله وكز الشخص) بكاف فزاى مشددة أى انتفض أو اقشعر من حر أو برد كما أشير اليه بقوله من برد أو لفح باللام والفاء لهب النار والمراد شدة الحرارة (وقوله وغل عليه) بالغين المعجمة واللام أى دخل وكذا خش بمعجمتين وهو على تقدير العاطف (وقوله خل كذلك) وهو بخاء معجمة يقال خل الفصيل اذا أصابه الخلل وهو مرض معروف يعتريه (وقوله ولطه) بلام وطاء يقال لط بالامر اذا لزمه وحف بحذف العاطف وهو بحاء مهملة وفاء أى أحاط ومنه وترى الملائكة حافين وحط بحاء مهملة وطاء بمعنى ضد ارتحل (وقوله كحل الشخص) أى مثل حل الخ وهو بحاء مهملة فلام من حل بالمكان ضد ارتحل (وقوله من شقة الشطح) بشين معجمة فقاف والشطح أيضا بمعجمة فطاء فحاء مهملة ومن متعلق بحل من السفر البعيد (وقوله وحد عليه) بحاء مهملة ودال كذلك مشددة يقال حد عليه حدة اذا غضب (وقوله من) بتشديد النون على تقدير العاطف من المن أو المنة أى النعمة أو تعدادها (وقوله كفت نياقنا) بكاف ففاء مشددة فتاء تأنيث ونياقنا فاعل أى كبرت فقصرت اسنانها (وقوله وجم حصان) جم بالجيم والميم المشددة وحصان بحاء مهملة مكسورة وهو الفرس الذكر والجمع ككتب أى ترك الضراب فاجتمع ماؤه (وقوله خب) بخاء معجمة فموحدة مشددة على تقدير العاطف وضميره للحصان من الخبب وهو دون الجرى من السير وهو معنى قوله صار ذا سبح بمهملة فموحدة فحاء مهملة من سبح الفرس

وجن عليه عر أى صار ذا صيح
ومت اليه اى توسل سج بط
نه كف ثج الماء اى صار ذا سيح
وغم الفتى هما كذا اليوم حر مثـ
له عل لطت ناقة حن للصلح
واد بعير اح سخت جرادة
وحص حمار بق أى فاه بالقبح
وفل فتى مع كف طرف وشق جد
د يعنى اغتنى كذا الفتى حم بالفتح
وزح وقر اليوم هرت نياقنا
وحرت وكز الشخص من برد او لفح
وغل عليه خش خل ولط حف
ف حط كحل الشخص من شقة الشطح
وحد عليه من كفت نياقنا
وجم حصان خب أى صار ذا سبح

اذا سار سيرا عجلا دون الجرى (وقوله ونص) بالنون والصاد المهملة يقال نص على الشئ عينه (وقوله وعنه ذب) بالذال المعجمة فالموحدة يقال ذب عن زيد دافع (وقوله غض) بمعجمتين يقال غض من طرفه وكذا من صوته كما قال تعالى واغضض من صوتك أى اكفف (وقوله وخط) بخاء معجمة فطاء مهملة و باليراع متعلق به وهو بتحتية فراء آخره عين مهملة أى الاقلام أى كتب (وقوله وصف القوم) بصاد مهملة ففاء مشددة يصفون أى وقفوا صفوفا فى الحرب أو الصلح (وقوله وأل بلمع) بتشديد اللام يقال أل اللون برق وصفا أشار لذلك بقوله بلمع (وقوله أب) بموحدة مشددة يقال أب للسير يئب و يؤب اذا تهيأ والى وطنه اشتاق (وقوله صل) بصاد مهملة أى صوت (وقوله طرفه شق) بشين معجمة فقاف يقال شق طرفه بسكون الراء أى بصره أى شخص عند الموت ولا يقال شق الميت بصره كما فى القاموس (وقوله سق) بمهملة فقاف أى ذبح عن المولود (وقوله مع النجح) أى الظفر بالولد

﴿ضابط ما جاء فى مضارع الافعال الثلاثة المبدوءة بالواو﴾

(قوله بالواو والياء الخ) متعلق بجاء أى جاء مضارعه بالواو والياء والهمز كوحل يوحل وييحل وياجل وجاء بحذف الحرف الثانى منه أيضا كيجل مع فتح كل من تلك الافعال فقط الا ثمانية ألفاظ (وقوله من ارث) أى ما اشتق من ارث الخ ففيها مع ذلك الكسر أيضا (وقوله وثوق بمثلثة آخره قاف على تقدير العاطف أى ووثوق أى ما اشتق منه كيثق الخ وقوله أو ورع أو بمعنى الواو وقوله ورى براء ساكنة على تقدير العاطف أى وورى مصدر ورى الزند يرى اذا ابدت منه النار بالقدح وقوله ومق بميم ساكنة فقاف على تقدير العاطف أيضا أى وومق مصدر ومق بمعنى أحب حبا بالغا فهو وامق وقوله ووفق بفاء ساكنة فقاف مصدر وفق الامر أى صار موافقا وقوله وولى بلام ساكنة مصدر ولى الامر اذا تولاه وقوله سابديه أى أظهره لك وهو ما كان من وسع الخ ووسع مصدر وسع الشئ يسعه وكذا وطء مصدر وطئ الجارية يطؤها فبالفتح لا غير لاشتماله على حرف حلق وهو العين فى وسع والهمز فى وطئ ولفظ جافيه بالقصر للضرورة اهـ

﴿ضابط ما استثنى من انه لا يجمع لفظ على أفعلة بكسر العين بدون قياس﴾

(قوله ولكن للمزاوجة) أى ولكن جمعوه للمزاوجة فى الكلام كما فى قول الشاعر ولاج أبوبة جمع باب أى كثير الولوج للابواب ورفاع براء ففاء مشددة فعين مهملة أى كثير الرفع للابنية فجمع بابا على أبوبة لمزاوجة أبنية وقوله بلا حرف حلق فيه أى من غير أن يكون فيه حرف حلق بأن تكون عينه أو لامه من حروف الحلق ولا عبرة بالفاء خلافا لمن توهم ذلك فأجاز فى عز يعز فتح الماضى والمضارع كما توهمه عبارة القاموس وليس كذلك انما الفتح فى المكسور الماضى منه على ان شرط الحلق أن يكون غير مضاعف والا فاما مكسور كعنف يعنف أو مضموم كرد يرد الا ثلاثة نوادر شد وعل ونم كما سبق فبالوجهين الكسر والضم معا (وقوله بلا حرف حلق) خرج غيره من المعتل العين فانه من باب خاف أى يحكم على الماضى بأنه مكسور تقديرا فيقال فى خاف أصله خوف كفرح وفى شاء أصله شيئ كفرح أيضا ولا يقال ان شاء حلقى اللام لما تقدم وقوله غير أبى أى بمعنى امتنع اذ اصله أبى كضرب وقيل هو من تداخل اللغات ثم ان ما ذكر من فتح ما كان حلقيا فيهما يطرد عند الكسائى وعند غيره لا يطرد هذا ومحل ذلك ما لم يعارضه ما هو أقوى منه وهو اعتلال عينه والاقدم الاعلال على الحلق ولذا وجب الضم فى ضاع الطيب يضوع وفى جاع يجوع والكسر فى شاع يشيع وكذا قيل ان أصل شاء يشاء شيئ كفرح فهو كخاف يخاف وقوله خلف أى خلاف فى جواز الفتح فى الماضى والمضارع منهما

ونص وعنه ذب غض وخط بالـ
يراع وصف القوم فى الحرب والصلح
وأل بلمع أب صل كذاك طر
فه شق عند الموت عق مع النجح
وأمت فتاة صارت اما وغم طمـ
م أيضا لخذها كالكواكب فى اللمح
﴿ضابط ما جاء فى مضارع الافعال
الثلاثية المبدوءة بالواو﴾
وكل فعل ثلاثى بأوله
واو على فعل المكسور ثانيه
بالواو واليا كذا بالهمز ثم بحذ
ف الثان مع فتح كل جاء آتيه
الا ثمانية من ارث أو ورم
وثوق او ورع ورى يحاكيه
ومق ووفق وولى فاكسرن لها
أيضا سوى ما ترى مما سأبديه
ما كان من وسع او وطء فيفتح لا
غير لما من حروف الحلق جافيه
﴿ضابط ما استثنى من انه لا يجمع
لفظ على أفعلة بكسر العين بدون
قياس﴾
لم يجمعوا أبدا لفظا بأفعلة
بلا قياس ولكن للمزاوجة
الالباب كما فى قول بعضهم
ولاج أبوبة رفاع أبنية
﴿ضابط ما استثنى من انه لا يكون
مضارع فعل المفتوح العين
مفتوحا الا اذا كان فيه حرف حلق﴾
لم يأت من فعل المفتوح يفعل مفـ
توحا بلا حرف حلق قيل غير أبى
وجاء فى خمسة خلف عشا وقلا

فقيل بالجواز وقيل بعدمه وهى عشى يعشى اذا ضعف بصره وقلى يقلى اذا ابغض وحى بمهملة فتحتية مشددة يحيى بالفتح أو يحيى بالكسر من الحياة وركن يركن اليه أى مال وسر زيد يسر بفتحها أى اشتكى سرته (وقوله مكتئبا) أى حزينا حال مكملة اه

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة اذا اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء﴾

(قوله وتقلب يا الخ) يا مفعول مقدم وواو فاعل مؤخر وقوله اتصلت بها أى اجتمعت معها فى كلمة واحدة أو ما هو فى حكمها كمسلمى وقوله وسكن اصلا اى سكونا ذا أصل أى اصليا مثال ذلك مما تقدمت فيه الياء سيد وميت اذ اصلهما سيود وميوت ومما تقدمت فيه الواو طوى مصدر طوى الثوب يطويه ولوى مصدر لوى الشئ يلويه اذ اصلهما طوى ولوى ويجب التصحيح ان لم يلتقيا كزيتون او كانا من كلمتين نحو يدعو يازيد ويرمى واحد أو كان السابق منهما متحركا كطويل وغيور او السكون عارض نحو ديوان اذ اصله دوان وقوله ولم يك فى تصغيره الخ اى فنحو جدول يجوز فى مصغره الاعلال نحو جديل وهو القياس والتصحيح نحو جديول حملا للتصغير على التكسير واما اسود صفة فتصغيره اسيد لا غير لانه لم يجمع على اساود وقوله على فعاعل أى من محرك الواو احترازا عن نحو عجوز فانه وان كسر على مفاعل فالاعلال واجب فى مصغره والفرق قوة المتحرك وضعف الساكن وقوله وقد شذ من ذا أى مما اجتمعت فيه هذه الشروط حيث صح مع استيفائها وقوله حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية لابى رجاء أى الكائن اسما لابى رجاء بالجيم المحدث وانما لم تدغم لانه اسم رجل ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث كما فى الجوهرى وقوله وضيون بضاد معجمة وقوله للسنور أى علما للسنور أى الهر الذكر ولم يدغم لانه اسم موضوع وليس على وجه الفعل وقوله واذ كر لا يوما أى فى قولهم فى التأكيد من اللفظ يوم ايوم كليل أليل أى شديد وقوله عويه للكلب بالعين المهملة أى صياحه وقوله حيوان أى وخيوان بكسر الحاء المهملة كما قال كديوان وزنا وقوله حى الخ بدل منه أو خبر لمبتدا محذوف أى هو اسم حى أى قبيلة أو اسم شخص معهود فاعلم ذلك

﴿ضابط ما جاء مما فاؤه ياء وعينه لام﴾

(قوله الايوح) بالتحتية آخره حاء مهملة وقوله الشمس بدل منه فان من أسماء الشمس يوح وكذا يوحى بصيغة المبنى للمجهول من الوحى وقوله ايوم بتحتية بمعنى شديد وقوله كياومته أى جعلت الامر بينى وبينه يوما فيوما

﴿ضابط ما جاء على مفعل واختلاف حركاته باختلاف استعمالاته ومفعلة كذلك﴾

(قوله ومفعل الخ) هو بناء يصاغ من كل فعل ثلاثى للدلالة على مصدره أو ما يقع فيه من الزمان أو المكان وقد تلحقه هاء التأنيث وقوله مصدرا أى حال كونه مصدرا لسوى أى فى سوى ما فاؤه الواو فقياس اسم مصدره مفعل بالفتح وقياس اسم الزمان والمكان مفعل بالكسر تقول فى المصدر ضرب يضرب زيد وقر مقره وفر مفره قال تعالى أين المفر أى الفرار وفى الزمان أو المكان هذا مضرب زيد وهذا مجلسنا وما جاء على خلاف ذلك فهو شاذ وأما ما كان فاؤه واوا فقياس المصدر منه والزمان والمكان مفعل بالكسر كوعده موعدا أى وعدا أو مكانه أو وقته وكذا المورد والموئل فان كان معتل اللام فقياس اسم المصدر منه والزمان والمكان مفعل بالفتح كرمى مرمى وسرى مسرى وغزى مغزى فالمصدر فى ذلك صالح للزمان والمكان والحدث (وقوله وافتح الظرف) أى زمان أو مكان وقوله جاء مضارعه أى مضارعه فعله بغير كسر كخرج يخرج مخرجا وكذ اذهب وشرب فتقول مخرجا ومذهبا ومشربا بالفتح وقوله

وحى مع ركن ايضا سر مكتئبا
﴿ضابط ما استثنى من قاعدة اذا اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء﴾
وتقلب ياء واوا اتصلت بها
وسكن أصلا ما تقدم منهما
ولم يك فى تصغير ما كسروا على
مفاعل اذ تصحيحه جاز دائما
سوا حيوة ضد الممات أبى رجا
وضيون للسنور واذ كر لا يوما
كذا عويه للكلب حيوان قد اتى
كديوان وزنا حى او شخص اعلما
﴿ضابط ما جاء مما فاؤه ياء وعينه لام﴾
ولم يأت لفظ فاؤه الياء وعينه
هى الواو الا يوح الشمس أو يوحى
كذلك يوم أيوم وشبيهه
كياومته فاحفظ تطب دائما روحا
﴿ضابط ما جاء على مفعل واختلاف حركاته باختلاف استعمالاته ومفعلة كذلك﴾
ومفعل افتحه عينا مصدرا بسوى
ما فاؤه الواو ولم يعتل آخره
فاكسره وافتح لظرف جا مضارعه
بغير كسر فان يكسر فنكسره

فان

فان يكسر أى المضارع وقوله فنكسره أى الظرف كوعد يعد موعدا ووجد يجد موجدا وورد يرد موردا وقوله الا اذا اعتل لاما مطلقا أى بواو أو ياء سواء كان واوى الفاء أولا كوعد عند طيئ وأما عند غيرهم فيكسرون واويها الثلاثة مطلقا كسرت عين مضارعه أولا وقوله فالكسر جاء بعشر أى شذوذا وقوله مع فتح أى على القياس وقوله تأثره بضم المثلثة أى حالة كوننا نقله أى نذكر وقوله فمصدرا مطلع الخ أى فما جاء من ذلك مصدرا مطلع وما عطف عليه الى قوله والظرف الخ فقالوا طلع يطلع مطلعا ومطلعا أى طلوعا وذمه يذمه مذمة ومذمة أى ذما وقياسهما فتح المصدر والظرف لان مضارعهما مضموم والكسر فيهما شاذ ولذا قالوا عجز يعجز معجزا ومعجزا أى عجزا ومثله المعجزة بتاء التأنيث وهلك مهلكة ومهلكة أى هلاكا وعتب عليه معتبة ومعتبة أى عتابا فالفتح هو القياس والكسر شاذ ولفظ مصدره فى النظم بدل من العتب وقوله مضنة بضاد معجمة فنون بمعنى البخل قالوا ضن به يضن مضنة ومضنة بخلا وظن يظن مظنة ومظنة وظلمه مظلمة بالفتح ومظلمة بالكسر فالفتح قياس والكسر شاذ لما ذكر من ان المصدر من نحو ضرب يضرب مفتوح والظرف مكسور وقوله ومحمد أى فقالوا احمده يحمده محمدة ومحمدة أى حمدا وكذا حسبه يحسبه محسبة ومحسبة أى حسابا وقياسهما أيضا فتح المصدر والظرف معا لان مضارعهما مفتوح الاعلى لغة يحسب بالكسر فقياسهما فتح المصدر وكسر الظرف وقوله والظرف نحصره فى مجمع الخ جملة ما ذكره اثنا عشر وقوله فى مجمع متعلق بنحصره الخ أى فنقول فى جمع يجمع مجمع ومجمع وقياسه فتح مصدره وظرفه معا لان مضارعه مفتوح لكون لامه حرف حلق وكذا المنسك من نسك ينسك من باب نصر بمعنى عبد فقالوا فى ظرفه المنسك والمنسك وقياسه الفتح فقط ومثله الظرف من فرق بين الشيئين يفرق كنصر ينصر أى فصل بينهما قالوا فيه المفرق والمفرق ومن دب على الارض يدب قالوا فيه مدب النمل ومدبه وقياسه الكسر وجاء المصدر منه بالفتح لا غير والمحشر من حشر يحشر كنصر أى جمع قالوا فيه محشر ومحشر ومن سكن الدار يسكنها كنصر كذلك وكذا المحل من الحلول فالواحل فى المكان يحل محلا ومحلا وقياسه فتح المصدر والظرف معا والمزلة فالوازل يزل كحن يحن مزلة ومزلة أى اخطأ ومنه مزلة الاقدام فالكسر قياس ظرفه والفتح شاذ وكذا الموضع والموجل بالجيم من وضع ووجل أى خاف وقياس الموضع الفتح لانه حلقى وكذا الموقع والموقعة أى موقعة الطائر لمحل وقوعه والمضرب والمضربة من ضرب وقوله بالتاء أكثره أى أكثر ما سبق فقال بالتاء كالمظنة والمضنة والمحمدة والمذمة والموقعة الى آخر ما رأيته وقوله والكسر الخ هو مفعول مقدم لافرد وجملة ما ذكره ثمانية عشر وقوله لمعصية أى من عدى يعصى والقياس فتح مصدره وظرفه معا لانه معتل اللام كرمى يرمى مرمى وكذا المرفق من رفق به كنصر قالوا فيه مرفقا بالكسر أى رفقا وقياسه فتح مصدره وظرفه وقوله ثم ماوى أى مصدر أوى اليه يأوى بمعنى رق وركن اذ قالوا فيه اويت له ماوية وقياسه الفتح مطلقا كرمى يرمى وقوله الفرق على تقدير العاطف أى والفرق بفاء ثم قاف أى ما كان منه وهو المفرق لمفرق الرأس أو الطريق وقوله مكبره أى ومكبره من اكبر الرجل أى أسن قالوا فيه كبر يكبر مكبرا والقياس فتح مصدره وظرفه معا كفرح يفرح وقوله كذاك مغفرة الخ أى ومثل ذلك مغفرة الخ أى من غفر له يغفر قالوا فيه مغفرة بالكسر وقياسه فتح مصدره وكسر ظرفه وكذا المعذرة من عذره يعذره قالوا فيه معذرة وقياسه كالذى قبله وقوله محمى بتقدير العاطف أى والمحمى أى الوارد منه وهو المحمية من حمى من كذا كرضى بمعنى أنف قالوا فيه محمية وقياسه الفتح مطلقا وقوله ومعرفة أى مصدر عرفه يعرفه قالوا فيه معرفة وقياسه

الا اذا اعتل لاما مطلقا فله
فتح كمرمى وما قد شذ نذكره
فالكسر جاء بعشر فى المصادر مع
فتح كذا الظرف فى اثنى عشر نأثره
فمطلع مصدرا كذا المذمة مع
عجز ومهلكة والعتب مصدره
مضنة ومظنة ومظلمة
ومحمد محسب والظرف نحصره
فى مجمع منسك ومفرق ومدب
محشر مسكن المحل ننظره
مزلة موضع مع موجل وكذا
لمضرب موقع بالتاء أكثره
والكسر فى مصدر افرد لمعصية
ومرفق ثم ماوى الفرق مكبره
كذاك مغفرة أيضا ومعذرة

فتح المصدر وكسر الظرف وقوله مزرأ براء فزاى فهمز على تقدير العاطف أى ومرزأ على تقدير مضاف أى الوارد منه وهو المرزأة من رزأه برزأه كمنعه يمنعه اذا أصابه بمصيبة ونقص قالوا فيه مرزئة وقياسه الفتح مطلقا ولفظ تحاذره فى البيت تكملة ضميرها عائد على المرزأة اشارة الى معناه وهو ما يخاف منه وقوله وهكذا الظرف من مأوى أى من اويت الابل تأرى قالوا فيه اويت الابل الى مأواها وذكر فى التسهيل ان فى مأوى الابل الوجهين فجعله من الضرب الاول وقوله ومسجدنا المراد به البيت المبنى للعبادة سجد فيه أو لم يسجد كما اشير اليه بالضمير اما الوارد موضع السجود من الارض سواء كان فى المسجد او غيره فتفتح العين لكونه مبنيا على الفعل المضارع كما فى سائر اسماء المواضع فان مطابق الفعل لا اختصاص له بموضع دون موضع كالمقتل فى كل موضع يقع فيه القتل وقوله مظنة بالظاء المشالة من ظن يظن بمعنى حسب قالوا فيه هذا مظنة كذا بالكسر أى موضعه الذى يظن وجوده فيه ومثله المنبت من نبت البقل ينبت قالوا فيه المنبت ومثله المجزر كما فى لامية الافعال من جزر الابل وغيرها أى ذبحها قالوا فيه المجزر بالكسر ومقتضى الحكم بشذوذه ان مضارعه مضموم الا انه وزنه فى القاموس بضرب ثم قال وقد يضم آتيه أى مستقبله اه فكسر ظرفه على ان بابه ضرب جار على القياس فى المشهور وفى نسخة وهى المذكورة فى حاشيتنا على شرح بحرق على لامية الافعال مزجره بتقديم الزاى من زجر الكلب يزجره كنصر ينصر قالوا فيه قعد منى مزجر الكلب بالكسر وشذوذه على هذه النسخة ظاهر وقوله ومشرق الخ أى فقالوا من شرقت الشمس بمعنى طلعت وكذا غربت المشرق والمغرب وقالوا من سقط يسقط هذه الدار مسقط رأسى وقياسها الفتح مطلقا وقوله ثم تثليث نقرره اشارة الى ما جاء مثلثا أى بالحركات الثلاث وقوله فى مصدر اهلكه فعل والمراد المصدر من هلك يهلك كضرب يضرب على اللغة المشهورة فقالوا فيه هلك مهلكا ومهلكا ومهلكا أى هلاكا فالضم شاذ وكذا الكسر لأن قياسه فتح مصدره وكسر ظرفه والفتح على القياس وفيه لغة كفرح يفرح وعليها فقياسه الفتح مطلقا وقوله واقدر أى والمصدر من اقدر والمراد من قدر يقدر كضرب يضرب قالوا فيه مقدرة ومقدرة ومقدرة أى قدرة فالضم فيه شاذ وكذا الكسر لان قياسه فتح المصدر وكسر الظرف والفتح على القياس وكذا المأربة مصدر ارب الرجل يأرب كفرح يفرح أى صار أريبا أى عاقلا قالوا فيه أرب مأربة ومأربة ومأربة أى اربا فالضم شاذ وكذا الكسر لان قياسه الفتح مطلقا والفتح على القياس وقوله وظرف تشرق بالفوقية والشين المعجمة من قولهم شرقت الشمس تشرق كنصر قالوا فيه هذه مشرقة ومشرقة ومشرقة لموضع القعود عند شروقها فالضم شاذ وكذا الكسر لأن قياسه الفتح مطلقا وقوله كذاك يقبره أى كذلك الظرف من قبر الميت يقبره ويقبره أيضا كنصر وضرب فقالوا فيه مقبره ومقبره ومقبره فالضم شاذ والفتح قياس ضم عين مضارعه والكسر قياس كسرها فأوزان المثلث خمسة وبها تصير جملة الشاذ خمسة وأربعين مثالا وقوله فان يك اسما أى ان يك الآتى على مفعل اسما فاكسرن لمه وعينه كمنتن من النتن ومنخر بنون فخاء العضو المعروف وقوله وجا بضمهما جا بالقصر وضمير التثنية للميم والعين وقوله لمعون الخ أى فقالوا معون بضم الميم والعين للمعونة ومكرم للمكرمة وميسر لليسر ومولك للرسالة الصغيرة ومحبرة لمحل الحبر بضم الميم والعين معا وكذلك قيل فى المزبلة وقوله وما جاء مما بابه جاس الخ هو ظاهر غنى عن الشرح وقوله ومفعل مع ضم العين الخ حاصله انه ورد بهذا الضبط ثلاثة عشر وزنا سبعة منها مثلثة وهى المقدرة والمشرقة والمقبرة والمأربة والميسرة والمزرعة واثنان ورد فيهما الفتح والضم وهما المأثرة أى المكرمة

محمى ومعرنة مرزا تحاذره
وهكذا الظرف من مأوى ومسجدنا
مظنة منبت كذاك مجزره
ومشرق مغرب مع مسقط بلغت
ثمانيا ثم تثليث نقرره
فى مصدر اهلكه واقدر ثم مأربة
وظرف تشرق لى كذاك يقبره
فان يك اسما ففى اثنين اكسرن لميـ
ـمه وعين كمنتن ريحا ومنخره
وجا بضمهما أيضا المعون مكـ
ـرم وميسر مؤلك ومحبره
فاحفظ فديتك تظفر بالفلاح وتر
جع بالنجاح بما يوفيك مفخرة
(وكنت قلت قبل ذلك)
وما جاء مما بابه جاس افتحن
لمصدره والموضع اكسره دائما
ويفتح ما من باب يدخل دائما
سوى أحرف فى عينها الكسر حتما
فشرقهم مع مغرب ومنبت مـ
ـسك مسكن أيضا كذا مسجد سما
ومطلعهم مع مسقط مفرق ومجـ
ـزر مرفق فاحفظه تظفر وتغنما
ومفعل مع ضم العين جاء شذو
ذا فى ثلاثة عشر احفظ تكن فهما
فعون مكرم مع مؤلك بسوى

ناء ومقدر مقبر بها ختما كذاك ميسر مأرب ومأثر مهـ * لك ومحبر مشرق كما علما ومزبل مع تاء ثم مزرعة
* والفتح فى مأثر مع مزبل وسما وكسر محبرة أتى ومعون مكـ * رم ومألك فيها الضم قد حتما وما سوى هذه التثليث جاء بها
فاحفظه تغد به بين الورى علما ﴿وقلت﴾ فعلته مفعلة بكسر * عين بغير خمسة لم يسر حميت أى غضبت ثم موددة

المتوارثة والمزبلة كما فى القاموس وواحد ورد فيه الكسر والضم وهو المحبرة وثلاثة انفردت بالضم وهى المألك والمعون والمكرم وما سوى ذلك فهو مثلث والمألك والمالكة الرسالة الصغيرة قال الشاعر * ابلغ النعمان عنى مألكا * وقول النظم ومقدر مقبر بترك التنوين فى الاول والعاطف فى الثانى وقوله بها أى بالتاء فى كل من مقدر ومقبر فيقال مقدرة ومقبرة وقوله كذاك ميسر الخ بترك التنوين فى ميسر ومأثر ومحبر للوزن وقوله حميت الخ أى فيقال حميت عليه محمية أى غضبت وودد مأددة وفيه شذوذان فك الادغام وكسر الدال الاولى وقد وقع ضبطها بالفتح على القياس كما ذكره ابن الطيب فى حواشى القاموس وقوله وموعدة أى من الوعد وقوله ومجعبة بجيم فعين مهملة فموحدة مصدر جعبه بمعنى قلبه وصرعه والمجمدة من الحمد وقوله وذان أى مجعبة ومحمدة

﴿ضابط ما استثنى من ان كل ما كان على فعلة بضم الفاء ففى جمعه جمع سلامة ثلاثة أوجه فعلات بضمتين اتباعا وفعلان بضم ففتح تخفيفا وفعلان بضم فسكون على الاصل الا بنات الياء والمضاعف فلا يخرجون موضع العين منه بالضم﴾

(قوله الا بنات الياء) كمدية (وقوله والمضاعف) أى كغرة عين

﴿ضابط ما استثنى من ان كل فعل مضموم العين فهو قاصر﴾

(قوله وفعل المضموم عينا الخ) قال أئمة الصرف لم يأت فعل بضم العين متعديا الا كلمة واحدة رواها الخليل وهى قولهم رحبتكم الدار وحكى ابن هشام فى المغنى طلع بشر اليمن قال الدماميني هو من كلام على رضى الله عنه قال السعد فى شارح التصريف العزى بعد نقل ذلك انه محمول على الحذف والايصال أى رحبت بكم الدار وطلع بشر فى اليمن وهذا معنى قول النظم وأولا بألف التثنية الراجعة الى هذين المثالين وقول النظم جاء حرف نادر الخ الحرف بمعنى الكلمة

﴿ضابط ما استثنى من ان افعال المغالبة بابها نصر﴾

(قوله فانكسر) أى على غير قياس بل سماعا فتقول خاصمته فخصمته فأنا أخصمه بالكسر اه

﴿ضابط تثليث فاء فعلة اذا كان واوى اللام﴾

﴿ضابط ما كان على فعال بكسر اللام لا مؤنث له﴾

(قوله وفعال) أى بفتح الفاء كسحاب (وقوله مثل الجبان) بجيم فموحدة (وقوله فلا يقال جبانة) أى فى مؤنثه وحكى س امرأة جبانة

﴿ضابط ما يكسر وما يفتح وما يضم من أسماء الآلات المبدوءة بالميم﴾

(قوله وما تناقل من آلاتهم الخ) أى أهل اللغة قطعوا بكسر الميم فى أوائل أسماء الآلات المتناقلة أى الغير الثابتة بل تنقل من مكان الى آخر الموضوعة على مفعل ومفعلة كالمجمرة والمخدة والمسحاة أى الفأس والمرفقة أى التى توضع تحت المرفق للاتكاء والمصدغة أى التى توضع تحت الصدغ وكذا المروحة لآلة الترويح وأما قول الشاعر * كأن راكبها غصن بمروحة الخ فبفتح الميم كما هو المروى لان المراد محل هبوب الريح لا الآلة وكذا المبرد والمنجل ففتح الميم فيما ذكر كما يجرى على الالسنة خطأ لان ذلك عندهم قضية ملتزمة الا ما استثنى مما ذكر فى النظم فانه شذ عن ذلك الاصل فمنه ما لم يسمع فيه الا الضم وهو المسعط أى ما يسعط

موعدة مجعبة ومحمده
وذان جاء الفتح أيضا فيهما
فاحفظه تغد فى الورى معظما
﴿ضابط ما استثنى من ان كل ما كان على فعلة بضم الفاء ففى جمعه جمع سلامة ثلاثة أوجه فعلات بضمتين اتباعا وفعلات بضم ففتح تخفيف وفعلان بضم فسكون على الاصل الا بنات الياء والمضاعف فلا يخرجون موضع العين منه بالضم﴾
وفعلة بالضم ان يجمع على
فعلان فاضمم فاءه حلا
والعين فيه الضم والفتح أتى
كذلك التسكين فيه ثبتا
الا بنات الياء والمضاعف
فالضم فى عين لها لم يعرف
﴿ضابط ما استثنى من ان كل فعل مضموم العين فهو قاصر﴾
وفعل المضموم عينا قاصر
وبالتعدى جاء حرف نادر
رحب زيد داره ونقلا
طلع بشر يمنا وأولا
﴿ضابط ما استثنى من ان افعال المغالبة بابها نصر﴾
كل المغالبة بابها نصر
الا مضارع الخصام فانكسر
﴿ضابط تثليث فاء فعلة اذا كان واوى اللام﴾
وكل واوى لام وزن فعلة مثـ
ـل قدوة ثلثن فاءه تصب
﴿ضابط ما كان على فعال بكسر اللام لا مؤنث له﴾
وفعال لا يؤتى له بمؤنث

مثل الجبان فلا يقال جبانة ﴿ضابط ما يكسر وما يفتح وما يضم من أسماء الآلات المبدوءة بالميم﴾ وما تناقل من آلاتهم قطعوا
بكسر أوله الا الذى ذكرا فسعط منخل مع مدهن وكذا * لـ منصل مكحل فاضمم كما أثرا وجوزوا فى مدق ثم منقبة الـ
بيطار فتحا كما قد جاء منكسرا كذا الذى ليس منقولا كمطهرة * مسقاة مرقاة ايضا فاتبع الاثرا

به والمنخل آلة نخل الدقيق والمدهن آلة الدهن والمنصل بالنون والصاد والمكحل ومتى ضمت الميم ضمت العين أو كسرت الميم فتحت العين اذ لا يستعمل كسر مع ضم ماقبل الآخر أو كسره ولم يسمع فى المسعط والمكحلة والمدهن غير الضم ومنه ماجاز فيه الفتح أيضا وهو المدق وهو مايدق به الشئ ومنقبة البيطار وسمع فى المدق أيضا الضم وفى المنصل فتح الصاد مع ضم الميم قال السعد وفى المحكم على غير المنخل والمدق بالشذوذ نظر لانها ليست اسماء آلة بل اسماء لهذه الاوعية * أى فلا يقال مدهن ومسعط أو مسعط مثلا الا للآلة التى جعلت للدهن أو السعوط فلو جعل ذلك فى وعاء غيرها لم يسم مدهنا ولا مسعطا بخلاف المدق ونحوه ويمكن اعتبار المنخل آلة لان النخل حاصل فيه والجارى على مفعل ليس مختصا بآلة مخصوصة اما الشواذ المذكورة فانها مخصوصة كما عرفت ثم محل ماذكر مالم يقصد بهن الاشتقاق اما اذا قصد بهن ذلك بأن تعلقت بالفعل المأخوذة هى منه كان يقال دققته بالمدق واكتحلت بالمكحلة فتجرى على الاصل من فتح الميم وفتح ماقبل الآخر فى جميعها كما أوضحته فى حاشية بحرق وقوله كذا الذى ليس منقولا هو محترز قوله وما تناقل والتشبيه فى فتح الميم والمسقاة بسين مهملة فقاف محل السقى

﴿ضابط شروط ابدال الواو والياء ألفا﴾

(قوله وللواو الخ) متعلق باقلبن أو أبدلن على نسخة أخرى فان القلب والابدال قيل بمعنى واحد وهو المشهور وقيل متغايران وقوله اذا تحركا خرج نحو القول والبيع فيصحان وقوله أصلا أى بحسب الاصل بأن تكون حركتهما أصلية بخلاف العارضة نحو اشتروا الضلالة ولا تنسوا الفضل وقوله وفتح تقدما أى ان ينفتح ماقبلهما فخرج نحو العوض والسور وقوله مع الوصل أى اتصال الفتحة فى كانيهما ولذا صححا فى ان عمرو جد يزيد وقوله فى أصل أى ان يكون ذلك الاتصال أصليا فلو بنيت مثل علبط من الغزو والرمى قلت غزوو رمى بضم ففتح ولا تقلب الواو والياء ألفا لان اتصال الفتحة بهما عدم بسبب حذف الالف اذ الاصل غزاوى ورماوى وأصل علبط علابط وقوله وتحريك مايلى أى وان يتحرك مايليهما ويأتى بعدهما اذا كانتا عينين ولذا فتحت العين فى بدان وطويل وغيور وخورنق وقوله ان لا يليهما بتقدير العاطف أى وان لا يليهما اذا كانتا لامين ولا ياء مشددة وقوله اذ صح الخ أى لانه صح فى تثنية رمى أى ونحوه نحو رميا وغزوا وفتيان وعصوان وأعلت العين فى قام وباع وباب لتحريك مابعدها واللام فى غزا ودعا ورمى وتلا لانه ليس بعدها ألف ولا ياء مشددة فتقول فى جمع عصا مسمى به جاء عصون والاصل عصوون ففعل به ماذكر وانما صححوا قبل الالف والياء المشددة لئلا يجتمع ألفان ساكنان فتحذف احداهما فيحصل اللبس فى نحو رميا بين الواحد والمثنى وحمل مالا لبس فيه على مافيه لبس لانه من بابه وقوله وان لا يكون عين الخ أى وان لا تكون الواو والياء عين فعل الوصف منه على أفعل كأغيد وأقوم من التقويم فان العين تصح منه حملا على افعل نحو احول وأحور فتقول الغيد والقوام وقوله وان لا يكون الواو عين افتعلت فى مفاعلة أى فى مفيد مفاعلة نحو قولك ازدوج وجناعر عاوهم يم فى اللغة المرأة التى تحب محادثة الرجال ومثله تحاورت أنا وزيد فتصح العين حملا على تفاعل وخرج ما كان فى غير مفاعلة فانه يجب اعلاله مطلقا نحو اختان بمعنى خان واحترز بقوله الواو عن الياء اذا كانت عينا ولو فى المفاعلة نحو امتازوا وابتاعوا لان الياء أشبه بالالف من الواو فكانت أحق بالاعلال وقوله ولم يلها كالياء الخ أى ان هذا شرط كما يجرى فى الواو يجرى فى الياء أيضا وهو ان لا يكون كل منهما متلوا بحرف يستحق الاعلال المذكور أى أن تقلب الفا الخ

﴿ضابط شروط ابدال الواو والياء ألفا﴾
وللواو والياء اقلبن ألفا اذا
تحركا أصلا وفتح تقدما
مع الوصل فى أصل وتحريك مايلى
اذا كانتا عينين ان لا يليهما
اذا كانتا لامين ياء مشدد
ولا ألف اذ صح تثنية رما
وان لا يكونا عين ما الوصف منه جا
على افعل أيضا كأغيد اقوما
وان لا يكون الواو عين افتعلت فى
مفاعلة نحو ازدوجنا عرعما
ولم يلها كالياء حرف يحق ان
يعل والاصح الاول منهما

والاوجب تصحيح أحدهما لئلا يجتمع اعلالان فى كلمة والاول أحق بالتصحيح والآخر أحق بالاعلال فان الطرف محل التغير وذلك نحو حوى بكسر الواو بعد الحاء المهملة أى اسود فان ألفه منقلبة عن واو لان تثنيته حووان ونحو الحيا للمطر واصله حيى لانه تثنيته حييان فتعل الياء الثانية من ذلك لما علمت وقوله أو الثان أى أو ثانيهما قال ابن مالك وعكس قد يحق وأشار الى قلته بقوله لكن ذا أقل وقوله كغاية مثال لما أعل فيه الاول وصح الثانى فان أصل غاية غيية أعلت الياء الاولى وصحت الثانية وقوله وسهله أى تصحيح الثانى واعلال الاول وقوله أن لم يكن الخ بفتح همزة ان مصدرية أى كونه لم يكن تم الكلمة بأن وقع طرفا لها وقوله وان لا يكونا عين ماقد حوى الخ أى وان لا يكون كل من الواو والياء عينا لما آخره زيادة تختص بالاسماء نحو حولان وسيلان والا فلا يدل لانه بتلك الزيادة بعد شبهه بما هو الاصل فى الاعلال وهو الفعل وقوله ولا بدلا لما تجنب اعلالا أى وليست تلك العين بدلا من حرف مجنب الاعلال لم يقع فيه كما فى قولهم شجرة شيرة قال الشاعر

اذا لم يكن فيكن ظل ولا جنى * فأبعدكن الله من شيرات

أى شجرات فالياء بدل من الجيم

﴿ضابط شروط وجوب نقل حركة عين الفعل اذا كانت واوا أو ياء الى الساكن قبلها﴾

(قوله ونقل تحريك لين الخ) من القواعد انه اذا كان عين الفعل واوا أو ياء وقبلها ساكن صح وجب نقل حركة العين لاستثقالها على حرف العلة نحو يقوم ويبين الاصل يقوم ويبين بضم الواو وكسر الياء فنقلت حركة الواو والياء الى الساكن قبلهما وهو قاف يقوم وياء يبين فسكنت الواو والياء ولهذا النقل شروط أشار الى أحدها بقوله صح فخرج ما اذا كان حرف علة فلا ينقل اليه نحو قاول وبائع لان الساكن قبل الواو والياء وهو الالف لا يقبل الحركة وكذا الهمزة لا ينقل اليها نحو يائس مضارع أيس لانها معرضة للاعلال بقلبها ألفا (وقوله أن لا يكون بفعل ذى تعجب) أى نحو ما أبين الشئ وأقومه حملوه على نظيره من الاسماء فى الوزن والدلالة على المزية وهو أفعل التفضيل (وقوله أو مضاعف اللام نحو أبيض الخ) انما لم يعلوه لئلا يلتبس مثال بمثال لان نحو ابيض لو اعل لقيل فيه باض وكان يظن انه اسم فاعل من البضاضة وهى نعومة البشرة (وقوله مزدهرا) بزاى فدال مهملة أى مشرق (وقوله ولم يك السابق المذكور همزة الخ) أى كما ذكر فى ايس يأيس فلا ينقل الى الهمزة لما ذكرنا مما أشار اليه بقوله اذ قد عوضوها الخ أى لانها معرضة للاعلال بقلبها ألفا تخفيفا والالف لا ينقل اليها لعدم قبولها الحركة ولذا لم ينقل فى نحو بائع وقاول (وقوله وليس معتل لام) أى نحو اهوى فلا يدخله النقل لئلا يتوالى اعلالان (وقوله أو موافق فعل الخ) أى وليس أيضا موافق فعل الذى بمعنى افعل نحو يعور ويصيد مضارعا عور وصيد وكذا ما تصرف منه نحو اعوره فقوله مثل قد عورا بعين مهملة وواو مكسورة (وقوله وهكذا الاسم ان ضاهى الخ) أى كذلك الاسم المضاهى للمضارع أى الموافق له فى عدد الحروف والحركات فيشارك الفعل فى وجوب الاعلال بالنقل المذكور بشرط ان يكون فيه ما يمتاز به عن الفعل وذلك نوعان احدهما ماوافق المضارع فى وزنه دون زيادته كمقام اذ اصله مقوم بوزن مذهب فهو موافق ليعلم وفيه زيادة تنبئ على انه ليس من قبيل الافعال وهى الميم فأعل وكذلك نحو مقيم ومبين وأمامدين ومريم فان وزنهما فعلل لا مفعل والثانى ماوافق المضارع فى زيادته دون وزنه كان تبنى من البيع والقول اسما على مثال تحلئ بفوقية مكسورة فحاء مهملة ساكنة فلام مكسورة فهمزة وهو القشر الذى على وجه الاديم مما يلى منبت الشعر فانك تقول تقيل وتبيع بكسرتين

أو الثان لكن ذا أقل كغاية
وسهله ان لم يك الثان تمما
وان لا يكونا عين ماقد حوى زيا
دة خصت الاسما ولا بدلا لما
تجنب اعلالا كمن شيرات اد
فطنه تكن ممن سما وتقدما
﴿ضابط شروط وجوب نقل حركة عين الفعل اذا كانت واوا أو ياء الى الساكن قبلها﴾
ونقل تحريك لين عين فعل اتى
لساكن صح مشروط بما سترى
أن لا يكون بفعل ذى تعجب او
مضاعف اللام نحو ابيض مزدهرا
ولم يك السابق المذكور همزة اذ
قد عوضوها الاعلال بما ذكرا
وليس معتل لام أو موافق فعـ *
ـل مثل أفعل معنى نحو قد عورا
وهكذا الاسم ان ضاهى المضارع مع
وجود ما امتاز عن فعل كما أثرا

بعدهما تحتية ساكنة فالذى امتاز به هذا النوع عن الفعل هو كونه على وزن خاص بالاسم وهو ان تفعلا لا يكون فى الفعل ولذلك اعل ولا يرد نحو يزيد علما حيث أشبه الفعل فى الوزن والزيادة ومع ذلك دخله الاعلال لانه انما نقل الى العلمية بعد ان اعل اذ كان فعلا فان شابه الاسم الفعل فى زيادته ووزنه أو باينه فيهما معا فانه يجب تصحيحه فالاول نحو ابيض واسود لانه لو أعل بالنقل ثم القلب فقيل أباض وأساد لتوهم كونه فعلا والثانى نحو مخيط فانه مباين للفعل فى زيادته ووزنه لانه مقصور من مخياط فهو هو لانه محمول عليه

﴿ضابط ما تبدل فيه الواو ياء﴾

(قوله الواو ان تقع الخ) معناه انه متى وجدت الواو فى المصادر التى على فعال بالكسر فانه يجب ابدالها ياء لانكسار ما قبلها وأما الاسماء فتصحيحها واجب كالسوار والصوان ونحوهما وكذلك تبدل الواو ياء فى الجموع وشذ من ذلك حوج كعنب جمع حاجة

﴿ضابط حالات همزة الوصل بالنسبة الى حركتها ومواضعها﴾

(قوله لهمز الوصل حالات) أى بالنسبة لحركاته وهى سبع حالات وقوله ان لأل أى للفظ أل كان صدرا أى بان كان مبدوا بها أل وقوله فى نحو ماض الخ أى فيما استقر وثبت للمبنى للمفعول من نحو انطلق واستخرج وفى أمر الثلاثى المضموم العين فى الاصل نحو اكتب واقتل بخلاف امشوا وامضوا وقوله ورجحان على كسر الخ أى ورجحان الضم على الكسر وذلك فيما عرض جعل ضمة عينه كسرة نحو اغزى من الغزو اذ اصله اغزوى فاستثقلت الكسرة على الواو فنقلت ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين فالضم نظرا الى ان الضمة الاصلية مقدرة لان المقدر كالموجود والكسر نظرا الى الحالة الراهنة ومرجع الوجهين الاعتداد بالعارض وعدمه ولم يجر هذان الوجهان فى امشوا لان الاصل كسر الهمزة وقد عضد باصل الكسرة فالغى العارض لمعارضة أصلين ولا كذلك اغزى لان هذا الاصل داع لاصل هو الكل فجاز الاعتداد به دون الضم فى امشوا وقوله وبالاشمام بالشين المعجمة هو اطباق الشفتين مع مدهما قال أبو على يجب اشمام ما قبل ياء المخاطب واخلاص ضمة الهمزة وفى التسهيل ان همزة الوصل تشم قبل الضم المشم وقوله وذا فى أيم أيمن أى فى لفظ أيم الله وأيمن الله وقوله فى كلمة اسم بكسر كاف كلمة وسكون لامها ودرج همزة اسم وقوله طرا بفتح الطاء أى قطعا بخلاف الآتى بعده فبالضم بمعنى جميعا (قوله احرى) بحاء مهملة فراء أى أحق وأجدر وقوله هما اختير ثم انقيد أى اللذين أصلها اختاروا انقاد مبنيين للفاعل وقوله فى الباق بحذف الياء أى فيما بقى من الاسماء الاثنى عشر ﴿تنبيه﴾ مذهب البصريين ان أصل همزة الوصل الكسر وانما فتحت فى بعض المواضع تخفيفا وضمت فى بعضها اتباعا وذهب الكوفيون الى ان كسرها فى اضرب وضمها فى اسكن اتباعا للثالث وأورد عدم الفتح فى اعلم واجيب بانه لو فتحت فى مثله لالتبس الامر بالخبر اه اشمونى أصلا وفرعا وقوله ويدخل ضميره لهمز الوصل وقوله ماضيا أى فعلا ماضيا مقيدا بما ذكر وهو أن يكون زائدا عن أربعة أحرف فلا يدخل فى ثلاثى ولا رباعى وقوله أو مصدرا الخ أو بمعنى الواو أى وتدخل أيضا مصدرا منه أى الماضى المذكور كالانطلاق وكذا الامر كانطلق واستخرج وقوله له أى لما زاد عن أربع وقوله ان يكن أى الثلاثى أى ان كان ثانى مضارع هذا الثلاثى ساكن الحرف الثانى لفظا كما أشار اليه بقوله يقرا سواء فى ذلك مفتوح العين ومكسورها ومضمومها نحو اخش وامض وانفذ فان تحرك ثانى المضارع لم يحتج لهمز الوصل وقوله سوى خذ الخ أى فيستثنى من ذلك خذ أمر من الاخذ وكل أمر من الاكل ومر امر من الامر فهذه يسكن ثانى مضارعها لفظا ويحذف منها ألفا فيستغنى عن همزة

﴿ضابط ما تبدل فيه الواو ياء﴾

الواو ان تقع لمصدر على
فعال بالكسر فأبدلها يا
نحو الصيام وتصح مهما
تكون فى اسم كالسوار حتما
وهكذا فى الجمع غير كلمة
حوج اذ جاءت لجمع حاجة

﴿ضابط حالات همزة الوصل بالنسبة الى حركتها ومواضعها﴾

لهمز الوصل حالات ففتح
وجوبا ان لأل قد كان صدرا
وضم لازم فى نحو ماض
لمجهول من انطلق استقرا
وفى أمر الثلاثى ان يكن ضم
م عينا كاكتبن فى الطرس سطرا
ورجحان على كسر لضم
بما فيه جعلت الضم كسرا
وذا نظرا الى تقديم ضم
كما فى اغزى وبالاشمام يقرا
ورجحان على فتح لكسر
وذا فى أيم أيمن استمرا
ورجحان على ضم لكسر
وذا فى كلمة اسم جاء طرا
وتجويز لاشمام وضم
وكسر وهو فى فعلين أحرى
هما اختير ثم انقيد زيد
وكسر واجب فى الباق طرا
ويدخل ماضيا ان زاد عن أر
بع أو مصدرا منه وأمرا
له أو للثلاثى ان يكن سا
كنا ثانى المضارع حيث يقرا
سوى خذ كل فحذفه وجوبا
وفى مر جوزوا حذفا وذكرا

الوصل فيها قال السعد فى شرح العزى قياس الامر من هذه الثلاثة أوخذ وأومر وأوكل لكنهم لما اشتقوا الامر منها حذفوا الهمزة الاصلية لكثرة الاستعمال ثم همزة الوصل لعدم الاحتياج اليها لزوال الابتداء بالساكن وهو حذف غير قياسى واجب فى خذ وكل لانهما اكثر استعمالا بخلاف مر وقوله وليس يجى، أى همز الوصل وقوله سوى أل أى فهم بها همزة وصل سواء كانت معرفة أو موصولة أو زائدة وعند الخليل همزة قطع ومثل أل أم فى لغة حمير وقوله سوى اللذ منه مر أى سوى ما مر منه وهو مصدر الخماسى والسداسى كانطلق انطلاقا واستخرج استخراجا وقوله وأيم الخ بالجر عطفا على اللذ والمراد هذه الالفاظ المذكورة الاحد عشر وقوله مع ما يؤنثها أى مع مؤنث هذه الثلاثة الاخيرة التى هى ابن وامرؤ واثنان وذلك بنت وامرأة واثنتان

﴿ضابط ما تعرف به زيادة الحرف الزائد من حروف الزيادة المجموعة فى قولك سألتمونيها والحرف الزائد هو ما لا يلزم الكلمة بل يسقط فى بعض التصاريف قال ابن مالك * والحرف ان يلزم فاصل والذى * لا يلزم الزائد الخ﴾

(قوله سقوطه من أصله) أى من أصل ذلك اللفظ الذى هذا الحرف فيه نحو الالف من ضارب اذ يسقط فى الاصل وهو المصدر الذى هو ضرب وقوله أو فرعه كالف الخ أى فان الجمع فرع المفرد واذا جمعنا لفظ كتاب على كتب سقطت الالف وقول النظم بكتب أى على كتب وقوله فيه نبذ أى فى ذلك الجمع طرح الالف منه وقوله نحو ياء ايطل هو بهمزة مكسورة فتحتية ساكنة الخاصرة كما قال للخصر وقوله اذا اطل كذا هو بكسر الهمزة أيضا بمعنى الايطل وقد خلا من الياء وهو نظيره وقوله ما لم يكن سقوطه الخ أى انما يكون سقوط الحرف دليلا على زيادته اذا كان سقوطه من الاصل او الفرع أو النظير لغير علة اما ان كان لها كسقوط واو وعد فى يعد او عدة لم يكن دليلا على الزيادة وقوله وكونه فى موضع من جامد الخ أى كون الحرف مع عدم الاشتقاق فى موضع يلزم منه زيادته مع الاشتقاق وذلك كالنون اذا وقعت ثالثة ساكنة غير مدغمة وبعدها حرفان نحو عصنصر بمهملات مضموم الاول والثالث اسم جبل فهذه النون ونحوها زائدة لانها فى موضع لا تكون فيه مع المشتق الا كذلك نحو جحنفل بجيم فحاء مهملة فنون ففاء وهو العظيم الشفة كما أشار اليه بقوله عظيم المرشف أى محل الرشف بالشين المعجمة والفاء أى الرشف وهو مص الريق (قوله أو فيه تكثر الخ) أو بمعنى الواو أى وكونه مع عدم الاشتقاق فى موضع تكثر فيه زيادة مع الاشتقاق كالهمزة اذا وقعت أولا ووقع بعدها ثلاثة أحرف فقول النظم وبعدها ثلاثة الخ جملة حالية وذلك كلفظ ارنب فيحكم بزيادة همزته حملا على ما عرف اشتقاقه نحو أحمر وقوله بنحو أحمر قفى أى تبع أى انه تبع بنحو أحمر مما يوازنه من المشتق وقوله كذا اختصاصه الخ أى تخصيصه بموضع لم يقع فيه الا حرف واحد من احرف الزيادة كنون حنطأ وبحاء مهملة مكسورة ونون ساكنة وطاء مفتوحة فهمزة ساكنة فواو وقال فى القاموس الحنطأو كجردحل الرجل القصير اه وقوله وان يستلزما الخ أى وان يلزم بتقدير الاصالة فى تلك الكلمة عدم النظير لها نحو تنفل بفوقية مفتوحة فنون ساكنة ففاء مضمومة فلام وهو ولد الثعلب فتاؤه زائدة لانها لو جعلت أصلا لكان وزنه فعلل وهو مفقود فى كلامهم وقول النظم بضم اول لاميه أى مع فتح فائه والا فبضمها أو كسرها كثير كقنفذ وعنصر وكزبرج وغير ذلك وقوله عدم بفتح العين والدال على تقدير مضاف أى ذو عدم وقوله كذا اتحاد اللفظ الخ أى كتنفل أيضا على لغة من ضم التاء والفاء فان تاءه أيضا تكون زائدة على هذه اللغة وان لم يلزم من تقدير اصالتها عدم النظير فانها لو جعلت اصلا كان وزنه فعلل

وليس يجى، فى حرف سوى أل
ولا فى اسم سوى اللذ منه مرا
وأيم أيمن واسم واست
وابنم ثم ستة أيضا اخرى
هى ابن وامرؤ واثنان مع ما
يؤنثها احفظنه تغد حبرا

﴿ضابط ما تعرف به زيادة الحرف الزائد من حروف الزيادة المجموعة فى قولك سألتمونيها والحرف الزائد هو ما لا يلزم الكلمة بل يسقط فى بعض التصاريف كما قال ابن مالك * والحرف ان يلزم فاصل والذى * لا يلزم الزائد الخ﴾

زيادة الحرف لها أدله
فى تسعة حصرها الاجله
سقوطه من أصله نحو الالف
من ضارب فى مصدر منه عرف
أو فرعه كالف الكتاب اذ
جمعه بكتب فيه نبذ
أو من نظير نحو ياء ايطل
للخصر اذا اطل كذا منها خلى
ما لم يكن سقوطه لعلة
نحو سقوط واو لفظ عدة
وكونه فى موضع من جامد
يكون فى المشتق عين الزائد
كالنون فى عصنصر أوزاد فى
جحنفل وهو العظيم المرشف
أو فيه تكثر زيادة بدت
كهمزة فى أول قد وقعت
وبعدها ثلاثة من أحرف
كارنب بنحو أحمر قفى
كذا اختصاصه بما لم يثبت
فيه سوى حرف من الزيادة
كنون حنطأو وان يستلزما
تأصيله كون النظير عدما
كتنفل فان فعللا بضم
أول لاميه لديهم عدم
كذا اتحاد اللفظ بالمزيد فى

مادته افهام معنى اكتفى

﴿ضابط الصيغ المسموعة للمبالغة غير المشهورة المذكورة فى قول ابن مالك * فعال او مفعال او فعول * الخ﴾

وللمبالغة جاءت أبنيه
عشرة واثنان دونك هيه
ففعل كغدر ومفعل
كمسعر فى الحرب ليس يختل
فعلة فعولة فعاله
نحو بقاقة كذا فعاله
فعلال كالبقباق مع مفعاله
فاعلة فعال ها مثاله
راوية غدار هكذا ذكر
فى مزهر قلت وألفاظ آخر
ففعل كحذر فعلان
ومنه رحمن كذا نومان
فعال كالعجاب فعال بشد
عين ككبار به الذكر ورد
كذاك فعيلى كخليفى لذى
خلافة بالغة منفذ
ومثله افعوعل مثل احلولى
ومنه يثنونى لمن له تلا

﴿ضابط ماجاء من الالفاظ على فعول بضم الفاء والعين مشددة على الاشهر وماعداه فبفتح الفاء﴾

وفعول بفتح الفاء الا
ثمانية ففيها الضم أشهر
فسبوح وقدوس وذرو
ح شبوط وذا للصوت يذكر

بضمهما وهو موجود كثير الكن يلزم عدم النظير فى نظيرهما اعنى لغة الفتح فلما ثبتت الزيادة فى لغة الفتح حكم بها فى الضم لان الاصل اتحاد المادة وقوله افهام معنى على تقدير العاطف أى وافهام الحرف الزائد معنى من المعانى كحروف المضارعة وألف اسم الفاعل وقوله اكتف أمر من الاكتفاء أشبعت فيه الكسرة للروى فرسمت ياء وفيه براعة مقطع واشارة الى الاكتفاء بماذكر عمازاده بعضهم من الدخول فى أوسع البابين عند لزوم الخروج عن النظير وذلك فى كنهبل فان وزنه على تقدير اصالة النون فعلل كسفرجل بضم الجيم وهو مفقود ايضا ولكن ابنية المزيد فيها اكثر من أصولهم المصير الى الكثرة وأنت اذا تأملت وجدت هذا مندرجا فى السابع وقد صرح بذلك المرادى

﴿ضابط الصيغ المسموعة للمبالغة غير المشهورة المذكورة فى قول ابن مالك * فعال او مفعال أو فعول * الخ﴾

(قوله وللمبالغة جاءت ابنيه) أى سمعت من العرب ولعل هذه الصيغ خاصة بموادها فلا يسوغ صوغ فعال بضم الفاء مخففا أو مشددا من ضرب أوقتل مثلا بل فى خصوص عجب كعجاب وكبر ككبار وفى الكشاف مانصه لهم الفاظ يعضدون بها المبالغة احيانا مع دلالة المقام فلا يقال ان النحاة اسقطوها كما اعترض القرافى على ابن مالك بذلك وقال ان صيغ النحاة مقصورة على صفة الفاعل مع اشتراط العمل الثابت لاصل الفعل الذى يسرى الى اسم الفاعل ومبالغات علماء البيان منها مايكون فى المصدر كعجاب ومنها مايكون فى غيره فلا تقيد بهذه الواردات واذا لم يقبلوا رحمن مع ثبوت انه أبلغ من راحم فكيف يثبت فى مثل هذا اه وكلامه ظاهر فى ان هذه صيغ مبالغة عند البيانيين لا النحاة ورأيت بخط بعض الافاضل ان كل ما كان على فعيل ككبير وطويل اذا بولغ فيه قيل فعال كغراب فاذا زيد زيادة المبالغة شدد فقيل كبار وقوله كغدر بغين معجمة فدال مهملة أى كثير الغدر وقوله كمسعر بمهملتين كوزن منبر وفسره بما بعده أى ليس يخدع فى الحرب وقوله فعلة أى بضم ففتح كهمزة وضحكة وقوله فعول أى بفتح الفاء أى كملول أى كثير الملل وقوله فعالة أى بفتح الفاء وتخفيف العين وقوله نحو بقاقة بموحدة وقافين وهو الكثير الكلام وقوله كذا فعاله أى بتشديد العين كعلامة ونسابة قال أبو زيد العرب تدخل الهاء للمبالغة قلت مقتضاه عدم انحصار تلك الصيغ فيما ذكروه هو الظاهر من كلامهم (وقوله فعلال) أى بفتح الفاء والبقباق بموحدتين وقافين كثير الكلام (وقوله مع مفعاله) أى بكسر الميم كمخدامة أى كثير الخدم (وقوله فعال) أى بفتح الفاء وكسر اللام (وقوله غدار) بغين معجمة أى كثير الغدر وراوية بمعناه كثير الرواية مثال لما على فاعلة وضمير مثاله فى البيت لماذكر من الوزنين (وقوله ففعل كحذر) ذكر ابن الحاجب انه من ابنية المبالغة المعدولة عن اسم الفاعل (وقوله نومان) بنونين أوله وآخره بمعنى كثير النوم (وقوله فعال أى بضم الفاء وتخفيف العين كالعجاب فى قوله تعالى ان هذا الشئ عجاب (وقوله فعال بشد الخ) أى بضم الفاء وتشديد العين (وقوله به الذكر ورد) أى القرآن فى قوله تعالى ومكروا مكرا كبارا (وقوله كذاك فعيلى) بكسر الفاء والعين المشددة وفتح اللام بعد التحتية الساكنة (وقوله كخليفى) بخاء معجمة وقبل آخره فاء فسره بقوله لذى خلافة بالغة (وقوله منفذ) بنون ففاء مشددة اما بالبناء للفاعل أى منفذ امره وحكمه أو للمفعول أى ينفذ الناس أمره

﴿ضابط ماجاء من الالفاظ على فعول بضم الفاء والعين مشددة على الاشهر وماعداه فبفتح الفاء﴾

(قوله وفعول الخ) فى ارتشاف الضرب عن س ليس فى الكلام فعول صيغة غير سبوح

وقدوس

مفعول بالضم عنهم لم يرد بسوى
معلوق مغفور منخور ومجرود
كذاك لم يسمع افعنلى سواه باء
رندى اعتلى وكذا اسرندى أخو
الجود

﴿ضابط ماجاء على فعلال بفتح الفاء وسكون العين وماجاء بفتحهما مع ضم العين كلاهما فى غير المضاعف﴾

وفعلان مفتوحا بغير مضاعف
قليل ومنه جاء سبع فقسطال
وقرطاس نبراس وخزعال هكذا
وبغداد قسعام كذلك جرطال
وبالفتح ثم الضم سبعان موضع
ووبصان أى شهر الربيع كما قالوا

﴿ضابط ماجاء من الالفاظ على فعلى محركا وصفا المذكر مقصورا وماجاء ممدودا﴾

وفعلى محركا لم يقع
وصف مذكر بغير أربع
وهى حمار حيدى عن ظله
وجمزى لمسرع فى فعله
ووقرى لرجل يرعى الغنم
وقفطى لمكثر وطأ وتم
ولم يجئ بالمد غير جنفا
وقرما وثأداء فاعرفا

﴿ضابط ماجاء من الالفاظ على فعلان بفتح فكسر﴾

كفعلان قطران ظربان
وشقران ثلثان بدلان

((ضابط ماجاء على فعيلى بفتح الفاء واللامين))

ولم يرد لفظ على فعيلى
بالفتح الا قولهم قبعثرى
وهكذا ضبعترى حبوكرى
وقيل ذا فعوللى خررا

((ضابط ماجاء من الجموع على فاعل))

على فاعل جاءت جموع لاربع
بها يستوى ما أنثوه وذكروا

وقدوس وليس لها فى كلام العرب نظير سوى ذروح وماجاء على هذا الوزن فمفتوح الاول وشذت هذه الثلاثة فسمع فيها الضم أيضا اه وزاد ابن الطيب فى حواشى القاموس تستوقا بفوقيتين بينهما سين مهملة للدرهم المغشوش الملبس بفضة وشبوطا بشين معجمة فوحدة مشددة لضرب من الحيتان وفروجا واحد الفراريج وسفودا بمهملة ففاء وهو الحديدة يشوى بها وكاوبا وهو الخطاف اه والذروح بذال معجمة فراء فحاء مهملة دويبة حمراء منقطة بسواد وقول النظم بخطاف متعلق بيفسر

﴿ضابط ماجاء من الالفاظ على مفعول بضم الميم وماجاء على افعنلى﴾

(قوله معلوق) هو كل ماعلق به شئ والمغفور بغين معجمة ففاء شئ ينضحه الثمام كالعسل وجمعه مغافير وهو وارد فى حديث البخارى والشمائل وقوله منخور بحذف العاطف كالذى قبله وهو لغة فى المنخر الذى هو الانف والمغرود بالغين المعجمة ضرب من الكمأة وقوله افعنلى بفاء ساكنة فعين مهملة بعدها نون ساكنة فلام مفتوحة أى ماهو على وزنه (وقوله اغرندى) بغين معجمة فراء فنون (وقوله اعتلى) بعين مهملة تفسير لاغرندى أى علا على غيره وغلب وقوله وكذا اسرندى بسين مهملة فراء فنون بمعنى ماقبله واخو الجود فاعل اسرندى وهو مثال

﴿ضابط ماجاء على فعلال بفتح الفاء وسكون العين وماجاء بفتحهما مع ضم العين كلاهما فى غير المضاعف﴾

(قوله فقسطال) بقاف فسين مهملة وهو الغبار كالقسطل وقوله وقرطاس نبراس أى فى أحد لغتيهما والنبراس المصباح والخزعال بخاء معجمة فزاى فعين مهملة الظلع فى النياق وبغداد البلد المعروف والقسعام بقاف فسين فعين مهملتين فألف والجرطال بجيم فمهملتين حب معروف وقوله وسبعان بسين وعين مهملتين بينهما موحدة فسره بقوله موضع وقوله ووبصان الواو الاولى عاطفة ووبصان بموحدة فمهملة اسم شهر ربيع كماذكره

﴿ضابط ماجاء من الالفاظ على فعلى محركا وصفا المذكر مقصورا وماجاء ممدودا﴾

(قوله حيدى) بمهملتين بينهما تحتية أى يحيد فى مشيه عن ظله وقوله وجمزى بجيم فميم فزاى فسره بقوله لمسرع الخ وقوله ووقرى الواو الاولى عاطفة والثانية من بنية الكلمة بعدها قاف فراء فسره بقوله لرجل الخ وقوله وقفطى بقاف ففاء فطاء مهملة فسره بما بعده وقوله وتم تميم (وقوله غير جنفا) بجيم فنون ففاء اسم موضع وكذا قرما بقاف فراء فميم وثأداء بمثلثة فهمزة فدال مهملة هى الامة لغة فى المسكن

﴿ضابط ماجاء من الالفاظ على فعلان بفتح فكسر﴾

(قوله كفعلان) أى بفتح الفاء وكسر العين والقطران معروف والظربان بظاء مشالة فراء فوحدة آخره نون دابة معروفة والشقران بشين معجمة فقاف فراء زهر معروف والثلثان بمثلثتين بينهما لام عنب الثعلب والبدلان بموحدة فدال مهملة لغة فى البدل

﴿ضابط ماجاء على فعيلى بفتح الفاء واللامين﴾

(قوله بالفتح) أى فى الفاء وكل من اللامين وقبعثرى بقاف فوحدة فعين مهملة فمثلثة فراء مقصورا الجمل الضخم العظيم وكذا الفصيل المهزول ضد وفى القاموس ان ألفه ليست للتأنيث ولا للالحاق بل قسم ثالث والجمع قباعث اه والضبعترى بضاد معجمة فوحدة فعين مهملة فمثناة فوقية فراء بوزنه الطويل والشديد والاحمق كالضبعثر والحبوكرى بحاء مهملة فوحدة اسم للداهية وقوله فعوللى أى لافعيلى

﴿ضابط ماجاء من الجموع على فاعل﴾

بخامل ابل باقر بقروحا
ضرو هوحى مجمما ثم سامر
《ضابط ماجاء على فعالية مشددا ومخففا》
خفف فعالية جمعا مصدرا
فاذا نسبت الى صلاح شددا
واضمم لفا فى هبارية صرا
حية عقارية اشعر قد بدا
فى وسط رأس والقراسية القعا
رية القوى تصلبا وتجلدا
ثم الخنافية اسم حر يلحق الا
دنسان فى حلق فيورثه الردى
《ضابط ماورد من الالفاظ جمعا ولم ينطقوا له بواحد》
البك من الالفاظ ماجمعوا له
وليس له فرد لعمرك مأثور
محاسنهم ثم المساوى ممادح
مقاليد أيضا والمسام المذاكير
مراق لبطن والمشابه مع معا
يب وجراسين كذاك السمادير
وارض تعاشيب تفرق عشبها
هراميت آثار بدهنا مشاهير
معاليق تمر والسماهيج موضع
ايافث أيضا والتماسى الاساطير
كذاك عباديد عباييد مع معا

(قوله بخامل) بجيم فميم ابدل منه تفسير اله مابعده وهوابل وقوله باقر بالموحدة ثم القاف فسره بقوله بقر وقوله وحاضر بمهملة فمعجمة أوضحه بقوله وهوحى أى اسم حى أى قبيلة من قبائل العرب وقوله مجمما أى حال كونه معجم الضاد وقوله ثم سامر بالسين المهملة هم القوم الذين يتسامرون أى يتحدثون ليلا ومنه قوله تعالى مستكبرين به سامرا

《ضابط ماجاء على فعالية مشددا ومخففا》

(قوله خفف فعالية) أى ياء فعالية بفتح الفاء والعين المخففة أيضا وقوله مصدرا كالرفاهية والصلاحية بمعنى الصلاح وقوله فاذا نسبت الخ من النسبة وقوله الى صلاح أى الذى هو علم مكة أولمن اسمه صلاح وقوله شددا أى وجوبا فقول صاحب القاموس ليس فى كلامهم فعالية مشددا أى فى المصادر امااذا وقع نسبة كماذكر فلابد من التشديد كماذكره ابن الطيب (وقوله واضمم لفاء) أى من فعالية المخفف وقوله هبارية بموحدة بعد الهاء وهوما يسقط من شعر الرأس اذا امشط وقوله صراحية بمهملة فراء هو الشئ المكشوف الظاهر والعقارية بمهملة فقاف فراء فتحتية الشعر النابت وسط الرأس كما فى المزهر كماذكره الناظم والقراسية بالقاف ثم السين المهملة وهو بمعنى القعارية بالقاف والحاء المهملة والراء بعدها تحتية قال فى المزهر بعير قراسية صلب شديد وقعارية نحوه اه وتبعه النظم اذ فسره بقوله القوى الخ لكن فى القاموس القعر الشيخ الهرم والبعير المسن وفيه بقية كالقعارية اه والخنافية بالخاء المعجمة فسره بقوله اسم حر الخ وفى المزهر ربما يسعل صاحبه حتى يموت اه

《ضابط ماورد من الالفاظ جمعا ولم ينطقوا له بواحد》

(قوله ثم المساوى) بسين مهملة أى المعايب والممادح الامور المحمودة والمقاليد بقاف آخره دال مهملة المفاتيح وقد قيل انها جمع مقلاد والمذاكير بذال معجمة الخصيتان واما جمع الذكر فقد أورد فى القاموس انه مذاكير وقوله مراق بفتح الميم والراء آخره قاف مخففة للوزن وفسره بقوله لبطن أى الكائنة لبطن وهى مارق منها وقوله والمشابه بفتح الميم والشين المعجمة وبعد الالف موحدة أى الامور المشتبهة والمعايب معروفة مصروفة هنا للضرورة والجراسين بالجيم ثم السين المهملة العجاف المجهودة من الابل كما فى المزهر وهو بالراء بعد الجيم والسمادير بسين مهملة وبعد الالف دال مهملة مايراه المغمى عليه من حلم ونحوه وقوله تعاشيب أى ذات عشب متفرق كماقال تفرق عشبها وهو بعين مهملة ثم شين معجمة آخره موحدة والهراميت بهاء فألف بعد الراء ثم ميم فتحتية ففوقية على تقدير العاطف وفسره بقوله آثار بدهنا أى فى الدهناء وهو موضع لتميم بنجد وفيه المد والقصر وهو مافى النظم واسم دار الامارة بالبصرة أيضا وموضع امام ينبع وقوله مشاهير صفة لآثار وقوله معاليق بعين مهملة وقوله تمر تفسيرله أى نوع من التمر والسماهيج بسين مهملة وبعد التحتية جيم وقوله موضع تفسيرله وقوله ايافث أيضا أى موضع وهو باليمن وهو بهمزة مفتوحة فتحتية ففاء فمثلثة وقوله والتماسى بفوقية مشددة وبعد الالف سين مهملة هى الدواهى ومنه قولى فى الرسائل الاحدبية والتماسى مستى فمتى وقوله الاساطير بحذف العاطف أى الاخبار وقيل واحده اسطار وقيل جمع اسطار جمع سطر وقوله عباديد بعين مهملة فوحدة وفيما بعده قال الاصمعى لم تتكلم العرب أولم تعرف واحدا لقولهم تفرق القوم عباديد وعبابيد أى فرقا وقوله مع معافر والمعافر بالعين ثم الفاء قال فى المزهر موضع باليمن وقال فى القاموس بلد وأبو حى من همدان ثم قال ولاتضم الميم وفى المزهر والضم خطأ اه نعم المعافر وهو الذى يمشى مع الرفق بضم الميم كما فى القاموس والابابيل الطير المذكورة فى القرآن وقيل واحده أبول مخفف

قوله مخفف الباء كذا بخطه وصوابه مشدد الباء اه مصححه

فروابابيل كذاك العقاقير
شماطيطهم ثم الذعاليب هكذا
هزاهز اهوال كذاك الشعارير
عثارى بضم العين واد أثارب
مقابح أيضا يافتى والمناكير
اباسق أيضا مع تعاجيب ربنا
خلابيس فاحفظ ساعدتك المقادير
《ضابط ماورد مما جمعه ومفرده بلفظ واحد》
تساوى لديهم واحد مع جمعه
بست نخذها تبلغ الغاية القصوى
شكاعى وشقارى حلاوى بضمها
هما اسم نبات ثم دفلى كذا السلوى
كذلك بسط وهى ماتركوه من
نياق مع الاولاد منها كما تهوى
《ضابط ماورد من المثنى الذى لم يرد له مفرد》
هناك مثنيات دون فرد
اذا اللغوى لم يثبت لديه
فلفظ اثنين ثم ثنايى الاث
نيين وأصدريه وازدريه
حنانيه حواليه دوالي
ه لبيه وسعدى اصدغيه
خباليه ومقراضى هجاجي
ه خصييه كذا فى اسدريه
حجاريه حجازيه هذاذي
ه بالاعجام ثمت مذرويه

الباء كعجول وعجاجيل وقوله كذاك العقاقير بمهملة فقافين بينهما ألف اجزاء الادوية وقوله شماطيطهم بشين معجمة فميم فطاءين القطع من الخيل والذعاليب بذال معجمة فعين مهملة اطراف الثياب والهزاهز بزاى بعد أوله وآخره فسره بقوله اهوال وهو بالضم والشعارير بشين معجمة فعين مهملة فراءين الفرق يقال تفرق القوم شعارير أى فرقا وقوله عثارى بمهملة مضمومة فمثلثة مفتوح الراء فسره بقوله واد كما فى القاموس وقوله اثارب بفتح الهمزة بعدها مثلثة آخره موحدة قرية بحلب والمقابح بقاف ثم موحدة المعايب والمناكير ارباب الدهاء والفطنة والاباسق بهمزة مفتوحة فموحدة بعدها سين مهملة فقاف على تقدير العاطف القلائد وقوله مع تعاجيب ربنا اشارة لما فى الحديث * ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا * أى عجائبه والخلابيس بخاء معجمة ثم موحدة بعدها تحتية فسين مهملة الشئ الذى لانظام له وقيل واحده خلبيس قال فى المزهر وليس يثبت اه

《ضابط ماورد مما جمعه ومفرده بلفظ واحد》

(قوله شكاعى) بشين معجمة وبعد الالف عين مهملة كبارى نبت دقيق وقوله وشقارى بشين مضمومة أيضا فقاف مشددة وفيها التخفيف أيضا والحلاوى بحاء مهملة وقوله بضمها أى الثلاثة الفاظ المذكورة وقوله هى أى هذه الثلاثة أى كل منها اسم لنبات مخصوص والدفلى بدال مهملة مكسورة ففاء ساكنة فلام نبات أيضا والسلوى بسين مهملة هو المذكور فى القرآن مع المن فالواحد والجمع فى هذه الالفاظ واحد وقوله كذلك بسط بضم الباء الواحد والجمع كما فى القاموس وفسره بقوله وهى ماتركوه من النياق مع الاولاد منها أى مع أولادها لاتمنع ويجمع أيضا على بساط بالكسر وكذا بالضم شذوذا كماسيأتى قريبا

《ضابط ماورد من المثنى الذى لم يرد له مفرد》

(قوله مثنيات) أى الفاظ مثنيات وقوله دون فرد أى دون ان يسمع لها واحد وقوله فلفظ اثنين أى الذى هو ثانى الاعداد (وقوله ثنايى) بمثلثة مكسورة فنون فالف فتحتية مفتوحة فاخرى ساكنة قال فى المزهر يقال عقر بعيره بثنايين غير مهموز لانه ليس لهما واحد ولو كان لهما واحد لهمزوفى الصحاح لم يهمز لانه لفظ جاء مثنى لايفرد له واحد فيقال ثناء فتركت الياء على الاصل كما فعلوا فى مذروين (وقوله الاثنيين) بدرج الهمزة وحذف العاطف أى والاثنيين وهما خصيتا الانسان وأذناه لم يقولوا فى احداهما أثنى وقوله واصدريه اى الانسان بالصاد المهملة أى فى قول العرب جاء يضرب اصدريه وازدريه بالزاى اذا كان فارغا لاشئ معه والاصدران والازدران وكذا الاسدران المنكبان والعطفان لاواحد لها وقوله حنانيه بمهملة فنونين بينهما ألف أى حنانا بعد حنان كما فى قوله * حنانيك بعض الشر أهون من بعض * وحواليك أى كما فى حديث اللهم حوالينا ولا علينا فليس لهما مفرد وكذا دواليه بدال مهملة أى مداولة بعد مداولة ولا واحد له (وقوله لبيه) بحذف العاطف أى ولبيه من التلبية (وقوله وسعدى) بحذف المضاف اليه أى سعديه أوسعديك أى اسعادك بعد اسعاد (وقوله أصدغيه) بحذف العاطف فى المحكم الاصدغان عرقان تحت الصدغين لايفرد لهما واحد (وقوله خباليه) بخاء معجمة فموحدة أى خبال له بعد خبال (وقوله ومقراضيه) بقاف فراء فضاد معجمة هو الجلمان أى المقص لامفرد له وحذف فى هذا المضاف اليه أيضا (وقوله هجاجيه) بهاء فجيمين بينهما ألف تقول اذا أمرت غيرك بالكف عن الشئ هجاجيك وهذاذيك بمعجمتين (وقوله حجاريه حجازيه) الاول براء بعد الالف والثانى بزاى بعدها مع اهمال الاول فى كل والاول من المحاجرة والثانى من المحاجزة بالزاى والمذروان بذال معجمة فراء طرف الاليتين ومن

﴿ضابط ماورد مفردا ولم يرد له
تثنية ولا جمع وماجاء جمعا ولم يجئ
له مثنى وبالعكس﴾
ولا تثن ولا تجمع دبور ووا
حدا كذا عرق برا خلاء عنم
بالنون من بعد عين مهمل شجر
للصبغ أغصانه دقت كذلك يم
والمرء مع بشر والاسدران كذا
ومرأة ثن اما الجمع فهو عدم
واجمع وافرد ولكن لا تثن سوا
وهكذا اضبعان للمذكر تم
﴿ضابط ماورد بلفظ المثنى للمفرد
وماورد بلفظ واحد للجمع
والمفرد﴾
لفرد أتى ما كالمثنى بتسعة
فخسران فى خسر وكفران فى كفر
وهجران فى هجر وربكان وهو عد
ونوق وحجران كذلك فى الحجر
وفرقان ثم السيسبان كذا حبو
كران وعقيان وهجران من هذر
وجاء بلفظ واحد مفرد وجـ
ـمعا الفلك والطاغوت عبر للسفر
وقن دلاص هكذا يفعه هجا
ن بهمى وحلفا ثم شجراء للشجر
وقصباء نوع منه طرفاء هكذا

الكايات جاء ينفض مذرويه أى خاليا فارغا كما فى جاء يضرب أصدريه

﴿ضابط ماورد مفردا ولم يرد له تثنية ولا جمع وماجاء جمعا ولم يجئ له مثنى وبالعكس﴾

(قوله دبور) بمهملة فموحدة احدى الرياح وقوله وواحدا أى أول الاعداد (وقوله كذا عرق) بمهملتين محركا هو مايسيل من الانسان وغيره (وقوله برا) بموحدة فراء أصله المد وقصره للضرورة وهو على حذف العاطف أى وبرا يعنى فى قولهم انا من هذا الامر براء أى برىء وكذا يقال فى خلاء بمعجمة ممدودا من قولهم انا منه خلاء (وقوله عنم) بمهملة فنون على حذف العاطف وهو النبات الذى يصبغ به فى الخضاب وقد ضبطه الناظم وبين معناه (وقوله كذلك يم) بتحتية فميم وهى مشددة الاصل ومعناه البحر (وقوله والمرء) أى الانسان فلا يثنى ولا يجمع الا قليلا (وقوله والاسدران) سلف معناه قريبا وكذا ما بمعناه من الاصدرين والازدرين اذ هى وان كانت بصورة التثنية الا انها مفردة (وقوله ومرأة الخ) شروع فيما يثنى ولا يجمع وهو مفعول مقدم لثن امر من التثنية وقوله واما الجمع أى لامرأة فلم يسمع جمعها وقوله سوا بفتح السين المهملة اللفظ المفيد للمساواة وقد تنازعه كل من اجمع وأفرد ولا تثن فيجمع على سواسية سماعا ولم يسمع تثنيته وقوله وهكذا ضبعان بضاد معجمة وقوله اسم للمذكر أى للذكر من الضباع والانثى ضبع وقوله تم تميم

﴿ضابط ماورد بلفظ المثنى للمفرد وماورد بلفظ واحد للجمع والمفرد﴾

(قوله لفرد أتى الخ) أى جاء فى كلامهم ما هو كالمثنى صورة فى كونه بالف ونون لكن معناه مفرد وذلك تسعة الفاظ الخسران بالمعجمة فى معنى الخسر ضد الربح والكفران فى معنى الكفر والهجران فى معنى الهجر والربكان براء فموحدة وفسره بقوله عد ونوق بعين مهملة فدال كذلك فواو أى اسراع النياق فى مشيها وقوله وحجران بمهملة مضمومة (وقوله فى الحجر) أى فى معنى الحجر بفتح الحاء المنع وأصله التسكين وحرك على لغة فى كل ثلاثى أوا لحلق فقط والفرقان ما يفرق بين الحق والباطل ويقال منه فرق والسيسبان بمهملتين بينهما تحتية وبعد الثانية موحدة الشجر المعروف ويقال فيه سيسبى والحبوكران تقدم قريبا انه الداهية والعقيان بمهملة مكسورة فقاف فتحتية من الجواهر والهجران بضم الهاء الهذر من الكلام ولذا قال من هذر وهو الكلام القبيح والاول الذى بمعنى الترك فيه الضم والكسر ولم يذكروا فى هذا الباب الشكران والكفران ونحوهما من الاسماء التى جاءت على هذا الوزن فحرره ثم ان صاحب المزهر جعل هذه الالفاظ مما ورد بلفظ المفرد وبلفظ المثنى (وقوله وجاء بلفظ واحد الخ) أى ان المفرد والجمع ورد فيما ذكر بلفظ واحد وهذا هو النوع الثانى المقابل لما جاء بلفظ المثنى للواحد وقوله الفلك هو وما عطف عليه فاعل جاء وهو السفينة والطاغوت ماعبد من دون الله أو الشيطان وقوله عبر للسفر أى مضافا للسفر وهو بعين مهملة مضمومة فموحدة مشددة فراء يقال هو عبر سفر أى قوى كثير الاسفار وقوله وقن بقاف ونون العبد للواحد والاكثر وقوله دلاص بمهملة اوله وآخره من أوصاف الدروع يقال درع ودروع دلاص أى ملساء وملس وقوله يفعه بتحتية مفتوحة ففاء فعين مهملة فهاء تأنيث ساكنة للوزن يقال غلام وغلمان يفعة لمن ناهز العشرين وقوله هجان بحذف العاطف وقبل الجيم هاء مكسورة الكرام من النوق يقال ناقة ونياق هجان وهو فى البيت بلا تنوين للضرورة والبهمى بموحدة مضمومة فهاء ساكنة فميم مفتوحة بوزن كبرى نبت معروف وهو على حذف العاطف أيضا والحلفاء بحاء مهملة وبعد اللام فاء النبات المشهور والشجراء بشين معجمة فجيم فراء ممدودا فسره بقوله للشجر وقوله وقصباء بقاف فصاد مهملة فموحدة ممدودا نوع منه أى الشجر وكذلك

حلاوى شكاعى والامام كما اشتهر
كذا مصدر يأتيك وصفا لواحد
وجمع لانثى كان أو كان للذكر
كزيدا والزيدون خلق الهنا
وهم أمم أى هم قريب لمن نظر
﴿ضابط ماجاء على فواعل أو
فعاعل للمفرد والجمع وانما
اختلفا فى الحركة فقط﴾
وكل ما كان على فواعل
كذلك ما كان على فعاعل
فجمعه فى الوزن مثل المفرد
نحو هداهد هو اسم الهدهد
ولكن المجموع منه يفتح
والفرد ينضم على ما نقلوا
ومثله دلامز ورشان
جلادح دخان والكروان
﴿ضابط ما استثنى من ان كل
ما كان من المصادر على فعول فهو
بضم الفاء﴾
كل ما كان مصدرا من فعول
فهو بالضم غير هذى الامور
وهى عشر ولوغهم وولوع
ووضوء قبولهم مع طهور
ووقود كذا النسوء لتأخير
ووزوع هو يهم مع دحور
ولغوب بعجم عند بعض النـ
ـناس وهو الاعيا فكن ذا حضور
﴿ضابط ماجاء من المصادر على
فيعولة من غير ذوات الياء﴾
فيعولة خص بيائى كحاد
حيدودة الا بأربع تفاد
كينونة ديمومة هيعوعة
سيدودة فهذه المسموعة

الطرفاء بطاء مهملة فراء ممدودا وقوله حلاوى بحاء مهملة ثم واو مفتوحة وشكاعى على حذف العاطف بشين معجمة مضمومة فكاف مخففة فعين مهملة تقدم قريبا تفسيرهما وقوله والامام أى لفظه يطلق على الواحد والاكثر وقوله وهم أمم بفتح الهمزة والميم فسره بما بعده فيقال هو أمم وهم أمم بمعنى قريب

﴿ضابط ماجاء على فواعل أو فعاعل للمفرد والجمع وانما اختلفا فى الحركة فقط﴾

(قوله نحو هداهد) أى كعراعر بمهملات وهو الرجل الشريف فجمعه عراعر بالفتح والمفرد بالضم وكذا غرانق بالغين المعجمة ثم النون والقاف الشاب الفتى وجمعه غرانق بالفتح وكذا حلاحل بمهملتين السيد الحليم وجوالق وامثال ذلك فالوزن واحد والحركة مختلفة افرادا وجمعا (وقوله ومثله) أى فى كون الجمع والمفرد على وزن واحد وانما يختلفان بالحركة وقوله دلامز بدال مهملة مضمومة وبعد الميم زاى هو القوى الماضى وجمعه دلامز بالفتح والورشان براء بعد الواو المفتوحة ثم شين معجمة آخره نون طائر وجمعه ورشان بكسر الواو والجلادح بجيم آخره حاء مهملة معناه الطويل وجمعه جلادح بالكسر والدخان هو المعروف مضموم الدال فى المفرد مكسورها فى الجمع والكروان الطائر المعروف وجمعه كروان بالكسر هكذا ذكر فى المزهر بترجمة الالفاظ التى اتفق مفردها وجمعها وغير الجمع بحركة وذكر هذه الخمسة وفيه تأمل

﴿ضابط ما استثنى من ان كل ما كان من المصادر على فعول فهو بضم الفاء﴾

(قوله ولوغهم) بالغين المعجمة أى الولوغ الواقع فى كلامهم وهو أخذ الكلب المائع بلسانه والولوع بعده بالعين المهملة شدة التعلق بالشئ والقبول مفتوحا لغة فى المضموم يقال قبل الشئ قبولا وقبولا أخذه كما ان الوضوء بالفتح لغة أيضا وقبلت القبول وهى الريح المعهودة من باب نصر قبولا وقبولا هبت وكذا الطهور (قوله ووقود) بالقاف مصدر وقدت النار وقودا والنسوء بنون فسين مهملة أشار لتفسيره بقوله لتأخير وقوله وزوع على حذف العاطف وقوله بزاى ثم عين مهملة آخره فى القاموس أوزعه بالشئ أغراه فهو موزع مغرى به والاسم والمصدر الوزوع بالفتح اه والهوى مصدر هوى يهوى من باب ضرب السقوط من علو والدحور بمهملتين الطرد والابعاد وقوله وبعضهم زاد أى عن التسعة المذكورة اللغوب وهو بالغين المعجمة فسره بقوله ومعناه الخ وفى نسخة ولغوب بعجم عند بعض الناس وهو الاعياء الخ وفى حواشى البيضاوى للشهاب ما نصه المشهور عند النحاة الفرق بين فعول وفعول بالفتح والضم فالثانى مصدر والاول اسم لما يفعل وقال بعض النحاة قد يكون مصدرا وحكى عن س فى ألفاظ وهو الولوع الخ وقال ابن عطية حكى عن س ان من العرب من جعل المفتوح فى الجميع مصدرا والمضموم اسما على عكس المشهور

﴿ضابط ماجاء من المصادر على فيعولة من غير ذوات الياء﴾

(قوله فيعولة) أى ما كان على هذا الوزن خص بيائى أى بما كان من ذوات الياء كحاد الحمار عن ظله حيدودة بمهملات أى مال أى وغاب غيبوبة ونحو ذلك الا بأربع أى فى أربع كلمات وهى كان كينونة الخ فانها واوية اذ كان من الكون ودام من الدوام وهاع من الهوع بعين مهملة وهو سوء الحرص ورجل هاع حريص وفى القاموس الهواع بالضم والهيعوعة الصياح الحرب اه وانما استثنيت هذه الاربع لانها جعلت على بناء ذوات الياء وليس للواو فيه حظ كما قالوا الشكاية وهى من ذوات الواو ولكونها جاءت على مصادر الياء نحو السعاية والرماية قاله ابن الطيب والسيدودة بمهملات مصدر ساد يسود سيادة وسيدودة

﴿ضابط ما استثنى من ان ما كان على تفعل فمعناه تكسب الشئ وتكلفه فان معناه فيه ترك الشئ والقاؤه﴾

(قوله تحنث) بحاء مهملة فنون فثلثة قال بعض أهل الغريب تحنث القى الحنث أى الاثم كما يقال تحوب وتأثم القى الاثم والحوب بالفتح والضم الاثم أحاب زيد وحاب اثم حوبا وحوبة كما فى القاموس قال الخطابى ليس فى الكلام بهذا المعنى غير هذه الثلاثة وتفعل فيما سواها بمعنى تكسب وقال غيره أيضا تحرج بالمهملة بعد الفوقية وتجس اذا فعل فعلا يخرج به عن الحرج والنجاسة وزاد غيره أيضا تهجد أى أزال الهجود أى النوم فمجموع الالفاظ الواردة على تفعل لالقاء الفعل ستة وقوله زلالا أى كالزلال الذى راق أى صفا مورده أى وروده

﴿ضابط ماجاء من الجموع على فعال بضم الفاء على خلاف المشهور من مجىء صيغة الجمع من هذا الوزن على فعال بكسر الفاء﴾

(قوله جاء جمعا) اللغويون يطلقون الجمع حقيقة على ما يعم اسم الجمع ولا يفرقون بينهما والفرق اصطلاح نحوى فلذا تراهم أى اللغويين يقولون الركب جمع راكب وهكذا فاعرفه (قوله مع ثلاثين) بالتنوين للضرورة ويصح تركه والضرورة ما وقع فى الشعر مطلقا على ما قيل والمراد فى احدى وثلاثين مسئلة عوالى بالمهملة أى رفيعة القدر أو بالمعجمة تشبيها لها بالدرر الغالية الثمن (قوله اناس) جمع انسان والبساط جمع بسط بالكسر وبالضم وبضمتين الناقة المتروكة مع ولدها لا تمنع وجمعه بساط بالكسر والضم شاذ وقيل هى النياق الغزيرة اللبن والظؤار بالظاء المشالة والهمز جمع ظئر المرضعة لولد غيرها العاطفة عليه فى الناس وغيرهم والتؤام بفوقية مثناة فهمزة ممدودا جمع توأم وهو بالهمز مفرد تثنيته توأمان وجمعه تؤام وتوائم واما التوم بلا همز فاسم لمجموع الولدين فأكثر فى بطن واحد ولا تثنية له قاله فى العناية عند قوله واتل عليهم نبأ ابنى آدم والرخال براء فخاء معجمة جمع رخل انثى أولاد الضأن والرباب براء فموحدتين بينهما ألف جمع ربى بضم الراء مشددا الموحدة المفتوحة الحديثة النتاج والفرار بالفاء جمع فرير ولد الظبية والعراق بعين مهملة فراء آخره قاف جمع عرق وهو اللحم على العظم والعرام بمهملتين بمعناه والبراء بموحدة فراء جمع برىء من برئ من الشئ يبرأ فهو برىء وهم براء والطوال جمع طويلة والثناء بمثلثة فنون جمع ثنى وهو الولد الذى بعد البكر وثنى من الليل أى ساعة والظباء بالظاء المشالة لغة فى الظبى بالكسر والكباب بموحدتين بينهما ألف الشئ الكثير المتراكب والملاء جمع ملاءة الكساء المعروف والقماش بقاف آخره معجمة ما على وجه الارض من فتات الاشياء ويقال لاراذل الناس والرذال براء فذال معجمة الاشياء التى انتقى جيدها والنذال بنون فذال معجمة جمع نذل الخسيس من الناس والسحاح بمهملتين بينهما ألف وكذلك أوله سين مهملة الشياه السمان والرعاء بعين مهملة بعد الراء جمع راع كالرعاء بالكسر وقوله نفاس بنون ففاء جمع نفساء والرجال براء ثم جيم جمع رجل كما فى القاموس وقوله كذا ذكر الشهاب أى الخفاجى فى حواشى البيضاوى عند قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وقوله وزدت أى عليه مما ذكره القاموس وغيره وقوله ظلاما ذكر ابن الطيب انه جمع ظلم وهو ذكر النعام وقال فى التراب عن أبى على انه جمع ترب والجفال بالجيم والفاء الكثير من الصوف أو مطلقا والسباخ بسين مهملة بعدها موحدة آخره خاء معجمة جمع سبخة أرض ذات نز وملح كما أشار اليه والظماء بالظاء المشالة وقوله جمع ظمئ بسكون الميم بعدها همزة ممدودة بوزن فعلى وقوله للجمال اشارة لتفسيره اذ يقال

﴿ضابط ما استثنى من ان ما كان على تفعل فمعناه تكسب الشئ وتكلفه فان معناه فيه ترك الشئ والقاؤه﴾

قسم تفعل طرا بالتكسب الا
لا فى الذى لك فى ذا النظم أورده
تحنث وتأثم تحوب او
تحرج وتجس تهجده
فهذه ترك مدلولاتها هو مع
ناها فخذها زلالا راق مورده

﴿ضابط ما جاء من الجموع على فعال بضم الفاء على خلاف المشهور من مجىء صيغة الجمع من هذا الوزن على فعال بكسر الفاء﴾

فعال بضم فا جاء جمعا
باحدى مع ثلاثين عوالى
اناس والبساط كذا ظؤار
ظؤار مع تؤام مع رخال
رباب والفرار كذا عراق
عرام والبراء مع الطوال
ثناء مع ظباء مع كباب
ملاء مع قماش مع رذال
نذال والسحاح رعاء ايضا
نفاس والرجال بلا جدال
كذا ذكر الشهاب وزدت أيضا
ظلاما والتراب مع الجفال
سباخ للاراضى ذات نز
ظماء جمع ظمئ للجمال

قماء للسمان أو الاذلا * وجا بالكسر أيضا مع ذبال
ولم يجمعه ان كان اسم فرد * فواعل فى سوى فرد وتالى
دخان مع عثان مهملا وهـ * ـو معنى أول فلذا كمال

﴿ضابط ما وضع من الاسماء موضع المصدر﴾ وموضع المصدر جاء غاره
وطاعة وطاقة وعاره وجابة أيضا ومنه قد أسا * سمعا فساء جابة كن كيسا

﴿ضابط ما ورد من الجموع لعبد وهو أكثر ما رأيت من الجموع لمفرد وهو ستة وعشرون جمعا﴾

وجمع عبد عبيد اعبد عبد
اعباد عبدان مضموما ومكسورا
عباد معبدة معابد عبد
كذا عبدا ممدودا ومقصورا
عباد مع ضم او كسر مشددة
عبود مع عبد قد جاء مأثورا
عبدى بقصر عبدا اكسر وشد عبد
دان كذلك عبد ليس منكورا
عبدون مع عبد بفتحتين أعا
بد عبودة عبودا مسطورا
كذاك عبدة بالتحريك مع عبدا
ء والعبيدون كن بالحفظ مشكورا

﴿ضابط باب ما اشتق من أسماء العدد﴾

وما من الاعداد من ثلاثة
يشتق فعله الى عشرة
فبابه ان كان أخذا كتبا
أو كان للتصيير فهو ضربا
ومصدر الاول بالضم أتى
ومصدر الثانى بفتح ثبتا

(وقلت)

يقال ثلثت مثل نصرت قوما
أخذت ثليث مالهم لامر
ومثل ضربت أى صيرتهم بى
ثلاثا هكذا قالوا العشر
سوى حلقى لام فهو من با
ب منع مطلقا من غير نكر
ولا يختص بالآحاد بل فى
سواها جاء فاجعله بذكر

﴿ضابط ما استثنى من ان فعل بالفتح مهموزا غير معلول لا يكون مضارعه بالضم﴾

وليس يفعل بضم لفعل

جمال ظمئ أى عطاش وجمعه ظماء كغلام والقماء بالقاف بعدها ميم اشار لتفسيره بقوله للسمان أى من الابل أو الناس وقوله أو الاذلا جمع ذليل قول آخر والذبال بذال معجمة فموحدة جمع ذبلاء اليابسة الشفة والمتجترة فى مشيها ويجمع أيضا على ذبل ككتب وذبل كركع وقوله ولم يجمعه الخ أى لفظ فعال فائدة استطرادية وقوله ان كان اسم فرد أى اسم المفرد واحد وقوله فواعل فاعل يجمعه وقوله فى سوى فرد أى غير لفظ واحد وتال أى ولفظ تال له أيضا وهما دخان وعثان بعين مهملة فثلثة وهو بمعنى ما قبله أى الدخان

﴿ضابط ما وضع من الاسماء موضع المصدر﴾

(قوله وموضع المصدر جاء غاره الخ) أى فقالوا أغار على العدو غارة بدل اغارة واعار الشئ عارة بدل اعارة وكذا أطاع الله طاعة وأطاق الشئ طاقة وأجاب جابة أى اجابة ومنه ما أشار اليه من المثل ساء سمعا فاساء جابة أى ساء سمعه فساءت اجابته يضرب للاحمق الذى لا يحسن التصرف

﴿ضابط ما ورد من الجموع لعبد وهو أكثر ما رأيت من الجموع لمفرد وهو ستة وعشرون جمعا﴾

(قوله عبد) أى بفتح العين وضم الباء بوزن ندس وقوله اعباد بترك العطف والتنوين وقوله مضموما الخ حالان من عبدان وقوله عباد هو بحذف العاطف وترك التنوين أيضا وقوله عبد أى بضمتين وقوله عبدا بكسر العين والباء وتشديد الدال وقوله مشددة حال من عباد أى مشددة الباء وقوله عبود بضم العين وعبد كذلك مع تشديد الباء وقوله عبدى كسكرى وقوله عبدا اكسر مفعول مقدم واكسر مؤخر على تقدير العاطف وقوله كذلك عبد بضم فسكون وقوله عبودة بضم العين محذوف العاطف أيضا وقوله مع عبدا أى محركا أيضا ممدودا

﴿ضابط باب ما اشتق من أسماء العدد﴾

(قوله وما من الاعداد الخ) قال ابن الطيب قاعدة العدد كله من ثلاث الى عشر كنصر للاخذ وكضرب للتصيير والتكميل فتقول ثلثت القوم كنصر أخذت ثلث أموالهم وكضرب كنت ثالثهم أو كملتهم ثلاثة الا ما كان حلقى اللام كربع وسبع وتسع فانها كمنع مطلقا لمقام حرف الحلق اه (قوله ولا يختص بالآحاد) أى العددية بل يجرى فى العقود أيضا فيقال كانوا تسعة وعشرين فثلثتهم أى صرت لهم تمام ثلاثين وكذا بقية العقود بلا خلاف وأنشد الجوهرى فى هذا الباب قول الشاعر

فان تثلثوا نربع وان يك خامس * يكن سادس حتى يبيدكم القتل
وان تسبعوا نثمن وان يك تاسع * يكن عاشر حتى يكون لنا الفضل

﴿ضابط ما استثنى من ان فعل بالفتح مهموزا غير معلول لا يكون مضارعه بالضم﴾

(قوله وليس يفعل الخ) فى حواشى القاموس ما نصه هنأنى الولد يهنؤنى مهموزا من باب نفع وضرب ويهنؤ بضم المضارع فى هنأنى الطعام لغة وليس فى الكلام يفعل بالضم مهموزا وماضيه بالفتح وهو سالم غير هذا الفعل وبرأ من مرضه يبرؤ فى لغة اه (قوله نعم أتى بالكسر أيضا الخ) أى لم يسمع كسر المضارع من هذا الا فى هذه الالفاظ وهى شده يشده

بالفتح مهموزا سليما لم يعل فى غير يهنؤ ويبرؤ على * بعض اللغات حسبما قد نقلا والمتعدى من مضاعف فعل * محركا فاضمم لآتيه تجل
نعم أتى بالكسر أيضا فى ثلا * ثة فقط لها ابن سكيت جلا وهى شده وعله ونم * والفارسى قد زاد هر للسأم

﴿ضابط ماجاء من أسماء الفاعلين مفتوح العين من الرباعى على خلاف القياس﴾

عين اسم فاعلهم من الرباع أتت
مفتوحة فى ثمان نظمهن حسن
محصن مسهب مع ملفج ونيا
قه اجرأشت بمعنى زانهن سمن
معم مخول نخل أوقرت كثرت
حملا واهتر يعنى جن فاسمع تصن

﴿ضابط ماجاء من المعارف مجردا من اللام وماجاء ملازما﴾

بمعرفة ليست تجامع أل تكلـ
لم وافى شعوب مع هنيدة كافة
اسامة يوح ثم يوحى وبرة
فجار ذكاء جابر بن لحبة
وفى سنة كانت شديدة شدة
وانقد غضيا ثم يوم عروبة
كذا عرفه جربا عروب وخزرج
بصاق قضيب كل بعض كمحوة

ويشده وعله يعله ويعله سقاه ثانيا ونم الحديث ينمه وينمه نقله وهره يهره ويهره كرهه

﴿ضابط ماجاء من أسماء الفاعلين مفتوح العين من الرباعى على خلاف القياس﴾

(قوله محصن) يقال أحصنت المرأة فهى محصنة بالفتح أى حفظت فرجها وأسهب الرجل فهو مسهب أكثر الكلام وقوله مع ملفج بالفتح بلام ففاء فجيم يقال ألفج الرجل فهو ملفج بالفتح لاغير بخلاف ماقبله ففيه الكسر أيضا يعنى أفلس وقوله ونياقه جمع ناقة وقوله اجرأشت بجيم فراء فهمزة فشين معجمة بوزن اشمعلت ومعناه امتلأت بطونها وسمنت كما أشار اليه النظم وقوله معم بحذف العاطف وهو بضم الميم وكسرها أى كثير الاعمام وقوله مخول أى ومخول بخاء معجمة كمكرم وكمحسن أيضا على الاصل أى كثير الاخوال وقوله أوقرت بقاف وراء أى كثر حملها فهى موقرة بالفتح وقوله واهتر بفوقية بعد الهاء يقال اهتر زيد فهو مهتر أى جن من كبر أو مرض أو حزن وقد قيل فيه اهتر بالضم ولم يذكر الجوهرى غيره ويقال اهتر بالشئ بالبناء للمجهول فهو مهتر أى أولع بالقول فيه

﴿ضابط ماجاء من المعارف مجردا من اللام وماجاء ملازما﴾

(قوله ليست تجامع أل) أى لاتقترن بها اداة التعريف بل تكلمت بها العرب بدونها وقوله شعوب بشين معجمة مفتوحة فعين مهملة اسم للمنية وهو منون فى النظم له وتجريدها من أل هو ماذكره ابن السكيت فى الاصلاح والتبريزى فى تهذيبه فلا يغتر بقول صاحب القاموس وشعوب المنية كالشعوب اهـ وقوله هنيدة بالتصغير اسم للمائة من الابل أولما فوقها ودونها أو المائتين وقوله كافة بحذف العاطف مخفف الفاء للوزن أى ولفظ كافة بمعنى جميعا قال فى القاموس ولا يقال جاءت الكافة وهو الذى أطبق عليه جماهير أئمة العربية وأورده النووى فى تهذيبه وعاب على الفقهاء وغيرهم استعماله معرفا بأل أو الاضافة وبسط القول فى ذلك الحريرى فى درته وبالغ فى النكير على من أخرجه عن الحالية وان رده الشهاب الخفاجى فى شرحه عليها ونقل صحته فى شرح الشفاء عن عمر وعلى وأقرهما الصحابة رضى الله عنهم اذ قال على كافة بيت المسلمين ونقله الشمنى فى حواشى المغنى فانه ان كان صحيحا لامطعن فيه فالظاهر انه قليل جدا والاكثر استعماله على ماذكره الجمهور وقوله اسامة أى اسم الاسد فلا يقال الاسامة وقوله يوح بتحتية مضمومة آخره حاء مهملة اسم للشمس وكذا يوحى فلا يقال اليوح ولا اليوحى طلعت مثلا وقوله وبرة بموحدة مفتوحة فراء مشددة اسم للبر فلا يقال فيه البرة وكذا فجار بفاء فجيم علم للفجرة وذكاء بذال معجمة مضمومة ممدودا اسم للشمس فيقال طلعت ذكاء ولا يقال الذكاء وابن ذكاء علم للصبح كأنه ابن الشمس وقوله جابر بحذف واو العطف غير منون للوزن وقوله ابن لحبة بالحاء المهملة فالموحدة يعنى المضاف لحبة بلفظ الابن وجابر بن حبة اسم للخبز وقوله وفى سنة الخ أى ان السنة الشديدة القحط نكرة لايدخلها التعريف فيقال اصابتها سنة ولا يقال السنة وقوله وأنقد بنون فقاف فذال معجمة اسم للقنفذ وقوله غضيا بغين فضاد معجمتين فتحتية اسم للمائة من الابل وقوله عروبة بعين مهملة ثم موحدة اسم ليوم الجمعة وعرفة أى يوم عرفة لايقال فيه العرفة وهو فى النظم بهاء ساكنة للوزن وقوله جربا بحذف العاطف وهو بجيم مفتوحة فراء فموحدة اسم للسماء معرفة لايدخلها الالف واللام كما فى المزهر لكن فى القاموس والجرباء السماء وقوله عروب بمهملتين آخره موحدة وهو يوم عروبة وقوله وخزرج بخاء معجمة فزاى فراء فجيم ريح الجنوب وقوله بصاق بموحدة فصاد مهملة موضع قريب من مكة وقضيب بقاف فضاد معجمة واد معروف لاتدخله أل وقوله كل بعض بحذف العاطف فيهما

والتنوين

وغير وراس ثم قاطبة كذا * أتى لبن بقعا بباء وحيدة خضارة وهو البحر ثم خلاوة
حضوضى عراج مع غثار وشبوة وقد أثبتوا ليل التمام للفظ أل * مضافا اليه هكذا لفظ بتة

﴿ضابط الالفاظ التى تفتح أوائلها وتكسر أوائل اضدادها﴾

افتح أوائل جدب فقر جهل كذا
لذ عذب ما والاضداد اكسرن
نصب

﴿ضابط ماجاء من الالفاظ مبدوأ بتحتية مكسورة﴾

وفى أول لاتكسر الياء فى سوى
يسار يعار هكذا ويوام

﴿ضابط تكميل لغات ايمن المنظومة فى قوله همزايم ايمن الخ﴾

وزاد فى الفتح عشرا وهى ايمن مع
فتح لاوله والميم متصلا
تكميل تثليث همز ثم ميم أم
من بضم فكسر قدروى الفضلا
وهيم بالفتح مع ضم لآخره
وليم ليمن فاحفظ تغد مكملا

﴿ضابط لغات رب وهى سبعون﴾

رب فيها من اللغات أتى سبـ
ـعون باهى نظامها الدر نظما
ضم راء وفتحها مع تشديـ
ـد لباء وخففن ثم ضما
عند ضم للراء وافتح لدى الفتـ
ـح وضم والتاء فى الست ضما
مع سكون أوضم اوفتح اما
مع ما فى جميع ذاك واما
أو بتجريد كل ايضا وضم
ثم فتح مسكن الباء جزما
مع تاء بالفتح والضم أوما
أو بكل كذا وجرد ومهما
كانت التاء وحدها فلراء
ضم وافتح وسكن الباء عما
ضم وافتح لها وفى ذين خفف
أو فشدد واحفظه تزداد علما

﴿ضابط ماجاءت فيه همزة الفعل

والتنوين فى كل أى وكل وبعض قال ابن خالويه العوام وكثير من الخواص يقولون الكل والبعض وانما هو كل وبعض لاتدخلهما الالف واللام لانهما معرفتان فى نية الاضافة وبذلك نزل القرآن وجاءت أشعار القدماء اهـ وقوله كمحوة بحاء مهملة اسم لريح الشمال يقال هبت محوة لا المحوة وقوله وغير أى لفظ غير قال فى ذيل الفصيح للبغدادى تقول جاءنى غيرك ولاتدخل عليه الالف واللام وقوله وراس أى رأس عين يقال فعل ذلك من رأس قال فى المزهر وهى رأس عين بلا ألف ولام وقوله ثم قاطبة قال فيه يقال حضر الناس كافة وقاطبة لا تقل الكافة ولا القاطبة وقوله كذا أتى لبن أى بالموحدة فالنون وليس المراد به المعروف بل جبل معروف كما فى المزهر قال ولا يدخله الالف واللام وقوله بقعا بباء أى موحدة فقاف فعين مهملة اسم موضع وقوله حضوضى بحاء مهملة فضادين معجمتين بينهما واو واخراهما مفتوحة اسم للنار يقال ألقاه الله فى حضوضى ولا يقال الحضوضى وخضارة بمعجمتين اسم للبحر كماذكر النظم وقوله ثم خلاوة بالتنوين للضرورة وهو بالخاء المعجمة يقال أنا من هذا الامر فالج بن خلاوة أى أنا منه برئ وهو معرفة كذا فى المزهر وقوله عراج بعين مهملة آخره جيم اسم للضبع وكذا غثار بغين معجمة فمثلثة يقال هذه عراج وغثار بلا ألف ولام وقوله وشبوة بشين معجمة فموحدة اسم للعقرب الصغيرة الصفراء وقوله وقد اثبتوا ليل التمام الخ هو القسم الثانى أى الذى لا يستعمل الا بال قال القالى فى أماليه ليل التمام بالكسر لاغير ولا تنزع منه ال وأما فى الولد فتنزع فيقال ولد الولد لتمام تسعة مثلا وهو بالكسر أيضا وسواهما ليس الا بالفتح وقوله مضافا اليه أى حال كون لفظ تمام مضافا اليه وقوله هكذا لفظ بتة بفوقية بعد الموحدة بمعنى القطع فلا يقال فيه بتة منكرا

﴿ضابط الالفاظ التى تفتح أوائلها وتكسر أوائل اضدادها﴾

(قوله جدب) بجيم فمهملة القحط وضده الخصب والجهل ضده العلم والعذب ضده الملح والحرب ضده السلم وفقر وجهل فى البيت على تقدير العاطف محذوفى التنوين للنظم وكذا عذب وحرب وقوله والاضداد بدرج الهمزة أى المقابلات لها

﴿ضابط ماجاء من الالفاظ مبدوأ بتحتية مكسورة﴾

(قوله يسار) أى لغة فى اليسار ضد اليمين ويعار بمهملتين مصدر يعرت الشاة تيعر صوتت واليوام مصدر ياومه

﴿ضابط ماجاءت فيه همزة الفعل لا للسلب بل للاثبات﴾

(قوله فى اقذيت عينى) بقاف فذال معجمة وقوله قذيتها كذلك مخففا فقذى فى المجرد هنا للسلب والمزيد لضده وقوله احمأت بئرى بهمزة فحاء مهملة و بئرى مفعوله وقوله أى فيها جعلت حما بحاء مهملة فميم مهموز فى الاصل لكن ترك همزه فى النظم له ومعناه الطين الاسود أو المتغير ويقال فيه أيضا حمو كدلو وحم كدم ففيه ثلاث لغات ولك ان تجعل مافى النظم من الاخير فلا ضرورة حينئذ (قوله فثأت الفتى) بفاء فمثلثة فهمزفتاء ضمير للمتكلم والفتى مفعوله وقوله وافثأ بالفاء والمثلثة أيضا والشخص بالرفع فاعله وقوله هاج فيه حما بمهملة مفتوحة هو الحماقة والغضب أى ففثأ المجرد بمعنى السلب والمزيد بمعنى الثبوت اذ يقال فثأت الشخص فأفثأ هو من باب كب واكب

لا للسلب بل للاثبات﴾

الهمز سلب ما يبدبه من حدث * فعل على ما هو المعروف للعلما
وقد أتى العكس فى أقذيت عينى أى * أدخلت فيها القذى فاستحكمت الما
قذيتها القذى منها أزلت كذا * احمأت بئرى أى فيها جعلت حما
وقد فثأت الفتى أزلت غضبته * وافثأ الشخص يعنى هاج فيه حما

تشتق أفعال الرياح من اسمها * من باب ينصر والنعامى أنعمت

وفعولا اضمم فى المصادر فاءه

لكنها فى الاسم منها افتحت

الا القبول فان فتح الفاء فيـ

ـه عنهم أيضا كضم قد ثبت

﴿ضابط ما استثنى من انه لا يبدأ فعل خماسى بهمزة قطع ولا يضم حرف مضارعه﴾

فعلان قد صارا خماسيين مع

بدء بهمز القطع قطعا فيهما

و بضم ياء فى المضارع منهما

لزيادة التعويض فى حرفيهما

اهراق يهريق الدما اسطاع مع

قطع وضم للمضارع منهما

﴿ضابط ما ورد من الجموع على فعلة بفتح فسكون﴾

وفعلة بفتحة لم يثبت

جمعا بغير رجلة وكمأة

ومثلها ما كان من أنواعها

كفقعة وغردة أيضا عها

﴿ضابط ما ورد مجموعا بفعل بفتح الفاء والعين مما على وزن فعيل وكذا ما جمع بفعل بضمتين﴾

ولم يجمع على فعل بفتح

لاوله وثانيه فعيل

سواه فى أديم مع افيق

عميد والقضيم وذا جبيل

وجاء الكل مع ضم لفاء

وعين والعسيب له دخول

﴿ضابط بيان ما مد مفرده وجمعه معا﴾

وليس فى كلامهم ما مدا

مفرده وجمعه الا الدا

﴿ضابط ما جاء من الاسماء بالمد مفردا و بالقصر جمعا على خلاف المعهود من ان الممدود يجمع على افعلة كرداء وأردية والمقصور يجمع بالمد كرجا وارجاء ورحا وارحاء﴾

وليس لنا بالمد اسماء جمعها

بغير غمان وهى بالقصر صحراء وعذراء صلفاء وخبراء هكذا

﴿ضابط بيان باب ما اشتق من افعال الرياح وحكم مصادرها﴾

(قوله تشتق أفعال الرياح من اسمها) أى فيقال جنبت الجنوب ودبرت الدبور وصبت الصبا وشملت الشمال وقبلت القبول ويقال فى مصادرها جنوبا ودبورا الخ بالضم فقط فى جميعها الا القبول ففيه الضم والفتح أيضا وأما أسماؤها فمفتوحة الاوائل لا غير وأفعالها جميعها من باب نصر والنعامى بضم النون الريح الجنوب تقول منه أنعمت الريح اذا هبت نعامى وقيل هى ما بين الجنوب والصبا

﴿ضابط ما استثنى من انه لا يبدأ أفعل خماسى بهمزة قطع ولا يضم حرف مضارعه﴾

(قوله وصارا خماسيين) أشار به الى انهما فى الحقيقة رباعيان وان كانا فى الظاهر خماسيين لان حرفيهما الزائدين فيهما وهما الهاء فى اهراق والسين فى اسطاع انما زيدا عوضا عن حركة العين من الفعل اذ اصل أراق أريق واصل أطاع أطيع ومضارعهما يريق وأصله يؤريق ويسطيع يؤسطيع وذلك شاذ للجمع فيه بين العوض الذى هو الالف الثانية فى الماضى والمعوض الذى هو الياء فى المضارع وانما فعلوا ذلك لزوال الاستثقال فى اجتماع همزتين بابدال احداهما هاء فى اهراق ولشيوع الاستعمال على هذا الوجه فتنوسى معنى الزيادة فيه من الهاء والسين انظر تفريح النفوس لنا ففيه تفصيل ذلك (وقوله الدما) بكسر الدال مقصور للنظم جمع دم تنازعه كل من الفعلين قبله

﴿ضابط ما ورد من الجموع على فعلة بفتح فسكون﴾

(قوله بفتحة) أى للفاء مع سكون العين وقوله رجلة براء فجيم جمع رجل وقوله وكمأة أى فانه جمع كم مما شذ من باب تمر وتمرة على ما سبق والفقعة بفاء فقاف فعين نوع من الكمأة وكذا الغدرة بمعجمة فمهملة وقول النظم عها أمر من الوعى والضمير للانواع أو لجميع المذكورات

﴿ضابط ما ورد مجموعا بفعل بفتح الفاء والعين مما على وزن فعيل وكذا ما جمع بفعل بضمتين﴾

(قوله ولم يجمع الخ) سبق لك ان اللغويين يطلقون الجمع على ما هو اسم الجمع اطلاقا حقيقيا والاديم الجلد قد تم دباغه فجمعه أدم محركا والافيق ضده وهو الذى لم يتناه دباغه وجمعه أفق محركا أيضا والعميد العامود المعهود والقضيم بقاف فضاد معجمة الجلد الابيض وكما جمع ما ذكر على فعل بفتحتين جمع أيضا على فعل بضمتين مع دخول لفظ العسيب بمهملتين وهو جريد النخل فيها فيجمع على عسب بضم العين والسين

﴿ضابط ما مد مفرده وجمعه معا﴾

(قوله الا الدا) بالقصر للضرورة وأصله ممدود وهو المرض وجمعه ادواء ممدودا أيضا والفعل منه داء يداء بالفتح فيهما فهو كخاف يخاف وأصله دئى بكسر الهمزة يدأ بالفتح فهو داء

﴿ضابط ما جاء من الاسماء بالمد مفردا و بالقصر جمعا على خلاف المعهود من ان الممدود يجمع على افعلة كرداء وأردية والمقصور يجمع بالمد كرجا وارجاء ورحا وارحاء﴾

(قوله جمعها) مبتدأ وجملة وهى بالقصر خبره وقوله بغير ثمان أى من الالفاظ وهو كالمستثنى المقدم على المستثنى منه وهو قوله وهى بالقصر وقوله صحراء خبر مبتدأ محذوف أى هى صحراء وما عطف عليه أو أحدها صحراء الخ فجمعها صحارى وهذا على خلاف الاصل والاصل ان الممدود يجمع على افعلة كرداء وأردية والمقصور يجمع ممدودا نحو رحا وارحاء وقفا واقفاء وكذا عذراء وهى البكر جمعها عذارى وقوله صلفاء على تقدير العاطف وهو بصاد مهملة وبعد اللام فاء الارض الغليظة وجمعها صلافى وقوله وخبراء بخاء معجمة فموحدة ساكنة أرض فيها نداوة وجمعها خبارى والسبتاء بمهملة فموحدة ففوقية أرض خشنة والوحفاء بحاء مهملة ففاء

قوله وأصله دئى الخ ليس بظاهر وتأمله اه ارض

وسبتاء وحناء ونبخاء نفخاء

كذلك جاء النقل عن ابن خالويه

(٣) ولى قد لاح من بعد أشياء

فسخواء مرداء وعزلاء هكذا

وجلواء حلواء وذفراء زهراء

وورقاء بل قال الصحاح كذلك كل

فعلاء لا أنثى لافعل أسواء

﴿ضابط ما جاء على فعالى بضم الفاء جمعا﴾

فعالى بضم جاء جمعا بأربع

سكارى كسالى والغبار عجالى

﴿ضابط ما جاء على فعلول بالفتح وبالضم﴾

فعلول بالفتح عنهم لم يرد بسوى

صعفوق واضمم سواه حيثما عرفا

و بعضهم فتح الخرنوب عن خطا

نعم اذا ضعفوا والنون قد حذفا

كذلك فتحه برغوث وفتحه عصفور وان نقلت فاحفظ تحز شرفا

﴿ضابط ما جاء من اسم مفعول الرباعى على مفعول﴾

أفعلته فهو مفعول أتى لهم

فى تسع عشرة حقا وهى محموم

أحبه فهو محبوب كذلك محزون ومجنون مسلول ومزكوم

مقرور مثبوت مزعوق كذلك مضعوف ومبرور مسعود ومهموم

أرض فيها حجارة سود وجمعها وحافى والنبخاء بنون فموحدة فخاء معجمة أرض رابية ليس فيها رمل وقوله نفخاء بحذف العاطف وهو بنون ففاء فخاء معجمة كالذى قبله فى المعنى وجمعه نفاخى وقوله كذلك جاء النقل عن ابن خالويه بقطع همزة ابن للوزن يعنى مثل هذا العدد الذى هو ثمانية جاء النقل عن ابن خالويه فى كتاب ليس قال ليس فى كلامهم اسم ممدود جمع مقصورا الا ثمانية أحرف ثم عدها وروى عنه قبل ذلك انه سأل جماعة من العلماء بحضرته عند سيف الدولة هل تعرفون اسما ممدودا وجمعه مقصور فقالوا لا فقال يا ابن خالويه ما تقول أنت فقال أنا أعرف اسمين قال ما هما قلت لا أقول لك الا بألف درهم لئلا تؤخذ بلا شكر فامر لى بألف درهم فقلت هما صحراء وصحارى وعذراء وعذارى فلما كان بعد شهرين اصبت حرفين آخرين وهما صلفاء وصلافى ثم بعد عشرين سنة وجدت حرفا خامسا ذكره ابن دريد وهو سبتاء وسباتى اه وقوله ولى قد لاح الخ من كلام الناظم أى انى قد عثرت على جملة أسماء من هذا القبيل زيادة عما ذكر منها أشياء وأشاوى ففى قوله أشياء تورية ذكره الفارسى وقوله وسخواء بمهملة فخاء معجمة الارض الواسعة السهلة ذكره فى الصحاح ومرداء براء آخره دال مهملة ذكره فيه أيضا وهى رمل منبطح لا نبت فيه وعزلاء بمهملة فزاى وهى فم المزادة الاسفل وجلواء بجيم السماء المصحية والحلواء بالمهملة التى تؤكل وفيها القصر والمد وجمعها حلاوى والذفراء بذال معجمة ففاء بقلة ربعة والزهراء البيضاء من الابل وغيرها والورقاء براء فقاف الحمامة وقوله قال الصحاح أى صاحبه فيه وقوله كل فعلاء الخ أى كل فعلاء اذا لم يكن مؤنث أفعل مثل عذراء وورقاء اسم رجل وهذا صريح منه فى ان الالفاظ التى من هذا القبيل كثيرة اذ جعله ضابطا كليا وذلك كالبأساء والبغضاء والبيداء والعنقاء والتيماء الفلاة والثأداء بالمثلثة الامة والحصباء الحصى والحوجاء الحاجة والدأماء البحر والدهناء المفازة والرمضاء الحجارة المحماة بالشمس والرغباء الرغبة والرهباء الرهبة واللأواء الشدة والسراء والضراء الى غير ذلك

﴿ضابط ما جاء على فعالى بضم الفاء جمعا﴾

(قوله كسالى) جمع كسلان كسكارى جمع سكران وقوله والغبار بغين معجمة فموحدة ثم راء مفتوحة محذوف الالف الاخيرة للضرورة وأصله غبارى جمع غبراء الارض الكثيرة الغبار والعجالى بمهملة فجيم جمع عجلى قوس سريعة السهم

﴿ضابط ما جاء على فعول بالفتح والضم﴾

(قوله صعفوق) بمهملتين ففاء آخره قاف اسم طائر وقوله واضمم سواه أى مما ورد على فعلول كطنبور وزنبور وغير ذلك وقوله الخرنوب بخاء معجمة فنون معروف وقوله نعم اذا ضعفوا الخ أى نعم يجوز فتحه اذا ضعفوا الراء وحذفوا النون فقالوا خروب وكذلك فتح باء برغوث وعين عصفور فهو خطأ وان ذكره بعضهم وهو معنى قوله وان نقلت أى وان نقلها بعضهم

﴿ضابط ما جاء من اسم مفعول الرباعى على مفعول﴾

(قوله من اسم مفعول الرباعى) خرج الثلاثى فانه ورد باطراد كما قال ابن مالك وفى اسم مفعول الثلاثى اطرد زنة مفعول الخ واثبات اسم المفعول بمعنى المصدر من مزيد الثلاثى متفق عليه عند النحاة اما من غيره فسماعى عند الجمهور وقياسى عند الاخفش الكبير وأنكره سيبويه والجمهور وتأولوا ما ورد منه والصواب حمله على الشذوذ اذ هناك ألفاظ لا يتصور فيها اسم المفعول بل تكون نصا فى المصدرية كما ذكره ابن الطيب وقوله أفعلته الخ فى المزهر انهم يقولون فيما ورد من ذلك فعل بلا ألف ثم بنى مفعول على هذا والا فلا وجه له وقوله مسلول أى مصاب بالسل بالسين المهملة وقوله مزكوم بالزاى من الزكام وقوله مقرور بالقاف والراء

أرقه فهومرقوق مضارعه
بالضم ثم مرَق فيه معلوم
أرض أملأه المولى وأضأده
أهن أوجدلا بالحا بل جيم
﴿ضابط ماجاء من الالفاظ على
صيغة المنسوب وليس بمنسوب﴾
لقد وردت لنا اسماء على صيـ
ـغة المنسوب ليست منه فادر
فكرسى وسخرى وراعى
لرمح هكذا بردى لتمر
وخطمى وقلعى رصاص
كذا بحرى العظيم وكل شمر
وخرتى الردى دردى زيت
كذا جلدى قوى ابل وقرى
ودبسى وكدرى خضارى
طيورو القطامى اسم صقر
وظهرى وخنتى لقين
وملاحى للعنب الاغر
خدارى لاسود من سحاب
وغبرى لسدر عند نهر
حذافى فصيح عصلبى
شديد صمعرى مثل صخر
غدانى مع غدابى عبقرى
قوى كوكب قد ضاء درى

من القروهو البرد ومنبوت بالنون فالموحدة آخره مثناة فوقية من أنبته الله انباتا ومزعوق بزاى فمهملة آخره قاف من أزعقت القدر والطعام كثرت فيه الملح ومضعوف بضاد معجمة فعين مهملة آخره فاء من أضعفه جعله ضعيفا ومبروز بالموحدة آخره زاى من أبرزت الشئ أظهرته وكذا بالراء من البر وقوله أرقه براء فقاف مشددة أى العبد أى جعله رقيقا فهو مرقوق ومرق كما فى المصباح وهو معنى قول النظم ثم مرق أى بضم الميم وفتح الراء وقوله أرض براء بعد الالف فضاد معجمة مشددة مبنيا للمجهول أى زكم فهو مرضوض وقوله أملاءه المولى بهمزة بعد اللام أى أغناه فهو مملوء وقوله وأضأده بضاد معجمة فهمزة فدال مهملة كاكرمه أى زكم فهو مضؤد وقوله أهن بفتح الهاء وتشديد النون من الهناية وهى الشحمة فهو مهنون وقوله أوجد بالجيم من الايجاد أوجده الله فهو موجود وقوله بل جيم أى بل هى جيم

﴿ضابط ماجاء من الالفاظ على صيغة المنسوب وليس بمنسوب﴾

(قوله فكرسى الخ) الكرسى معلوم والسخرى بمهملة مضمومة فخاء معجمة من السخرية أى ذو سخرية والراعى بعين مهملة ساكن الياء فى العروض للوزن هو الرمح كما أشار اليه والبردى بموحدة ثم دال مهملة تمر مخصوص والخطمى بخاء معجمة فطاء مهملة نبت معلوم والقلعى بقاف مفتوحة ثم عين مهملة فسره بقوله رصاص والبحرى بموحدة مفتوحة فحاء مهملة مسكنة فى البيت للوزن كالياء بعدها فسره بقوله العظيم الخ والخرتى بخاء معجمة مفتوحة وبعد الراء مثناة فوقية غير مصروف للوزن فسره بقوله الردى ساكن الياء وقوله دردى بدالين مهملتين (٣) بينهما راء متحركة وثانيتهما مكسورة مضافا الى زيت معطوف على ماقبله بحذف العاطف والزيت ليس بقيد انما هو تمثيل فدردى كل شئ كالسمن والزيت عكره وما يتخلف فى أسفل انائه وقوله كذا جلدى بجيم فلام ساكنة فمهملة مكسورة وياء جلدى ساكنة أيضا وقد فسره بقوله قوى ابل أى القوى من الابل وسكن ياء قوى للوزن وقوله وقرى عطف على ماقبله وهو بضم القاف نوع من الحمام معروف والدبسى بدال فسين مهملتين بينهما موحدة والكدرى بكاف مضمومة فدال ساكنة مهملة فراء وخضارى بمعجمتين مفتوحتين وقوله طيور تفسير لهذه الثلاثة والقطامى بقاف فطاء مهملة فميم مكسورة فسره بقوله اسم صقر وقوله وظهرى بظاء مشالة مكسورة أى مجعول وراء الظهر من قولهم ترك الامر ظهريا كناية عن عدم العناية به وقوله وخنتى بخاء معجمة مضمومة فنون ساكنة ففوقية مكسورة أشار لتفسيره بقوله لقين بالقاف والتحتية أى الموضوع للقين وهو الحداد وقوله وملاحى بميم مضمومة فلام مشددة فحاء مهملة مكسورة أشار لتفسيره بقوله للعنب الاغر أى الابيض وترك تنوينه للوزن قال الشاعر

* كعنقود ملاحية حين نورا *

وقوله خدارى بخاء معجمة مضمومة فدال مهملة مخففة فراء مكسورة فسره بقوله لاسود من سحاب وقوله وغبرى بغين معجمة مضمومة فموحدة ساكنة فسره بقوله لسدر أى انه شجر السدر النابت عند الانهار وقوله حذافى بحاء مهملة مضمومة فذال معجمة ففاء فسره بقوله فصيح وقوله عصلبى بعين مهملة مفتوحة فصاد مهملة أيضا ساكنة وبعد اللام موحدة فسره بقوله شديد وهو على تقدير العاطف كقوله صمعرى بصاد مهملة وبعد الميم عين مهملة والصاد مفتوحة ثم راء مكسورة أشار لتفسيره بقوله مثل صخر أى شديد مثل الصخر وقوله غدانى بغين معجمة مضمومة فدال مهملة وبعد الالف نون ومابعده كذلك الا أنه بالباء الموحدة بدل النون وكل منهما ساكن الياء للوزن وبمعنى الشاب الناعم والعبقرى بحذف العاطف السيد العظيم وهو بعين مهملة مفتوحة فموحدة فقاف فراء وقوله قوى تفسير للعبقرى فانه بمعناه أيضا وقوله كوكب بتقدير العاطف أى وكوكب

(٣) قوله بينهما راء متحركة صوابه راء ساكنة لانه بضم الدال الاولى وسكون الراء اﻫ

غليظ الطبع أيضا جعظرى
ولجى أتى وصفا لبحر
وزيد بحترى أى جسيم
جميل لوذعى رب فكر
وان ملأ العيون فجهورى
وربى أخو علم وقدر
كذلك احوذى مع احوزى
لحازم رأيه فى كل أمر
أريحى يميل الى الندى اﻫ
ورى ثم مابالدار قطرى
ودبى ودوى ودورى
فتى والجعبرية ذات قصر
وعيش دغفلى واسع مع
زخارى النبت مايبدى بزهر
فهذا ماظفرت به فخذه
وفتش ربما تحظى بغير
﴿ضابط ماجاء على صيغة التصغير
وليس بمصغر﴾
على صيغة التصغير اسماء قد أتت
وليست من التصغير فيما يقرر
سويداء للشونيز والاست مهجة
غميصاء نجم والقميصاء آخر
كبيدا السما ثم الخليصاء موضع
مريراء من تصبو اليها المرائر
عجيل لمشى مسرع ومهيمن
مهيمن ايضا والنكيباء تنشر

درى أى مضى كما أشار اليه وقوله غليظ الطبع خبر مقدم وجعظرى مبتدأ مؤخر وهو بجيم مفتوحة فعين مهملة ساكنة فظاء مشالة فراء ويصح العكس وقوله ولجى بلام مضمومة فجيم مشددة وأشار الى تفسيره بقوله أتى وصفا لبحر رمزا الى قوله تعالى فى بحر لجى أى كثير الماء وقوله بحترى بموحدة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة فراء فسره بقوله أى جسيم جميل وقوله لوذعى بتقدير العاطف وهو بلام فواو فذال معجمة فعين مهملة فسره بقوله رب فكر وقوله فجهورى بجيم مفتوحة فهاء ساكنة فواو مفتوحة فراء وقوله وربى براء مكسورة فموحدة مشددة فسره بقوله أخو علم الخ وجمعه ربيون ومنه مافى الآية وكأين من نبى قاتل معه ربيون الخ والاحوذى بحاء مهملة ساكنة فواو فذال معجمة مكسورة فياء ساكنة للوزن والثانى مثله الا انه بابدال الذال زايا وكلاهما مفسر بقوله لحازم رأيه الخ ولك أن تقول فرارا من ارتكاب الضرورة كذلك أحوذى أحوزى بحذف مع وقوله أريحى براء مكسورة فتحتية ساكنة فحاء مهملة مكسورة فسره بقوله يميل الى الندى أى الجود وقوله احورى بحاء مهملة ساكنة وبعد الواو راء أى ناعم الجسم وقوله ثم مابالدار الخ أى ثم قولهم مابالدار قطرى الخ وهو بقاف مضمومة فطاء مهملة ساكنة فراء أى أحد وكذا معنى مابعده (قوله ودبى) بدال مهملة فموحدة مشددة مكسورة ساكن الياء للضرورة وكذلك دوى بوزنه وهو بدال مهملة فواو ين ودورى أيضا وقوله فتى تفسير لكل منها وقوله والجعبرية بجيم مفتوحة فمهملة ساكنة فموحدة فراء بعدها تحتية وقوله ذات قصر أى هى المرأة ذات القصر أى القصيرة وتسكين صاد قصر فى النظم له (وقوله وعيش دغفلى) بدال مهملة وغين معجمة وفاء صفة عيش فسره بقوله واسع وقوله مع زخارى النبت هو بزاى مفتوحة وخاء معجمة وراء مكسورة مضافا الى النبت وقوله مايبدى أى هو أى زخارى النبت مايبديه أى يظهره من الزهر فباء بزهر بمعنى من أو للتصوير

﴿ضابط ماجاء على صيغة التصغير وليس بمصغر﴾

(قوله وليس بمصغر) أى ليس مرادا منه التحقير الذى يراد بالتصغير بل نطقت به العرب على هذه الصيغة قال فى شرح أدب الكاتب قد تكلمت العرب باسماء مصغرة لم يتكلموا بها مكبرة وهى أربعون اسما وذكر أكثرما ذكرناه هنا وقال أبو حاتم الثريا النجم مؤنثة مصغرة ولم يسمع لها بتكبير وكذلك الثريا من السرج واسم ماء كما قيل عفا من آل فاطمة الثريا (وقوله سويداء) بسين مهملة ممدودا وقوله للشونيز بشين معجمة مفتوحة فواو ساكنة فنون مكسورة وبعد التحتية زاى هو المشهور بحبة البركة والاست بكسر الهمزة الدبر عطف على الشونيز وكذا مهجة بحذف العاطف أى ان السويداء اسم لهذه الثلاثة والمهجة القلب وقوله غميصاء نجم هو بغين معجمة مضمومة فميم فتحتية فصاد مهملة وفسره بقوله نجم وكذا القميصاء وهو بقاف وبعد التحتية صاد مهملة وقوله آخر أى نجم آخر يعنى ان كلا منهما اسم لنجم معروف (وقوله كبيدا السما) بقصرهما للضرورة أى لفظ كبيداء المضاف للسماء ومعناه وسطها والخليصاء بخاء معجمة وبعد التحتية صاد مهملة فسره بقوله موضع وقوله مريراء براءين مهملتين وقوله من تصبوا الخ أى المرأة التى تميل اليها المرائر أى القلوب لحسنها (قوله عجيل) بضم العين المهملة وبالجيم فالتحتية وفسره بقوله لمشى مسرع أى مسرع صاحبه فيه وقوله ومهيمن هو من اسمائه تعالى ومعناه الرقيب على عباده والمهينم المتكلم بكلام خفى وقوله والنكيباء هى بنون ثم تحتية فموحدة اسم لكل ريح تهب بين ريحين قال ابن الطيب صغروها وهم يريدون تكبيرها لانهم يستبردونها جدا وقوله تنشر أى حال كونها تنشر بنون فشين

معجمة مفتوحة أى تهب (وقوله قصيرى) بقاف فصاد مهملة فسره بالضلع والحية الصغيرة والغيزى بغين معجمة وزاى فسره بقوله للغز بسكون الغين مخففا وهو اللفظ المعمى وقوله والمطيطى بضم الميم وطاءين مهملتين فسره بقوله التبختر فيقال مشى المطيطى أى متبخترا (وقوله شويلا) بشين معجمة والجيلى بحاء مهملة فجيم والحبيسا بحاء مهملة فوحدة فتحتية فسين مهملة وقوله كذلك الهميسى بهاء فميم فتحتية فسين مهملة والخذيلا بخاء وذال معجمتين فسر هذه الثلاثة بقوله ذى مواضع تذكر أى كل منها اسم موضع معلوم واما الشويلاء فنبت يتداوى به والجيلاء اسم للماء الذى لا تصيبه الشمس ان كان ممدودا والا فهو اسم موضع أيضا (قوله حليقا) بحاء مهملة وبعد التحتية قاف وقوله لخيل أى كائنة أو مضافة لخيل وهى كموضع العرنين من الانسان يكون فى الفرس وقوله والعزيزى بعين مهملة وزاى مكررة وقوله لدبرها أى لدبر الخيل وهى فجوة الدبر من الخيل وقوله سويطى بسين مهملة فواو وقوله طعام تفسير له وقوله والغزيراء بغين معجمة فراء بين معجمتين وطائر تفسير له (قوله مريطاء) بميم فراء ثم طاء مهملة فسره بقوله جلد رق الخ أى هى الجلد الرقيق فوق العانة وقوله ولاعب الخ أى ان المبيقر بموحدة بعد الميم ثم قاف هو اللاعب بالبقيرى أى البقر (قوله عقيب) بعين مهملة فقاف آخره موحدة وخيقيق بخاء معجمة وقافين وصليقا بصاد مهملة ثم قاف واللبيد بموحدة بعد اللام والرضيم براء فضاد معجمة والزغيم بزاى فمعجمة كلها اسماء طيور (قوله حديا) بحاء ودال مهملتين فسره بقوله لمثل أى مماثل من الناس كالهديا بالدال المهملة وقوله خليط الخليطا بخاء معجمة ثم طاء مهملة فيهما فسره بقوله لاخلاط الخ (قوله حذيا) هو بحاء مهملة فذال معجمة فسره بقوله لمن يعطى وقوله جذيا بجيم وذال معجمة فسره أيضا بقوله لجذوة أى شعلة نار (قوله كحيل) بحاء مهملة فسره بقوله لقطران وهو الذى يطلى به وقوله جبيل بجيم فوحدة تصغير جبل وهو خبر مقدم والجيمر بالجيم مبتدأ مؤخر أى ان الجيمر اسم جبل صغير وجبيل متروك التنوين للوزن (قوله مليسا) باللام وبعد التحتية سين مهملة فسره بقوله ظهر بضم الظاء أى نصف النهار وقوله واسم شهر هو صفر وأعيرج بعين مهملة ثم راء آخره جيم مبتدأ وقوله لضرب الخ خبره وقوله أنكى خبر مبتدأ محذوف أى هو انكى (٢)

(قوله هو ينا سكون) مبتدأ وخبر وقوله والحيا بحاء مهملة فميم فتحتية مشددة وقوله لحر أى موضوعة لحر الخ وقوله والحفيظ هو خبر مقدم والمسيطر بالسين المهملة ويقال بالصاد أيضا مبتدأ مؤخر (قوله ثريا) بثاء مثلثة فراء وقوله لسرج أى انها اسم للسرج ولماء معروف وللنجم المعهود وكديداء بمهملتين وتمر بالتاء الفوقية وقوله بالكديداء اسم موضع سمى ذلك التمر به (قوله مزيقى) بزاى بعد الميم وبقاف وقوله لنبت أى نبات معلوم والنهيبى بنون وبعد التحتية موحدة وقوله لنهبة أى اسم للنهبة أى الانتهاب وقوله جليحا بجيم أوله وحاء مهملة آخره (قوله سريطا) بسين ثم طاء مهملتين وضريطا بضاد معجمة وبعد التحتية طاء مهملة أيضا وكذا السريط والضريط وقوله جابأمثالهم أى ورد ذلك أى كل من هذه الالفاظ الاربعة فى أمثال العرب وهى قولهم الاخذ سريطا والعطاء ضريطا يخفف ويشدد تكليق أى يأخذ الدين فيأكله ويطالب فيماطل ويضرط وجاف البيت بالقصر وقد فسر ماورد فى المثل بقوله بالرد والاخذ فسروا فافهم وهو مأخوذ من الاستراط وهو الابتلاع والضريطا من الضراط (قوله العميهى) بعين مهملة والسميهى بالسين المهملة وقوله بالشتات تفسر أى هذه الالفاظ الثلاثة تفسر بالشتات أى التفرق فالمعنى ذهبت ابلى متفرقة (قوله شعيرى الخ) هو بشين معجمة فعين مهملة لبطن أى موضوع لقبيلة من تميم وقوله مزيقيا بميم فزاى وبعد التحتية قاف ملك من ملوك اليمن

وقوله

قصيرى لضلع حية هى أصغر
لغيزى للغز والمطيطى التبختر
شويلا جيلى والحبيسا كذلك ال
هميسى الخذيلا ذى مواضع تذكر
حليقا لخيل والعزيزى لدبرها
سويطى طعام والغزيراء طائر
مريطاء جلد رق من فوق عانة
ولاعب ايضا بالبقيرى مبيقر
عقيب خيقيق صليقا اللبيد مع
رضيم زغيم بالطيور تفسر
حديا لمثل كالهديا خليط ال
خليطا لاخلاط من الناس تؤثر
حذيا لمن يعطى جذيا لجذوة
كحيل لقطران جبيل الجيمر
مليسا ظهر واسم شهر اعيرج
لضرب من الحيات أنكى وانكر
هو ينا سكون والحيا لحر او
لشدة غيظ والحفيظ المسيطر
ثريا السرج أو لماء والنجم
كديداء تمر بالكديداء اشهر
مزيقى لنبت والنهيبى لنهبة
جليحا شعار لامرئ كان يذكر
سريطا ضريطا والسريط ضريطا جا
بأمثالهم بالرد والاخذ فسروا
وقد ذهبت ابلى العميهى كذلك الـ
سميهى الكميهى بالشتات تفسر
شعيرى لبطن من تميم مزيقيا

تنبيه وقع حرق فى نسخة المؤلف هنا وفى عدة مواضع تأتى فترك لها بياض فى مواضعها اهـ

وقوله رعيدا رغيدا بالراء فيهما وبالعين المهملة فى احدهما والمعجمة فى الآخر وبالدال المهملة فى كل وفسره بقوله مارمى الخ وقوله وعنه متعلق بيعبر بعده أى عن هذا الطعام يعبر أيضا بالمريرا بضم الميم كالمصغر مقصورا (قوله وريقا) براء ثم قاف وقوله ثريد بمثلثة مفتوحة آخره مهملة مضافا للدر بفتح الدال أى اللبن أى الثريد الذى يثرد فى اللبن (قوله المطيطيا) بطاءين مهملتين وقوله بالغبيرا بغين معجمة فوحدة وقوله مفتر بالفاء والفوقية أى مخدر وقوله هميما بهاء فميمين بينهما تحتية ومويه بميم فواو آخره هاء والرسيلا براء فسين مهملة فسره بقوله دويبة أى دابة صغيرة وفسر ماقبله بقوله مويه أى ماء قليل وقوله عريجا بعين مهملة ثم جيم فسره بقوله ورد للجمال مقرر أى معروف وهو ان تشرب يوما نصف النهار ويوما أوله وقوله ضمير بضاد معجمة وقوله بشام أى جبل بالشام من عداد جبالها ورطينا بالراء والطاء مهملتين هو قولك الغير المفسر كالرطانة (قوله كعيت) بكاف فعين مهملة آخره فوقية فسره بقوله لطير والعبيلاء بعين مهملة فوحدة ممدودا فسره بقوله هضبة وقوله سكيت رهان بالاضافة وهو بسين مهملة آخره فوقية الفرس الذى يجئ فى آخر المسابقة (قوله قديد) بقاف فدالين مهملتين بينهما تحتية فسره بقوله لماء والقبيطى بقاف فوحدة ثم طاء مهملة فسره بقوله لناطف بنون فطاء ففاء نوع من الحلوى وقوله حجيا بحاء مهملة فجيم فسره بقوله محاجاة بدت أى ظهرت وقوله وأدبير بألف فدال فتحتية فوحدة مبتدأ وما بعده عطف عليه وجملة كل اسم دويبة خبره والرتيلا براء ففوقية فتحتية وقوله بداهية متعلق بقوله يفسر والجملة خبر عن قوله الدهيما بدال مهملة أى ان الدهيماء تفسر بداهية عظمى وقوله كل اسم بقطع همزة اسم للوزن (قوله دهيم باهمال) أى باهمال داله وبعد هذه الدال هاء وقوله عقيلى هو بعين مهملة مضمومة فقاف فسره بقوله لعقل الساق الخ أى لعقلك ساق ماستنحره من الابل ونحوها (قوله قطيعا) بقاف فطاء مهملة وبعد الياء عين مهملة فسره بقوله لتمر والعذيب بعين مهملة فذال معجمة فسره بقوله لموضع أى بالحجاز وقوله كذلك الخليصا أى اسم موضع وهو بمعجمة أوله ومهملة قبل آخره ومنه قول الشاعر

يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبالـ * ـعذيب يوما ويوما بالخليصاء

وقوله والغبيطة بغين معجمة فوحدة ثم طاء مهملة فسره بقوله طائر وهو الحجل (قوله رجيلى) براء فجيم فسره بقوله مكان وهو أى الرجيلى ولادة أى اسم لولادة الضان المتوالية وقوله والجميزى بجيم ثم زاى هو الثمر المعروف بالجميز وقوله الخيمر بحذف العاطف أى والخيمر بخاء معجمة وهو اسم جبل كما سيأتى قريبا (قوله أويس) بتحتية بعد الواو فسين مهملة فسره بقوله للذئب واللجين بجيم الفضة وقوله كميت لخيل أى ان الكميت هو الفرس المعهود واسم الخمر أيضا ويعاقر بعين ثم قاف أى يخامر صاحبها (قوله سجيس الخ) بسين مهملة أوله وآخره وبعد أوله جيم وعجيس بعين مهملة فجيم آخره سين مهملة والجبيس بجيم فوحدة آخره مهملة وقوله لطائر تنازعه كل من الثلاثة قبله وقوله مبيطر بموحدة فسره بقوله البيطار وقوله ثم المسيطر بسين مهملة وبالصاد أيضا وهو الحافظ (قوله هنيدية أيضا) هو بدال مهملة بعد التحتية وقبلها فسره بقوله لحالة انسان أى الحالة التى عليها الانسان تظهر للناس وقوله حديبية بحاء مهملة وبعد التحتية وقبلها باء موحدة مشددا ومخففا وهو اسم الموضع الذى كانت به الوقعة الشهيرة والليلة لليلة والاصيبية بصاد مهملة وبعد التحتية وقبلها موحدة والاغيلم بغين معجمة ومعناهما الصبية والغلام (قوله التنقير) بنون بعد الفوقية فقاف آخره راء أى التفتيش فى الكتب وقوله يبدى أى يظهر ذلك التنقير لك سوى الاشياء التى ذكرتها أنا فان المنقر اسم

مليك عمان قد طوته الاعاصر
رعيدا رغيدا مارمى من طعامهم
وعنه لديهم بالمريرا يعبر
وريقا ثريد الدر ثم المطيطيا
شراب يسمى بالغبيرا مفتر
هميما مويه والرسيلا دويبة
عريجا ورد للجمال مقرر
ضمير بشام من عداد جبالها
رطينا قول منك ليس يفسر
كعيت لطير والعبيلاء هضبة
سكيت رهان ماأتى وهو آخر
قديد لماء والقبيطى لناطف
حجيا محاجاة بدت وادبير
كذلك الرتيلا كل اسم دويبة
بداهية عظمى الدهيما تفسر
دهيم باهمال هو اسم لناقة
عقيلى لعقل الساق مما ستنحر
قطيعا التمر والعذيب لموضع
كذلك الخليصا والغبيطة طائر
أويس لذئب واللجين لفضة
كميت لخيل أو لخمر يعاقر
سجيس عجيس والجبيس لطائر
مبيطر البيطار ثم المسيطر
رجيلى مكان وهو أيضا ولادة
لضأن توالت والجميزى الخيمر
هنيدية أيضا باهمال داله
لحالة انسان لنا منه تظهر
حديبية ثم الليلة هكذا
أصيبية ثم الاغيلم آخر
وربما التنقير يبدى سوى الذى
ذكرت فبالخيرات يحظى المنقر

فاعل من نقراذافتش بحظى بفتح الياء التحتية والظاء المشالة بالخيرات

﴿ضابط ما كان مكبره بالياء على صورة التصغير ولا يقال فيه مفيعيل ومصغره بدونها على خلاف المعهود﴾

(قوله انفصلا) أى حرف الياء عنها والمهيمن الرقيب والمهينم المخفى كلامه والصديق بتشديد التحتية الصديق بفتح الصاد وكسر الدال والمبيطر والمسيطر تقدما وفسر المسيطر بمن كفلا أى ضمن الاشياء وحفظها والمبيقر بموحدة ثم قاف تقدم قريبا والمهيلل المهالل أى قائل لا اله الا الله والكميت من الفرس والابل مالونه أحمر فيه سواد واسم للخمر لما فيها من ذلك وهو مثل اللعين وأويس اسم الذئب والمجيمر بجيم ثم ميمين فسره بقوله اسم أرض والمخيمر بخاء معجمة اسم جبل فقول النظم أتى جبلا أى جاء ورد حال كونه اسم جبل والمبيقر أيضا من باقر هاجر مطلقا أو الى أرض الشام قال ابن الطيب وصديق أخص اصدقائى وهذه الالفاظ لم تسمع الا مصغرة كانهم قدروها مكبرة بلا ياء ثم صغروها بها ومما ذكرناه يعلم ان ما قاله الشهاب فى حواشى البيضاوى من انه لم يأت على هذا الوزن الا خمسة ألفاظ أربعة منها من الصفات مهيمن ومبيقر ومسيطر ومبيطر وواحد من الاسماء وهو مخيمر اسم جبل من القصور اه مؤلفه وقال ابن دريد مهيمن ومخيمر ومسيطر ومبيقر أسماء لفظها تصغير وهى مكبرة ولا يقال فيها مفيعيل ثم قال واللغيزى مثل اللغز والياء ليست للتصغير لان ياء التصغير لا تكون رابعة وانما هى بمنزلة خضارى للزرع وشقارى للنبت

﴿ضابط ما مصغره على غير مكبره﴾

(قوله على غير المكبر الخ) أى ان التصغير فى هذين اللفظين جاء على غير مكبرهما لان مكبر أصيبية صبية بكسر الصاد وسكون الباء ومكبر اغيلمة غلمة بكسر الغين كما قال لفعلة أى ان أصلهما بوزن فعلة بكسر الفاء فلم يرد عنهم فى جمع صبى وغلام الاصبية وغلمة فهما فى الحقيقة مكبرهما الذى نطقوا به وان كان مكبرهما الذى يقتضيه هذا التصغير أغلمة وأصبية الا انهم لم ينطقوا بذلك

﴿ضابط ما جاء مصغرا بألف لا بياء﴾

(قوله بألف الخ) متعلق بجعل أى انهم صغروا بالالف ذلك فجعلوا تصغير دابة مثقل الباء وان خففت للوزن بلفظ دوابة وكذا شابة بلفظ شوابة وهدهد بلفظ هداهد وجيران بلفظ اجيار (قوله اجيار) بجيم فتحتية تصغير جيران أى تصغير هذا الجمع لان جمع الكثرة يرد لجمع القلة فى التصغير فرد جيران لاجوار وصغر على اجيار وأصله اجيوار قلبت الواو ياء وأدغم كما يقال فى تصغير ثوب أثياب على أثياب (قوله من صغر الشيخ على شويخ الخ) أى لان التصغير لا يكون الا بالياء فى غير ما استثنى ولم يرد بالواو الا سماعا كرويجل فى رجل ولم يسمع فى الشيخ شويخ وقوله ومن يقل فى جمعه مشايخ الخ أى لانه لم يثبت سماعا ولذا أنكره القزاز وقال لا أصل له فى كلام العرب وكذا قال أبو زيد والقياس لا يقتضيه فان فعلا لا يجمع على مفاعل اه قال الشهاب والتحقيق ان مشايخ جمع الجمع لانه جمع جمع سيف ومعبدة جمع عبد ومأسدة جمع أسد

﴿ضابط ما استثنى من ان المبنى من الاسماء لا تدخله أل﴾

(قوله الآن) اى لفظ الآن وقوله والخازباز بخاء معجمة وبعد الالف زاى والباز بموحدة ثم زاى أيضا معناه التفرق وقوله والحاث باث بحاء مهملة آخره مثلثة وباث بموحدة ثم مثلثة أيضا معناه التفريق والخاق باق بخاء معجمة آخره قاف وباق بموحدة ثم قاف أيضا معناه صوت

﴿ضابط ما كان مكبره بالياء على صورة التصغير ولا يقال فيه مفيعيل ومصغره بدونها على خلاف المعهود﴾

بياء تصغيرهم جاءت ثمانية
مكبرات وفى تصغيرها انفصلا
مهيمن ومهينم صديق مع
مبيطر ومسيطران كفلا
مبيقر ومهيلل كميت مجيـ
ـمر اسم أرض مخيمر أتى جبلا

﴿ضابط ما صغروه على غير مكبره﴾

على غير المكبر صغروا فى
اغيلمة اصيبية لفعله

﴿ضابط ما جاء مصغرا بألف لا بياء﴾

بألف تصغيرهم قد جعلا
دوابة لدابة مثقلا
كذا شوابة لشابة وفى
هداهد لهدهد أيضا قفى
ثم اجيار لجيران فخز
ذلك حفظا تعل قدرا وتفز

﴿تخطئة من صغر الشيخ على شويخ ومن جمعه على مشايخ﴾

من صغر الشيخ على شويخ
فليس عند العلما بشيخ
ومن يقل مشايخ فى جمعه
فهو جدير عندهم بصفعه

﴿ضابط ما استثنى من ان المبنى من الاسماء لا تدخله أل﴾

والاسم ان يك مبنيا يجرد من
أل فى سوى ستة لاحت كما الشهب
الآن والخازباز الحاث باث وخا
ق باق أمس لدى بعض من العرب
والجاش ماش قاش البيت عندهم
فاحفظه ترق الى عال من الرتب

قوله ثوب اثياب الخ تأمل هذه العبارة فانها ليست بظاهرة اه مصححه

الجماع والجاش ماش بجيم ثم معجمة وميم ثم معجمة أيضا فسره بقوله قماش البيت

﴿ضابط الاسماء المطلقة على الذكر والانثى مع وجود علامة التأنيث فيها والعكس﴾

(قوله وللتأنيث فيهن سمة) أى والحال ان للتأنيث فى هذه الاسماء علامة وهى التاء وقوله فسخلتهم بسين مهملة فخاء معجمة وهى ولد الضأن ذكرا كان أو أنثى وقوله وبطة بموحدة الحيوان المعروف وقوله حية بحذف حرف العطف أى وحية وكذا دجاجتهم وما بعده فكل منها يقال للذكر والانثى مع وجود التاء فيها والنملة يطلق على ذكر النمل وأنثاه والتاء فى قوله تعالى قالت نملة ليست للتأنيث بل للوحدة وكذا القملة وقوله كذا واحد البيقور بموحدة فتحتية فقاف جماعة البقر وواحده بقرة فيطلق على الثور والجمل من البقر بقرة كما يطلق على الخروف من الضأن شاة وقوله نحلة نخلة بالمهملة فى أحدهما والمعجمة فى الآخر واحدة النحل والنخل للذكر والانثى والحمامة والنعامة معروفتان والبهمة بموحدة مضمومة واحدة البهم وهى صغار الضأن ومنه قوله

صغيرين نرعى البهم ياليت اننا * الى الآن لم نكبر ولم تكبر البهم

(قوله جداية أيضا للغزال) الجداية بجيم مفتوحة وتكسر فسره بقوله الغزال وقوله وقبجة بقاف مفتوحة فموحدة ساكنة فجيم وهو الحجل الطائر المعروف والفارة بالفاء معروفة للذكر والانثى والحبارى بحاء مهملة مضمومة فموحدة آخره راء مفتوحة الطائر المعهود ذكرا كان أو أنثى والبومة بموحدة مضمومة معروفة (قوله وأما ذباب الخ) أى فلم يثبت انه يقال فى أنثاه ذبابة ولا فى البعوض بعوضة مرادا منها الانثى وأما ما فى قوله تعالى بعوضة فما فوقها فتاؤه للوحدة لا للتأنيث كما فى قالت نملة وكذا جزور بالجيم المفتوحة فالزاى للابل التى تجزر لم يرد فى الانثى منه جزورة بل يقال جزور للذكر والانثى بدون تاء (قوله وفى فرس قلت) أى ان اثبات التاء فى فرس لغة قليلة وكذا فى انسان كما قيل انسانة فتانة * بدر الدجا منها خجل وكذا بعير يقال للذكر من الابل والانثى وبعيرة للانثى لغة قليلة وقوله فها عقدا الخ أى خذ عقدا أى ضابطا كعقد الدر به لك بهجة أى حسن لما تحوز بحفظه من الكمال

﴿ضابط ما يستوى فى الوصف به المذكر والمؤنث بدون علامة تأنيث﴾

(قوله خلق) بمعجمة فلام مفتوحتين ثم قاف بمعنى قديم يقال ثوب خلق وجبة خلق والاملود بضم الهمزة آخره مهملة فسره بقوله ناعم فيقال غلام املود وجارية املود وقوله جمل بالجيم وبزول بموحدة مفتوحة فزاى أى قوى وكذا ناقة بزول وجمل وناقة بازل بمعنى واحد وذلك اذا بلغ أو بلغت تسع سنين فاذا تعدى فوق ذلك أى تجاوز هذا السن فمخلف أى فهو أوهى مخلف بميم مفتوحة فخاء معجمة ساكنة ومثله خلفنة بنون زائدة كما فى القاموس للذكر والانثى والواحد والجمع وقوله وظهير بظاء مشالة مفتوحة فهاء مكسورة بوزن كبير غير منون للوزن معناه القوى للذكر والانثى وكذا النازع بنون فزاى آخره عين مهملة مترول التنوين أيضا للوزن وقد فسر هنا بقوله للمبارك مائل المبارك جمع مبرك محل البروك أى هو الجمل الذى يميل ويحن لمباركه (قوله قن) بقاف مكسورة فنون مشددة وهو العبد يقال له وللامة قن وقوله عروس أى الزوج وكذا الزوجة ليلة الزفاف والعانس بمهملة أوله وآخره بينهما نون الجارية التى فى بيت أبيها لم تتزوج وكذا الغلام وقوله كبر بضم الكاف وأكبرة بكسر الهمزة والباء الموحدة مخفف الراء فى البيت للضرورة وأصله التشديد مضافا للعشيرة اذ يقال فلان أو فلانة أكبرة العشيرة أو القوم أى أكبرهم وأقعدهم فى النسب كما قال أى نسيب مائل بالمثلثة من مثل بضم المثلثة صار مثيلا (قوله غر) بكسر الغين المعجمة هو الذى لم يجرب الامور

﴿ضابط الاسماء المطلقة على الذكر والانثى مع وجود علامة التأنيث فيها والعكس﴾

هنالك أسماء أتت لمذكر
وأنثى وللتأنيث فيهن سمة
فسخلتهم منها وبطة حية
دجاجتهم شاة ونملة قملة
كذا واحد البيقور نحلة نخلة
حمامة أيضا والنعامة بهمة
جداية أيضا للغزال وقبجة
وفارة اعلم والحبارى وبومة
وأما ذباب والبعوض جزورهم
فلم يأتين بالسمع فيها علامة
وفى فرس قلت والانسان هكذا
بعير فها عقدا به لك بهجة

﴿ضابط ما يستوى فى الوصف به المذكر والمؤنث﴾

وصف المذكر والمؤنث يستوى
فى هذه الالفاظ فيما ينقل
خلق واملود بمعنى ناعم
جمل بزول وهو أيضا بازل
فاذا تعدى فوق ذاك فمخلف
وظهير نازع للمبارك مائل
قن عروس عانس كبر واكـ
ـبرة العشيرة أى نسيب مائل
غر وفر والكميت وعاشق

للذكر والانثى والفر بالفاء المكسورة بمعنى الاحسن يقال هو فر الناس وهى فر الناس أى أحسنهم والكميت تقدم انه الفرس ذكرا كان أو أنثى وقوله عاشق من العشق أى يوصف به الرجل والمرأة فيقال امرأة عاشق وهو مستثنى من كونه لا يكون الا فيما يختص بهن تأنيث وقوله ووقاح وجه بالقاف ثم الحاء المهملة مضافا للوجه مفتوح الواو ومعناه جرىء على الامور قبيح فيوصف به المذكر والمؤنث وكذا الجواد فيقال ناقة جواد وجمل جواد وكذا فى الخيل وقوله المفضل بميم مكسورة فضاد معجمة صفة للجواد أى كثير الفضل (قوله بكر) بكسر الموحدة وثيب بمثلثة فتحتية ضد البكر لكنه بتخفيف الياء للضرورة فيقال غلام بكر وثيب وجارية بكر وثيب وكذا يقال فى بكر أبيه غلام بكر أبيه وجارية بكر أبيها وقوله وعجزة بكسر العين المهملة وتضم (٢) وسكون الباء بعدها موحدة وهو غير منون للضرورة محذوف حرف العطف فسره بقوله الاخير أى آخر ولد الرجل ذكرا كان أو أنثى وقوله ولفظ زوج أى فيقال للذكر والانثى قال تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة وقوله ناصل بحذف العاطف وهو بنون وبعد الالف صاد مهملة الخارج من الخضاب نصل الرجل فهو ناصل ونصلت المرأة فهى ناصل أيضا (قوله وكل) بفتح الواو والكاف معناه العاجز والقرن بكسر القاف المكافئ فى الشجاعة كلاهما للذكر والانثى والكهام بوزن سحاب يوصف به السيف والخيل والانسان ومعناه الكليل والعاقر بمهملة ثم قاف من لا يلد من الرجال والنساء والنؤم بهمزة بعد النون فواو كثير النوم ذكرا كان أو أنثى وهو متروك التنوين أيضا للوزن وقوله سفر بسين مهملة مفتوحة ففاء ساكنة بتقدير العاطف أى وسفر يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع بمعنى مسافر أو مسافرة أو مسافرين وقوله ايم بتشديد التحتية وحذف العاطف فسره بقوله متبتل بفوقيتين بينهما موحدة من التبتل وهو عدم التزوج يستوى فيه المذكر والمؤنث وقوله جنب بجيم فنون من الجنابة والخصم بخاء معجمة من الخصومة يقال زيد جنب وهند جنب وزيد خصم لعمرو وهند خصم له والصريح بمهملتين الخالص من كل شئ يقال زيد صريح النسب وهند كذلك والمقنع كمقعد ما يقنع به يستوى فيه الذكر والانثى وهو بمعنى قنعان بضم القاف والزور بضم الزاى معروف وكذا الحرام والمحلل بمعنى الحلال والنصف بمهملة محركا من بلغ نصف عمره والحرى بمهملتين الحقيق بالشئ والصرورة بمهملتين من لم يحج والتوأم بهمزة بعد الواو من يولد معه والدنف بمهملة فنون مكسورة المريض من الحب والوصى والكفيل معلومان والكافل فى البيت تكملة مفسرة للكفيل (قوله قلب) بفتح القاف وهو بمعنى ما بعده أعنى المحض فان الجميع بمعنى الخالص فانما يكون القلب للمذكر والمؤنث اذا كان بهذا المعنى والمحض بمهملة فمعجمة والبحت بموحدة فمهملة ففوقية والقح بقاف مضمومة فحاء مهملة وقوله خالص هو تفسير لجميع ما قبله كما عرفت لا أنه عطف عليه وقوله ماء بحذف العاطف والفرات بفاء مضمومة فراء مخففة فسره بقوله فى العذوبة يفضل أى انه الفاضل على غيره فى العذوبة ثم هذا على انه يقال فى مؤنث الماء ماءة فيقال ماء فرات وماءة فرات ويستوى فيه أيضا الواحد والجمع (قوله وقعاع) هو بضم القاف ومهملتين بينهما ألف الشديد المرارة ذكرا كان أو أنثى من الاشياء كالقع بالضم والحراق بحاء مهملة مضمومة فراء آخره قاف الشديد الملوحة والاجاج بهمزة مضمومة فجيمين بينهما ألف فسره بقوله ملح وقوله شروب بحذف العاطف وهو بمعجمة ما كان بين العذوبة والملوحة كالمسوس بسينين مهملتين وقوله يقبل أى تقبله النفوس لعدم الملوحة الصرفة كالاجاج (قوله حرض) بمهملتين فمعجمة بوزن كتف أى مشرف على الهلاك للذكر والانثى والواحد والجمع وقوله ضمين بضاد معجمة من الضمان يقال

و وقاح وجه والجواد المفضل
بكر وثيب ثم بكر أب وعجـ
ـزة الاخير ولفظ زوج ناصل
وكل وقرن والكهام وعاقر
ونؤم سفر ايم متبتل
جنب وخصم والصريح ومقنع
قنعان زور والحرام محلل
نصف حرى والصرورة توأم
دنف وصى والكفيل الكافل
قلب ومحض بحت قح خالص
ماء فرات فى العذوبة يفضل
وقعاع ايضا والحراق أجاج أى
ملح شروب أو مسوس يقبل
حرض ضمين والخيار وهكذا

(٢) قوله وسكون الباء بعدها الخ صوابه وسكون الجيم اه

بياض الحرق

زيد ضمين وهند ضمين أى ضامن وقوله والخيار بخاء معجمة فتحتية يقال رجل خيار وامرأة خيار وقوله قن بقاف فميم فنون أى حقيق للرجل والمرأة وكذا عدل للرجل والمرأة وضيف لهما وللواحد والجمع وقول النظم ينزل صفة للضيف (قوله جدب) بجيم فمهملة وخصب بخاء معجمة مكسورة فصاد مهملة يقال عام جدب وخصب وسنة جدب وخصب وكذا العدو والصديق للذكر والانثى والنجل بنون فجيم للرجل والمرأة والرسول كذلك ولفظ ولد الذى هو بمعنى النجل كذلك وهكذا رضا يقال رجل رضا وامرأة رضا أى مرضى أو مرضية ولفظ نصر أيضا فى المزهر يستوى فيه الذكر والانثى والواحد والجمع لكن فى القاموس ما يخالفه (قوله دوى) بدال مهملة مفتوحة فواو مشددة مكسورة فتحتية ساكنة للوزن وطنى بطاء مهملة فنون مشددة فتحتية كذلك وكذا ضنى بضاد معجمة بوزن ما قبله كل منها بمعنى ذى داء ومرض كدانى بهمزة بعد الالف وتحتية وقوله هكذا تربوت بفوقية مفتوحة فراء محركا فموحدة ففوقية يقال جمل تربوت وناقة تربوت أى مذلل فى العمل ولذا قال أى متذلل (قوله نبه) بنون مفتوحة فموحدة كذلك مشددة فهاء معناه الضالة ويصح ضم نونها مع سكون بائها ويطلق أيضا على الشريف للذكر والانثى والواحد والجمع وقوله ومعناه أى ما هو بمعنى نبه وهو لفظ الضالة فيستوى فيه المذكر والمؤنث أيضا وقوله وقرف بقاف مفتوحة فراء ساكنة ففاء وككتف أيضا يقال هو قرف بكذا أى حقيق به وهى قرف أيضا وقوله روقة براء مفتوحة فواو ساكنة فقاف فهاء تأنيث غلام روقة وجارية روقة أى حسن وحسناء وكذا ناشئ بنون فألف فشين معجمة فهمز بمعنى الخفيف الناهض غلام ناشئ وجارية ناشئ وقوله بسل بموحدة فسين مهملة فلام الحرام والحلال ضد وهو بسكون السين وقوله ضد بضاد معجمة مكسورة أى لفظ ضد كذلك يستوى فيه المذكر والمؤنث وفيه تورية بان لفظ بسل من الاضداد وقوله قابل بقاف ثم موحدة بمعنى القبيل وهو الضامن والكفيل والقرحان بضم القاف وسكون الراء بعدها حاء مهملة من لم يجدر من العبيد والضامر بالمعجمة الرجل الهضيم البطن والجمل كذلك وذكر فى القاموس ان الانثى منهما بهاء والجواد بتخفيف الواو الفرس الاصيل والايم بتشديد التحتية بعد الهمزة الخلية من الزوج وكذا الخلى من الزوجة والزوج معلوم يقال للذكر والانثى والبهيم الدابة ذكرا أو أنثى والحلال يقال أيضا للذكر والانثى والناصل بنون ثم صاد مهملة اللحية التى خرج منها الخضاب وكذا لفظ صوم وفطر رجل صوم وفطر وامرأة كذلك كرجل وامرأة عدل والصريح بمهملات أى الخالص من الشوائب فى نسب أو غير ذلك والوصى فلان وصى وفلانة وصى وقوله درع دلاص بمهملتين أوله وآخره صفة درع وهو المقصور ومعناه اللينة كما قال فى النظم ذات لين تسهل أى يسهل حملها وقوله خصم أى من يخاصمك من ذكر أو أنثى وقوله وثيب من الثيوبة ضد البكارة يقال للذكر ثيب وللانثى ثيب وقوله وفر بفتح الواو وسكون الفاء المتاع الكثير الواسع أو أعم وقوله وخلصان بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وبالصاد المهملة الخالص من كل شئ وقوله وجلس بفتح الجيم وسكون اللام الجليس الذى يجالسك والمرأة الشريفة أو التى تجلس فى الفناء لا تبرح وقد أشار النظم لتفسيره بما ذكر بقوله مجمل صفة لجلس أى يجمل المجلس بجماله وكماله وقوله حرض بحاء وراء مهملتين محركا وضاد معجمة الفاسد فى البدن والعقل والشخص الموصوف بذلك والدنف بدال مهملة فنون مفتوحتين ففاء المرض اللازم قال فى القاموس ورجل وامرأة وقوم دنف محركا فاذا كسرت أنثت وثنيت وجمعت وقد يثنى ويجمع المحرك اه وقوله وضيف عافر أى فيقال هذا ضيف وهما ضيف

فن وعدل ثم ضيف ينزل
جدب وخصب والعدو صديق نجـ
ـل والرسول رضا ونصر يحصل
دوى وطنى والضنى كذا الدا
نى هكذا تربوت أى متذلل
نبه ومعناه وقرف روقة
بسل وناشئ ثم ضد قابل
قرحان ضامر الجواد وأيم
زوج بهيم والحلال الناصل
صوم وفطر والصريح كذا الوصى
درع دلاص ذات لين تسهل
خصم مصاص ثيب وفر وخلـ
ـصان وجلس للجليس مجمل
حرض كذا دنف وضيف عافر
حرس ومحل عدل اوهم عادل

وهم ضيف وهى ضيف كذلك وكذا رجل عاقر وامرأة عاقر ونساء كذلك أى لم يولد لهم قال تعالى وامرأتى عاقر وقوله حرس بمهملات محركا الحراس وقوله ومحل بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة انقطاع المطر ارض محل ومكان محل وهو الكيد والشدة أيضا وقوله وعدل بفتح العين واحد العدول رجل عدل وامرأة عدل وقوم عدل ولذا قال أوهم عادل وقوله شخص بشين معجمة فخاء كذلك ساكنة فصاد مهملة سواد الانسان وغيره ذكرا أو أنثى والشصص بشين معجمة فمهملتين بوزن عنق الشاة ذهب لبنها للواحد والجمع وقوله كذا خول بخاء معجمة فواو محركا الخدم للذكر والانثى واحدا وغيره وقوله وسوقة الخ هو بسين مهملة مضمومة فواو ساكنة كما قال وهو مع ضم لسين خلافا لما اشتهر على الالسنة من فتح سينه وواوه وهم الرعية ماعدا الملك للواحد والاكثر والمذكر والمؤنث ومنه حديث ما كسوا السوقة فانه لادين لهم نعم حكى فى القاموس انه يجمع على سوق كصرد وقوله يافل مرخم فلان (قوله وجاء بالهافى أمور الخ) هذا مما جاء من صفات المذكر قال ثعلب فى فصيحه تقول رجل راوية للشعر أى كثير الرواية له وعلامة أى عالم جدا ونسابة أى كثير المعرفة بالانساب ومجذامة بالجيم والذال المعجمة سريع القطع للمودة والمعزابة بعين مهملة فزاى وبعد الالف موحدة الذى لاأهل له وفى المزهر ومعزابة اذا مدحوه كأنهم أرادوا به داهية واللحانة بالحاء المهملة الكثير اللحن والهلباجة بالجيم مكسور الهاء الاحمق الاكول الجامع كل شر والبقاقة والبقاق أيضا بموحدة مفتوحة فقاف مخففة المكثر فى القول والخجابة بخاء معجمة فجيم وبعد الالف تحتية القذر اللئيم والعرنة بكسر العين المهملة وبعد الراء الساكنة نون الصريع الذى لا يطاق والهيوب بتشديد التحتية والهيابة كذلك من يخاف الناس والمهوب والمهيب من يخافه الناس والهيبة بتشديد التحتية كالهيوبة والطاغية وكذا الطاغة الجبار الاحمق المتكبر والدرهم القفلة بالقاف المفتوحة ساكن الفاء فسره بقوله الوافى أى التام الوزن وقوله ولا تنزع منه الهاء أى فلا يقال درهم قفل قال ابن دريد وهاء التأنيث له لازمة وقوله ملولة أى كثيرة الملل وكذا رجل ملولة وقوله وهو وهى الخ أى الرجل ربعة والمرأة ربعة أى وسط القامة وكذا رجل فروقة وامرأة فروقة بفاء ثم قاف مخففا شديد الفزع ويقال فى المرأة فروقة بالتشديد وكذا يقال رجل وامرأة فاروقة والصرورة بمهملات الممنوع من الحج امرأة ورجل صرورة والمنونة بفتح الميم وضم النون مخففا الكثير الامنان والتى تزوج لمالها واللعوجة بجيمين ذات الخصومة كثيرتها والهذرة بفتح الهاء وسكون الذال المعجمة كثيرة الخطا والهذيان فى الكلام ورجل كذلك ومكثرة فى النظم مفسر لهذرة والهمزة الذى يعيبك فى الغيب واللمزة من يعيبك فى وجهك والضحكة كهمزة كثير الضحك وكغرفة من يضحك منه الناس وقوله والهاء فى جميعها ثابتة الخ اشارة لما قاله المبرد فى الكامل هذا كثير لاتنزع منه الهاء فاما راوية ونسابة وعلامة فحذف الهاء جائز فيه ولا يبلغ فى المبالغة ماتبلغه الهاء (قوله السلوى) أى العسل والشكاعى كحبارى وقد تفتح الشين نوع دقيق من النبات فلذا يقال للمهزول كأنه عود الشكاعى قال فى القاموس الواحدة شكاعاة أولا واحد له وانما يقال للواحد شكاعى بكسر العين وللكثير شكاعى بالفتح وهما شكاعيان وهن شكاعيات وهو يشبه الباذاورد والدفلى بالدال المهملة بوزن ذكرى نبت مر والشقارى بشين معجمة مضمومة فقاف مشددة ويخفف نبت أحمر وقوله حلاوى الخ أى وحلاوى بمهملة مخففا اسم الشجر شائك

شخص كذا شصص كذا خول وسوقة وهو مع ضم لسين يافل
رجاء بالهافى أمور تذكر
مضاعفا وهو كثير يؤثر
علامة نسابة مجذامة
راوية طلابة مطرابة
معزابة مرادهم داهية
لحانة هلباجة بقاقة
خجابة وعرنة هيوبة
هيابة هيبة طاغية
ودرهم قفلة أى واف ولا
تنزع منه الهاء فيما نقلا
ورجل وامرأة ملولة
وهو وهى ربعة فروقة
وهكذا صرورة منونة
لجوجة وهذرة وكثرة
همزة لمزة ضحكة
والهاء فى جميعها ثابتة
وجاز فى راوية نسابة
ترك وفى المبالغات قلة
والجمع والواحد سيان (٢) فى
سلوى ودفلى والشكاعى فاعرف
كذلك شقارى حلاوى لشجر
شائك احفظ ما نظمته تسر

قوله وجاء بالهافى أمور الخ لم يذكر لهذه الالفاظ ترجمة كسابقه ولاحقه ولعله سهو منه وجل من لايسهو اه

﴿ضابط مايؤنث من الاسماء بلاعلامة تأنيث وجوبا ومايؤنث كذلك جوازا الخ﴾

(قوله وذا الخلف لغات الخ) أى جواز الامرين فى هذا النوع اما لاختلاف لغات العرب فيه فبعضهم يذكره وبعضهم يؤنثه أو لاختلاف المعنى تذكيرا وتأنيثا وقوله فسبعون منها بتقديم السين على الموحدة وقوله تبدت أى ظهرت وقوله لاول أى ما يجب تأنيثه لاغير وقوله سعير بسين وعين مهملتين اما الشعير بالمعجمة فمما اختلف فيه اللغات كما ستراه والكتفان تثنية كتف العضو المعلوم وسقر بالسين المهملة والقاف طبقة جهنم وقوله وان للعمر أى سواء كانت السن واحدة الاسنان التى فى الفم أو التى بمعنى العمر فهى مؤنثة فيهما وقوله ونعل بنون وعين مهملة وقوله واست بكسر الهمزة وهى الدبر وقوله عروض الشعر بعين مفتوحة فراء فواو فضاد معجمة مضافا للشعر بكسر الشين المعجمة آخر شطر البيت وقوله والغول بغين معجمة مضمومة وهو المشهور الذى قيل لا وجود له وقوله وثعلب بمثلثة فمهملة متروك التنوين للوزن الحيوان المعروف والناب بنون السن المعروف والفهد بفتح الفاء الحيوان المعروف وقوله الفخذان أى كل منهما وهو على حذف حرف العاطف ككثير مما قبله ومابعده وقوله وضبع بضاد معجمة وموحدة ساكنة على لغة وقوله هو المهموز أى وهى الآلة المعروفة واحترز بذلك عن البلد التى بالمغرب فانها غير مهموزة لكثرة الاستعمال فانها قد تذكر لملاحظة أنها بلد أو مكان وقوله وكبد بكسر الكاف وسكون الباء الموحدة وفيه فتح الكاف وكسر الباء وقوله لقوس أى كائن أو مضاف لقوس والسماء أى وللسماء وكبد القوس والسماء وسطهما وقوله وانسان أى وكبد الانسان وهو العضو المعروف وقوله ودرع الحرب أى الدرع الذى يلبس فى الحرب واحترز به عن الدرع من الثياب وقوله مع رحم القرابة أى الرحم التى بمعنى القرابة لانها بمعنى القربى واحترز به عن رحم المرأة الذى هو وعاء الولد فانه مذكر عند أولى الابصار وقوله الكرش بسكون الراء للضرورة محذوف العاطف والعقبان تثنية عقب مؤخر الرجل وقوله كذاك النوى بالنون بوزن الهوى وهو البعد وقوله واسم الجموع جميعها أى كالعالم على ماقيل والصحب ونحوهما وقوله سوى ماله من لفظه واحد ثان أى غير ما كان له من لفظه واحد آخر غير لفظ اسم الجمع كبقر وبقرة وتمر وتمرة وقال ابن السكيت اسماء الجموع التى لاواحد لها من لفظها ان كانت للآدميين فانها تذكر وتؤنث كرهط وقوم ونفر قال تعالى كذبت قوم نوح وقال وكذب به قومك فان صغرتها لم تلحقها الهاء وانما يدخل التأنيث فعلها وان كانت لغير الآدميين كالابل والغنم لزمها التأنيث ولحقتها الهاء فى التصغير وأما جمع التكسير كجمال ومساجد فيذكر لارادة الجمع ويؤنث لارادة الجماعة (قوله ناجذ) بنون ثم جيم فذال معجمة السن المعروفة وجمعه نواجذ وقوله وموسى أى الذى هو آلة الحلاقة ونحوها وقوله الساق أى ساق الرجل بكسر الراء فيقال فى تصغيرها سويقة كما يقال فى تصغير القدم قديمة ٣ وقديمته وقوله وسجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم هو الدلو وقوله كراع بضم الكاف أطراف الحيوان وهو غير منون للوزن محذوف العاطف وكذا ما بعده والقفا هو مؤخر الرأس والعقاب بضم العين الطائر المعروف والطست بفتح الطاء وبالسين المهملة الساكنة وبالتاء المبدلة من السين وهى معروفة وتصغيرها طسيسة وقوله ولفظ السماء ان كان فى مطر أى ان كان المراد بها المطر اما ان كانت بمعنى السقف فتذكر أو بمعنى الجرم المعهود ففيها الوجهان قال تعالى السماء منفطر به وقيل تأنيثها واجب وهو المشهور (قوله نصف) بنون وصاد مهملة المرأة بين الشباب والتعجيز وقوله وبالها بالقصر

وقد ذكرت فى القصر المبنى على حواشى المغنى ان هذا الباب سماعى فعندهم كلمات لم يسمع فيها الا التذكير فقط ولا يجوز تأنيثها وكلمات لم يسمع فيها الا التأنيث فقط كذلك الا لضرورة وكلمات يجوز فيها الامران اذ سمعا فيها وذلك اما لاختلاف اللغات أو المعانى فالاول لايحصى والثانى حصره بعضهم كابن الحاجب فى ستين كلمة ولم يوف به مع انه أدخل فيه بعض مافيه الامران والذى توفر لى منه مع التحرير بحسب الامكان سبعون كلمة ومما يجوز فيه الامران أربع وثلاثون كلمة ونظمت ذلك فى قولى

اليك من الاسماء ما أنثوا بلا
علامة تأنيث وذلك ضربان
فواجب تأنيث وجائزه وذا
لخلف لغات أو لخلف معان
فسبعون منها قد تبدت لاول
سعير جحيم نار (٢) الكتفان
لظى سقر أيضا وعين جهنم
وسن وان للعمر والوركان
ونعل كذا أرض واست يمينا
شمال وفردوس كذاك يدان
وكف عروض الشعر والغول والعصا
وثعلب ناب فهد الفخذان
وضبع كذاك المنجنيق وأرنب
وفاس هو المهموز والاذنان
وقبر وبئر عين ماء واصبع
وكبد لقوس والسماء وانسان
وقوس ودرع الحرب مع رحم القرابة
الكرش ثم الشمس والعقبان
كذاك النوى واسم الجموع جميعها
سوى ماله من لفظه واحد ثان
ذراع ورجل ناجذ ضلع وعنـ * ـكبوت وموسى ساق القدمان
وريح كذا أسماؤها وصفاتها * سوى لفظ اعصار فذكر باتقان
وسجل وكاس ثم طاس كراع خمـ * ـر أفعى عقاب طست حرب رهان
ولفظ السماء ان كان فى مطر وان * لسقف فتذكير وفى الجرم وجهان
ضحى نصف والكل أنث ضميره * وفعلا وبالها

وقوله الجل بالجيم أي معظم هذه الالفاظ احترازا مما استثنى مما سيأتي في قولنا لقد ختموا بالتاء الخ (قوله ولثان) أي ما يجوز فيه التذكير والتأنيث وقوله قدر بكسر القاف وقوله ومسكهم هو الطيب المعروف والسلم ضد الحرب والحال أي كما في قولهم نطقت الحال بكذا وقوله معى بكسر الميم وهي الامعاء (قوله نفس) أي فتذكر ان كانت بمعنى الانسان وتؤنث ان كانت بمعنى الروح قال تعالى خلقكم من نفس واحدة والعضدان تثنية عضد وهو ما فوق المرفق من الانسان (قوله لعيد) أي وصفا للعيد وقوله وعاتق بمهملة ثم مثناة فوقية العضو المعروف والعجز بضم الجيم العجيزة وواحد الاذقان الذقن (قوله ذنوب) بفتح الذال المعجمة محذوف العاطف والذنوب الدلو الممتلئة ماء وقوله هن بفتح الهاء و بالنون الفرج وهو على حذف حرف العطف وقوله أسما الاصابع بقصر أسماء للضرورة مضافا الى الاصابع على حذف العاطف أيضا وهي الابهام وهي السبابة وهي الوسطى وهي البنصر وهي الخنصر وقوله وروح بضم الراء بمعنى النفس وقوله وعنق بضم العين وسكون النون على لغة وهو الرقبة وقوله والسبيل أي الطريق قال تعالى قل هذه سبيلي وقال الشاعر * اذا وضح السبيل فلا الحاحا * وقوله بتبيان تكملة وقوله وتمر بفوقية وهو المعروف وممن صرح بجواز الامرين فيه صاحب المصباح وكأنه استثنى مماله من لفظه واحد بلفظ آخر فانه يقال تمرة وكذا شعير وشعيرة و بسر و بسرة وهو بضم الموحدة وسكون المهملة البلح قبل الارطاب والبر بضم الموحدة القمح والملح يؤنث في بعض اللغات ويذكر في بعضها وقوله وفي فرس ذكر بتشديد الكاف أمر من التذكير وقوله اذ كران أي اذا كان المراد بالفرس الذكر منها وأنث لانثى أي أنث ضميره ان كان المراد الانثى وقوله الفلك بضم فسكون على حذف العاطف وهو السفينة وقوله سكين أي وسكين بتشديد الكاف وهي آلة القطع المعروفة

﴿ضابط ما جاء من الالفاظ صفة لمذكر مقرونا بالهاء﴾

(قوله قد جاء بالها) بقصر الهاء للوزن وأشياء فاعل جاء وقوله قيل بها أي بهذه الهاء نفادا زيادة أي قيل ان هذه الهاء تفيد زيادة في المعنى قال أبو زيد العرب يدخلون الهاء في الوصف للمبالغة وقال ثعلب العرب تقول علامة ومجذامة اذا مدحوا كأنهم أرادوا انه داهية ويقولون اذا ذموا هلباجة ونحو ذلك كأنهم أرادوا انه بهيمة (قوله نسابة) أي كثير العلم بالانساب وقوله مجذامة بجيم فذال معجمة أي انه فيصل قاطع للامور كالسيف المجذام وقوله معزابة بعين مهملة فزاي فوحدة أي طالت مدة عزوبته وعدم زواجه والمطرابة الكثير الطرب واللحانة بالحاء المهملة الكثير اللحن وقوله هلباجة بكسر الهاء وسكون اللام و بالجيم وهو الرجل الكثير الاكل اللئيم الجامع لكل شر وقوله وفقاقة بفاء وقافين بينهما ألف بوزن سحابة الاحمق والخجابة بجيم فخاء معجمة بعدها ألف فوحدة مخففة ومشددة الاحمق الثقيل وقوله هيوبة بتحتية بعد الهاء المضمومة و بعد الواو موحدة من الهيبة وكذا هيابة وأما هابة فمن الهيبة وقوله وقاقة بقاف ثم فاء بوزن علامة وهو المتأخر عن القتال وقوله عيابة بمهملة فتحتية ثم موحدة كثير التعييب للناس والطلابة بموحدة قبل التاء كثير الطلب والراوية الكثير الرواية للاخبار والملولة كثير الملل والربعة براء فوحدة فمهملة الذي بين الطول والقصر كذا عدوه أيضا ولينظر فيه وقوله وفروقة بفتح الفاء و بعد الواو قاف وهو كثير الفرق محركا أي الفزع وقوله همذرمة بذال معجمة فراء أي سريع القراءة والطاغية بغين معجمة الكثير الطغيان والمنونة بميم مفتوحة فنونين بينهما واو الكثير المن والقفلة بقاف مفتوحة ففاء ساكنة يوصف به الدرهم ومعناه الوازن والصرورة بمهملات من لم يتزوج أو لم يحج وقوله

همزة

الجل صغر بعرفان
ولثان قدر والطريق ومسكهم
وسلم وحال ثم لفظ لسان
كذا عسل ابط وابهام القفا
معى ذهب نفس كذا العضدان
وأضحى لعيد والعجوز وعاتق
كذا عجز دلو وواحد اذقان
ذنوب هن اسما الاصابع كلها
وروح عنق والسبيل بتبيان
وتمر شعير بسر الملح برهم
وفي فرس ذكر ضمير الذكران
وأنث لانثى الفلك سكين احفظن
لنظم عقود من لآل ومرجان

﴿ضابط ما جاء من الالفاظ صفة لمذكر مقرونا بالهاء﴾

قد جاء بالها من صفات مذكر
أشياء قيل بها نفاد زيادة
علامة نسابة مجذامة
معزابة مطرابة لحانة
هلباجة وفقاقة وخجابة
وهيوبة هيابة وهابة
وقاقة عيابة طلابة
وكذا الراوية ملولة ربعة
وفروقة أيضا همذرمة وطا
غية منونة قفلة وصرورة

همزة بضم الهاء الاولى وسكون الاخيرة للوزن ولمزة بإسكان الميم والهاء له أيضا الذي يعيب الناس والهذرة بهاء مضمومة فذال معجمة مكسورة رجل هذر وهذرة ومهذار كثير الهذر أي السقط أو الردى من الكلام والضحكة بالضاد المعجمة المضمومة من يضحك الناس منه كثيرا وذال هذرة ساكنة للوزن كالخيرة وقوله بتحريك لعين الكل ضبط له بحسب أصله وقوله لجوجة بفتح اللام وضم الجيم الاولى أي كثير اللجاج والخصام (قوله فزعة) بفاء مضمومة فزاي فعين مهملة فهاء ساكنة للوزن وقوله ومفزعة بالفاء والزاي أيضا كلاهما من الفزع فالاول من يفزع منه الناس والثاني من يفزع هو من الناس وقد فسر ذلك الناظم على سبيل اللف والنشر المرتب

﴿ضابط ما يغلب فيه المؤنث على المذكر اذا اجتمعا﴾

(قوله فنفس الخ) أي فيراعى في جانب جمعها التأنيث اللفظي و يقال ثلاثة أنفس ولا يقال ثلاث أنفس الا اذا ذهبوا الى معنى نفس كذا في المزهر وقوله وتاريخ أي فانه يقال صمت عشرا ولا يقال عشرة في الحديث من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال وقوله كذا ضبع أي فاذا ثنيته قلت ضبعان لمراعاة الانثى فان الانثى ضبع والذكر ضبعان فلا يقال ضبعانان مراعاة للمذكر لانهم كرهوا هذه الزيادة لثقلها

﴿ضابط ما استثنى من ان ما كان مؤنثا في المعنى فانه تلحق مصغره هاء التأنيث ردا الى أصله﴾

(قوله الآلاق) بسكون الياء للوزن وهو نائب فاعل يصغر ومؤنثا حال من الثلاثي وكذا مجردا أي من التاء لكن وقوله وكل اسم جنس الخ أي كتمرة و بقرة ومفهومه ان ما كان منه بالتاء جماعة ونحوها مفردا كنقعة وجبأة ونحوهما يصغر على الاصل فليحرر وقوله مؤنث أعداد أي ومؤنث الاعداد أيضا أي الاعداد المؤنثة من واحدة الى تسعة فيقال وحيدة وثنيتان وثليث وهكذا (قوله وكل اسم جمع الخ) أي ان اسم جمع غير العاقل كالابل تلحقه التاء في التصغير قطعا وأما العاقل كقوم ورهط فقيل يجوز وقيل لا وهو الراجح وهو معنى قول الناظم ونحو القوم لا أو أتى سمعا أو لتنويع الخلاف أي وقيل انه سمع وقوله ضحى عرب بحذف العاطف فيهما وكذا عرس وهو بكسر العين المهملة امرأة الرجل أو زوجها ولبوة الاسد وجمعه اعراس وقوله وذود بذال معجمة آخره مهملة متروك التنوين للوزن عدد معلوم من الابل وقوله ناب بنون آخره موحدة أي وناب وهو المسن من الابل وقوله كالفرع بفاء وراء وعين مهملة أي الطويلة الفرع وهو ضفيرة شعر الرأس رجل أفرع وامرأة فرعاء (قوله وشول) بشين معجمة وواو ساكنة هي الناقة التي كثر لبنها وقوله طس طست بحذف العاطف فيهما وكلاهما بسين مهملة بمعنى الطشت المعهود للغسل وأصله طس بسين مهملة محركا فأدغمت احداهما في الاخرى في لغة وقيل طس وأبدلت الثانية تاء في لغة أخرى فقيل طست فيقال في تصغيره طسيس على كل وقوله وقدرهم بكسر القاف وهي ما يطبخ فيه وقوله كذا عجم أي مقابل العرب وقوله والحرف بحاء مهملة فراء ففاء فسره بقوله أي ناقة وكعا بكاف فعين ممدود الاصل وقصر للضرورة أي ضعيفة نحيلة وقوله وعرس بضم أي ضم العين بمعنى فرح العروس وهو غير العرس بالكسر وقوله نصف بنون فصاد مهملة محركا آخره فاء المرأة المتوسطة العمر كما سبق وقوله ترعى بالبناء للمجهول أي تكن مرعيا ملحوظا محفوظا

﴿ضابط ما استثنى من ان الهاء لا تلحق المصغر الرباعي﴾

(قوله رباعي) بسكون الياء للنظم وقوله سوى قدام بتشديد الدال المهملة جهة الامام ووراء مقابلتها فيقال في تصغيرهما قديمة ووريئة

قوله فذال معجمة مكسورة صوابه ساكنة كما صرح به بعد اه

همزه ولمزة هذرة ضحكة بتحـ
ريك لعين الكل ثم لجوجة
فزعه ومفزعة كرحلة لمن
لك منه أو بالعكس تحصل فزعه
هذى ثلاثون ازدهت منظومة
ولربما كم سواها تثبت

﴿ضابط ما يغلب فيه المؤنث على المذكر اذا اجتمعا﴾

يراعى لدى التغليب ماذكروا على
مؤنث الا في أمور ثلاثة
فنفس وتاريخ وضبع ولا تنـ
ـه ضبعانان التماسا لخفة

﴿ضابط ما استثنى من ان ما كان مؤنثا في المعنى فانه تلحق مصغره هاء التأنيث ردا الى أصله كعين واذن﴾

وقد حصر ابن مالك ذلك في تسعة فقط وعثرت أنا على ثلاث عشرة زيادة عما ذكره فنظمت الجميع بقولي

ويختم بالتاء الثلاثي مؤنثا
مجردا الا الحرب والقوس والدرعا
وكل اسم جنس كان بالتا مفردا
مؤنث اعداد بان تسرد التسعا
وكل اسم جمع جا في غير عاقل
كابل ونحو القوم لا أو أتى سمعا
ضحى عرب عرس كذا فرس وذو
د ناب ووصف للمؤنث كالفرعا
وشول ونعل طس طست وقدرهم
كذا عجم والحرف أي ناقة وكعا
وعرس بضم هكذا نصف فهـ (٢)
ذه اثنان وعشرون احفظن ترعى

﴿ضابط ما استثنى من ان الهاء لا تلحق المصغر الرباعي﴾

لا تلحق الهاء تصغير المؤنث من
لفظ رباعي سوى قدام ثم ورا

قوله فيقال في تصغيرهما الخ كذا بخطه وصوابه قديديمة ووريئة اه

﴿ضابط ما تثبت فيه التاء وما يجرد منها مما كان على فعيل وفعول وفاعل ومفعل وغيرهما وصفا للمؤنث﴾

(قوله وصفا للمؤنث) فرق الخليل بين النعت والوصف بان الاول وصف الشئ بما فيه من حسن ولا يقال فى الثانى نقله فى المزهر (قوله وصف المؤنث) أى حال كونه وصفا للمؤنث كامرأة كحيل وقوله ان كان بمعنى المفعول أى بان كان يؤثر فيه الفعل كما صرح به ابن الطيب فى حواشى القاموس كقتيل وجريح فلا يقال من السكر سكير ولا من الذكر ذكير وقوله جرده الخ هو خبر فعيل وقوله من هاء أى من لفظ هاء فلا يقال فيه فعيلة فلا يقال كف خضيبة ولا ملحفة غسيلة وقوله غير ما نزلوه منزلة الاسم أى كالذبيحة والنطيحة فيقترن بها فان لم يكن بمعنى مفعول فهو بالهاء نحو مريضة وشريفة وشذت أشياء كناقة سريس وريح خريق وقوله كذا ما كفاعل أى ما كان فى تأويل فاعل نحو شريفة وكريمة ورحيمة فانه يوصل بالهاء أيضا وهو معنى قوله فصلنها أمر من الوصل أى وصل الهاء به أيضا كالذى قبله (قوله وفعول بالعكس) أى بالعكس من فعيل فاذا كان بمعنى فاعل كان مؤنثه بغير هاء نحو امرأة صبور وشكور ومنه وما كانت أمك بغيا فاصله بغويا الا حرفا نادرا وهو عدو ولشبهه بصديق واذا كان بمعنى مفعول كان بالهاء كالحمولة والركوبة وقوله وبمفعيل بكسر الميم وقوله مطلقا أى سواء كان بمعنى فاعل أو مفعول نحو امرأة معطير فيجرد من الهاء الا حرفا واحدا وهو مسكينة فقالوا امرأة مسكينة تشبيها بفقيرة وحملا للنظير على النظير (قوله وكذا مفعل الخ) أى يجرد من الهاء مفعل ومفعال بكسر الميم اذا كان الميم من مفعل قد ضم مع كسر عينه وكان وصفا بما لا يوصف به غير الانثى كمرضع وكان ذلك الوصف فى الحال أى متلبسا به صاحبه فى الحال كما اذا أريد بالمرضع المتلبسة بارضاع ولدها فى حال التكلم فتبقى فيها الهاء كما قال الناظم فصنها أى صن الهاء من التجريد وأبقها فى الوصف المذكور وقوله واتركها أى الهاء فيما كحائض أى مما يختص بالنساء مما كان على فاعل وقوله الا ان أتانا بالمعنيين أى الا ان أفاد معنيين كطاهر المحتمل الطهارة من الحيض ومن غيره كالعيوب مثلا وقوله احفظنها أى هذه المسائل أو الابيات

﴿ضابط الافعال التى وردت بوجهين واوية ويائية وكنت نظمتها على حدة فقلت بحمد الهى الخ﴾

(قوله ولكنه قد فاته الخ) أى انه قد فات ابن مالك كلمات أخر لم يذكرها فى ضبطه وهى نحو ما ذكره أى مثله أو قريبا منه فى العدد وقوله فنظمت الكل أى ما أتى به وما فاته وقوله نظما غلا درا أى صار درة غاليا بالغين المعجمة أى ثمين القيمة بتشبيه ما تضمنه ذلك النظم باللآلئ والدرر الغالية (قوله وأوضحت ما يخفى) أى انى زدت على ابن مالك أيضا انى فسرت بعض الكلمات التى يخفى معناها ولو باشارة خفية كما تغمز الحوراء أى المعشوقة الشديدة سواد العين وبياضها بعينها عاشقها وقوله ولا أدعى الخ أى ومع ذلك فلا أدعى انى حصرت وأتيت بجميع ما ورد بالوجهين فى كلام العرب فقد يطلع ويعثر على زيادة عنه من استقرى كلامهم أى تتبعه وقوله وان ترسمن من ذلك أى مما ذكر من هذه الكلمات أى فكما تقرأ بالوجهين فى مضارعها وماضيها نحو كنيت وكنوت كذلك ترسم بالوجهين فى مضارعها وماضيها (قوله كنى) بتخفيف النون كما يقال بتشديدها من الكنية وقوله وعزى بالمهملة والزاى من العزو يقال كنبت الشئ أكنيه وكنوته أكنوه أخفيته ويقال عزيت الشئ وعزوته أعزيه وأعزوه الى كذا نسبته اليه وقوله زيد هو فاعل كل من الفعلين قبله وقوله كذلك جنى جبى حنى احدها بجيم فنون من الجنى يقال جنى التمر يجنيه ويجنوه والثانى بجيم فنون من الجباية يقال جبى الخراج يجبيه

﴿ضابط ما تثبت فيه التاء وما يجرد منها مما كان على فعيل وفعول وفاعل ومفعل وغيرها وصفا للمؤنث﴾

وفعيل وصف المؤنث ان كا ... ن بمعنى المفعول جرده من ها
غير ما نزلوه منزلة الاسـ ... ـم كذا ما كفاعل فصلنها
وفعول بالعكس الا عدو ... وبمفعيل مطلقا جردنها
وكذا مفعل ومفعال بالكسـ ... ـر فان ميم مفعل ضم منها
مع كسر للعين وصفا بما ليـ ... ـس لغير الانثى بحال فصنها
واتركنها فيما كحائض الا ... ان أتانا بالمعنيين احفظنها

﴿ضابط الافعال التى وردت بوجهين واوية ويائية وكنت نظمتها على حدة فقلت﴾

بحمد الهى قد بدأت مصليا ... على من على كل الانام علا قدرا
وبعد فقد أبدى ابن مالك نظم ما ... بوجهين من واو وياء معا يقرا
ولكنه قد فاته نحو ما به ... أتى فنظمت الكل نظما غلا درا
وأوضحت ما يخفى ولو باشارة ... كما غمزت باللحظ للعاشق الحورا
ولا أدعى انى حصرت فقد يرى ... سوى ما ذكرنا من تتبع واستقرى
وان ترسمن من ذاك شيأ بواو او ... بياء تصب فيه فلا يحرجن صدرا
كنى وعزى زيد وعال جنى جبى

ويجبوه

ويجبوه جمعه والثالث بحاء مهملة فنون من الحنو يقال حنى زيد على عمرو يحنو ويحنى اذا عطف وقوله ولحى عودا بالحاء المهملة فسره بقوله أزال له قشرا أى فمعنى لحى زيد العود قشره وقوله أتى بالفوقية أى فيقال أتيته وأتوته أى جئته وقوله ورثى براء فمثلثة من الرثاء للميت يقال رثيته ورثوته فميتا فى النظم مفعول رثى وقوله طلاه أى من طلا الفضة بالذهب مثلا يطلوها ويطليها وقوله شأوته بهمزة بعد الشين المعجمة يقال شأوت زيدا أى سابقته او سبقته وشأيته ايضا وكذا صفا بالمهملة يصفو ويصفى وسخا بمهملة فخاء يقال سخا يسخو ويسخى سكن من حركته وسخا النار سخوا وسخيا جعل لها مذهبا تحت القدر وقوله وحلى بالحاء المهملة واللام ونحرا مفعوله أى زين النحر بالحلى بضم الحاء جمع حلية وقوله خزى بالخاء والزاى المعجمتين بمعنى قهر يقال خزاه يخزيه ويخزوه اذا قهره وقوله وطها لحما بالطاء المهملة ولحما مفعوله أى عالجه بالطبخ طها يطهو ويطهى وقوله زقى طائرا بالزاى والقاف أى ألقمه الحب زقى الطائر فرخه يزقيه ويزقوه وقوله ومحى بالحاء المهملة يقال محى الشئ يمحوه ويمحيه أزال أثره وقوله حثى بالمهملة فالمثلثة حثى التراب يحثوه ويحثيه رمى به وقوله وسحى بمهملتين طينا أى جرفه يسحوه ويسحيه وقوله نمى بالنون من النمو نمى الامر ينمى وينمو وقوله ونحى بالنون والمهملة بمعنى قصد ينحا وينحو وقوله وتاه أى فيقال تاه يتيه ويتوه وقوله مخيت بالنون والمهملة أيضا والدر بالفتح اللبن وفسره بقوله مخضته ففيه الوجها وكذا مضى يمضون ويمضى وقوله وفأى بهمزة ممدودة بعد الفاء أى كسر العود (قوله نقى المخ) بنون فقاف والمخ بخاء معجمة فسره بقوله من عظم بطريق الرمز أى أخرجه من العظم ينقيه وينقوه وقوله هذى بذال معجمة من الهذيان هذى يهذى ويهذو هذيا وهذوا وقوله ومأى بهمزة بعد الميم ممدودة يقال مأى السقاء بسين فقاف والدلو يموؤه ويمئيه مدة ليتسع وقوله حشا بمهملة فمعجمة يقال حشى الشئ يحشيه ويحشوه أى ملأه وقوله وأسى بسين مهملة وطبا تمييز للادعاء الى ان المراد بهما بمعنى طب وأصلح يقال أسى الطبيب الجرح طبه وزيد الامر أصلحه يأسيه ويأسوه وقوله كذا بان فى المعنى أى اذا كان المراد به البين المعنوى فيقال فيه بان الامر يبين ويبون واما البين المكانى الحسى فيقال فيه بان المكان يبين بالياء لا غير وهذا هو الصواب الاحرى بالمهملة أى الاحق كما ذكره الشهاب عند قوله تعالى ولها عرش عظيم (قوله بهاو بأى) بموحدتين فيهما وبعدها هاء فى الاول وهمزة ممدودة فى الثانى ومعناه أى معنى ما ذكر من بها وبأى فاخر تقول بهيته وبهوته وبأيته وبأوته أى فاخرته وقوله رتا براء ففوقية مقصورا بمعنى شد وأرخى ضد وقوله جلا سيفه بجيم يجلوه ويجليه أزال صدأه وقوله غطا بغين معجمة فطاء مهملة مخففة أى ستر يقال غطى الليل الشئ يغطوه ويغطيه ستره بظلمته وقوله وشكا بمعجمة من الشكوى يشكوه ويشكيه وقوله ضرا أى من الضر اى شكى اليه الضر (قوله دأيت) بدال مهملة فهمزة فتحتية فسره بقوله خدعت وقوله كذا أدى هو أيضا بمهملة بعد الالف مقلوب دأى بمعناه وقوله أذى بمعجمة بعد الالف من الايذاء وقوله وحكى قولا وفعلا أى حكى الذى بمعنى قال والذى بمعنى فعل مثله اذ يقال حكى زيد عمرا يحكوه ويحكيه فعل مثل فعله كما كاه (قوله ذرى الارض) بمعجمة فراء أى بسطها كما أشار اليه بقوله بسطا وكذا طحاها بالطاء المهملة فالحاء المهملة أيضا يطحوها ويطحيها وطحى أيضا بمعنى دفع وقوله حبى بمهملة فموحدة فسره بما بعده يقال حبيت زيدا وحبوته أعطيته وقوله ذرى مع درى بالدال المهملة فى أحدهما والمعجمة فى الآخر فالذى بالمعجمة من ذرت الريح التراب تذروه وتذريه نشرته والثانى بمعنى علم كما أومأ اليه بذكر مفعوله وهو الامرا (قوله خزاه) بمعجمة فزاى فسره بقوله أتاه مسرعا يخزوه ويخزيه وقوله وحنى به بحاء

حنى ولحى عودا أزال له قشرا ... أتى ورثى ميتا طلاه شأوته
صفا وسخا نارا حلا بالحلى نحرا ... خزى وطهى لحما زقى طائرا محى
حثى وسحى طينا نمى ونحى أمرا ... وتاه مخيت الدر يعنى مخضته
مضى وفأى عودا به فعل الكسرا ... نقى المخ من عظم هذى ومأى السقا
حشى وأسى طبا وصلحا منى عمرا ... كذا بان فى المعنى فان فى المكان جا
فباليا فقط هذا هو الاصوب الاحرى ... بها وبأى معناه فاخره رتا
جلا سيفه أيضا غطا وشكا ضرا ... دأيت ومعناه خدعت كذا أدى
أذى وحكى قولا وفعلا جا أى قدرا ... دحا الارض بسطا مع طحاها طحوت أى
دفعت حبى أعطى ذرى مع درى الامرا ... خزاه أتاه مسرعا وحنى به

مهملة ففاء مكسورة ساكن الياء للوزن يقال حفى حفاوة بزيد بالغ فى اكرامه وأكثر السؤال عنه ومنه كأنك حفى عنها وقوله شحافه بشين معجمة فحاء مهملة أى فتحه كما أومأ اليه بقوله فتحا وقوله كذاك رطى براء فطاء مهملتين بمعنى جامع كما رمز اليه بقوله البكر بكسر الموحدة (قوله رقوت) براء فقاف فسره بقوله ومعناه انتظرت وقوله ربى الفتى براء فموحدة مخففا من التربية كما أشار اليه بقوله صغيرا فيقال ربوه وربيه وكذا شرى بمعجمة أوله يقال شرى الشئ يشريه ويشروه وقوله مع رعى براء فعين مهملة بمعنى حفظ وحقه مفعول ودهرا ظرف (قوله سأوت ثيابى) بسين مهملة بعدها همزة فسره بقوله أى مددت وقوله كذا متوت حبلى بمثناة فوقية بعد الميم وكذا آخره أى ان معناه مددته وقوله ضحى زيد بضاد معجمة فحاء مهملة فسره بقوله أى حرا بألف الاطلاق وهو بحاء مهملة فراء يقال حر زيد بحر أصابه حر الشمس ففسر به ضحى فيقال ضحى زيد يضحى ويضحو أى أصابه حر الشمس وقوله ضبى بضاد معجمة فموحدة فسره بقوله غيرته النار ضبى الشئ يضبو ويضبى اذا غيرته النار وقوله ثم طبوته بطاء مهملة فموحدة أى صرفته عن الرأى أو غيره وقوله يفلى بفاء بعد التحتية وثوبه مفعوله أى ينحى القمل عنه وقوله وطمى بطاء مهملة ونهرا مفعوله ومعناه ملأ دماء وقوله عشوت طعاما الخ بعين مهملة فشين معجمة يقال عشى يعشو ويعشى اذا أكل الطعام ليلا وكذلك اذا ضعف بصره وقد أشار الى ذلك بقوله طعاما أو عشى بصرى يعنى ان عشا على كلا معنييه يائى وواوى وقوله سنى بعيرى بمهملة فنون وبعيرى فاعله وقوله سقى أرضا تفسير له وقوله سنى بنون بعد السين المهملة وفسره بقوله فتح القصر سنى زيد الدار والقصر يسنيه ويسنوه أى فتحه وقوله وأمرك الخ أى ان عنى الشئ بمعنى أهم وعنوت الكتاب بمعنى عنونته من هذا الباب وكذا اقفا زيد الامر بقاف ففاء يقفوه ويقفيه تبع أثره وقوله غمى بيته بالغين المعجمة فسره بقوله غطى مشدد الطاء وقوله أساء من الاساءة يسيئه ويسوءه وقوله عجت بعين مهملة فجيم فتاء تأنيث أى المرأة فسره بقوله أخرت وقوله غفى بغين معجمة ففاء فسره بقوله نام وقوله يعدو بعين فواو مهملتين فسره بقوله يسرع ماشيا فيقال يعدو ويعدى وقوله لصى بلام فصاد مهملة فسره بقوله انضم من ريب أى خوف لصى يلصو ويلصى وقوله كرى بكاف فراء والنهر مفعول أى حفره كما أومأ اليه بقوله حفر (قوله مقيت) بقاف بعد الميم فسره بقوله حليت السيف أى حليته بفضة أو ذهب ولام حليت مخففة والطست عطف على السيف وقوله مسوت بسين مهملة بعد الميم ونوقى بنون مضمومة وبعد الواو قاف جمع ناقة مفعوله وفسره بقوله نقيتها بقاف بعد النون وحرا بحاء مهملة فراء مشددة لغة فى الحر مخففا وهو الفرج أى نقيت حرها بيدى وقوله برى قلما بالموحدة وقلما مفعوله وزيد فاعله وقوله عريت بمهملتين فمثناة تحتية من العرى فيقال عريت جسدى وعروته وقوله غشيته بغين فشين معجمتين أى خالطته معطوف على ماقبله وقوله نثوت حديثا بنون فمثلثة وحديثا مفعوله وفسره بقوله أى نشرت له ذكرا وقوله وقد حميت الخ أى ان حمت الشمس بمعنى اشتد حرها وحمى الطبيب المريض من المأكول اذا منعه خوفا من لحوق الضرر اليه منها واوى ويائى (قوله أزى الظل) بزاى بعد الالف والظل فاعل يأزو ويأزى بمعنى تقلص وقوله آلى بهمزة ممدودة ولام فألف من الالية أى الحلف كما أشار اليه بقوله فى حلف وقوله ألى بهمزة مقصورة فلام مقصور بمعنى قصر عن الشئ ومنه لم آل جهدا فضارعه يألو ويألى وقوله أنى بنون بعد الهمزة المقصورة يقال أنى الشئ يأنى ويأنو أى جاء أوانه وقوله وهنا بهاء فنون من التهنئة مخففا يقال هنيته بالشئ وهنوته أهنوه وأهنيه وقوله أموت امائى بنون ساكنة فواو فتاء تأنيث وامائى فاعله جمع أمة أى صرن اماء وقوله بعى

شعافه فتحا كذاك رطا البكرا
رقوت ومعناه انتظرت ربى الفتى
صغيرا شراه مع رعى حقه دهرا
سأوت ثيابى أى مددت كذا متو
ت حبلى ضحى زيد من الشمس أى حرا
ضبا غيرته النار ثم طبوته
عن الراى يغلى ثوبه وطما نهرا
عشوت طعاما أو عشا بصرى سنا
بعيرى سقا أرضا سنا فتح القصرا
وأمرك يعنينى ويعنو كتابه
يعنونه زيد قفا تبع الاثرا
غما بيته بالطين غطى أساءه
عجت أخرت ارضاع طفل لها الدرا
غفى نام يعدو الشخص يسرع ماشيا
لصى انضم من ريب كرى نهره حفرا
مقيت حليت السيف والطست مع
مسو
ت نوقى اذا نقيتها بيدى حرا
برى قلما زيد عريت غشيته
نثوت حديثا أى نشرت له ذكرا
وقد حميت شمس كما حموت كذا
حماه من المأكول اذ خشى الضرا
أزى الظل آلى الشخص فى حلف ألى
أنى وهنى أموت امائى بعى شرا

بموحدة فمهملة وشرا مفعوله أى قصده (قوله بزى) بموحدة فزاى مقصورا أى تأخر وقوله وبغى بموحدة فغين معجمة بغى الشئ يبغيه ويبغوه طلبه وقوله تلاه بفوقية ومتابعا حال يرمز الى تفسير تلاه فمعناه تبعه وقوله جثى بجيم فمثلثة أومأ الى تفسيره بقوله باركا يقال جثى يجثو ويجثى أى برك وقوله يبلوه بموحدة بعد التحتية فسره بقوله يخبره من الاختبار وخبرا بالضم مصدر مؤكد له (قوله جدا زيدا) بالجيم والدال المهملة فسره بقوله أعطاه وساءله بألف فهمزة ممدودا بمعنى ساءله العطاء فهو من الاضداد وقوله كذاك دعا أى فيقال دعا زيد ربه يدعوه ويدعيه وقوله لات بتاء فوقية آخره فسره بقوله أى نقص القدر فيقال لات زيد احقه يليته ويلوته وقوله حظى لحمه بحاء مهملة وظاء مشالة ولحمه فاعل أى اكتنز كما أشار اليه بقوله بالاكتناز أى انضم بعضه الى بعض وحزى الفتى بحاء مهملة فزاى والفتى فاعله وحزى من باب علم وسكنت ياؤه للوزن أى زجر وتكهن وقوله خنى بخاء معجمة فنون بمعنى فحش من الخناء خنوا وخنيا وقوله وخذا بخاء فذال معجمتين فسره بقوله استرخى وقوله ذكا بذال معجمة فكاف فسره بقوله فطن الامر أى اليه (قوله ربا) براء فموحدة بمعنى زاد يربو ويربى وقوله ودلى دلوا بدال مهملة ودلوا مفعوله بمعنى أرسله فى البئر يدلوه ويدليه وقوله كذاك زقى بزاى فقاف والصدى بمهملتين فاعله وهو ما يرده الجبل من صوت من يصوت قريبا منه ومعنى زقا صوت وقوله زكا بزاى فكاف أى طهر الشئ يزكو ويزكى وقوله وسرى بمهملتين أى سار ليلا يسرى ويسرو وسلا من السلو وهو التصبر كما أشار اليه بقوله صبرا (قوله سخا) بمهملة فخاء معجمة من السخاء بمعنى الجود وقوله وسغت بمهملة فمعجمة فتاء تأنيث وشمس فاعله أى دنت للغروب وشغى كذلك بمعجمتين والفتى فاعل أى اختلفت نبتته وهفا بالفاء يهفو ويهفى اذا سقط وقوله وضنت هند بضاد معجمة فنون وهند فاعل أى كثر ولدها وقوله طغى بطاء مهملة فغين معجمة من الطغيان كما أشار اليه بقوله جاوز الاثر أى حد الاثر أى أثر الشئ المحدود (قوله وقد طروت) بطاء مهملة فراء مضمومة فواو وأغصانه فاعل تطرو وتطرى وقوله وعسى بمهملتين فسره بقوله غدا كبيرا وقوله عثى زيد بمهملة فمثلثة وزيد فاعل وقوله عتى بفوقية مثناة كالتفسير له وان كان مثله فى التصريف معطوف عليه أيضا ومعناه تكبر كما أشار له بقوله بيننا كبرا (قوله عذا معجم الثانى) أى الذال أى مع اهمال الاول والعذاة بمهملة فمعجمة مفعول اتى الذى بعده وهى أرض مخصوصة فمعنى عذى زيد أتى العذاة وقوله عضونه بمهملة فمعجمة كما ينبئ عنه تفريع فعنا عليه أى ذل وخضع وهو كذلك بالوجهين والاسرى جمع أسير وقوله عسى الليل بمهملتين أى أظلم يعسو ويعسى وقوله والوادى مبتدأ وغثى بمعجمة فمثلثة خبره وفسره بقوله صار مزبدا وقلاه بقاف بمعنى ضربه (قوله قثى المال) بقاف فمثلثة أى جمعه كما أومأ اليه بقوله جمعا وقوله أوقناه بقاف فنون أى المال ومعناه اكتسبه كما أشار اليه بقوله تكسبا وقوله ويقدو طعامى بالقاف فالدال المهملة أى تطيب رائحته يقال قدى الطعام يقدوه ويقديه طيبه بالافاويه وأشار لذلك بقوله يطيب لكم أيها الاكلون نشرا أى رائحة وقوله قلا بقاف فلام أى ابغض كما أومأ اليه بقوله مبغضا قلاه يقلوه ويقليه أى ابغضه وزيدا مفعول لما قبله وماذكر من أن القلى بمعنى البغض واوى ويائى هو الذى نص عليه أئمة اللغة خلافا لما ذكره أبو حيان بانه يائى فقط وأما لوارى فهو الذى بمعنى الطبخ تقول قلوته فهو مقلو وقوله لحى بلام فحاء مهملة بمعنى شتم كما أومأ اليه بقوله شاتما له أى لزيد أو للمفهوم من لحى وقوله لهى بلام فهاء وقوله لحب واعراض أى حال كونه آتيا لحب واعراض فانه بمعنى كل يقال لها به يلهو ويلهى شغل بحبه ولهى عنه كذلك اذا أعرض وقوله نمى بنون فهاء من

قوله وحزى من باب علم الخ كذا بخطه وصوابه من باب رمى ويحذف قوله وسكنت ياؤه للوزن اه

بزى وبغى شيأ تلاه متابعا
جثى باركا يبلوه يخبره خبرا
جدا زيدا اعطاه وساءله العطا
كذاك دعا مع لات أى نقص القدرا
حظا لحمه بالاكتناز حزا الفتى
خنا وخذا استرخى ذكا فطن الامرا
ربى ودلى دلوا كذاك زقى الصدى
زكى وسرى الانسان أيضا سلى
صبرا
سخا وسغت شمس كذاك شغى الفتى
هفا وضنت هند طغا جاوز الاثرا
وقد طروت اغصانه وعسى غدا
كبيرا عثى زيد عتى بيننا كبرا
عذا معجم الثانى العذاة أتى عضو
ته فعنا أى ذل أو ظل فى الاسرى
عسى الليل والوادى غثى صار
مزبدا
قلاه بسيف ظل يضربه قهرا
قثى لمال جمعا أو قناه اكتسبا
ويقدو طعامى أى يطيب لكم نشرا
قلى مبغضا زيدا لحى شاتما لهى
لحب واعراض نمى ومحى الاثرا

النهى أى فيقال فيه نهى ينهى ونهى ينهو كما ذكره فى المصباح وعلى لغة الواو يتخرج حديث لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر بضم الهاء فلا اشكال وقوله ومحى الاثر ابيم بخاء مهملة والاثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة مفعوله يقال محى يمحو ويمحى (قوله نمى عبده المولى) بنون فميم وعبده مفعول به والمولى فاعل فسره بقوله ابتلاه وقوله نضى بمعجم أى بضاد معجم بعد النون فسره بقوله لم يبن قولا بضم الياء وكسر الموحدة أى لم يفسر وقوله وطى بطاء مهملة فوحدة والشرا مفعوله أى صرفه (قوله نقى الشئ) بنون فقاف والشئ مفعوله وقوله انتقاه تفسير له أى اختاره وقوله وعوعى وعيعى بمهملتين فيهما وفسره بقوله للصبى أتى زجرا أى جاء هذا زجر اللصبى أى يزجرون به الصبيان (قوله نثى) بنون فثاء مثلثة يقال نثى الحديث نشره وقوله وثأى بمثلثة فهمزة ممدودة فسره بقوله معناه أفسد وقوله مع ثرى بمثلثة فراء يقال ثرت الارض تثرو وتثرى ابتلت وأشار لذلك بقوله لبل أى المفيد لبل بتشديد اللام وقوله ثرى كثرا بمثلثة فراء أيضا وكثرا بضم الكاف أى المفيد كثرا اى كثرة يقال ثرى زيد أى صار مثريا أى كثير المال وقوله دهى بمهملة منها يستعمل بمعنى مكر وبمعنى صار عاقلا فلذا قال عقلا اومكرا فافهم (قوله بغى) بموحدة فغين معجمة من البغى وقوله وخفى أمر بخاء معجمة ففاء مفتوحة وأمر فاعله بمعنى ظهر يقال فيه خفى يخفو ويخفى وقوله جفى بجيم ففاء من الجفو وحق بمهملة فقاف والفتى مفعوله وفسره بقوله أصاب له حقوا وقوله نشا خالد بنون فشين معجمة وخالد فاعل وسكرا تمييز والمعنى اصابته نشوة السكر وقوله وساغ شرابى بسين مهملة فغين معجمة فسره بقوله صار سهلا وقوله وسغته بمهملة فمعجمة أيضا بتلعته بلا مشقة فيقال فى كل أسوغه وأسيغه وقوله وجبت قيصا بجيم فوحدة فتاء ضمير المتكلم وقيصا مفعوله وفسره بقوله خطت جيباله من الخياطة وقوله خيرا أى خيرا من جيبه الذى خلق وقوله وخال الفتى بخاء معجمة والفتى فاعله وقوله ان لاختيال أتى أى ان كان بمعنى الاختيال والعجب لا بمعنى الظن مثلا فيقال فيه يخال ويخول كما صرح به صاحب الكشاف فى سورة الزمر وقوله زأى ابلا بزاى فهمزة ممدودة وابلا مفعوله وفسره بقوله ظل الخ .

﴿ضابط الالفاظ التى زادوا فى أواخرها الميم﴾

(قوله زادت اللام الخ) أى زادت العرب مما فى أواخر اسماء مخصوصة وهى المذكورة هنا وقوله زرقم بزاى مفتوحة فراء ساكنة فقاف مفتوحة من الزرق بتقديم الزاى وقوله ستهم بسين مهملة مفتوحة ففوقية ساكنة عظم الاست أى الدبر وقوله صلدم بصاد مفتوحة مهملة ثم دال كذلك يقال ناقة صلدم قوية من الصلد وقوله ضرزم بضاد معجمة مفتوحة فراء فزاى من ضرزاى صلب (قوله فسحم) بفاء مفتوحة فسين مهملة ساكنة فحاء مهملة كذلك من الفساحة وقوله جلهم بجيم فلام من جلهة الوادى وهى حافته وهو بضم الجيم الفارة الضخمة وقوله وخلجم بخاء معجمة ثم جيم كجعفر من الخلج وهو الانتزاع العظيم وقوله وسلطم بمهملة فلام فطاء مهملة من السلاطة وهى الطول وكردم بكاف فراء فدال مهملة وكلدم كذلك بمعنى واحد يقال أرض كردة وكلدة أى صلبة والقشعم بقاف وشين معجمة وعين مهملة من القشع وهو يبس الشئ وتصلبه وقوله دلهم بدال مهملة من الدله وهو التحير وقوله وشبرم بمعجمة فوحدة فراء من الشبر فمعناه قصير القامة وقوله فم أى فان أصله فوه الواسع الشدق والحلسم بمهملتين الحريص من الحلس والجلخظم بجيم فخاء مهملة فظاء مشالة من جحظت عينه عظمت (قوله دقعم) بدال مهملة فقاف فعين مهملة التراب من الدقعاء وقوله دلقم بدال مهملة ثم

عبد نمى المولى ابتلاه نضى معجم لم يبن قولا له وطى الشرا
نقى الشئ بالقاف انتقى ونقى معا
وعوعى وعيعى للصبى أتى زجرا.
نثى وثأى معناه أفسد مع ثرى
لبل ثرى كثرا دهى عقلا اومكرا
بغى وخفى أمر جفى وحقى الفتى
أصاب له حقوا نشى خالد سكرا
وساغ شرابى صار سهلا وسغته
وجبت قيصا خطت جيباله خيرا
وخال الفتى ان لاختيال أتى كما
به صرح الكشاف فى زمر ذكرا
زأى ابلا ونحوها ظل طاردا
لها فاحفظنها تغدمن تفعا قدرا
وصل على خير النبيين دائما
وسلم عليه تغد منشرحا صدرا

﴿ضابط الالفاظ التى زادوا فى أواخرها الميم﴾
زادت اللام فى أواخر أسما
زرقم ستهم وصلدم ضرزم
فسحم جلهم وخلجم أيضا
سلطم كردم وكلدم قشعم
وكذا دلهم وشبرم فم
شدقم وابنم وحلسم جخظم
دقعم دلقم وجذعمة جـ

قوله زرقم بزاى مفتوحة صوابه بزاى مضمومة اهـ

بياض حرق

قاف الناقة المتكسرة الاسنان والجذعمة بجيم فذال معجمة فعين مهملة الصغيرة وأصله جذعة والجرمة بحاء مهملة فجيم فراء الضيق وسوء الخلق والقلجم بقاف ثم مهملة المسن والحلكم بمهملة الشديد السواد والخضرم بخاء فضاد معجمتين فراء البحر العظيم لخضرته (قوله ثم حلقوم) بحاء مهملة هو العضو المعهود الذى فاصله بدون الميم والضبارم بضاد معجمة فوحدة وهو شدة الخلق من الضبر والبلعوم بضم الموحدة هو العضو المعروف وأصله من البلع وقوله وخدلم بخاء معجمة مفتوحة فدال مهملة فلام فميم الحبة الضعيفة من العنب وقوله صلخدم بصاد مهملة فلام مفتوحتين فخاء معجمة ساكنة فدال مهملة الصلب القوى والشجعم بمعجمة فجيم فعين مهملة من الشجاعة (قوله رمز الخ) أى اشارة الى ان هذا اللفظ الكريم جمع معانى جميع أسماء الله الحسنى وهذا أولى من قولهم ان الميم عوض عن الياء وأحسن من ذلك انها زيدت للتعظيم كما زيدت فى زرقم وأخواته وقيل الله للذات والميم للصفات وعلى انها الجمع جميع الاسماء فيكون بمنزلة واو الجمع فانها من مخرجها وشددت لتكون عوضا عن الواو والنون فى نحو مسلمون وكان الداعى يقول بالله الذى اجتمعت له الاسماء الحسنى

﴿ضابط مازادوا فى أواخره اللام ومازادوا فى أواخره النون﴾

(قوله ضابط مازادوا الخ) فى المزهر من سنن العرب الزيادة فى حروف الاسم اما للمبالغة أو التقبيح نحو رعشن للذى يرتعش وشدقم للواسع الشدق وكذا فى حروف الفعل مبالغة كما لا الشئ فاذا انتهى قالوا احلولى وقالوا اثنونى وبه قرئ الا انهم يثنونى صدورهم مبالغة فى اثنى الخ (قوله عبدل) بعين مفتوحة فوحدة ساكنة فدال مهملة أى عبد وقوله زيدل بزاى فتحتية فدال مهملة أصله زيد وقوله هيقل بهاء فتحتية فقاف أصله الهيق وهو ذكر النعام وقوله طيسل بطاء مهملة فتحتية ساكنة فسين مهملة أصله طيس وهو العدد الكثير وقوله هدمل أصله الهدم وهو الثوب الخلق وقوله نهشل بنون ثم شين معجمة أصله النهش وهو الطويل اللحية وقوله وعثول بعين مهملة مكسورة فثلثة ساكنة فواو فلام مشددة الكثير شعر الرأس والفيشل بفاء فتحتية فشين معجمة أصله الفيش وهى الكمرة والفحجل بفاء فجيم فحاء مهملة هو الافحج المنفرج ما بين أصابع القدمين والعنسل بعين فنون فسين مهملة من العنس (قوله ضيفن) بضاد معجمة فتحتية ففاء فسره بقوله من مع الضيوف الخ وقوله سمعن بسين وعين مهملتين من السمع وهو الذى اذا تسمع لم يسمع شيأ والنظرن بنون فظاء مشالة الذى اذا تنظر لم ينظر شيأ وقوله قفينة بقاف مفتوحة ففاء مكسورة فتحتية فنون الشاة المذبوحة من قفاها وقوله عرضن بعين مهملة فراء فضاد معجمة مفتوحة هو المعرض عن الشئ وقوله وشحن بحذف العاطف أى وشحن بشين معجمة فحاء مهملة فنون مشددة من الوشاح (قوله علجن) بعين مهملة فلام فجيم المرأة الماضية فى الامور وقوله بلغن بموحدة ثم غين معجمة الذى يبلغ الناس الاخبار وقوله وبلعن بعين مهملة هو النمام وقوله خلفن بخاء معجمة ثم فاء المخالف لك وقوله فرسن بكسر الفاء ثم سين مهملة وهو من الدابة معلوم وقوله وقشون بقاف مفتوحة فشين معجمة ساكنة فواو فنون مشددة فسره بقوله من قل لحمه فلحمه فى البيت بعده فاعل قل وقوله قرطن بقاف مضمومة فراء هو القرط أى الحلق وقوله ومرطن بميم مكسورة هو المرط الكساء المعلوم وقوله قرقفنة بقاف فراء ساكنة فقاف مفتوحة ففاء فنون مشددة طائر من القرقف وقوله ورعشن براء فعين مهملة فشين معجمة الكثير الارتعاش وقوله وخلبن بخاء معجمة ولام ساكنة فوحدة المرأة الخرقاء اهـ

بياض حرق

رمة قلجم وحلكم خضرم
ثم حلقوم والضبارم بلعو
م وخدلم صلخدم ثم شجعم
ثم قالوا اللهم رمز الى جمـ
ع جميع الاسماء والله أعلم
((ضابط ما زادوا فى أواخره اللام
ومازادوا فى أواخره النون))
زادت اللام فى أواخر عشر
عبدل زيدل وهيقل طيسل
هدمل نهشل وعثول ايضا
فيشل فحجل كذلك عنسل
وكذلك النون زيدت ايضا باشيا
ضيفن من مع الضيوف تطفل
سمعن نظرن وقفينة أيضا
عرضن وشحن بنون مثقل
علجن بلغن وبلعن أيضا
خلفن فرسن وقشون من قل
لحمه قرطن ومرطن قرقفـ
نة ورعشن وخلبن فتأمل

٢ قوله والفحجل بفاء فجيم فحاء الخ صوابه فحجل بفاء فحاء فجيم اهـ

وفي مفاعلة المجيء جاءأني * بهمزتين انطقن حسب الذي سمعا

ولا تقل بقياس فيه جايأني
كما صاحب قاموس فقد منعا
جخوته مع ضم كنت منه اشد
لدى المجيء فكن للنقل متبعا

﴿ضابط ما جاء من أسماء الفاعلين مفتوح العين من الرباعي﴾

عين اسم فاعلهم من الرباعي أتت
مفتوحة في ثمان نظمهن حسن
فحصن مسهب مع ملفج ونيا
في أجرشت معجما أي زانها سمن
معم مخول نخل أوقرت كثرت
حملا واهتر أي أضحى به جبن

﴿ضابط ما استثني من ان كل ما كان على فعيل صفة ككريم مما صحت فاؤه ولامه فلا تكون عينه معلولة﴾

على فعيل صفة قد صحت
فاء ولاما عندهم لم يثبت
وعينه واو سوى قويم
طويل الصويب للفهيم
اما العويص فهو وصف غلبا
أجروه مجرى الاسم فاغنم أدبا

﴿ضابط ما جاء من الجموع على فعلان بكسر الفاء﴾

وكل جمع على فعلان منكسرا
فاء ففي عينه التثليث قد وردا

﴿ضابط ماقيل في نون فنعل مثلث الفاء والعين كبندق وعنصر وعنصل أزائدة هي اولا وكذا فنعيل مثلث الفاء والعين وفنعول كذلك كطنبور وطنجير ونحوهما﴾

كل نون قد سكنوها بفنعل
ل وفنعول مطلقا أو بفنعل
فهي عند الجمهور حرف مزيد
وقليل من قال في الوزن فعلل
ثم معنى الاطلاق تثليث فاء
مع عين في الكل فاعرفه تفضل

﴿ضابط بيان المفاعلة من المجيء﴾

(قوله جاءأني) بهمزتين كما صرح به وقوله ولا تقل الخ أي على ما يقتضيه القياس كما فعل صاحب القاموس اذ قال وجاءأني وهم فيه الجوهري وصوابه جايأني. اه قال ابن الطيب في حاشيته هذا منه ذهاب مع القياس وغفلة عن الوارد فقد قال ابن جني جاءأني فجؤته أي كنت أشد مجيئا منه وكان قياسه جايأني لكنه غير مسموع اه

﴿ضابط ما جاء من أسماء الفاعلين مفتوح العين مع الرباعي﴾

(قوله فحصن) بصاد مهملة فتقول احصن الرجل فهو محصن بفتح الصاد قال تعالى والمحصنات من النساء وقوله مسهب بسين مهملة من اسهب تكلم خطأ أو أطال الكلام فهو مسهب بفتح الهاء وقوله أجرشت بجيم فراء فشين معجمة وهو معنى قول النظم معجما يقال أجرشت الابل أي سمنت كما أوما لذلك بقوله زانها سمن فهي مجرشة بفتح الراء (قوله معم مخول) بعين مهملة مفتوحة في الاول وخاء معجمة ثم كذلك في الثاني يقال فلان معم مخول أي أصيل من جهة الاب والأم وفي القاموس ورجل معم مخول كمحسن ومكرم كريم الاعمام والاخوال ولا يستعمل الامع معم وحذف تنوين معم للوزن وقوله نخل بخاء معجمة وأوقرت بقاف فراء فسره بقوله كثرت حملا أي كثر حملها أي فيقال في اسم الفاعل منه فهي موقرة بفتح القاف وكذا اهتر بمثناة فوقية بعد الهاء يقال اهتر الرجل أي جبن كما أشار له بقوله أضحى به جبن بضم الجيم فهو مهتر بفتح التاء والملفج بفاء مفتوحة فجيم المفلس يقال الفج زيد أي أفلس فهو ملفج بالفتح وقوله في البيت ونياق بنون مكسورة فتحتية وبعد الالف قاف جمع ناقة

﴿ضابط ما استثني من ان كل ما كان على فعيل صفة ككريم مما صحت فاؤه ولامه فلا تكون عينه معلولة﴾

(قوله وعينه الخ) جملة حالية وقوله سوى قويم الخ أي فانه يقال هذا قويم وطويل وصويب أي صائب وقوله للفهيم متعلق بيثبت المنفي أي لم يثبت عند الفهيم قال ابن جني لم يعلم في اللغة صفة على فعيل مما صحت فاؤه ولامه وعينه واو الا قولهم طويل وقويم وصويب قال فأما العويص فصفة غالبة تجري مجرى الاسم نقله في المحكم وغيره وهذا معنى قول النظم اما العويص الخ

﴿ضابط ما جاء من الجموع على فعلان بكسر الفاء﴾

(قوله وكل جمع على فعلان الخ) هذا حاصل ما ذكره ابن الطيب في حاشية القاموس من انه يجوز في كل جمع مثل نعمان سكون العين على الاصل وكسرها اتباعا للفاء وفتحها تخفيفا اه قلت وذلك نحو قردان أيضا وصنوان وغير ذلك

﴿ضابط ماقيل في نون فنعل مثلث الفاء والعين كبندق وعنصر وعنصل أزائدة هي أولا وكذا فنعيل الخ﴾

(قوله كل نون الخ) قال في المصباح البندق نونه عند الاكثر زائدة فوزنه فنعل بضم الفاء والعين أو بفتحهما أو بكسرهما وكذا فنعول وفنعيل اه أي كطنبور وتنور وطنجير وصنديد وصندوق وفائدة الخلاف تظهر في التصغير والجمع اذ يردان الاشياء الى أصولها

﴿ضابط ما استثني من ان كل ما كان على فعلت بتاء التأنيث الساكنة مضعفا فانه يدغم كما ذكره الأزهري﴾

(قوله لحت) بلام فحاء مهملتين من باب كتب على ما يقتضيه صنع القاموس وقد فسره

﴿ضابط ما استثني من ان كل ما كان على فعلت بتاء التأنيث الساكنة مضعفا فانه يدغم كما ذكره الأزهري﴾ بقوله

وما على فعلت بالتاء ساكنة * مضاعفا فهو للادغام قد لزما في غير ما لحت عين أي التصقت

وفي تغير ريح للسقا لمما * وشعره قطط والشاة قد حككت * وبلدة ضبت بها الضباب غما

هذا وبعد ما جمعت هذه الأشياء من مواضع شتى وكتب لا ترى فيها عوجا ولا أمتا رأيت من أشباهها ونظائرها جملة جمة في المزهر وغيره كحواشي القاموس وشروحه وأدب الكاتب وحواشي البيضاوي وغيرها فنظمتها مع تفسير بعضها في أرجوزة مستقلة فقلت

الحمد لله الذي صرّف ما * أبدع من افعاله فاحكما

ثم صلاة الله والسلام * على الذي أظله الغمام

وآله الأنصار والمهاجر
ن ما تضوع شذى من عنبر
وبعد فالشوارد الصرفيه
قد أصبحت غريبة وحشيه
ونفرت منها نفوس الطلبة
كأنها عند الجميع عقربة
مع انها أنس لكل انسي
مزيلة عناء عناء اللبس
وهكذا شوارد اللغة قد
صارت كأنها غزال قد شرد
وقد أتى الجلال في المزهر من
مهمها بما به يغني الفطن
لكنه لم يضبط الوزن وفا
ته أمور غيره بها وفى
فرمت نظم ما جمعته على
وجه علا مفسرا ما أشكلا
مستدركا من أدب الكاتب مع
سواه ما لي للآن وقع
والحصر في بعض الذي قد ذكروا
ليس حقيقيا على ما يظهر
لكن ما جميعه لا يدرك
فبعضه الميسور ليس يترك
فاحرص على ما ستراه واحمد
مولاك في تيسير هذا المقصد
وسمه فرائد الترصيف
في نظم ما شذ من التصريف
وقل هديت لم يجئ للمرة
فعلة بالضمة أو بكسرة
الا اثنتين رؤية بضم
وحجة بالكسر مثل الاسم

بقوله أي التصقت يعني بالرماص أي العماص وقوله وفي تغير ريح أي رائحة للسقاء أي اناء الماء أي ويقال في تغير الماء الخ لمما بميمين وقوله قطط محركا أي متجعد وقوله والشاة أي ونحوها ولذا عبر في القاموس بقوله وقد حككت الدابة كفرح لكن مجال النظم ضيق ومعنى حككت صار حافرها منحوتا كما فيه وقوله وبلدة ضبت بضاد معجمة فموحدتين من باب ضرب وقوله الضباب هو السحاب وقوله غما أي زاد كثر ضبابها (قوله فعلة الخ) أي والمشهور ان الذي للمرة فعلة بالفتح وأما فعلة بالكسر للهيئة كما قال ابن مالك

وفعلة لمرة كجلسه * وفعلة لهيئة كجلسه

فمجيء فعلة بالضم للمرة وكذا فعلة بالكسر نادر ولم يجئ منه الا لفظان رؤية في قولك رأيته رؤية أي مرة واحدة وحجة بالكسر في قولك حججت حجة أي مرة واحدة وقوله مثل الاسم كان الحجة بالكسر الاسم منه أي الحج (قوله ولم يصغر فعل الخ) قال ابن الطيب في حاشية القاموس كلامهم صريح في انه لم يرد في كلام العرب افعل في التعجب مصغرا الا أملح وأحسن وهو جائز على مذهب البصريين الذين يجزمون بفعلية افعل أما الكوفيون الذين يقولون باسميته فانهم يجوزون تصغيره مطلقا ويقيسون ما لم يرد على ما ورد واستدلوا بالتصغير على الاسمية (قوله بغير رجلة) أي بالراء والجيم جمع رجل كما ذكره ابن الطيب في حواشي القاموس وقال لم يسمع جمع على فعلة الا رجلة وكمأة لا ثالث لهما اه والكمأة جمع كم. على خلاف المشهور من ان الواحد بالياء والجمع بخلافها (قلت) الظاهر ان اخواته كذلك أعني فقعة وغدرة الى آخر ما سبق ولا يذهب عنك ان القوم يطلقون على اسم الجمع جمعا وكذا اسم الجنس (قوله وبعضهم خمس نقلا) أي وبعض اللغويين نقل عن العرب تصغير الخمس أيضا اما ما قبل الخمس فلم تصغر اجماعا (قوله ولم يجئ جمع على فعالى بالضم) أي ضم الفاء فالمشهور في هذه البنية فتحها ولم يرد منها بالضم الا أربعة ألفاظ وهي كسالى جمع كسلان من الكسل وسكارى بالضم مع الفتح وغيارى بالغين المعجمة جمع غيران من غار على امرأته فهو غيران وهم غيارى وغيارى وعجالى جمع عجلان من العجلة (قوله وفي غير سبعة الخ) ما ذكره هنا هو ما نقل عن يونس في لبب اذ قال لبب يلبب بضم الماضي والمضارع ورد قليلا والا كثر ضم الماضي وفتح المضارع ونقل اليزيدي كسر الماضي وضم المضارع وفيه أيضا حينئذ دمم الرجل من باب ضرب وتعب وفي لغة من باب قرب دمامة قبح منظره وفي المصباح شررت يا رجل من باب تعب وفي لغة من باب قرب صرت شريرا قال وصرح غيره بان دمم وقرب وشرر وردت بالضم في الماضي والفتح في المضارع وزاد ابن خالويه عززت الشاة بمهملة فمعجمتين أي ضاق حياؤها وقال سيبويه كدت بضم الكاف يكاد وهو شاذ والجيد كدت يكاد بالكسر وحكى غيره دمت بدام ومت تمات ذكره ابن الطيب وقوله كما بالاصل جا كل بقصر جاء للوزن أي كما جاء

وفعلة بفتحه لم يثبت * جمعا بغير رجلة وكمأة ولم يصغر فعل الأملح * أحلى كذا أحسن فيما صرحوا
وصغروا من عدد ستا الى * خمس وبعضهم خمس نقلا ولم يجئ جمع على فعالى * بالضم غير أربع كسالى
كذا سكارى وغيارى وعجا * لى جمع عجلان احفظن مبتهجا ولم يجئ يفعل بالفتح لما * ماضيه بالضم كزيد كرما
في غير سبعة لببت دمت * وعززت شاة كذا دممت وكدت مت مع شررت هكذا * جاء كما بالاصل جا كل خذا
ولم يجئ من فعل المضموم * عينا كفاعل على المعلوم

في غير خمس وهي هند عقرت
وفوه الاسنان منه سقطت
وحمض الشئ وزيد مثلا
طهر والفتح بذا أيضا جلا
ولم يجئ فقلت شيأ فقعل
الا ثمان بعضهم لها نقل
وهي غضت الماء غرت العين مع
وقفته كسبته مالا جمع
وسمرت دابة كسرت عظما
خسأت كلبا وكففت عزما
وجاء مصدر التفاعل بضم
عين جميعه سوى حرف الم
تفاوت فالفتح فيه ثبتا
والكسر أيضا عن أبي زيد أتى
وليس فعلول وفعلال معا
في غير ثنتين وعشر سمعا
وهي طنبور كذا الزنبور
وهكذا الشمروخ والمزمور
جذمور للاصل وبرغور وبر
زوغ لمن ظرف من بني الشمر
كذلك العنقود والعثكول
حذفور للجانب والاثكول
وذا هو العثكول والعسلوج ما
لان من الاغصان فيما علما
وغير تضراب لناقة عهد
قرب ضرابها بكسر لم يرد
تفعال بالكسر من الصفات
بل ذاك في الاسما كثيرا آت
ولم تجئ عندهم كلمة
فيها توالت أحرف ثلاثة
من جنس الا ببة للممتلي
من الشباب نعمة والارذل
وهم على ببان أي طريقة
وصصص وققق وههة
وززز معجمات وردا
ودد بمهملات عهدا
ثم اتحاد العين والفاء حرفا
الا ددوددن ما عرفا

٣ قوله الى قول الامام على صوابه الامام عمر كما في الصحاح اه

كل من هذه السبعة على الاصل والقياس جاء على هذا الوجه أيضا ففيه الوجهان (قوله وهي هند عقرت) بعين مهملة فقاف أي انقطع حملها فهي عاقر وقوله وفوه بفتح الفاء وضم الواو فسره بقوله الاسنان منه سقطت يقال فوه الانسان يفوه فهو فائه أي خرجت أسنانه (قوله وزيد مثلا) بالمثلثة أي صار مثلا عظيما عند الناس فهو ماثل وقوله طهر أي بحذف العاطف أي وطهر الشئ فهو طاهر وقوله والفتح بذا أي في هذا الاخير الذي هو طهر وجلا بالجيم بمعنى ظهر أو بالحاء المهملة بمعنى حسن ففيه اللغتان (قوله غضت الماء) بغين وضاد معجمتين أي نقصته وقوله غرت العين بغين معجمة مضمومة فراء ساكنة فتاء ضمير المتكلم كالذي قبله أي صيرتها غائرة وقوله مع وقفته بقاف ففاء من الايقاف والضمير لما يوقف المعلوم من الفعل أي جعلت الشئ وقفا فوقف وقوله كسبته أي زيدا مثلا مالا جمعه فكسب وقوله وسمرت دابة بسين مهملة فراء فتاء هي ضمير المتكلم ودابة مفعوله وهو مخفف للوزن أي جعلتها تسير وحملتها على السير فسارت وقوله كسرت عظما أي فكسر هو أي انكسر وقوله خسأت كلبا بخاء معجمة فسين مهملة فهمزة فتاء متكلم أي طردته فخسأ هو أي انطرد وقوله وكففت عزما بفاءين بعد الكاف من الكف وعزما بمهملة ثم زاي أي صرفت نية كانت حاصلة فكف هو فهذه الافعال جميعها يقال في مطاوعها فعل بالبناء للفاعل (قوله سوى حرف ألم) بتشديد الميم من الالمام أي سوى كلمة جاءت ووردت عن العرب وهي لفظ التفاوت بالفاء بعد الفوقية من تفاوت الامران تفاوتا فثبت فيه الفتح والكسر كما جاء بالضم أيضا فهو مثلث العين (قوله وليس فعلول) أي بضم الفاء وسكون العين وقوله فعلال أي بكسر الفاء وقوله معا أي لم يجئ بالوجهين في كلمة واحدة الا في هذه الاسماء المذكورة وهي جذمور بجيم فذال معجمة وهو أصل الشئ وبرغور بموحدة فراء فغين معجمة فواو فراء وبرزوغ بموحدة فراء فزاي فواو فغين معجمة ومعناهما الشاب الظريف كما أومأ الى ذلك بقوله لمن ظرف الخ أي كل منهما موضوع لمن ظرف الخ والعثكول بمهملة فمثلثة فكاف وهو العذق أي شمروخ البلح كالاثكول والحذفور بحاء مهملة فذال معجمة ففاء آخره راء متروك التنوين للوزن وفسره بقوله للجانب وقوله وذا الاشارة للاثكول بالثاء بعد الهمزة أي انه هو العثكول المتقدم والعسلوج بمهملتين آخره جيم وفسره بقوله مالان الخ (قوله بالكسر) أي كسر التاء وقوله تضراب بضاد معجمة آخره موحدة فسره بقوله لناقة الخ وقوله بل ذاك في الاسما كثيرا آت أي وارد كثيرا كتمساح وتمثال (قوله من جنس) أي من نوع من الحروف وقوله الاببة أي بموحدات مدغما احداها في أخرى وفسره بقوله للممتلي الخ (قوله والارذل) عطف على الممتلي فاللفظ (٣) ببة بالتضعيف مشترك بينهما وقوله وهم على ببان بموحدتين ثانيتهما مشددة اشارة الى قول الامام علي رضي الله عنه لو شئت جعلت الناس على ببان واحد أي على طريقة واحدة ولذا فسره بقوله أي طريقة وقوله وصصص بمهملات محركا وقوله وققق بقافات كذلك كلاهما بمعنى الحدث الخارج يقال قعد الصبي على صصصه وققه أي حدثه والفعل منهما صص يصص صصصا وقق يقق ققا بالتضعيف في الماضي والمضارع والفك في المصدر كما في ابن الطيب وقوله وههة بهاءين ثانيتهما مشددة وهي كالثغة واسم للعائض أيضا والفعل منه هه يهه ههة بفتح الهاء في المضارع مضعفا كالماضي (قوله وززز) أهمله جمهور المصنفين ونص عليه بعض المحققين وهو بمعجمات الصنع يقال زززه يرززه ززا اذا صنعه وقوله وددد بدالات مهملات مخففا ويقال مشددا أيضا وبدالين كما في حديث ما أنا من ددولا الددمني (قوله اتحاد العين الخ) أي ان اتحاد عين الكلمة وفائها من

بغير فاصل ككوكب ولم
يجئ فعلت كعلمت مع ضم
مضارع في غير دام وفضل
نعم مات حصر احفظ ما نقل
وليس من أفعل فعال يرى
الا بادرك الفتى واجبرا
كذاك أسأر وأسأل وأر
شد وأفحش وأقصر عمر
ولم يجئ تفعلة بضم
عين بمعنى مصدر واسم
الا تضرة كذا تهلكة
تسرة ومثله تنضبة
لشجر تتفلة للثعلب
حكاه سيبويه فافهم تصب
وهكذا أحسر والبعض ذكر
أحسن أيضا فلك من أهل النظر
ولم يجئ افعل فهو فاعل
الا بأبقل المكان يبقل
وأبسق النخل وريح ألقحا
وبالمكايد الزمان أطوحا
أورق أورس وأقرب الجما
عة وأغضى الليل يعني أظلما
وأملح الماء وأمحل البلد
وجاء أيضا في تداخل ورد
كأينع الروض وأيفع الصبي
وأعشب المكان فاحفظ تصب
ولم يجئ منه على فعول
الا ثلاثة مع الرسول
انتجت الناقة مع أشصت
أي قل درها كذا أعقت
وليس في الكلام مقصور على
أفعلة جمعا سوى ما نقلا
وهو قفا اذ جمعوه أقفيه
كذا ندى فجمعوه أنديه
ولم يجئ فعليل قط مصدرا
الا بقرقر كذاك مرمرا
وفعلة اجمعه على فواعل
في ليلة طلقة أن تعتدل
وان يكن واوا وياء أو يائي فلا

٣ قوله بعد الحاء الخ صوابه قبل الخ

جنس واحد بدون فاصل بينهما لم يعهد الا في حرفين وهما الددو والددن وكلاهما بمعنى اللهو (قوله ولم يجئ فعلت الخ) أي لم يرد فعلت افعل بكسر العين في الماضي وضمها في المضارع الا في خمسة الفاظ وهي دام اذا اصله دوم بكسر الواو يدوم أصله يدوم بضمها وكذا فضل بالضاد المعجمة مكسورة في لغة ونعم بكسر العين أيضا ينعم بضمها ومات يموت اذ اصله موت بكسر الواو يموت بضمها في لغة وحصر بمهملات كما في حصرت صدورهم أي ضاقت (قوله وليس من أفعل الخ) أي لم يرد فعال صيغة مبالغة من أفعل المزيد الا في هذه المذكورات وثبت في بعضها أيضا من الثلاثي فسمع جبره على الامر واجبره ورشد وارشد أي اهتدى لا من أرشد غيره ومنه (٢) وما أهديكم الا سبيل الرشاد على قراءة التشديد كما في العناية وقوله كذاك أسأر بمهملة بعدها همزة أي أبقى من طعامه بقية فهو سآر وكذا أسأل بلام بعد الهمزة وقوله أفحش من الفحش وقوله وأقصر بقاف فمهملة اقصر عن الامر فهو قصار أي كف عنه (قوله تضرة) أي فهي بمعنى الضرر وكذا تسرة بمعنى السرور وتهلكة بمعنى الهلاك وهذه التي بمعنى المصدر وأما الاسم فتنضبة بالمعجمة اسم شجرة وكذا تتفلة اسم الثعلب (قوله الا بأبقل المكان) بموحدة فقاف أي أنبت البقل وقوله وأبسق النخل بموحدة فمهملة فقاف أي طال وقوله وريح بتحتية (٣) بعد الحاء المهملة وألقح بقاف فحاء مهملة أي أثارت سحابا ماطرا وذكر وصف الريح نظرا للفظه وقوله وبالمكايد جمع مكيدة وأطوح بطاء وحاء مهملتين والزمان فاعل أطوح أي رمى بالطوائح أي الدواهي (قوله أورق) أي أطلع الشجر الورق وقوله أورس عطف عليه أي أنبت المكان الورس وقوله وأقرب الجماعة بقاف فراء فموحدة والجماعة فاعله أي جعلوا ابلهم قوارب أي متقاربة في قطارها وقوله وأغضى الليل بمعجمتين فسره ما بعده وقوله وأملح الماء أي صار ملحا وقوله وأمحل البلد بحاء مهملة أي صار محلا مجدبا وقوله في تداخل أي تداخل اللغات بأن يكون الماضي على لغة والمضارع على أخرى (قوله كأينع الروض) بتحتية بعد الهمزة أي صار يانعا وقوله وأيفع الغلام بفاء بعد التحتية أي صار يافعا أي قارب الاحتلام وقوله وأعشب المكان بعين مهملة فشين معجمة فموحدة أي أخرج العشب (قوله ولم يجئ منه) أي من أفعل وقوله على فعول أي بفتح الفاء وقوله مع الرسول أي مصحوبة بلفظ الرسول فتكون به أربعة يقال أرسل الله محمدا فهو رسول وأنتجت الناقة فهي نتوج وأشصت بشين معجمة فصاد مهملة أي قل درها بفتح الدال المهملة أي لبنها وأعقت عطف على ما قبله وهو بعين مهملة فقاف يقال أعقت الناقة أي حملت وقوله مقصور أي اسم مقصور وهو اسم ليس وقوله على أفعلة متعلق بجمعا وهو بفتح الهمزة وسكون الفاء وكسر العين كقفا وأقفية بقاف ففاء وندى بنون ودال مهملة وهو المجلس وأندية (قوله ولم يجئ فعليل) أي بفتح الفاء وسكون العين وكسر اللام ومصدرا حال من فاعل يجئ وقوله الا بقرقر بقافين بينهما راء أي الا في قرقر الحمام أي صوت قرقيرا وقرقرة وكذا مرمر براءين بينهما ميم أي غضب يقال مرمر الرجل مرميرا ومرمرة كذلك (قوله وفعلة) أي بفتح الفاء وسكون العين وقوله في ليلة طلقة بطاء مفتوحة ولام فقاف فتاء تأنيث أي معتدلة حرا وبردا كما أشار اليه بقوله ان تعتدل بفتح الهمزة خبر لمبتدا محذوف أي هي ان تعتدل (قوله وان يكن واوا ويا) ضمير يكن عائد على فعلة من قوله وفعلة اجمعه الخ وذكر باعتبار كونه لفظا وقوله أو يائي باسكان الياء الاخيرة للوزن (قوله كركوة) براء وكاف ساكنة فواو مثلث الراء وهي الزورق الصغير ومن المرأة فلهمها والجمع ركاء بالمد وركوات قال ابن الطيب والتثليث فيها وان كان واردا الا ان الفتح أفصح والمراد

تجمعه الا مع مدحصلا

من زبية قرية الجمع قرى
وشكوة بعجم وعاء
من أدم يجعل فيه الماء
ولم يجئ قط له جمعا فعل
بفتحتين غير ما لنا انتقل
من حلقة و بكرة وحمأة
مهموزا اسم طينة مسودة
ولا بضم ثم فتح غير لا
مة لدرع مع همز و بلا
أما على فعائل بفتحة
فى اثنتين ضرة وكبة
فان لمضموم فجاء حره
ومرة كلاهما ذو شهره
ومع فتحتين لم يجمع على
فعلاء الا أربع كما انجلا
قصبة وجمعها قصباء
شجراء حلفاء كذا الطرفاء
وجاء جمعا لفعيل فى سرى
كذا ضعيف وخبيث فانظر
وكل فعلان فانثاه على
فعلى سوى اثنى عشر فيما نقلا
حبلان للشخص الكبير البطن
واليوم دخنان كثير الدخن
ضحيان من سخونة ضحيا
ن الضحى كذلك الندمان
سيفان للطويل مع علان
للرجل الكثير للنسيان
قشوان للقليل لحم مو
تان الضعيف القلب حسبما رووا
مصان للئيم صوجان النعم
شديدها كذلك نصران وتم
وكل تفعول فبالفتح سوى
تحرور تملول فللضم حوى
وكل فعلول فبالضم ولا
تستثن الا أربعا فيما جلا

بالزورق الاناء من الجلد خاصة كما صرح به غير واحد والقاهم الفرج وقوله عشوة بعين مهملة مفتوحة فثلثة هى اللمة الطويلة وقوله من زبية بزاى مضمومة فوحدة ساكنة فمثناة تحتية وهى الرابية لا يعلوها ماء وحفرة للاسد فجمعها زبى بالقصر وكذا قرية وقرى (قوله ولم يجئ قط) ضميره عائد على فعلة المذكور قبله وقوله فعل محركا فاعل يجئ و بفتحتين متعلق بفعل (قوله من حلقة) بحاء مهملة فلام ساكنة أى فجمعها حلق بفتحتين وكذا بكرة و بكر وحمأة وحمأ وقوله مهموزا حال من حمأة وفسرها بقوله اسم طينة مسودة ومنه من حمأ مسنون (قوله ولا بضم ثم فتح) أى ولم يجئ فعلة أيضا جمعا على فعل بضم الفاء وفتح العين غير لامة بهمزة بعد اللام وفسرها بقوله لدرع وقوله مع همز و بلا أى انها بهمزة بعد اللام وبدونه تخفيفا كما هى فى النظم (قوله أما على فعائل الخ) أى أما جمعها اى فعلة على فعائل فورد فى كلمتين ضرة وضرائر وكبة بموحدة بعد الكاف وهى الدفعة فى الحرب والصدمة بين الجبلين والرمى فى الهوة والجمع كبائب (قوله فان لمضموم) أى فان كان ذلك الجمع الذى هو فعائل لمضموم أى لفعلة المضموم الفاء فهو فى حرة وحرائر ومرة ومرائر وهما مشهوران (قوله ومع فتحتين) أى ومع كون فعلة الساكن العين المتقدم متلبسا بفتحتين أى مفتوح الفاء والعين فانه لم يجمع على فعلاء بفتح فسكون ممدودا الا فى أربع وهن قصبة بقاف فصاد مهملة والجمع قصباء ممدودا وشجرة وجمعها شجراء قال فى القاموس الشجر كجبل وعنب وصحراء من النبات ما قام على ساق ثم قال الواحدة بهاء وقوله وحلفاء بهاء مهملة آخره فاء ممدودا النبات المعهود جمع حلفة والطرفاء بطاء مهملة فراء ففاء جمع طرفة الشجرة المعلومة (قوله وجاء جمعا) ضميره لفعلة المحرك أى جاء هذا المفرد جمعا لفعيل بفتح الفاء وكسر العين فى سرى بمهملة مفتوحة فراء وهو السيد العظيم فجمعه سراة وأصله سرية بفتحات وكذا ضعيف وضعفة وخبيث وخبثة وقوله فانظر أى تأمل فيما ذكر (قوله وكل فعلان) أى بفتح فسكون وقوله فانثاه أى الانثى منه على وزان فعلى بفتح فسكون كسكران وسكرى سوى اثنى عشر لفظا فان انثاها اما على فعلانة أو فعيلة أو فعلاء ممدودا وقوله حبلان بمهملة فوحدة فسره بقوله الكبير البطن واليوم دخنان بمهملة فخاء معجمة فسره بقوله كثير الدخن وسخنان بمهملة فخاء معجمة أيضا أوما لتفسيره بقوله من سخونة أى مشتق منها فهو ما اشتدت سخونته وكذا ضحيان بضاد معجمة فحاء مهملة فتحتية من الضحى حر الشمس والزمان معلوم وهذه الالفاظ كلها جاء فيها الضم أيضا أومع تاء التأنيث يقال رجل حبلان وامرأة حبلى بالفتح والضم وحبلانة كما فى القاموس وفيه الحبلان الممتلئ البطن من الماء وغيره وامتلاء البطن يقتضى كبرها (قوله سيفان) بسين مهملة فقاف أشار لتفسيره بقوله للطويل وقوله مع علان بعين مهملة فلام مشددة آخره نون فسره بقوله للرجل الخ وقوله قشوان بقاف فشين معجمة وهو القليل اللحم الخفيف كما أوما اليه وموتان بميم و بعد الواو مثناة فوقية فسره بقوله الضعيف القلب أى هو الضعيف القلب وقوله مصان بميم فصاد مهملة مشددة فسره بقوله للئيم كانه مص اللؤم من ثدى أمه وقوله صوجان بصاد مهملة و بعد الواو جيم مضاف الى النعم أى الدواب وقوله نصران بصاد مهملة واحد النصارى فانثاه نصرانة وأنثى المصان مصانة وهى كلمة شتم يقال يامصان و يامصانة وانثى الندمان ندمة وقوله وتم بفوقية مضمومة ضميره لما جاء على فعلان مما أنثاه على غير فعلاء (قوله سوى تحرور) بفوقية مضمومة فحاء مهملة ساكنة فراء بن [٢] بينهما ألف الرجل الذى ليس بجلد وقوله تملول بفوقية فهاء و بعد الواو كاف الواقع به الهلاك وقوله فللضم حوى

[٢] قوله بينهما الف كذا بخطه وصوابه بينهما واو اه

صعفوق بعصوص فبالفتح أجل
وهو بغرنوق و برشوم أقل
وفاعل بالفتح فى عشرين مع
أربعة تابل خاتم وقع
وراسن ورامك ودانق
ورانج وراج وطابق
وباذق وزاجل وشالم
وساذج وسالخ وعالم
وطابع وناطل وقارب
وطاجن وكاغد وقالب
وكامخ وهاون مع بازج
وبارق والبعض بالكسر يجى
ولاسم جمع مع فتح قد نقل
فى سامر قوم وجامل ابل
وباقر لبقر وحاضر
حى نزول عند ماء طاهر
وفعل محركا كالفاعل
فى ست عشرة أتى جمعا جلى
فتبع وحرس ورصد
وخبل وخدم وحفد
وردح وسلف وخول
وطبن وطلب وقفل
وعسس وغبن وفرط
وهمل هذا الذى قد ضبطوا
وفعل بكسرتين مضعفا
عينا بخمسة من الاسما وفى
حلزة وحلز لذى البخل
وحمص جلق قنب كمل
ولم يجئ كدرهم الا هو

ضميره للمذكور من تحرور وتملول (قوله صعفوق) بصاد مهملة فعين كذلك ففاء آخره قاف اسم طائر و بعصوص بموحدة فمهملات طائر أيضا وقوله فبالفتح أجل أى ان الفتح فيهما أحسن وأجل من الضم وقوله وهو أى الفتح بغرنوق أى فيه وهو بغين معجمة فراء فنون و بعد الواو ألف طائر أبيض وجمعه غرانيق ومنه تلك الغرانيق العلى على تشبيه الاصنام بهذا الطير و برشوم بموحدة ثم شين معجمة اسم طائر أيضا وقوله أقل خبر عن قوله وهو بغرنوق أى أقل من الضم عكس الاثنين قبله (قوله وفاعل بالفتح) أى فتح العين وقوله فى عشرين متعلق بوقع آخر البيت وقوله تابل بفوقية ثم موحدة أبزار الطعام والجمع توابل والخاتم ما يختم به (قوله وراسن) براء ثم سين مهملة أصل الرأس والرامك براء ثم ميم شئ أسود يخلط بالمسك وفتحه لغة لكن الاكثر الكسر والدانق بمهملة آخره قاف معلوم فى كسور العدد والرانج براء ففوقية بعد الالف فجيم مارتج أى تغلق به الابواب والراج براء آخره جيم ملواح يصطاد به الجوارح (قوله و باذق) بموحدة ثم معجمة فقاف ما طبخ من عصير العنب والزاجل بزاى ثم جيم ماء الفحل ووسم فى العنق والشالم بشين معجمة الماش يكون فى القمح والساذج بمهملة ثم معجمة فجيم معرب شاذه الشراب البسيط والسالخ بمهملة آخره خاء معجمة [٣] علم وعالم معروف وقوله وطابع بطاء مهملة ما يطبع به والناطل بنون فطاء مهملة وفيه الكسر أيضا الخمر ومكيالها والقارب بقاف وراء السفينة الصغيرة والطاجن بطاء مهملة وجيم وفيه الكسر وعليه اقتصر صاحب القاموس وهو الآجر الكبير يقلى عليه والكاغد بغين معجمة ما يكتب فيه والقالب بقاف المثال يفرغ فيه الجوهر و يكسر أيضا وقوله وكامخ بخاء معجمة ادام معروف والهاون ما يدق فيه معلوم والبازج بتحتية ثم زاى فجيم السوار والبارق بالموحدة آخره قاف السحاب فيه برق وفيه الكسر أيضا (قوله ولاسم جمع) متعلق بنقل وضمير نقل لفاعل لكن مع فتح عينه وقوله قوم بدل من سامر والمراد قوم يتسامرون أى يتحدثون ليلا وقوله وجامل بالجيم وابل بدل منه وقوله و باقر بالموحدة والقاف فسره بقوله لبقر وقوله وحاضر بحاء مهملة فضاد معجمة وقوله حى خبر مبتدا محذوف أى هم حى بمعنى القبيلة ونزل بنون مضمومة فزاى أى نازلون (قوله فتبع) بفوقية فوحدة الاتباع جمع تابع والحرس القوم الحارسون وكذا الرصد والخبل بخاء معجمة فوحدة الجن والخدم بخاء معجمة والحفد بحاء مهملة ففاء بمعنى واحد أرباب الخدمة (قوله وردح) بمهملات جمع رادح الرجل الذى أصاب حاجته والسلف بمهملة من تقدمك من الناس والخول بخاء معجمة النعم من عبيد واماء الواحد والجمع سواء وكذا المذكر والمؤنث وقوله وطبن بطاء مهملة فوحدة من طبن للامر كفرح فطن وفى القاموس الطبن ويحرك الجمع الكثير ولم يذكره مفردا وقوله وطلب وفى القاموس طلب الى رغب وهو طالب والجمع طلبة [٢] وقوله وقفل بقاف ففاء من أقفل من سفره اذا رجع وقوله وعسس بمهملات وهو الجاسوس وقوله وغبن بغين معجمة فوحدة فنون الاشداء الاقوياء والفارط بفاء وراء واحد الفرط وهو من سبق ليهيئ للقوم نزلهم والهمل ما أهمل وترك سدى أهملت الابل فهى هامل والجمع هوامل وهمولة كما فى القاموس (قوله بكسرتين) أى للفاء والعين وقوله مضعفا أى مضعف العين كما قال عينا وقوله وفى بالفاء الخفيفة أى ورد (قوله حلزة) بحاء مهملة فلام فزاى فيه وفيما بعده والاتيان بالاول ليس مما نحن فيه بل فائدة زائدة وقد فسرها بقوله لذى البخل محركا أى اصاحب البخل أى البخيل وقوله وحمص هو الحب المعروف وقوله وجلق بجيم فلام فقاف بلد بالشام ممنوع من الصرف كما هو معلوم والقنب بقاف فنون فوحدة معلوم وكمل تكملة مؤذنة بالحصر على حسب ما اتفق لنا (قوله الاهو) ضميره للدرهم وقوله وخبر

[٢] قوله والجمع طلبة عبارة القاموس ج طلب وطلاب (أى بضم الطاء وتشديد اللام فيهما) وطلبة وطلاب (محركا) اه و به تعلم ما فى عبارته اه

[٣] قوله والسالخ بمهملة الخ غير صواب بل بمعجمة الخ لها جرجد ابراهيم فى القاموس اه

بخاء معجمة فنون فجيم فراء السكين المعلو. وقوله قلت كذا اشباه أى ورد أيضا على هذا الوزن اشباه أى امثال فالحصر فيما ذكر كما صرح به بحرق فى شرح لامية الافعال قصور بل ورد منه أيضا ماذكرناه هنا وربما يظهر بالاستقراء أيضا غيره ولذا عبرنا بالكاف فى قولنا كقلفع الخ وهو بقاف وبعد اللام فاء فعين مهملة ما ينشف من الطين وقوله وقرطع بقاف فراء فطاء مهملة فعين كذلك وبوزن زبرج أيضا قل الابل وقوله وقردع بقاف فراء فدال وعين مهملتين كالذى قبله وزنا ومعنى وقوله وهبلع بهاء فموحدة آخره مهملة الكلب السلوقى وقوله وهجرع بهاء فجيم فراء فعين مهملة الاحمق الطويل وقوله وخروع بخاء فراء آخره مهملة الشجر المعروف (قوله وعثير) بعين مهملة فثلثة فتحتية فراء الغبار الثائر وقوله وقلعم بقاف فلام فعين مهملة فميم علم من أعلامهم وقوله وبروع بموحدة فراء فواو فعين مهملة نبت معروف وقوله وضفدع هو الحيوان المعروف وقوله وبرشع بموحدة فراء فشين معجمة فعين مهملة هو السيئ الخلق وقوله ومدسع بميم فدال وسين وعين مهملات الهادى (قوله ودفتر ومنبر) هما معلومان وقوله وجدول بجيم فدال مهملة النهر الصغير وقوله وذرود بمعجمة فراء ثم مهملة اسم جبل وقوله وعثود بعين مهملة فمثلثة فواو فدال مهملة اسم واد معلوم وقوله خصل تكملة (قوله ولم يرد بوزن فنعل) أى بنون بعد الفاء وقبل العين وقوله بضمتين أى مضموم الفاء والعين وقوله غير لفظ عنصل بعين مهملة وبعد النون صاد مهملة أيضا بصل الفار وقوله وقنفذ بقاف فنون ففاء فذال معجمة الحيوان المعروف وقوله ومنخل بميم وبعد النون خاء معجمة ما ينخل به الدقيق وفى القاموس ان فى خائه الفتح أيضا وقوله وجندب بجيم وبعد النون دال مهملة فموحدة وهو كدرهم أيضا جراد معروف وقوله وسودد بمهملات الشرف وهو بهذا الوزن مهموز وغير مهموز وفتح الدال فى كل أيضا وأما فتح السين فخطأ مطلقا وقوله وجؤذر بجيم فهمز فذال معجمة فراء ولد البقرة الوحشية وقوله وقنبر بقاف فنون فموحدة فراء وفيه فتح الباء أيضا الطائر المعروف والخنفس بالخاء المعجمة معروف والحنطب بحاء مهملة فنون فطاء مهملة فموحدة وكزنبور المرأة الضخمة القليلة الخير (قوله قلت) أى زدت على ما ذكروه ماذكرته وهو قنزع بقاف فنون فزاى فعين مهملة فى قول الشاعر ميز عنه قنزعا عن قنزع الخ الجانب من شعر الرأس والسندس معروف وكذا السنبل جمعه سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والبرنس معروف أيضا والكندس نبت مخصوص وهو المعطس (قوله ولا على فعلل) أى ولم يجئ أيضا على فعلل بفاء فعين فلامين مضموم الاول والثالث وقوله وعصفر هو زهر القرطم والبلبل طائر معروف والقمقم بسكون ميمه الاخيرة للوزن والكركم نبت معلوم والدلدل طائر معروف واسم بغلته صلى الله عليه وسلم واللؤلؤ الجوهر والفسحم بفاء ومهملتين والصرصر بمهملات حيوان معروف والطحلب ما يعلو على وجه الماء والقربق بقاف فراء فموحدة دكان البقال والفلفل والقرطم معروفان والقرطق بقاف فراء فطاء فقاف لباس معروف (قوله وشبرم) بشين معجمة فموحدة فراء آخره ميم القصير وقوله وقرطب بقاف فراء آخره موحدة وقوله وجلجل بجيمين بينهما لام معروف والعصعص بمهملات عجب الذنب وقطرب بقاف فطاء فراء فموحدة دويبة معروفة (قوله وفى الشهاب) أى فى حواشى البيضاوى فى سورة الرحمن وقوله لم يجئ كؤلؤ أى على وزن لؤلؤ وقوله جؤجؤ بجيمين بينهما همزة الصدر وقوله ودؤدؤ بدالين مهملتين بينهما همزة أيضا واحدة الدآدى الليالى أواخر الشهر وقوله وبؤبؤ بموحدتين بينهما همزة السيد الظريف وقوله اذا أراد الخ أى ان أراد بقوله كلؤلؤ ماضوعفت عينه مطلقا سواء كانت همزة أو لا فغير مسلم فانه ورد منه غير ذلك

وخنجر قلت كذا اشباه
كقلفع وقرطع وقردع
وهابع وهجرع وخروع
وعثير وقلعم وبروع
وضفدع وبرشع ومدسع
ودفتر ومنبر وجدول
وذرود وعثود خصل
قالوا ولم يرد بوزن فنعل
بضمتين غير لفظ عنصل
وقنفذ ومنخل وجندب
وقنبر وخنفس مع حنطب
قلت وقنزع كذاك سندس
وسنبل وبرنس وكندس
ولا على فعلل الاجؤذر
وسؤدد وهدهد وعصفر
قلت وبلبل وقمقم كركم
ودلدل ولؤلؤ وفسحم
وصرصر وطحلب وقربق
وفلفل وقرطم وقرطق
وبرقع وشبرم وقرطب
وجلجل وعصعص وقطرب
وفى الشهاب لم يجئ كلؤلؤ
غير ثلاث جؤجؤ ودؤدؤ
وبؤبؤ قلت اذا أراد ما
ضوعف عينه فلن يسلما
فمنه ما سمعت أو بقيدان
يكون همزة فمن ضيق العطن
فمنه جاء ضؤضؤ ونؤنؤ
لطائر كذاله جاء يؤيؤ

كهدهد وبلبل الى آخر ماذكرناه قبله وان أراد ماضوعفت عينه بقيد كونها همزة فذلك من ضيق العطن بالعين المهملة كناية عن القصور فانه قد ورد منه أيضا ضوضو بضادين معجمتين وهو كالفيضى كذلك مكسور الاصل ونؤنؤ بنونين بينهما همزة ويؤيؤ بتحتيتين كذلك وكلاهما اسم لطائر معروف أى كل منهما اسم لطائر (قوله وربما يكون باستقراء الخ) أى ربما يوجد بالتتبع لكلامهم غير ماذكرناه أيضا مالم يكن ظهر لمن رأى من قبل (قوله وفعيل) بفتح الفاء وسكون العين وفتح التحتية أى ماهو على هذا الوزن وقوله ماغى بالبناء للمجهول أى مانقل وقوله وهذا أعجمى أى اسم أعجمى لا يرد على النفى وقوله وضهيد بضاد معجمة فهاء فتحتية فدال مهملة فسره بقوله أرض الخ أى أرض لا تنبت وقوله وضهيأ بمعجمة فهاء أيضا بعدها تحتية فهمزة عطف على ماقبله فسره بقوله من لم تحض وقوله كل صنع خبر ضهيد وما عطف عليه أى كل منهما مصنوع ليس من كلامهم فلا يرد أيضا (قوله ولم يرد فعال) أى بفتح الفا. وقوله جمع فاعل حال وقوله الاشباب أى فاصل مفرده شائب بموحدتين (قوله وفعليا بالكسر) أى كسر الفاء واللام والكيمياء والسيمياء والكبرياء معروفات والجربياء بجيم فراء فموحدة فتحتية ممدود الريح الشمالية أو بردها والسماء وما فى البيت مقصور للوزن وقوله كذاك قرحياء بقاف فراء فحاء مهملة كما قال مهمل الحاء وفسره بقوله أرض ملسا أى لا نبات بها وقوله همسا أى حال كونها مهموسة ومجهورة (قوله بضم) أى ضم للفاء وقوله ما يحلق اسم خبر لمحذوف أى وهو ما اسم أى عرف يحلق وهو الآلة التى يحلق بها (قوله رخمان) براء فخاء معجمة موضع قيل به تأبط شرا وقوله قرمان بقاف فراء على تقدير حرف العطف وقوله صعران بصاد فعين فراء مهملات وقوله ردمان براء فدال مهملة وقوله وصفران بصاد مهملة ففاء فراء وقوله مواضع خبر لمبتدأ محذوف أى هى أى رخمان وما بعده مواضع تعد أى معلومة (قوله وفعلوت) أى بفتح الفاء والعين وقوله جبروت بجيم فموحدة فراء بمعنى الجبر والقهر الشديد وملكوت الملك العظيم ورحموت الرحمة الجليلة ورهبوت من الرهبة وهى الخوف وقوله وعظموت بعين مهملة فظاء مشالة العظمة العظيمة وسلبوت بسين مهملة فلام فموحدة السلب الكثير وهو على حذف العاطف كالتربوت وهو بفوقية فراء فموحدة فسره بقوله لناقة آنسة بالمد من الانس أى غير متوحشة ولا مستنفرة وقوله وحلبوت بحاء مهملة وبعد اللام موحدة أى تحلب يقال ناقة حلبوت ركبوت تحلب وتركب فقوله وركبوت براء فكاف الناقة التى تركب وقوله وخلبوت بخاء معجمة وبعد اللام موحدة فسره بقوله ماكر أى رجل ماكر مخادع وقوله وثلبوت بمثلثة فلام فموحدة فسره بما بعده (وقوله ولم تزد الخ) أى لم تأت التاء زائدة فى أول الاسم وآخره الا فى ترغوت وهو بفوقية فراء ساكنة فنون فتاء فوقية أيضا القوس التى لها حنين بعد الرمى (قوله وفعلوتى) بفتح الفاء والعين وضم اللام وقوله منها أى من فعلوت الذى قبله فى صيغه المذكورة فقيل جبروتى وملكوتى ورحموتى ورهبوتى وكذا جاء رغبوتى بغين معجمة بعد الراء الكثير الرغبة وكذا عظموتى الخ (قوله وما على الخ) مبتدأ وقوله عرفا فى ستة خبره وقوله ترقوة بفوقية فراء فقاف مقدم الصدر وقوله وتندوة بفوقية فنون فدال مهملة أسفله والحرقوة بحاء وراء مهملتين فقاف أعلى اللهاة من الحلق والقرنوة بقاف فراء فنون وكذا الهرقوة بهاء فراء فقاف كلاهما نبات قيل هو الفلفل والعنصوة بعين وصاد مهملتين بينهما نون بقية الشئ أو الشعرة من شعر الرأس المتفرق والعرقوة بمهملة فراء ساكنة فقاف خشبة الدلو المعترضة فى فمه وقوله والجوهرى الخ أى وزاد الجوهرى فى صحاحه لفظ ملكوة للسلطان

وربما يكون باستقراء
مالم يكن قبل بدا للرائى
وفعيل بالفتح عنهم ماغى
الا عربم وهذا أعجمى
وضهيد أرض نباتها امنع
وضهيأ من لم تحض كل صنع
ولم يرد فعال جمع فاعل
الاشباب فاعرفنه تفضل
وفعليا بالكسر جا فى كيميا
وسيميا وكبريا وجربيا
كذاك قرحيا أرض ملسا
وهو بقاف مهمل الحاء همسا
ولم يجئ فعلا منونا بضم
الا الموسى ما يحلق اسم
ولم يجئ اسم على فعلان
بالفتح للفا سوى سلمان
رخمان قرمان وصعران ورد
مان وصفران مواضع تعد
وفعلوت جاء منه جبروت
وملكوت رحموت رهبوت
وعظموت سلبوت تربوت
لناقة آنسة وحلبوت
وركبوت خلبوت ماكر
وثلبوت اسم لارض تذكر
ولم تزد فى أول وآخر
تاء بغير ترغوت فأثر
وفعلوتى قد أتى فى الغالب
منها كذا فى رغبوتى فارغب
وما على فعلوة بضم فا
واللام مع فتح لواو عرفا
فى ستة ترقوة وتندوه
حرقوة قرنوة وهرقوه
عنصوة عرقوة والجوهرى
ملكوة زاد لسلطان سرى

وسرى بمهملتين صفة لسلطان أى شريف (قوله غير خمسة) أى ومانقله صاحب القاموس وغيره عن السيرافى من انها ثلاثة فيه قصور (قوله وهى الافيق) بفتح الهمزة وكسر الفاء آخره قاف فسره بقوله الجلد (قوله والاديم) أى ولفظ الاديم أيضا فجمعها أفق وادم وقوله عميد بحذف العاطف وهو بمهملة أوله وآخره هو العامود والعماد فيجمع على عمد والعسيب بمهملتين فتحتية فموحدة ماء الفحل والقضيم بقاف فضاد معجمة الجلد الابيض يكتب فيه (قوله وهو) أى فعل حال كونه بفتحتين لا بضمتين وقوله ماورد جمعا أى لم يرد عنهم صيغة جمع فى غير ستة ألفاظ وهى عمد فى جمع عمود وجمع عماد وافق فى جمع أفق بضم فسكون أو بضمتين وأدم بفتحتين فى جمع أديم وأهب كذلك فى جمع اهاب وهو الجلد على نسق ماسبق (قوله وحما) بمهملة محركا مهموزا جمع حمأة الطينة السوداء المنتنة وقوله حلق بمهملة جمع حلقة وبكر جمع بكرة وقوله وغير ذى الخ أى غير هذه الثلاث وهى حمأة فما بعده لم يؤثر أى لم ينقل فى فعلة بفتح الفاء وسكون العين أى لم ينقل جمع فعلة على فعل بفتحتين الا فى هذه الثلاثة (قوله لعاشوراء) أى اليوم المعروف والدلولا بدال مهملة فلامين بينهما ألف فسرها بعده بقوله وهى الدلالة وقوله وخابورا بخاء معجمة وبعد الالف موحدة وبعد الواو راء وفسره بقوله نهر وقوله حاضور بحذف العاطف وهو بحاء مهملة وبعد الالف ضاد معجمة آخره فى النظم راء مقصورا له اسم بلد قوم صالح عليه السلام ويقال لها أيضا حاصورا بالمهملتين وبوزن صنور من أعمال زبيد اليمن قتلوا منهم شعيب بن صفوان وهو غير شعيب مدين وقوله ساموعا بمهملة أوله وآخره فسره بقوله للعلم اشتهر (قوله وقيل الخ) أى وقال بعضهم أيضا باحوراء بموحدة ثم حاء مهملة لشدة الحر روى ذلك النقلة أى الناقلون للغة (قوله ساروراء) بمهملات وضاروراء بمعجمة أوله وفسرهما بقوله معناهما الخ وقوله قلت الخ أى ان ذلك من زيادتى على ماذكروه عند ضبطهم ذلك وراتوناء براء وبعد الالف مثناة فوقية وبعد الواو نون فسره بقوله واد بالمدينة الشريفة صلى فيه صلى الله عليه وسلم كما ثبت فى الحديث (قوله وحنق) بحاء مهملة فنون فقاف شدة الغيظ وقوله وحبق بموحدة بعد الحاء المهملة لضراط وقوله وسرف بسين مهملة فراء ففاء الاسراف وفيهما أيضا الفتح والفتح مع السكون كما فى القاموس (قوله وضرط) بضاد معجمة هو ماتعهده من نفسك وقوله ورضع براء فضاد معجمة فعين مهملة الاثيم والكذب معلوم وقوله وخضف بمعجمتين أى الخاء والضاد وفسره بقوله لعب (قوله ولم يجئ لفعل يفعل الخ) أى لم يرد المصدر بفعل بفتحهما يفعل بفتح العين على فعل بكسر فسكون الا فى لفظ سحر يسحر بمهملتين سحرا وفعل يفعل فعلا ذكره فى العناية عند قوله تعالى وما أنزل على الملكين (قوله وقد أتى الخ) أى جاء أيضا بالفتح فى الفاء والعين طلب فاعل جاء أى مصدر طلب الشئ وقوله ورقص براء فقاف فصاد وأظنك تعرفه وقوله وطرد بطاء فراء فدال مهملة مصدر طرد الشئ يطرده طردا وطردا وكذا سلب بسين مهملة ففى مصدره السكون والفتح (قوله ورفض) براء ففاء فضاد معجمة بمعنى الترك وقوله وجلب بجيم فلام فموحدة وقوله وذكر بتشديد الكاف من التذكير ضد التأنيث وكل الاشهر مفعوله أى ان كل الشهور مذكرة الا جمادى الاولى والثانية فمؤنثة (قوله على تفعلة) بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر العين وقوله تحلة فاعل جاء وهو بفوقية فحاء مهملة والقسم بالتحريك أى مايتحلل به الحالف فى يمينه أى مايفعله للخروج من عهدة حلفه وقوله مع تعلة بفوقية فعين مهملة فلام من التعلل (قوله كذا تضرة) بفوقية فضاد معجمة فراء مشددة وكذا تضلة وبدل الراء فيها لام وفسر الاول بقوله من الضرورة والثانى بقوله من الضلالة (قوله تغرة) بفوقية فغين معجمة فراء وقوله من غرر

وفعلا بضمتين لم تجد
جمع فعيل غير خمسة سترد
وهى الافيق الجلد والاديم
عميد والعسيب والقضيم
وهو بفتحتين أيضا ماورد
جمعا بغير ستة وهى عمد
جمع عمود وعماد وأفق
وأدم وأهب على نسق
وحما وحلق وبكر
وغير ذى فى فعلة لم يؤثر
ولم يجئ عندهم فاعولا
الا لعاشوراء والدلولا
وهى الدلالة وخابور انهر
حاضور ساموعا للعلم اشتهر
وقيل باحوراء بحاء مهمله
لشدة الحر رواه النقله
كذاك ساروراء ضاروراء
معناهما السراء والضراء
قلت وراتوناء واد بالمدي
نة به الرسول صلى فرد
وليس فى الكلام مصدر على
فعل اى بالفتح مع كسر تلا
الا بعشر ضحك وحلف
وحنق وحبق وسرف
وضرط ورضع وكذب
وخضف بمعجمين لعب
ولم يجئ لفعل يفعل على
فعل سوى سحر وفعل فانقلا
وقد أتى بالفتح فيهما طلب
قصص الرقص (٣) طرد وسلب
ورفض وجلب وذكر
غير الجماد بين كل الاشهر
وجاء مصدرا على تفعلة
تحلة القسم مع تعلة
كذا تضرة من الضرورة
تضلة وهو من الضلالة
تغرة من غرر تقرة

اشارة لتفسيره وقوله تقرة بفوقية فقاف فراء فسره بقوله من القرار وقوله تجرة بفوقية فجيم فراء مشتق من اجترار البعير وقوله وتجلة بفوقية فجيم فلام مشددة أى قولهم فعلت ذلك تجلة لك أى لاجل اجلالك وقوله تكمة بفوقية فكاف فميم مشتق من قولك كمى زيد بفتح الميم فعل ماض أموره أى سترها لاجل التكتم (قوله ولم يجئ فعليل) أى بفتح الفاء وسكون العين وقوله الابقرقر بقافين بينهما راء أى الا فى مصدر قرقر ومرمر بميمين بينهما راء أيضا فقالوا فيهما قرقيرا ومرميرا فالاول من قرقرة الديك أى ترديد صوته والثانى القصب (قوله ولا على مفعول) أى ولم يجئ المصدر على وزن مفعول الا فى قولهم حلف على الشئ محلوفا كما يقال حلف حلفا وقوله اذ جاء بمعنى حلفا أى بكسر اللام المصدر الاول لحلف (قوله كذاك منبوذ) من النبذ بالذال المعجمة ومجلود بالجيم من الجلد والمعقول من العقل يقال ليس له معقول أى عقل وكذلك ميسور ومعسور بمعنى اليسر والعسر (قوله وهكذا المفتون) بفاء ففوقية ومنه قوله بأيكم المفتون على بعض التفاسير أى الفتنة والمكذوب بمعنى الكذب أيضا وقوله والمردود بمعنى الرد وأنشد الجوهرى شاهدا عليه وهو المراد بالبعض

لا يعدم السائلون الخير أفعله * اما نوالا واما حسن مردود

ومن مصادره أيضا رديدى ومنه حديث لارديدى فى الصدقة أى لا تؤخذ مرتين فى السنة (قوله وقد أتى) أى المصدر على مفعل بضم الميم وفتح الفاء وتشديد العين مفتوحة وقوله ممزق الخ أى قل فى مثاله ممزق اشارة لقوله تعالى ومزقناهم كل ممزق أى تمزيق ومسرح اشارة لقول جرير ألم تعلم مسرحى القوافى أى تسريحى للقوافى ولذا قال أبو حاتم قرأت على الاصمعى قول العجاج جامارى بليله مسحجا فانكره فقلت جعله مصدرا أى سحجا فقال هذا لا يكون فقلت قد قال جرير ألم تسمع مسرحى القوافى فتوقف قلت فقد قال تعالى ومزقناهم كل ممزق فامسك والتثليل فى كلامه بمثلثة وبعد اللام تحتية ككريم الماء المصبوب ومسحجا بمهملتين كثيرا مهلا الخادم بالخاء المعجمة الزرع أول نباته (قوله ومعناه كما قيل اتكا) أى فى قوله تعالى واعتدت لهن متكا أى اتكاء ويقال اتكا متكا أى اتكاء قيل معناه أكلنا أكلا قال فظللنا بنعمة واتكأنا * وشربنا الحلال من قلله

أى من جراره (قوله وجاء نادرا) ضميره للمصدر وقوله كراكض أو خالصة لف ونشر مشوش وقوله أو خالصة أى كما فى قوله تعالى خالصة لذكورنا فهو فيه مصدر لا اسم فاعل والا لكان حالا من ذكورنا فيلزم تقدم الحال على المجرور أو من الضمير فى الظرف الواقع خبرا فيلزم تقدمه على العامل المعنوى وهو الجار والمجرور والمراد بخالصة ماولد حيا وكان سالما بمعنى صرفا كما فى حواشى البيضاوى (قوله وعافية عاقبة) بحذف حرف العطف واحدهما بالفاء والآخر بالقاف فالموحدة وقوله عائلة منه قوله تعالى وان خفتم عائلة على بعض القراآت فهو بمعنى عيلة أى فقرا وقوله خائنة بخاء معجمة وبعد الهمزة نون ومنه ولا يكاد يطلع على خائنة منهم أى خيانة وقوله لاغية منه قوله تعالى لا تسمع فيها لاغية أى لغوا وقوله وخاصة بخاء معجمة ثم صاد مهملة مخففة ومنه قولك مررت به خاصة أى خصوصا (وقوله ومصدرا) حال من قوله لم يسمع وفعيلة بفتح الفاء وكسر العين فاعل يسمع وقوله الا سكينة أى بمعنى الوقار وضريبة بضاد معجمة الجعل الذى يكون على الاراضى والعبيد (قوله كزفر) أى بوزن زفر مضموم الاول مفتوح الثانى وقوله جا بالقصر فعل ماض من المجئ وهدى فاعله ومابعده عطف عليه ومصدرا حال من فاعل جا وقوله كذا لقى بلام فقاف من اللقى وقوله بكا بموحدة مقصورا للضرورة وقوله لغى بغين معجمة من اللغة وقوله سرى بسين مهملة

من القرار وكذا تجرة
من اجترار وتجلة لكا
فعلته معناه من اجلالكا
تكمة من قولهم زيد كمى
أموره سترها تكتما
ولم يجئ فعليل قط مصدرا
الا بقرقر كذاك مرمرا
ولا على مفعول الا حلفا
محلوفا اذ جاء بمعنى حلفا
كذاك منبوذ ومجلود ومعـ
قول وميسور ومعسور وقع
وهكذا المفتون والمكذوب والـ
مردود فيما بعضهم لنا نقل
وقد أتى أيضا على مفعل
ممزق مسرح فيه قل
ثم على مفتعل كمتكا
أتى ومعناه كما قيل اتكا
وجاء نادرا على فاعله
وفاعل كراكض أو خالصه
عافية عاقبة عائلة
خائنة لاغية وخاصة
ومصدرا فعيلة لم يسمع
الا سكينة ضريبة فع
وفعل كزفر جا مصدرا
هدى كذا لقى بكا لغى سرى

كذالك فعلان بفتحة لفا
شنآن ليان وزيدان اعرفا
وفعل كعنب ماوردا
صفة الازيما كذا عدى
وقيما ماء صرى رضى سوى
كذا سبى لماسبى ماء روى
حيكى وعزهى ثم كيصى سعلى
ضيزى وكان الواو فيه أصلا
وقيل غير الاولين مصدر
وهو الذى عن سيبويه يؤثر
ولم يجئ فعلة كعنبه
وصفا سوى خيرة وطيبه
وفعل بكسرتين قد ورد
فى ابل وتد وهو الوتد
ومشط ودبس وابد
ودئل وعبل اسم بلد
وبلص وبدح وجنب
واثر نقزنقز وخطب
وخدج واجد واخط
واحض وحظر وجحط
خلج بلج جلن بلن للعبة
وجلز وبلز أى ضخمة
وذكر القاموس من ذاك ازم
للاست والفاسى عليه قد نعم
وحبلك فى حبلك قد نقلا
واطل للاست فاحفظ تنبلا
وفعل كحذر منه اجعل
لنسب عمل أى ذو عمل

السير ليلا (قوله كذالك) أى جاء مصدر افعلان بفتح الفاء وسكون العين وقوله شنآن بشين معجمة فنون فهمز ممدود فنون من شنأه ابغضه ان شانئك هو الابتر وليان باللام والتحتية كانه مصدر لان كاللين فلينظر وزيدان بالزاى مصدر زاد زيادة وزيدانا (قوله كعنب) أى بكسر الفاء وفتح العين وقوله زيما بزاى فتحتية المتفرق من النعم والدواب وقوله عدا بعين ودال مهملتين مصدر عادى بين الصيدين معاداة وعداء وعدى تابع فى طلق واحد وقوله قيما بالقاف والتحتية ومنه دينا قيما وقوله ماء أى وقولهم ماء صرى بصاد مهملة فراء أى ذو صرى بمهملتين أى كثير مجتمع لجريه صوت وقوله رضا مصدر رضى يرضى وقوله سوى فيه الضم أيضا كما به ماقرئ وقوله سبى بمهملة فموحدة وقوله لماسبى أى مصدر السبى ومازائدة يقال سبى سبيا أى أخذ سبيا وقوله ماء روى براء فواو أى فيقال روى الماء ريا ورويا وقوله حيكى بمهملة فتحتية فكاف وكجمزى مشية ذات تبختر واختيال وقوله وعزهى بعين مهملة فزاى المرأة المسنة المائلة الى الصبى والكيصى بتحتية بعد الكاف وبعدها صاد مهملة كعيسى وكسكرى أى يأكل وحده ولا يهمه غير نفسه والسعلى بمهملتين الغول بالغين المعجمة أو ساحرة الجن وقوله ضيزى بالضاد المعجمة ثم الزاى وقوله وكان الواو فيها أصلا أى ان أصلها ضوزى فابدلت واوها ياء لمناسبة الكسرة وقيل هى اصلية وقوله غير الاولين هما زيما وعدى (قوله خيرة) بخاء معجمة فتحتية يقال زيد خيرة من الخير وطيبة بطاء مهملة فتحتية ضد الخبيث وقوله ومشط كذا فى المزهر ولم أعثر به فى غيره وقوله ودبس بمهملة فموحدة ثم مهملة أيضا هو لغة فى الدبس وهو عسل التمر وقوله وابد بموحدة بعد الهمزة الامة والاتان المتوحشة وقوله ودئل بمهملة فهمز لغة فى دؤل قبيلة أبى الاسود الدؤلى وقوله وعبل بمهملة فموحدة فسره بقوله اسم بدرج همزه اسم بلد (قوله وبلص) بموحدة فلام فصاد مهملة اسم طائر وقوله وبدح بموحدة ثم بمهملتين بمعنى الفضاء الواسع أو بمعجمتين بمعنى سعة الفخذين كل صحيح وقوله وجنب بجيم فنون آخره موحدة الذى تجنب قارعة الطريق مخافة الضيوف وقوله وأثر بمثلثة هو من يستأثر على أصحابه وقوله نقزنقز بنون فقاف فزاى ساكنة فيهما كلمة يقولها الصبيان فى لعبهم وقوله وخطب بخاء معجمة كانت مع لفظ نكح بوزنه عقدا فى الجاهلية للنكاح يقول الخاطب خطب فتقول له الزوجة نكح أى أنكحتك وقوله وخدج بخاء معجمة فدال مهملة فجيم الناقة تلد قبل تمام أيامها وقوله واجد بجيم فدال مهملة زجر للابل وقوله واخط بخاء معجمة فطاء مهملة زجر للغنم وقوله واحض بحاء مهملة فضاد معجمة وقوله وحظر بحاء مهملة فظاء مشالة فراء ما يحتظر به على الغنم ونحوها أى يجعل حظيرة لها من شوك ونحوه وقوله وجحط بجيم فحاء مهملة فطاء زجر للغنم (قوله خلج بلج) الاول بخاء معجمة آخره جيم والثانى بموحدة آخره جيم كذلك وكلاهما ساكن الآخر اسم لعبة لهم وكذا جلن بلن الاول بجيم آخره نون والثانى بموحدة فلام فنون فهو لعبة أيضا كما اردفه بقوله للعبة أى كل منهما اسم لعبة الخ وقوله وجلز وبلز الاول بجيم والثانى بموحدة كلاهما آخره زاى منونا فسره بما بعده (قوله القاموس) أى صاحبه وقوله ازم بزاى فسره بقوله للاست أى اسم للدبر وقوله والفاسى أى ابن الطيب الفاسى عليه أى على صاحب القاموس قد نعم عليه فى ذلك فراجعه وعليه متعلق بنعم لا بالفاسى (قوله وحبلك) أى بحاء مهملة فموحدة وقوله فى حبلك أى لغة فى حبلك المضموم الحاء والباء وهو مبتدأ وقد نقل خبره وقوله واطل بطاء مهملة للخصر أى اسم للخصر وقوله فاحفظ الخ تكملة وتنبلا من النبل وهو الفطنة والذكاء والفه منقلبة عن نون (قوله لنسب متعلق باجعل) أى اجعل من هذا الوزن للنسب كفاعل فى تامر ولابن وأوضح ذلك بقوله

عمل

وطعم ونهر وذكروا
ان كنت ليليا فانى نهر
وفعل المضموم عينا قصرا
مضاعفا على لببت شررا
ولم يجئ مضارع له بلا
ضم لعين نعم ان تداخلا
وقيل جاء فى لببت كدت
دمت عززت مت مع شررت
ولم يجئ تثنية قد اشبهت
جمعا بغير ستة لنا بدت
وانما يفرق بالكسرة فى
تثنية والضم فى جمع قفى
صنو وقنو حش الريدان
وهكذا سهمان والشقدان
رجاء مفعول بلفظ فاعل
فى أربع مامن أسمت ابلى
وعيشة راضية وكاتم
سرى وليل كل خال نائم
وعكسه قد جاء فى مواضعا
ثلاثة تتلى على من قد وعى
فى وعده مأتيا او مسحورا
فى وصف موسى وكذا مستورا
وفى ثلاث جافعول مفردا
بالفتح والضم لجمع وجدا
وهى زبور وتخوم وكذا
عذوب ايضا وهو طالب الغذا
وفعل ناوب فعلا فى مثل
وشبه وبدل كذا نكل
نجس وحلس قتب مع غمر
عشق وضغن حرج فى الصدر
وهكذا ربح وجلد وحذر

عمل أى تقول فلان عمل معناه ذو عمل وكذا طعم بمهملتين أى ذو طعام ونهر بنون فهاء أى ذو نهار وقوله وذكروا أى ذكر الائمة شاهدا على ذلك قوله

ان كنت ليليا فانى نهر * متى اتى الصبح فلا انتظر

وقوله ليليا يدل على ان نهرا على النسب (قوله على لببت) متعلق بقصر أى لم يرد الا فى لببت بموحدتين أى صرت لبيبا وشررت بشين معجمة وراءين أى صرت ذا شر وكذا شرر زيد (قوله له) أى للمضموم العين وقوله نعم ان تداخلا أى نعم يجئ بدون ضم ان تداخلا أى ان صادف تداخلا فى اللغات وهو ان يلفق الماضى من لغة والمضارع من أخرى كما بسطناه فى غير ماهنا (قوله وانما يفرق) أى بين المثنى والمجموع فيهما بالكسرة فى تثنية فيقال مثلا هذان صنوان بكسر النون وقنوان وهكذا والضم فى أى اتبع فى الجمع فيقال صنوان وغير صنوان بالتنوين فيهما ضما فى الاول وجرا فى الثانى للاضافة (قوله صنو) بصاد مهملة مكسورة وتضم فنون فواو أحد النخلتين أو مطلق الشجرتين ينبتان على أصل واحد وقوله وقنو بقاف مكسورة وتضم فنون فواو الكباسة من البلح وقوله حش بحذف العاطف وهو بمهملة فمعجمة مفتوح الاول النخل الصغير ليس بمسقى ولا معمور فيقال فى تثنيته حشان بالكسر وفى جمعه حشان بالضم أى كسر النون وضمها اما الحاء فمكسورة فى الجمع مفتوحة فى التثنية كضيف وضيفان وضيفان وقوله الريدان براء مهملة فتحتية فى القاموس الرئدان بالكسر الضيف وبالفتح والضم الشابة الحسنة وبالضم التؤدة وقوله سهمان بضم المهملة جمع سهم وبفتحها تثنيته والشقدان بمعجمة فقاف الذى لا يكاد ينام (قوله مامن أسمت الخ) أى اسم المفعول من أسمت أبلى أى رعيتها فى كلا مباح فهى سائمة أى مسومة وقوله وعيشة راضية أى مرضية اشارة للآية الكريمة وقوله وكاتم سرى من الكتمان أى سرى كاتم أى مكتوم وقوله وليل كل خال بالخاء المعجمة أى خلى من الشواغل نائم خبر ليل أى منوم فيه أى حاصل فيه النوم اذا لم يرد فى كل التجوز العقلى (قوله وعكسه) أى مجئ لفظ مفعول بمعنى فاعل وقوله فى وعده مأتيا فانه بمعنى آتيا وقوله أو مسحورا الخ أو بمعنى الواو وهو اشارة لما فى قوله تعالى وانى لاظنك ياموسى مسحورا وكذا فى قوله تعالى حجابا مستورا فانه بمعنى ساترا ان لم يكن تجوز عقلى (قوله جافعول) بقصر لفظ جاء للوزن وقوله بالفتح حال من فعول وقوله والضم بالرفع مبتدأ وقوله لجمع خبره أى فزبور ان كان بفتح الزاى فمفرد وان كان بضمها فجمع لما بالفتح وكذا تخوم بفوقية فخاء معجمة وهى أسفل الارض فالمفرد بالفتح والجمع بالضم وعذوب بمهملة فمعجمة فسره بقوله طالب الغذاء فمفرده بالفتح وجمعه بالضم وفيما هنا رد على أبى عبيدة اذ قال لا يعرف جمع فعول بالفتح على فعول بالضم غير عذوب (قوله وفعل) أى بفتح الفاء والعين وقوله ناوب فعلا بكسر الفاء وسكون العين أى وقع بدله ونائبا عنه فيكونان بمعنى واحد فيه فيقال مثل ومثل وبدل وبدل ونكل بنون فكاف الفارس البطل (قوله نجس) بنون فجيم فسين مهملة على حذف العاطف من النجاسة يقال هذا الشئ نجس بكسر النون وسكون الجيم والمشركون نجس بفتحهما وقوله وحلس بمهملتين بينهما لام كساء على ظهر البعير تحت البرذعة والكبير من الناس وقوله قتب بقاف ففوقية فموحدة وهو الاكاف وقوله مع غمر بغين معجمة فميم فراء من لم يجرب الامور ويثلث كما فى القاموس وفيه التحريك أيضا كما هو الموضوع وقوله عشق بمهملة فمعجمة فقاف وهو شدة الحب فيه التحريك أيضا وقوله وضغن بضاد فغين معجمتين فسره بقوله حرج أى ضيق فى الصدر فيقال فيه ضغن وضغن (قوله وهكذا ربح) هو ضد الخسران يقال فيه ربح محركا أيضا وكذا لفظ جلد بجيم فلام فدال

٢ قوله فى القاموس الرئدان بالكسر الضيف فيه انه غير مذكور فى القاموس اه

كذاك فيماذكر البعض حصر وقد أتى اسم فاعل على فعل (٢١٨) * محركا فى حسن وفى بطل وفعلول جاء منه قربوس *

المعهود يقال فيه جلد أيضا كما نص على ذلك كله القاموس وحذر بمهملة فمعجمة كذلك وقوله ذكر بالبناء للمجهول والبعض فاعل لمحذوف يفسره حصر أى حصر بعضهم ماجاء من هذا القبيل فيماذكر وفيه ايماء الى ان هذا الحصر غير حقيقى (قوله محركا) أى بفتح الفاء والعين كما هو اصطلاحهم وقوله فى حسن الخ أى فيقال حسن زيد فهو حسن وبطل فهو بطل بمعنى اسم الفاعل (قوله وفعلول) أى بفتح الفاء والعين ولامين بينهما واو أى وزنه جاء منه قربوس بقاف فراء فوحدة فمهملة سرج الفرس وبرهوت بموحدة فراء فهاء فتاء فوقية مواضع بديار ثمود وسلعوس بمهملات وكذا طرسوس اسم بلدين وقوله وتفقور بفوقية ففاء فقاف اسم طائر وكذا بلصوص بموحدة فلام فصادين مهملتين بينهما واو وطائر بدل منه وقوله وحلكول بحاء فلام فسره بقوله ذو ظلام يظهر فيقال هذا الليل حلكول أى أسود مظلم (قوله الكباد) بضم الكاف وبالموحدة المخففة من الكبد وقوله والنكاف بالضم والتخفيف أيضا وفسره بقوله لنكفتى حلقومنا بنون مضمومة فكاف ساكنة ففاء ففوقية فياء تثنية نكفة اللهزمة عن يمين العنفقة وشمالها وهما نكفتان بالضم وبالفتح وبالتحريك والحلقوم معلوم (قوله كذا القلاب) بقاف مضمومة فلام مخففة آخره موحدة فسره بقوله داء قلب (قوله بكسرتين) أى بكسر الهمزة والعين وقوله أجرد بجيم فراء فدال مهملة فسره بقوله نبت عهد وقوله واسحل بمهملتين وقوله واشكل بشين معجمة فسرهما بقوله نوع شجر وقوله واخرط بخاء معجمة فراء فطاء مهملة وقوله كذا أى نوع من الشجر أيضا وقوله والاثمد اشتهر مبتدأ وخبر وهو بدرج الهمزة وبالثاء المثلثة الكحل المشهور (قوله واصمت) بصاد مهملة فميم ففوقية فسره بقوله قفراء أرض اى أرض قفراء لانبات بها وقوله احبل بحاء مهملة فوحدة فسره بقوله للوبيا أى اسم للوبيا الحب المعروف وقوله والانقض بنون فقاف فضاد معجمة هو نبت الكمأة (قوله مامدا) بالبناء للمجهول من المد ومفرده نائب فاعل وجمعه عطف عليه وقوله الا الدا أى المرض فهو ممدود وجمعه ادواء بالمد أيضا يقال منه دأى بدأى كسعى يسعى دأوا بالواو فهو داء ومداء وهى مدينة وقد دئت يارجل وأدأته أنا أى أصبته بداء ويقال فى الداء أيضا دوى بالقصر وعلاجه بالمد (قوله الا ستة ففيها أل) أى لفظ أل بدا أى ظهر مع كونها مبنية قال ابن خالويه ليس لنا اسم مبنى فيه الالف واللام الا هذه الستة وهى الآن وأمس على لغة والخاق باق وهو صوت الوطء وهو بخاءين معجمتين آخرهما قاف والخاز باز بمعجمتين أيضا وباز بموحدة وبعد الالف زاى وفسره بقوله وهو ذباب والحاش ماش بمهملة فى أول الاول ومعجمة آخرهما وهو كما فسره قماش البيت والحاث مات بمهملة ثم مثلثة فى الاول وميم ثم مثلثة فى الثانى فسره بقوله تفريق أى فرقة وفى القاموس وخازباء كقاصعاء مثلثة الزاى والخز باز كقرطاس وخاز باز بفتحهما وبضم الثانية وبضم الاولى وكسر الثانية وبعكسه وبضم الاولى وتنوين الثانية بالاضافة ذباب يكون فى الروض أو حكاية صوته وقال والخاق باق كالخاز باز وقال تركهم حوث بوث وحيث بيث وحاث باث وحوثا بوثا اذا فرقهم (قوله قلنسا) بقاف فلام فنون فسين مهملة وقوله ولا تفعنل أى بفوقية ففاء فعين مهملة فنون فسين ٢ أى على هذا الوزن وتقلنس بقاف فلام فنون فسين مهملة لبس القلنسوة (قوله وسيبويه زاد حشا) وحشان بمهملة فمعجمة للبستان وشقد وشقدان بمعجمة فقاف أيضا ولد الحرباء والحرباء أيضا فالجملة خمس ذكره فى العناية عند قوله تعالى صنوان وغير صنوان (قوله وكل ما نسبت) بسين مهملة فوحدة أى جعلته منسوبا من النسبة كمغربى وتركى وقوله فالتشديد فى ياء له أى فى ياء نسبته حتم أى واجب ولا يخفف أى لا يجوز تخفيفها الا فيماذكر (قوله الانباط)

وبرهوت سلعوس طرسوس
وتفقور بلصوص طائر
وحلكول ذو سواد يظهر
ولم يلد اسم داء اشتقوه من
عضو سوى أربعة لمن فطن
هى الكباد والنكاف وهوما
لنكفتى حلقومنا قد انتمى
كذا القلاب وهى داء القلب
كما الكباد داء كبد صعب
وافعل بكسرتين لم يرد
الاثمان أجرد نبت عهد
واسحل واشكل نوع شجر
واخرط كذا والاثمد اشتهر
واصمت قفراء أرض احبل
للوبيا والانقض المكمل
وليس فى كلامهم مامدا
مفرده وجمعه الا الدا
وكل مبنى فمن أل جردا
الا ستة ففيها أل بدا
وذلك الآن وامس خاق با
ق صوت وطء خاز باز خازبا
وهو ذباب حاش ماش لقما
ش البيت حاث مات تفريق غما
وكل ما وسطه قد انكسر
من الثلاثى وهو من حلق ظهر
فأتبعن فاءه عينا كما
نقل عن مكى الينا العلما
والاسم والفعل سواء كنعم
زيد وكاللعب فاحفظ واغتنم
وكل مصدر على تفعال
فهو بفتح التا بلا اشكال
الا تبيان وتلقاء وما
عداهما فهو للاسما انتمى
ولم يجئ فعنلل الا قلنسا
ولا تفعنل سوى تقلنسا
ولم يجئ فعل بكسر أو بضم
جمعا على فعلان الا ما حكم
به ابن خالويه وهو صنو
ورئد أى مثل كذا قنو

وسيبويه زاد حشا مشقدا * والكسر فى الجمع كضم عدا وكل ما نسبت فالتشديد فى * ياء له حتم ولم يخفف الانباط وتهام وعما بنون

بنون مفتوحة فوحدة نسبة الى نبط بالتحريك جيل بالبطائح بين العراقين وهو الانباط فالنسبة اليه نباط كثمان ونباطى ونبطى وقوله وتهام بفوقية نسبة الى تهامة كما يقال تهامى وقوله وعمان بتحتية نسبة الى اليمن كما فى حديث العلم عمان وقوله وشآم بمعجمة فهمزة ممدودة نسبة الى الشأم (قوله ولا تنصب حال العدم) أى عدم وجود الواو فلا يجوز ان تقول الله لافعلن بالنصب الا فى قولهم قضاء الله لافعلن وقولهم كعبة الله كذلك فقد ورد بحذف الواو مع النصب (قوله بفتح) أى بفتح الهمزة كاسباب وأنواع وأسماء وأفعال وقوله الاثمان وكذاك سبع أى فالجملة خمسة عشر فانها وردت بهذا الوزن صفة لمفرد قال الواحدى فى هذا اراد به الجمع كأنهم جعلوه أجزاء وقوله اعشار بمهملة فمعجمة آخره راء واكسار بكاف فسين مهملة كذلك وقوله لوصف برمة أى كائنين لوصف برمة بضم الموحدة مشعوبة بشين معجمة فعين مهملة وبعد الواو موحدة أى متخرقة أو مهجة أى قلب مكسور أى فيقال برمة اعشار ومهجة اعشار وبرمة اكسار ومهجة اكسار أى مشعوبة ومنكسرة كأنها صارت عشرة قطع (قوله اسمال) بسين مهملة واخلاق بخاء معجمة آخره قاف لثوب أى كلاهما وصف لثوب قدما وقوله ونعل بنون فمهملة واسماط بسين مهملة آخره طاء كذلك أى ليس بمخصوص كما قال لخصف عدما (قوله اخصاب) بخاء معجمة فصاد مهملة آخره موحدة فسره بقوله ذو خصب بكسر الخاء مقابل الجدب وقوله امحال بميم فحاء مهملة والجدب بجيم فدال مهملة (قوله وأرض احصاب) بدرج همزة احصاب وهو بحاء مهملة فصاد كذلك آخره موحدة فسره بقوله حصاها كثرا وقوله اسدام بسين ثم دال مهملة فسره بقوله اذا تغير أى فهو الماء المتغير (قوله اكياش) بكاف فتحتية كما قال بتحتى أى بحرف تحتى وهو المثناة التحتية أو الموحدة أعنى الباء فقد ورد بهما وقد فسره بقوله غزل مكررا أى تكرر غزل ما نسج به وآخره شين معجمة (قوله انعام) بنون فعين مهملة وهى الابل والبقر والغنم قال سيبويه ان قوما من العرب يجعله مفردا قال تعالى نسقيكم مما فى بطونه ولم يقل بطونها (قوله احذاق) بمهملة ثم معجمة فقاف واقطاع بقاف فطاء مهملة آخره عين مهملة وارمام براء فميمين وكذا ارمات بفوقية آخره جميعها بمعنى واحد وهو ما أشار اليه بقوله به انقطاع (قوله وريح) براء فتحتية آخره مهملة واقصاد بدرج الهمزة وهو بقاف فصاد ودال مهملتين فسره بقوله به تكسر أى لين وانعطاف وقوله أمشاج أى فى قوله تعالى من نطفة أمشاج أى مختلطة مختلفة وقوله على ماذكروا أى بناء على ماذكروا من انه مفرد على صورة الجمع وقيل جمع مشج محركا أو مشيج وقوله وكل ما بالكسر أى افعال الذى بكسر الهمزة فهو مصدر كالاعمال والاقبال والادبار وما لا يحصى الا فى ستة فهو اسم وهى انسان وابهام بالموحدة واعصار بمهملتين اسم للريح الشديدة واسكاف بمهملة صانع النعال والمخاض بخاء وضاد معجمتين أشار لتفسيره بقوله اللبا وانشاط بنون فشين معجمة فسره بقوله بئر ماؤه قد قربا أى قريب وهو السقاء الذى يمخض فيه اللبن (قوله سوى تفاوت) بفوقية ففاء آخره فوقية أيضا كما فى قوله تعالى ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت وقوله فهو أعم أى فهو بالحركات الثلاث كما ذكره فى العناية وغيرها وقوله من فعالة أى بفتح الفاء حال كونه مشدد العين وقوله غبارة بغين معجمة فوحدة والشتا بدل منه أو عطف بيان وهو بالقصر للوزن وقوله كذا صبارة بصاد مهملة فوحدة فراء أشار لتفسيره بقوله لشدة البرد وقوله كذا الحمارة بحاء مهملة فسره بقوله لشدة الحر وقوله وللشراسة بشين معجمة فراء فسين مهملة وهى سوء الخلق خبر مقدم وزعارة بزاى فعين مهملة مبتدأ مؤخر محذوف العاطف مقدما عليه تفسيره وهو الشراسة وقوله وثقل العبالة بعين مهملة فوحدة

ن وشآم حسبما قد علما
وكل الاسماء بواو القسم
جرت ولا تنصب حال العدم
الا بلفظين قضاء الله
وكعبة الله بلا اشتباه
وكل افعال بفتح جمع
الاثمان وكذاك سبع
اعشارا كسار لوصف برمة
مشعوبة أو مهجة مكسورة
اسمال اخلاق لثوب قدما
ونعل اسماط لخصف عدما
وبلد اخصاب أى ذو خصب
كذاك امحال لذات جدب
وأرض احصاب حصاها كثرا
وماء اسدام اذا تغيرا
وثوب اكياش بتحتى غزل
مكررا كذاك انعام نقل
وحبل احذاق كذا اقطاع
ارمام ارمات به انقطاع
وريح اقصاد به تكسر
كذاك أمشاج على ماذكروا
وكل ما بالكسر مصدر عدا
ستة انسان وابهام بدا
اعصار اسكاف وامخاض واللبا
انشاط بئر ماؤه قد قربا
وليس من تفاعل بغير ضم
عين سوى تفاوت فهو أعم
وليس فى الكلام من فعالة
مشدد العين بغير خمسة
غبارة الشتا كذا صبارة
لشدة البرد كذا حمارة
لشدة الحر وللشراسة
زعارة وثقل العبالة

ولم يريدوا الهاء فى مفعالة * الا بدماجة أى عمامة مفضالة لامرأة قد فضلت * معطارة لمن كثيرا عطرت

معزابة للراع فى ناحية
يقرب فى مرعاه بالماشية
مقطاعة لقاطع للحكم
ومبرم للامر عند الهم
فعلى بفتح مع قصر قد أتى
وصفا لماذكر فيما ثبتا
فى ستة جمزى سريع وقرى
ذى أتن مع ساكن بمصرا
ولقى سريع المشى وكظى المستمر
قفطى لمن بكثرة النيك ذكر
حيدى حمار حائد عن ظله
والمجد قال لم يرد كمثله
ولم ينون منه الا اتترى
ارطى وعلقى حسبما منهم جرى
ولم يجئ صفة الا بالها (٢)
كناقة حلباة ركبان ارعها
ثم بضم فسكون منه جا
خشى لعظم خلف أذن خرجا
كذاك قوبى ثم مزى لشراب (٣)
براراء لكلام مستطاب
وفعلا بالضم فالفتح ومد
فى مفرد قل الذى منه ورد
كقوباء ومطواء وخيلا
ورعواء ورحضاء وحولا
وعدواء للانزعاج غلوا
سهوا وبالمهمل أيضا علوا
وثوباء وهى أن يفتح فا
ه عند نوم أو تكاسل وفى
ونفساء وعشراء بفعا
ل لهما كسرا وضما فاجمعا
وفعلا بالكسر مع مد أتى
فى غير أربع أنت لن يثبتا
فعنباء سيراء حولا
بمهمل وأعجمن خيلا
ومع فتح لهما لم يثبت
الا بسحناء وثاداء أمة
وفرماء وجنفاء وهما
اسما مكانين بنص العلما ولم يجئ فعال بالضم على * فواعل الا اثنين فانقلا دخان والعثان مضبوطا بما الغوث
ثلث وهو بالدخان وسما وكل الاصوات تضم ماعدا * حرفين بالكسر الغناء والندا وجاء بالفتح الغواث وورد

وهذا اشارة لقولهم ألقى عليه عبالته أى ثقله (قوله ولم يزيدوا) أى العرب وقوله فى مفعالة أى فيما على وزن مفعال حتى تكون مفعالة ودماجة بجيم بعد دال مهملة فسرها بالعمامة والمفضالة من الفضل وعطرت بمهملتين مشدد الطاء مبنيا للمجهول من التعطير والمعزابة بمهملة فزاى فموحدة فسره بما بعده والمقطاعة بقاف فطاء فعين مهملة فسره بمن يقطع الحكم ويبرم الامور (قوله فعلى) بفتح أى للفاء مع سكون العين مقصورا وقوله لماذكر متعلق بوصفا وذكر بتشديد الكاف مبنيا للمجهول أى جاء وصفا للمذكر فيما ثبت عن أئمة اللغة فى خمسة ألفاظ وقوله جمزى بجيم آخره زاى وفسره بقوله سريع وقوله وقرى على حذف حرف العطف أى ووقرى وهو بواو فقاف وبعد الالف راء فسره بقوله ذى أتن أى صاحب حمير وصف لمقتنى الحمير وكذا الشياه ووصف أيضا لمن يسكن مصر فيقال فلان وقرى اذا كان أحد من ذكر (قوله ولقى) على حذف العاطف وهو بواو فلام فقاف فسره بقوله سريع مشى الابل يقال جمل ولقى أى ذى مشى سريع وقوله وكظى بكاف فظاء مشالة فسره بقوله المستمر أى الذى يستمر على الامر وقوله قفطى بحذف العاطف أيضا وهو بفتح القاف بعدها فاء فطاء مهملة فسره بقوله لمن بكثرة النيك أى النكاح ذكر (قوله حيدى) بحاء مهملة فتحتية فدال مهملة أيضا فسره بقوله حمار حائد عن ظله أى لنشاطه يميل فى مشيه عن ظله وقوله والمجد أى الفيروزابادى صاحب القاموس قال أى فى قاموسه لم يرد كمثله أى كمثل حيدى فى وزنه لحصر ماورد على هذا الوزن فيه وهو قصور اذ ورد منه أيضا ماذكرناه (قوله ثم) بضم فسكون أى فعلى بضم الفاء وسكون العين جاء منه الخ وجا بالقصر للوزن وقوله خشى بخاء وشين معجمتين فسره بقوله لعظم خلف اذن خرجا وقوله كذاك قوبى بقاف فواو فموحدة وهو الداء المعروف وقوله ثم مزى بميم فزاى مشددة فسره بقوله لشراب وقوله براراء أى بعد الموحدة وفسره بقوله لكلام مستطاب (قوله كقوباء) بقاف وهو الداء المتقدم ففيه لغات وقوله ومطواء التمطى كذا عدوه هنا والذى أعرفه انه غير مهموز وقوله وخيلا بالخاء المعجمة الاختيال وقوله ورعواء فعين مهملة الرعدة والرحضاء فضاد معجمة بعد الحاء المهملة العرق محركا وقوله وعدواء بمهملتين فسره بقوله للانزعاج وقوله غلوا بغين معجمة غاية للرمى وقوله وبالمهمل أى وجاء على هذا الوزن علواء باهمال الغين وقوله وثوباء بمثلثة وبعد الواو موحدة وهى التثاؤب كما قال ان يفتح فاه الخ ووفى فى القافية بفتح الفاء من الوفاء أى ورد وقوله ونفساء هى المرأة الوالدة والعشراء بمهملة فمعجمة الناقة الحبلى وقوله وبفعال لهما أى لنفساء وعشراء حال كون فعال ذا كسر أى مكسور الفاء أو ذا ضم لها فاجمعهما فتقول نفساء ونفاس وعشراء وعشار (قوله فعنباء) بعين مهملة فنون فموحدة لغة فى العنب والسيراء بمهملة فتحتية فواء الذهب ونوع من البرود فيه خطوط ومنه فى الحديث حلة سيراء وقوله حولاء بحاء مهملة مشيمة الابل وقوله وأعجمن لخيلاء أى لحائه ففيه الكسر أيضا (قوله ومع فتح لهما) أى للفاء والعين المعلومين وقوله بسحناء بسين وحاء مهملتين فنون وقوله وثاداء بمثلثة فهمزة مقصور للوزن وقوله امة بدل مما قبله أو بيان له وقوله وفرماء بفاء فراء فميم وجنفاء بجيم فنون ففاء والفظ فرما بالقصر للوزن واما جنفاء فممدود على أصله وقوله اسما مكانين بقطع همزة اسما للوزن (قوله فعال بالضم) أى ضم الفاء وقوله على فواعل أى مجموعا على فواعل وقوله دخان أى فجمعه دواخن وكذا العثان بمهملة فمثلثة وهو الدخان وقوله مضبوطا بما ثلث أى بتثليث أوله (قوله وكل الاصوات) أى أسماؤها وقوله الغناء بالغين المعجمة وقوله الغواث بمعجمة ثم مثلثة اسم من

فعول ذا الام لديهم تشد
فى ستة وهى عدو وعفو
كذا فلو وعن الشر نهو
وناقة رغو الصياحة
ورجل حسو الشرابة
كذا العسو مكثر الفساء
وهكذا الاسو للدواء
ولم يجئ قط لديهم فعلى
بالكسر والسكون الا حجلى
وهو جمع حجل الطير
كذاك ظربى حيوان برى
وقد أتى وصفا حيكى سعلى
كيصى وعزهى من للهو يقلى
وهو بضم لم يرد جمعا عدا
طوبى وكوسى معهما ضوقى اعددا
فى جمع ضيقة او كيسة
كذاك فى جماعة طيبة
ولم يجئ من الرباعى ماعدل
فى غير قرقار وعرعار جعل
وفعل المعدول منه اسما ورد
ثلاثة من بعد عشرين تعد
فعمر وقثم ومضر
وغصم وجمح وزفر
وغبر وجشم ودلف
جحى وذى أسما رجال تعرف
وقزح قوس السماء وزحل
نجم كذاك بلع وهبل
لصنم وبلد اسم نسر
كذا طوى ان صرفه لم يجر
وعدس وجرش لموضع
وهصر اسم من أسامى السبع
وعلق مع غلق لا ينصرف
وهو من أسما الدواهى قد عرف
وغنب بعجم وهو دا

الغوث (قوله فعول) أى بفتح الفاء وقوله تشد صفة للام (قوله وهى عدو) هو معلوم وقوله وعفو بفاء بعد العين المهملة الكثير العفو وقوله فلو بفاء ولام وواو مشددة هو ولد الفرس وقوله وعن الشر نهو أى هو كثير النهى عن الشر وأصله نهوى قلبت الياء واوا وأدغمت فى الواو وقوله رغو براء فغين معجمة فواو شديدة فسره بقوله الصياحة أى كثيرة الصياح وقوله ورجل حسو بمهملتين فواو مشددة فسره بقوله الشرابة بشين معجمة فراء مشددة وبعد الالف موحدة أى المكثر الشرب وقوله كذا الفسو بفاء وسين مهملة فسره بقوله مكثر الفساء والاسو بسين مهملة بعد الهمزة وواو مشددة أشار لتفسيره بقوله للدواء أى مكثر للاسو يعنى المداواة من أسوت الجرح داويته (قوله الاحجلى) بحاء مهملة فجيم فسره بقوله وهو جمع حجل محركا لطير معلوم وقوله كذاك ظربى بظاء مشالة فراء فموحدة فسره بقوله حيوان برى بتشديد الراء نسبة للبر أى من حيوانات البر وقوله وقد أتى الخ ضمير أتى عائد على فعلى المتقدم الذى هو بكسر الفاء وسكون العين وقوله حيكى أى فى حيكى بحاء مهملة فتحتية فكاف يقال امرأة حيكى وحيكانة بالفتح والكسر وبضم الحاء وفتح الياء أى متبخترة فى مشيها وهو حائك أحيائك وقوله سعلى بمهملتين وهو الغول أو ساحرة الجن وقوله كيصى بكاف فتحتية فصاد مهملة هو الرجل الذى يأكل وحده وينزل وحده ولا يهمه أمر غيره وينون أيضا ويقال كيصى كسكرى كذلك وقوله وعزهى بعين مهملة فزاى فهاء هو الراغب عن اللهو والنساء وآلات المعازف (قوله وهو بضم) أى فعلى حال كونه متلبسا بضم أى مضموم الفاء مع سكون العين وقوله لم يرد جمعا أى لم يسمع صيغة جمع عدا أى الا فى طوبى وكوسى بسين مهملة وضوقى بضاد معجمة وبعد الواو قاف جمع ضيقة كماذكره على طريق اللف والنشر المشوش فقوله فى جمع ضيقة راجع لضوقى وقوله أو كيسة راجع لكوسى وكيسة بتشديد التحتية العاقلة وقوله كذاك فى جماعة طيبة راجع لطوبى وهذا ماذكره فى المحكم لكن قال ابن سيده انه تأنيث الاطيب والاكيس والاضيق لان فعلى ليست من أبنية الجموع (قوله ماعدل) أى ماصار معدولا كماعدل عمر عن عامر وقوله فى غير قرقار بقافين بينهما راء وعرعار بمهملتين بينهما راء أيضا والاول اسم الضحك والثانى لعبة للصبيان وهى مبنية (قوله منه اسما الخ) أى ورد وجاء منه عن العرب حال كونه أسماء ثلاثة الخ وقوله تعد صفة لثلاثة (قوله فعمر) هو معروف وقثم بقاف فمثلثة علم أيضا ومضر علم للقبيلة الشهيرة وغصم بغين معجمة فصاد مهملة وجمح بجيم آخره حاء مهملة وزفر بزاى ففاء فراء وغبر بغين معجمة فموحدة وجشم بجيم فشين معجمة ودلف بدال مهملة آخره فاء وجحى بجيم وحاء مهملة أصله جحى بتنوين الياء وقوله وذى أسما رجال الاشارة لماسبق من قوله فعمر الخ (قوله وقزح) بقاف فزاى فحاء مهملة هو قوس قزح الذى يظهر عند المطر فى السماء وزحل بزاى فمهملة فسره بقوله نجم وهو أحد السيارة وبلع بموحدة فلام فعين مهملة من المنازل وقوله هبل بهاء فموحدة اسم صنم وهو الذى قال فيه كفار قريش اعل هبل وبلد بموحدة آخره مهملة فسره بقوله اسم نسر الطائر المعروف وقوله كذا طوى بطاء مهملة وقوله ان صرفه لم يجر أى ان لم يحصل صرفه بأن منع من الصرف فانه حينئذ يكون معدولا اما ان صرف فلا (قوله وعدس) بمهملات وقوله وجرش بجيم فراء فشين معجمة وقد أشار لتفسيرهما بقوله لموضع أى كل منهما اسم لموضع وقوله وهصر بهاء فصاد مهملة فسره بقوله اسم الخ وقوله وعلق مع غلق أحدهما بالعين المهملة أوله والثانى بالمعجمة وكل منهما بالقاف آخره ممنوع من الصرف فسره بقوله من أسما أى اسم من أسماء الدواهى معروف (قوله بعجم) أى بغين معجمة وفسره بقوله وهو

رات بأشداق الملاح المجدا
ولم يجئ مافاؤه كالعين
ياء سوى بين هو اسم عين
ولم يجئ جمع به قد نقصا
عن جمعه هاء سوى ماصنعا
وفعلان مع تحريك جرى
جميعه مصدرا الاماترى
وهو ثلاث مع ثلاثين على
ماحرر ابن مالك ونقلا
فرمضان كروان سرطان
وصبحان ضبحان شقذان
وشحذان خطوان صلتان
وصمتان غلتان عدوان
وفلكان قطوان كذبان
ولهبان بردان ملدان
وحدثان دبران ذنبان
وصرعان صفوان شبهان
وصرفان سفوان علجان
وهنبان غطفان ثقبان
وسرعان ورشان برقا
ن صميان فاحفظن ماحققا
ثم بكسر العين منه قد أتى
خمسة ألفاظ على ماثبتا
فقطران ظربان بدلان
وثلثان وكذا الشقران
وجاء بضمها وبصان
شهر ربيع وكذا شبعان
وهو بفتحتين ليس وصفا
الا ظبي عنبان خفا
ولم يجئ منه على فعيلى
بالقصر مع رسم بياقد حلا
الا الهزيمى والخطيمى والرديـ
دى والرتيمى قط شى
كذا عن الفراء والكساء عد
فيضوض بينهم وخصيصى بعد
وفعل بالضم والتشديد
جميعه جمع بلا ترديد
سوى ثلاث مع ثلاثين كما
حصره بعض سراة العلماء
فدمل وتبع وقل * وجبأ ودخل وحول
وحلف وحر وخلب

دارات الخ واشداق بمعجمة وبعد الالف قاف جمع شدق جانب الفم أى يظهر بأشداق الملاح جمع مليح والمجدا بضم الميم وفتح الجيم جمع مجيد (قوله مافاؤه الخ) أى لفظ فاؤه وعينه ياء بمثناة تحتية وقوله اسم عين اى عين ماء من مياه العرب وقيل اسم واد وقوله ولم يجئ جمع الخ قال المبرد لم يأت فى كلام العرب جمع هو أقل من واحده بهاء الا فى المخلوقات لا فى المصنوعات مثل حبة وحب وتمرة وتمر وبقرة وبقر ولا يكون ذلك فيما يصنعه الآدميون لا يقال جفنة وجفن ولا درقة ودرق ولا شبكة وشبك ولا جرة وجر اه (قوله وفعلان مع تحريك) أى فتح للفاء والعين وهو اصطلاح لهم اذا قالوا محركا ونحوه (قوله وصبحان) بمهملتين بينهما موحدة هو الذى يعمل الصبوح والضبحان بمعجمة فموحدة فمهملة الذى فى بياضه غبرة والشقذان بمعجمتين بينهما قاف المعيان والذى لا ينام (قوله وشحذان) بمعجمتين بينهما حاء مهملة السيئ الخلق والخطوان بخاء معجمة فطاء مهملة من ركب بعض لحمه بعضا والصلتان بمهملة وبعد اللام مثناة فوقية القوى الشديد والصمتان بميم بعد المهملة الشديد الصمت والغلتان بغين معجمة ثم فوقية الكثير الغلط فى الحساب والعدوان بمهملتين الشديد العدو (قوله وفلكان) بفاء من له ألية كالفلكة كما ترى فى الزنج وقوله قطوان بقاف فطاء مهملة اسم واد وكذا القطيان والكذبان الكثير الكذب واللهبان شدة الحر والبردان شدة البرد واسم لجملة مياه لهم والملدان الشباب والنعمة (قوله وحدثان) بمهملتين فمثلثة الليل والنهار ودبران بموحدة بعد المهملة منزل من منازل القمر والذنبان بمعجمة فنون فموحدة خشبة أو نبت كالذرة واحدته بهاء أو اسم ماء والصرعان بمهملات الليل والنهار أو الغداة والعشى والصفوان بمهملة محركا كالمسكن جمع الصفاة الحجر الاملس والشبهان بمعجمة فموحدة وبضمتين شجر من العضاه له ورد أحمر لطيف (قوله وصرفان) بمهملتين ففاء الرصاص والنحاس والسفوان بمهملة ففاء موضع بالبصرة والعلجان بعين مهملة فلام فجيم اضطراب الناقة والهنبان بنون بعد الهاء ثم موحدة المرأة الحمقاء وغطفان بغين معجمة قبيلة شهيرة والثقبان بمثلثة فقاف فموحدة الرجل الدخال فى الامور (قوله وسرعان) بمهملات الكثير الاسراع والورشان بشين معجمة طائر واليرقان بتحتية مثناة فراء فقاف داء معلوم والصميان بصاد مهملة فميم الشجاع الذى يرمى مايرميه (قوله قطران) بقاف فطاء الدهن المعلوم وقوله ظربان بظاء مشالة فراء فموحدة دابة معروفة ضربت العرب المثل بفسائها فى التفرق فقالوا فسى بينهم الظربان والبدلان بموحدة فمهملة الشريف الكريم والثلثان بمثلثتين بينهما لام عنب الثعلب والشقران بشين معجمة فقاف شقائق النعمان (قوله وجاء بضمها) أى ضم عين فعلان وقوله وبصان بموحدة ساكنة للضرورة وصاد مهملة اسم لشهر ربيع الثانى كما قال وقوله شبعان بمعجمة فموحدة فعين مهملة أطم بالمدينة أو جبل بالبحرين (قوله وهو) أى فعلان حال كونه بفتحتين وقوله ليس وصفا أى لم يرد وصفا بل اسما الا فى حرف واحد وهو ظبى عنبان محركا بمهملة فنون فموحدة أشار الى تفسيره بقوله خفا من الخفة فهو الظبى الخفيف النشيط وهو أيضا الثقيل ضد (قوله بالضم والتشديد) أى ضم الفاء وتشديد العين وقوله جميعه جمع أى كل ماورد منه فهو جمع لا مفرد الا ما استثنيناه وقوله سراة بمهملتين أى سادة العلماء (قوله فدمل) هو بمهملة معروف وقوله وتبع بفوقية فموحدة فمهملة المذكور فى القرآن وقل بقاف كذلك فى قوله والجراد والقمل المعروف أو صغار القراد وقوله وجبأ بجيم فموحدة الجبان قال

فما أنا من ريب المنون بجبأ * وما أنا من سيب الاله بآيس

والدخل بمهملة فمعجمة اللئيم والحول بمهملة فواو الشديد الاحتيال وقوله وحلف بمهملة آخره

فاء

وخكر وسلم وحلب
وذرح ودمج وذرق
وملج وصلب وسرق
وطلع وعلف وقبر
وحرق وزمة وسكر
وعوق وعوذ وزمل
وغبر وغرب وجمل
وقلب وكرز وسنم
بقرة فاحفظه فهو مغنم
وفعل بالكسر والتشديد لم
يأت بغير بقم الاعلم
وذاك فى ثلاثة تخصم
وبذر بمعجم وشلم
وافعل بضم عين مفردا
فى غير تسع كلمات مابدا
أشد آنك واغد اسنم
واشمس وأذرح وأنعم
خمستها مواضع واسقف
وأبهل وهو نبات يعرف
وهكذا أسلم فيمن انتمى
له قضاعة على ماعلما
ثمت ورشان كذا الكروان
فى جمعها اكسر وكذا الدخان
اما الدلامز بضم القوى
فجمعه بالفتح حسبما روى
وهكذا الجلادح الطويل
وهو مبحث الهم جميل
ولم يجئ فعال بالكسر صفه
الا انقابا عالم ذو معرفه
وفاعلاء جاء فى اثنين فان

فاء الكثير الحلف والحر بمهملة أوله وآخره طائر والخلب بخاء معجمة آخره موحدة السحاب لا مطر فيه والبرق الخلب الصلب الرقيق كأنه مخادع وقوله وخكر بخاء معجمة فكاف نبات أو هو الفول او الجلبان والسلم معروف والحلب بمهملة نبت (قوله وذرح) بذال معجمة فراء فحاء مهملة دويبة حمراء منقطة بسواد والدمج بمهملة أوله وجيم آخره طائر والذرق بذال معجمة فراء فقاف مبالغة من ذرق الطائر فهو ذرق والملج بجيم آخره ولم يذكره فى القاموس ولا الصحاح بل فى المزهر ولم يفسره كعادته ولعله مبالغة من امتلج اللبن امتصه والصلب بمهملة آخره موحدة الشديد والسرق بمهملتين آخره قاف موضع بسنجار (قوله وطلع) بطاء ثم عين مهملة مبالغة من الاطلاع وقوله وعلف بمهملة آخره فاء ثمر الطلح والقبر بقاف فموحدة الطائر المعروف والحرق بمهملة فراء فقاف السحاب الشديد البرد والزمة بزاى فميم طائر يتلون ألوانا والسكر معلوم (قوله وعوق) بعين مهملة آخره قاف من يعوق الناس عن أمورهم أو الجبان والعوذ بمهملة آخره معجمة نبت فى أصول الشوك والزمل بزاى الجبان والغبر بغين معجمة فموحدة بقية الشئ والغرب بمعجمة فراء فموحدة جبل والجمل بالجيم الحساب المعهود (قوله وقلب) بقاف فلام فموحدة الذى يقلب الامور قال الشاعر الدهر بالناس قلب والكرز بكاف فراء فزاى اللئيم الخبيث والسنم بسين مهملة فنون البقرة كما ذكره بقوله بقرة أى هى بقرة (قوله بالكسر والتشديد) أى كسر الفاء وتشديد العين وقوله بقم بموحدة فقاف صبغ معروف وقوله الاعلم بالتحريك أى اسم وقوله تخصم بخاء معجمة فصاد مهملة علم على رجل من العرب وقوله وبذر بموحدة فذال معجمة فراء بئر بمكة وقوله بمعجم أى بذال معجم وقوله وشلم بشين معجمة اسم بيت المقدس (قوله وأفعل بضم عين) أى مع فتح الهمزة الذى هو الاصل وقوله مفردا حال وقوله مابدا ما نافية وبدا أى ظهر أى لم يظهر ولم يرد الا فى تسع كلمات بتقديم الفوقية (قوله أشد) بشين معجمة فى قوله تعالى حتى اذا بلغ أشده أى غاية قوته وقوله آنك بحذف العاطف وهو بمد الهمزة بعدها نون فكاف مذاب الرصاص ومنه فى الحديث من استمع الى قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة وقوله واغد بمثلثة آخره مهملة وقوله اسنم بدرج الهمزة بحذوف العاطف أيضا وقوله وأشمس بمعجمة أوله ومهملة آخره وقوله وأذرح بمعجمة ثم مهملة وأنعم بنون فعين مهملة وهذه الخمسة أسماء مواضع كما قال خمستها مواضع وهى الاسنم فما بعده (قوله وأسقف) بسين مهملة فقاف ففاء لغة فى اسقف النصارى بضم الهمزة وقوله وابهل بموحدة فهاء فسره بما بعده (قوله فيمن انتمى له) أى انتسب له قضاعة فاعل انتمى أى فهو جد قضاعة ثم ماذكرناه من التسع كلمات المذكورة هو ماذكره مكى فى الاحاديث المجموعة من الصحاح وأما اسلم فمن زيادتى زبه يعلم مافى عبارة القاموس من قوله فى أشد واحد جاء على بناء الجمع كآنك ولا نظير لهما اه هذا وقيل ان أشد جمع لا واحد له من لفظه أو جمع شدة كنعمة وانعم شذوذا (قوله ثمت) بزيادة تاء التأنيث فى ثم وقوله ورشان براء وشين معجمة طائر وكذا الكروان وقوله فى جمعها أى انها للمفرد بالفتح وللجمع بكسر أولها وكذا الدخان بالضم جمعه دخان بالكسر (قوله اما الدلامز) بدال مهملة وبعد اللام ميم فزاى فسره بقوله القوى وقوله وهكذا أى تجمع بالفتح أيضا الجلادح بجيم آخره حاء مهملة وفسره بقوله الطويل وذكر فى هذا البيت ما اتفق مفرده وجمعه وغيرا الجمع بحركة فالمفرد بالفتح والجمع بالكسر (قوله فعال بالكسر) أى كسر الفاء أى مع تخفيف العين كما هو الاصل وقوله الانقابا بنون فقاف آخره موحدة فسره بقوله عالم الخ أى هو عالم الخ وهو من الغرائب جدا أعنى ورود الصفة على فعال بالكسر فانه لا يعرف (قوله وفاعلاء)

بكسر العين ممدودا وقوله فان شددته بتخفيف الدال والمراد ان شددت لامه فاقصره وان خففته فمده (قوله فباقلاء) بموحدة فالف فقاف وقوله الشاصلا بمعجمة ثم موحدة وفسرهما بقوله نبت وأما قوله بمعجم الخ فتعلق بالشاصلا (قوله الفعللا) أى بضم الفاء واللام وهو المراد بقوله بالضم والهندبا والقرفصا بقاف ثم صاد مهملة بقلتان معروفتان وقوله فان كسرت فاءه الى آخر البيت ظاهر (قوله على فعلل) بضم الفاء وفتح العين وكسر اللام وقوله علبط بعين مهملة فلام فموحدة فطاء مهملة الضخم والقطيع من الغنم والعرثن بمهملة فراء فمثلثة فنون نبت والعجلط بعين مهملة فجيم فلام فطاء والهدهد اء فى العين م والهدبد بمثناة بين الدالين اللبن الغليظ والغثلط بغين معجمة فمثلثة فطاء كلها بمعنى اللبن الغليظ والعكمس بعين مهملة فكاف فميم فسين مهملة الابل الكثيرة والحدلق بحاء مهملة فدال كذلك فلام فقاف العين والدلمص بدال مهملة فلام فميم فصاد مهملة الدرع البراق وهى دملص أيضا بالقلب والدودم بمهملتين شئ يجعله النساء فى الطراز والخرخر بخاءين معجمتين وراءين القدر الكبيرة والدملص بمهملة فميم فلام فصاد مهملة هو الدلمص (قوله شربت) بشين معجمة فراء فموحدة فتاء ماشرب منه وقوله زمزم بزاءين معجمتين وميمين هو الماء الملح أو العذب وهو الزوزم وقوله واصلها فعاال اى اصل هذه الكلمة التى هى وزن هذه الكلمات فعالل بضم الفاء وبعد العين الف فقصرت بحذف الالف الا عرثن فاصله عرنثن بنونين قبل المثلثة وبعدها فاستثقلوا النون الساكنة فحذفوها (قوله ففصموا) بفاء فصاد مهملة اى فصلوا الالف وازالوها تخفيفا والضمير للعرب (قوله فى أول) أى أول الكلمة (قوله معزى) هى النوع المعلوم من الضأن وقوله معد هو ابن عدنان وقوله منجنيق هى آلة الرمى المعروفة وقوله مهدد بمهملتين علم من أعلام نسائهن وقوله ومنجنون بنون فجيم فنون فواو فنون بمعنى دوار قال الشاعر

* وماالدهر الا منجنون باهله * وقوله مدجج بحذف العاطف وهو بذال معجمة بعد الميم فحاء مهملة فجيم بوزن مسجد كما قال كمسجد أبو قبيلة من اليمن (قوله ولا تضف للفظ وحد) بواو فحاء ودال مهملتين أى ان العرب لم تضف الى لفظ وحد الا خمسة ألفاظ وهى نسيج بنون فسين مهملة فتحتية فجيم يقال فلان نسيج وحده بجر وحده للاضافة أى مفرد لا نظير له وقول النظم الا تمييز وهو العهد أى وحيد من جهة عهده والوفاء به وقوله ورجيل براء فجيم قالوا رجيل وحده وعيير بمهملة فتحتيتين فراء قالوا عيير وحده فى الذم من العير مصغرا وقريع بقاف فراء آخره مهملة بوزن أمير الفصيل والسيد العظيم والغالب والمغلوب ضد وجحيش بجيم فمهملة تصغير جحش (قوله وفعلاء) بضم الفاء وفتح العين ممدودا وقوله صفة لواحده حال وقوله للوالده تفسير لنفساء وقوله وعشرا بعين مهملة فشين معجمة فسره بقوله لناقة الخ وقوله صفة حال من ورد الذى فى القافية وقوله الاثأداء بمثلثة فهمزة فدال مهملة وهى الامة وقوله ودأثا بمهملة فهمزة فمثلثة وقوله مقلوبها أى مقلوب ثأداء وقوله فى لغية أى لغة قليلة فى نفساء المضموم (قوله وفعيل) بفتح الفاء وسكون العين وقوله صهيد بصاد مهملة فهاء فتحتية فدال مهملة الصلب الشديد ومدين البلد المعروف ومهيب من الهيبة وعتيد بمهملة ففوقية فتحتية فدال مهملة اسم موضع (قوله ضهيأ) بوزن مريم قيل هذا الوزن لم يثبت فى العربية وذكر الصاغانى انه ثبت نادرا كمزيد ومدين حتى قيل ان مريم غير عربى وانما عربته العرب ونقل لمعنى يناسبه بعدما كان بمعنى الخادم أو العابدة وهو المرأة التى لا تحب مجالسة الرجال أو مشترك بين العبرية والعربية فهو حينئذ مفعل لا فعيل وهو أيضا على خلاف القياس اذ القياس اعلاله بنقل حركة الياء الى الراء وقلبها الفا ولكنه شذ كما شذ مدين ومزيد واذا كان من رام

قوله بمثناة بين الدالين صوابه بموحدة بين الخ كما فى القاموس اه

شددته فاقصره حسبما زكن
فباقلاء وكذاك الشاصلا
نبت بمعجم فمهملا جلا
ولم يجئ على مثال الفعللا
بالضم الا الهندبا والقرفصا
فان كسرت فاءه قصرتا
ومده اذا له ضممتا
ولم يكن اسم على فعالل
الا ثلاث بعد عشر فانقل
عليط عرثن عجلط
هدهد هدبد عثلط
عكمس حدلق دلمص
دودم خرخر دملص
شربت زوزم زمزم
وأصلها فعالل ففصموا
وكل ميم وقعت فى أول
زائدة فى غير ست تجلى
معزى معد منجنيق مهدد
ومنجنون مدجج كمسجد
ولا تضف للفظ وحد الا
فى خمسة وهى نسيج الا
كذا رجيل وعيير وقريـ
ـع وجحيش مع تصغير أخى
وفعلاء صفة لواحده
لم يأت الا نفسا للوالده
وعشرا الناقة قد بلغت
من الشهور عشرة مذ حملت
وفعلا بفتحتين مع مد
صفة الاثأداء ماورد
ودأثا مقلوبها ونفسا
بالفتح فى لغية لنفسا
وفعيل منه أتانا صهيد
ومدين ومهيب وعتيد
كذاك ضهيأ بمعجم لمن
عدمت الثدى أو الحيض أعلمن

قوله صهيد بصاد مهملة الخ صوابه ضهيد بضاد معجمة الخ كما فى القاموس

قوله والغثلط بغين معجمة الخ صوابه بعين مهملة كما فى القاموس

يريم

يريم المخصوص بالنفى فالقياس كسر يائه أيضا ذكره فى العناية أيضا عند قوله وآتينا عيسى بن مريم البينات (قوله كذاك) أى ماجاء فعلاء محركا الا فى موضعين وهما جنفاء بالجيم والنون والفاء وهو الميل واسم موضع وفرماء بفاء وراء اسم موضع أيضا وهو بلد معلوم كما قال اسم موضعين عرفا بالف التثنية وفى الثانى السكون أيضا (قوله بالضم والتشديد) أى ضم الفاء والعين وتشديد اللام الاولى وقوله كذبذب بذال معجمة بعد الكاف وبين الموحدتين وهو الكذوب والزلنقط بزاى فلام فنون فقاف فطاء مهملة ذكر الرجل (قوله فيعلول) أى بفاء مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مفتوحة فلام فواو فلام أى ما على هذا الوزن وقوله الاسم العجوز بكسر السين بمعنى اسم العجوز وأبدل منه قوله حيزبون بحاء مهملة فتحتية فزاى فموحدة فواو فنون (قوله وقيدحون) بقاف فتحتية فدال وحاء مهملتين فسره بقوله وهو ذو الخلق بضم الخاء أى الطبيعة وقوله وديدبون بدالين مهملتين بينهما تحتية وبعد الاخيرة موحدة فواو فنون فسره بقوله اللهو وهو أى اللهو اسم الدد بمهملتين كما فى حديث ما أنا من دد ولا الددمنى (قوله وفيعلول) أى بفتح الفاء وسكون التحتية وفتح العين وقوله فعنجهور بمهملة فنون فجيم فهاء آخره راء فسره بقوله اسم أتى لمرأة وقوله وغيضمور بمعجمة فتحتية فضاد معجمة وكذا الشيهبور بمعجمة فتحتية فهاء فموحدة كلاهما اسم للناقة المسنة التى فيها الباقة أى للعمل عليها او الانتفاع بها (قوله وعيسجور) بمهملتين بينهما تحتية ثم جيم آخره راء وقوله وعيدهول بمهملتين أيضا بينهما تحتية آخره لام وهما بمعنى واحد ذكره بقوله مسرعه أى ناقة مسرعة وقوله وعيطموس بمهملتين بينهما تحتية ثم ميم آخره مهملة وصيلخود بمهملة فتحتية فلام فخاء معجمة آخره مهملة بمعنى واحد ذكره بقوله يافعة بالتحتية ثم الفاء والعين أى شابة قوية (قوله وخيسفوج) بخاء معجمة فتحتية فسين مهملة آخره جيم فسره بالخشب البالى وقوله وخيثعور بخاء معجمة فتحتية فمثلثة فمهملة آخره راء فسره بقوله ناقض العهد والجلى بجيم بمعنى الظاهر صفة للعهد بحسب الشأن وقوله وشيتعور بمعجمة فتحتية ففوقية فمهملة آخره راء فسره بقوله ورد اسما للشعير الحب المعروف (قوله ثم فعيل) أى ككريم وقوله وفى معيز بميم فعين مهملة آخره زاى الحيوان المعروف جمع معزى وقوله وعبيد جمع عبد وقوله وكليب جمع كلب (قوله وفوعل بالضم) أى ضم الفاء مع سكون الواو وفتح العين وقوله صوبج بصاد مهملة فواو فموحدة فجيم وهو فاعل جاء المذكور بعده وقوله وسوسن بمهملتين بينهما واو وقوله كذاك كوسج بكاف فواو فمهملة آخره جيم وقد فسر هذه الثلاثة على سبيل اللف والنشر المرتب بقوله عود فطير الخ (قوله وليس فعيل بضم) أى ضم الفاء مع كسر العين مشددا وقوله بريق بموحدة فراء فتحتية فقاف فسره بقوله هو العصفر أى الثوب المصنوع بالعصفر وقوله كذاك درى بمهملة فراء فتحتية أى الكوكب الدرى وهو النجم المضىء الثاقب وقوله وفعيلة أى بضم الفاء وكسر العين مشددا آخره تاء تأنيث وقوله فى ذرية أى ورد أى وزنه فى ذرية واحدة الذرارى وسرية بضم السين واحدة السرارى الجارية التى يتسرى بها وعلية بعين مهملة فلام الغرفة العالية وقفى بقاف وفاء مبنى للمجهول أى تبع هو أى فعيلة اى وزنه وقوله وفتح فاء بالنصب معمول لمحذوف يفسره أثبت المذكور بعده أى فتح فاء فعيلة أثبته فى لفظ درى كالضم وفى سكينة الآلة المعروفة (قوله وفعلع) أى بفتح الفاء وسكون العين أى وزنه وقوله حدرد بحاء ودالين مهملتين وبين الدالين راء والد سيدنا عبد الله بن حدرد الصحابى وقوله وافتح أى حاءه تهتد الى الوارد أو الى الصواب (قوله ولم يجئ فعلة) أى بفتح الفاء والعين وقوله لفعل بالضم أى ضم الفاء مع سكون العين وقوله جمعا حال من ضمير يجئ وقوله غير زب

كذاك فى الاسماء الاجنفا
وفرما اسم موضعين عرفا
فعلل بالضم والتشديد فى
كذبذب وفى زلنقط قفى
وليس فى الكلام فيعلول
الاسم العجوز حيزبون
وقيدحون وهو ذو الخلق الردى
وديدبون اللهو وهو اسم الدد
وفيعلول قد أتى فى عشرة
فعنجهور اسم أتى لمراة
وشيهبور غيضمور ناقة
مسنة لكن بها الباقة
وعيسجور عيدهول مسرعه
وعيطموس صيلخود يافعه
وخيسفوج الخشب الذى بلى
وخيثعور ناقض العهد الجلى
وشيتعور للشعير اسما ورد
فاحفظه يحفظك المهيمن الصمد
ثم فعيل جاء جمعا فى معيـ *
ـز وعبيد وكليب فاسمع
وفوعل بالضم منه صوبج
جاء وسوسن كذاك كوسج
عود فطير ثم زهر علما
ومن يعارضه شعر عدما
وليس فعيل بضم يؤثر
فى غير بريق هو المعصفر
كذاك درى وفعيلة فى
ذرية سرية أيضا قفى
علية وفتح فاء أثبت
فى لفظ درى وفى سكينة
وفعلع لم يأت غير حدرد
والد عبد الله وافتح تهتد
ولم يجئ فعلة لفعل
بالضم جمعا غير زب الطفل

بضم الراء وتشديد الموحدة مضافا للطفل وهو ذكره فجمعه زبية واغا قيدنا بالطفل لماذكر انه بلغة اليمن خاص بذكر الطفل وقيل هو الذكر مطلقا وقيل ذكر الانسان خاصة ويصغر على زبيب وزبيبة بالهاء على معنى انه قطعة من البدن (قلت) والحاق الهاء فى تصغير المذكر نادر جدا لم أر منه الا هذا ومن العرب ان لفظ الزب مشترك بين معان كما ذكرته فى تفريح النفوس وفكهت مطالعه بنظم هذه المعانى فى ضابط أوله سألت علقا عن الازباب الخ والعلق الظريف ومن جملة تلك المعانى زب القاضى وأظنك ان شاء الله تراه (قوله ولا على فعل) أى ولم يجئ فعلة محركا مجموعا على فعل بضم الفاء وفتح العين مع كونه باعتلال أى متلبسا باعتلال الا فى طلاة بطاء مهملة وهو العنق فاصله طلية تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفا فتجمع على طلى بضم الطاء وفتح اللام وأصله طلى بتنوين الياء فعل به ما سبق والمهاة بفتح الميم البقرة الوحشية واسم الشمس أيضا وأصلها كما سبق وكذا جمعها والحكاة بحاء مهملة فكاف بمعنى الحكاية مثله وقوله كذا الزبى أى مثل ذلك الزبى بالزاى فانه جمع زبية الارض المرتفعة التى لا يعلوها الماء والجمع زبى بضم الزاى وفتح الباء وقوله والربى أى بالراء فانه جمع ربوة على لغة والمشهور فيها سكون الموحدة وقوله كذلك تقاة بفوقية فقاف هى التقوى فاصله تقية وجمعه تقى بمثناة آخره منونة وأصل التقوى التقيا فقلبوه للفرق بين الاسم والصفة وقوله جربة بجيم فراء فموحدة وهى جماعة الحمر كما قال اسم جمع الحمر وقوله شربة بشين معجمة فراء فموحدة فسره بقوله لموضع فى البر ضد البحر وهو موضع بنجد (قوله افعال) أى بفتح الهمزة وقوله من سالم أى غير معتل وقوله وبديل أى بمعنى البدل (قوله كذا فنيق) بفاء فنون آخره قاف الفحل المكرم لا يؤذى ولا يركب جمعه فنق وجمع جمعه افناق والبكيم بموحدة فكاف الذى ولد أعمى أصم وقوله برى بموحدة فراء فهمزة مخففة فى النظم من البراءة فجمعه ابراء وكذا جمع مليح ونصير أملاح وأنصار كما جمع مليح أيضا على ملاح وقوله وقرى بقاف فراء فتحتية مسيل الماء من التلاع الى الاشجار (قوله وطوى) هى البئر المطوية والنقير بالنون والقاف ما فى نقرة ظهر النواة والقمير بالقاف من يقامرك أى يغالبك فى القمار والنضيخ بنون معجمة آخره معجمة الماء الذى اشتد فورانه من ينبوعه وقوله وشرير بمعجمة فراء بينهما تحتية ذو الشر الكثير وقوله مع أصيل بصاد مهملة الوقت قبيل الغروب والكمى الشجاع وجمعه كماة وأكماء (قوله كذا مشيج) بشين معجمة بعد الميم فتحتية فجيم جمعه أمشاج كما فى قوله تعالى من نطفة أمشاج أى اخلاط وصفها بالجمع باعتبار الاجزاء المختلفة فيها رقة وصفرة وضعفا وبياضا وغلظا وقوة فى الرجل والمرأة وقوله فى الشهير أى القول الشهير وقيل ان أمشاجا مفرد جاء على صورة الجمع من النوادر (قوله وحبيب) أى ان كان بمعنى محب لا محبوب (قوله دليل) بحذف العاطف فيه وفيما بعده (قوله ووصيد) بالصاد المهملة وهو الباب فسمع جمعه على وصائد كما سمع دلائل فى دليل (قوله فعالى) بضم الفاء وتشديد العين فى المفرد والجمع (قوله الابشقارى) بمعجمة فقاف وخبازى بخاء معجمة فموحدة فزاى وفسرهما على سبيل اللف والنشر المشوش بما بعد فجمعهما أشقار وأخباز وقوله منعش أى ينعش من شمه ولفظ شم فى البيت بفك الادغام للضرورة وهو بكسر الميم فانه من باب علم (قوله بفتح الفا) بالقصر للوزن (قوله قسطال) بقاف فسين مهملة فطاء كذلك فلام أشار لتفسيره بقوله للغبار والخرطال بخاء معجمة فراء فطاء مهملة فسره بقوله حب شهير وهو حب متوسط بين الشعير والحنطة نافع للاسهال والسعال والخزعال بخاء معجمة فزاى وبعد الالف عين مهملة فلام ظلع الابل داء معروف كما قال وهو اسم داء (قوله فا

ولا على فعل أى بضم فا
وفتح عين باعتلال عرفا
غير طلاة ومهاة وحكاة
كذا الزبى بالزاى والربى تقاة
وما على فعلة بالفتح مع
تشديد لام فى اثنتين قد وقع
جربة وهى اسم جمع الحمر
شربة لموضع فى البر
ولم يجئ أفعال فى جمع فعيل
من سالم الاشريف وبديل
كذا فنيق وبكيم وبرى
ثم مليح ونصير وقرى
مع يتيم وطوى ونقير
قمير ايضا ونضيخ وشرير
شهيدهم مع أصيل وكمى
كذا مشيج وحبيب فاعلم
ولا على فعائل الاسعيد
علم مرأة دليل ووصيد
وجمع فعالى بفعالات
لم يك فى كلامهم با آت
الابشقارى وخبازى هما
نبت وزهر منعش من شمما
وليس فعلال بفتح الفا بلا
تضعيف الا فى ثلاث تجتلى
قسطال للغبار والخرطال
حب شهير وكذا الخزعال
وهو اسم داء ثم ان يضعف
فهو كثير نحو زلزال قفى

فابكسر فهو مصدر وما * بالفتح فهو اسم ووصف فيهما (٢٢٧) ويظهر التضعيف فى لفظ يلل * لما باسنان يلوح من خلل

بكسر) أى بكسر الفاء أى من المضاعف فهو مصدر كزلزل زلزالا وما بالفتح أى بفتح الفاء فهو اسم منه كالزلزال بالفتح والصلصال والقرقار وهكذا وقوله ووصف أى كمصان للرجل اللئيم ونحو ذلك (قوله فى لفظ يلل) بمثناة تحتية فلامين وفسره بما بعده وقوله ومشش الفرس بشينين معجمتين مكسورة أولاهما من باب علم وفسره بقوله لحقه داء وقوله ولحت عين بحاء بن مهملتين أشار لتفسيره بقوله لداء الحدقة أى مرضت وقوله وصكك الفرس بصاد مهملة فكافين أى أصابه الصكك وهو اضطراب الركبتين والعرقوبين والانسان صمم بصاد مهملة أى أصابه الصمم وقوله مع ضببت البلدان بضاد معجمة بعدها موحدتان والبلدان فاعله أى ظهر فيها الضباب أى السحاب (قوله وألبب الفرس) بموحدتين فعل خاص فسره بقوله يعنى وضعا الخ ولببها بموحدتين مفتوحتين معروف (قوله بفتح) أى للفاء مع سكون العين وكسر اللام وقوله فى لفظ بربيطا بموحدتين بينهما راء فطاء مهملة اسم بلد وقوله ومرقيسا بميم فراء فقاف فتحتية فسين مهملة اسم بلد أيضا ولفظ فى متعلق بقوله ورد (قوله بكسر همز) أى مع فتح العين وقوله افعلان فاعل يجئ وقوله الاسحمان بدرج الهمزة وهو بسين مهملة وحاء كذلك وميم وبعد الالف نون وقوله اربيان بحذف العاطف وهو براء فموحدة فتحتية سمك كالدود وقوله امدان بحذف العاطف وهو بهمزة فميم فدال مهملة الماء على وجه الارض وقوله واضحيان بضاد معجمة فحاء مهملة فتحتية نبت ويوصف به اليوم فيقال يوم اضحيان من الضحى وقوله وفتحا بالبناء للفاعل والفتحا فاعله ولا رونان متعلق بفتحا وانجان معطوف عليه بحذف العاطف وارونان براء فواو فنونين بينهما ألف يقال يوم ارونان صعب وسهل والانجان بنون بعد الهمزة فموحدة فخاء معجمة آخره نون العجين الحامض (قوله فى غير يوم الاربعا) أى ففيه كسر الباء وفتحها ولم يرد عن العرب بالوجهين سواه وقوله وبخصوص الكسر أى وورد بخصوص الكسر ارمداء براء فميم فدال مهملة ممدود الرماد وقوله اربحاء براء فتحتية فحاء مهملة وكذا أوردها فى المزهر بهذا الوزن والذى فى القاموس اريحا كزليخا وكربلا موضع بالشام اه وزليخا وان اشتهر بضم الزاى لكن صوابه فتحها مع كسر اللام وقوله انصناء بنون فصاد مهملة فنون أيضا قرية بمصر (قوله وليس يفعيل) بتحتية مفتوحة ففاء ساكنة أى على هذا الوزن وقوله اليعضيد بتحتية فعين مهملة فضاد معجمة فتحتية فدال مهملة نوع من الشجر واليقطين هو القرع وقوله يبرين بحذف العاطف كالذى قبله وهو بموحدة بعد التحتية فراء فتحتية أيضا بلد معروف واليعقيد بعين مهملة بعد الياء فقاف آخره مهملة العسل المعقود بالنار (قوله خيرة) بمعجمة ثم راء خيار الشئ وقوله تولة بفوقية فواو فلام وفيه الضم أيضا شئ يشبه السحر قال الاصمعى هو ما تفعله المرأة لتحبب زوجها فيها وقيل هو الرقة واللطف الذى يكاد ان يكون سحرا (قوله وما على فعلة) أى بضم ففتح أى ما جاء على هذا الوزن كهمزة لمزة وقوله للفاعل أى موضوع صفة للفاعل فضحكة محركا من يضحك من الناس كاللمزة والهمزة الذى يعيب الناس وقوله ومع تسكين أى لعينه فهو للمفعول فيكون الضحكة بسكون الحاء هو الذى يضحك منه الناس وكذا مثله (قوله ولم يسكن من ثلاثى) أى من اسم ثلاثى أى لم تسكن عينه بل كله محرك كحسن الا مرض كما رواه أبو عمرو وقوله وقيل بل فى كل حلقى أى يجرى التسكين فى كل اسم حلقى العين كنهر وشعر ونحو زهر وقوله فى الغير أى فى غير الحلقى أيضا على لغة حكاها ابن الطيب فى حاشية القاموس كنجم ونجم وصلد وصلد وهكذا (قوله فان يكن) أى فعل مقابل لمحذوف أى هذا ان كان مفتوح العين وقوله فلا محذور أى فى تسكينه بل

ومشش الفرس داء لحقه
ولحت عين لداء الحدقه
وصكك الفرس والانسان
صمم مع ضببت البلدان
وألبب الفرس يعنى وضعا
لبيها بها على ما سمعا
ووزن فعليلا بفتح مع مد
فى لفظ بربيطا ومرقيسا ورد
ولم يجئ بكسر همز افعلان
الا اسحمان اربيان امدان
واضحيان صفة وفتحا
لارونان انجان الفصحا
وافعلا كسرا وفتحا مفردا
فى غير يوم الاربعا ما وردا
وبخصوص الكسر ارمداء
واربحاء ثم انصناء
ولم يجئ قط على فعيلى
بالضم مع فتح لعين تتلى
الا ثلاث هن مقصورات
وهكذا بالياء مرسومات
كذا عن الفراء كالهزيمى
ثم الرديدى وكذا الخطيمى
زاد الكسائى أمرهم فيضيضى
فوضى وخصيصى كذا فيضوضا
وقال انها جميعها ورد
فيها عن الاعراب انها تمد
وليس يفعيل سوى اليعضيد
يقطين يبرين مع اليعقيد
ولم يجئ فرد على فعلة
بالكسر فالفتح بغير ستة
خيرة تولة وعنبه
طيرة حدأة وطيبه
وما على فعلة للفاعل
ومع تسكين لمفعول جلى
ولم يسكن من ثلاثى سوى
مرض اذ له أبو عمرو روى
وقيل بل فى كل حلقى وفى
حاشية القاموس فى الغير يفى

فان يكن مضموما او مكسورا * كرجل مالك فلا محذورا

ولم يجئ قط على فعاعوه
الاسواسية والمقانوه
والجيم مع كاف معا فى كلمة
ممنوع الا ما أتى فى جكرة
واللام لم تسبق براء أبدا
الا باغرل وما منه بدا
والجرل ما غلظ أرضا وورل
لجنس ضب واسم موضع أرل
وبول الديك اذا ما نشرا
برثنه لغضب به طرا
ولم يجئ أفاعل قد ضما
همزا سوى ثلاث عشرا علما
أدابر للوعظ ليس يسمع
أباتر لرحم يقاطع
أخايل المختال والابابر
وهو بحتى فتى مغاير
أبادر اشافر احادر
اعامر وهكذا أعافر
خمس مواضع وجا بفتحة
أيضا أذاخر لشعب مكة
أجارد اجادل للصقر
أجالد وهو السمين فادر
ولم يجئ فعالة بضم فا
مع شد عينه سوى ما عرفا
من قولهم غبارة الشتا كذا
حمارة القيظ لشدة الاذى
صبارة البرد كذاك شدته
عبالة الانسان وهى ثقلته
وعمد الشئ كمثل قصدا
وزنا ومعنى ثم تصريفا بدا
بنفسه كل تعدى والى
كذاك باللام على ما نقلا
وقيل فى المصدر منه عمدا
محركا وعمده ومعمدا
كذا عماد وعمود عمد
مسكنا من بعد فتح يبدو
وقيل ان القصد ما لسبب
والعمد ما بدونه فاكتسب

﴿الضوابط الخاصة باللغة﴾

﴿ضابط ما يعرف به الاسم الاعجمى المعرب من العربى﴾

فيه اللغتان تحريك العين وتسكينها كملك فيقال فيه ملك بكسر اللام وملك باسكانها (قوله على فعاعوه) أى بفتح الفاء والعين المخففة وكسر العين الثانية بعدها واو وقوله سواسية بسينين مهملتين القوم المستوون فى الشر وقوله والمقانوه بقاف وبعد الالف نون فواو جمع مقنوى وهو من يخدم الناس بطعام بطنه (قوله ممنوع) أى عند العرب وقوله جكرة بجيم وكاف وراء الحاجة وكذا ما اشتق منها (قوله أغرل) بغين معجمة فراء هو الاقلف وقوله وما منه بدا أى اشتق كغرلة للقلفة (قوله والجرل) بجيم فسره بقوله ما غلظ أرضا أى من أرض وقوله لجنس ضب تفسير للورل فانه نوع من الضب وقوله ثم موضع أرل خبر مقدم ومبتدأ مؤخر (قوله وبرل) بموحدة والديك فاعله وفسره بقوله اذا ما نشر برثنه بموحدة فمثلثة مضمومتين أى مقادم ريشه من الغضب (قوله أدابر) بدال مهملة وبعد الالف باء موحدة فسره بقوله للوعظ الخ أى هو الذى لا يسمع الموعظة ولا النصح بل يدبر عن ذلك وقوله أباتر بموحدة وبعد الالف فوقية فراء فسره بقوله لرحم يقاطع أى هو القاطع رحمه (قوله أخايل) بخاء معجمة وبعد الالف تحتية وهو غير منون للضرورة وفسره بقوله المختال بالخاء المعجمة فالفوقية من الخيلاء (قوله والابابر) بموحدة وبعد الالف تحتية كما قال وهو بحتى وقد أشار لتفسيره بقوله فتى مغاير أى يغايرك ويخالفك (قوله أبادر) بموحدة ثم راء فدال مهملة وقوله أشافر بشين معجمة ثم فاء فراء وقوله أحادر بحاء مهملة ثم دال فراء وقوله أعامر بعين مهملة آخره راء وقوله أعافر بعين مهملة ثم فاء فراء وقوله خمس مواضع أى هذه الالفاظ أى أبادر فما بعده اسماء خمسة مواضع كل منها اسم موضع معروف وقوله وجا بفتحة بقصر جاء للوزن وقوله أذاخر بذال ثم خاء معجمتين فسره بقوله لشعب مكة والمعنى ان فيه الفتح كالضم (قوله أجارد) بجيم وبعد الالف راء فدال مهملة وأجادل بجيم ثم دال مهملة فلام كلاهما اسم للصقر كما أشار لذلك بقوله للصقر وهو الطائر المعروف وقوله أجالد أى بتقديم اللام فيه على الدال المهملة وفسره بقوله وهو السمين أى الرجل السمين (قوله غبارة الشتا) بغين معجمة فموحدة مشددة ثم راء أى شدته وقوله حمارة القيظ بحاء مهملة وبعد الالف راء والقيظ بقاف فتحتية فظاء مشالة مضاف اليه وقد فسر ذلك بقوله لشدة الاذى أى من ذلك القيظ والمراد شدة الحر وقوله صبارة البرد بصاد مهملة وبعد الالف راء قبلها موحدة وقوله شدة تفسير لصبارة البرد وقوله عبالة الانسان بعين مهملة فموحدة ثم لام وفسرها بقوله وهى ثقلته بمثلثة فقاف ساكنة أى ما يثقله (قوله وعمد) أى بسكون الميم وقوله مسكنا أى ساكن الميم وقوله من بعد فتح أى للعين (قوله وقيل الخ) مقابل قوله كمثل قصدا معنى وقوله ما لسبب أى ما كان لسبب من الاسباب والعمد ما لم يكن لسبب وقوله فاكتسب تكملة لا تخلو من الامر بالمعروف

﴿الضوابط الخاصة باللغة﴾

﴿ضابط ما يعرف به الاسم الاعجمى المعرب من العربى﴾

(قوله باللغة) قال ابن الطيب أصلها لغوة أو لغية على وزن غرفة فيهما الا كرطبة استثقلت الحركة على الواو والياء فنقلت للساكن قبلها وبقيت تلك الواو أو الياء ساكنة فحذفت وعوض عنها هاء التأنيث اه أقول فيه ان الحركة لا تستثقل على الواو أو الياء اذا كان ما قبلها ساكنا كالعفو واللهو والبغى فالظاهر انها حذفت اعتباطا وعوض عنها الهاء ثم فى قوله أصلها لغوة أو لغية نظر للجمع حينئذ بين العوض والمعوض فحقه لغو ولغى كما عبر به بعضهم واو فى قوله لغوة أو لغية ليست للشك فى أصله أواوى هو أو يائى كما قاله اللقانى فى شرح تصريف العزى

ويعرف الاسم الاعجمى معربا
بنقل أتى أو بالخروج عن الوزن
كابريسم أو بدئه بنر كنر
جس أو دز فى آخر اللفظ اذ بنى
وان يخل اسم جاء فوق ثلاثة
عن احرف ذلق وهى فى فرمل بن
كذاك اجتماع الجيم والرا بدونها
أو القاف أو طاء سوى الصوت
فاستغن

﴿ضابط بيان ما اختصت به العرب وغيرهم من الحروف﴾

الضاد معجمة والحاء مهملة
كالعين والطاء قد خصت بها العرب
وليس للفرس ذال معجم وكذا
ثاء ولا الفاء للترك تنتسب

﴿ضابط أسماء ثياب العرب وورد منها فى الحديث والشعر كثير﴾

للعرب أكسية أسماؤها اختلفت
حسب التباين فيها نوعا وصورا
فما من الصوف أو خز يعلم ذا
خميصة وادع مرطا ما به ائتزرا
ثم الكساء غليظا برجد ومطر
رف وتربيع هذا ظل معتبرا
وما غدا اذا اسواد فاللفاع كذا التـ
تبجة اعلم بجيم ضبطه أثرا
وان يكن فيه هدب فالخميلة مع
قطيفة وادع ما عن ذين قد قصرا
بشملة مشمل ايضا ومشملة
والبت بالطيلسان الخز قد شهرا
ثم الملاءة لفق واحد وتسمـ
ى ريطة أو هما مارق مزدهرا
فاحفظ فديتك هذا النظم تغد على
علم بتوضيح ما اخفاه من غبرا

﴿ضابط اسماء ولائم العرب﴾

لولائم العرب الكرام أتت لنا
اسماء فى تعيينها مخصوصة
فالخرس للنفساء ثم عقيقة

للسعد بل هما لغتان كما يؤخذ من القاموس اذ قال لغى كسعى ودعا ورضى وكما ورد فى رواية ابن مسعود اذا قلت صه يوم الجمعة فقد لغيت بكسر الغين مع ما قرئ به والغوا فيه بضم الغين وكل فصيح كما نبه عليه المحققون فأوفى كلامه لتنويع الخلاف ثم ان معناها أصوات يعبر بها كل قوم عن اغراضهم (قوله معربا) أى حال كونه معربا بالبناء للمجهول أى عربته العرب وقوله بنقل أى بالنقل عنهم وقوله أو بالخروج عن الوزن أى بخروجه عن أوزان كلامهم نحو ابريسم اذ ليس فى كلامهم افعيلل وقوله أو بدئه بنر أى ان يكون مبتدأ بلفظ نر بنون فراء كنرجس وقوله أو دز بدال مهملة فزاى أى مختوما بهذا اللفظ نحو مهندز وقوله ذلق أى حرف من أحرف الذلاقة وهى مجموعة فى قولك فر مل بن بفاء فراء فميم فلام فموحدة فنون (قوله بدونها) أى بدون حروف الذلاقة أى بدون وجود حرف من حروفها فى تلك الكلمة وقوله أو القاف الخ عطف على الراء أى أو اجتماع الجيم والقاف نحو منجنيق وكذلك الطاء المهملة أى اجتماع الجيم مع الطاء كطاجن فهو مولد لا عربى وقوله سوى الصوت أى سوى حكاية الصوت فنحو الجردقة وهو الرغيف والجوسق وهو القصر والجوالق وعاء معروف كله مولد وأما حكاية الصوت فنحو جانبلق حكاية لصوت بعض الطيور وقوله فاستغن تكملة مراد بها استغن بهذا الضابط عن غيره

﴿ضابط بيان ما اختصت به العرب وغيرهم من الحروف﴾

(قوله ما اختصت به العرب الخ) قال أبو حيان انفردت العرب بكثرة استعمال الضاد وهى قليلة فى لغة بعض العجم ومفقودة فى لغة الاكثر منهم وذلك مثل العين والحاء المهملتين والظاء المشالة والذال المعجمة ليست فى الفارسية والثاء المثلثة ليست فى الرومية والفارسية وكذا الفاء ليست فى لسان الترك

﴿ضابط أسماء ثياب العرب وورد منها فى الحديث والشعر كثير﴾

(قوله يعلم) بتشديد اللام مبنيا للمجهول أى يجعل له اعلام وقوله خميصة بخاء معجمة وبعد التحتية صاد مهملة وقوله وادع مرطا الخ أى سم ما يتزر به مرطا بكسر الميم بعدها راء فطاء مهملة (قوله غليظا) حال من الكساء على رأى سيبويه وقوله برجد خبر الكساء وهو بموحدة مضمومة فراء ساكنة فجيم مضمومة فدال مهملة وقوله ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة والراء المشددة آخره فاء رداء مربع من خز ذو أعلام كما أشار لذلك بقوله وتربيع هذا أى المطرف ظل معتبرا (قوله وما غدا اذا اسواد) غدا بالغين المعجمة بمعنى صار ذا اسواد أى صاحب سواد أى ان الكساء الاسود يقال له لفاع بلام مكسورة ففاء آخره عين مهملة والتبجة بفوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فجيم بوزن كرعة (قوله فان يكن فيه) أى فيما ذكر من اللفاع والتبجة هدب بهاء مضمومة فدال مهملة فموحدة أى ان كان ذا اهداب فهو الخميلة بخاء معجمة والقطيفة بقاف ثم فاء وقوله وادع الخ أى سم ما قصر عن هذين بشملة بشين معجمة ومشمل ومشملة بكسر ميمهما وقوله والبت بموحدة ففوقية والخرصفة للطيلسان وشهر مبنى للمجهول (قوله ثم الملاءة) بميم مضمومة ممدودا وقوله لفق بفاء بعد اللام أى ما كان لفقا واحدا وتسمى أيضا ريطة براء بعدها تحتية فطاء مهملة وقيل هما مارق نسجه حال كونه مزدهرا بزاى فدال مهملة أى بهجا جميلا وقوله من غبر فاعل اخفاه وغبر بغين معجمة أى مضى من الناس

﴿ضابط اسماء ولائم العرب﴾

(قوله فالخرس) بخاء معجمة مضمومة آخره سين مهملة وقوله للنفساء أى الطعام المعمول

للابن ثم اذا اقرا الحذاقة والختن اعذار فان تك خطبة * فلها الملاك وللزفاف وليمة ووكيرة لبنائهم ونقيعة

لقدومهم من غيبة وعقيرة
للزائرين وشندخ لوجود مف
قود ومهما كان ثمت طعمة
من غير ما سبب فمأدبة فان
عمت فبالجفلى بجيم تنعت
أو خصت النقرى وللضيف القرى
واذا الموت هيئت فوضيمة

﴿ضابط أطعمة العرب المتخذة من الدقيق﴾

للعرب أطعمة قد اتخذوا لها
من ذا الدقيق ونظمها نظم حسن
وهى العصيدة والسخينة دونها
فى رقة ثم الحريقة باللبن
فاذا غلا فهى الحريرة ثم ان
يحمى برضف فالغديرة للوهن
فاذا خلطت السمن مع لبن على
هذا الدقيق فباللويقة سمين
الشحم ذيب وشيب ماء بالدقيـ
ـق خزيرة بالمعجمين لمن فطن
وبمهملات ما طبخت من الدقيـ
ـق بسمن اولبن لناقة اجعلن
تلبينة ما كان حسوا من دقيـ
ـق أو تخال ان بشهد يخلطن
اما الغريقة فهى للنفساء تع
مل حلبة معها حبوب تطبخن
والبرمع تمر وسمن ذى الربيـ
ـكة والخبيصة لا ببر فاحفظن

﴿ضابط اسماء أوانى الطعام عندهم﴾

وأعظم القصاع يدعى الجفنه
وما كفى عشرة فقصعه
فصحفه لخمسة ومثكله
أقل فالصحيفة المجمله

﴿ضابط تفاريق العصى واسماء أنواعها﴾

ما كان فى اليد للتعليل مخصره
فان تطل فعصى للشيخ متكأه
ومحجن ان يكن فى رأسها عوج
فان تكن لمريض فهى منسأة

للنفساء أى فى ولادتها الهاء وقيل لغيرها وقيل الذى لها خرسة بالهاء والذى لولادتها بدونها وعليه جرى صاحب القاموس وقوله ثم عقيقة بمهملة فقافين بينهما تحتيه ما يعق به عن المولود كما أشار اليه بقوله للابن وقوله ثم اذا اقرا أى ختم القرآن فعمل له وليمة فتلك تسمى حذاقة بحاء مهملة مفتوحة وتكسر وذال معجمة ثم قاف وما يكون لختانه فهو اعذار بمهملة فمعجمة فراء (قوله خطبة) بكسر الخاء وقوله الملاك بكسر الميم (قوله ووكيرة) أى بكاف وراء وقوله لبنائهم أى ما يعمل لتمام البناء وقوله ونقيعة بنون فقاف ثم عين مهملة وقوله وعقيرة بعين مهملة فقاف فراء وقوله وشندخ بشين معجمة فنون فدال مهملة فخاء معجمة وقوله لوجود مفقود أى تعمل لوجود ولد مفقود أو عبد أبق أو أى شئ يعز على صاحبه (قوله فمأدبة) بهمزة بعد الميم فدال مهملة مضمومة (قوله فبالجفلى) بجيم أى بعدها فاء محركا وقوله تنعت أى توصف وقوله أو خصت أى كانت مخصوصة بقوم وقوله النقرى أى فهى النقرى بنون فقاف فراء محركا وقوله القرى بكسر القاف (قوله فوضيمة) بضاد معجمة فميم بعد التحتية

﴿ضابط أطعمة العرب المتخذة من الدقيق﴾

(قوله العصيدة) بمهملتين والسخينة بسين مهملة فخاء معجمة فتحتية فنون والحريقة بحاء مهملة فراء وبعد التحتية قاف وقوله باللبن أى هى الدقيق المعمول باللبن وقوله الحريرة بمهملتين فتحتية بوزن كريمة وقوله برضف هى الحجارة المحماة وقوله فالغديرة بغين معجمة فدال مهملة وقوله للوهن أى يعمل لذى الوهن أى الضعف (قوله فاذا خلطت) أى أيها المخاطب الصانع لذلك وقوله فباللويقة بلامين فواو فتحتية فقاف وسمين أمر من التسمية مؤكد بالنون (قوله وشيب) بكسر الشين المعجمة أى خلط ماء نائب فاعل وبالدقيق متعلق بشيب وقوله خزيرة أى فهى خزيرة بخاء معجمة فراء فزاى وهو معنى قوله بالمعجمتين أى الخاء والزاى وقوله وبمهملات أى حريرة بحاء مهملة فراءين بينهما تحتية هى ما طبخ من الدقيق بسمن أولبن وقوله لناقه بنون وبعد الالف قاف فهاء هو الذى خف من مرضه وهو متعلق باجعلن (قوله تلبينة) بفوقية فلام فموحدة فتحتية فنون وهو خبر مقدم وما كان حسوا مبتدأ مؤخر (قوله حسوا) بمهملتين أى رقيقا من دقيق بحيث يشرب وقوله ان بشهد بفتح الشين المعجمة أى عسل (قوله اما الغريقة) بغين معجمة وبعد التحتية قاف وقوله حلبة اما بالرفع خبر مبتدا محذوف أو بالنصب حال من ضمير تعمل ونون تطبخن للترنم وقوله الربيكة براء فموحدة فتحتية فكاف والخبيصة بخاء معجمة فموحدة فتحتية فصاد مهملة وهو مبتدأ وقوله لا ببر أى لا معمولة ببر أو لا مخلوطة ببر بل بتمر وسمن فقط

﴿ضابط اسماء أوانى الطعام عندهم﴾

(قوله الجفنة) بجيم مفتوحة ففاء ساكنة وجمعها جفان ومنه وجفان كالجواب أى الحياض الكبار وقيل الجفنة والقصعة واحدة

﴿ضابط تفاريق العصى واسماء أنواعها﴾

(قوله تفاريق العصى) بفاء بعد الفوقية أى تجازيها اذا جزئت اجزاء (قوله للتعليل) بالعين المهملة أى ليتعلل ويتسلى بها صاحبها وقوله مخصره بميم مكسورة فخاء معجمة فراء وقوله للشيخ متعلق بمتكأه بسكون الفوقية بوزن منسأة أى يتكأ عليها كما قال هى عصاى أتوكأ عليها وقوله ومحجن بميم مكسورة فحاء مهملة فجيم وقوله منسأه بنون بعد الميم فسين مهملة قال تعالى تأكل منسأته وقوله ان طالت أى على ما ذكر (قوله فرزبة) بميم فراء فزاى فموحدة مخففة ومثقلة (قوله أولا) أى أو لم تكن من حديد وقوله زج بزاى مضمومة فجيم أى سنان

ثم الهراوة ان طالت فان غلظت * من الحديد على قول فرزبه أولا وكان لها زج فعنزة بالة

وقوله

تحريك للنون والتسكين مخطأة
وصعدة ان تكن من طولها نبتت
على استواء على ما قاله الثبت
فان تضم مع الطول السنان فذى
هى القناة فخذها فهى محمدة

﴿ضابط مراتب انساب العرب﴾

للعرب انساب مراتبها أتت
ستا فخذها انها الجليلة
فالشعب ثم قبيلة فعمارة
فالبطن فالفخذ اعلمن ففصيلة
فالشعب مجمع الانساب وما بدا
فيه التشعب بعد فهو قبيلة
وكذا العمارة ما تفرق ناشئا
منها وكل فيه ذلك يثبت

﴿ضابط اسماء الايام والشهور فى الجاهلية﴾

اسماء الايام عند الجاهلية ها
كها مرتبة بالسبت قد بديت
شبار أول أوهد والجبار دبا
ر مؤنس فعروبة وقد كملت
اما الشهور لديهم فهى مؤتمر
خوان ناجر وبصان حنين ثبت
ربى أصم فعاذل ناتق برك
كذاك ورنة وعل هكذا وردت

((ضابط أسماء ليالى الشهر على ما تعورف عندهم من تسمية كل ثلاث ليال منها باسم خاص باعتبار حالة القمر فيها))

وقوله فعنزة بعين مهملة فنون فزاى ومنه حديث كان صلى الله عليه وسلم يصلى الى العنزة وقوله والتسكين أى فى نونها مخطأة أى خطأ حتى صحف بها الحديث فكان بعضهم اذا أراد الصلاة أتى بعنزى فاوقفها أمامه وصلى وهى فى البيت مسكنه للضرورة وقوله وصعدة بمهملات أولاها مفتوحة والثبت بمثلثة فموحدة محركا الناقل الضابط وقوله فان تضم بالبناء للفاعل ضميره للعصى والسنان بمهملة مفعوله ومحمدة مجلبة للحمد مورثة له

﴿ضابط مراتب انساب العرب﴾

(قوله فالشعب) بشين معجمة مفتوحة فعين مهملة فموحدة وهو القبيلة العظيمة التى أصل يتشعب منه ما بعده كما قال فالشعب مجمع الانساب الخ وقوله فعمارة بعين مهملة مفتوحة فميم مخففة وقد تكسر عينه وهى أصغر من القبيلة أو هى الحى العظيم كما فى القاموس وقوله فالفخذ بفاء فخاء معجمة محركة ومسكنة وقوله ففصيلة بفاء فصاد مهملة وقوله التشعب أى التفرق أى ان القبيلة ما تفرق من الشعب وقوله ما تفرق ناشئا أى مبتدئا منها أى القبيلة وهذا أحد قولين ثانيهما انها الحى العظيم كما ذكر وقوله وكل فيه ذلك يثبت أى كل مما ذكر فيه اعتبار التشعب مما قبله فالبطن من العمارة والفخذ من البطن وهكذا

﴿ضابط اسماء الايام والشهور فى الجاهلية﴾

(قوله شبار) بشين معجمة مفتوحة فموحدة مخففة فراء فهو يوم السبت وقوله أول بحذف العاطف أى وأول فهو يوم الاحد كان اسمه فى الجاهلية أول وقوله أوهد أى فأوهد بهمزة فواو فهاء فدال مهملة ساكنة فيه للوزن فهو يوم الاثنين ووزنه أحمد وقوله والجبار بجيم فموحدة مخففة وبعد الالف راء كغراب ويكسر وهو يوم الثلاثاء وقوله ودبار بمهملة فموحدة آخره راء كغراب أيضا وكذا ككتاب اسم يوم الاربعاء وهو غير منون فى النظم للوزن وقوله مؤنس بميم فهمزة فنون مكسورة فسين مهملة وهو يوم الخميس وقوله فعروبة بعين مهملة فراء فواو فدال مهملة فتاء تأنيث بوزن أرومة اسم يوم الجمعة (قوله مؤتمر) بهمزة بعد الميم ثم فوقية فميم فراء وهو اسم المحرم وقوله خوان بحذف العاطف وهو بخاء معجمة مفتوحة وتضم فواو مشددة فنون اسم صفر وناجر بنون وبعد الالف جيم فراء قال فى القاموس هو رجب أو صفر وكل شهر من شهور الصيف اهـ وهو غير منون للوزن وقوله وبصان بواو مفتوحة فموحدة ساكنة فصاد مهملة آخره نون شهر ربيع الاول وقوله حنين بمهملة فنونين بينهما تحتية بوزن كريم غير منون للضرورة اسم جمادى الاولى والاخرى وقوله ربى براء مضمومة فموحدة مشددة فألف فى القاموس ما نصه واسم جمادى الاولى ربى ورب والاخرى ربى وربة اهـ وقوله أصم بصاد مهملة فميم مشددة اسم رجب وعاذل بعين مهملة وبعد الالف ذال معجمة اسم شعبان وعلى ذلك التورية فى قول الشاعر

* وما درى شعبان أنى رجب * أى ما شعر العاذل انى أصم عن عذله لا أسمعه وفى القاموس قول آخر ان العاذل اسم شوال وقوله ناتق بنون ثم فوقية فقاف اسم رمضان وبرك بموحدة فراء فكاف بوزن عمر القعدة وقوله كذاك ورنة براء ساكنة فنون فهاء اسم ذى الحجة وقوله وعل بواو فعين مهملة فلام قبل اسم شعبان فان كسرت عينه فاسم شوال انظر القاموس وشراحه

﴿ضابط أسماء ليالى الشهر على ما تعورف عندهم من تسمية كل ثلاث ليال منها باسم خاص باعتبار حالة القمر فيها﴾

الغرر الاولى ومابعد قر * فتسع او بهر ثم زهر والبيض ثم درع فظلم * حنادس دؤاد محق تختم

وراً يتنى كنت نظمتها قبل نظما
غيرهذا صورته
اسم ثلاث أول الشهر غرر
فنفل فتسع ثم عشر
فالبيض ثم درع فظلم
حنادس ثم دؤادد هم
ثم محاق لانمحاق القمر
فيها وثلث ميمه تنتصر

((ضابط أسماء أوقات الليل))

الليل خمسة أخماس فأولها اا
هزيع بالزاى مختوما بمهملة
نخدرة معجما بعفور جهمة مه
تو حافسدفة مضموما كسابقة

((ضابط مراتب الخيل فى سباقها وأسمائها فيه))

السابق الاول بالمجلى
بالجيم يدعى اثره المصلى
ثم المسلى ثم تال ثم مر
تاح فعاطف نخطى عبر
ثم المؤمل كذا اللطيم
والآخر السكيت يا فهيم

﴿ضابط مؤنسات السلاح﴾

تطلق العرب هذا اللفظ على جملة
من آلات الحرب وهى المذكورة
فى قولى
مؤنسات السلاح سهم فقوس
ثم سيف والرمح درع وترس
وكذا بيضة وخيل نخذها
فهى حصن من العدو وأنس

((ضابط مراتب الحب على
مافى فقه اللغة﴾

مراتب الحب أولاها الهوى فعلا
قة اذا لازم القلب الذى علقا
فان تقوى فهذا عندهم كلف
فان يزد فهو عشق يورث القلقا
فلوعة ثم هذى لوعة حرق
ان أوجدت لذة والقلب قد حرقا

(قوله الغرر) بغين معجمة فراءين وقوله الاولى أى الثلاث ليال الاولى لان غرة كل شئ أوله وقوله ومابعد قر أى الثلاث الثانية تسمى قرا باسم الهلال فيها وقوله فتسع بفوقية فمهملتين بوزن عمر كالذين بعده وقوله أو بهر بموحدة وأو لتنويع الخلاف وقوله ثم زهر أى الثلاث التى بعد هذه تسمى زهرا بزاى آخره راء ومابعدها تسمى بالبيض ثم الدرع بمهملات بوزن عمر أيضا وكذا الظلم وقوله حنادس بمهملات ودؤاد كذلك مع مد الهمزة وقوله محق بمهملة فقاف اسم الثلاث الاواخر لانمحاق القمر فيها (قوله فنفل) بنون ففاء فلام بوزن زفر وتسميتها بذلك عند بعض العرب ويسميها بعضهم بالغرر كما فى النظم الاول

﴿ضابط أسماء أوقات الليل﴾

(قوله الهزيع) بالزاى أى بعد الهاء مختوما بعين مهملة بوزن كريم فهو اسم للخمس الاول وقوله نخدرة معجما أى بخاء معجمة مضمومة ثم دال مهملة فراء فتاء تأنيث وهو الخمس الثانى وقوله بعفور بتحتية فعين مهملة ففاء فواو فراء وهو الخمس الثالث وقوله جهمة مفتوحا أى حال كونه مفتوح الجيم بعدها هاء ساكنة فميم وفى جيمه الضم أيضا وهو الخمس الرابع وقوله فسدفة بسين مهملة فدال كذلك ساكنة ففاء وقوله السابقة أى كالكلمة السابقة عليه وهى الجهمة فافادان فيها اللغتين وجمعها جهم والسدفة سدف

﴿ضابط مراتب الخيل فى سباقها وأسمائها فيه﴾

(قوله بالمجلى) بالجيم أى بعد الميم ويدعى أى يسمى بالمجلى بصيغة اسم الفاعل وقوله اثره أى فى اثره المصلى أى ان الذى يكون وراءه يسمى بالمصلى بصيغة اسم الفاعل أيضا وكذا المسلى بالسين المهملة فهو الآتى بعد المصلى وقوله تال بالفوقية وهو اللاحق للمسلى وقوله ثم مرتاح بميم مضمومة فراء ففوقية وبعد الالف حاء مهملة فهو اسم الآتى بعد التالى وقوله فعاطف بعين ثم طاء مهملتين ففاء اسم اللاحق للمرتاح وقوله نخطى بخاء معجمة وطاء مهملة مشددة وعمر صفة له وهو الآتى بعد العاطف والمؤمل من الامل هو الآتى بعد الخطى واللطيم بالطاء المهملة بوزن كريم هو الآتى فى اثره وقوله والآخر السكيت بسين مهملة مكسورة فكاف مشددة كذلك فتحتية ففوقية فهو آخر خيل السباق

﴿ضابط مؤنسات السلاح﴾

(قوله مؤنسات) بواو بعد الميم ساكنة فنون فسين مهملة من الانس وقد أشار لتسميتها بذلك بقوله فى آخر الضابط وأنس أى تؤنس حاملها وضبطها معروف كمعانيها

﴿ضابط مراتب الحب على مافى فقه اللغة﴾

(قوله فعلاقة) بعين مهملة مفتوحة وقوله اذا لازم ضميره للهوى والقلب مفعول لازم والذى علق صفة القلب وقوله تقوى فعل ماض من التقوية وضميره للهوى وقوله كلف بالتحريك وقوله فان يزد أى عن هذه الدرجة وقوله القلقا بقافين بينهما لام وقوله فلوعة بعين مهملة وقوله ثم هذى أى اللوعة لاعج بعين مهملة فجيم وحرق بمهملتين فقاف بوزن عمر أى تسمى هذه اللوعة بكل من هذين الاسمين ان وجدت لذة الخ وقوله لشغاف بمعجمتين أى غلاف القلب كناية عن تمكنه منه وقوله الجوى بجيم فواو بوزن الهوى وقوله مذطرقا أى حصل وقوله ومذهب العقل اسم فاعل من الاذهاب وقوله تدليه بدال مهملة آخرها أى يسمى بذلك وقوله وأعظمها أى أعظم هذه المراتب الهيام بضم الهاء وقوله فهو المذهب الرمقا أى القاتل صاحبه وهو آخر المراتب

وبالغ لشغاف القلب ذا شفق * ثم الجوى وهو المكتوم مذطرقا والتيم مااستعبد الانسان ثم اذا * للسقم أدى فتبل يورث الارقا ومذهب العقل تدليه وأعظمها الـ * هيام فاحذره فهو المذهب الرمقا

﴿ضابط معانى الخال المشترك هو بينها﴾

اذا كنت يا ابن الخال مغرى ومغرما * بذى الخال فاستحضر معانى للخال
فبرق وكبر واللواء وشامة * وناعم ثوب موضع قد غدا خالى
وسترة ميت موضع ومخيلة * ومحسن أيضا للتصرف فى المال
وظن وعزب من رجال توهم * ومن مات من أمر الهوى فارغ البال
ملازم شئ والبرئ بتهمة * وسمح لجام سيئ البال والحال
وضخم جبال أو جبال وأكمة * خلافة ايضا ثم اسود أجمال
سحاب يخال القطر منه ومعجب * وبرد جبان والشهير من الآل
وصاحب شئ ثم نبت بنجدهم * فان تحفظنها فزت بالمنزل العالى

((ضابط معانى العين))

معانى العين تبلغ أربعينا
وبضعا ترد هى فى ذا النظام
فباصرة اصابتها وضر
بهامع حسها حرف الكلام
وقبلتنا وأصل الدار شخص
وحاضر كل شئ مع غمام
بدا من نحو قبلتنا عراق
كذا بلد عمانى وشامى
بنو بلد كذلك ثم مال
وتالده كذاك تليد ذام
وجرى الماء منبعه مصب
له مطر تتابع بانسجام
وسيد الربا وكبير قوم
ومنظر أى شخص من أنام
وذات الشئ أيضا مع خيار
له وكذا الربيئة من يحامى
شعاع الشمس وهى مسيل ميزا
ن ايضا والشقيق من الانام
ودينار كذا ذهب ونصف
لدانق سبعة منه كرام
كذلك طائر وجماعة نق
رة لركية وذو وسقام
كذا انظر وحابس أى شئ
وموقع بندق عند الترامى
محل فى هذيل قبلة للـ
عراق فسل لنا حسن الختام

((ضابط معانى القول))

وورد منها كثير فى الحديث
الشريف

﴿ضابط معانى الخال المشترك هو بينها﴾

(قوله اجمال) جمع جمل البعير أى الاسود من الجمال (قوله وبرد) بضم الموحدة الكساء المعروف وقوله جبان بجيم على حذف العاطف

((ضابط معانى العين))

(قوله اصابتها) بحذف العاطف أى واصابتها أى العين الباصرة أى المذكور فى قوله العين حق وقوله مع حسها أى القوة المبصرة وقوله حرف الكلام أى الحرف الذى بعد الظاء (وقوله بدا) صفة لغمام أى ظهر الخ وقوله وتالده بفوقية أى قديمه أى المال وقوله ثم تليد ذام أى قديم ذم (قوله منبعه) بحذف العاطف أى ومنبعه أى محل نبعه وكذا مصبه أى محل انصبابه ومطر عطف على ماقبله وتتابع صفة لمطر (قوله الربيئة) براء فموحدة فتحتية فهمز أى الجاسوس (قوله وهى) أى والشمس نفسها أيضا وقوله مسيل بفتح الميم وكسر السين المهملة أى محل سيل الماء وهو غير منون للوزن وقوله ميزان على حذف العاطف قوله لدانق بدال مهملة فالف فنون فقاف القدر المعلوم من الدرهم وقوله سبعة على حذف العاطف وضمير منه للدانق وقوله لركية براء فكاف فتحتية مشددة وقوله وذو سقام بقصر لفظ ذو للوزن وقوله وحابس بمهملة فالف فموحدة فسين مهملة من الحبس مضافا لما بعده وقوله قبلة على حذف العاطف أيضا

﴿ضابط معانى القول وورد منها كثير فى الحديث الشريف﴾

(قوله أو بالثوب الخ) أى فيقال قال بثوبه أى رفعه (قوله وفى الحديث) أى ويقال قال فى الحديث أى الكلام اذا ضم معه عليه بان قيل قال على فلان أى افترى كذبا عليه ويقال قال عنه أى أخبر وقال له أى خاطبه وهو ماذكره بعد (قوله عمن قد روى) متعلق بجاء فى أول البيت

((بيت فى زمزم))

(قوله زمزم اثنان) هذا منقول عن السخاوى فى تاريخه التحفة اللطيفة فى تاريخ المدينة الشريفة وقال ماؤها ينقل ويتبرك به اه وهو معنى قولنا وفيه البركه

((ضابط اختلاف معنى الحبة باختلاف حركته))

(قوله لقوت) أى للحب الذى يقتات به وقوله ثم الباب أى للحبة التى هى مضاف للالباب أى القلوب كما يقال حبة قلبى فهى بالفتح لاغير لحبة مايقتات وفى الصحاح الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت وفى الحديث فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل والجمع حبب كعنب اه وقال بعض أهل الغريب الحبة بالكسر اسم للحبوب كلها لا واحد لها من لفظها أو

القال والقيل مع قول بضم أتى * والقول كل بمعنى ثم قد سمعا
لجملة من معان كالمحبة مع * حديث نفس واخبار بما وقعا
والاجتهاد وحكم والخطاب كذا * ذكر وحمل واطلاق كما جمعا
افعال الاعضاء جمعا مثل قال برأ * سه أشار وبالرجلين منه سعى
وقال بالمال يعنى صبه وبكف * فه تناول أو بالثوب أى رفعا
وفى الحديث ومعناه افترى كذبا * كذا التخاطب أو اخبار من سمعا
وجاء للموت والاقبال ثم تهـ * يؤ للافعال عمن قد روى ووعى
والكل فيه حقيقة وقيل مجا * زا حفظنه وقال الله ثم رعى

((بيت فى زمزم))

زمزم اثنان فى مكة * وما بيثرب وفيها البركه

((ضابط اختلاف معنى الحبة باختلاف حركته))

الحبة اكسر لبزر لا يقوت والـ * جميع وافتح لقوت ثم الباب

﴿ضابط معنى اللدغ بالمعجمة آخره وباعجام الذال واهمال الآخر واللسع﴾ اللدغ بالمهمل ثم المعجم * يكون عندهم لعض بالفم
وان بعجم يليه مهمل * فهو لذى حرارة يستعمل واللسع مايكون بالاذناب * هذا هو الجارى على الصواب
﴿ضابط الخلاف فى معنى الرعب﴾ الرعب خوف مطلقا وقيل ما * يملأ صدرا ثم جاء لازما ومتعديا وجا مجردا
ثم مزيدا نحو أرعبت العدى وهكذا رعبت زيدا كمنع * ورعب الشخص مطاوعا وقع ورعب مجهولا كذلك أتى
والكل فى شرح الفصيح ثبتا ﴿بيت فى الفرق بين الظن والحسبان﴾ الظن مستحضر فيه النقيضان
خلاف مايكون فى الحسبان
﴿بيت فى الفرق بين الخبر بالضم والخبرة بالكسر﴾
الخبر بالضم هو العلم بما
خفى والخبرة كالعلم أعم
﴿ضابط الفرق بين الآخر بالفتح ممدودا وبالكسر مقصورا وممدودا وبه يعرف ضبط ماورد منه فى الحديث﴾
الفرق بين آخر بالكسر
وآخر بالفتح ثم أخر
بالكسر والقصر بان الاولا
أحد شيئين بوزن أفعلا
تأنيثه أخرى وجمعها أخر
ويمنع الصرف لوصف معتبر
وآخر بالكسر معناه الشقى
أو الذى للقبح ليس يتقى
وجاء فى الحديث منه المسئله
أخر كسب المرء يعنى أرذله
رواه كل ضابط بالقصر
ومن روى بالمد ليس يدرى
﴿بيت فى الفرق بين العديم والمعدوم﴾
عديم مال هو المعدوم عندهم
أما العديم فمن للعقل قد عدما
﴿ضابط معانى الفرح الواردة فى القرآن الشريف﴾
لقد أتى الفرح فى القرآن
الى ثلاثة من المعانى
فبطر كلا يحب الفرحين * رضا كما فى كل حزب يستبين كذا السرور وهو أغلب كما * فى يرزقون فرحين فاعلما ﴿ضابط الفرق بين السرور والحبور﴾ ولذة القلب لنفع يخطر * من دون ان يظهر منه أثر هو السرور فاذا ما ظهرا
أثره فهو حبور قد سرى وما يكون بطرا واشرا * ففرح هو لهذا حظرا ﴿ضابط الفرق بين السبح والعوم﴾
السبح جرى على ماء بدون دخو * ل فيه والعوم فيه الانغماس حصل وقيل الاول ممن ليس يعقل والثانى بعكس وبعض عكس ذاك نقل

هى بزور الصحراء كلها أو نبت بعينه أو واحدها حبة بالفتح وفى تنقيح الزركشى الحبة بالكسر بزور الصحراء كلها مما ليس بقوت وبالفتح لما يقتات كحبة الحنطة وهذا أحسن الاقوال

﴿ضابط معنى اللدغ بالمعجمة آخره وباعجام الذال واهمال الآخر واللسع﴾

(قوله لذى حرارة) أى كالنار وهو جار ومجرور متعلق بيستعمل

﴿بيت فى الفرق بين الظن والحسبان﴾

(قوله الظن) قال الراغب الظن ان يحضر النقيضين بباله و يغلب أحدهما على الآخر والحسبان أن يحكم باحدهما من غير ان يستحضر الآخر بباله اه وقيل هما مترادفان وعليه صاحب القاموس

﴿ضابط الفرق بين الآخر بالفتح ممدودا وبالكسر مقصورا وممدودا وبه يعرف ضبط ماورد منه فى الحديث﴾

(قوله ومن روى) أى بالمد هو ابن سيده فى المحكم وردوه واطبقوا على القصر قاله ابن الطيب فى حواشى القاموس (قوله عديم مال) هو المعدوم فى تهذيب الازهرى عن ابن الاعرابى يقال رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال ابن الطيب ولعله قصد فى الفصيح وفى الحديث انك لتصل الرحم وتكسب المعدوم ﴿ضابط الفرق بين السرور والحبور﴾

(قوله فهو حبور) بضم الحاء المهملة من الحبر بالفتح وهو أثر النعمة والحسن والبهاء فى الحديث يخرج رجل من أهل النار قد ذهب حبره وسبره أى لونه وهيئته يقال فلان حسن الحبر والسبر اذا كان حسنا جميل الهيئة وجمعه حبور كما فى القاموس قال فى التاج أى جمع الحبر بمعنى الاثر والنعمة والمجد وشارحه وان لم يضبطاه بالضم لكن القواعد تقتضى بانه بالضم كضرب وضروب ونفس ونفوس وحرف وحروف ثم قال فى التاج أيضا والحبر بالفتح السرور كالحبور وزنا ومعنى اه والظاهر ان المراد ان الحبور كالسرور وزنا ومعنى فهو بضم الحاء وليس المراد ان الحبر والحبور بالفتح هو السرور كما يقضى به التأمل وكذلك ضبطه البيهقى فى تاج المصادر بالقلم مضموما وأقول هو ماسمعناه من أفواه مشايخنا والفتح لا تساعده القواعد الصرفيه اذ لا يخرج حينئذ الا على كونه مصدرا مع ان المصادر الآتية على فعول بالفتح محصورة فى ألفاظ تقدم نظمها ليس هذا منها كما تقدم وقال ابن الاثير الحبرة بالفتح النعمة وسعة العيش وكذلك الحبور اه (قوله حظرا) بمهملة فظاء مشالة أى منع منه كما فى قوله تعالى ان الله لا يحب الفرحين وذلك لما فيه من البطر

﴿ضابط الفرق بين السبح والعوم﴾

(قوله السبح جرى الخ) هذا ماجرى عليه صاحب الكشاف

﴿ضابط الفرق بين العام والسنة﴾ العام فيه الشتا والصيف قد جمعا * معا وليس بشرط ذاك فى السنة
وقيل فى العام خصب والسنين بضد * ده كما جاء فى التفسير عن ثبت ﴿ضابط الفرق بين الجثة والقامة والبدن﴾
الجسم فى حال القعود بجثة * يدعى وفى حال القيام بقامة ودعوا سوى الاليات بعد منا كب * بدنا وقيل الكل غير الهامة
﴿ضابط الفرق بين النعت والوصف﴾ النعت والوصف ذوا ترادف * أو متغايران قولان اعرف
واستظهر الثانى بأن الله لا * ينعت بل يوصف فيما نقلا وذاك ان النعت ليس يذكر * الا بما يبدو به تغير
أو انه يخص عضوا فى الجسد
أو بقبيح والترادف أسد
﴿ضابط الفرق بين الصمت والسكوت﴾
الصمت تركك للتكلم مطلقا
اما السكوت فتركه مع قدرة
﴿ضابط الفرق بين الجمالة والصباحة والحلاوة والملاحة ثم الرشاقة والظرافة واللباقة بوجه غزلى﴾
كل الملاحة قد غدت مجموعة
فمن غدا متملكا قلبى الضنى
فصباحة فى الوجه ثم جمالة
فى الانف ثم حلاوة فى الاعين
وملاحة فى الفم ثم رشاقة
فى القد ثم ظرافة فى الالسن
ووضاءة فى جلدة ولباقة
فى الطبع منه كيف عنه أنثنى
﴿ضابط الفرق بين الفطنة والذكاء﴾
الفطنة الفهم وادراكك ما
يلقيه غيرك اليك معلما
فان يكن بسرعة وشدة
فهو الذكاء كالبارقة
وضده بلادة وضدما
قبل غباوة تجر الندما
﴿ضابط معانى القرن والخلاف فيه﴾
القرن أهل زمن معين
وهو أيضا اسم هذا الزمن
واختلفوا فى قدره سنينا
فقيل عشر وكذا عشرونا
وهكذا الى ثمانين ولم * يقل بتسعين فتى من الامم ومائة ومع عشرين وما * صرح بالعشرة قبل العلما ﴿ضابط النوم والنعاس ومراتبه﴾ النوم أوله نعاس بعده * وسن فترنيق كذلك فالكرى غمض فتغمين فاغفاء فتهـ * ويم عرار ثم تهجاع سرى
﴿ضابط أسماء المطر ومراتبه﴾ هذى سمى مطر فغيث ديمة * وكف وهطل صيب ودق حيا حزن وصوب ثم قطر ثلة
عهد رباب احفظه ترق معاليا

﴿ضابط الفرق بين العام والسنة﴾

(قوله العام فيه الشتا الخ) أى ان العام مايكون قد اجتمع فيه الشتاء والصيف متواليين والسنة من يومك الى مثله يدخل فيه نصف الشتاء ونصف الصيف فالعام أخص من السنة فكل عام سنة ولا عكس ذكره فى المصباح فانظره وقوله وقيل فى العام الخ أى ان العام ما كان ذا خصب أى سعة والسنة ما كانت ذا جدب وقحط ومنه اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف وفى القرآن ثم يأتى من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس (قوله عن ثبت) بالمثلثة وتحريك الباء الموحدة كما أوضحناه فى حاشية مقدمة القسطلانى

﴿ضابط الفرق بين الجثة والقامة والبدن﴾

(قوله سوى الاليات) جمع ألية أى العجز أى سموا ماسوى المنكب والعجز بدنا وقوله وقيل الكل أى كل البدن الا الهامة

﴿ضابط الفرق بين الصمت والسكوت﴾

(قوله الصمت الخ) قال الراغب الصمت أبلغ من السكوت لانه قد يستعمل فيما لا قوة له على النطق ولذا قيل لما لا نطق له الصامت والسكوت يقال لما له نطق فيترك استعماله

﴿ضابط الفرق بين الجمالة والصباحة والحلاوة والملاحة الخ﴾

قوله الفرق الخ) ذكر ذلك الفرق أبو منصور الثعالبى (قوله ثم ظرافة فى الالسن) هذا خلاف التحقيق مما فصلناه فى غير هذا الموضع ومنه حاشية المغنى مما حاصله عن الراغب ان الظرافة اسم لحالة تجمع عامة الفضائل النفسية والبدنية والخارجية تشبيها بالظرف الذى هو الوعاء ولذا قيل لمن حصل له علم وشجاعة ظريف ولمن حسن لباسه ورياشه ظريف

﴿ضابط معانى القرن والخلاف فيه﴾

(قوله من الامم) أى العربية (قوله وما صرح بالعشرة) أى بعد المائة وقبل العشرين

﴿ضابط النوم والنعاس ومراتبه﴾

(قوله النعاس) قال الابى النعاس هواء ينزل من أعلى الدماغ فيضعف معه الحس

﴿ضابط أسماء المطر ومراتبه﴾

(قوله سمى) بمهملة فميم كهدى (قوله ديمة) بالدال المهملة المكسورة فالتحتية الساكنة بعدها ميم فتاء تأنيث وقوله وكف بكاف ساكنة ففاء وقوله صيب بصاد مهملة فتحتية مكسورة مشددة أو كصيب من السماء فيه ظلمات الخ (وقوله ودق) بالدال المهملة الساكنة فالقاف وقوله حيا بالمهملة فالمثناة (قوله وصوب) بصاد مهملة مفتوحة و بعد الواو موحدة وهو معطوف على ماقبله (قوله ثلة) بمثناة فلام مفتوحة (قوله رباب) براء مفتوحة فموحدتين بينهما ألف وهو منثور ولذا التنوين للضرورة

﴿ضابط ماطلق عليه اسم البقرة والجمل والبعير﴾ لذكر البقر جا بقره * كالبعير جاللانثى الابعرة وجمل والثور خص بالذكر *
والبكر والعجل كذاك فى الصغر ﴿ضابط الفرق بين الغص والشرق والجرض﴾ يقال غص بالطعام وشرق
من الشراب جرض من ريق سبق كذا شجى بالعظم ثم استعملا * كل مكان آخر تأولا ﴿ضابط ماجاء فى معنى الوعد والوعيد﴾
الوعد جاء للشر والوعيد أتى * للخير والعكس فى كليهما علا ﴿ضابط معنى قولهم يضرب اخماسا فى اسداس﴾
ويضرب الاخماس فى الاسداس * جهاته الست مع الحواس كناية عن اجتماع الفكر * لنظر فيما يريد يجرى ﴿ضابط الفرق
بين الفريصة بالضم والفريصة﴾ ان الفريصة لحمة فى الجنب * ترجف عند فزع الخطب والفرصة النوبة فيما يرغب
وضم فالدم واجب ﴿ضابط الخلاف فى معنى الرهط﴾ الرهط من واحد الى ثلاثة * أو سبعة مبدؤه لعشرة ﴿ضابط الفرق
بين الزامرة والزمار﴾ يقال فى وصف الذى يومازمر * زمار لا زامر ان كان ذكر فان تكن أنثى فقل زامرة * ولا يقال عندهم زمارة
﴿ضابط جرات العرب﴾ جراتهم خمس قبائل صابروا (٣٣٦) * أعداءهم من دون عون أو فخر فبنو نمير مع بنى عبس بنو
يربوع ضبة حارث ذات الفخر
﴿ضابط فى المحجر لفظا ومعنى﴾
وهو بمهملة فجيم كمجلس ومنبر اسم
لمعان منها مادار بالعين من كل جانب
ومنها الحديقة ومنها العمامة وقد
أشرت الى هذه المعانى بوجه غزلى
فقلت

وخريدة ماست بارشق قامة
هيفاء ثم رنت باشرق محجر
فكأنما بدر تظاهر فى الدجى
وكأنما غصن زها فى محجر
أملت مناها قابلة تروى الصدى
قالت نعم لو لم تكن ذا محجر

أى ذا عمامة وذلك لما حدث فى
مصرنا الآن من استثقال نسائها
قاطبة العمائم وأربابها مطلقا حتى
اذا خطبت احداهن سألت عن
الخاطب أمن أرباب العمائم أو
الطرابيش المزخلقة فاذا قيل لها
من أرباب العمائم قالت نعوذ بالله
من الخبث والخبائث ومما ينتظم
فى هذا السلك قولى فى الاشارة لمعنى الحادور وهو بمهملات القرط والهلال وذات حسن اذا لاحت محاجرها * ﴿ضوابط
* ظلت لها أعين العشاق مرتقبه تهتز فى اذنها الحادور مضطربا * فتنظر الناس فى الحادور مضطربه هذا وألغز الشيخ عبد
الباسط البلقينى فى الحر بضم الحاء المهملة بمعنى الصقر يعنى الطائر المعروف بقوله يا عالما فضله * قد شاع أرضا وسما
ماذا تقول فى امرئ * يقتل حرا محرما عمدا بلا جرم ولا * يغرم فيه درهما فأجبت عنه بقولى
ألغزت يا مولاى فى * صقر الى الحرم انتمى لا زلت تمنحنا المعا * رف ما سحاب قد همى
﴿ضابط بيان ماهو مسمى بالحسن والقبيح من أعضاء الانسان﴾ ذكرت ذلك موريا فقلت
اذا بقبيح منك لم تك عالما * ولا حسن كيف ادعاؤك للعلم هما طرفا عظم من الزند فالذى * يلى مرفقا هذا القبيح بلا وهم
وما كان من أعلى لدى منكب فذا * هو الحسن احفظه تكن من أولى الفهم ﴿ضابط الجهد والجهد ومعناهما﴾
الجهد للطاقة بالفتح وضم * وللمشقة بفتح انحتم

﴿ضابط ماطلق عليه اسم البقرة والجمل والبعير﴾

(قوله كالبعير الخ) فى المصباح البعير يقع على الذكر والانثى مثل الانسان والجمل بمنزلة الرجل يختص بالذكر والناقة بمنزلة المرأة بالانثى والبكر والبكرة مثل الفتى والفتاة اه وفى القاموس البقرة للمذكر والمؤنث اه قوله والبكر بفتح الموحدة قال فى الصحاح حكى عن بعض العرب صرعتنى بعيرى وشربت من لبن بعيرى أى ناقتى

﴿ضابط الفرق بين الغص والشرق والجرض﴾

(قوله غص بالطعام) بمعجمة فمهملة وقوله وشرق بشين معجمة فراء فقاف وقوله جرض بمهملتين فمعجمة على تقدير العاطف وقوله سبق صفة لريق وشجى بشين معجمة فجيم (قوله تأولا) اى بتأول أى على نوع من التجوز

﴿ضابط ماجاء فى معنى الوعد والوعيد﴾

(قوله الوعد جاء للشر) أى كقوله تعالى ومايعدهم الشيطان الا غرورا الشيطان يعدكم الفقر الخ (قوله والعكس فى كليهما) هو الاكثر (قوله علا) أى فهما من أسماء الاضداد

﴿ضابط معنى قولهم يضرب اخماسا فى اسداس﴾

(قوله ويضرب الخ) أى ان معنى قولهم فلان يضرب اخماسا فى اسداس جهاته الخ

﴿ضابط الفرق بين الزامرة والزمار﴾

(قوله ولا يقال عندهم زمارة) قد يرد عليه حديث نهى صلى الله عليه وسلم عن كسب الزمارة وأجيب بأن أبا عبيدة قال انها فى الحديث الزانية وكذا قال فى النهاية وادعى بعضهم انه تحريف رمازة من الرمز بتقديم الراء لان شأن البغايا الرمز وليس بصحيح

﴿ضابط جرات العرب﴾

(قوله الفخر) بالتحريك لغة فى المسكن

﴿ضوابط فن الرسم﴾ ﴿ضابط مارسم بالواو من الاسماء والافعال المقصورة ومارسم منها بالياء﴾
فى رسم مقصور الاسما كالهدى الفا * له اعتبر فاذا عن ياء انقلبا فارسمه بالياء كمى وارسمن الفا * ان كان عن واو وهم نحو العصا وصبا
الا اذا عن ثلاث زاد فهو بيا * مطلقا كالمنادى عندهم كتبا نعم اذا كان ياء قبل آخره * فذاك بالالف ارسمه تصب أربا
كنحو دنيا سوى يحيى ليفرق * بين الاسم والفعل اذ لبس قد نسبا وحكم مقصور افعال كذا وبا * ناد الى النفس فيها فاعتبر تصبا
ان كان من قبل تاء النفس يا كقضى * فارسم بياء ومهما كان نحو صبا فارسم له الفا مالم يزد أبدا * على ثلاث فبالياء مطلقا وجبا
الا اذا وقعت من قبل آخره * ياء فبالالف ارسم ترتقى الرتبا ﴿الضوابط القرآنية﴾ ﴿أسماء الفاتحة الشريفة﴾
لفاتحة الكتاب من الاسامى * ثلاثة عشر قد نظمت كدر أساس أم قرآن وكنز * وكافية وواقية لضر ووافية وشافية شفاء *
وتعليم السؤال دعا بخير كذا السبع المثانى اذ تثنى * وسورة حمد ايضا ثم شكر (٣٣٧) ﴿ضابط مايجوز من الاوجه عند
ابتداء السورة وبين السورتين
من وصل البسملة بالاستعاذة
والسورة وقطعها

واذا ابتدأت سوى براءة سورة
فتعوذن وبسملن ثم اقرأن
وصل الجميع أو اقرأن كلا أو اقـ
طع ثم صل أو صلهما ثم اقطعن
وكذاك بين السورتين سوى الاخيـ
ر لوهم تميم للاولى فاحرصن

﴿ضابط عارض السكون وحكمه﴾

وعارض السكون اما بعد مد
أولا كعالمين والارض وصد
وكل اما ان يرى ذا جر
أو رفع او نصب بغير نكر
فالاول امدده ووسط واقصرا
مع السكون مطلقا بلا مرا
وزد عليها الروم فى قصر لما
جررت كالرحيم تغد محكما
وفى الذى يرفع سبع فعلى
قصر سكون روم اشمام جلا
ثم على توسط ومد (٢)
سكون اشمام كذلك ورد
وماعن المدخلا كالارض ان * تجده منصوبا فسكن يا فطن ورم لما جر كالحق وما * رفعت رم وسكن وأشمما ﴿ضابط المد
اللازم الكلمى المثقل والحرفى كذلك﴾ اذا فى كلمة قد كان مد * فتشديد فذا كلمى مثقل كحاقة لفاتحة فان بعـ*ـ
ده هذا المد تسكين تحصل فذاك مخفف كلمى كآلا * ن ممدودا وان فى الحرف يجعل فحرفى مخفف أو ثقيل * وكل لازم ستا يكمل
﴿ضابط المتصل والمنفصل والغنة والطبيعى﴾ المد والهمزان فى كلمة جمعا * فذاك متصل عرفا كجاء أبى
أو كلمتين كلا أقول منفصل * وامددهما أربعا أو خمسة تصب اما الطبيعى فثنتين امددنه كقا * لوا وهو ماليس يبدو قط عن سبب
وهكذا ما أتى عن غنة أبدا * واضبط عن الشيخ هذا تحظ بالرتب ﴿القاب المدود جميعها وأحكامها﴾
القاب مدهم فى عشرة حصرت * فلازم عدلهم حجز وزد بدلا والفرق روم كذا وصل وفصلهم * وعارض وكذا التعظيم قد حصلا
فلازم فى حروف للهجاء أتى * كص لام وستا مده نقلا والعدل بالكسر بين الساكنين أتى * كدابة فهو للتحريك قد عدلا
والحجز ماجاء بين الهمزتين بكلـ*ـمة كاآن بالمد قد فصلا وقيل بالعكس فى هذين والبدل الـ*ـلذى تقدمه همز كآس على

﴿ضوابط فن الرسم﴾

﴿ضابط مارسم بالواو من الاسماء والافعال المقصورة ومارسم منها بالياء﴾

(قوله على ثلاث) أى نحو اشترى واستعصى واستقصى لقولك فيها اشتريت واستعصيت واستقصيت (قوله ياء) أى كيعيا واستحيا (قوله فبالالف ارسم) أى لئلا يتوالى بين يائين

﴿ضابط عارض السكون وحكمه﴾

(قوله كعالمين) أى عند الوقف عليها وهذا مثال لما بعد المد وقوله والارض وصد مثال لما تحت الا

﴿ضابط المد اللازم الكلمى المثقل والحرفى كذلك﴾

(قوله يكمل) أى يكمل مده ست حركات

﴿ضابط المتصل والمنفصل والغنة والطبيعى﴾

(قوله عن سبب) أى مالم يكن له سبب كهمز أو مد (قوله هذا) أى مقدار ماذكر

﴿ألقاب المدود جميعها وأحكامها﴾

(قوله فلازم فى حروف للهجاء الخ) أى الساكنة الوسط سمى بذلك للزومه عند كل القراء ويسمى مد الهجاء لوقوعه فى حروف التهجى (قوله والعدل) بكسر العين المهملة بمعنى المثل قال فى الاتقان وهو المد الزائد على المد الاصلى اى الطبيعى وقال فى موضع آخر هو الواقع فى كل حرف مشدد وقبله حرف مد ولين نحو الضالين ودابة سمى بذلك لانه يماثل الحركة ويعادلها فى الحجز بين الساكنين وهو المسمى مدا كلميا مثقلا ويمد مدا مشبعا ستا لكل القراء على المعتمد وقيل أربعا (قوله والحجز) بفتح الحاء المهملة وبالزاى هو ماوقع فى همزتين من كلمة وقع بينهما ألف سواء كانتا مفتوحتين نحو أأنذرتهم أولا نحو أئنا أؤنزل وهذا عند من يمد بين الهمزتين كقالون اما من لم يمد فليبدل الثانية الفا كالازرق فلا يأتى فيه هذا المد سمى حجزا لانه دخل بين الهمزتين حاجزا بينهما لاستثقالهما وقدره ألف تامة بالاجماع وقوله وقيل بالعكس فى هذين أى العدل والحجز وقائله ابن القاصح فجعل مد العدل فى أأنذرتهم ومد الحجز فى نحو دابة

والفرق فى نحو آلله بمد للاسـ * ـتفهام فرقا من الاخبار قد خلا
والروم فى نحوها آنتم به قصدوا * همزا ورامو ه بالتسهيل اذ سهلا
والفصل هذا الذى يدعى بمنفصل * كيا أبى حيث فى لفظين قد جعلا
والوصل هذا الذى يدعى بمتصـل * كجاء آباؤنا أولئك الفضـلا
والعارض اللذ بلفظ جاء آخره * محركا بين لين كالمآب علا (٢٣٨)
ومد تعظيمهم فى النفى جاء كلا * اله الا ه عند القاصرين حلا

فاحفظ وصل على الهادى البشير
وقل
رب ارحم الناظم المسكين مبتهلا

《ضابط مانزل من سور القرآن بمكة اتفاقا ومانزل بالمدينة كذلك وما اختلف فيه》

عشرون من سور القرآن قد نزلت
فى طيبة باتفاق ممن اعتبرا
فالاربع الاول الانفال توبتهم
والحج والنور والاحزاب من كفرا
فتح كذا حجرات والحديد وحشـ
ـر ثم قد وامتحان والنفاق سرى
وجمعة والطلاق النصر واختلفوا
فى الرعد يس والرحمن منتشرا
تغابن وحواريين لم يكن الـ
ـتطفيف زلزلت الاخلاص قد أثرا
والعوذتان وقد رتم قد نزل الـ
ـباقى بمكة قطعا فاقتف الاثرا

《ضابط الناسخ والمنسوخ من الآيات》

الحمد لله ربى والصلاة مع السـ
ـلام للمصطفى والمقتفى الاثرا
وهاك نظم المنسوخ وناسخه
من القران يفوق الدر منتشرا
منسوخ آياته عشرون حررها الشـ
ـيخ السيوطى لما أمعن النظرا
آى الوصية للقربى ومطلقها
بالارث أو بحديث صح مشتهرا
تشبيه آية صوم جا أحل لكم
من بعده ناسخا للذ به حظرا
شهر حرام قتال فيه ينسخه اقـ
ـتلوهم حيثما كانوا كما أثرا
كذا التوجه حيث المرء كان بما
فى ول وجهك شطر البيت مقتصرا
وحق تقواه منسوخ بآية ما اسـ * ـتطعتم فيه قد صححوا الخبرا
وقوله
متاع حول بما فى آى اربعة * من الشهور له نسخ كما اشتهرا
وصح نسخ لا وتخفوا يحاسبكم * بلا يكلف فى ختم بها ذكرا
ووالذى عقدت منسوخة باولوا الـ * ـارحام ثم بآى النور قد سمرا

والخلاف اعتبارى فلا مشاحة فى التعبير (قوله والفرق) بفتح الفاء وسكون الراء وهو من اللازم ويكون فيما دخلت فيه همزة الاستفهام الداخلة على لام التعريف سمى بذلك لانه يفرق بين الاستفهام والخبر والهمز الذى يمد هو الثانى المبدل من الاول اذ اصل آلله أألله بهمزتين من غير مد بينهما أبدل الثانى الفا ثم وقع المد فيه وقدره ثلاث ألفات للجميع خلافا لما توهمه عبارة الاتقان (قوله والوصل مقدم) هو والفصل الاول سبعة أنواع استوفيتها فى رسالتى المجعولة فى قراءة حفص من طريق الطيبة (قوله كجاء آباؤنا الخ) أتى بأربعة أمثلة فى كل منها ذلك المد (قوله والعارض الخ) هو العارض لاجل الوقف سمى بذلك لان الاصل فى الحرف الموقوف عليه الحركة وانما سكن للضرورة فى الوقف فسكونه عارض وصورته أن يكون آخر الكلمة متحركا وقبله حرف مد ولين نحو سوء وشىء أولا كحين والمآب ونستعين وحكمه انه ان كان الساكن همزا كشىء وسوء ففيه التوسط والمد عند الوقف ولا يجوز قصره عن أحد ممن همز كحفص وهذا عند عدم السكت اما عنده لمثل حفص فبالقصر مع الروم وجها واحدا وان كان غير همز فالصحيح كما ذكره شيخنا جواز كل من الثلاثة فيه للجميع أعنى المد والتوسط والقصر سواء كان مرفوعا كنستعين أو مضموما كحيث أو منصوبا كالمستقيم أو مفتوحا نحو العالمين أو مجرورا كالمآب أو مكسورا كفيه اهـ مؤلفه (قوله ومد تعظيمهم) هو مد كلمة التوحيد لمن قصر المنفصل كحفص من طريق الطيبة أربعا ويسمى مد المبالغة لانه يؤتى به للمبالغة فى نفى الالوهية عما سوى الله تعالى وقد ورد عن حمزة فى كل لا النافية سواء كان فى كلمة التوحيد أو غيرها نحو لا ريب فيه

《ضابط مانزل من سور القرآن بمكة اتفاقا ومانزل بالمدينة كذلك وما اختلف فيه》

(قوله فالاربع الاول) أى البقرة وآل عمران والنساء والمائدة (قوله من كفرا) أى سورة الكافرون (قوله ثم قد) أى سورة قد أفلح وقوله وامتحان أى وسورة امتحان وهى الممتحنة (قوله منتشرا) أى اختلافا منتشرا (قوله والمعوذتان) أى المعوذتان بكسر الواو ونقل فتحها وهما قل أعوذ برب الفلق والناس

《ضابط الناسخ والمنسوخ من الآيات》

(قوله آى الوصية للقربى) هى قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الآية وقوله ومطلقها أى ومطلق الوصية كقوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان الآية وقوله بالارث أى منسوخة بآية الارث وقوله أو بحديث الخ هو قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث والتنويع للخلاف (قوله تشبيه آية صوم الخ) أى التشبيه الواقع فى قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب الخ المفيد الموافقة فيما كان عليهم من تحريم الاكل والوطء بعد النوم ولو قبل العشاء منسوخ بقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الخ (قوله شهر حرام الخ) أى ان قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية منسوخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (قوله بها ذكرا) أى فيما ذكر فى ختم السورة التى هى البقرة وهو قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله قد سمرا بمهملات أى ترك ونسخ

واللاتى يأتين فحشا قوله اواعـ * ـرض عنهم بوأن احكم قد احتظرا
اوآخران غدت منسوخة بذوى * عدل وعشرون منكم ممن اصطبرا
مابعدها ناسخ والنفر فى وثقا * لا نسخه لاح من آيات من عذرا
لا ينكح الزانى الا من زنت بوا نـ * ـكحوا الايامى اذا ناجيتم خفرا
بآية بعده ولا تحل لك النـ * ـسا بانا احللنا منك من أجرا
ودفع مهر نساء حين قد ذهبت * أزواجهن بما فى الغنم قد ذكرا
وصدر مزمل نسخ بآخرها * وانسخه بالصلوات الخمس معتبرا (٢٣٩)
وماعدا ذا من المعدود فيه على * أقوالهم ليس منه عند من بصرا
بل منسأ هو أو مخصوص اوخبر
والنسخ عندهم لا يدخل الخبرا

《ضابط》

وذو القرنين فى كهف يمانى
على ماصح والثانى يونانى

《بيان مدفن سيدنا هود وسيدنا صالح》

وفى حضرموت قبر هود وصالح
وكان بها القصر المشيد كما أثر
ومن حولها الاحقاف وهى الرمال شر
ق عدن واهلوها ذو وشدة وبر
لذا قيل مستثنون من قول ربنا
وان منكم الا ويافوز من صبر

《ضابط مشتركات القرآن》

حمدا لمن انزل القرآن فيه هدى
للمتقين وذكرى للذى اذكرا
ثم الصلاة على الهادى وشيعته
مالاح نجم ومابدر بدا وسرى
وبعد فاصغ الى نظم لمشترك
من القران كزهر الروض مزدهرا
كل الذى فى كتاب الله من أسف
فالحزن الا الذى فى زخرف أثرا
فان معناه فيها اغضبوا وكذا
ما كان من نبا فيه أتى خبرا
الا فعميت الانباء يومئذ
فبالادلة والآيات قد فسرا
وبالندامة فسر حسرة أبدا
لا حسرة فى قلوب حزنها ظهرا
وكل مافيه من بخس فذاك بنقـ
ـص فسروا غير مافى يوسف ذكرا * فذاك قد عبروه بالحرام وما
فيه من البعل فهو الزوج حيث جرى * الا اتدعون بعلا فالمراد به
معبودهم صنم بالبعل قد شهرا * ثم البروج التى فيها الكواكب ما
عدا التى فى النسا فهى القصور ترى * وكل مافيه من بر ومن بحر
فالماء والترب لا فى الروم فاعتبرا * اذ المراد به العمران مع خرب

وقوله واللاتى الخ هو نائب فاعل دسر يعنى ان قوله واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم منسوخ بقوله تعالى الزانية والزانى الخ (قوله أواعرض الخ) اشارة لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم وقوله بوأن احكم أى منسوخة بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله (قوله والذى عقدت) اشارة لقوله تعالى والذين عقدت ايمانكم منسوخة بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض والذى يقوم مقام الذين كما لا يخفى (قوله قد احتظرا) أى منع منه كناية عن النسخ (قوله أوآخران الخ) أى ان آية قوله تعالى أوآخران من غيركم نسخت بقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وقوله وعشرون الخ أى وقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون منسوخ بقوله بعدها الآن خفف الله عنكم الخ وقوله والنفر بنون وفاء وقوله فى وثقالا أى المذكور فى قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا والمراد مادل عليه قوله وثقالا فقط نسخه ظهر من آيات من عذر كقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ونحوه (قوله لا ينكح الزانى الخ) أى قوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية الآية منسوخ بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الخ وقوله اذا ناجيتم الخ أى آية اذا ناجيتم الرسول فقدموا الخ خفر بمعجمة ففاء أى نقض ونسخ بقوله فان لم تفعلوا وتاب الله عليكم الخ (قوله ولا يحل لك النساء الخ) أى قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد منسوخ بقوله يا أيها النبى انا احللنا لك أزواجك اللاتى آتيت اجورهن الآية فقوله حللنا منك أى لك وقوله من أجرا بالبناء للمجهول أى من أجرته أى جعلت له اجرا أى مهرا (قوله ودفع مهر نساء الخ) اشارة لقوله وآتوا الذين ذهبت أزواجهم الآية منسوخ بما ذكر فى الغنائم وأحكامها (قوله والنسخ عندهم الخ) استشكل بأنهم اتفقوا على جواز نسخ تلاوته سواء كان مما يتغير مدلوله كزيد موجود أم لا نحو البارئ موجود وقيل ان الخلاف انما هو فى خبر يتغير مدلوله كايمان زيد فمنعه كثير من المعتزلة وجوزه بعضهم وفصل بين الماضى فمنع النسخ فيه دون المستقبل لانه كرر

《ضابط》

(وذو القرنين فى كهف يمانى * على ماصح والثانى يونانى)

(قوله وذو القرنين الخ) أى من حمير ملوك اليمن واسمه الصعب بن الحرث وقوله والثانى أى صاحب ارسطو وقوله ينانى بحذف الواو

《بيان مدفن سيدنا هود وسيدنا صالح》

(قوله شرق عدن) وهى مشتملة على مدينتين (قوله لذا قيل الخ) حكاه أبو الحسن البكرى فى تفسيره عند قوله تعالى وان منكم الا واردها قال يستثنى من ذلك أهل حضرموت لانهم أهل ضنك وشدة وهى تنبت الاولياء كما ينبت البقل وأهلها أهل رياضة اغلب قوتهم التمر

《ضابط مشتركات القرآن》

(قوله فى زخرف) أى فى قوله تعالى فلما آسفونا انتقمنا منهم (قوله قد فسرا) بالتخفيف بمعنى المشدد وقوله ذكرا أى فى قوله وشروه بثمن بخس (قوله مع خرب) يصح ان يكون بكسر الخاء

وكل رجز عذاب غير ما هجرا اعنى المسطر فى مدثر فلقد * قالوا هو الصنم احفظ واتبع الاثرا وكل ما فيه من سخر أتى فبالاسـ
تهزاء فسر لا سخريا استطرا فى زخرف فبتسخير يفسروا الشـ * ـيطان فيه بابليس كما اشتهرا الا الذى فى سنام الذكر أوله
فانه الرؤسا كفر المن كفرا وكل زور فبهتان بصاحبه * كفر سوى ما بفرقان فلا وزرا وكل رجم فقتل جاء غير لار
جمنك اعلم فجا بالشتم منتشرا كذاك بالغيب رجما فسروه بظنـ * ـنا ثم كل ورود فالدخول طرا الا الكليم فهجم كان منه ولم
يدخل بما مدين فاستتبع الخبرا وكل ريب بشك فسروه سوى * ريب المنون فكيد الدهر ما خطرا وحيث جاء زكاة فى الكتاب فأو
ولنه بالمال الا ما قدا استطرا فى توبة وكذا فى مريم فبطهـ * ـر ثم بالميل لفظ الزيغ قد فسرا الا واذ زاغت الابصار أى شخصت
ثم القنوت به فى الطاعة انحصرا سوى وكل له مع قانتون فعـ * ـناه مقرون فاقف الاثر مختبرا وكل ما جاء فيه من سكينة اعـ
لم ان معناه الاطمئنان حيث طرا الا الذى جاء فى التابوت فهو على * ما قيل شئ كرأس الهرة اختبرا
له جناحان واليأس القنوط سوى * ما جاء فى الرعد فهو العلم قد ندرا وكل كنز فمال ماعداه بكهـ * ـف فالصحيفة من علم كما أثرا
وانما جاء مصباح فكوكب الا ما يجى بنور فالسراج يرى وانما صمم يأتى فعن سمع الـ * ـقران الا ه فى الاسرا فما اشتهرا
ثم العذاب فتعذيب يفسره * الا عذابهما بالنور قد ذكرا (٢٤٠) كذا يعذبهم فى توبة فبقتـ * ـل فسرنه وان يفدوا الناأسرا
وكل ما فيه من نور ومن ظلم
فالكفر معناه والايمان معتبرا
الا الذى اول الانعام فالحدثا
ن اعلم وما جاء من صبر فقد شكرا
الا الذى جاء فى الفرقان ثم متى
اتى نكاح فتزويج بغير مرا
الا باولى النسا اعنى اذا بلغوا النـ
ـنكاح فالحلم عند الممعن النظرا
وان صلاة اتت فيه فرحمة او
عبادة غير ما بالحج قد صدرا
أى التى بعدها ذكر المساجد اذ
هى الكنائس بالعبرية اشتهرا
وفسرن بنار للسعير سوى
ما فى ضلال وسعر فالعناء سرى
وكل اصحاب نار فيه فهو بأه
لها يفسر الا واحدا اقصرا على الملائك فى مدثر فهم * خزانها ومتى للطعام جرى ذكر فقدر بنصف الصاع ثم بكذ ممنوعا
ب فسروا الافك مهما كان مستطرا وكل تسبيحه جا للصلاة كذا * لك الدين فيه حساب كما ذكرا بجحه فسروا سلطانه وبجمـ
ـر فسروا كاسه ايضا وكل ورا هو الامام سوى حرفين فى فن ابـ * ـتغى احل لكم اذ بالسوى فسرا وكل ما فيه من حفظ الفروج فمن
زنا سوى يحفظوا فروجهم سطرا فى النور ثم متى الشهيد جا سوى الـ * ـقتلى فمعناه من للأمر قد حضرا
الا بوادع والذى من بعده شهدا * ءكم فبالشر كافسر كما اثرا وليس بعد بمعنى قبل فيه سوى الز * بور من بعد مع والارض بعد يرى
وكل كسف عذاب ثم ما كسف * اتى فبالسحب فسره وما مطرا سمعنه فعذاب غير ما ولى الـ * ـذى كذا كل ريح فيه قد ذكرا
اما الرياح فلا بل رحمة وبلعـ * ـن فسروا اقتل الا تى لمن كفرا هذا محصل ما ابداه حافظ عصـ * ـره السيوطى فى الاتقان مقتصرا
وزدت مهما اتى الطاغوت فسر بالشـ * ـيطان واستثن ثان فى النساء جرى وكل أرض سوى ما جاء فى سبا * فهو المقابل للسما كما اشتهرا
وذاك مصدر قول الشخص قد ارضت * دويبة الارض اذ بالاكل قد فسرا اذ المراد به كعب لاشرف بنـ
ـى كان بالبغى والطغيان مشتهرا فاحفظ فديتك هذا النظم ترق الى * اوج المعالى وتظفر بالذى عسرا
ثم الصلاة على الهادى وشيعته * ما فاح مسك ختام قد ذكا اثرا ((ضابط اعراب فواتح السور وهى أسماؤها))
هاك نظما يبين اعراب اسما * سور كالنجوم بل هى اسما ماتسمى بجملة نحو قل أو * حى يحكى كما اذا لم يك اسما
او بفعل وليس فيه ضمير * فاعربنه كمثل اعراب أسما

المعجمة وفتح الراء جمع خربة بالكسر كقربة وقرب وان يكون بفتح الخاء بوزن كتف جمع خربة ككلمة ومافى القاموس من ان خرب بكسر ففتح جمع خراب غير صواب اذ لا يعرف فى العربية جمع فعال بالفتح على فعل كعنب (قوله الا الذى فى سنام) وهو قوله واذا خلوا الى شياطينهم (قوله سوى ما بفرقان الخ) اى لا مصاحبة فيه وهو قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور (قوله الا الكليم فهجم) اشارة لقوله تعالى ولما ورد ماء مدين الآية فليس المراد دخله بل أتى عليه (قوله اختبرا) مبنى للمجهول وفيه حذف وايصال) أى اختبر به أى اختبر الله به القوم (قوله قد ندر) أى قوله تعالى أفلم ييأس الذين آمنوا أى لم يعلم وهو نادر (قوله قد ذكرا) أى قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فان المراد به الحد (قوله أسرا) بضم الهمزة وفتح السين جمع أسير (قوله فى الفرقان) هو قوله تعالى ان كاد ليضلنا عن آلهتنا لولا ان صبرنا عليها (قوله ورا) أى لفظ وراء (قوله دويبة الارض) أى انه مصدر ارضت الارضة وهى دابة الارض بمعنى أكلت فاضيفت الى فعلها

((ضابط اعراب فواتح السور وهى أسماؤها))

(قوله ماتسمى الخ) ماذكرناه هنا جميعه من شرح التسهيل لابى حيان رحمه الله وقوله نحو قل اوحى أى واتى أمر الله (قوله أو بفعل الخ) أى نحو سبح لله (قوله اعراب اسما) أى

واقطعن همز نحو اقترب والتـ * ـتا اجعلن ها فى الوقف لفظا ورسما او باسم من الهجا وهو حرف * فاحكه سا كنا او اعربه جزما
وامنعن صرفه او اصرفه اما * مع مضاف كسورة ذا واما وكذا زائد يوازن هابيـ * ـل ولكن منعه كان حتما
فاذا زاد مثل طاسين ميم * معه فاحك أو فاعربه أما (٢٤١) مع فتح لنونه أو مضافا * وامنعنه صرفا أو اصرفه ثما
فاذا لم تضف له سورة فاحـ
ـك بوقف أو ابن واعرب ومهما
لم يركب كبد مريم فالوقـ
ـف عليه فقط وذلك عما
واذا كان من سواها فبالـلا
م اصرفنه وما خلا امنعه اما
ان يكن معه سورة فيبقى
حسب أصل صرفا ومنعا وعما

((ضابط السور التى صحت فى فضلها الاحاديث دون غيرها))

وكل حديث جاء فى فضل سورة
فما صح الا فى المثانى المفضله
وسبع طوال ثم الانفال كهفهم
ويس والدخان ملك وزلزله
كذا الكافرون النصر الاخلاص عوذتا
ن أيضا وزهراوان خذها مكمله

((أسماء أهل الكهف))

أسماء أهل الكهف تمليخا الذى
بعثوه كى يشرى الطعام (٢) طيونس
وكذاك كشطنطونس الراعى ومكـ
ـسلمين معمر طونس يبنونس
ودوانوانس كلهم قطمير للطـ
ـفل الذى يبكى دواما تحرس
وبها دواء للصداع وتخمد النـ
ـيران والاموال أيضا تحرس

((ضابط أسماء رهط المدينة))

أسماء أرهاط المدينة مصدع
ورآب ثم قدار وهو العاقر
فأبوه سالف والهديل عمير مع
غنم وسمعان الرئيس الاكبر
وكذا سبيط قيل كتب جميعها
لخراب دور والفراق مؤثر

((ضابط المسيب))

اهل العراق بفتحه نطقوا واه ان المسيب كله بالفتح جا * الا ابا السعيد فيه وجهان
كذالك فى المعنى وقيل الاول كمجلس لفظا يكون المحفل *

((ضابط))

ـل مدينة كسروا وذا فى الثانى مع كثرة القوم واطلاقهما * على الجماعة مجاز علما

ممنوعا من الصرف فالتشبيه فى مطلق المنع من الصرف لا فى نوعه (قوله واقطعن همز نحو اقترب) أى من قوله اقتربت الساعة فيقطع همزته ولو كانت وصلا لانهم لا يسكنون فى الاسماء الا فى ألفاظ مخصوصة لا يقاس عليها وقوله والتا اجعلنها الخ التا مفعول لمحذوف أى اجعل التاء هاء فى الوقف لفظا ورسما لان ذلك تابع للوقف غالبا فتقول قرأت اقتربت فاذا وقفت قلت قرأت اقتربه (قوله أو باسم) عطف على بجملة فى قوله ماتسمى بجملة وقوله من الهجا أى من أسماء حروف الهجاء وقوله وهو حرف أى حرف واحد كص فعندا لشلوبين يجوز فيه وجهان الوقف لانها حروف مقطعة تحكى كما هى والاعراب لانها أسماء الحروف الهجاء وعليه فيجوز فيها الصرف بناء على تذكير الحرف وعدمه بناء على تأنيثه سواء كان مضافا اليه سورة كسورة ص وسورة ق أولا وهذا معنى قوله أو مع مضاف الخ (قوله كسورة ذا) أى هذا المضاف كسورة أى كلفظ سورة والكاف استقصائية وقوله واما أى واما مع عدمه (قوله وكذا زائد) أى ما زاد عن حرف وكان موازنا اسما أعجميا كهابيل نحو حم وطس ففيه الاعراب والوقف الا انه يمنع من الصرف سواء اضيف اليه لفظ سورة أولا (قوله فاذا زاد) أى عن وزن نحو هابيل وامكن معه التركيب أى واضيف اليه لفظ سورة كما يفيده قوله الآتى فاذا لم تضف له سورة الخ وقوله فاحك الخ أى فلك فيه الحكاية والاعراب اما مركبا مفتوح النون كحضرموت أو معرب النون مضافا لما بعده مصروفا وممنوعا على اعتقاد التذكير والتأنيث (قوله فاذا لم تضف له سورة فاحك الخ) أى فلك فيه الوقف والحكاية والبناء كخمسة عشر والاعراب ممنوعا (قوله ومهما لم يركب) أى هذا ان ركب فان لم يمكن التركيب كبد مريم أى نحو كهيعص فالوقف ليس الا اضفت اليه لفظ سورة أم لا ولا يجوز اعرابه اذ لا نظير له فى الاسماء المعربة ولا تركيبه مزجا لانه انما يركب اسمان لا اكثر كبعلبك وأما طسم فلموازنة طس بقابيل جعل كأنه اسم واحد وركب مع ميم وان كان طس اسمين (قوله اذا كان من سواها) أى من غير حروف الهجاء أى ما وسم منها باسم غير حروف الهجاء فان كان فيه اللام كالانعام والاعراف والا منع الصرف ان لم يضف اليه سورة نحو هذه هود ونوح فان اضفت بقى على ما كان عليه قبل فان كان فيه ما يوجب المنع نحو قرأت سورة يونس والا صرف نحو سورة نوح وسورة هود (قوله وعما) حسن ختام أى تم ذلك وكمل ((ضابط السور التى صحت فى فضلها الاحاديث دون غيرها))

(قوله فاصح الخ) لا يرد عليه ما ذكرناه فى نيل الامانى من ان حديث سورة الصف اصح مسلسل روى كما ذكره شيخ الاسلام فليس ذلك فى فضل قراءتها (قوله المثانى) هى الفاتحة (قوله سبع طوال) هى من البقرة الى براءة (قوله عوذتان) هما المعوذتان (قوله الزهراوان) هما البقرة وآل عمران أى بخصوصهما أيضا كما ورد فيهما داخلين فى السبع الطوال

((ضابط أسماء رهط المدينة))

(قوله أسماء رهط) أى المذكورين فى قوله تعالى وكان فى المدينة تسعة رهط ((ضابط المسيب))
(قوله وذا فى الثانى) أى هذا الخلاف فى الحرف الثانى منه وهو الياء لا الاول

﴿ضابط من يعطى أجره مرتين على ما اجتمع من الاحاديث فى ذلك وجملته اثنان وثلاثون﴾

يفوز بأجرمرتين جماعة * ثلاثون بعد اثنين فضلهم سرى
فزوجات طه والامام مؤذن * محصل علم ثم سامع من قرا
وقارئ قرآن بمصحف اومع اعـ * ـتبار لمعنى أو عليه تعسرا
شهيد بحر والسريه قد غزت * وباءت ولم تغنم غنى تشكرا
مصيب اجتهاد والذى لقريبه * تصدق اوزوج ولو كان موسرا
ومسبغ طهر حال برد مجدد * معيد بماء بعد ترب تيسرا
ومن سن احسانا ومن للخطيب قد * دنا مصغيا أو بعد أكل تطهرا
ومغتسل فى يوم جمع مغسل * وماش له أوفيه للخير أصدرا
قتيل سلاح منه واللذ لا يسر * من المسجد اللذ قل اهلوه عمرا
كذلك ماش فى الجنازة أو مشيـ * ـيع بعد ما صلى عليها مجابرا
وفاعل خير سره اذ أسره اطـ * ـلاع عليه كى يجازى ويؤجرا
كذا سيد ربى لجاريه وقد * تزوجها من بعد ما كان حررا
مصل بصف ثان او ثالث بدا * مخافة ايذاء لمن كان حاضرا
قتيل كابى كذلك مؤمن * من أهل كتاب بالرسول ومن جرى
على منهج التوفيق وقت الفساد والـ * ـمحافظ للعصر احفظن متدبرا

﴿ضابط من يستظل بظل العرش يوم القيامة حسبما اجتمع من الاحاديث الواردة فى ذلك﴾ (٢٤٢)

يظل بظل العرش ربى الامام مع * فتى ناشئ فى طاعة الله مذ شبا
محب لاجل الله مخفى تصدق
ومن خوف مولاه غدا تاركا ذنبا
وباك لخوف الله حالة ذكره
ومن شغلت منه مساجدنا القلبا
وواصل ارحام ومنظر معسر
وحارس ظهر للذى باشر الحربا
وقيمة الايتام صانع طعمة
لهم ولمسكين يحبونها حبا

﴿ضابط من لا يفتن فى قبره﴾

من ليس يفتن فى المقابر سبعة
من مات ليلة جمعة أو يومها
أوفى رباط أو بداء البطن والصـ
ـديق ثم شهيد حرب أمها
والقارئ الاخلاص فى مرض ومـلـ
ـكا كل ليل فاغنمن دوامها

﴿ضابط من يجرى عليه الثواب بعد الموت﴾

لثلاثة يجرى الثواب على الفتى
من بعد موت وهى علم يؤثر
وابن تخلف صالح أى مسلم * وتصدق جاركنهر يحفر
أو بئر اوغرس لنحو نخيل او * ترك لمصحف او بناء يذكره
فيه الاله ووقفه لمسافر * أوغيره فاحفظ فانك تشكر

﴿ضابط من لا تأكل الارض أجسادهم﴾

لا تأكل الارض جسم الانبياء ولا * شهيد اوقارئ منا القرآن
كذلك العلماء والمؤذن لا * بأجرة فلذا احفظ واتقان

((ضابط الفواطم من قريش))

والذى رأيته لاكثر الحفاظ انهن فاطمة الكبرى بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف أم على كرم الله وجهه والمخزومية أم عبد الله والد النبى صلى الله عليه وسلم لا ام عبد المطلب كما قيل وفاطمة بنت زائد بن الاصم أم خديجة رضى الله عنها وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك ضبطتها فى قولى

ان الفواطم من قريش أربع * غرقاء أم أبى الرسول الاعظم
ام الامام على أم خديجة * مع بنت سيدنا الرسول الاكرم

﴿ضابط من ردت له الشمس بعد غروبها﴾

قد ردت الشمس خمسا مرتان الى * نبينا زاده الرحمن تعظيما
ومرة لسليمان ويوشع هـ * ـكذا على حباه الله تكريما

((الضوابط الحديثية))

((ضابط من يعطى اجره مرتين على ما اجتمع من الاحاديث فى ذلك وجملته اثنان وثلاثون))

(قوله تصدق الخ) أى ان تتصدق المرأة على زوجها ولو موسرا والظاهر ان تصدق الزوج على زوجته كذلك فلينظر (قوله ومغتسل الخ) أى من غسل يوم الجمعة او اغتسل ومعنى غسل تسبب فى غسل غيره (قوله وماش له) أى فيه أى يوم الجمعة لاجل صلاتها وقوله أوفيه للخير أصدرا أى أو عمل فيه أى فى يوم الجمعة خيرا كصدقة وصلاة (قوله قتيل سلاح منه) أى من قتله سلاحه (قوله واللذ لا يسر الخ) أى ومن عمر من المسجد الجانب الايسر لقلة اهله (قوله أو مشيع) أى من صلى على جنازة ثم شيعها مجابرة لاهلها وحياء منهم فيحصل له أجر الصلاة وأجر المجابرة لاهلها (قوله وفاعل خير سره الخ) أى من يعمل العمل سرا فاذا اطلع عليه أعجبه قال الترمذى فسره بعض أهل العلم بان يعجبه ثناء الناس عليه بالخير لحديث أنتم شهداء الله فى الارض لا للاكرام والتعظيم وقيل رجاء ان يعمل الناس بعمله فيكون له مثل اجورهم (قوله من بعد ما كان حررا) أى بعد ان أعتقها

﴿ضابط من لا يفتن فى قبره﴾

(قوله الاخلاص) أى سورته وهى الصمدية وقوله وملكا أى وسورة الملك وهى تبارك الذى بيده الملك وكل ليل ظرف لملكا

((ضابط من يجرى عليه الثواب بعد الموت))

(قوله علم يؤثر) أى ينقل عنه وينتفع به وانظر هل المراد بالفعل أو بحسب الشأن اهـ مؤلفه (قوله يذكر) تكملة (قوله فيه) متعلق بيذكر

((ضابط من لا تحرم غيبته))

فى عشرة واثنين جازت غيبة * المستعين على ازالة منكر
والمستشير وجارح مظلوم او * مستفت اوخصم بغير تهور
ومحذر من شر ذى شر ومبـ * ـتدع مع الاظهار أو بتستر
ولذا كرالحربى والمرتد لا الذمى ومن بالفسق بات مظهر
ومعرف لفتى كالاعور أو كالا * عرج ذاك نظما باللآلى يزدرى

((ضابط من تكلم فى المهد))

وتسعة فى المهد قد تكلموا * محمد عيسى كذاك مريم
شاهد يوسف مبارك اليما * مة وصاحب جريج فاعلما
وصاحب الاخدود بنت خازن * فرعون وابن امرأة لم يفتن

((ضابط كتاب الوحى للنبى صلى الله عليه وسلم)) (٢٤٣)

لكتاب وحى الله أرفع رتبة * وقد ضبطوا فى عشرة مع ثلاثة
أبو بكر الصديق والخلفاء بعـ
ـده مع أبى عامر بن فهيرة
كذلك عبد الله وهو ابن أرقم
معاوية أيضا وزيد بن ثابت
وحنظلة بن الربيع وخالد
هو ابن سعيد مع شرحبيل حسنة
كذلك عبد الله وهو ابن سعدهم
وقد كان بدأ الكاتبين بمكة
كذا ثابت وهو ابن قيس عليهم
من الله رضوان ليوم القيامة

((ضابط أعمامه صلى الله عليه وسلم وعماته))

أعمام طه تسعة فمنهم
حمزة والعباس كل مسلم
وحارث وحجل ضرار
مقوم وكلهم كفار
كذا الزبير هكذا أبو لهب
مع أبى طالب احفظ تنتخب
عماته أميمة صفية
عاتكة أم حكيم برة
أروى فذى ست وكلهنا
اخوة عبد الله فاحفظهنا

((ضابط من تزوج به النبى صلى الله عليه وسلم من فارق منهن ومن مات عنده منهن ومن توفى هو عنه))

تزوج طه خمس عشرة مرأة
وقيل ثمان بعد عشر زهت ذكرا
ففارق بعضا ثم مات لديه بعـ * ـض ايضا وعن تسع توفى علا قدرا
وهن بترتيب التزوج سودة
فعائشة من بعدها حفصة الزهرا
فهند فرمله ثم زينب بعدها * فميمونة أيضا جويرية الغرا
صفية ثم اللاء متن خديجة
فزينب هاتيك الخزيمة الاخرى

((ضابط خدامه صلى الله عليه وسلم ومواليه))

خدام أحمد من رجال تسعة
ومن النساء اثنتان حافظهم رأس
فربيعة وبلال عقبة مع أبى * ذر وسعد وابن مسعود أنس
ذو مخمر وسراج الليثى وهند ثم أسماء
أما الموالى فهى سبع من نسا * ومن الرجال آل بهم ضاء الغلس

((ضابط خيوله صلى الله عليه وسلم وأسمائها وحميره كذلك))

خيول رسول الله سكب فأوجه * ملاح وظرب ورد يعبوب مأثور
قوله ثم مخمر الى قوله أسماء هكذا بخط المؤلف وهو ناقص اهـ

((ضابط من لا تحرم غيبته))

(قوله المستعين) أى اذا أخبر المستعين به بما فيه غيبة للمستعان عليه (قوله أو خصم) أى فى حال تداعيه عليه كان يقول ان هذا الظالم قد ظلمنى حق كذا وكذا (قوله وجارح) أى مخبر بحال راو أو شاهد بما يسقط روايته أو شهادته (قوله وتهور) أى مبالغة ومجاوزة حد (قوله مع الاظهار) أى سواء كان مع اظهار تلك البدعة أو اخفائها (قوله بمظهر) أى المتظاهر بالفجور والفسق

((ضابط من تكلم فى المهد))

(قوله وابن امرأة لم يفتن) هو الوارد فى حديث مسلم الذى مر به على ملك فقالت أمه اللهم اجعله مثل هذا فقال اللهم لا تجعلنى مثله الخ

﴿ضابط كتاب الوحى للنبى صلى الله عليه وسلم﴾

(قوله أبو بكر الصديق والخلفاء) أى فكتبوا الوحى فى الجملة كما ذكره القسطلانى فى شرح البخارى (قوله أبى) أى ابن كعب وكان يكتبه بالمدينة وهو أول من كتبه بها أما أول من كتبه بمكة فعبد الله بن سعد بن أبى سرح (قوله مع شرحبيل حسنة) أى باضافة شرحبيل الى حسنة وهو أبوه وحسنة أصله محركا وسكن للضرورة (قوله ابن سعدهم) هو عبد الله بن سعد ابن أبى سرح بمهملات ثانيها ساكنة (قوله وكان بدأ) أى انه كان أول من كتب الوحى بمكة ثم ارتد وعاد الى الاسلام يوم فتح مكة

﴿ضابط خدامه صلى الله عليه وسلم ومواليه﴾

(قوله ومن الرجال آل) أى عدد جمل آل وهو ثلاثة وثلاثون (قوله ضاء الغلس) أى الظلام

﴿ضابط خيوله صلى الله عليه وسلم وأسمائها وحميره كذلك﴾

(قوله سكب) بسين مهملة آخره موحدة من سكب الماء صبه وهو أول فرس ملكه صلى الله عليه وسلم وفى البدء به اشارة لذلك اشتراه بعشرة أواق وأول غزوة غزاها عليه أحد ولم يكن فى المسلمين فرس سواه وكان أغر أسود محجل الاطلاق اليمين كميتا وقوله فأوجه بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الجيم متصلا به ضمير عائد عليه صلى الله عليه وسلم وقوله ملاح بميم مكسورة فلام مخففة فخاء مهملة وقوله وظرب بظاء مشالة مفتوحة فراء مكسورة سكنت فى البيت للضرورة وقوله ورد بحذف واو العطف أى وورد وهو بفتح الواو وسكون الراء ودال مهملة ويعبوب بتحتية فعين مهملة ساكنة فموحدتين بينهما واو متروك التنوين للضرورة وهو

ومن تجز ضرس لحيف لخيف السـ * ـلزاز حماراه عفير ويعفور ﴿ضابط سيوفه صلى الله عليه وسلم﴾ سيوف نبينا المختار كانت
* ثلاثة عشر يعرفها الاريب (٣٤٤) قضيف ثم ماثور وعضب * ومخذم ذو فقار والرسوب كذا قلعى وبتار كشوح

الفرس الطويل السريع وقوله ماثور أى منقول انه من جملة خيوله وقوله ورد بفتح الواو سمى بذلك لحمرته وقوله لحيف لخيف أى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة وكل كأمير وزبير كذا ذكر ابن الطيب فى شرح سيرة ابن الجزرى وسمى بذلك لحسن صهيله (قوله اللزاز) بحذف حرف العطف وهو بزاءين بينهما ألف وقوله عفير بعين مهملة ففاء مصغر ولزاز هذا هو الذى أهداه المقوقس مع مارية له صلى الله عليه وسلم (قوله عفير ويعفور) كلاهما بعين مهملة وفاء والاول مصغر والثانى قيل صار اليه من خيبر وقيل أهداه له المقوقس وأما عفير فاهداه له فروة بن عمرو وقد ورد ان يعفور انطق له صلى الله عليه وسلم وأخبره انه من نسل حمار العزير وانه آخر نسله ولما قبض صلى الله عليه وسلم رمى بنفسه فى بئر فمات حزنا

﴿ضابط سيوفه صلى الله عليه وسلم﴾

(قوله ذو فقار) بفتح الفاء وكسرها (قوله كشوح) بشين معجمة بوزن صبور وهو من سيوف بلقيس (قوله ضرس)[٢] بضاد معجمة مفتوحة فراء مكسورة لكن سكنت للضرورة فسين مهملة سمى بذلك لسمنه أو قوته أهداه له فروة بن عمرو ومقتضاه انه غير السكب وهو ما ذكره ابن الطيب فى حواشى القاموس لكن الذى فى نفس القاموس انه هو وكان اسمه ضرسا لما اشتراه صلى الله عليه وسلم فغير اسمه بالسكب

﴿ضابط دروعه صلى الله عليه وسلم﴾

(قوله الفضول) بفاء فضاد معجمة سميت به لطولها وهى التى رهنها عند أبى الشحم اليهودى على ثلاثين صاعا وقوله مع الحواشى الخ على تقدير مضاف فيهما أى مع ذات الحواشى وذات الوشاح (قوله خرنق) بخاء معجمة فراء ساكنة فنون فقاف وقوله بترا بموحدة ففوقية ساكنة فراء ممدود الاصل لكن قصر فى النظم له (قوله وسعدية) قيل هى درع داود عليه السلام التى لبسها لقتال جالوت

﴿ضابط غزواته صلى الله عليه وسلم﴾

(قوله جندلات) بالجيم والنون والمراد دومة الجندل (قوله طائفهم) أى على قول من يقول انها فتحت عنوة وقال الشافعى فتحت صلحا فحينئذ تكون ثمانية فقط (قوله يده بتسع قاتلت) أى قاتلت يده الشريفة فى تسع منها

﴿ضابط ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الاحكام الشرعية من الواجبات وغيرها﴾

(قوله من الواجبات) أى الامور الواجبة عليه دون غيره وقوله وغيرها أى من المباحات له دون غيره وأما خصائصه التى لا تناط بها أحكام شرعية فخارجة عن الغرض (قوله وتشاور) أى مشاورته الصحابة فيما يخطر له من الامور لقوله تعالى وشاورهم فى الامر (قوله وادامة نفلا) أى ودوام فعل نفل قضاه فى السفر فيجب عليه ان يفعله كل يوم وكذا كل عبادة فعلها (قوله فى السفر) أى وفى الحضر من باب أولى (قوله من غنم) بضم الغين المعجمة أى غنيمة ونحوها كالفئ (قوله وان يختار منه) أى لنفسه ما شاء من غير حظر عليه فى ذلك (قوله ولا خذ مال الخ) أى وله صلى الله عليه وسلم فهو صاحب مال لاجل أخذه منه ولو كان صاحبه

وصمصام جراز والقضيب
ومعصوب وضرس مع حمار
لها سر اذا حملت عجيب
﴿ضابط دروعه صلى الله عليه وسلم﴾
دروع المصطفى سبع فذات الـ
ـفضول مع الحواشى والوشاح
وفضة خرنق بترا وسعدية
ية طبق الروايات الصحاح
﴿ضابط غزواته صلى الله عليه وسلم﴾
غزوات طه قد أتت عشرين مع
سبع فودان بواط قد تلت
فعشيرة بدر فكدر والسو
ق فقينقاع بعد غطفان بدت
أحد فحمرا فالنضير رقاعهم
بدر مكررة فدومة جندلات
فبنو قريظة مع بنى لحيان ذو
قرد فمصطلق فخيبر قد وفت
فالفتح طائفهم تبوك هكذا
ترتيبها يده بتسع قاتلت
هى خيبر وقريظة مع خندق
فتح به آفاق مكة أشرقت
أحد ومصطلق وبدر طائف
وحنين فاحفظ تغد ذا رتب سمت
﴿ضابط ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الاحكام الشرعية من الواجبات وغيرها﴾
خص الرسول بواجبات عشرة
لاحت بنظم كالدرارى والدرر
فتهجد والوتر أضحية ضحى
وسواكه وتشاور فيما خطر
تخيير نسوته بقاء معه أو *

لا اثم ان يلق العدو له صبر وقضاؤه دينا لميت معسر * وادامة نفلا قضاه فى السفر هذا
وله خصائص جة كالخمس من غنم وان يختار منه بلا حظر * والنوم ليس بناقض لوضوئه وقضاؤه بالعلم قطعا معتبر
ولنفسه وبنيه أيضا والشها * دة هكذا ولاخذ مال ان قهر من كان يملكه ولو ذا حاجة

[٢] قوله ضرس بضاد معجمة فراء مكسورة الى آخر عبارة المحشى فيه ان الذى فى القاموس ان ضرس المذكور الذى غير اسمه صلى الله عليه وسلم بالسكب اسم فرس لا اسم سيف كما هو الموضوع والذى جعله فى القاموس اسم سيف ضرس بكسر الضاد وسكون الراء وقال انه اسم سيف علقمة بن ذى قيفان ولم يذكر انه اسم سيف للنبى عليه الصلاة والسلام فاختلط على المؤلف رحمه الله تعالى الكلام اه

فيجوز ثم عليه تسليم قدر * ولنفسه يحمى موانا كيف شا * وللامام سواه ذا لا يغتفر ومتى أراد نكاح أية مرأة
وجبت اجابته عليها ما أمر وبدون اذن ثم ان تك ذات زو * ج فالطلاق عليه حتما قد حضر وبلا ولى والشهود وحال احـ
ـرام بلا حصر كذلك بلا مهر وكذا وجوب اجابة أيضا على * من فى صلاة ان دعاه ولا ضرر وله خصائص غير ذلك لم ينط
حكم بها فاشرع افد ونل ما خطر ﴿ضابط مؤذنيه صلى الله عليه وسلم﴾ مؤذنو طه[٣] ثلاثة بلا * ل وابو محذورة عمرو تلا
﴿ضابط كون الانبياء كلهم من أولاد يعقوب الا ما استثنى﴾ الانبيا كلهم اولاد يعقوبا * سوى شعيب وابراهيم اسحاقا
نوح وهود واسمعيل صالح اي * يوب ولوط فخذ نظما بهم راقا ﴿ضابط خواص حرم مكة﴾ وللحرم المكى أشيا تخصه
فدونكها نظما لتضبطها علما فتحريم صيد قطع أشجاره وفيـ * ـهما الحرم الطيبى شاركه جزما وحرمة اخراج لاحجاره وتر
به ثم للعكس الكراهة قد نمى ومنع دخول الكافرين ودفنهم * وأوخذ من بالوزر هم به يوما وغلظ فيه دية القتل بالخطا
ومن غير نسك ليس يدخل من هما مضاعفة الخيرات والسيآت والصـ * ـلاة وسن الغسل ممن له أما وفاء بنذر لاعتكاف وذبح او
صلاة به نحر الهدايا به حتما ومن يتمتع أو يكن قارنا من الـ * ـمقيمين لا توجب عليه بذا دما واحرام أهليه بحج يكون منـ
ـه واللفظ للتمليك ممتنع تما ﴿ضابط أسماء المدينة الشريفة على ما فى القسطلانى﴾ وللمدينة أسماء مباركة
نظمتها ضمن عقد يزدرى الدررا فطيبة طابة أيضا وطيبة * وطائب حرما كالقرى (٣٤٥) حبيبة وكذا مدينة حرم الر

هذا محتاجا اليه فيجب عليه تسليمه له صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم الآية (قوله قدر) أى قدر عليه (قوله ما أمر) ما مصدرية (قوله وبلا ولى والشهود) أى يجوز له تزوج من أراد من النساء بلا ولى ولا شهود على ذلك وحال احرامه بالنسك وبلا حصر فى أربع كغيره وبلا مهر (قوله ولا ضرار) أى فلا تبطل صلاة من أجابه بذلك ولو كان كثيرا

﴿ضابط مؤذنيه صلى الله عليه وسلم﴾

(قوله أبو محذورة) بمهملة فمعجمة هو الذى قال له النبى صلى الله عليه وسلم اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاجزم أى أسرع واسمه سمرة وقوله عمرو بحذف العاطف أى وعمرو وهو ابن أم مكتوم الضرير الاعمى

﴿ضابط خواص حرم مكة﴾

(قوله الطيبى) بفتح الطاء وسكون التحتية وكسر الموحدة أى المنسوب لطيبة وهى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله حتما) راجع للجميع من قوله وفاء بنذر الخ

﴿ضابط ما كان من المحدثين اسمه الزبير مصغرا وما كان مكبرا وسلام مخففا ومشددا﴾

(قوله منا) أى العرب وقوله وان يك من يهود أى أصله ثم أسلم

﴿ضابط ما يسن نزع العمامة فيه من الاوقات وما لا﴾

(قوله العمامة) قال الغزالى التعمم مندوب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته

رسول مرزوقة أى من بها حضرا
محفوظة بيت طه والمقدسة الـ
ـمسكينة الحسنه فى عين من بصرا
مختارة قبة الاسلام مؤمنة
حقا مباركة بالمصطفى أثرا
ودار الاخيار والابرار شافية
ودار سنتنا والهجرة اعتبرا
دار السلامة دار الفتح مدخل صد
ق دار الايمان فاحفظ تبق معتبرا
﴿ضابط ما كان من المحدثين اسمه الزبير مصغرا وما كان مكبرا وسلام مخففا ومشددا﴾
زبير اضمم اذا ما كان منا
وان يك من يهود فافتحنه

وسلام اذا ما كان منهم * فخففه ومنا شددنه ﴿ضابط الحيوانات التى تدخل الجنة﴾ فى جنة الفردوس ثنتا عشرة
من ذى البهائم ناقة لمحمد عجل الخليل وكبشه مع حوت يو * نس ذئب يوسف نملة مع هدهد أعنى مكلمى ابن داود حما
ر للعزير كذا البراق الاحمدى وكذاك بقرة آل موسى كلب كهـ * ـف ناقة أيضا لصالح أحمد ولبعضهم ايضا ضحايا نا التى
قد اخلصت لله فاحفظ ترشد ﴿ضابط ما لا يسن السلام عليه﴾ ان السلام اسنه الا على * كفار او من للصلاة يعانى
أو فى استماع خطيب او لقراءة ودعاء او اكل وشرب أو على * اوعلم او باقامة واذان فقاته فتا كذا الاجفان
وعراة حمام ولاعب نرد او ومغن اوعواد اوزمار او * من كان يقضى حاجة الانسان اى امرئ قد ظل فى عصيان
هذا محصل ما أفاد الفخرفى تفسيره متحليا ببيان * ويزاد أيضا من تكره منه كـ * ـبرا ثم ذو حسن من الغلمان
ومجامع او من تلبس بالوضو ويريد ان العطس ليس مجاوزا * ومثل ذا التشميت للاخوان لثلاثة فاحفظ بدون توان
﴿حقوق الجلوس على الطريق﴾ حق الطريق على من فيه يجلس رد * للسلام كذاك الغض للبصرا
امر بعرف وكف للاذى وكذا * نهى عن القبح ارشاد لمن عبرا وغوث ذى لهفة تشميت عاطس اه
فقط تغد بين الورى بالفضل مشتهرا ﴿ضابط ما يسن نزع العمامة فيه من الاوقات وما لا﴾ لا تنزعن عمامة عند الصلا

[٣] قوله مؤذنو طه ثلاثة فيه انهم خمسة زياد الصدائى وسعيد القرظ والثلاثة التى ذكرهم المؤلف كما فى شرح مجموع الامير فراجعه اه

ةولا اذا اصعد الخطيب المنبرا ولدى الذهاب لجمعة وسماع خط * بتها وكن فى غير ذاك مخيرا ﴿ضابط من كان لا لحية له من
سادات الناس﴾ واربعة من سادة الناس لم يكن * لهم من لحى بل كلهم كان اطلسا شريح كذاك ابن الزبير واحنف *
وقيس بن سعد فاحفظنهم لترأسا ﴿ضوابط علم الفلك﴾ ﴿ضابط معرفة طالع الوقت ومطالع الشروق والغروب﴾
لطالع الوقت حررما مضى درجا * من شمس يومك واعرف برجها تنل وزد مطالعه واقسم لمجتمع * على البروج وبدء القسم من حمل
فاعليه فى عدّ فذاك هو ال* مطلوب من طالع فاعرفه للعمل وان تزد قدرها تيك المطالع للش* روق فهى لحوت كامع الحمل
والثور والدلو كد جوزا وجديهم * لام وله للبواقى فزت بالامل وما من الليل يمضى زد عليه مطا * لع الغروب اذا فى الليل كنت تلى
﴿توضيح ذلك﴾ طالع الوقت هو البرج الذى يطلع من المشرق فى وقتك الذى انت فيه فاذا أردت ان تعرف فى أى وقت من
الاوقات أى برج ظهر من الافق وفى ذلك الوقت اترتب عليه ماتريد من عمل ما أو غير ذلك فاحسب الماضى من شروق يومك الذى
أنت فيه فتنظر كم مضى من الدرج من وقت شروق الشمس الى ساعتك التى أنت فيها وتنظر الشمس هى فى يومك هذا فى أى برج من
البروج المنظومة فى قوله حمل الثور جوزة السرطان * ورعى الليث سنبل الميزان ورمى عقرب بقوس لجدى *
نزح الدلو بركة الحيتان ثم تحسب مطالع شروق ذلك البرج وتضيفها لما معك وتعطى من المجتمع لكل برج مطالعه مبتدئا من
الحمل على الترتيب الذى فى النظم فما نفد عليه العدد فهو الطالع فى ذلك الوقت فان زاد الحاصل على ثلثمائة وستين فالزائد هو طالع
الوقت مثاله اذا كانت الشمس فى برج الحمل وكان الماضى من النهار ستين درجة فطالع شروق الحمل احدى وعشرون درجة فزدها
على الستين فالحاصل احدى وثمانون فاعط للحمل احدى وعشرين وهى مطالعه وللثور أربعة

وعشرين وهى مطالعه وللجوزاء ثلاثين كذلك فالجملة خمس وسبعون فالباقى وهو ست هو مطلع الجزء الطالع من السرطان فان كان ذلك ليلا فابدل مطالع الشروق بمطالع الغروب وهى مطلع الدرجة من البرج ونظيرها وهو السابع من ذلك البرج وطالع كل يوم وغاربه برج الشمس فنظير مطلع الدرجة الغاربة هو درجة

يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة ولذا ينبغى كدفى ذلك اليوم لهذا الحديث نعم ان كربه حر
فلا بأس ان ينزعها قبل الصلاة وبعدها لكن لا ينزعها فى وقت السعى من المنزل الى الجمعة
ولا فى وقت الصلاة ولا عند صعود الامام المنبر ولا فى حال الخطبة

﴿ضوابط علم الفلك﴾

﴿ضابط معرفة مطالع الوقت ومطالع الشروق والغروب﴾

(قوله كنت تلى) أى تلى هذا العمل

﴿ضابط منازل القمر وما يحمد فيها من الاعمال خيراً وشرا﴾

(قوله عوّا) بتشديد الواو مقصورة (قوله وذابح) أى وسعد الذابح كواكب معلومة (قوله فرغان) بفاء فراء فغين معجمة هما الفرغ المقدم والفرغ المؤخر (قوله ثم البطين) يظهر فى

الشمس ونظيرها هو الدرجة الطالعة من سابع برجها وقت الغروب فطالع الشروق للكواكب العاشر
كناية عن الزمن الماضى من شروق رأس الحمل الى شروق الكوكب وهكذا مطالع الغروب أو العشاء أو الفجر أو أى وقت كان
هى الماضى من رأس الحمل الى ذلك الوقت ونظير الدرجة هو نفس الدرجة من سابع برجها فدرجة خمس من الحمل نظيرها خمس من
الميزان وهكذا وقد أشرنا لما لكل من مطالع البروج فرمزنا فى النظم لمطالع الحمل والحوت بكا وعددها بالجمل أحد وعشرون وللثور
والدلو بكد وذلك أربع وعشرون وللجوزاء والجدى باللام وللسرطان والقوس بلد وكذا البواقى وقيل ان للبقية ول أى ست
وثلاثون والله أعلم وقد فصلت ذلك فى سعود المطالع ﴿ضابط منازل القمر وما يحمد فيها من الاعمال خيراً أو شرا﴾
منازل البدر قد جاءت ثمانية * من بعد عشرين فيها ظل منتقلا شرط البطين الثريا هكذا دبرا * ن هقعة هنعة ذراع اتصلا
ونثرة طرفة مع جبهة علمت * فزبرة صرفة عوّا السماك تلا غفرزبان وا كليل وشولة مع * نعائم بلدة وذابح وصلا
وهكذا بلع سعد السعود خبا * فرغان بطن وذا ترتيبهن جلا هذا وقالوا اذا ما كان فى شرطي* ن سافرا وداوا أو فرق تحز أملا
ثم البطين لاخراج الدفين وته* ييج وطول لسجن ان به حصلا والكيميا للثريا هكذا سفر * فى البحر والدبران الشر فيه علا
وفى الذراع قضاء للحوائج مع * تجارة دبران فيه ذا عملا ونثرة لمودات وطرد هوا * م ثم مكث لمن فى سجنه اعتقلا
كبهة وعموم للفساد بطر * فة وفى زبرة اصطلاح ما فعلا لاسيما سفر فى براو بحر * كذاك أخذ قلاع ممن انتضلا
وصرفة صرف اصلاح عدا سفن * ومطلقا عند عوّا والسماك خلا ودائع وزروع والفساد نغف* ر غير اخراج (٢) الكنوز فلا
كذا الزبانان الا فى الخلاص لمن * فى السجن صار وللاكليل ماجلا وعشرة فيه تبقى مع مصادقة * وهكذا القلب فيما أجمع الفضلا
والضد فى شولة والسجن طال بها * لكن بها ظفر الاعداء قد أملا وفى النعائم تعليم الدواب واص* لاح لغير اشتراك فهو قد حظلا

وللبنا بلدة مع حسن حال موا * ش والطلاق بها فصل فدا اتصلا وللدوا بلع مع ذابح وسعو * د للصنائع اصلاح كما نقلا
وكل خير ففى فرغ مقدم او * مؤخر غير ما فى أول عملا من سحر او شرك او فى الثان من سفن * كذلك البطن لكن الدواعقلا

العاشر من تشرين الثانى وهو ثلاث ليال وهو شر الانواء فيه ترتج البحار وابتداء نوء الثريا فى
٢٣ منه وهو سبع ليال أو خمس والدبران بفتح الدال والموحدة ابتداؤه سادس كانون الاول
وسادس عشره ابتداء نوء الهقعة وهو من أنواء الشتاء محمود وفيه يبدو جمود المياه فى الاقطار
الباردة والهنعة ابتداؤها اليوم الاول من كانون الثانى يقوى فيه زمهرير البرد والرابع
عشر منه ابتداء نوء الذراع وهو محمود وصالح الامطار التى تجىء فيه محمودة موافقة للنبات
وابتداء نوء النثرة فى السابع والعشرين منه وهو خمس ليال أو سبع صالح أيضا وابتداء نوء
الطرفة التاسع من شباط وهو محمود والثانى والعشرون منه نوء الجبهة ثلاث ليال محمود جدا
ومن هذا النوء تنكسر حدة الشتاء والثامن من ادار ابتداء نوء الخراتان أربع ليال وقلما يخلو
من مطر شديد وهو غير صالح والحادية والعشرون منه نوء الصرفة ثلاث ليال أو خمس ان وقع
فيه مطر كان صالحا وبه ينصرف البرد الثالث من نيسان نوء العواء ثلاث ليال غير محمود الثالث
عشر منه نوء السماك حسن محمود جدا وهو ليلتان وفى ٢٩ منه نوء الغفر ثلاث ليال وفيه تكثر
الرياح الشمالية الحارة وفى ٢٥ منه الاكليل وهو ٤ غير محمود وفى ٧ حزيران نوء القلب
وفى ٢٠ منه نوء الشولة ٣ ليال وفى ٣ تموز ابتداء النعائم وفى ١٦ منه نوء البلدة ومطره
يسمى الرمضاء وفى ٢٩ منه نوء سعد الذابح وفى ١١ منه سعد بلع وفى ٢٤ منه سعد السعود
وفى ١٦ يطول سعد الاخبية غير محمود وفى ١٩ منه نوء الفرغ المقدم وفى ٢ من تشرين
الاول نوء الفرغ المؤخر ويسمى وسميا لانه يسم الارض بالنبات وهو أول نوء فى الخريف وفى
١٥ منه أول بطن الحوت محمود وفى ٢٨ منه نوء النطح خمس ليال محمود (قوله سلامته)
ضميره للقمر (قوله للحلول) أى حلول القمر بها أى تلك المنازل أى فيها (قوله بحرف أول) أى
بأول حرف من كل منزلة منها ان كان لم يشاركه المنزلة فى الحرف الاول منزلة أخرى والا أعقبت
الاول منها بالحرف الثانى من كل (قوله لتوت خص) أشار بحرف الخاء الى خراتان وبالصاد
الى الصرفة أى ان الخراتان والصرفة محلهما القمر فى توت (قوله هاتورزا) باسقاط واو هاتور
للضرورة وقوله زا أشار بالزاى الى الزبانان وبالالف الى الاكليل (قوله منذ دلا) أى حيث
يكون الدلاء أى برج الدلو أى ان الثلاث منازل المذكورة المرموز لها نبذ بنون فوحدة فذال
معجمة يكن فى برج الدلو (قوله افق) بالفاء والقاف رمز الى الفرغ المقدم وقوله فؤرش رمز
الى الفرغ المؤخر (قوله دهق) بالهاء والقاف للهقعة (قوله علا) فاعل لاح (قوله ان كان
الخ) أى انه اذا كان فعل ماذكر للناس لا للدواب فيكون الطالع من الطوالع المذكورة بعد
صورته كصورة الانسان (قوله زهرة قد انتحت الخ) أى فيكون أول ساعة من يوم السبت
لزحل ويوم الجمعة أول ساعة منه للزهرة (قوله والبدء بالاحد) أى فاول ساعة منه للشمس
والثانية للزهرة والثالثة لعطارد والرابعة للقمر والخامسة لزحل وهكذا وأنت نازل الى القمر
فهو للعادية عشرة منه ثم تصعد لزحل فهو للثانية عشرة منه وكذا تفعل فى كل يوم فتعتبر
كوكب أول ساعة منه ثم تأخذ ما بعده وأنت نازل فى البروج لبقية ساعاته على التوالى فاذا
فرغت البروج نزولا فاصعد فيها حتى تنتهى ساعات النهار على أحد تلك البروج فيوم الاثنين
أول ساعة منه للقمر والثانية لزحل والثالثة للمشترى الى الثامنة فالقمر ثم التاسعة لزحل
الى الثانية عشرة فللشمس ويوم الثلاثاء أول ساعة منه للمريخ والثانية للشمس والثالثة

ثم الجواسيس مع نصر لاخبية
والافتراق وسحر والبنا كملا
قالوا ولا بد أيضا من سلامته
من النحوس لمن للخير قد أملا
وهكذا من خسوف أو سقوط أواح
تراق اوها بطاح فى برج انخذلا
وها بيان شهور للحلول بها
رمز الكل بحرف أول وتلا
فيما نكرر ثان منه برفع الاش
تباه فاحفظ تكن ممن علا وغلا
لتوت خص وبابه عسغ هاتورزا
وكيهك قش طوبه نبذ منذ دلا
أمشير بس وأمار مهات أفق
برمودة فؤرش بشنس مر تحلا
بؤنة دهق أبيب هنذن مس
رى طج بالجيم بعد الباء قد وصلا
أما البروج لشمس فهى فى حمل
فى برمهات وفى برمود ثور جلا
جوزا بشنسهم بؤنة سرطا
ن م أبيب للبث فيه لاح علا
مسرى لسنبلة ميزان توتهم
بابه لعقرب يبد وفيه مشتملا
هاتور للقوس كيهك جديه وبدا
دلو بطوبه وأمشير لحوت تلا
وطالع الوقت كالانسان صورته
ان كان للناس هذا الامر قد فعلا
وذلك القوس والجوزا وسنبلة
والدلو أيضا وحاذر ان تلى عملا
للخير ان عض للميزان سبعة عش*
ر لا اثنى عشر مما بعد متصلا
ثم الكواكب على الايام قد قسمت
ترتيبها لاح فى بيت جلا وحلا
شمس وبدر ومريخ عطارده
للمشترى زهرة قد انتحت رجلا

والبدء بالاحد اعلم والسعود من ال* بروج والنحس معلوم لمن فضلا فاعذر فما أظن فى هذا الزمن * مثلى مخاطر بصحة البدن
فالفكر قد ذهل رأسا والقوى * جميعها فى الضعف قد صار سوا

للزهرة وهكذا ويوم الجمعة أول ساعة منه للزهرة والثانية لعطارد والثالثة للقمر والرابعة لزحل فالمشترى وهكذا وأما الليالى فاول ساعة من ليلة الاحد لعطارد والثانية للقمر والثالثة لزحل وهكذا على نسق ماسبق وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذى قلد جيد الزمان بحلى المعارف وأفاء على من خصه بالتوفيق من أفنانها كل ظل وارف والصلاة والسلام على مظهر المواكب العليه وعلى آله وصحبه مطلع الفضل ومغرب الكواكب العمليه (أما بعد) فقد تم طبع هذا الكتاب الذى بهر فضله وعز أن يجاريه فى مضمار المحاسن مثله الا وهو كتاب (المواكب العليه) فى توضيح (الكواكب الدريه) تأليف الفاضل العلامه والنحرير الفهامه الذى قصر عن شأوه أى مجارى الاستاذ الشيخ عبد الهادى نجا الابيارى وهو كتاب أسفر عن فضل مؤلفه وأوضح عن غزارة بحر مصنفه جمع من الفنون كل ماند حتى علا فضله أن يحيط به حد وقد طوز هامشه بمتنه المذكور الذى بهر بتصنيفه وملك الالباب برصيفه وذلك بالمطبعة الخيريه المنشأة بجماليه مصر المحميه لكل من الهمامين الجليلين حضرة السيد محمد عبد الواحد الطوبى وحضرة السيد عمر حسين الخشاب فى أواخر شهر محرم سنة سبع وثلثمائة وألف من هجرة من أوجده الله على أكمل وصف ولما لاح بدر تمامه وعبق مسك ختامه أرخه حضرة الاديب البارع أحمد أفندى مفتاح فقال

هذا كتاب للمسائل جامع * أوفى على جل الفنون بما وفى
قد صاغه شيخ المعارف عابد الـ * ـهادى الذى نظم الدرارى أحرفا
ضبط القواعد للعلوم مقربا * وكسابه عطف الزمان مفوفا
والطبع حلاه فقلت مؤرخا * طبع الضوابط بالمواكب قد صفا

٨١ ٨٤٩ ١٠٣ ١٠٤ ١٧١

١٣٠٧

وهذا آخر ما انتظمناه الى هذا الوقت من ضوابط العلوم نسأل الله بجاه نبيه صلى الله عليه وسلم أن يجعله ذخيرة الى اليوم المعلوم وأن ينفع به كل طالب علم نجيب انه سميع عليم قريب مجيب وأصلى وأسلم على من منه انشقت الانوار وبه تنال رحمة العزيز الغفار صلاة لا تنقطع أبد الآبدين وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين كتبه ناظمه الفقير الى رحمة سيده الغنى عبد الهادى نجا الابيارى الشافعى غفر الله له ولوالديه والمسلمين آمين فى يوم الجمعة الحادى والعشرين من شعبان سنة ١٢٩٩ تسع وتسعين ومائتين وألف





